کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تحفة المحتاج فی شرح المنهاج
مؤلف ابن حجر
مترجم کاتب محمد بن شیخ محمد ابراهیم الاوجی
شمارهٔ قفسه ۱۵۱۶۸
شماره ثبت کتاب ۹۱۶۹۰
۹۱۲۱۰۸

لا تقطعن يد الاحسان عن احد
ما دمت تقدر فالدنيا عجائب
واشكر فضائل صنع الله اذ جعلت
اليك لا لك عند الناس حاجات

بسم الله الرحمن الرحيم

هو الله تعالى شانه

كتاب النكاح

قيل بلغ اسماؤه بعض اللغويين الفا واربعين وهو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ الا وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء الصحيح نص عليه ولاستحالة ان يكون حقيقة فيه ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله والا قبح لا يكنى به عن غيره واراده في حتى تنكح زوجا غيره دل عليها خبر حتى يذوق عسيلته وفي الزاني لا ينكح الا زانية بناء على ما قاله ابن الرفعة ان المراد الايطاء دل عليها السياق وقيل عكسه وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح بالعقد ولو زنى بامرأة لم تثبت مصاهرة والاصل فيه قبل الاجماع الآيات والاخبار الكثيرة وقد جمعتها فوائده على المائة بكثيرة تصنيف سميته الافصاح عن احاديث النكاح وشرع في عهد آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستمر حتى في الجنة ولا نظير له فيما تعبد به من العقود والذي تحفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى الاول فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها الا مرة وقيل عليه مرة ليقضي شهوتها ويتقرر مهرها هو اي النكاح بمعنى التزوج مستحب لمحتاج اليه اي تائق له بتوقانه للوطء ولو خصيا يجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وان اشتغل بالعبادة للخبر المتفق عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المؤن لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج فالمراد بمن لم يستطع من فقد المؤن مع قدرته على الجماع اذ هذا هو الذي يحتاج للصوم وهذا اولى من قصر الباءة على المؤن لايهام ان من عدمها يؤمر بالصوم وان لم يشته الجماع وليس مرادا ولم يجب مع هذا الامر لآية ما طاب لكم وورد بان المراد به الحلال من النساء والاولى ان يجاب بانه لم يأخذ بظاهره احد فان الذي حكوه قول انه فرض كفاية لبقاء النسل ونحو انه واجب على من خاف زنا قيد مطلقا لان الاحصان لا يوجد الابه وقيل ان لم يرد التسري ثم حيث ندب لوجود الحاجة والاهبة وجب بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره كما بينته في شرح العباب ومحل قولهم العقود لا تلزم في الذمة اذا ما التزمت بغير نذر ومن ثم انعقد في على ان يشتري عبدا او اعتقه ويدينه ما قبل النكاح يتوقف على رضى الغير وهو ليس اليه اذ الشراء كذلك وقد اجيب ويجب بعضهم وجوبه ايضا اذا طلق مظلومة في القسم ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها وورد بان هذا الطلاق بدعي وقد صرحوا في البدعي بانه لا تجب فيه الرجعة الان يستثنى هذا لما فيه من استدراك ظلامة الآدمي ومنع جمع التسري لعموم التخميس ممدود كما بينته بانه انما يتجه فيمن تحقق ان سابيها مسلم الا فيمن شك في سابيها لان الاصل الحل والا فيمن تحقق ان سابيها كافر ومن كافر او اشترى خمس بيت المال من ناظره لحله يقينا ونص على انه لا ينبغي لمن في دار الحرب النكاح مطلقا خوفا على ولده من التسري بينهم والاسترقاق وينبغي حمله على ما لم يغلب على ظنه الزنا لو لم يتزوج اذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة وينبغي ان يلحق التسري بالنكاح في ذلك لان ما علل به يأتي فيه قيل الضمائر الثلاثة في المتن ان اراد بها العقد او الوطء لم يصح او نحو الاهبة العقد والتسري الوطء صح لكن فيه تعسف انتهى ويرد بانها كلها للعقد المراد به احد طرفيه وهو التزوج اي قبول التزويج ولا محذور فيه وما توهمه في اليد يرد بقولنا اي تائق له بتوقانه للوطء وهذا مجاز مشهور لا اعتراض عليه فان فقدها استحب

تركه لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الآية وعبارة الانوار في كتبه والروضة الاولى ان لا ينكح فيرد على دون الاولى في الطلب ورد بانه لا فرق بينهما وهو متجه اذ المتبادر من واحد منهما وهو الطلب غير الجازم من غير اعتبار تاكد وعدمه ويؤيده تصريح الامام وغيره بان خلاف الاولى يخالف المستحب واحد هو المنهي عنه نهيا غير مقصود لاستفادته من ان الامر بالمستحب نهي عن ضده بخلاف المكروه فانه ورد فيه من التصريح بالنهي ما لا يتفصل على ما هو مبسوط في محله من بحر الزركشي وما شرحه بكره فعل ورد بان مقتضى الخبر عدم طلب الفعل وهو اعم من النهي عن الفعل بل ومن طلب الترك ومقتضى برادة المتن لولا الآية المذكورة ادفوله ليستعفف يدل على انه تايق وقد صح بقضيتها انه من فضل بين ان يعطى قيمته للوطء فانه يندفع قول الزركشي يمكن حملها على غير التايق وقيل يستحب فعله وعليه كثيرون لانه يكون فقرا مع الخبر الصحيح تزوجوا النساء فانهن ياتينكم بالمال وصح ابتغوا الغنى بالنكاح ويجاب بحمله على من يغنيهم منهم انتهى بدليل لان يستعفف وفي مرسل من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا وحملوا الامر بالاستغنا في الآية على من لم يجد وجه ولادلالة لهم عند ان الآية فيمن لا يجد ما لا يلزمه من الفقر وابتغاء الغنى بالمال والاعانة وخوف العيلة عدم وجدان الاهبة بالمعنى السابق لا بتها وعليهما ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للتوقان وهو صريح فيما قلناه ولا يقبل تاويلا ويكسر ارشادا ومع ذلك يثاب لان الارشاد الراجع الى تكميل شرعي كالعفة هنا كالشرعي خلافا لمن اخذ باطلاق ان الارشاد لا ثواب فيه شهوة بالصوم الحديث المذكور وكونه يثير الحرارة والشهوة انما هو في ابتدائه فان لم تنكسر تزوج ولا يكسرها بنحو كافور فيكره بل يحرم على الرجل والمرأة ان ادى الى الياس من النسل وقول جمع الجنس بل لعلها قطع الحاجز البتة بالادوية مرود وعلى ان الادوية خطرة وقد استعمل قوم الكافور فاورثهم علا مزمنة ثم ارادوا الاحتيال لعود الباءة بالادوية الثمينة فلم تنفعهم واختلفوا في جواز التسبب الى القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال ابو اسحق المروزي يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الاحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الاوجه لانها بعد الاستقرار آيلة الى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل فان لم يحتج اي يتق النكاح بعد مرتوقانه للوطء خلقة او لعارض كره له ان فقد الاهبة بالتزام ما لا يقدر عليه بلا حاجة ويسن كراهة شرط صحيح نكاح السفيه الحاجة فلا تزيد بها والا يفقد الاهبة بان وجدها مع مرحاجته لم فلا يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء بل يحث جمع على ندبه لحاجة صلة والتسري خدمة وعليه فيفرق بينه وبين ما مر فيمن به علة مزمنة بان هذا قادر على الوطء فلا يخشى فساد زوجته بخلاف ذاك لكن العبادة اي التخلي لها من المتعبد افضل منه خلافا للحنفية اهتماما بشانها وقد رد بما ذكر بانه هو محل الخلاف كما قال السبكي وغيره لان ذات العبادة افضل من ذات النكاح قطعا ويتجه عدم التقييد ويكون افضل بمعنى فاضل وما اقتضاه ذلك من ان النكاح ليس بعبادة ولو لابتغاء النسل صرح به جمع كما بعضهم لصحته من الكافر ورد بانه صح عنه انه يسن لكونه عبادة كعمارة المساجد والعتق وبانه صح انه صلى الله عليه وسلم امر به والعبادة انما تتلقى من الشارع والحق للمصنف بانه ان قصد به طاعة من ولد صالح او اعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه والا فهو مباح وسيعلم مما ورد وكان تقول ايس بنفس العبادة عند مطلقا انه لا ثواب فيه مطلقا فبعيد يخالفه الاخبار الكثيرة الدالة على مزيد ثوابه وثواب نعمائه كحديث ابان احدنا شهوته وله فيها اجر فقال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر وحديث حتى ما تضع في امراتك وكلامه كيف يكون سنة مرغبا فيه كما تقرر ولا يكون فيه ثواب وبهذا يتقوى بحثه في قول المصنف والا فهو مباح والحاصلات التزوج الشرعي ممن لم تعارضه اوضح منه صار فيه والمراد بسنه وقصده طاعة كولد اتبث والا فلا والكلام في غير نكاحه صلى الله عليه وسلم فانه قربة قطعا مطلقا لانه فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال ومن ثم شرع له في عدد الزوجات ما لم يشرع لغيره ليحفظ كلام يحفظ غيرها السقر لحاطة العدد القليل بها لكثرتها بل خروجها عن الحصر فلت فان لم يتعبد فالنكاح

القوة الآتية من البطالة لئلا تفضي به إلى الفواحش فأفضل هنا بمعنى فاضل مطلقا وصح خبر اتقوا الله واتقوا النساء فإن
أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء وفي خبر … وبعلة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كذلك بخلاف من يعن وقتا دون
وقت كره له النكاح … مع عدم تحصين للمرأة المؤدي غالبا إلى فسادها … قول الإحياء يسن
لنحو الممسوح تشبها بالصالحين كما يسن إمرار الموسى على رأس الأصلع وقول الزركشي … نحو المجبوب والحاجة تختص
في الجماع ولو طرأت هذه الأحوال بعد العقد فهل تلحق بالابتداء أو لا لقوة الدوام تردد فيه الزركشي والثاني هو الأوجه كما هو

تنبيه ما اقتضاه سياق المتن من أن تلك الأحكام ثابتة للمرأة غير مراد فقول الأم وغيرها تندب للتائقة … ويلحق بها
محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام فجرة وفي … من جانبها النكاح إن احتاجته ندب لها وإلا كره ونقل الأذرعي عن
الأصحاب ثم بحث وجوبه عليها إذا لم تندفع عنها الفجرة إلا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسن
لها مطلقا إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها وقول غيره لا يسن لها مطلقا لأن عليها حقوقا للزوج
خطيرة لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك بل لو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج له
حرم عليها انتهى نعم ما ذكره بعد بل متجه ويستحب دينة بحيث لو وجد فيها وصف العدالة لا العفة عن الزنا فقط للخبر المتفق عليه
فاظفر بذات الدين تربت يداك أي استغنيت إن فعلت أو افتقرت إن لم تفعل وتردد … تاركة للصلاة وكتابية …
أو لا الإجماع على صحة نكاحها ولبطلان نكاح تلك لردتها عند قوم وقيل … هذه مختلف فيه … بعضهم …
وهو واضح في الإسرائيلية لأن الخلاف القوي إنما هو في غيرها ولو قيل الأولى … الإيمان والعلم … لأمن من فتنتها وقرب
سياستها إلى أن تسلم … وذلك لئلا … بكر … أعزب …
على ما هو من الطيب وحلاوة … ولود … بالكثير من العراك … وغزيرة
بالمكسور أبعد من معرفة الشر والتفطن له وبالضم … البياض … الخلق … ثم الثيب … الحاجز
عن الافتضاض ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة تقوم عليهن كما استصوبه صلى الله عليه وسلم من جابر … وفي الإحياء
يسن أن لا يزوج بنته البكر إلا البكر لم يتزوج قط لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف … من ندب البكر
ولو للثيب لأن ذلك فيما يسن للزوج وهذا فيما يسن للولي نسيبة أي معروفة الأصل طيبة لنسبتها إلى العلماء والصلحاء
ويكره بنت الزنا والفاسق ويلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف أبوها … ولا … غير الأكفاء … الحاكم
والمعتوض ليست قرابة قريبة … ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بأنه
لا أصل له وبأنه صلى الله عليه وسلم زوج عليا كرم الله وجهه … عن الأصحاب … القرابة القريبة
معنى ظاهر … أصلا لذلك وعلي كرم الله وجهه قريب بعيد إذ المراد بالقريبة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة وفاطمة
رضي الله عنها بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه صلى الله عليه وسلم
لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبنى وتزويجه زينب بنته لأبي العاص مع كونه ابن خالتها
بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية … لمصلحة … ظاهر
العبادة وليس أيضا كونها … ولودا … البكر … وافرة العقل حسنة الخلق … وقادرة ولدت
من غيره إلا لمصلحة وحسناء أي يجب طبعه … ظاهر … وبهذا يرد

قوله بعضهم

قول بعضهم المراد بالجمال هنا الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة نعم تكره ذات الجمال البارع لأنها
من تزهو به وتتطلع إليها أعين الفجرة ومن ثم قال أحمد ما سلمت … فتنة … ويقولون عليها ذات جمال بارع
… خفيفة المهر وأن لا تكون شقراء قيل الشقرة بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه انتهى وكأنه أخذ ذلك من العرف لأن كلام
أهل اللغة مشكل فيه إذ الذي في القاموس الأشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة انتهى ويتعين تأويله على … بأن المراد
أن الحمرة غلبت البياض وقهرته بحيث تصير كلهب النار الموقدة إذ هذا هو المذموم بخلاف مجرد تشريب البياض بالحمرة فإنه أفضل
الألوان في الدنيا … الشمائل … مطلق … أو عكسه …
… الشهبرة الزرقاء البذية
والكهبرة الطويلة المهزولة والنهبرة القصيرة الذميمة أو العجوز المدبرة … والمكثرة … الكلام …
القصيرة الذميمة ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر أنه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم شرف النسب
ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده تنبيه كما يسن تحري هذه الصفات فيها كذلك يسن لها ولوليها تحريها فيه
… ابن عبد السلام … ظاهرا … بأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز …
… علمه بخلوها عن نكاح … فإن لم … التعريض …
في العدة … نكاحها … الخبر الصحيح مع تعليله بأنه أحرى أن
يؤدم بينهما أي يدوم المودة والألفة … الطعام … ولا يجوز النظر
…
المقصود منه … شرط … تحريم النظر لعدم وجود مسوغه … أولى كون النظر قبل الخطبة ومعنى
خطبة في رواية الخبر … فلا بأس أن ينظر إليها … أنه يسن النظر بعد الخطبة
لأنه قد يعرض … ولأنه مع ذلك يجوز لأن فيه مصلحة … قبل الخطبة …
بأن الخبر مصرح بجوازه … للجواز … النظر في الخبر موجود في كل
من الحالين وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء بإذن الشارع … وإن كانت لا تعلم … الأذرعي … عدم علمها لأنها قد تتزين
… ولم يشترط … الإذن … للرواية المذكورة …
إلى النظر لعدم … فليتقيد بها …
… ولا ينظر من الحرة غير الوجه والكفين … ظهرا وبطنا …
… الوجه على الجمال والكفين على خصب البدن …
إن أدى إلى نظر غيرهما … كلام الجمهور من الجواز
مطلقا … النظر انتهى …
… فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح به ابن الرفعة … عدم … ما عدا الوجه والكفين
بأنه عورة … الأجنبي إليها لأن النظر هنا مأمور به … خوف الفتنة
… عورة الصلاة … الوجه والكفين مطلقا وإذا لم تعجبه سكت

بقوله لا اريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض جازت كما يأتي وضرر الطول دون
ضرر قوله لا اريدها فاحتمل على ان الاعراض قد يحصل بغير السكوت كاشتراط ما يعلم منهم انهم لا يجيبون اليه ومن لا يتيسر له
النظر او لا يريده بنفسه ندب له ان يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له ولو بما لا يحل له نظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد
بالنظر وهذا لمزيد الحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل وقول الامام لكن المرسلة تنظر بتجردها مراده ما عدا العورة كما
هو واضح ويحرم نظر فحل وخصي ومجبوب وخنثى اذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطا وانما غسلاه
بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى ونظر فيه مع ما يشكل مثله الحرمة من كل الآخر في حال الحياة بتقدير
مخالفا له احتياطا اذ هو المبني عليه امره ولا تسود كما يأتي بالغ ولو شيخا هما ومخنثا وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار الى عورة حرة خرج
مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما افتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة لانه لم يرها
ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة وليس منها الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة وكذا ان التذ
به كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الامرد كبيرة ولو شوها وهي من بلغت حدا تشتهى فيه لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوه
بها كما يأتي اجنبية وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه اذا حرم نظر المرأة الى
عورة مثلها كما في الحديث الصحيح فاولى الرجل وكذا وجهها او بعضه ولو بعض عينيها او من وراء نحو ثوب يحكي ما وراءه وكفيها
او بعضها ايضا وهو من رأس الاصابع الى الكوع عند خوف الفتنة اجماعا من داعية نحو مس لها وخلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بان
يلتذ به وان امن الفتنة قطعا وكذا عند الامن من الفتنة فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة على الصحيح ووجهه الامام باتفاق
المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه وبان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق
بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وبه اندفع ما يقال هو غير عورة فلم حرم نظره
ووجه اندفاعه انه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة او الشهوة ففطم الناس عنه احتياطا على ان السبكي قال الاقرب الى صنيع الاصحاب
ان وجهها وكفيها عورة في النظر ولا ينافيه ما حكاه الامام من الاتفاق ونقل المصنف عن عياض الاجماع على انه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وانما
هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية لانه لا يلزم من منع الامام لهن من الكشف لكونه مكروها وللامام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة
العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية المصالح العامة مختصة بالامام ونوابه نعم من تحقق نظر اجنبي لها
يلزمها ستر وجهها عنه والا كانت معينة له على حرام فتأثم ثم رأيت ابا زرعة افتى بما يفهم ذلك فقال في امة جميلة تبرز مكشوفة ما عدا بين
السرة والركبة والاجانب يرونها محل جواز بروزها الذي اطلقوه اذا لم يظهر منها تبرج بزينة ولا تعرض لريبة ولا اختلاط بهم تخشى
منه عادة افتتان بمثل ذلك والا اثمت ومنعت وكذا الامرد انتهى ملخصا وكون الاكثرين على مقابل الصحيح لا يقتضي رجحانه لا سيما وقد
اشار الى فساد طريقهم بتعبيره بالصحيح ووجهه ان الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال ابصارهم
عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه كما لا يخفى فاتضح ما اشار اليه بتعبيره بالصحيح ومن ثم قال
البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وسبقه لذلك السبكي وعلله بالاحتياط فقول الاسنوي الصواب الحل لذهاب
الاكثرين اليه ليس في محله وافهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشفها ما عداه من البدن حتى اليد لانه عورة ويحتمل انها لا
حاجة لكشفها بخلاف الوجه واختيار الاذرعي قول جمع بحل نظر وجه وكف عجوز تؤمن الفتنة بنظرها للآية والقواعد من النساء
ضعيف ويرده ما مر من سد الباب وان لكل ساقطة لاقطة ولا دليل في الآية كما هو جلي بل فيها اشارة للحرمة بالتقييد بغير

سماع صوت النساء

ولو من وراء نحو ثوب يحكي ما وراءه

عورة في النظر

متبرجات بزينة واجتماع ابي بكر وانس بام ايمن وسفيان واضرابه برابعة رضي الله عنهم لا يستلزم النظر على ان مثل هؤلاء لا يقاس بهم
غيرهم ومن ثم حرم نظر المتخطب كما يأتي قبل الاستبراء ان شاء الله تعالى ولا ينظر من محرمه بنسب او رضاع او مصاهرة بين فيه
نحو زنا وصح قوله الا ما بين سرة وركبة لانه عورة ويلحق به هنا وفيما يأتي على الاوجه نفس السرة والركبة احتياطا وبه فارق ما مر في الصلوة
الا ترى ان الوجه والكفين عورة هنا لا ثم ويحل نظر ما سواه حيث لا شهوة ولو كافرا لانه حرمة نكاح المحارم لان المحرمية تحرم المناكحة
فكانا كالرجلين او المرأتين وقيل يحل نظر ما يبدو عند المهنة بفتح الميم وكسرها اي الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان الى
الركبتين فقط اذ لا ضرورة لنظر ما عداه كالثدي ولو زمن الرضاع والاصح حل النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة الى الامة غير المبعضة فهي كالحرة
قطعا وقيل على الاصح فاحتيج لشارح الخلاف بين المتن واصل فيها البقية الا ما بين سرة وركبة لانه عورة فيها في الصلوة فاشبهت الرجل
وصحح انها كالحرة ونفي الشهوة لا يختص بها لان النظر معها او مع خوف الفتنة حرام لكل منظور اليه وما قيل لعل النفي هنا الافادة انه لو
خشي الفتنة ونظر بلا شهوة حل غير صحيح لان الوجه حرمته على هذه الطريقة مع الشهوة او خوف الفتنة وقد يوجه تخصيص النفي هنا بان
فيه نظرها اقرب من الفرج وخرج بمن امرأة اجنبية مع عدم مانع الشهوة وهو يحجز غالبا اليها فتنفيه بخلاف المحرم لانه مظنة لها فلا
يحتاج لنفيها فيه وبخلافه الخوف مما يأتي لان نحو السيادة ومع الذكر والاثنين ينفيها غالبا فلم يحتج لنفيها ثم ايضا ولا بد في النظر
لنحو فصد ان تقيد بقول الفصل الى آخره وهذا يفيد تقييد النظر لغرض نحو الفصد ويلزم من نفي الشهوة على ان ذا الغرض قصيرا في
مع التعيين يحل ولو مع الشهوة فان قلت يرد ذلك انه لا يحل بلا شهوة مع ان في الصغيرة ايضا قلت لا يرده بل يؤيده لانه انما
قيد به فيها لافادة تحريم خفي جدا هو حرمة نظرها مع الشهوة مع ان الوصف فيها لا تشتهى بل لا يؤخذ من هذا انه قيد في جميع ما في كلامه
بغير الشهوة بما يعلم من هذا بالاولى فلا يرد عليه شيء في الاصح حل النظر الى صغيرة لا تشتهى كما عليه الناس في الاعصار
والامصار ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها اي فضلا عن الاشارة لقوته يكاد ان يكون خرقا للاجماع وجوز الماوردي النظر
لمن لا تشتهى وان بلغت نحو سنين والوجه الضبط بان المدار على الاشتهاء وعدمه بالنسبة لذوي الطباع السليمة فان لم
تشته لتشوه بها فيتجه فيما يظهر دوام التشوه فيها فان اشتهيت بها حرم نظرها والا فلا وفارقت العجوز بانه سبق اشتهاؤها
ولم تقربوا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة الا الفرج فيحرم اتفاقا وما في الروضة عن القاضي من حله علانا بالقرب ضعيف
ثم يجوز نظره ومسه لنحو الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما الصبي فيحل نظر فرجه ما لم يميز والفرق ان فرجها افحش وقيل
يحرم ويدل لخبر الحاكم ان محمد بن عياض قال رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي
فقال غطوا عورته فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله الى كاشف عورته وظاهر قوله رفعت وكونها واقعة قولية
والاحتمال فيها يمنع حمله على المميز فانه مرة ويرى ابن عساكر تاريخه بسند ضعيف عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفرج بين رجلي الحسن ويقبل ذكره وفي ذخائر العقبى للمحب الطبري عن ابي ليلى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليفرج بين رجلي الحسن فيقبل زبيبته خرجه ابن السري واخرج ابو حاتم ان ابا هريرة امر الحسن ان يكشف له عن بطنه ليقبل ما رآه
صلى الله عليه وسلم يقبل فكشف له فقبل سرته انتهى ولا حجة في شيء من هذه الاحاديث لما ذكرنا ولانها خلافا لمن زعم والاصح ان نظر
العبد العدل ولا تكفي العفة عن الزنا فقط غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي واقره وان اطالوا في رده الى سيدته
المتصفة بالعدالة ايضا والاصح ان نظر ممسوح ذكره كله وانثياه بشرط ان لا يبقى فيه ميل للنساء اصلا واسلامه في المسلمة وعدالته ولو اجنبيا
لاجنبية متصفة بالعدالة ايضا كالنظر الى محرم فينظران منها ما عدا بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن

أو التابعين غير أولي الإربة ويلحقان بالمحرم أيضا في الخلوة والسفر وقول الأذرعي لا أحسب في تحريم سفر الممسوح معها خلافا ممنوع قال
السبكي ولا خلاف في جواز دخولهم عليهن بغير حجاب لأنه في نحو حل المس وعدم نقض الوضوء به وأما حل نظره للأمة المشتركة لأن
المالكية غير المملوكة فأشبه المالك مع الأجنبية المملوكة لكن قيل وقضيته حل نظرها لمكاتبها والمشتركة بينها وبين غيرها وقد صرحوا بخلافه والذي يتجه
في الفرق أن محل نظر التبيرة الحاجة وهي منتفية مع الكتابة والاشتراك كالاشتراك في السيد ويؤيده نقل الماوردي الاتفاق على أن
العبد يلزمه الاستئذان في الأوقات الثلاثة وعللوه بكثرة حاجته إلى الدخول والخروج والمخالطة قال بعضهم والمحرم الباقي أولى بالإباحة
مطلقا ونظره فيه والنظر منه يتجه أن الأوجه أنه يلزمه الاستئذان لأنها كالمراهق الأجنبي بل أولى وأطال المصنف في مسودة شرح المهذب
وكثيرون من المتقدمين والمتأخرين في الانتصار لمقابل الأصح في العبد وأجابوا عن الآية بأنها في الإماء المشتركات وعن خبر أبي داود
أن فاطمة رضي الله عنها استترت من عبد وهبه صلى الله عليه وسلم وقربها منه فقال النبي ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك بأنه كان
صبيا إذ الغلام يختص حقيقة به وبأنها واقعة حال محتملة وفيه نظر لأنها قولية والاحتمال يعممها وبجريه العالية في الأحرار فكيف
بالمماليك مع ما غلب بل اطرد فيهم من الفسوق والفجور لكن بناء على أمر من اشتراط عدالتهما يتسع فيه كل ذلك ولا يمنع الاحتمال بالجواز في
مبعض بينه وبينها مهايأة في نوبتها لاحتياجه إلى خدمته وقياس مشترك بها أنه في سيدتيه كذلك والأوجه الحرمة مطلقا لما مر في
كلامهم ولا نظر للحاجة مع ما فيه من الحرية أو ملك الغير والأصح أن المراهق وهو من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه وهو قرب الخمس
عشرة الفسح ويحتمل خلافه كالبالغ فيلزمها الاحتجاب منه كالمجنون فإن قلت هذا يخالف ما مر أنه لا يلزمها ستر وجهها وكفيها قلت
يحمل ما هنا على ستر ما عداهما أو على ما إذا علمت منه نحو تشوف إليها ... يحرم للفتنة ويحرم وليه تمكينه من النظر كما يلزمه منعه من سائر المحرمات
ولو ظاهر من تشوق التساوي كالبالغ قطعا والمراهقة كالبالغة قيل وفي المراهق المجنون نظر ... وقضيته تعليم إلحاق المراهق بالبالغ في النظر
على العورات وحكاية لها ... الزركشي بحث ذلك أخذا من كلام الإمام وما بالمدرسة أن نظر من كوة وفي كونه يضمن إذا صح على
أنه بل فيه أمر كونه مستغفرا ويحرم بالمراهق غيره ثم إن كان بحيث يحكي ما يراه على وجهه فكالمحرم وإلا فكالعدم ويحرم نظر فحل إلى أمرد مع أمن
الفتنة بلا شهوة اتفاقا كالأمة ... ولو كبيرة ونفسها الأمرد يجوز نظره مطلقا ولا يحرم إلا عورة قال الأذرعي والظاهر أن المراهق
كالبالغ ناظرا أو منظورا ويجوز للرجل ... وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذلك وأقبح منهم
الجلوس بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة وعليه فيوجه بأنه مظنة لا حرمة كالنظر
وينبغي فيلحق بها الأمرد في ذلك ويوجه ما أطلقوه حرمة معانقة ... وإلا حائل وبحرمة ولو على أمرد نظر شيء من بدن أمرد
وهو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية غالبا ... ضبط ابن الرفعة بأن يكون بحيث لو كان صغيرة لاشتهت للرجال ... ذكرهم المحلي الرد
البالغ سن الاحتلام فلا ينافي ... وقوعها كما قال ابن الصلاح أو بشهوة إجماعا وكذا المنظور إليه ...
فيه بطريقة الرافعي وضبطه في الإحياء الشهوة ... بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحي وقريب منه قول السبكي
حتى أن ينظر فيلتذ وإن لم يحب زيادة وقاع ومقدمته لم يكن ذلك زيادة في الفسوق ... يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ...
سالمين منه حرامهم وليسوا سالمين منه قلت وكذا يحرم نظره بغيرها أي الشهوة ولو مع أمن الفتنة في الأصح المنصوص ...
حكما ونقله جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للإجماع وليس في محله وإن وافقه قول البلقيني ... الفتنة
إجماعا وذلك لأنه مظنة الفتنة كالمرأة بل قال كالرافعي أعظم إثما منها لأنه لا يحل بحال وإنما لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة في تركهم
التعلم والأسباب واللقاء ويوجب الفقه عنهم الاحاجة ... في التستر عنهم ... الاستقلال ...

شرعا ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فأخبر أستاذه فقال سترى غبه فنسي القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمة مع أمن الفتنة
وانتفاء الشهوة أن لا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع أو مصاهرة على ما شمله إطلاقهم ولا سيدا ويفارق حل نظر المولى وممسوحة البعض بشرطهما
السابق وأن يكون المنظور جميلا بحسب طبع الناظر لأن الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع في الأمرد للعرف
في المبيع وإلى العرف بناء على الأصح أن الملاحة وصف ذاتي بأن المدار ثم على ما يزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما
يخشى منه الفتنة وهو منوط بميل طبعه لا غير وإنما لم يتقيد ذلك في النساء بذلك لأن الحسن ساقط لا فرق ولأن الميل إليهن طبعي وخوف
الفتنة ... أن المحرم المرأة يحرم مسها مطلقا
بالنظر المس فيحرم وإن حل النظر كما جزم به بعضهم وإنما يتجه إن قلنا بما يأتي عن مقتضى الروضة أن المحرم ... والفرق بينها وبين المس
أما على المعتمد الآتي من التفصيل فيتعين مجيء مثله هنا والخلوة به فيحرم لكن إن حرم النظر فيما يظهر والأصح عند
واضح ... اتفاقهم في المرأة على حل خلوة المحرم واختلافهم في حل مسه لها وإن كان معه امرأة آخر أو أكثر كما يأتي والأصح عند
المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة بل كثير من الإماء يفوق أكثر الحرائر جمالا فالخوف فيهن
أعظم وضرب عمر رضي الله عنه لأمة استترت ... كالحرة وقال أتتشبهين بالحرائر يا لكاع لا يدل لحل ... لاحتمال أنه لأنه لا يليق بها الحرائر
... الإماء لم يقصدن للزناء والحرائر لم يعرفن بالستر ونازع فيه البلقيني وأطال بما أشار الأذرعي لرده بل رجح محققين
صرحوا بذلك وبأن ... شاهدة ولو للمرأة مع المرأة كرجل ورجل فيحل حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها
وما بينهما لأنه عورة والأصح تحريم نظر ذمية وكل كافرة ولو حربية إلى ما لا يبدو في المهنة من مسلمة غير سيدتها ومحرمها
لقوله تعالى أو نسائهن ولأنها قد تصفها لكافر فيفتنها وصح عن عمر رضي الله عنه منعهن من دخول حمام معهن ودخول الذميات على
أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل لما صححاه من حل نظرها منها ما يبدو في المهنة واعتمده جمع ما اقتضاه المتن
من أنها معها كالأجنبي وأفتى به المصنف أي بناء على ما في المتن بحرمة كشف نحو وجهها للذمية لأنها تعينها به على ما يخشى منه
مفسدة وهو وصفها لمن قد يفتتن به وعلى تحريم إذا الكافر مكلف بالفروع على ما مر ولا يحرم نظر المسلمة لها خلافا لمن
توقف فيه إذ لا محذور ومثلها فاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها والأصح جواز نظر المرأة
إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته وسواها أيضا كما مر إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة لنظر عائشة رضي الله عنها
الحبشة يلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يراها وفارق نظره إليها بأن بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه
قلت الأصح التحريم كهو أي كنظره إليها والله أعلم للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر ميمونة وأم سلمة وقد رآهما تنظران لابن أم
مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة أليس هو أعمى لا يبصر فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وليس في حديث عائشة
أنها نظرت وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدن وإن وقع بلا قصد صرفته
حالا أو أن ذلك قبل نزول آية الحجاب أو وعائشة لم تبلغ مبلغ النساء قال الجلال البلقيني وما اقتضاه المتن من حرمة
لوجه وبدنه بلا شهوة وعند أمن الفتنة لم يقل به من الأصحاب ورد بأن استدلال الخبر ... في قصة ابن أم مكتوم
والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها صريح في أنه لا فرق ويرد أيضا قول ابن عبد السلام جاء تحريم المذهب يجب على
الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه أي وقد علم منها تعمد النظر إليه ومتى ندب نظرها إليه
للخطبة كهو إليها ونظرها إلى محرمها كعكسه أي كنظره إليها فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة ومتى حل النظر حل المس
لما يوهمه كلام الشارح ومتى حرم النظر حرم المس بلا حائل وكذا معه إن خاف فتنة بل وإن أمنها على ما مر بل المس أولى

بالحرمة اذا بلغ في اثارة الشهوة اذ لو انزل لبطل الفطر او بالنظر فلا يحرم مس شيء من الامرد على ما مر وبه يعرف ان المحرم والمحرم وقد يحرم النظر
دون المس كان امكن طبيبا معرفة العلة بالمس وكعضو اجنبية مبان يحرم نظره فقط دون الجلد نظرا الى ما ضعيف والاصح حرمتهما
في الاول وجواز مسها في الثاني وما افهمه المتن انه حيث حل النظر حل المس اغلبي ايضا فلا يحل لرجل مس وجه اجنبية وان حل نظره لنحو خطبة
او شهادة او تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر وكذا الممسوحة كما مر وما قيل وكذا مميز غير مراهق لا يحل مس
وان حل النظر مردود وما حل نظره من المحرم قد لا يحل مسه كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على ما
اقتضته عبارة الروضة لكن قال الاسنوي انه خلاف اجماع الامة وسبقه الى ذلك الزركشي فعبر بسلب العموم المشترط فيه تقدم النفي على كل وجه
ولا مس كل ما يحل نظره من المحارم بل بعضه كما تقول ما يحل لفلان تزوج كل امراة فعبر المصنف بعموم السلب المشترط فيه تقدم الاثبات على
كل فقال يحرم مس كل ما حل نظره من المحرم اي كل ما لا يحرم نظره منه حتى يطابق اعني الاسنوي ما ذكره اولا من شرط سلب العموم فقوله
المشترط فيه انه يتعين تاويله بان المراد بتقدم الاثبات على كل تاخر النفي عنها على ان ذلك في الاكثر لذلك تحقيق يتعين مراجعته
وفي شرح مسلم يحل مس راس المحرم وغيره مما ليس بعورة اجماعا اي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه ولو من حاجة او شفقة وعبر اصله
وغيره بحيث بدل متى وتحفظ السبكي لان حيث اسم مكان والقصد ان كل مكان حرم نظره حرم مسه ومتى اسم زمان وليس مقصودا
بما ورد بمنع عدم قصده بل قد يقصد اذ الاجنبية تحرم مسها وبعد نكاحها يحل وبعد طلاقها يحرم والطفلة تحل ثم تحرم وقد يرد منه
نحو عامة تحرم ومعه تحل ويباحان اي النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم او زوج او امراة ثقة
لحل خلوة محرم او زوج او امراة ثقة كما يحل خلوة رجل بامراتين ثقتين يحتشمهما وليس الامردان كالمراتين خلافا لمن بحثه
لان ما عللوا به فيهما من استحياء كل بحضرة الاخرى لا ياتي في الامردين كما صرحوا به في الرجلين وبشرط عدم امراة تحسن ذلك كعكسه وان
لا يكون غير امين مع وجود امين ولا ذميا مع وجود مسلم او ذمية مع وجود مسلمة وبحث البلقيني انه يقدم في المراة مسلمة فصبي
مسلم غير مراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامراة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فاجنبي مسلم فكافر انتهى واقتضى الاذرعي
على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمه لها على المحرم نظر فان هذه والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة لنظره ما لا تنظر هي ويسح
على مراهق وامهر ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى الا باكثر من اجرة المثل كالعدم فيما يظهر اخذا مما قالوه في
الام لو طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها سقطت حضانة الام ويحتمل الفرق ونظيره في الامرد انه ياتي فيه نظير
الترتيب فيقدم من يحل نظره اليه فغير مراهق ثم مراهق ثم مسلم بالغ فكافر ويعتبر في الوجه والكف ادنى حاجة وفيما عداهما
مبيح تيمم الا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي ان تشتد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة قلت
ويباح النظر لوجه فقط لمعاملة كبيع وشراء ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا وشهادة تحملا واداء لها او عليها كنظر
الفرج للشهادة لا للفسق وان تيسر وجود النساء او محارم يشهدون على الاوجه ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بان النساء
ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم ونحوهم قد لا يشهدون ثم رايت بعضهم اجاب بانهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة والنظر
لغير ذلك مفسق قاله الماوردي وقضيته انه كبيرة لكن يتعين حمله على ما يجاهر به ويكلف الكشف للتحمل والاداء وان اشتبه
امراة او نحوها بكشفها قال السبكي وعند نكاحها لا يكتفي بمعرفة الشاهدين بالنسب او يكشف وجهها
النكاح منزل منزلة الاداء انتهى وفي ذلك بسط ذكرته في الفتاوى ويايد بحث ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتج للكشف
فعليه يحرم الكشف اذ لا حاجة اليه ومتى خشي فتنة او شهوة لم ينظر الا ان تعين قال السبكي ومع ذلك ياثم بالشهوة وان

وقال بعضهم ينبغي الحل مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد
اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين والذي يتجه حمل الاول على ما باختياره
بان التذها ولا يواخذ بها لانه لا يواخذ الا مع غير قليل لبعض نسوة والكلام في غير قليل لبعض الخصوم
والثاني على خلافه كما يقتضيه ما نظيره وبحث الزركشي ان محل نظر الشاهد مفرع على المذهب انه يكفي توقيف عدل لها اما على القول بالاكتفاء
في الشهادة فلا شك في امتناعه ومحله في نظر لا تاويل فيه قلنا بحل النظر لحو خطبة ولو لم يكن بذلك حاجة مجوزة لم وتعليم لامرد وانثى كما صحح به
السبكي خلافا لما يوهمه كلام الروضة وغيره وهذه من مفردات المنهاج اي بدون الروضة واصلها والا
فهو في شرح مسلم والفتاوى وانما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج اليها بشرط فقد جنس وحرم
صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة اخذا مما مر في العلاج لانهما لا يجب كما يدل له قوله الاتي في الصداق تعذر تعليم
على الاصح وعليه فرق في تجنيبه الوقوع في التمر والخلوة المحرمة ومقابلته بها من وراء حجاب بغير خلوة فالوجهان متفقان على تحريم
النظر انتهى وقال جمع لا يتقيد الحل بالواجب وفرقوا بين هذا وما في الصداق بان تعليم المطلق يمتنع معه ما لا يمتنع من الفقه
بخلاف الاجنبي وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا ايضا وظاهر انها لا تعتبر في الامرد كما عليه الاجماع الفعلي ويتجه اشتراط العدالة
فيه كالمملوك بل اولى ونحوها كاسير يريد شراءها فينظر ما عدا عورتها وحاكم يحكم لها او عليها او يحلفها وانما يجوز النظر في جميع ما مر
بقدر الحاجة والشرائع فلا يجوز ان يجاوز ما يحتاج اليه لان ما حل لضرورة يتقدر بقدرها ومن ثم قالوا لو عرفها
الشاهد بنظرة لم تجز ثانية او برؤية بعض وجهها لم يجز رؤية كله وما في البحر عن جمهور الفقهاء انه يستوعب مبني على الضعيف
السابق من حل نظر وجهها حيث لا فتنة ولا شهوة وكل ما حل له نظره منها للحاجة يحل لها نظره منه للحاجة
للحاجة ايضا كالمعاملة وغيرهما مما مر في ذكر وطي حليلة متفكرا في محاسن اجنبية حتى خيل اليه انه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر
والتخيل اختلف في ذلك جمع متاخرون بعد ان قالوا ان المسئلة ليست منقولة فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الاسلام
ابن البزري والكمال الرداد شارح الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم بحل ذلك واقتضاه كلام التقي السبكي في الامر على ما عق
سق الزوابع واستدل الاول بالحديث ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ولكن رده بان الحديث ليس في ذلك بل في خاطر
تحرك النفس هل يفعل المعصية كالزنا ومقدماته او لا فلا يواخذ به الا ان صمم على فعله بخلاف الهاجس والواجس وحديث النفس
والعزم وما نحن فيه ليس بواحد من هذه الخمسة لانه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة فضلا عن العزم
عليه وانما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله وذلك
لا محذور فيه اذ غايته انه تصور شيء في الذهن غير مطابق للخارج فان قلت يلزم من تخيله وقوع وطئه لتلك الاجنبية
انه عازم على الزنا بها قلت ممنوع كما هو واضح وانما اللازم فرض موطوءته هي تلك الحسنا وقد تقرر انه لا محذور فيه على انا
لو فرضنا انه ضم اليه خطور الزنا بتلك الحسنا لو ظفر بها حقيقة لم ياثم الا ان صمم على ذلك فاتضح انه لا من التفكر
والتخيل غير تلك الخواطر الخمسة وانه لا اثم الا ان صمم على فعل المعصية بتلك المتخيلة لو ظفر بها في الخارج وقال ابن البزري وينبغي
كراهة ذلك ورد بان الكراهة لا بد فيها من نهي خاص اي وان يستفيد من قياس او قوة الخلاف في وجوب الفعل وتركه
كغسل الجمعة او حرمته فيكره كلعب الشطرنج اذ لم يصح في النهي عنه حديث ونقل ابن الحاج المالكي عن بعض العلماء انه يجب
فيه حرم عليه لانه يصور بذهنه ويستقر بعض المتاخرين منا اذا صح قصده بان ضم تعلقها بقلبه واستانس به ما في الحديث
الصحيح من امر من راى امراة فاعجبته بان ياتي امراته فيواقعها انتهى وفيه نظر لان ادعاء ان ذلك التخيل يبقى له تعلقا بتلك

المقصورة فهو باعث على التعلق بها لا كما قاطع له وانما القاطع تناسي اوصافها وخطورها بالبال والبعد حتى ينقطع
تعلقه بها ان شاء وقال ابن الحاج المالكي يحرم على من رأى امرأة اعجبته وان امرأته جعل تلك المقصورة بين عينيه وهذا نوع من الزنا
كما قال علماؤنا فيمن اخذ كوزا يشرب منه فتصور بين عينيه انه خمر فشربه ان ذلك الماء يصير حراما عليه انتهى ورده بعض المتأخرين
بانه في غاية البعد ولا دليل عليه وانما بناه على قاعدة مذهبه في سد الذرائع واصحابنا لا يقولون بها وافقه الامام احمد وابو حنيفة وهو شافعي
غفل عن هذا البناء انتهى وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في الفتاوي وبينت ان قاعدة مذهبه لا تدل لما قاله في المرأة
وفرقت بينها وبين صورة الماء بفرق واضح لا غبار عليه فراجع ذلك فانه مهم فان قلت يؤيد التحريم قول القاضي حسين كما يحرم
النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيما لا يحل لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فمنع من التمني لما لا يحل كما منع من النظر
لما لا يحل قلت استدلال القاضي بالآية وقوله عقبها فمنع من التمني الخ صريحان في ان كلامه ليس فيما نحن فيه من التفكر والتخيل
السابقين وانما هو في صورة تمني حصول ما لا يحل بان يتمنى ان يزني بفلانة او ان يحصل له نوع فلان بعد سلبها عنه ومن ثم ذكر
الزركشي كلامه على حرمة تمني الرجل حال اخيه من دين او دنيا فانه التمني في الآية التحريم وغلطوا من جعله للتنزيه ... حكم المسألة
الى التخير والتفكر تمني وطلب زنا فلا ... فالحرمة لذلك ... على فعل ... وكلاهما حرام ولم يتأمل كلام القاضي هذا من استدل به للحرمة ...
عنها ... يلزم من تحريم التفكر تحريم التخيل اذ التفكر اعمال النظر في الشيء كما في القاموس ... والتخيل ... النظر الى بدنها
الى الزوجة والمملوكة التي تحل ... منعها ... وان بحث الزركشي منعها اذا منعها ولي الغرية لكن مع ... ولي
حال الجماع ... ذلك لا ... الخبر الصحيح احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك ... مع ...
... من التمتع ... نظر الفرج ... فلا ينظر الى فرجها فانه ... العمى
في الناظر والولد ... ابن الصلاح ... ابن الجوزي ذكره في الموضوعات ... ضعيف ...
الخلافية ... الجماع وقول الاذرعي لا يحل نظر حلقة الدبر ... ضعيف ... النهاية وغيرها ...
التلذذ بالدبر من غير ايلاج لان جملة اجزائها محل ... الاستمتاع ... تعالى بين الايلاج ... نظره ... الخلاف
... بالنظر ... بعد الموت ... المحرم ... التي تحل ... عن شبهة ... مجوسية فلا يحل لها الا
نظر ما علا ما بين سترتها وركبتيها تنبيه كلما حرم نظره منه او منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة ... والفرق ...
على مقابل الصحيح قولا وكذا وجهها الى آخره ... امرأة ... رجل ... والمنازعة في هذين بان الاجماع الفعلي بالقا
في الحمامات والنظر اليها ... فقد يبنى ... الاقتصار ... احياء الموات ... فراجعه قال القاضي ...
وما قيل لم يتبين ... في الروضة ... الا الامام ثم ضعفه ... مع العلم ... ويحرم
نظره ويحرم مضاجعة رجلين او امرأتين عاريين في ثوب واحد ... الاب او الام ... بعيد جدا ...
الخبر ... تأويله ... بعد البحث ... ودبيب قطعا واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين
امه وابيه واخيه واخته ... والامر الخبر السابق ... ضعف عقل الصغير ...
فيؤدي الى المحظور ولو باحتلام وقضية اطلاقهم حرمة ... ولو مع عدم التجرد ... ولو مع البعد ... فراش
واحد وليس ببعيد ... ويكره للانسان نظر فرج نفسه ...
في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح يحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تصريحا وتعريضا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما

ويستفاد من كلامه انه يشترط خلوها ايضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير قبل ... مفهوم المعتدة عن وطء شبهة لحل خطبتها مع
عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح لان ... العدة ... في نكاحها وعلى منطوقة المطلقة ثلاثا فلا يحل لمطلقها خطبتها حتى تنكح زوجا
غيره وتنقضي ... الاولى بان الجائز ... التعريض ... التصريح لها وهو مفهوم من قول الآية لا التصريح لمعتدة
تساوت غيرها ... بانه لا يتوهم الورود فيه ... عدة الاولى وقبل نكاحها وهذه قام بها مانع في الحالة ...
لان ... الخلية من جميع الموانع ... فيهما ... فيه ... بعضهم ...
حل خطبة الامة المستفرشة وان لم يعرض ... الزوجة ...
ظاهرة على اعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها ...
مع سوال ... ذلك ... المانع ... انتهى ... ذلك البلقيني
تنبيه ... الماوردي ... اخت زوجته ...
... ذا كان ... الجانب ... زوجته ... خطبة صغيرة ثيب ...
... ايقاع عقد ... خطبة نحو مجوسية ... اذا اسلمت ...
الغزالي ... صلى الله عليه وسلم وجرى عليه ... بعضهم انها كالنكاح ...
كونها وسيلة ومن ثم كان تصريح ... خطبة المحرم ... الاحرام ...
يقال في خطبة الحلال المحرمة وفارقت المعتدة بتوقف الانقضاء على اخبارها ... بخلاف الاحرام فان ...
على اخبارها ... يقال ... الوسيلة للنكاح ... الوجوب ...
من ... مطلقا ... المقاصد ...
الوسيلة عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها ... خطبتها تصريحا وتعريضا كما مر
والمعتدة لكن لما كان فيها تفصيل ذكره بقوله لا تصريح لمن في العدة ... المعتدة عن وفاة او شبهة او فراق بطلاق
بائن او ... الفسخ ... فلا يحل اجماعا ... العدة ...
امن كذبها ... ولا يحل له خطبتها ... بخلاف ما اذا لم يحل ...
... ولا يحل له خطبتها اذ لا يحل ...
النكاح بالرجعة والاسلام ويحل تعريض بغير جماع في عدة وفاة ولو حاملا ...
وخشية ... لتحريم الانقضاء ... فلا ... التعريض ... معتدة بالاقراء او الاشهر ...
داود ... بثلاث او رضاع او لعان ... التعريض لها ... المصنف ...
والمعتدة عن شبهة ... لا اختلاف ... التفصيل المذكور ...
لا اذا انقضت عدتك ... والتعريض ...
فيه ... الجماع ...
... الصورة ... الكناية ...
يفيد التصريح ... ان اتفق ... الزوجات ... ماعلا ...

ابلغ من التصريح باتفاق البلغاء وغيرهم انما هو لحظ مناسبة تناسب تعقيبهم الذي لا يراعيه الفقيه وانما يراعي ما دل عليه اللفظ الوضعي ومن ثم افترق التصريح هنا وثم (ويحرم على عالم بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها ويحرمة الخطبة على الخطبة خطبة على خطبة من جازت خطبته) وان كرهت (وقد صرح لفظا باجابته) ولو كافرا محترما للنهي الصحيح عن ذلك والتقييد بالاخ غالب ولما فيه من الايذاء والقطيعة ويحصل التصريح بالاجابة بان يقول له المجبر ومن البكر اي غير الكابية والسلطان في مجنونة بالغة لا اب لها ولا جد ذكر والولي ولو المجبرة في غير الكفؤ وغير المجبرة وصرحا في الكفؤ ولو في اجابته او قد اذنت في اجابته او تزويجها ولو من غير معين كزوجني ممن شئت هذا ما اقتضاه كلامهما وهو متجه وان نازع فيه البلقيني ومن تبعه بالنص على انه يكفي اجابتها وحدها ولا اجابة الولي وقد اذنت له في غير معين وكونها تستقل بالقبول يمنع نقلها بجواب الخطبة لما مر انه لا تلازم بينهما ومكاتبة كتابة صحيحة بحضرتها ولو كان مستقبلة المجبرة ولا فهو ولي لها لا يصح مثلا وذلك لان الفصل اجابة لا يتوقف العقد بعدها على امر متقدم عليه وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وادعاء انه لا يلحق هنا من نطقها لانها انما تخير من غير صحيح حكما وتعليلا كما هو واضح ورجح بعضهم في دعيت في جانبه تعريض فقط وفيه نظر بل الوجه انه صريح كما حتى تنتهي الا باذنه اي الخاطب من غير خوف ولا حياء او الا ان يترك او يعرض عنه المجيب بعرض هو كان يطول الزمن بعد الاجابة حتى تشهد قراين احواله باعراضه ومنه سفره البعيد المنقطع استثناء الاذن والترك في الخبر وقيس بهما ما ذكر فان لم يجب ولم يرد صريحا بان لم يذكر له واحدا منهما او ذكر له ما يشعر بالرد او بالاجابة منها او يجرب في الاظهر المقطوع به في السكوت اذ لم يبطل بها شيء مقرر وكذا ان اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالتصريح او علم كونها به ولم يعلم بالحرمة او علم بها لكن وقع اعراض من احد الجانبين كاعراض حرمت الخطبة او علم بها او علم الحرمة ولم يعلم باعراض الخاطب عنها او طال الزمن بعد الاجابة بحيث يعد معرضا كما مر ايضا او كان الاول حربيا او مرتدا لا اصل له او مع سقوطه حقه لتعوذ تنزل على اعراضه كالمرتد لا ينكح فلا يخطب خطبة اول على زوجة تزيل الوطء بفسخ المعقود الخطبة او لم يجز خطبته على خطبة مثلا او لم يجز خطبة احدهما حتى يحصل نحو اعراض او عقد على دون وضمن خطب ايك الفضل من الرجال من خطب واجاب الخاطبة مكان العدد الشرعي او الزيادة لا احدة حرم عليها ما يستانيه خطبته بالشروط السابقة لانه لم يكمل العدد ولا ان الا قبضا كعلم واحدة فلا حرمة مطلقا لامكان الجمع ومن استثنى من خاطب او نحو عالم بعيد الاجتماع به او معاشرته ذكر منها ولا او المستشرة في ذلك كما يجب عليه على علم بالمبيع عيبا ان يخبر به من يريد شراءه مطلقا خلافا لمن وهم فيه فكذلك يجب هنا ان لم يستشره ويزاد ثم الا عن اشتغال حرمة من الاجوال وذلك لان الطريق اشق لان فيه تكشيف بقبح وهتك سوء ولو لم يستشر الاجوال بما يجب به ما ذكر وجوبا كما في الاذكار والرياض وشرح مسلم للقاضي عياض وابن الصلاح وابن عبد السلام سياسة الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر اخذا من الخبر الاتي واما معاوية فصعلوك لا مال له اي عيوب يسقط كالبكار لا انها تشيع صاحبها اي ما يزجره منها ان لم يزجر بنحو ما يختلف كما قاله المصنف كالغزالي ولا ينافيه الحديث الا دخلا في اللا داري لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم من مستشيرته انها لا تكتفت بنحو لا يصلح لك وصفا لم فيه ما هو فيه فيتق رفعا لهذا المحذور ولكن يقاس به صلى الله عليه وسلم غيره في ذلك فيلزمه الا قتصا على ذلك وان توهم نقص فيه لان اللفظ لا يتعبد فيه بل لا بد من بيان تصرف لتحذير للنصيحة الواجبة وصح انه صلى الله عليه وسلم استشيرته معاوية وابو جهم فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب قيل او السفر واما معاوية فصعلوك لا مال له ثم ان علاق الذكر لا يفيد ما سلكه المصنف لا اباحة له الا المصلحة وقد يؤخذ منه الترجيب ذكر الاخف فالاخف من العيوب وهذا احد انواع الغيبة الجائزة وهي ذكر الغير بما فيه ولو بنحو ولد او زوجة او ما له مما يكره ما يكره عرفا او شرعا لا نحو صلاح وان كرهه فيما يظهر ولو باشارة او ايماء بل وبالقلب بان اصر فيه على استحضار ذلك ومن انواعها الجائزة ايضا التظلم لمن له قدرة على انصافه او الاستعانة به على تغيير منكر او دفع معصية والاستفتاء بان يذكر حاله وحال خصمه

الغيبة الجائزة

مع تعيينه للمفتي وان اغنى ابهامه لانه قد يكون في التعيين فايدة ومجاهرته بفسق او بدعة بالنسبة لما جاهر به فقط من جهة ذلك الجاهر جليا ببعض الحياء فيجوز ذكره بما لا يجوز بغيره مما جاهر به وينبغي ان يكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف وان امكن تعريفه بغيره لا للتنقيص ويظهر في حالة الاطلاق انه لا حرمة والاستشارة لغير ذلك وفيه نظر وفيه تردد والترك لما يحتمل ان يقال لا يحل ذكرها نظير ما مر وبحث الاذرعي ذكر ما فيه تصريح بكون العيب وان امكن توجيهه بان له مندوحة عنه بترك الخطبة وقول غيره لو علم رضاه بالغيبة فلا فايدة له ان يرد قباله نشأ له ونفسه فيعلم رضاه به فتعين الاخبار او الترك كما تقرر والنص على انها لا تذكر في العقد لم يجز ذكر المساوي وينبغي تخيير عليها ان اظهر الاحوال بعدم رجوعها عنه وان ذكرت نحو موافقته للمراة جواز ذكرها مشروطا بالاحتياج اليه موجها بانها مقصرة بعدم الاذن قبل انما كان مع الوجه السابق انه لا يجب ذكر المساوي الا بعد الاستشارة فعلى الصواب انه يجب وان لم يستشر ويقيد هذا الترجيب فيعمل بالوجه السابق فيهما او الاستشارة نقل ليس للتقييد فلم يعينه ام فطيمة خلافا لمن ازعم انه لا امر في نقيضها ومقتضى ما تقرر ان فرضهم التردد السابق ذكرها فيه بتقييد السابق وان لم يستشر وهو قياس من علم بسلعة عيبا بل يزيد ذكره مطلقا ويستحب تقديم خطبة بضم الخاء قبل الخطبة والتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني وهو ظاهر اذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تقديمها قبل العقد بكسرها لخبر كل امر ذي بال السابق وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة فيبدا بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول جئتكم وان كان وكيلا قال جاءكم موكلي او جئتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم فيخطب الولي او نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحوه وتستحب خطبة اخرى كما ذكر قبل العقد عند ارادة التلفظ به سواء الولي او نائبه والزوج او نائبه والاجنبي فلو خطب الولي كما ذكر ثم قال ايضا فقال الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت الا في النكاح وان تخلل ذلك على الصحيح لانه مقدمة القبول مع ضرره فلم يمنع الخبر السابق قلت الصحيح لا تستحب والله اعلم بل يستحب تركه خروجا من خلاف من ابطل به وكذا في الاذكار لكن الاصح في الروضة واصلها ندبها بزيادة الوصية بالتقوى وغيرها وصوبه ومعنى كلام الاول بان عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وذكر الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لما زوج فاطمة عليا رضي الله عنهما خطب ايضا قال ابن الرفعة فتح الحجة فيه الندب ظاهر لانها انما يكون من كل منفردة انتهى والوارد كما بينته في كتابي الصواعق المحرقة ان ذلك وقع بعد غيبته وانه لما جاء اخبره بان الله امره بذلك فقال رضيت وانكر ما نقله الماوردي فلعلها اعادها لما حضر تطييبا لخاطره والامر خطبا بما صح انه صلى الله عليه وسلم انه زوج من شاء بلا اذن لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وليس كون الته الم العقد اطول من خطبة الخطبة فان طال الذكر الفاصل بينهما لم يصح النكاح جزما لاشعاره بالاعراض وكونه مقدمة للقبول يستدعي خفايطوله لان المقدمة التي دام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبط القفال بان يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا ولو خف تامره في البيع ان الفصل باجنبي مر طلب جوابا بضره وان قصر ومر انقضى كلام لا يضر الا ان قال فقول لا حضور لم لا جنك ممن يصح فصل ابعض يضر و بالسكوت يضر ان طال واشتراط وقوع الجواب فور خطب دون نحو كبير وان تعيمه من نفر به وان لا يرجع المبتدي وان يتم اصلية والاهلية الاذن المشترط اذ لها الى انقضاء العقد وان يقبل على وفق الايجاب لا يتم المبتدي بصحة ذكر المهر وصفاته وغيره مما ياتي مجيئها ثم اشتراط فراغ من ذكر المهر وصفاته وقفة واما اشتراط هل عبر بالمبتدي للغير لان ذكره من المبتدي شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالقياس صحة الشق الاخير بعد تمام الصيغة

الصحيح وان كان في انشائه ذكر المهر وصفاته الآن يجاب بانه مع تكلم المبتدئ لا يسمى جوابا فيقع لغوا وفيه ما فيه تتمة يندب التزوج
في شوال والدخول فيه للخبر الصحيح فيهما عن عائشة رضي الله عنها مع قولها ردا على من كره ذلك تزوجني صلى الله عليه وسلم في شوال ودخل بي فيه
واي نسائه كان احظى عنده مني وكون العقد في المسجد للامر به في خبر الطبراني ويوم الجمعة واول النهار لخبر اللهم بارك لامتي في بكورها
حسنه الترمذي ويتجه ان ما اعتيد من ايقاعه عقب صلاة الجمعة ثم رأيته قصد بالتأخير اليه لكثرة حضور الناس لا سيما العلماء والقضاة
له في ذلك الوقت دون غيره كان اولى وقول الولي قبيل العقد ازوجك على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان والدعاء
للزوجين عقبه بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما في خير للخبر الصحيح به وظاهر كلام الاذكار انه يسن ايضا كيف وجدت
اهلك بارك الله لك لما صح انه صلى الله عليه وسلم لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم فقالت وعليك السلام ورحمة
الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك ثم فعل ذلك مع كل نسائه وكل قالت ما قالت عائشة وقد يقال في ايهن لا كيف وجدت
اهلك لا يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الاجانب لا سيما العامة وقد يجاب بان هذا الاستفهام ليس على
حقيقته بل لانه صلى الله عليه وسلم لم يخبر عنه وانما هو للتقرير وحمدها على ما عجبت ومع ذلك ينبغي ان لا يسن هذا الا
لعارف بالسنة لما [illegible] بالرفاء والبنين مكروه والاخذ بناصيتها اول لقائها ويقول بارك الله
لكل منا في صاحبه ثم اذا اراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبله التنظف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له [illegible]
قال ابن عباس ولعمومه قال الذي عليهن اني لاحب ان تتزين لي زوجتي كما احب ان اتزين لها لهذه الآية وقال كل منهما ولو مع اليأس
من الولد [illegible] قبيل الانزال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق
في قلبه عند الانزال فان له اثرا بينا في صلاح الولد وغيره ولا [illegible] ويكره [illegible] احدهما [illegible]
حيث [illegible] طبيب عدل بضرره ويحرم ذكر تفاصيله بل [illegible] انه كبيرة [illegible] حكم غير الموطوءة قبل [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] بان ذلك لم يثبت فيه شيء [illegible] الذكر الوارد عنه
[illegible] وان يتحقق به وقت التمر [illegible] الشبع والجوع المفرطين [illegible]
[illegible] بعض الاطباء [illegible] بان يجد داعية من نفسه [illegible] كفكر ثم [illegible]
[illegible] بان ما مع زوجته [illegible] وفكر يوم الجمعة [illegible] ليلها [illegible]
[illegible] القوانين الطبية [illegible] المحبوب [illegible]
[illegible] فيحرم [illegible] من ضرر الولد [illegible]
[illegible] **فصل** في اركان النكاح وتوابعها وهي خمسة زوجان وولي و
شاهدان وصيغة وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعي لطول الكلام عليها فقال انما يصح بايجاب ولو من هازل وكذا القبول
وهو [illegible] قبلت [illegible] بعضهم بان زوجتك [illegible] عن [illegible] الوعد
[illegible] وفيه نظر والذي [illegible] الماضي [illegible] اختصاص
[illegible] الوعد [illegible] البلقيني [illegible] الصحة [illegible]
معنى الوعد [illegible] وهو صريح فيما ذكرته وقبول مرتبط بالايجاب كما مر آنفا بان [illegible] تزوجت
[illegible] من نحو اسم او ضمير او اشارة او قبلت او رضيت لا فعلت [illegible] في البيع [illegible]

نكاحها بمعنى انكاحها ليطابق الايجاب ولا يخالف معنى النكاح هنا اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما مر وروي لا جريان الواقع من علي
في نكاح فاطمة رضي الله عنها رضيت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج ولا نظر لايهام نكاحها سابق حتى يجب [illegible] خلافا لمن
زعمه لان القرينة القطعية بان المراد قبول ما اوجب تخرجه عن ذلك لا قبلت ولا فعلت مطلقا ولا قبلته [illegible]
عدما في الروضة لكن رده [illegible] ولا يشترط فيها ايضا تخاطب فلو قال الولي زوجت ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامها لكن جزم
غير واحد بانه لا بد من زوجتها او زوجتها ثم قال الزوج قبلت نكاحها فقال قبلت على ما مر او تزوجتها فقال تزوجتها صح
[illegible] للتخيير مطلقا اذ لا يشترط توافق اللفظين قيل كان ينبغي تقديم قبلت لان القبول الحقيقي انتهى
بل الكل قبول حقيقي شرعا وبفرضه ذلك لا يرد عليه لان غير الاهم قد يقدم لنكتة كالرد على من تخلف [illegible]
في صحة تزوجت او نكحت لفظ لتردده بين الاخبار والقبول [illegible] تعليق البغوي [illegible] قال الاصحاب لا يصح لانه اخبار
لا عقد انتهى ويرد النظر بانه مبني على الاكتفاء بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والاصح خلافه كما مر وح فما في التعليق صحيح لكن
لخلوه عن ذلك الموجب لتمحضه للاخبار او قرب منه لا للتردد الذي ذكره لان هذا الانشاء شرعا كبعت ولا يضر من عامي نحو فتح تاء المتكلم
وابدال الزاي جيما وعكسه والكاف همزة وفي فتاوى بعض المتقدمين صحة النكاح [illegible] من لغته [illegible] والغزالي لا يضر زوجت لك
او اليك لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي ان يكون كالخطأ في الاعراب والتذكير والتأنيث انتهى وهو صريح فيما ذكر
وغيره من اغتفار كل ما لا يخل بالمعنى ومن ثم قال ابو شكيل في نحو فتح تاء المتكلم انه لا يخل بالمعنى فلا يجري به التصريح عن
موضوعه وعن الشرف بن المقري انه افتى في فتح التاء بانه ان عرف العربية اذ فهم المراد حتى من العارف وكذا انما يتجه في البلد [illegible]
ما بعد حتى اذ من الواضحات العامي لا يشترط فيه ذلك فان قلت ينافي ذلك عدهم كما مر اغتفار فتح التاء [illegible] المعنى وكان
هذا هو الحامل لبعضهم على قوله لا يصح العقد مع فتح التاء مطلقا ونقل غيره عن الاسنوي في تعليقه بفتح التاء قلت يفرق بان المدار
في الصيغ على المتعارف في محاورات الناس لا كتب القرآن والتعجب [illegible] يعول الغزالي لا يضر الخطأ في التذكير والتأنيث
اي كما صرحوا به في الطلاق والقذف والعتق [illegible] فتح التاء [illegible] خطابا للمتزوج [illegible] بفتح التاء بلا فارق
وسيعلم مما يأتي صحة النكاح مع نفي الصداق [illegible] من يشترط العقد [illegible] زوجتها برواة وجب مهر المثل
ويصح تقدم لفظ الزوج او وكيله سواء قبلت وغيرها كما قاله [illegible] ان تقدم قبلت غير منتظم [illegible] اتصف بها
ممنوع اذ يصح ان يقال قبلت ما يجيئني منك والتعبير بالماضي المستقبل اشعارا بالثقة بوقوعه حتى كانه واقع شائع لغة وعرفا على اللفظ
الولي او وكيله لحصول المقصود ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح اي ما اشتق منهما [illegible] جاء من [illegible]
فيه الصيغ فيصح [illegible] البلقيني [illegible] نظيرها [illegible] والذي [illegible] اسم الفاعل
حقيقة في الحال [illegible] الوعد [illegible] فان قلت الخلاف [illegible] مشهور وانما الذي [illegible]
جمع [illegible] فيه [illegible] الخلاف الموجب لاحتمال الوعد ايضا قلت [illegible] باختلاف الترجيح [illegible]
ممن احاط باللغة [illegible] اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمته
[illegible] فيه [illegible] ذا في النكاح ضرب من التعبد فلم يصح بغير لفظ [illegible] النكاح بلفظ
الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله خالصة لك من دون المؤمنين صريح [illegible] في خبر البخاري ملكتكها بما معك من القرآن اما وهم
[illegible] رواية الجمهور زوجتكها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد او رواية بالمعنى [illegible] الترادف او جمع [illegible]

بين اللفظين لشدة الى قوة حق الزوج وانه كالمالك وينعقد نكاح الاخرس باشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته
بلا خلاف على ما في المجموع لكنه معترض بانه يرى انها في الطلاق كناية والعقود اغلظ من الحلول فكيف يصح النكاح بها فضلا عن كونه
بلا خلاف وقد يجاب بحمل كلامه على ما اذا لم تكن له اشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ [illegible] اشارته التي يختص
بفهمها الفطن وينعقد بالعجمية في الاصح وان احسن العربية [illegible] اعتبارا بالمعنى اذ لا يتعلق به اعجاز ويشترط ان ياتي بما يعد في
تلك اللغة صريحا [illegible] كلام نفسه والاخر [illegible] اخبره ثقة بالايجاب والقبول [illegible]
بمعناه [illegible] بالكناية والصيغة كاحللتك بنتي فلا يصح النكاح قطعا وان
قال نويت بها النكاح وتوفرت القرائن على ذلك لانه لا مطلع للشهود المشترط حضورهم على النية [illegible] البيع وان شرط فيه
الاشهاد [illegible] الشهادة [illegible] بالعقد [illegible] لم يعول عليه ولو استخلف قاض
فقيها ان يزوج امرأة [illegible] في العقود عليه كما لو قال ابو بنات زوجتك احدى
ابنتي او فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة [illegible] الصيغة [illegible] زوجت بنتي احدكما مطلقا ولو
قال لو زوجتك [illegible] فقال الزوج قبلت مطلقا او قبلت [illegible] لم ينعقد النكاح على المذهب لانتفاء لفظ النكاح او
التزويج كما مر ولو قال الزوج للولي زوجني بنتك فقال الولي زوجتك بنتي او قال الولي للزوج تزوج بنتي فقال الزوج تزوجتها صح
[illegible] في الصحيحين ان خاطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها
ولم ينقل انه قال بعده تزوجتها [illegible] فلا يصح
لعدم الجزم [illegible] استدعاء اللفظ دون التزويج [illegible]
[illegible] ثم كتب او ارسل اليه فقبل وانما صح نظيره
في البيع لانه اوسع ولا تعليقه [illegible] كالبيع بل اولى لمزيد الاحتياط هنا ولو بشر بولد فقال لمخبره ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل
ثم بانت انثى او قال لشخص آخر ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وانها اذنت له [illegible]
والعدة [illegible] ان مات زوجتك بنتي فقبل فالمذهب بطلانه لفساد الصيغة
بالتعليق [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الاحتياط هنا [illegible] ان كان ميتا [illegible]
[illegible] صدق المخبر فقد زوجتكها فانه يصح لانه غير تعليق بل تحقيق اذ ان حينئذ
بمعنى اذ [illegible] صدق المخبر فقال ان صدق المخبر فقد زوجت بنتك وبحث البلقيني ان محل
امتناع التعليق اذا لم يكن مقتضى الاطلاق [illegible] فقال زوجتك بنتي ان كانت حية صح وفيه
نظر [illegible] وبحث غيره الصحة [illegible]
كانت فلانة [illegible] زوجتك ان شئت كالبيع [illegible] لا تعليق في الحقيقة [illegible] حمل الاول على ما اذا علم
او ظن [illegible] والثاني على ما اذا لم يرد التعليق ولا يصح [illegible] فيفسد النكاح
[illegible] المتعة [illegible] ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم ابدا بالنص الصريح الذي لو بلغ
ابن عباس رضي الله عنهما لم يستمر على حلها مخالفا كافة العلماء وحكاية الرجوع عنه لم تصح [illegible] من السلف [illegible]

مسئلة
بحث المتعة

في [illegible] لكن [illegible] فقالوا لا يترتب عليه احكام النكاح [illegible] في حكاية الاجماع فقال الخلاف محقق [illegible]
وكذا الحمر الاهلية حرمت مرتين [illegible] وبحث البلقيني [illegible] بمقتضى الواقع وقد ينازع فيه
بان الموت لا يرفع آثار النكاح [illegible] التعليق بالحيوة [illegible] بالموت [illegible]
بين هذا [illegible] مدة حيوتك [illegible] على صحة [illegible] فهو الى التعقد اقرب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] صحة العقد [illegible] التوقيت [illegible]
[illegible] ولا يصح [illegible] عن الشغار [illegible] ارفع
الشغار [illegible] من تفسيره [illegible]
[illegible] زوجتكها [illegible] زوجتني [illegible]
ومن تفسير ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] البخاري وابو داود [illegible] البطلان التشريك في البضع
بنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك [illegible] البطلان التشريك في البضع
لان كلا جعل بضع موليته موردا للنكاح وصداقا للاخرى [illegible] وقيل غير ذلك
وضعف الامام المعاني [illegible] فان لم يجعل البضع صداقا بان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد فقبل [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] التشريك في البضع [illegible]
بنتك [illegible] القبول [illegible] البضع صداقا [illegible] صداقا فقط
زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق بنتي [illegible] الاول فقط [illegible]
البضع صداقا [illegible] صداق الاخرى [illegible] معنى التشريك [illegible]
من [illegible] المرأة [illegible] فان قلت [illegible] صحة نكاح زوجة
مفقود بان [illegible] قلت لا اشكال [illegible] مباشرة العقد [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] بالعقد [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] فبان رجلا [illegible] بانقضاء عدتها
بان [illegible] في ولاية العاقد [illegible] من تحققه [illegible]
في زوجة المفقود [illegible] بموت زوجها [illegible] بانقضاء العدة [illegible] صحة نكاحها [illegible]
بصحة نكاح الاخرى اذا بان انقضاء عدتها [illegible]
وغيرها العلم بوجود شروط النكاح [illegible] مباشرة العقد [illegible] الشروط محققة
في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر [illegible]
[illegible] من الخلو [illegible] العدة [illegible]
العلم بالزوجة [illegible] والزوج [illegible]
[illegible] الشهادة عليها [illegible]

مسئلة لحوم الحمر الاهلية
مسئلة

ويتجه ابن العماد اشتراط معرفتهم لها لان الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التي
سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه ويفرق بينهم وبينه بان تجهيل المطلق لها يصير لغوا لا فائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لبقاء فائدته بمعرفة
لها ولا نظر لعقد [illegible] كالاخرس لتعذر الاداء منه [illegible] على ان [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاكتفاء كما علم مما مر انفا
ان المدار على ما في نفس الامر ولو [illegible] في مجلس العقد عينها واسمها ونسبها بانت صحته وكذا بعد مجلسه كان انشكا الزوج والشهود الى الحاكم وبان
خلوهما من الموانع [illegible] فيتجه صحته [illegible] كلام المتولي ومن وافقه [illegible] وهذا اوجه مما مر عن الاذرعي والزركشي ان الحاكم
[illegible] انما [illegible] عند العقد بانه صحيح [illegible] قال الجرجاني وفيما اذا كان الولي غير الاب والجد
[illegible] حتى ينتفي الاشتراك ويكفي ذكر الاب وحده اذا لم يكن في البلد مشارك له [illegible] من تعيين الاب انما هو [illegible]
[illegible] المجبرة وغيرها [illegible] ولا يصح النكاح الا بحضرة الشاهدين قصدا او اتفاقا فان سمعا الايجاب والقبول اي الواجب منهما المتوقف
عليه صحة العقد [illegible] لخبر [illegible] لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث والمعنى
فيه الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع من اهل الصلاح [illegible] وشرطهما حرية كاملة فيهما وذكورة محققة
وكونهما اثنين [illegible] فلا ينعقد بمن فيه رق ولا بخنثى الا ان علمت عدالته الظاهرة كما هو ظاهر نظير ما مر من صحة نحو
امامته [illegible] في الجمعة [illegible] فان قلت [illegible] على صحة [illegible] فيتجه كذلك
قلت الظاهر [illegible] بان المدار [illegible] الشهود [illegible] وهنا على حضور [illegible] الصيغة
وان لم يثبت لعقده [illegible] ولا بامرأة ولا بخنثى الا ان بان ذكرا كالولي بخلاف ما لو عقد على خنثى [illegible] والفرق
ان الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف المعقود عليه فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرما [illegible] فبانت غير
محرمة لم يصح كما قاله [illegible] وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف المذكوران [illegible] ولا ينافيه هنا
انعقاده بالمستورين لانه بمنزلة الرخصة [illegible] وذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه [illegible] على قول [illegible] حقيقة وبصر
[illegible]
[illegible] ونطق [illegible] ومعرفة [illegible] لسان المتعاقدين
وقيل يكفي ضبط اللفظ [illegible] فلا بد من فهم الشاهد لحال [illegible] الاخر ويفرق بينه
وبين ما [illegible] يجب [illegible] وهو حاصل بذلك [illegible] حال التحمل
ولم يوجد ذلك [illegible] انعقاده ظاهرا وباطنا [illegible] ولكن الاولى [illegible] الزوجين [illegible]
وعدو [illegible] شهادته لاختلاف [illegible]
النكاح بها في الجملة فان قلت [illegible] الضعيف [illegible] الفرق قلت يفرق بان شهادة الابن او العدو [illegible]
قبولها في هذا النكاح بعينه في صورة [illegible] في الشهادات ولا كذلك في الاعمى [illegible] القاضي لا
يفيد [illegible] مبني [illegible] على الاحتياط [illegible]
فيتعذر اثبات هذا النكاح بعينه بشهادته فكانت كالعدم ولو كان لها اخوة [illegible] شاهدان [illegible]
ليس نائبا [illegible] للولاية وحضر مع آخر [illegible] اذ الوكيل في النكاح سفير محض [illegible] بمنزلة
رجل واحد [illegible] صحة شهادة [illegible] ولا العاقد نائبه

ومنها الخيار [illegible]
الفاسق [illegible]

لان اذنه له في الحقيقة ليس انابة بل رفع حجر عنه وينعقد ظاهرا بمستوري العدالة وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه
واعتمده جمع [illegible] ومن عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا عند [illegible] ويسن استتابة المستور عند العقد على الصحيح
[illegible] اوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة [illegible] ومن ثم صحح المصنف
في نكت التنبيه كابن الصلاح انه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه [illegible]
وصحح المتولي وغيره انه لا فرق [illegible] الحاكم وغيره [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الحاكم [illegible]
انه [illegible] ينبغي ان [illegible] المصنف وابن الصلاح [illegible]
انتهى [illegible]
[illegible] فاسقين لم يصح [illegible] العبرة في العقود
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] بثبوت [illegible] بنكاح بينهما [illegible]
[illegible] فيما قبله [illegible] ظاهر كلام [illegible]
[illegible] الولي والشهود [illegible] المتاخرين [illegible] مع الشك في شرطه [illegible]
به انما هو في الشك في الزوجين فقط لما مر انهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما اكثر بخلاف غيرهما [illegible] العقد
[illegible] الولي [illegible] مستورا [illegible] الاسلام والحرية [illegible]
[illegible] الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه [illegible]
[illegible] بان انعقاده [illegible] وقع لغير واحد تفسير مستور [illegible]
[illegible] الولي او الشاهدين [illegible] المستورين او غيرهم من
موانع النكاح [illegible] عند العقد [illegible] لان العبرة في العقود
بما في نفس الامر [illegible] بعد العقد [illegible]
الفسق [illegible] حاكم [illegible] او بينة [illegible]
[illegible] في القضاء [illegible] بالفسق [illegible]
[illegible] قبل العقد [illegible] لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطل او اتفاق الزوجين على فسقهما عند العقد [illegible]
[illegible] حاكم [illegible] لا تفاقهما [illegible] لحقوق الزوجية [illegible]
النكاح [illegible] عدم قبول اقرار السفيهة [illegible] المال [illegible] بطلانه باتفاقهما [illegible]
يتعلق بحقهما [illegible] النكاح [illegible]
لسقوط [illegible] على العقد [illegible] باجماع معتبرات [illegible]
[illegible] التعليل الاول [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] تعليق الطلاق [illegible]

وما نقل عن الكافي انا لا نتعرض لها بحال على غير الحاكم على انه منازع في كونه فيه وانما هو بحث للاذرعي وبحث السبكي قبول بينتها اذا
لم يزوجها الا حاكم بل التحقيق من الهاء على البلقيني منا قرر بصحته وبهذا يوجه بحث الغزي اطلاق قبول بينتها وعليه لو اقيمت كذلك حكم بفساد
لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تنقض الاحكام وان اقرارها وبينتها انما يعتد بهما فيما يتعلق بحقها لا غير ومن ثم نحو هذا لو طلقها
ثم اقيمت بينة بفساد النكاح ثم اعادها عادت اليه بطلقتين فقط لان اسقاط الطلقة حق لله فلا تفيده البينة اليه وبحث خلافه
وخرج بامتها او الزوج ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قبولها فتسمع كما افتى صاحب الانوار وغيره واعتمده وقول بعضهم شرط
سماعها القرينة وهي لا تتصور هنا ممنوع قيل ويخرج بفساد النكاح ادعاء طلاق بائن قبل ايقاع الثلاث فتسمع به البينة ولو من الزوج اخذا
من فتاوى البغوي والبلقيني اذ حاصلها في الاولى انه اذا اشترط بائن ثم ان يقع على الثلاث المعلقة على فعل كذا ثم فعل لم تقبل عليه
لانه متهم في قوله او يجعل احتاج لبينة ولا يكفي تصديقها وما في الثانية انه لو طلقها ثلاثا ثم اخذ ثم سهل لم يظهر بطريق شرعي ان عدتها
عن طلاق رجعي انقضت قبل الثلاث وحلفا لم يراجعها وتجاسر عن الاولى انه لا يقبل تصديقها لا صريح القفال انتهى وفيه نظر اما اولا
فلان قول البغوي احتاج لبينة ليس بصريح بانه يقبل اقامتها منه مع انه متهم في تجديد النكاح فليحمل على انها لو اقيمت حسبة قبلت نظير ما مر
في مسئلة الفسق بجامع ان في كل رفع التحليل الواجب حقا لله فلا ينظر الى ان البينة ترفع النكاح ثم لانه لا دخل له فيما هو السبب في عدم سماع
بينة احدهما انما يترتب عليه اسقاط حق الله تعالى واما ثانيا فقول البلقيني لم يظهر بطريق شرعي يجري على نظير ما مر انه تقبل البينة
حسبة لان ابهامها احدهما وقصدهما تجديد النكاح ولا اثر لقول الشاهدين كنا عند العقد فاسقين لاتهامهما بان علم غيرهما الا بعد
في حقهما فلو حضر عقد اختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل اي ان كان دون المسمى او مثله
لا اكثر كما هو ظاهر لئلا يلزم انهما اوجبا باقرارهما حقا لها على غيرهما فلو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما مؤاخذة له بقوله وهي فرقة
فسخ لا تنقص عددا وقيل تبين بطلقة لانه كما مر اقر بانه كان فاسدا على حرة واستشكلها السبكي بان كلا من الفسخ والطلاق يقتضي
صحة النكاح وهو ينكرها ثم اول الفسخ بالحكم بالبطلان والطلاق بانه في الظاهر فقط وهو حسن لكن قياس الثاني يقتضي الاتفاق في مسئلة
الانتفاع بما ذكر فيها والظاهر خلافه وكون القياس على شيء يقتضي الاتفاق عليه غالبي كما صرح به الرافعي وعليه اي الزوج في المعترف
بالفسق نصف المهر المسمى ان لم يدخل بها والا بان دخل بها فكله عليه ولا يرثها لان حكم اعترافه مقصور عليه ومن ثم ورثته لكن بعد
حلفها انه عقد بعدلين وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولي او شاهد فلا يفرق بينهما لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل
بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل وطء فلا مهر او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورة
بسفه فلا يسقط المسمى لفساد اقرارها في المال كما مر وبحث الاسنوي ان محل سقوطه قبل الوطء ما اذا لم تقبضه والا لم يسترده اخذا من
قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطء فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر فان كانت قبضته لم يرجع به والا
لم تطالب الا بنصف والنصف الذي تنكره هنا كما يثبت انتهى وفرق غيره بانهما ثم اتفقا على وجود موجب المهر وهو العقد
وانما اختلفا في المقرر وهو الوطء وهنا هي تدعي نفي الموجب فقبلها شيئا منه تملكه بغير سبب تدعيه فالوجه انه لا يسترد
وهو منكر ولو قالت وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال بل بهما صدقت بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ونظيره ما مر
في اختلاف المتبايعين ان شرط تصديق مدعي الصحة ان يتفقا على وقوع عقد ويجب الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها
بالنكاح بان تكون غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وبحث الاذرعي ندبه على المجبرة البالغة ليؤمن انكارها الاذن ويجلها
فيبطل ولا يشترط في صحة النكاح لان الاذن ليس ركنا للعقد بل شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ورضاها الكافي في العقد يحصل

باذنها او ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه ثم وافق البلقيني كابن عبد السلام بانه لو كان المزوج هو الحاكم
لم يباشر الا ان ثبت اذنها عنده وافتى البغوي بان الشرط ان يقع في قلبه صدق المخبر له بانها اذنت له وكلام القفال والقاضي
يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي لغيره في تزويج موليته والذي يتجه انه يكفي
بستويين ان الخلاف انما هو في جواز مباشرة العقد لا في الصحة كما هو ظاهر لما مر ان مدارها على ما في نفس الامر واما قول البغوي لو زوجها
وليها وكانت قد اذنت ولم يبلغه الاذن لم يصح وابن عجيل اشتراط اذنها لانه تهور فهو لا يوافق قولهم العبرة في العقود بما في
نفس الامر ونحوه اقدام على عقد فاسد في ظنه وهو صغيرة لا تسلب الولاية واما ما وقع في الجواهر انه لا يجوز ان يعتمد
شهادة عدلين بالاذن لدى قاض قبل تقدم دعوى الخاطب الاذن وطلب الحاكم بان يزوجه واقامة البينة عليه لكن العمل على خلافه
فمردود بان الدعوى على حاضرة البلد مع غيبتها عن المجلس غير مسموعة وبانه لا حق للخاطب في ذلك فكيف تسمع دعواه فتعين ان الحاكم
انهى فيما لو ادعى سماع الشهادة من غير دعوى لعدم تصوره هنا مع ان طالب الطلب حكم بل الحل المباشرة كما مر ولو اقرت بالاذن ثم ادعت
انها انما اذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يظهر للقاعدة السابقة آخر العارية ان من كان
القول قوله في اصل الشيء كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد اذنه بصفة فينكر الوكيل وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعي
الصحة فهي دونه تصدق نظير الموكل وبه ادعى الفساد لا يقال صدقوا مدعي صحة البيع دون فساده مع انهما لو اختلفا في اصل البيع صدق البائع في
نفيه اصلا لانا نقول ما نحن فيه اشبه بمسئلة الوكيل من مسئلة البيع بجامع ان كلا فيها الاذن الغير فيقتضي بقولها الاذن واما البيع فكل من
العاقدين مستقل بالعقد فرجح مدعي الصحة لان جانبه اقوى لما مر فيه فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه لا تزوج المرأة
نفسها ولو باذن من وليها ولا غيرها ولو بوكالة من الولي بخلاف اذنها لقنها او محجورها وذلك لآية فلا تعضلوهن اذ لو جاز لها تزويج
نفسها لم يكن للعضل تاثير وللخبر الصحيح كما قاله الائمة كاحمد وغيره لا نكاح الا بولي وللحديث السابق ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ثلث مرات وصح ايضا لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها نعم لو لم يكن لها ولي
قال بعضهم اصلا وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن التوجه اليه لسيل عادة كما هو ظاهر جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها الى مجتهد عدل فيزوجها
ولو مع وجود الحاكم المجتهد والى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير اهل كما حققته في شرح الارشاد
ثم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولي عدلا مع وجوده وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك
بان علم موليه به قبل حال التولية وهل يتقيد ذلك بكون المفوض اليه في محلها كالقاضي او يفرق بان ولاية
القاضي مقيدة بمحل فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا فان تفاطها اذنها الا بشرطه فحيث وجد فزوجها وان بعد عن محلها كل محتمل والثاني
اقرب وصح تزوج المولى كل امرأة فتولي من يزوج موليته او وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء قال عني ام
اطلق فزوجت ولو عقيب الحكم فان وصح لانها سفيرة محضة ولو ابتليتا بامة امرأة تفقد من وليها لغيرها وكذا لو زوجت كافرة بدار
الحرب فيقر الزوجان عليه بعد اسلامهما ويجوز اذنها لوليها بلفظ الوكالة كما بانه لا تقبل نكاحا لاجنبي ولاية ولا وكالة لان محاسن
الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره بالكلية والخنثى مثلها فيما ذكر ما لم تتضح ذكورته ولو بعد
العقد كما مر والوطء في نكاح ولو بلا ولي بان زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم ببطلانه ولا فهو ما فيه الحد لا يوجب الحد
المهر ولو مع الاعلان لان ما الكاره يضمن بعقد المقول بالاكتفاء به الاصح الولي يوجب على الزوج الرشيد دون السفيه كما في
بتفصيل آخر الباب مهر المثل كما صرح به الخبر السابق لا المسمى لفساد النكاح ومن ثم لو حكم حاكم بصحته وجب المسمى لا الرشد عبارة الشرح

ماذون له الا فيها ايا كان في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد اذ ليس مقصوده الوطء كره في المجموع لا الحد وان اعتقد التحريم لشبهة
اختلاف العلماء لكن يعزر معتقده وان حكم حاكم بالصحة بناء على ما قاله ابن الصلاح قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه انه يمنع
النقض [illegible] الا غير و[illegible] وقف على [illegible] ولو حكم [illegible] لكن اعترض بانه مبني على الضعيف ان حكم
الحاكم انما ينفذ ظاهرا مطلقا اما على الاصح انه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ باطنا ايضا قبل [illegible] وغيره [illegible]
مبسوطا في القضاء [illegible] ولو حكم [illegible] فيه [illegible] ومن ثم لم ينقض حكم من حكم
بصحته على المعتمد وكان من قال هنا لا يجوز تقليد ابي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض في ما ينقض لا يجوز التقليد فيه وبهذا
يضعف قول السبكي يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في العمل [illegible] لا في الافتاء والحكم اجماعا كما قاله ابن الصلاح [illegible]
بائنا [illegible] حاكم بالصحة [illegible] وقول ابي اسحق [illegible] الثالث [illegible] باعتقاده [illegible]
[illegible] عن تقليد القائل بالصحة [illegible] قول [illegible]

[illegible]

وان يجد عدل [illegible] بان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ٢٥ [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

والمعقل اشتراط [illegible] في الدعوى والشهادة به وقولها في الدعاوى لا يشترط مجهول [illegible] تفصيلها يفيغ على
تفصيل [illegible] ماذكره اقرار [illegible] والواقع في جواب الدعوى خلافا [illegible] بين الاحرار [illegible] انه لو وصلها اقرار من الزوجين
يشترط التفصيل مطلقا فيه ولا الشهادة به [illegible] لا يشترط التفصيل في اقرارها [illegible] وفيه هنا [illegible]
الزوجين وما [illegible] فليس [illegible] ولو اقر [illegible] لواحد وهي لاخر [illegible] على انه [illegible]
البلقيني في بعض كتبه [illegible] تقديم اقرارها [illegible] ذلك [illegible]
وفيما اذا [illegible] انه [illegible] في نكاح اثنين انه [illegible] السبق دون عين السابق
[illegible] الزوج [illegible] وهو
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ما ذكره الزركشي [illegible]

[illegible]

يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيهما قلت ممنوع لما ستعلمه مع [illegible] انها قد لا تكون مفسقة والحق الحقاف
بالمجبر وكيله وعليه فالذي [illegible] انه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما ولجواز مباشرة [illegible] كونه بمهر المثل الحال من نقد
البلد [illegible] فيهما ما ذكره [illegible] واشتراط ان لا يتضرر به لنحو هرم او عمى والا فسخ [illegible] والا اشترط اذ نهاية
يمنعها الزوج ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود [illegible] مع انه يستحب [illegible] البالغة العاقلة ولو سكرانة تطييبا لخاطرها
وعليه حملوا خبر مسلم والبكر يستأمرها ابوها جمعا بينه وبين خبر الدارقطني السابق بناء على ثبوت [illegible] زوجها ابوها الصحيح
في الاجبار [illegible] على المحررة [illegible] نهاية الخبر مقبول [illegible] المذكور اما الصغيرة فلا اذن لها
[illegible] في المحررة لاطلاق الخبر ولان بعض الائمة اوجب [illegible] تزويجها حينئذ [illegible] الا لحاجة او مصلحة [illegible] والام اولى
ليعلم ما في نفسها وليس له تزويج ثيب عاقلة الا باذنها للخبر [illegible] الثيب احق بنفسها من وليها [illegible] انها لما مارست الرجال زالت غباوتها
وعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها بخلاف البكر فرع حاصل كلام الشافعي [illegible] مختصر البويطي وغيره ان الزوج لو خطب [illegible] المرأة
فيمن [illegible] اشارت اليه [illegible] الخاطب الولي بالنكاح [illegible] باشارتها اليه [illegible] التزويج
ممن خطبها اذا كان [illegible] فان كانت الثيب صغيرة عاقلة حرة لم تزوج حتى تبلغ لوجوب اذنها وهو متعذر مع صغرها
اما المجنونة فتزوج كما ياتي واما الفقيرة فيزوجها السيد مطلقا والحق ابو الاب وان علا كالاب عند عدمه او عدم اهليته لان له
ولادة وعصوبة كالاب بل اولى من ثمة اختص بتولية الطرفين [illegible] وسواء في وجود الثيوبة المقتضية للاعتبار اذنها [illegible]
بوطء حلال او حرام [illegible] وكان لوطء [illegible] كما قاله الاذرعي [illegible] ثيبا [illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] بلا [illegible] البكارة [illegible]
[illegible]
[illegible] والثلاث [illegible] بلا وطء [illegible]
[illegible] الحاشية [illegible] صغيرة ولو مجنونة [illegible] اما الثيب [illegible] واما البكر
[illegible] الثيب العاقلة البالغ [illegible] باشارتها [illegible] بصريح الاذن [illegible] بلفظ
الوكالة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] مطلقا [illegible] سكوتها [illegible] السابق [illegible] مع
الثيب [illegible] فرع [illegible] رضيت ان ازوج او رضيت فلانا زوجا [illegible] للولي [illegible]
ان يزوجها بلا تجديد [illegible] فلا [illegible]
[illegible] بالغة العاقلة [illegible] اذ [illegible] سكوتها [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] السكوت [illegible] بسقط [illegible]
[illegible] المجبر [illegible]

النكاح ولو لغير كفؤ لا الاذن بمهر المثل او كونه من غير نقد البلد في الاصح لخبر مسلم السابق ولقوة حيائها وكسكوتها قولها لم لا يجوز لطم
لا اذن نعم [illegible] لا يجوز [illegible] او ما اذن بين [illegible] الاستئذان [illegible] فلا يكفي سكوتها [illegible] بانها وقت مجبرة
بلوغها فزوجت ثم قالت [illegible] حين [illegible] فكيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق [illegible]
مع عدم ابدائها عذرا في ذلك [illegible] اشارة لها [illegible] ثم [illegible] المجنونة والمعتق وعصبته والسلطان
كالاخ فيزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والبكر البالغة بسكوتها وكون السلطان كالاخ [illegible]
فيها دون الاخ كالمجنونة واحق الاولياء بالتزويج اب [illegible] ثم جد ابو الاب ثم ابوه وان علا [illegible] بالولادة ثم اخ لابوين
او لاب [illegible] ثم ابنه وان سفل كذلك ثم عم لابوين ثم لاب ثم سائر العصبات كالارث [illegible]
منه [illegible] على [illegible] بابوين على [illegible] [illegible] ذلك في سائر [illegible]
[illegible] لابوين على [illegible] لاب [illegible] كالارث [illegible] اقرب واشفق [illegible]
[illegible] بالولد [illegible] احدهما الابوين [illegible]
بالجد [illegible] بالجد والجدة [illegible] فان الشقيق [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] القرابة [illegible] معتقا [illegible]
[illegible] الابن [illegible] بنوة [illegible] الثيب [illegible]
ولهذا لا يزوج الاخ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا يزوج [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن عمها [illegible] معتقا لها او عصبة لمعتقها [illegible]
[illegible] المعتق الرجل [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] الامام المعتق او غيره او عصبته [illegible]
[illegible] عصبته [illegible] عتيقة [illegible]
بالولاء [illegible] المعتق معتق المعتق ثم عصبته [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] التعصيب ولو [illegible] عتيق [illegible] فانت [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الولاء [illegible] عتيقة المرأة [illegible] عصبته
من [illegible] المعتقة [illegible] المعتقة [illegible] سكوتها [illegible]
[illegible] المعتقة [illegible] المعتقة [illegible]
لا [illegible] المعتقة [illegible] ولا اجبار [illegible]
[illegible] عتيقتها [illegible] صغيرة ثيبا [illegible]
واذا ماتت المعتقة [illegible] عصباتها [illegible] ابنها وابن [illegible] عتيقة الخنثى المشكل [illegible]
[illegible]

المكاتب – اذن المبعضة – المراد بالسلطان

السلطان والكتابة يزوجها سيدها باذنها فان كانت بكرا مبعضة احتيج لاذنها مع سيدها لا لاذن ابيها والقياس ان المبعضة انه يزوجها البيع لغايتها انها كالمستولدة وهي لا تعتبر اذنها فكذا هي ثان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وهو هنا فيما مر ونائبه من شمله باوونه عاما كان او خاصا كالقاضي والمتولي لعقود الانكحة او هذا النكاح بخصوصه من حيث حالة العقد بمحل ولايته ولو بمجاوزة سيدوان كان اذنها لو وكل حاضرة لا بلد لا كاخارجه عنه الا بحجة لان بكتب بغير محل ولايته خلافا للشارح انه يجوز للحاكم ان يكتب بالحكم بغير محل ولايته لان الولاية عليها لا تتعلق بالغايب فلم توقف على حضوره بخلاف الحكم يتعلق بالمدعى فكذا حضوره وكذا يزوج السلطان اذا عضل القريب او المعتق وعصبته اجماعا لكن بعد ثبوت العضل عنده باثباتها ممتنعا او سكوته بعد امره به والخاطب والمرأة حاضران او وكيلهما ولا يتعين عند تعززه ولتواريه ثم ان فسق بعضله تكرر ومنع عدم غلبة طاعاته على معاصيه انتقلنا ماله جمع اذ كبيرة تزوج الابعد الا ان لا نحصر صغيرة وافتى المصنف بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه عند عدم تلك الغلبة في حكم الكبيرة وغيره بانه صغيرة وحكاية لم لذلك وجها ضعيفا والجواب كذلك الاصنا اخذ بالسلطان وسيعلم مما يأتي انه يزوج ايضا عند غيبة الولي واحرامه وكاحكم بجنونه بالفرض فقرت المجبرة تعزز الولي وتواريه او حبسه ومنع الناس من الاجتماع به وفقده حيث لا يقسم ماله فالجميع وكذا الكلمة اعها اقارب ولا يعلم اتهم اقرب اليها وشق تعين حجة علما اذ امتنعوا من الاذن لواحد منهم كما اذن لها المتصرف ولو كانت منهم بحيلوا اذ لا الا ذن كمي فيه ذلك ومن ثم لو اذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها باطنا وانما لم تعرفه ولا عرفها او وكلت اذنت لاحد اوليائها او صاحب الشرع صح وزوجها الاخيرة كل منهم وثبت عمل القاضي او نائبه بنيابة اقتضتها الولاية فلا يصح اذنها للحاكم غيره لم يجعلهم لو اذنت له كما هي غير محل ولايته ثم زوجها وهو بمحل ولايته صح على الاوجه ولا نظر الى انه ربما لا يترتب عليه الوجه الا ان ذلك ليس بشرط في صحة الاذن الا ترى الى صحة الاذن قبل الوقت والتحلل من الاحرام والطلب في المسلم والنكاح واذنه

وبينهما فرق ظاهر كما ان عدم حصول الاذن لغير محل ولايته لا يقتضي ذلك بل هو كل الولاية عليها كما سلف على حق سواء كان عدم قطع ولو زوجها بمجرد الولي الغايب في وقت واحد بالبينة قدم الولي ولو قدم لو كنت نزوجتها قبل الحاكم لم يقبل على ما يأتي ولو ثبت رجوع العاضل قبل تزويجه لكن بطلانه وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو ولو عنينا ومجبوبا بالبادر وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بان خطبها اكفاء وقدمت الى احدهم او ظهرت حاجة مجنونة للنكاح وامتنع ولو لنقص المهر الكامل او لكونه لا يزوج الا من هو اخوها من الرضاع او حلف بالطلاق انه لا يزوجها او يرجى لا يرى حلها لهذا الزوج وذلك لوجوب اجابتها كالطعام المضطر ولا ينظر لاقراره بالرضاع ولا الحلف ولا المذهب لا قدرا اذ لا قرابة زوج لا لجبار الحاكم لم يحنث ولهما انزم يجت يعظم ان ايا عد من كلام التحليل خروجا من خلاف قوله ولعدم دليل التحريم عنده لا الغرير بان على قصد وقال الاذرعي وفي تزويج الحاكم نظر لفقد العضل اصلا ويضيفه كلا بقدر بونك البحث وافتى بحضره وليس بالمنع بلا وجه ما دام عليها الاقتصار انزحيث وجدت الكفاءة لم يعد والرثت مجبرة لكفو اراد الاب والجد المجبر كفوا غيره فلهما ذلك وان كان معينها اسبل الكفو من معه المتولية الا الاذن الكرام منها والثاني يلزمه اجابتها اعفافا لها واختاره السبكي وغيره قال الاذرعي وبظهر الجزم بان ذا معينها الحرحسن اعمال اما غير المجبرة فيعتبر معينها قطعا لتوقف نكاحها على اذنها

فصل في موانع ولاية النكاح لا ولاية لرقيق كلا او بعضا ... النكاح لا ولاية لرقيق كلا او بعضا وان قل لنقصه نعم لا خلاف كما قال الفارقي بعض من يرى ان مبعضا ملكها بعض الحر بنا على الاصح ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية وكالمكاتب باذنه بل اولى لانه تام الملك وصبي ومجنون لنقصهما الشرعي وان تقطع الجنون تغليبا لزمن المقتضي لسلب العبارة ... واستقام نشغلت عن اختيار الاكفاء ولم ينتظر زوال ما نعه لانه لاحق له يعرف الكبراء ... ولم يزوجه القاضي كالغايب لبقاء الاهلية

اذ لو تزوج في حال غيبته صح بخلاف هذا وكذا المحجور عليه بسفه لبلوغه غير رشيد مطلقا او بتبذيره بعد رشده وحجر عليه على المذهب لانه لا يلي امر نفسه فغيره اولى ويصح توكيل هذا والفسق في قبول النكاح دون ايجابه اما اذا لم يحجر عليه فيلي الا تجب الا في وحوظاهر كلامهم ومن حجر عليه وعليه فيسأ الفرق بين صحة تصرفه وعدم ولايته واما المحجور عليه بفلس فيلي لانه كامل وانما الحجر عليه لحق الغير ومتى كان المعتق والاقرب من عصبة النسب او الولاء متصفا ببعض هذه الصفات فالولاية في الاولى للاقرب عصبات المعتق كالارث وفي الثانية للابعد نسبا او ولاء فلو عتق امرئ عن ابن صغير واب او اخ كبير فزوج الاب او الاخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وانه نقل عن نص وجمع متقدمين ان الحاكم هو الذي يزوج واتصر الاذرعي واعتمده جمع متأخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج يعارضه قوله والمسئلة نصوص تدل على ان الابعد هو الذي يزوج وهي الصواب انتهى وذلك لان الاقرب خرج كالعدم وللاجماع الفعلي لان الشبه صلى الله عليه وسلم زوجه ام حبيبة بالحبشة من ابن عم ابيها خالد بن سعيد بن العاص وعثمان بن عفان لكفر ابيها ابي سفيان رضي الله عنه وقياس الكفر سائر الموانع السابقة ولا يرد لو اقبل كان يغني تاخيرهن لعن كلها ومتى زال المانع عادت الولاية والاغماء والسكر بلا تعد ان كان لا يدوم غالبا كان يحصل استظرافاقه وقلعا كالنوم دون كان يدوم ايا ما انتظر ايضا لكن على الاصح لان من شأنه قرب الزوال كالنوم نعم ان حاجتها للنكاح زوجها السلطان على ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه وقيل ينتقل الولاية للابعد كالجنون وقضية قولنا ما ان اليوم واليومين من القسم الاول والثالث في الروضة حكاية الخلاف فيهما ايضا وقضيته ضبط استطارة ولو دام شهرا او يتبعه جميعا وعوان المعتمد ما افاده كلام الامام انه متى كان دون يومين انتظر والا ذوج الحاكم كالغايب بل اولى لصحة عبارة الغايب والاصح ان الخرس ان كان له كناية او اشارة مفهمة زوج الابعد ومن صحة تزوجه وتزويجه بالكتابة فيها والا انتقل الولاية للابعد لا العمى على الاصح لعدم تاثيره في البحث عن الاكفاء وتعذر شهادته انما هو لتعذر تحمله والاصح صحة في مواضع بانه لا نعم لا يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود الى اعمى من ولاية القضاء ويظهر ان العقد الواحد كذلك وعلم مما تقرر ان عقد بولي معين لا يحقيقه ليشترانه يعرفن او سمعه الا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم على المذهب للحديث الصحيح لا نكاح الا بولي مرشد بي عدل وقيل عاقل فيزوج الابعد واختار اكثر متاخري الاصحاب ابن عبد السلام والغزالي انه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي والا فلا لان الفسق عم واستحسنه في الروضة وقال انه ينبغي العمل به وبه افتى ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الاذرعي لي منذ سنين افتي بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون اذا عم الفسق وقال الراوي واستصار لحق قال الغزالي من ابطلحكم على اهل العصر كلهم الامن شذ بانهم اولاد حرام انتهى وهو عجيب لانه غايته الحكم بفسادها وعجيب ونحو الوصف بجرح مكل فصواب العبارة حكم عليهم بانهم ليسوا اولاد حل وهو تدما قال اولا انه صح قول الشافعي ان ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق ذاع في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هنا وكما جاز اكل الميتة للمضطر لبقاء نفسه فكذا هنا لبقاء النسل اما الامام الاعظم فلا ينعزل بالفسق فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وان فسق تفخيما لشانه ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور العدالة قال جمع اتفاقا واعترض والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم ولم يصدر منهما مفسق وان لم يحصل لهما ملكة تحملهما الا على ملازمة التقوى ويلي الكافر الاصلي غير الفاسق في دينه وهذا اولى من تعبير كثيرين بعدوا في دينه لما تقرر في المسلم فهو اولى الكافرة وان اختلف دينهما اسلم كان الزوج مسلما او ذميا وهي مجبرة او غير مجبرة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض لا المسلم الكافرة الا الامام ونائبه فانه يزوج من لا ولي لها ومن عضلها وليها بعموم الولاية ولا ينعقد حربية ذمية وعكسه لا يستوى ثانيهما قاله البلقيني قال الماهد كالارث ويزوج نصرانية يهودية وعكسه كالارث وصورته ان يزوج نصرانية يهودية

بلغ

اوعكسه فتلد ابنتا فتخير اذا بلغت بين دين ابيها وامها فتختار رجلا وتختاره واحرام احد العاقدين لنفسه او لغيره بولاية
او وكالة او الزوجة او الزوج او الولي الغير العاقد احراما مطلقا او باحد النسكين ولو فاسدا يمنع صحة النكاح والاذن فيه لعقد الحلال
على المنقول المعتمد او لولاية السفيه كما بحثه جمع وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيده بالعقد في الاحرام باتصافها
منشاه الولي وليس المحرم من اهلها بخلاف مجرد الاذن اذ يصح ... الولاية ... غيرها وذلك لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ... عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم معارض بالخبر ... والرسول بينهما وهو مقدم لانه المباشر للواقعة على
ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه له النكاح مع الاحرام ويجوز ... وحلال لحلال ... لمجرد المحرم لان العاقد ... وان ترى في الحرمة
وان يراجع تغليبا لكون ... استدامة كما بالاولى ولا تنتقل الولاية الى الابعد الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لبقاء رشد المحرم ونظره
وانما منع تعطيها ... وقوله لا الابعد ايضا لانه عين قوله ولا تنتقل الولاية قلت ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح
قبل التحلل ... لان الموكل لا يملكه فنفرع ... لا يعزل به ولو احرم الامام او القاضي فلنوابه تزويج ...
لان تصرفهم بالولاية لا الوكالة ... الحاكم ... الاتباع ان قال له الامام ...
ولو غاب الاقرب الى مرحلتين او اكثر ... ولا وكيل ... السلطان لا الابعد وان طالت غيبته
وجهل محله وحياته ... اهلية الغائب ... للاجل ... من الخلاف ولو بان ... قال ...
او ... فيما ... كنت ... انه لا يقبل قوله ... مسافة القصر عند تزويج القاضي بان ...
لو كيل فهو مقدم على السلطان على المنقول ... البلقيني ... المجبر وغيره ... اذنت ... وقولها ان اذنت
... فقط لما بانه ... فقال ... لم يقبل ... الحاكم ...
... الحاضر ... قال ... لم يقبل الا ببينة بخلاف البيع لان الحاكم ... الغائب والوكيل ...
الموكل وقال ... يقبل بيمينه ... وقع لابن الرفعة ان الحاكم ... عند غيبة ... تزويج الصغيرة ...
... بالنيابة ... الصواب ... لا يزوجها الا ... الحاكم ... عن غيره ...
لا ... تزويج الصغيرة وان ظهر ... الغائب لا ... السلطان الا باذنه ...
فان تعذر ... وتحيه ... الحاكم ... ابن الرفعة وغيره ... الى التوقف فيه ...
وغيبه ... في ... السلطان ... الوصول اليه ...
... التوقف والبحث وتصرف في غيبة وليها وخلوها من الموانع وليس ... منها ...
الحث في الطلب بالبينة ... على الاوجه وان ... التاخير ... من المفاسد التي ...
تزوجها بمعين ... وصحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص ... كلام الانوار ... سواء غاب ... حضر ...
... وهو المعتمد من اضطراب طويل فيه وان كان القياس ... قول ... المعين ... القاضي ...
بقول ... وجه ... اشتريت ... من فلان ...
ولكن ... التفصيل بين المعين وغيره ... الزوج ... الا ببينة حضورا وغائبا ...

دعوى الزوجة خلوها عن الموانع

يمين قبلت مطلقا ... اعلم ان ... من قول القاضي ... غاب زوجها وانقطع خبره فقال لوليها
زوجني ... حلفت ... زوجها ... لم ... وان كان ...

لان اليمين المردودة ... حكمها ... وهي الحكم ... الاول ... التصريح ... تزويجها ... تعيين الزوج ولعقد من عجز ...
فقال ... دبرها ... الحاضر ... ان يتزوج ... ويقبل قولها ... العقود على قول اربابها
نحوه في احكام القضاة ... والفرق بين الولي والقاضي ...
فرع اذا عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل الحل والعقد ان ينصبوا قاضيا ... احكامه ... لذلك ...
... سلطان ... الاشعري وغيره ...
...
خالد بن الوليد ...
لانه خاف ضياع الامر ... الضرورات اذا ... المجبر ... التزويج بغير
اذنها ... الوكيل ... لا يشترط تعيين الزوج للوكيل ... التعيين من الاذن لوليها
في ... تفويضه ... الى ان لا يوكل الا من ... اشتراط تعيين الزوجة لمن وكل ان يتزوج له على
المعتمد ... لا ضابط ... الكفو ...
... الوكيل ... طلاق ... بمهر المثل ...
... العقد ... البطلان ...
... المهر ...
... التعليق ...
... التعليق ...
بالعقد ...
... التوكيل ... العقد ... البيع ...
... العقد ...
ولا نظر ...
صورة اشتراط العوض الفاسد بمهر المثل ...
بخلاف ... التوكيل والتزويج بخلاف ...
اي ... العقد ...
ولو ... غير كفو ... الكفاءة ...
بالمصلحة ... الولي ...
والاصح ...
ان يزوج من غير الكفو ... الوكيل ... غير الكفو ...
التزويج بنفسه فان ...
صح ... التوكيل ... التزويج ...
عنه فلان التوكيل ... الولاية الشرعية ... الوكيل ...

لحاجة ويلزم الاحتياط هنا نظير ما مر ولو عينت للولي زوجا ذكر للوكيل فان اطلق فزوج من غير [illegible] لم يصح لان التفويض المطلق مع ان
المطلوب معين مناسب وفارق التقييد بالكفؤ في حالة الاطلاق بانه ساعده العرف العام به وهو معمول به في العقود بخلاف
التقييد بالمعين فانه يقرب من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يؤثر كبيع [illegible] قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما [illegible]
مع ان المطلوب معين مع الفرق المذكور ويندفع ما قيل اعتراضا عليهم العبرة في العقود بما في نفس الامر وعدم تعيين الزوج هنا لا يفيد
اذ لا دليل فيه صريح بالنكاح الممتنع بل اطلاق لا يجوز ويتقيد بالكفؤ لكن لا يجوز هنا ويتقيد بالمعين [illegible] توكيل ولي الطفل
ببيع ماله [illegible] لان اذن صريح في البيع الممتنع شرعا اذ اهل العرف انما يتساهلون في الاذن في الغبن فليس نظير ما نحن فيه [illegible]
نظيره ان يطلق التوكيل في بيع مال موليه والظاهر كما قال الاسنوي انه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي انتهى ولو وكل غير الحاكم [illegible]
بعد اذنها في النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ [illegible] لغيره اما بعد اذنها وان لم يعلم به حال
التوكيل فانه يصح كما هو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر الحاكم [illegible] انما يزوج من يزوج موليته على اذنها له [illegible] مشابهة في [illegible]
معين بخلاف التوكيل ولو ذكر له دنانير نصرفت الى الغالب والا وجب التعيين ان اختلفت قيمتها كالبيع ويصح اذنها لوليها ان يزوجها
اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها الا انه لو اوصى في تزويج موليته كما [illegible] في الوكالة وقد مر بما فيه مع نظائره وعليه فالفرق
بينها وبين وليها ان اذنها [illegible] اي [illegible] من جهة جعل الشرع له [illegible] شرعا والجعلي اقوى من الشرعي [illegible]
[illegible] بينه ناقض الروضة في ذلك فجزم [illegible] البطلان على خصوص الوكالة والصحة على التصرف لعموم الاذن قال بعضهم [illegible]
صريح لمخالف المنقول [illegible] في ذلك في الوكالة وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان ابن فلان [illegible] نسبه الى [illegible] يقول
موكلي او وكالة عنه مثلا ان جهل الزوج او الشاهدان [illegible] الوكالة او [illegible] كذا لا بد من تصريح الوكيل بها فيما اذا ان
جهلها الولي او الشهود [illegible] في العلم [illegible] الوكيل [illegible] اخبار العبد بان سيده اذن له في التجارة
لانه متهم باثبات ولاية لنفسه [illegible] الوكيل [illegible] بقوله وكالة [illegible] العقد من طريق الوكالة [illegible]
بغير قول [illegible] العبد تنبيه ظاهر كلامهم ان التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد [illegible] العبرة في العقود
حتى النكاح بما في نفس الامر [illegible] التصرف [illegible] لان الاذن للوكيل [illegible] فاسد [illegible]
الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا ابن فلان [illegible] فيقول وكيله قبلت نكاحها له [illegible] كما هو ظاهر [illegible] على الاولى
[illegible] اذ لا فرق في المعنى بينها وبين غيرها مما ذكروا [illegible] في البيع لخطاب الوكيل [illegible] لا [illegible] النكاح [illegible]
قوله [illegible] لان الشهود لا [illegible] على النية [illegible] الوكيل ان [illegible] مع التصريح بوكالته ان جهلت [illegible]
الولي ولا بد [illegible] لانه معلوم مما [illegible] في الصيغة ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان وقال وكيل الزوج [illegible]
ويلزم المجبر اي الاب والجد وان لم يكن لها الاجبار [illegible] وكذا الحاكم عند عدمهما اي اصلا [illegible] الترجيح [illegible]
الخلاف [illegible] في الحكم تزويج مجنونة اطبق جنونها بالغة [illegible] محتاجة للوطء [illegible] المتفقهة وحفظ من البلوغ [illegible]
[illegible] ومجنون اطبق جنونه [illegible] ظهرت حاجته بظهور امارات توقانه [illegible] او [illegible] الشفاء بقول عدل
طبيب [illegible] الحاجة [illegible] لا بالتزويج [illegible] لانه [illegible] ولا نظر الى [illegible] الزوجة لا يلزمها خدمته
لا تعتاد [illegible] ذلك [illegible] لانها [illegible] الحاجة [illegible] لاخير [illegible]
لان تزويجها يفيدها المهر والنفقة [illegible] الحاجة لا غير [illegible]

فانها قيد فيها بالحاجة بظهور امارة التوقان لكن يلزم من ظهوره فيه ظهورها بخلافها فيها للمجبر الذي جبلت عليه فهم [illegible] ذكر الظهور
فيه دونها اما ان انقطع جنونها فلا يزوجان حتى يفيقا ويأذنا ويتمم [illegible] الى تمام العقد كذا [illegible] وهو بعيد [illegible]
وتحققت الحاجة للنكاح فلا ينبغي انتظارها حينئذ ويؤيده ما مر في قريب نوبة افاقته وعلم [illegible] هنا [illegible]
المجبر الصغيرة وصغير فلا يلزمه تزويجهما ولو مجنونين كما يأتي وان ظهرت الغبطة [illegible] لعدم الحاجة حالا مع ما في النكاح من الاخطار والمؤن
وبه فارق وجوب بيع ما لهما عند الغبطة وسيذكر تزويجهما للمصلحة بيان اقسامها وهو غير ما هنا اذ هو في الوجوب وذاك في الجواز ويلزم المجبر
وغيره ان تعين كاخ واحد اجابة بالغة ملتمسة التزويج دعت الى كفؤ تحصينا لها وحصول الغرض بتزويج السلطان لا ينظر اليه لان
فيه مشقة وهتكا على انه يتعدد الاولياء ولا يمنع التعين على من سئل منهم كما قال فان لم يتعين كاخوة اشقاء او لاب فسألت بعضهم
ان يزوجها لزمه الاجابة في الاصح لئلا يؤدي الى التواكل فان اصر [illegible] معهما [illegible] الطلب منها الاداء وان امتنع الكل زوج السلطان بالعضل
فاذا اجتمع اولياء من النسب في درجة ورتبة واحدة كاخوة اشقاء وقد اذنت لكل او قالت اذنت لمن شاء منكم او من مناصب الشرع او [illegible]
في تزويجي من فلان او رضيت ان ازوج او رضيت فلانا زوجا وعينته [illegible] باقيهم [illegible] يزوجها افقههم بباب النكاح
واورعهم واسنهم برضاهم اي باقيهم لان الافقه اعلم بشروط العقد والاورع ابعد عن الشبهة والاسن اخبر بالاكفاء [illegible] الاصلح
فان تعارضت الصفات قدم الافقه [illegible] فالاورع فالاسن ولو زوج المفضول صح اما لو اذنت لاحدهم فلا يزوج غيره الا بوكالة
عنه واما لو قالت زوجوني فيشترط اجتماعهم ويظهر بان الاولياء المعتقون [illegible] وكيلهم [illegible] المعتق كالاولياء [illegible]
فان تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل فان تشاحوا اقرع بينهم [illegible] فان تعدد الخاطب اقرع ولو من غير الامام [illegible]
وجوبا قطعا للنزاع فمن قرع منهم زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم [illegible] تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له [illegible] فان تعدد
فمن ترضاه فان رضيت [illegible] الحاكم بالتزويج من اصلحهم وظاهر ما تقرر ان هذا حيث تشاح غير الحاكم فلو اذنت [illegible] حكام بلدها
فتشاحوا فلا اقراع [illegible] اذ لا حظ لهم بخلاف الاولياء [illegible] سبق منهم بالتزويج [illegible] فيما [illegible]
والاصل ان قلنا تزويج الحاكم بالولاية اقرع او بالنيابة فلا كالوكلاء عن شخص واحد انتهى [illegible] الولاية [illegible] فلا [illegible]
الاخبار فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم [illegible] التقارع الامام او نائبه وصح النكاح في الاصح لان القرعة قاطعة للنزاع
لا سالبة للولاية ولو بادر قبل القرعة صح قطعا [illegible] تنبيه ظاهر هذا التصحيح ان الكراهة انما هي جارية وصرح بالبطلان وعدمها
[illegible] فلا ينافيه ما مر من وجوب القرعة لان ذاك انما هو من حيث قطع النزاع وعدمه لكن في الجمع بين وجوبها وعدم
توقفها على الامام ونائبه نظر اذ لا يصح الاجبار عليها الا منه ويجاب بحمل عدم توقفها عليه على ما اذا اتفقوا على فعلها والا فالوجه رفع
الغاصب الامر اليه [illegible] ولو زوجها احدهم اي الاولياء وقد اذنت لكل منهم زيدا والآخر عمرا او وكل الولي فزوج هو ووكيله او وكل
وكيلين فزوج كل والزوجان كفؤان او اسقطوا الكفاءة والا بطلا مطلقا الا ان كان احدهما كفؤا وعينته اذ لا تزاحم [illegible]
فان عرف سبق احد العقدين وعرف السابق منها ببينة او تصادق معتبر ولم ينس فهو الصحيح والآخر باطل وان دخل المسبوق [illegible]
الصحيح ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وان وقعا معا [illegible] فباطلان [illegible] وجهل السبق والمعية [illegible] تعذر الامضاء [illegible]
في الابضاع [illegible] حتى يتحقق السبب المبيح [illegible] للحاكم ان يقول ان كان قد سبق احدهما فقد حكمت ببطلانه [illegible]
للحاجة وكذا يبطلان لو عرف سبق احدهما ولم يتعين وليس منه تعيينه على المذهب لما ذكر ومجرد العلم بالسبق لا يفيد وانما توقف [illegible]
فلم يحكم ببطلانه [illegible] اذ [illegible] عليها اصطلاحا ولا [illegible] العقد [illegible] باسباب [illegible] لان [illegible]

بخلافه هنا وليس للحاكم هنا الفسخ نظير ما مر فيما لو تحقق السابق منهما ثم التبس لانه انما هو في الظاهر حتى لو تبين السابق بعد فسخ الزوج
وحاصله انه يجبر من الحاكم فسخ والا انفسخ باطنا ايضا وحيث تعين السابق فلا زوجية الا للاول ويقع باس من تعين السابق فيجب التوقف الى تبين
ولو سبق معين ثم اشتبه انتظر الى بيانه وحينئذ فلا فسخ حتى تبين لتحقق صحة العقد ولا يرتفع الا بيقين فيمتنع عنها ولا تنكح غيرها وان طال عليها الامر
المعقود حتى يطلقاها او يموتا او يطلق احد ويموت الاخر ثم تحبس وكذا قال البلقيني انها عند الياس من التبين ... الى اعتبار الزوجين تطلب
الفسخ من الحاكم ويجيبها اليه للضرورة وكالفسخ بالعيب اولى ولا تطالب واحدا منهما بمهر وصحح الامام ان النفقة حالة التوقف كما المعقود
وقطع ابن كج والداركي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه وهو الاوجه انها عليهما نصفين بحسب حاليهما ...
السابق وقيل عليهما بحق عليه ويتجه انه يتبع في الرجوع من اذن حاكم وجد والا فالاشهاد على نية الرجوع كما في هرب الجمال ونحوه قلت
يفرق بان هنا ايجاب الشرع فليغن من ذلك قلت ويعيض ذلك النظائر ايجابا ايضا ولم يغن عنه ... بانه ايجاب متعلق بامر متعين
بامكان خلاصه لم يكتف به وهنا علوم ان احدهما ... زوجته او هي فارقت تزوج ... ظاهر عبارة المتن وكذا اصل الروضة
بنا اعتماد الوقف وهو مشكل ... نهاية فلذا بحث ذلك ما ذكروه كما تمام يختص قول اصل الروضة في موانع النكاح وان طلب الفسخ
للاشتباه فسخ هذا النكاح الولايتين انتهى فهو صريح كما ترى في ان لها طلب الفسخ بنا للضرورة اي لتضررها بسبب التوقف وفي انه لا فرق في طلبها
لكن بين الياس وعدمه ولا بين ان يلزمهما نفقتها مدة التوقف وان لا والحق ان ما هنا والبحث المفرع عليه اقوى مدركا اذ اجابتها للحجر انسب
من ايجاب نفقتها بينهما فتأمله فان ادعى كل زوج علمها بسبقه اي سبق نكاحه على التعيين والا لم تسمع الدعوى سمعت دعواهما الدعوى
لصحتها ان انفرد دينا وعلى الجديد الاصح ... وجوابها ... اقرارها بالنكاح لان لها ... قائمة وتسمع ... كان يجب القبول اقراره
... دعوى احدهما وكل منهما على انكار ... السابق ولو للتحليف لان من خبث ... لا تدخل تحت اليد وتسمع دعوى النكاح
على غيره الا صورة على المجبرة الصغيرة فان اقرت فذاك او انكرت حلف فان نكلت حلف الزوج ... الكبيرة لكن للزوج تحليفه
تحليفها ان انكرت ولا تسمع دعواه على ولي ثيب صغيرة وان ... بكرا لانه الان لا يملك انشاء فلا يقبل اقراره به عليها فان
البلوغ ... تحليف ... ان لم يكن لم بينة بادعاه فان اقرت ... او انكرت حلفت ...
المجبر حلف وان كانت ... على نفي العلم بالسبق ... اليمين عليها بسبب ... الا واحدا منهما ... الانفراد او اجتماعا وان رضيا
يمين واحدة وسكوت الشيخين هنا عليها ... فيما قرراه في الدعاوى وغيرها واذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف بينهما
والمقنع انما هو ... التداعي والتحالف بينهما من غير ... الدعوى بها فمن حلف النكاح له كذا نقلاه عن الامام والغزالي واقراه
واعترضا بان المنصوص عليه الاكثرون انهما لا يتحالفان مطلقا قال جمع فيبقى الاشكال وقال ابن الرفعة لا يبطل النكاح ... تحليفها
قال الاذرعي وهو المذهب عن النص انه لو امتنع حلفها لخرس مع عدم اشارة مفهمة او عته او صبا ... وهو محتمل
الا في صباها لا ان كان لها مجبر فقد مر الا ان انتظار بلوغها سهل لا يسوغ مثل الفسخ وان اقرت لاحدهما على التعيين بالسبق
... ثبت نكاحه باقرارها وسماع دعوى الاخر تحليفها مصدر مضاف للمفعول ... لاجل ... سبق نكاحه ...
على السماع وقوله لان التحليف ... القولين السابقين في الاقرار فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو ... وهذا اظهر
فتسمع الدعوى ولا تحليفها رجاء ان تقر او تنكل فيحلف ويغرمها مهر مثلها لانها حالت بينه وبين بضعها باقرارها الاول ... عدم
صدقها في اقرارها الثاني او ... من اليمين وما افهمه ان اقرارها له لا يغير زوجية ... الاول والامارات زوجته
ونظيره طلاقه البائن ... الفرق ... بان ادعى ... زوجتها وفصل

فيحلف

فتحلف بتا لكل انها ليست زوجته فان كانت الدعوى على المجبر حلف بتا ايضا وان حلفت فان نكلت حلف المدعي منهما او الاولى ثبت
نكاحه ... ويحلف الولي ولو تولى ... طرفي عقد في تزويج بنت ابنه البكر او المجنونة كما اشترطه المصنف وبحث ... اشتراط
اجباره ... صرح الوافي ... ونحوه ابن الرفعة فيمتنع في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة بابن ابنه الاخر المجبر له ولا بسبقها
ميت او ساقط الولاية يصح في الاصح لقوة ولايته وشفقته دون سائر الاولياء وكالبيع فيجب عليه الاتيان بالايجاب والقبول
كزوجت بنت ابني فلانة من ابن ابني فلان وقبلت نكاحها له بالواو فلا يجوز حذفها كما قاله صاحب الاستقصاء ... واقتضاه كلام غيرها لما فيها من التنافي
فيراد ... المناسبة الغرض من كلام واحد لابد لها من عاطف جامع يدل على كمال اتصالهما والا كان الكلام معها منفلتا غير ملتئم
ولا يتولاهما غير الجد حتى وكيل بخلاف وكيليه او وكيله وهو وجه الحاكم في تزويج المجنونة بمجنونة وبحث البلقيني ... بنت
اخته بابنه الصغير ان الحاكم يزوجها منه لولده لان ارادة القبول لولده صيرته كولي ... فيزوجه الحاكم ولا يزوج ابن العم
مثلا اذ ليس ... المعتق وعصبته نفسه من موليته ... لا اولى منه ولا قرب منه لانها ... ولانه ليس كالجد ... بل يزوجه ابن عم في درجته باشتر
معه والولاية له ... بعد من المجبر فان فقد من في درجته فقاض ... بالولاية العامة كفقد وليها ... لها ... ولا يجوز
نفسه ... فالقاضي يزوجها له بعد الاذن ... فقط ... لان المفهوم
من تزويجها باجنبي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه او لمحجوره زوجه من هو فوقه من الولاة ...
او خليفته لان حكمه نافذ عليه وان اراد الامام الاعظم تزويج خليفته ... لا يجوز لواحد تولي الطرفين غير الجد ... يجوز ان يوكل
وكيلا في احدهما ويتولى هو الاخر او وكيلين فيهما اي واحد في الايجاب وواحد في القبول في الاصح ... القاضي ... خليفته ... التصرف
بالولاية العامة

فصل في الكفاءة وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقا بل حيث لا رضا من المرأة وحدها ... مع
وليها الاقرب فقط فيما عدا ما زوجها الولي المنفرد كاب او اخ ... ذمية كما ... في نكاح المشرك من ... وذكره ...
اطراف كلامهم فراجعه ... غير كفو ... زوجها بعض الاولياء المستوين في درجة واحدة كاخوة غير كفو برضاها ولو سفيهة وان
سكت البكر بعد استيذانها فيه معينا ... غير كفو ورضي الباقين صريحا صح التزويج مع الكراهة ... ابن
عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق الا لريبة وذلك لان الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا باسقاطها ولانه صلى الله عليه وسلم
امر فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح اسامة ... وهو مولى وزوج ابو حذيفة سالما مولاه بنت اخيه الوليد بن عتبة متفق عليهما
والجمهور ان موالي قريش ليسوا اكفاء لهم ... بانه من غير الكفاء وان جاز ان يكون لاجل ضرورة بقاء ... لا تنقح
... بينهن ... الحليلين ... وضربه بقول المستوين الا بعد ... غيره على
... خلافا لمن زعمه لا حق فيها للابعد ولو زوجها الاقرب غير كفو برضاها فليس للابعد اعتراض اذ لا حق له الان في الولاية ...
... ولحوق العار النسبي لان القرابة ... باعتبار ... الاقرب ... الاقرب ...
والمجنونة ... الاقرب العدم ولو زوجها احدهم اي المستوين به اي غير الكفؤ لم ... برضاها دون
رضا الباقين ولم يرضوا به اولا ... لم يصح وان جهل العاقد عدم كفاءته لان الحق لجميعهم ... لان النقص يقتضي الخيار
فقط كعيب المبيع ... العنين فيكفي رضاها وحدها لان الحق فيهما فقط واما اذا رضوا به اولا ثم بانت ...
زوجها احدهم به برضاها فقط فيصح على مقتضى كلام الروضة وجزم به بعض مختصريها والذي يتجه وفاقا للاذرعي ... مقابله
لان هذا عقد جديد ... السيد ... الرجعة بخلاف اعادة البائن ويجري القولان في تزويج الاب

وان علا بكرا صغيرة او بالغة غير كفء بغير رضاها اي البالغة المجبرة بالنكاح وغيرها بعدم الكفاءة بان اذنت لوليها في تزويجها
من غير تعيين زوج فزوجها لغير كفء فالتزويج باطل لانه على خلاف الغبطة وفي قول يصح وللبالغة الخيار حالا وللصغيرة الخيار اذا بلغت لان النقص
انما يقتضي الخيار وقيل لا خيار وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه انه حيث كان بالاذن في معين منها او من الاولياء كفى ذلك في صحة النكاح
وان كان غير كفء ثم ثبت الخيار وقولا واحدا اذا اطلقت فلا خيار الا ان بان معيبا او رقيقا وهذا ما اقتضاه كلام البغوي لو اطلقت
الاذن لوليها اي في معين فبان الزوج غير كفء تخيرت ولو زوجها المجبر بغير الكفء ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح
وانما لم يكن القول قول الزوج لانه يدعي الصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا يعتبر
الولي للعقد الفاسد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت
صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفء قال القاضي لو زوج الحاكم امرأة ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى الوارث صغرها عند العقد صدق
الوارث والكلام [illegible] الا ان يثبت البالغ صغره عند العقد وامكن ولو طلبت من لا ولي لها غير القاضي لعدم غيبته او فقده
ان يزوجها السلطان الشامل لمن الحق للقاضي ونائبه ولو في معين كامر بغير كفء ففعل لم يصح التزويج من غير مجبوب وعنين
في الاصح لما فيه من ترك الاحتياط لمن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة وقال الكثيرون او الاكثرون يصح واطال
جمع في ضعف ترجيحه [illegible] الاول [illegible] فيما اذا خطبت من السلطان [illegible] زوجها اسامة [illegible]
[illegible] من زوجها فيجوز ان يكون زوجها ولي خاص برضاها وخصت حجة ذلك بما اذا لم يكن تزويجها لنحو غيبة الولي او عضله او احرامه
والا لم يصح قطعا لبقاء حقه [illegible] او طلب بان غاب القاضي فحل لها تحكيم عدل [illegible] وجهاته [illegible] على الاقاصي [illegible]
الا ذكر الوجه انه لم يكن في البلد حاكم [illegible] لئلا يؤدي في ذلك الى فسادها [illegible] الشافعيين ثم رأيت جمعا متاخرين
بحثوا انها لو لم تجد كفؤا وخافت العنت لزم القاضي اجابتها ولو لا واحدا للضرورة كما ابيحت الامة لخائف العنت انتهى وهو متجه ان لم يكن وال [illegible]
يجبر نفقها [illegible] في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعين فان فقد ووجدت عدلا [illegible] ويزوجها تعين فان فقد تعين ما [illegible]
هو [illegible] وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمس والعبرة فيها بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنية قبل الاتصال
مضت [illegible] طلقه غير واحد وهو ظاهر ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها البتة [illegible] من مضي زمن يقطع نسبتها عنه
صار لا يعير بها وهو [illegible] الفاسق اذا تاب كالحرفة القياس نعم [illegible] بينه وبين ما مر في الولي بان المدار ثم على عدم الفسق وهنا
على عدم التعيير به وهو لا ينتفي الا بمضي سنة نظير ما في الشهادات فان قلت لم يأت فيه تفصيل الحرفة المذكور قلت لان العرف [illegible]
طرد فيه بزوال وصمته بمضي السنة [illegible] فعملنا فيها بالعرف العام على القاعدة فيما ليس [illegible] ثم رأيت ابن العماد والزركشي بحثا ان الفاسق
اذا تاب لا يكافئ العفيفة [illegible] حمل على ما اذا لم تمض سنة من توبته و [illegible] بعضهم اعتماد اطلاقهما لكن بالنسبة [illegible] بالقياس على عدم
العفة والحصانة بالتوبة [illegible] مبيع ثبت زناه وان تاب منه لان اثر الزنا لا يزول بالتوبة [illegible] ذلك بان الزنا [illegible] لا
يزول وصمته مطلقا وهو محتمل ثم رأيت ابن العماد صرح في موضع آخر بان الزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفؤا لها
عفة وبانه قد يرد ان العبرة فيها بحالة العقد [illegible] نعم [illegible] عن بعضهم ان طرو الحرفة الدنية يثبت لها الخيار [illegible] وخالفه بعض المتاخرين
وله وجه وليس [illegible] الوصف وذلك [illegible] كما هو [illegible] لان الخيار [illegible] النكاح بعد صحته لا يوجد الا بالاسباب الخمسة الآتية في بابه وبالعتق تحت
رقيق وليس طرو [illegible] واحد منها [illegible] وأما قول الاسنوي ينبغي الخيار اذا تجدد الفسق فرده الاذرعي وابن العماد وغيرهما بانه لا وجه
له وبانه قالوا خلافا للزركشي [illegible] ما اقتضاه كلام [illegible] الرق يبطل النكاح [illegible] احدها سلامة من العيوب [illegible]

وان اتحد النوع [illegible] وان اختلف [illegible]

لا بانها على احد وجهين الا وصححا والزوج الاطباء الاعمى في الولد لا يحول عليه من العيوب المثبتة للخيار فمن بجنون او جذام او برص لا يكافئ ولو من بها
ذلك وان اختلف الجنس لان ما يعاف لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه او غيرها لا يكافئ وتو رتقاء او قرناء ومر ان الولي لا حق له في
نحو العنة والاولى اما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع اطراف وتشوه صورة خلافا لجمع متقدمين بل قال القاضي يؤثر كل ما يكسر سورة التوقان
والروياني انه الشيخ لغوا الشابة ورضيه كذا ذلك ضعيف لكن ينبغي مراعاته نحو ذلك قوم رعاية البلد فلا يكافئ ذو جهل بلد رتبا وملامين لا يكافئ الالف الثروة
و ثانيها حرية فالرقيق اي من به رق وان قل ليس كفؤا لحرة ولو عتيقة ولا لمبعضة لانها تعير به وتتضرر بانه لا ينفق نفقة المعسرين والعتيق ليس كفؤا
لحرة اصلية لنقصه عنها وعروض تحرم الرق اوهكذا لا ينتفي عنه وصم الرق فان فيه ما قال الزركشي بان الخارجة في ذلك وان تبع البلقيني
و الطال الاب وكذا لا يكافئ من عتق ابوه وان ما من مس الرق احد آبائه او ابا له الاقرب من لم يمس احدا آبائها او مس لها ابا ابعد ولا اثر لمس الام و ثالثها
نسب والعبرة فيه بالآباء كالاسلام فلا يكافئ من اسلم بنفسه او لا ابوان في الاسلام من اسلمت بابيها او من لها ثلاثة آباء فيه وما لزم عليه
من ان الصحابي ليس كفؤا لبنت تابعي صحيح لا زلل فيه لما ياتي ان بعض الخصال لا يقابل ببعض فلم يتم ما للاذرعي هنا واعتبر النسب في الآباء
لان العرب تفتخر به فيهم دون الامهات فمن انتسبت لمن تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك وحينئذ فالاعجمي ابا وان كانت امه
عربية ليس كفؤا عربية وان كانت امها عجمية لان الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميز عنهم بفضائل جمة كما صحت به الاحاديث
وقد ذكر بعضها وغيرها في كتابي مبلغ الارب في فضائل العرب ولا غير قرشي من العرب قرشية اي كفؤ قرشية لان الله اصطفى قريشا
من كنانة المصطفين من العرب كما يأتي ولا غيرها شي ومطلبي كفؤا لها لخبر مسلم ان الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة
قريشا واصطفى من قريش بني هاشم وصح خبر نحن وبنو المطلب شيء واحد فهما متكافيان نعم اولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية
بني هاشم لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كما صرحوا به ويرد على من قال انهم اكفاء
لهم كما اطلقه اصحاب ويفرق بين هذا وتسوية قريش كلهم بالنسبة للامامة العظمى بان المدار ثم على طيب المعدن وهو عام في قريش ومدار الشرف
المقتضي الحوق عارها بنكاح الغير ولا شك ان بني هاشم والمطلب اشرف من بقية قريش بذلك الاعتبار وغير قريش من العرب اكفاء وكانهم
انما لم ينظروا لما مر في قريش لان العرب لا يعدون انهم فخرا متميزا على غيرهم بحيث يتعيرون لو نكح غيرهم نساءهم وبهذا يفرق بين
هذا والتقديم في الديوان كما مر قسم الفيء لان المدار ثم على مطلق الشرف لا بهذا القيد ومن ثم قدم الكناني في الامامة على غيره بخلافه هنا وقد
يتصور تزويج هاشمية برقيق وفي نسب بان تزوج هاشمي امة بشرطه فتلد بنتا فهي ملك لمالك امها فيزوجها من رقيق ودني نسب
لان وصمة الرق الثابت من غير شك الغت اعتبار كل كمال معه فيكون الحق في الكفاءة في النسب لسيدها الا لها على ما جزم به شيخنا في شرح فيما في
قولهما في تزويج الامة عربية بحجمي الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض والظاهر امتناع نكاحها وصوبه الاسنوي لان محل قولهما اذا زوجها غير سيدها
كولية او وزوجته والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب قياسا عليهم فالفرس افضل من النبط وبنو اسرائيل افضل من القبط ولا عبرة بالانتساب
للظلمة بخلاف الرؤساء بالرقة جائزة ونحوه لان اقل مراتبها ان يكون كالحرفة وقول التتمة وبنتيجة النسب ويعتبر بحكم غيره ذكروه ثم فرق العرب
بني اسرائيل وكذا ما فيه من اعتبار [illegible] فهم الحرف ايضا بتحقق حمل على غير ما يأتي عنهم من انه رفيع او دني والا لم يعتبر بعرف اليم والعجم
خالف ما ذكره الائمة لانهم اعلم بالعرف وهو بعيد ان عرفوه وقرروه لا نشر فيه ورابعها عفة عن الفسق فيه وفي آبائه فليس فاسق ولي
فيما فاسقة دينا اي عدلا ما مر فيه او مبتدع ولا ابن احدهما ولي ستقل كفو عفيفة او سنية ولا المجوز علا لبسه كفو رشيدة كما جزم به بعضهم
وذلك لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وغير الفاسق ولو مستورا كفو لها وغيره مشهورا بالقلة كفو المشهورة به
والفاسق كفو لفاسقة مطلقا الا ان زاد فسقه او اختلف نوع فسقهما كما بحثه الاسنوي لكن نازعه الزركشي قال كما انهم لم يفصلوا بين الا مشتراه

غدناءة الحرفة او النسب ورد بظهور الفرق ويجري ذلك في مستبيع ومبتدعة وخامسها حرفة فيرد في احد من آبائه ودخل يتحرى به لقلب
الرزق من الصنائع وغيرها وقيل واخذ منه ان من باشر صنعة دنية ونحل جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يوثر ذلك فيه وهو محتمل [illegible]
ايدل انه من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروته فصاحب حرفة دنية بالهمز والمد وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط
النفس كالا توفي وليس منها تجارة بالنون وخياطة وقال الروياني يراعي فيها عادة البلد فان الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد آخر بالعكس
ظاهر كلام غيره ان الاعتبار في ذلك بالعرف العام والذي يتجه انه ما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف كامر وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد وهل المراد
بلد العقد او بلد الزوجة كل محتمل والثاني اقرب لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اي التي هي بها حالة العقد
وذكروا انه لا تفاضل بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلدهم ليس هو او ابنه وان سفل كفوا رفيع منه لقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض
في الرزق اي بسببه فبعضهم يصل بعز وسهولة وبعضهم بضدها فكناس وحجام وحارس وبيطار ودباغ وراع عنده بالانيا [illegible]
بنت الارعي الغنم لان ما بنا باعتبارها يعرف الناس وغلب على الرعاء بعد تلك الازمنة من التساهل في الدين وقلة المروءة كذا قيم حمام هو او ابوه ليس كفوا
بنت خياط بنظر ان كلا وحرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الاصح ليس كفوا لذي حرفة لا مباشرة فيها لها وان بقية الحرف التي لم يذكروا انها
تفاضلا متساوية وترى ان طردهم العرف التفاوت كما مر ثم رايت ما يؤيد ما ذكرته اذ الاوجه ان القصاب ليس كفوا بنت السماك خلافا للقمولي [illegible]
كفو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس منها للبيع ويظهر ان تعبيرهم بالجلب للغالب كما يدل عليه تعريفهم التجارة بانها
تقليب المال لغرض الربح وان من له حرفتان دنية ورفيعة اعتبر ما اشتهر به والا غلبت الدنية بل لو قيل بتغليبها مطلقا لانه لا يخلو عن
تعيير به لم يبعد او بزاز وهو بايع البز ولا كفو لهما اي لا منهما كفو بنت عالم او قاض لاقتضاء العرف ذلك وظاهر كلامهم ان المراد ببنت العالم
والقاضي من في آبائها المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانها تعير بذلك وتتغير به وكلامهم يشمل التاجر والبزاز والعالم والقاضي وهو محتمل وفي الروضة
ان الجاهل يكافي العالمة وهو مشكل فانه يرى اعتبار العلم في آبائها فكيف لا نعتبره فيها انتهى ان يجاب بان العرف يعير بنت العالم بالجاهل ولا
يعير العالمة بالجاهل وبحث الاذرعي ان العالم مع الفسق لا اثر له اذ لا فخر به في العرف فضلا عن الشرع ومثله في ذلك القضاة بل اولى
ثم صرح بذلك فقال ان كان القاضي اهلا فعالم وزيادة او غير اهل كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام
ففي النظر اليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على رقاب الناس [illegible] بعدم الاعتبار لان الفخر [illegible]
[illegible] وبحث ايضا [illegible] عن فتاوى البغوي ان فسق [illegible] وحرفتها الدنية [illegible] العرف [illegible]
بذلك [illegible] تنبيه الذي يتجه ان مدح [illegible] بالعالم [illegible] على ما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر
لا غيرها [illegible] الوصية [illegible] تقتضيه ان طالب العلم [illegible] بنت الجاهل وفيه وقفة [illegible]
لبنت عالم بالاصلين والعلوم العربية [illegible] من [illegible] فيها [illegible] ويفرق بين ما
هنا والوصية بان المدار ثم على التسمية دون ما [illegible] بالعكس [illegible] وبحث بعض المتاخرين في حافظ
للقرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه انه لا يحفظه كذلك [illegible] لكن خالفه كثيرون [illegible] فقالوا انه
كقولها اي لانا لا نعتبر جميع الفضائل التي نصوا عليها وانما نعتبر ما يطرد به الافتخار عرفا بحيث [illegible]
حفظ القرآن كذلك [illegible] والاوجه ان اليسار عرفا لا يعتبر في بدوي ولا حضري ولا عرب ولا عجم لان المال ظل زائل وحال حائل
[illegible] ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر [illegible] الخبر الصحيح الحسب المال [illegible] بان الاول [illegible]
المراة لحسبها ومالها الحديث [illegible] الغالب في الاغراض في ذلك [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون و
لبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحمي عبده المؤمن
من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه من الطعام والشراب لو ساوت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء ومر ثم قال الائمة
لا يكفي في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لانه مما تواصى عليه منكرو المعاد ايضا فان قلت التحقيق ان المال من حيث [illegible]
وذمه من حيث كونه وسيلة للخير [illegible] للشر [illegible] احاديث بمدحه واحاديث بذمه [illegible] فيما
ذكرت قلت لا ينافيه لان القصد انه لا يمدح من حيث ذاته فلا افتخار به شرعا وهو مقرر [illegible] الافتخار به عرفا والثاني [illegible]
يعد عرفا منفرا وان لم يكن منفرا شرعا كما مر اول الباب في بحث الخطبة فاندفع بهذا ما للاذرعي وغيره هنا والاصح ان بعض الخصال
لا تقابل ببعض فلا يكافي معيب نسيب سليمة دنية ولا عجمي عفيف عربية فاسقة ولا فاسق حر عفيفة عتيقة ولا قن عفيف عالم
حرة فاسقة دنية بل يكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة اذ الفضيلة لا تجبرها ولا ينجو التعيير بها وليس لنحو ابنه [illegible]
لانه مامون العنت قال الزركشي وقد يمنع هذا في المراهق لان شهوته اذ ذاك اعظم فان قيل [illegible] وطء المجنون كذلك مع انهم
جوزوا له نكاح الامة عند خوف العنت فهلا كان المراهق كذلك انتهى [illegible]
وطء المراهق فلا جامع بينهما وادعاء ان شهوته اذ ذاك اعظم ممنوع لانها شهوة كاذبة اذ لم تنشا عن داع قوي [illegible]
بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح على المذهب لانه على خلاف الغبطة وكذا عمياء وعجوز ومقطوعة طرف كما في الام واعتمده البلقيني والاذرعي
ونقله عن خلائق من الائمة واما تزويج المجبرة من نحو اعمى [illegible] لانه كفو [illegible]
ولا تزويجها بغيرها وتزويجه بغيرها فاحتيط له اكثر ويجوز تزويجه من لا تكافيه ببعض الخصال في الاصح لانه لا يتعير [illegible]
من لا تكافيه [illegible] اذا بلغ يثبت له الخيار كما صرح به **فصل** في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون صغير [illegible] ولا يصح
تزويجه لانه لا حاجة له اليه حالا وبعد البلوغ لا يدري حاله بخلاف صغير عاقل فان الظاهر حاجته اليه [illegible] ونقل ابن الرفعة عن ابي
داود [illegible] جواز تزويجه للخدمة [illegible] الزركشي [illegible] للحاجة
تعهده وخدمته فان الاجنبيات [illegible] وصغير لم يطلع على عورات النساء [illegible] بالبالغ في جواز تزويجه للحاجة
الخدمة انتهى وكذا لا يزوج مجنون كبير اي بالغ لانه يغرم المهر والنفقة الا لحاجة [illegible] ان اطبق
جنونه [illegible] فالجد [illegible] ولاية [illegible] فواحدة يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة
بها [illegible]
للخدمة [illegible]
عقل [illegible] لم يتوقع افاقته منه ولا الاب فالجد تزويج صغير عاقل غير ممسوح اكثر من واحدة [illegible]
[illegible]
ايقاع [illegible]
[illegible]
ان ظهرت مصلحة كزيادة مهر وقضيته تقييده كغيره بالظهور وانه يكفي اصل المصلحة [illegible] الا
ان يفرق [illegible] بخلاف المجنون لان تزويجه بغيره وسواء في جواز تزويج الاب فالجد المجنونة

للمصلحة صغيرة وكبيرة ثيب وبكر بلغت مجنونة او عاقلة ثم جنت لانه لا يرجى لها حالة تستأذن فيها والاب والجد لهما ولاية الاجبار في الجملة

فان لم يكن للصغيرة المجنونة اب وجد لم تزوج في صغرها ولو لغبطة اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة في الحال فان بلغت زوجها ولو ثيبا

السلطان الشامل لمن مر في الاصح كما يلي مالها ولكن يسن له مراجعة اقاربها كاخ او عم او خال واقارب المجنون فيما مر تطييبا لقلوبهم للحاجة لا لتفصيلها

للمصلحة كنفقة ونحوها من حوائجها ... للمصلحة في الاصح فيمن لها منفق او مال يغنيها عن الزوج ... الا ان كان الانفاق حاجة اي حاجة في الاصح

وسيأتي ان الزوج ولو معسرا يلزمه اخدام نحو المريضة مطلقا وغيرها ان خدمت في بيت ابيها ويتردد النظر في المجنونة هل هي كالمريضة اولا وانه لو

احتيج لاخدام المجنونة ولم تندفع حاجتها الا بالزواج اجاز السلطان تزويجها للحاجة للخدمة ان جعلناها كالمريضة او ان كانت تخدم او وجب خدمتها

على الزوج كما يزوج المجنون لحاجة الخدمة فيما مر بل هذا اولى لوجوب الخدمة بها لا ثم واذا زوجت ثم افاقت لم تتخير وقضيته كلامهم ان الوصي لا يزوجه

وهو المعتمد لقصور ولايته وبه فارق السلطان ومن حجر عليه بسفه بلوغ سفيها او بحجر فعل بعد رشده وان اختلف جنسه او زادت ... سيأتي قريبا

اطرد حجر عليه بعود سفهه ولا يلتفت في هذا من ان انسابه الحجر والا اختيار لقربه ومنه كاهد وابن عقا ... ولاية موليته لانه ولاية الغير عليها لها لا

يحتاطه التصرف في النفس لينتقل بنكاحه كيلا يغني ماله مؤنته ولا يصح اقراره عليه به ولا اقراره من حيث لم يأذن لغيره وليته واقالهم اقرار المرأة

لا ينقض هل نكاحه بغير ولي يكن باذن وليه او يقبل له الولي النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد اذن الولي ولولي يجب الاول الاب فالجد ثم من اوصت

له في التزويج ... العزيز لكن يضعف وان اطال الشيخ وغيره في اعتماده وبه في الاب القاضي او نائبه وليشترط حاجته الى النكاح بنحو ما مر في المجنون نعم لا يكتفي

فيها بقوله بل لا بد من ظهور امارات الشهوة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوجه الا واحدة فان كان مطلاقا بان طلق بعد الحجر او قبله كما هو

ظاهر ثلث زوجات او ثنتين وكذا ثلث مرات وليه فوجد واحدة على الاوجه سرية فان تضجر منها ابدلت ولا يزاد على حليلة واحدة

الشيء مال ... نعم يأتي هنا ما مر في المجنون والذي يتجه ان يتعين الاصلح من التسري او التزويج ما لم يرد التسري بخصوصه لان التخصيص

اقوى منه بالتسري ... قال كلامهم هنا ان المطلاق يتسرى وان لم يكن طلاقه لعذر لكنهم ذكروا في الاعفاف ان الاب اذا طلق

لعذر ابدل زوجها اخرى ظاهره انه لا فرق بين تكرر ذلك وعدمه فيمكن ان يقال ينظر هنا ويمكن الفرق بان الاب فوق العقل فيقدر

العذر على حقيقته غالبا وهو ضعيف فلا يبعد ان يتخير ما ليس بعذر عذرا ثم ان فرض ظهور العذر بقرائن قطعية عليه تجه تساوي البابين

وظاهر كلامهم ثم ان ذا طلق لغير عذر ولو مرة يتسرى بلا تسري فيحتمل مجيئه هنا ويحتمل الفرق بان المؤن ثم على الغير فضيق على الاب اكثر منه على

السفيه لان المؤن من ماله فان اذن له الولي وعين امرأة لم ينكح غيرها فان فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة تجلا ولو عين

مهرا فنكح بازيد منها وانتقص لانه تابع وينكحها اي المعينة بمهر المثل لانه المراد الشرعي او اقل منه لانه فيه رفقابه فان زاد عليه فالمشهور

صحة النكاح بمهر المثل اي بقدره من المسمى وهو الذي نكح بعينه المأذون لا من النكاح منه ويلغو ما زاد لانه تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ القياس

بطلان المسمى جميعه ويظهر ترجيحه الذي يمحض ... وترجيح مهر المثل او من نقد البلد في ذمته واعتمده البلقيني واورد بالمصنف على النكاح الولي له بالانه لا

توباه وفرق الفرق بحيث الا انه نقص للولي ووقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فيبطل المسمى من اصله والسفيه بالنقل ينقضه وهو عاكلت ببعض

بمهر المثل فان زاد وجلو في الزايد كشريك باع مشتركا بغير اذن شريكه بالتزامه الصداق ان لو نكح لطفل بفوق مهر المثل او نكح موليته القاصرة او التي لم تأذن

بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل اي او الزايد منه من نقد البلد فيوافق ما اذا في ولي السفيه وعقدها امرأة ... صحته بحسب الضمية المثلث

وفيه نظر والتصح ما تقرر في ولي السفيه الا ان يقول ان الصغير معها انه ذلك بانها لا اضرار لان الفرض انه يجوز مهر المثل الا ان يكون ... المسمى

ولو قال له انكح بالف ولم يعين امرأة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها الامتناع الزيادة على اذن الولي وعلى مهر المثل فاذا نكح امرأة بالف وهو مساو لمهر مثلها

او اقل منه صح به او بالف انه اقل من مهر المثل من خلافا لابن الصباغ والا يبرر وان كانت الزوجة سفيهة كما صرح به كلامهم وان خالف الاذرعي وغيره

وهو جبابه المنوع من الزايد فيرجع للمهر الشرعي وان لم ترض به المرأة لانه من اصل التسمية فوجب قدره من المسمى فهما حيثيتان اعطوا كلا

منهما حكمها او نكحها باكثر من الف بطل النكاح لانه نقص ماله لقص من مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى ومهر المثل لان كلا منهما ازيد من المأذون فيه والاصح

بمهر المثل لانه اقل من المأذون فيه او مساو له او باقل من الف والالف مهر مثلها او اقل صح بالمسمى لانه اقل من مهر المثل او اكثر صح بمهر المثل

ان نكح باكثر منه ولا يجب المسمى اما اذا عين له قدرا وامرأة كانكح فلانة بالف فان كان الالف مهر مثلها او اقل فنكحها به او باقل منه صح بالمسمى

لا تزويجها الف الاذن بالفضة او باكثر منه لغا الزايد لانه لا ولي في الزيادة على مهر المثل فتحقق به لموافقته المأذون فيه وبطل النكاح في الثانية

لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من المأذون فيه نظير ما مر او اكثر منه فالاذن باطل من اصله وقال الزركشي كالاذرعي القياس صحته

بمهر المثل كالو قبل له الولي بزيادة عليه ورد بان قبول الولي وقع مشتملا على امرين مختلفين الحكم فلا ارتباط لاحدهما بالاخر فاعطي كلا حكمه وهو صحة النكاح

ان لا مانع له وبطلان المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل واما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته وهو انتفاء الاذن المجوز له اصلا ولغا

بصحته في قدر مهر المثل لما مر آنفا فرده كلام ابن الصباغ وما يلزمه بما تقدر ولو اطلق الاذن بان قال انكح ولم يعين امرأة ولا قدرا فالاصح صحته لان له

مرد المقالة ينكح بمهر المثل ليأذون فيه شرعا او اقل منه فان زاد لغا الزايد بحيث يليق به من حيث المصرف المالي فلو نكح من يستغرق مهر

مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه خلافا للاسنوي ونظر فيه انه لم يستغرقه وكان النفقة ... اي نفقة

اليه عرفا كان كالمستغرق ولو زوج الولي المجنون بعينه لم يصح على الاوجه لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه وهو مستند فيه لولا بعينه بخلاف

تزويجه الصغير العاقل فانه منوط بالمصلحة في ظن الولي وقد تظهر له في نكاحها ومن ثم جاز له ان يزوجه باربع كما مر بحثه وقولهم

المصلحة فيه تبعت فيه شرح المنهج ولا ينافيه قوله في شرح الروض تبعا للروضة عن الامام والغزالي لم يصح ولا يتقيد بالمصلحة قال الزركشي

ومثله لان الاستغراق لاينافي المصلحة فانه قد يكون كسوبا والمهر مؤجلا انتهى وذلك لان فقد المصلحة في هذه الصورة هو الغالب فلا نظر لغيره

النادر وعلى ان نظر الكسب للمستقبل بعيد جدا فكذا ما قيده بعيد وكذا التأجيل لاقربه بعد الحلول وان اصابه فساغ نفي المصلحة فيها

التي تجمع النظر لقرائن حال الغالبة فان شهدت باضطراره لنكاحها بخصوصها مع عدم تأثره بفقد ماله صح النكاح وان فلا ولو قال

انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية فيبطل الاذن من اصله ومن ثم تأتي فيه تفريق الصفقة وليس لسفيه اذن له

في نكاح توكيل فيه لانه لم يحجر عليه لتعذر مباشرته فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح لما مر من صحة عبارته فيه ويقبل له بمهر المثل فاقل

لا باكثر منه فان زاد صح النكاح بمهر المثل ولغت الزيادة لانه ليس اهلا للتبرع وبطل المسمى من اصله لما مر آنفا بما فيه وفي قول يبطل النكاح كما لو

اشترى له باكثر من ثمن المثل وعلى الاول جواب الاصح الصحة الثاني بطلان الثمن ببطلان البيع اذ لا مرد لها بخلاف النكاح ولو نكح السفيه السابق وعن حجر عليه الاول

من وليه ... الحاكم عند فقد الاصل او امتناعه وان تعذرت مراجعة السلطان فباطل نكاحه ... لالغاء عبارته فيه في حقها قال ابن الرفعة

الا ان ينتهي الى خوف العنت والا فلا تبعد صحته نكاحه كامرأة لا ولي لها بل اولى فان وطئ لم يلزمه الوطء ... المعتادة لم يلزمه شيء لا حد قطعا

للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ظاهرا ولو بعد فك الحجر وان اتهم سفهه لانها مقصرة بتركها البحث مع كونها سلطته على بضعها بخلاف

بالمال بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الام واعتمده بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهة ومزوجة بالاجبار ونائمة فيجب مهر المثل لا

يبطل تسليطهن ومن ثم لو كانت بعد العقد وعلمت سفهه ومكنته مطاوعة لم يجب لها شيء كما هو ظاهر وكذا لو سفهت حالة الوطء فيجب لها

مثل ابتغ كما افتى به المصنف وان علمت الفساد وطاوعت واعترض بالاعتداد باذن السفيه في الاتلاف البدني ولهذا لو قال لسفيه

اقطع يدي فقطعه هدر يد ان البضع متقوم بالمال شرعا ابتداء فلم يكن لاذنها مع سفهها دخل فيه بخلاف نحو اليد وقيل يلزمه

مهر المثل لئلا يخلو الوطء عن مقابل وقيل يلزمه اقل متمول حذرا من الخلو المذكور ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه كما قدمه في الفلس

بما لو طلقت لا بعوض وذلك لتضمنه عبادته ولا ذمته وصون النكاح في كسبه فيما بعده لتعلق حق الغير به مع اختياره له لا حوالته لاجل الولد
المتجدد فان لم يكن له كسب ففي ذمته ولها الفسخ باعساره بشرط وتجب تخييرها ان جهلت فلم ضعيف ونكاح عبد ولو مدبرا او مبعضا
ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة بلا اذن سيده ولو انثى باطل للحجر عليه وللخبر الصحيح ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وقول الاذرعي يستثنى
منه ذلك ما لو منعه سيده فرفعه لحاكم يرى اجباره فامره فامتنع فاذن له الحاكم او زوجه فانه يصح جزما كالو عضل الولي فيه نظر لانه ان اراد صحته على
مذهب ذلك الحاكم صح او استغناء وعلى مذهبنا فلا وجه له والحق ما تقرر ان الموقوف كالاو بعضه على جهة يتعين فيه ولي ان لم يكن العموم الاذن تعلق
مهر المنكوحة فقط ويجوز ان يحل فيه غير الصغيرة والا تعلق برقبته وفلا الزركشي وغيره برقبته ونكاحه باذنه اي السيد الرشيد غير المحجور نطقا
ولو انثى بكرا صحيح لمفهوم الخبر ولا طلاق الاذن فينكح حرة وامة ببلده وغيرها نعم للسيد منعه من الخروج اليها خلافا لمن وهم فيه ولا تقيد بامرأة
معينة او قبيلة او بلد فلا يعدل عما اذن فيه والا بطل وان كان مهر المعدول اليها اقل من مهر المعينة نعم لو قدر له مهرا فزاد او زاد على مهر
المثل عند الاطلاق صحت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها اذا عتق لان له ذمة صحيحة بخلاف ما مر في السفيه ولو خص من ان الخلاف العبد
الرشيد ومحل ما ذكره في صورة التقدير ان لم ينهه عن الزيادة والا بطل النكاح لانه غير ماذون فيه في والاصح انه لا اذن في تزويجه فلا فسخ ان ابلغ
ولو نكح فاسدا لم يصح بلا اذن ثان لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل وكذا ولي السفيه كما هو ظاهر
والاظهر انه ليس للسيد اجبار على النكاح صغيرا كان او كبيرا لما مر انه ما في السابقة للتشريك في رقبته ما لا الكتابة واقتضى كلامهما من ترجيح
ترجيح مقابله في الصغير وطال الاسنوي فيه واما اجبار الاب الابن الصغير فلانه قد يرى تعين المصلحة لحسنه الواجب عليه رعايتها ولا
عكسه اي لا يجبر السيد على نكاح تمسه ما يتسامح السابقة ايضا اذا طلبه منه اي الاظهر لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الامة
وله اجبار امته التي يملك جميعها على النكاح لكن ممن يكافيها في جميع ما مر والا لم يصح بغير رضاها نعم له اجبارها على رقيق
ودني النسب اذ لا نسب لها وانما صح بيعها لغير الكفء ولو معيبا ولزمها تمكينه على الاصح عند المتولي لان الغرض الاصلي من الشراء المال ومن النكاح التمتع
باي صفة كانت لان النكاح يرد على منافع البضع وهي ملكه وله اخذ مهرها ونفقتها بخلاف العبد اما المبعضة والمكاتبة فلا يجبرهما كالا
وصى انه ليس للراهن تزويج مرهونة لم يرضها الا لمرتهن ومثلها جانية تعلق برقبتها مال وهو معسر ولا تصح وكان اختيار الفداء وتمام
بيعها البيع لانه سفوت الرقبة وصح العتق لتشوف الشارع اليه وكذا لا يجوز لمفلس تزويج امته بغير اذن الغرماء ولا لسيد تزويج امة تجارة
عامل القراض بغير اذنه لانه ينقص قيمتها فيتضرر به العامل وان لم يظهر ربح او تجارة قبه الماذون له المديون بغير اذنه واذن الغرماء فان طلبت
تزويجها لم يلزمه تزويجها مطلقا النقص قيمتها ولفوات استمتاعه بمن تحل له وقيل ان حرمت عليه سوى تطول الحق بها لان كان امرأة لزمه اجابتها
تحصينا لها واذا زوجها فالاصح انه يزوجها بالملك لا بالولاية لان التصرف فيما يملك استيفاءه ونقله الى الغير انما يكون بحكم الملك كاستيفاء
المنافع ونقلها بالاجارة فيزوج على الاول بعض امته مطلقا المبعض كما مر ومسلم امته الكافرة التي تحل من فوهرس كتابية بخلاف المرتدة اذ لا
تحل بحال ونحو مجوسية ووثنية على المعتمد وصحح بعضهم انه لا يملك الاستمتاع بها والا صح ما رجحه الجلال البلقيني ومثلا المحاوي
بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه يزوجها لكافر قن او حر بناء على طريقها الاول حتى صحح خلافه كان حكم به بنحو رضاع وقلنا لا عليها
ولاية من جهة العقد خلافا لما وهم فيه شارح اما الكافر فلا يزوج امته المسلمة اذ لا يملك استباحته مسلمة اصلا ولانه ممنوع من كل تصرف فيها
الا ازالة ملكه عنها وفاسق امته كما يؤجرها ومكاتب كتابة صحيحة امته لكن باذن سيده وليس للسيد الاستقلال بتزويجها كالعبد ولا يزوج ولي
عبد موليته من صبي ومجنون وسفيه ذكرا كان او انثى لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه عنه ولم ينظر الى ان قيام ما يظهر مع ترويجه لا ونزويج ولي
النكاح والمال وهو الاب فالجد فالسلطان امة اعتبار التي يزوجها المولى بتقدير كالولي في الاصح اذا ظهرت الغبطة فيه لكسب المهر والنفقة نعم لا

من اذن السفيه في نكاح امته وخرج بوليها امة صغيرة عاقلة ثيب فلا يزوج وامة صغير وصغيرة مجنونة فلا يزوجها السلطان و لا
يجبر الولي على نكاح امة المولى باب ما يحرم من النكاح بيان ما لا يحل النكاح المحرم اي لذاته لا لعارض كالاحرام وتساوت هذه الترجمة
ترجمة الروضة واصلها باب موانع النكاح ومنها اختلاف الجنس فلا يجوز للانسي نكاح جنية وعكسه كما عليه اكثر المتاخرين خلافا للقمولي وغيره
لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من انفسنا ليتم السكون اليها والتآنس بها وذلك يستلزم ما ذكروه الا المعاف ذلك الامتنان ولصحة
خبر ابن لهيعة وحديث حسن نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وعلى الثاني لا يثبت سائر احكام النكاح لكن بالنسبة للانسي فقط فيما يظهر
لانهم وان كلفوا بفروع شريعتنا اجماعا معلوما من الدين بالضرورة لكنا لا نعرف كما ينبغي نعم ظاهر كلام ائمتنا ان العبرة في الانسيين
اذا اختلف مقلدهما وتعارض غرضاهما ولم يترافعا للحاكم باعتقاد الزوج لا الزوجة فيمكن ان يجري ذلك هنا ان امكن فان قلت ما ذكر فيما
اذا اختلف اعتقادهما فراى حل الوطء وهي حرمته انها تمكنه بانافيه ما يانى في مسائل التزيين ان للقلب عليها الهرب قلت لا ينافيه لان ذاك
دل عليه كلامهم ثم وظاهر يحرم مباعليه في اعتقادهما وباطن لا يحرم مباعليه في اعتقادهما ولو تيريه قولهم لو صدق فتجانبا تمكينه ثم رايت
ما يؤيد ذلك وتصرح به وهو ما في قواعد الزركشي من ان للزوج غير الحنفي منع زوجته الحنفية من تناول نبيذ تعتقد اباحته رعاية
لحقه انتهى فان قلت لا تاييد فيه لان منعها من ذلك لا يلزم عليه ارتكابها محرما في اعتقادها بخلاف نحو حنفي شافعية بعد
انقطاع الحيض وقبل الغسل قلت تمكينها له حيث اعتبر اعتقاده فورق عليها فلا حرمة فيه حتى في اعتقادها والكلام في نحو التمتع وما يحصل به
نحو النشوز فيه والتعزير والنفقة لكان التمتع لا فيما عدا ذلك فما يترتب عليه ضررها الذي لا يحتمل لكونه ما لكنا فيس الكلب لطائر يؤذيها
وهي شافعية فيمنع من ذلك لانه لا حاجة به اليه مع شهود ازالته فائدة الجن اجسام هوائية او نارية اي يغلب عليهم ذلك فهم
مركبون من العناصر الاربعة كالملائكة على قول وقيل نفوس بشرية مفارقة عن ابدانها وعلى كل فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكل
باشكال مختلفة وعلى الاعمال الشاقة في اسرع زمن وصح خبر انهم ثلاثة اصناف ذو اجنحة يطيرون بها وحيات وآخرون يحلون ويظعنون
ولنوع في قدرتهم على التشكل باستلزامه رفع الثقة بنبي فانه من راى ولم يدل يحتمل انه جني تشكل به ويرد بان الله تعالى تكفل لهذه
الامة بعصمتها عن ان يقع فيها ما يؤدي لمثل ذلك المترتب عليه الريبة في الدين ورفع الثقة بعالم وغيره فاستحال شرعا الاستلزام هو
المذكور وقال الشافعي يرضي الله عنه ومن زعم انه رآهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن وكان المصنف اخذ منه قول من منع التفضيل
بين الانبياء عزر لمخالفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها واما عرف البيضاوي الجن وتغير
قل اوحي نحو ما مر قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم ما رآهم ولم يقرأ عليهم وانما اتفق حضورهم في بعض اوقات قراءته فسمعوها
فاخبره الله تعالى بذلك انتهى وكانه لم يطلع على الاحاديث الصحيحة الكثيرة المصرحة برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم وقراءته عليهم
وسؤالهم منه الزاد لهم ولدوابهم على كيفيات مختلفة ولا يسقط عنا ما كلفنا به من نحو اقامة الجمعة او فروض الكفايات بفعلهم ظاهر
انهم وان ارسل اليهم صلى الله عليه وسلم وكلفوا بشرعه اجماعا ضروريا فيكفر منكره لم يكاليفه احتفوا بها نعم تفاصيلها ولا يتاتي بها اجزاء
غير واحد عليهم بعض الاحكام كانعقاد الجمعة بهم معنا وصحة امامتهم لنا والجمهور على ان مومنهم يثابون ويدخلون الجنة وقول ابي حنيفة والليث
لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالغوا في رده على انه نقل عن ابي حنيفة انه نفى دخولهم من قيامهم التي تظهر الانس قبلهم ولا جان ومنها انتفى دلك
وهو اما امو بكر والاخفيو وابواب الموبترة قرابة ورضاع ومصاهرة لا ية النساء حرمت عليكم امهاتكم مع اية الاحزاب وبنات عمك الى آخرهما
واحصر ضابط القرابة انه يحرم جميع من شملته ما عدا ولد العمومة وولد الخؤولة فتحريم الامهات اي نكاحهن وكذا جميع ما يلذ اذ الاعيان لا توصف
بحل ولا حرمة على الاصح وقيل التقدير وطؤهن فيحل بوطء مملوكة المحرم عليها اذ لا شبهة بعد النفس على تحريم الوطء دون الاول والخلاف غير

بوطئها اتفاقا اذ لا يتصور وطؤها وهي مملوكة له لحاصل ما ذكره الزركشي سوقه نظر ظاهر لانه لا اجماع على تحريم الوطء مطلقا المعلوم ضرورة
بمنع الخلف عليه بل ... وقد صرحوا بانه يحد مع ذلك فاقتضى ضعف ذلك التفريع كما اطلقه في ... اذ لا يتصور ملكه لبعضها الا ...
من ولدتك او ولدت من ولدك فهي جدة من الجهتين وان علت فهي امك حقيقة عند عدم الواسطة ومجازا عند وجودها على الارجح
... وحرمة ازواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن امهات المؤمنين في الاحترام فهي امومة غير ما نحن فيه والبنات ولو احتمالا
كالمنفية باللعان ومنعه لو اكذب نفسه لحقته ومع ذلك لا يثبت لها من احكام النسب سوى تحريم نكاحها على الاوجه سواء ... عليه ام دخل بامها
لا ومن ... تقولوا وان لم يدخل بامها لما ذكر ... دخوله بها لم يلحقه فلا يحتاج لنفي ولد من ولدتها او ولدت من ولدها وان سفل
او بنتك حقيقة ومجازا نظير ما مر قلت والمخلوقة من ماء زناه تحل له لانها اجنبية عنه اذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من احكام
النسب وقيل تحرم ان اخبره نبي كعيسى وقت نزوله بانها من مائه ويرد بان الشارع قطع نسبها عنه كما تقرر فلا نظر لكونها من ... سفاحه
ثم يكره له نكاحها للخلاف فيها ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا والله اعلم اجماعا لانه بعضها وانفصل منها انسانا
... ومنه ... اجمعوا ... وبه ... فرق البلقيني بانه علم تصرف الشارع في نسبة الولد للواطئ في شبهة الا ... بوطء شبهة لا بالولادة
... بها في الحل والاخوات من جهة ابويك او احدهما ... ثم ... الحقه الابوين ... ولم يصدق ... اخوتها الابوين ...
... وكذا لو نفى ... القاضي مرة قالوا ... اخته ... الاسلام ... ولو ابانها
وان سفلن والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك او انثى علا من جهة الاب او الام سواء اخت لابويه او لاحدهما ... والاخت انثى ولدك
... من جهة الاب والام سواء اختها لابويها او لاحدهما ... تامة ... الا ... كل ان يقال تحرم كل قريب الا ... ولد العمومة
والخؤولة وتحرم هذه السبع بالرضاع ايضا اي كما حرمن بالنسب للنص على الامهات والاخوات والآية والخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وفي رواية ما يحرم من الولادة وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك ولو بواسطة او ولدت مرضعتك
ولدت او ارضعت ذا ... صاحب لبنها ... الرضيع الذي اللبن له وانه ... بواسطة فام رضاع وقيس بهذا الباقي من السبع المحرمة
بالرضاع فالمرتضع بلبنك او بلبن فرعك ولو رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن ابيك او امك ولو رضاعا
ومولودة احدهما رضاعا اخت رضاع وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع واخت فحل او مرضعة
او اخت اصلهما نسبا او رضاعا ومرضعة بلبن اصل نسبا او رضاعا عمة رضاع او خالة ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك او اختك وانما
حرمت ام اخيك نسبا لانها امك او موطوءة ابيك ولا من ارضعت نافلتك اي ولد ولدك لانها كالتي قبلها اجنبية عنك وحرمت
ام نافلتك نسبا لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ... وهي ... ام موطوءتك وبنتها اي المرضعة ... او ربيبة
... هذه الاربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت انه ... التحريم فيهن رضاعا ... التحريم
... المحققين ... الرضاع ... وزيد عليها ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة واخو الابن فهو كالاربع يحرم نسبا
لا رضاعا لما تقرر وصورة الاخيرة امرأة لها ابن ارتضع من اجنبية ذات ابن فله نكاحها لانه اخو ابنها رضاعا ويحرم نسبا لكونه ابنها او ابن زوجها
... غير الاربع المذكورة في المتن ولا يحرم عليك ايضا اخت اخيك الذي من النسب والرضاع ... والرضاع متعلق ...
... فهي نسبا اخت اخيك الذي من النسب والرضاع ... لابيك لا لامك بان كان لاخيك لامك بنت من غير ابيك ...
اخت اخيك لامك بان كان لاخيك لابيك بنت من غير امك ورضاعا اخت اخيك لاب وام رضاعا بان ارضعتها اجنبية

عنك **فرع** ادعت انها اخته رضاعا فان كان قبل ان تملكها حرمت عليه وكذا بعده وقبل التمكين بل وبعد تمكين مع نحو صغر
كما هو ظاهر بخلافه بعد تمكين معتبر الا ان ادعت غلطا او نسيانا اخذا مما في الروضة قبيل القصاص ان الزوجة لو ادعت ذلك
قبل قولها بالنسبة لتحليف على نفيه فان نكل حلفت وانفسخ النكاح وبخلاف ما لو ادعت انها اخته نسبا وفرق بان النسب يثبت
... بخلاف الرضاع تكلا التحريم به ... الروضة وغيرها ان امة لو منعت وقالت وطئني نحو ابيك ... لان الاصل
عدم وطئه ... مثل نسب ... كلا لا يثبت بقول النساء فلا يثبت بقولها بخلاف الرضاع ... المذكور عن الروضة وغيرها
... ولا ينافيه ... بعضهم دعوى وطء نحو الاب بالرضاع في تفصيل المذكور ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة من ولدت
وان سفل من نسب او رضاع او ولدك وان علا من نسب او رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومنطوق خبر يحرم من الرضاع
السابق ... من اصلابكم على ... نحو زوجة المتبنى ... ابن الرضاع ... ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ويحرم
عليك امهات زوجتك منها اي النسب او الرضاع ولو طفلا طلقها وان علون وان لم تدخل بها لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم
وحكمة ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها للترتيب امر الزوجة فحرمت كسائر بقيتها بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت
... لا وطء في صحيح العقد لان الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه وطء او استدخال ... الشبهة ... ولا ...
وكذا بناتها اي زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتها وان سفلن ان دخلت بها بان وطئتها في حياتها ولو في الدبر
والا كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت ماءك المحترم حال ... لو ادخالا في ... الوطء ... احكام هذا الباب ... لقوله
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الآية ولم يعد دخلتم لامهات نسائكم ايضا وان اقتضت قاعدة الشافعي من
رجوع الوصف ونحوه ... لان محلا ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف الجر ولا
نظر ... لاختلاف العامل ... والاتفاق ... الجر للغالب فلا مفهوم له ... لو الموت ... الوطء ... وتقرير المهر ...
ان العقد ... الموت موجب للارث والتقرير ... المطلوب من
البنت لو حلت الوطء ... من جنسه ... بخلاف ... الامهات ... المقصود فيها ...
حصل ... الموجب الذي هو العقد ... الموت او الوطء ... الموجب ... وطئ امرأة ...
ولو في الدبر وان كانت محرمة عليه ... عن اصل الروضة حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وابنائه اجماعا وثبتت هنا
المحرمية ايضا وكذا الحية الموطوءة ولو في الدبر بشبهة اجماعا ايضا لكن لا يثبت بها محرمية لعدم الاحتياج اليها ... المصاهرة ...
المصاهرة ... لحوق النسب ووجوب العدة ان يكون شبهة في حقه كان وطئها بفاسد نكاح ... ولو ...
... ولو وطئها بجهة ... بها عالم ... بخلاف ... وان ... في حقها ... حليلها ... بها ... وان
علم ... قامت ... المعتبرة ... شبهتها فقط ومنها ان ... بلا ولي وان ... التحريم ...
خلافا للبلقيني ... معتقد تحريمه ... الشبهة ... او لم ... او فيه ... ان ...
كالوطء ... حالة الاستدخال بان يكون لها شبهة فيه ... ان ...
او ... حالة الوطء ... شبهة ... ماء ... حال ... وصول ... الرحم ...
حال الادخال ... لا يثبت ... النسب ... المصاهرة والعدة وكذا ... على ...

بخلاف نحو مختصات التحليل وغير المحترم كالزنا المتروع لا يثبت به شيء وقال الشيخ يثبت قياسا على من وطئ زوجة يظن انه يزني بها
ورد بانه هنا الوطء ليس بزنا في نفس الامر بخلافه في مسئلتنا ولقوة ذلك الاشكال اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو انه لا يثبت الاحترام
الا في حالة الانزال ويسئل بحيث لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا الوجه ذكره بحيث بعد انزاله بها
فاستدخلته اجنبية فحبلت منه انتهى تنبيه اخر اطلق جمع متقدمون حرمة وطء الشبهة وغيرهم حله وكلاهما عجيب
الا ان يريد شبهة المحل كالمشتركة فهو حرام اجماعا او شبهة الطريق كان قال بحله مجتهد يقلد فان قلده وصف بالحل والا فبالحرمة
اتفاقا فيهما بل اجماعا فيهم او شبهة الفاعل كان ظنها حليلته فهذا الفاعل وهو غير مكلف اتفاقا ومن ثم حكي الاجماع على عدم اثمه واذا انتفى
تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة ومن ثم نحو الوطء وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة لا المزني بها فلا يثبت لها ولا لاحد من اصولها
وفروعها حرمة مصاهرة بالزنا الحقيقي بخلاف من نحو مجنون او مكره عليه لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر ولانه
الحرمة لو ثبتت مباشرة بسبب مباح لا مباشرة بشهوة كوطء الاجنبية لانها لا توجب عدة فكذا لا توجب حرمة فاكثر كثيرين ويؤيد كلام
من للاب امة ابنه فانها تحرم على الابن لشبهة الملك بخلاف وطء الزوجة ذكره الامام انتهى وفيه نظر بل الذي دل عليه كلامهم انه يحرم الوطء
ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة او محرمة بسبب اخر كلعان او توثن ومنهم من تكلف وضبط المتن بالفتح والتشديد
الى غير ذلك بنسوة قرية كبيرة بان لم تحصر غير محصورات نكح اي نشاء منهن وان قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل خلافا
للسبكي رخصة من الله تعالى وحكمة ذلك انه لو منع من ذلك ربما انسد عليه باب النكاح فانه وان سافر ليلا لا يامن مسافرتها اليها
ونكح الى ان يبقى محصور على ما رجحه الروياني وعليه فلا يخالف من جعله الاول اللغاني باخذ الى بقاء واحد لان النكاح تعبا للاكثر من غيره
واما الفرق بان ذلك يكفي فيه الظن فيلزم الظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا فغير صحيح لما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود الوالدة
تحل يقينا ويا انه حل خبرته بالتحليل وانقضاء عدتها وان ظن كذبها ومر في بحث الصيغة ما لعلق بذلك على انه لا يقيني احتياط
المحرم بالنكاح منهن تضعف النقيض بالمحصورات ويقوي القياس على الاواني وعدم النظر للاحتياط المذكور نعم ان اريد بالقول
المثبت ثم المنفي هنا الناشي عن الاجتهاد قرب صحة ذلك الفرق لا بمحصورات فلا ينكح منهن فان فعل بطل احتياطا للابضاع
مع عدم النفقة في اجتنابهن بخلاف الاول ولا مدخل للاجتهاد هنا نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غير ذوات السواد مطلقا
على ما هو ظاهر واجتنبها ان انحصرت ثم ما عسر عده بمجرد النظر كالالف غير محصور وما سهل كالعشرين بل المائة كما صرح به في باب الايمان
وذكره في الانوار هنا محصور وبينهما اوساط يلحق باحدهما بالظن وما يشك فيه يستفتى فيه القلب قاله الغزالي والذي يتجه ترجيح
الاذرعي التحريم عند الشك لان من الشروط العلم بحلها واعترض بقولهم لو نزوج امرءة مورثه ظانا حيوته فبان ميتا او من وجدت
زوجة المفقود فبان ميتا صح ومر ما فيه في فصل الصيغة وبحث الاذرعي كالسبكي في عشرين منقولة من محارمه اختلطن بغير محصور
انكشاف لم يعسر عليهن صار ما يحتمل كلا منهن محصورا لرجح النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع وخالفهما ابن العماد نظرا للحل وقال انه
الحق ظاهر كلام الاصحاب وهو كما قال والخلاف المذكوران لا كلام لاوجه له ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز وطء واحدة منهن
مطلقا لان الوطء انما يباح بالعقد لا الاجتهاد ولو طرأ ما يوجب تحريم بنتيه الباء فهو من اضافة الصفة للموصوف كرجاع نكاحا قطعه
كوطء زوجة ابيه بالياء او الثون لا ضبطها بخط بشبهة وكوطء الزوجة امها او بنت زوجته بشبهة فينفسخ النكاح الحاصل والى ثم بالابتداء
معنى يوجب تحريما مؤبدا فاذا طرا قطعه كالرضاع وبهذا تبين انه لا فرق بين كون الموطوءة محرما للواطئ وغيرها فلو وطئ بنت اخيه
وخالته التي تحته ولو بشبهة حرمت على ولده ابدا لا الا صح بحر فول اصلا او وطئ امة المحرمة عليه بسبب او رضاع كان قلنا لا يجب الحد

اي وهو الاصح تثبت المصاهرة فقول غير واحد للتحريم كما قال ابن الحداد ومن تبعه ضعيف وزعم ان المتن يفيده ليس في محله بل بصورة
بالمحرم وغيره لان المصاهرة التي ابتهاه الشيخان موتبته تحريم وطء بوطء الاب المحرم على نكاحها فتعطى حرمتها اباه على ابنه لانها موطوءة
ابيه والعقد بالغ بعضهم في رد كلام ابن الحداد فقال هو خيال باطل ومن تبعه غفل عما قرر عن الشيخين وغيره بنكاحه طروه على ملك نحو
لوطء اب جارية ابنه فانها وان حرمت به على الابن ابدا لا ينقطع به ملكه حيث لا احبال ولا تنبني عليه بمجرد تحريمها البقاء المالية وبمجرد الحل
بل غير متفق على تحريم جمع المرءة واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب ولو بواسطة كالبوين اوب او امر ابدا او وردنا للاية الا
والخبر الصحيح فيه ابانة حكمة ذلك كما فيه انه يؤدي الى قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير وضبطوا من يحرم جمعها بكل امرءتين
بينهما قرابة او رضاع يحرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لاخرجه بالقرابة والرضاع المصاهرة فيحل الجمع بين المرءة وامها وابنتها بين زوجها
بشرط الاولة ثم يتزوج سيدتها او يكون قبلا وان حرمت كل تعقد بن ذكورة الاخرى اذ العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح امته ويحل الجمع
ايضا بين بنت الرجل وربيبته وبين المرءة وربيبة زوجها من امرءة اخرى وبين اخت رجل من امه واخته من ابيه اذ لا يحرم النكاح بينهما
بتقدير ذكورة احديهما فان جمع بين نحو اختين بعقد واحد بطل النكاح اذ لا مرجح او بعقدين باطل ما ثمة هنا ما منعه نكاح اثنين فان وقعا
معا او عرف سبق ولم يتعين سابقة ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا او وقعا مرتبا وعرفت السابقة ولم تنس فالثاني هو الباطل
ان صح الاول لان الجمع حصل به فان نسيت وجبت معرفتها وجب التوقف حتى يتبين والا وجب الترجيح لفسخ الحاكم ما تركوا العقد بها كما مر
امتنع صح بطلق الاخرى بائنا لاحتمال انها الزوجة فتحل الاخرى يقينا من غير منتقد عليه في ذلك بوجه اما اذا فسد الاول فالثاني هو الصحيح
سواء علم بذلك ام لا خلافا للماوردي ومن ثم تعقب الروياني بقوله وعندي ينعقد نكاح الثانية بكل حال غاية انه جهل بطلان العقد
وهذا النكاح حق الحديث تنبيه بان مما ذكرته جمع الحكم من اربع وفيما اذا نكح عشرة في اربعة عقود اربعا ثلثا وثنتين وواحدة وجهل
السابق فوطء بعضهن ومات فيؤخذ من التركة مهر اربع لان في نكاحه اربعا بيقين يجب مهورهن وان لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل
بهن لاحتمال انهن من الزايدات على ملك الاربع وما اخذ للموطوءة يدفع لهن وللاربع يوقف بينهن وبين الورثة الى البيان او الصلح
ولذلك تفريع طويل في الروضة وغيرها فراجعه ومن حرم جمعهما بنكاح كاختين حرم جمعهما في الوطء بملك فاذا احرم العقد فالوطء
لانه اقوى لان التقاطع فيه اكثر لا ملكهما اجماعا لان الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا اجازله ملك نحو اخته فان وطئ في فرج او دبر
ولو مكرها او جاهلا واحدة غير محرمة عليه بنحو رضاع وان ظنها تحل له وظاهر كلامهم ان الاستدخال هنا ليس كالوطء وهو متجه حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى لئلا يحصل الجمع المحرم ولا يؤثر وطئها وان حصلت على الاول تحريم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال تحريم
يحصل بزوال الملك كبيع ولو لبعضها وهبة مع قبض ونحو ذلك وان شرط الخيار فيه للمشتري ومن ولو لبعضها ... مع قبضها باذنه
او بزوال الحل بنحو نكاح او كتابة صحيحة لانتفاع الحل وان عاد حل الاولى بنحو فسخ او طلاق قبل وطء الثانية ... لها
او بعد وطئها لم يطأها الا بعد تحريم الاخرى وعلم مما تقرر انه لو ملكهما ولم يطأهما حرمت احديهما وله وطء الاخرى ... تكون هذه
وعدة لنحو اسباب عارضة قريبة الزوال وكذا رهن مقبوض في الاصح لبقاء الحل لو انفك الرهن ولو ملكها اي امرءة ووطئها ثم نكح اختها او عمتها
او خالتها الحرة وما تمت بشرط او عكس اي نكح امرءة ثم ملك نحو اختها او تقارن الملك والنكاح حلت المنكوحة دونها لان فراش النكاح اقوى لانه يلحق
الولد فيه بالامكان ولا يجامعه الحل لغيره فاعتني على ملكه فيها وللعبد وله بعضه امرءتان ولاجماع الصحابة عليه ولانه على النصف من الحر والحر
اربع فقط للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لغيلان لما اسلم على اكثر من اربع امسك اربعا وفارق سائرهن وكان حكمة هذا العدد
موافقته لاخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها انواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن قال ابن عبد السلام كانت شريعة موسى

علق الفساد من غير حصر لمصلحة الرجال وشرعه عيسى صلى الله عليهما وسلم تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء فراعت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
مصلحة النوعين فقد تتعين الواحدة كما مر في نكاح السفيه والمجنون فان نكح الحر خمسا او اكثر معا بطلن اي نكاحهن اذ لا مرجح ومن ثم
لو كان فيهن من يحرم جمعه بطل فيه فقط وصح في الباقيات ان كن اربعا فاقل وفي نحو مجوسية او ملاعنة او امة بطل فيها فقط
او مرتبا فالخامسة هي التي تبطل فيها وباقي هنا ما مر في جمع نحو الاختين من بقية الاقسام و كلام الماوردي ومقابله وياتي نظير ذلك
في جمع العبد ثلاثا فاكثر وتحل الاخت ونحوها والخامسة للحر والثالثة لغيره في عدة بائن لانها اجنبية عنه لا رجعية و متخلفة
عن الاسلام ومرتدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة لانها في حكم الزوجات ولو طلق قبل الوطء او بعده الحر ثلاثا والعبد ولو مبعضا طلقتين
وكان فيها عند الثانية والا كان علق بعتقه ثبت له الثالثة لم تحل له تلك المطلقة حتى تنكح زوجا غيره ولو كان صبيا لكن [illegible] او عبدا او
عاقلا او كان مجبوبا بالنون او خصيا او ذميا في ذمية لكن ان وطئ بنكاح لو ترافعوا الينا اقررناهم عليه وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة
لكن نوزع فيه بان الكتابي لا يحل له نحو مجوسية وقضيته ان نحو المجوسي لا يحل له كتابية وقد يجاب بان كلام الروضة صريح في
حل ذلك فقابله مقالة لا ترد عليه وتغيب قيل ينبغي فتح اوله ليشمل ما لو نزلت عليه انتهى قصدهما واحترز بذلك عما لو [illegible]
تفاعل فانه ان كان فوقه [illegible] اشتراط فعلها [illegible] او لم يشترط فعله بقبلها حشفته [illegible] وان لم يكن كذلك
على المعتمد وان اثر على الحشفة خرقة كثيفة ولم ينزل او قارنها نحو حيض او صوم او عدة شبهة [illegible] بعد نكاح [illegible]
انه بكارة غير الغوراء لو لم تزل لو [illegible] لذكر كان وطيا كما لا [illegible] هذا صريح في اجزاء التحليل وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد
بتقدير صحته عنه مخالف للاجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به وينقض قضاء القاضي به وما حكى قول جمع من اكابر الحنفية ان هذا
قول والبر المعتزلة بشر المريسي وانه مخالف للاجماع وان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولبعض الحنفية ما يخالف بعض
ذلك وهو [illegible] منكسة [illegible] فقد احتاج او قدرها من فاقدها [illegible] فالعبرة بقدر حشفة التي كان من دون حشفة غيره
كما مر اول الغسل المعلوم منه ان ما اوجب دخول الغسل اجزءه هنا وما لا فلا واطلقها ويستفيض عن هذا القول من صح تنكح زوجا غيره
الخبر المتفق عليه حتى تذوق عسيلته وتذوق عسيلتك وهي عند الشافعي وجمهور الفقهاء الجماع والنسائي انه صلى الله عليه وسلم فسرها بذلك
تشبيها بالعسل بجامع اللذة [illegible] اعتبار لذة [illegible] بالحشفة لاناطة الاحكام بها نصا في الغسل وقياسا في غيره ولانها الالة الحساسة وليس
الالتذاذ الا بها وقيس بالحر غيره وشرع تنفيرا عن الثلث وخرج بنكاح وطء السيد بالملك وان اشتريها المطلق لم تحل له وبقبلها وطء الدبر
ونحوها [illegible] كبعض الحشفة السليم وكادخال المني بشرط الانتشار بالفعل وان قل او اعين بنحو اصبع وقول التنبيه لم يشترط بالفعل احد
بالانتشار سلامة من نحو عنة وشلل ردة [illegible] بانه [illegible] منها ودليلا وليس لنا وطء يتوقف تاثيره على الانتشار سوى هذا او صحة التحليل فلا يؤثر
فاسد وانه فيه وطء في لانه نكاحه في الاية لا يتناوله ومن علل لو حلف لا ينكح لم يحنث به وانما حنث بالوطء فيه التسبب ووجبت العدة
لان المدار فيها على مجرد الشبهة وان لم يوجد نكاح اصلا وعدم احلاله فلا يكفي وطء مع ردة احدهما او في عدة طلاق رجعي وان
سن خلت ماءه وان راجع او اسلم المرتد وكونه ممن يمكن جماعه يشتوق اليه منه عادة فلا يكفي غير من هو طفلا وان
انتشر ذكره كما يفيده المتن وغيره لانه لا اهلية فيه لذوق عسيلة وضبطه البلقيني بابن سبع سنين وقد يوخذ
منه ما ذكرته في شرح الارشاد ان من اشتهى طبعا حلل كما ينقض لمس الوضوء بلمسه وان لا فلا واقتضاء كلام غير البلقيني ان
ان المراد به غير الحر وهو من لم يقارب البلوغ فبعيد من عبارة المتن وغيره فلما لم يضبط بالتمييز فقط قلت
لان التمييز غير منظور اليه هنا لان المجنون يحلل مع عدم تمييزه فانيط بمن شانه ان يتاهل للوطء وهو من مر وانما

غالبت طفلة لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لان التنفير المشروع لاجله التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح فاندفع قياسه
على المذهب فيهن اي الانتشار وما بعده ولو نكح مريد التحليل بشرط وليها وموافقتها او بدونه في صلب العقد انه اذا وطئ طلق او انه اذا وطئ بانت
منه او انه اذا وطئ فلا نكاح بينهما او نحو ذلك بطل النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد فحمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له عليه
بحمل بعضهم ما وقع في الانوار انه يحرم على المحلل استعارة التحليل في التطليق على انه لا يفضي بزعمه كما لو نكحها بشرط ان لا يتزوج عليها ويجاب بانه هنا
شرط ينافي مقصود النكاح لانها في ذلك الموضع بعولها فقط دون العقد بخلاف شرط الطلاق ونحوه بشرط ذلك قصاره كما نص عليه
ويكره بمجرده من ادعت التحليل لزمن امكانه ولم يقع في قلبه صدقها وان كذبها زوج عينته في النكاح او الوطء وان صدقها في نفيه حلت
مهرا ونصفه ما لم يقم التكذيب في اصل النكاح تكذيب الولي او الشهود كما في الروضة خلافا للزركشي والبلقيني وان تعارض قولان وغيره في تتمته
لو كذبها الزوج والشهود حلت ولا يرد ذلك على من رضي لانه انما منع عند تكذيب الثلثة ومن ثم بين منهم ومن ثم لم يبطل اقرارها بالنكاح
صدقها وان كذبها الولي والشهود وكذا لو انكر الطلاق صدق ما لم يعلم الاول كذبه او صدقها قبل قولها في التحليل بيمينه كذبها الحاكم او العبرة
في العقود بقول اربابها وانه لا عبرة بالظن اذا لم يكن لم يستند لشرعي وقد خالف المصنف كالامام فحالف فيه بل استقر له الاذرعي وكلامه
ولو كذبها ثم رجع قبل كما افتى به القفال وصحح في قياسه افترقت المحكم بزوج معين لم يقبلها في فراقه الا ببينة وفي الجواهر لو اخبرته بالتحليل ثم رجعت
فان كان قبل الدخول بعين قبل العقد لم تحل وبعده لم يرتفع ولو اعترف الثاني بالاصابة ولم يكن بها لم تحل المطرق في الحاوي لو غابت زوجته ثم رجع
ولم يعلم موتها اخذ لا يصيبها لها بخلاف ما لو غابت زوجة واحدة فرجعت وزعمت موته لم تحل لانتهى وكان الفرق انه عارض فكرت بخلاف
الاخت بعكسه ظاهره انه قرآن لمطلقة الا فتوى لعولها بلا يمين وهو ظاهر وقول بجابه بينها تحل عجاله وتن وحينئذ فرق ما القاضي [illegible]
التخيير الممكن من تحقيقه ويمكنهما وكذا انقضاء العدة ومثال فصل في نكاح من فيها رق تعلق المرأة نفسها ما لم تعلق بابها
من فيها رق وتوابعه لا ينكح ما علكها وهو مستولدة ومكاتبة او ملك بعضها لتنافي احكام الملك والنكاح اذ الملك يقتضي نحو قسم وطلاق
وعلا زوجة لنفقتها الكن الاقوى لانه يملك به الرقبة والمنفعة فثبت وسقط النكاح الاضعف اذ لا يقتضي ملك اصلها لان يستمتع بشيء خاص
ثم فراش النكاح اقوى كما مر على الترجيح بناك بحث عنيت وبها ابين وصفي عن ما يقع الفرق وجهل مكاتبه مملوكة لانه عبد ما بقي عليه درهم
وكذا مملوكة فرعه لو مستولدة لا يلزمه اعفافه بنحو في المعسر وتحريم المرأة تزوج عبد فرعها لانه لا يلزمه اعفافها كالامة ولو ملكه ولو مكاتبة الفرعه
لان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى منه بمال فرعه زوجة او بعضها ملكا تاما بطل نكاحه لما تقرر انه اضعف واحتمال تنفيذ اجارة عين بشرائها
لانه لا تنافي بين ملك العين والمنفعة اما لو لم يتم كان اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ فانه لا ينقطع نكاحه لا ينقطع على ما رواه عن ظاهر النص والرافعي
عن ظاهر المذهب واقره في المجموع واعتمده وان قال الامام والغزالي المشهور خلافه لكن ما زعماه المشهور هو الوجه من حيث المعنى اذ لا يلزم منه ضعف الملك
كيف وهو بالخيار في ابيعه ويباح له وطؤه من حيث الملك كما مر فاتى ضعفه حتى يمنع الانفساخ وقد يجاب بان الملك هنا ضعيف طارئ على ثابت محقق
فلا يقوى من تمام سبب يقوى على رفع ذلك الثابت وبالانفساخ في زمن الخيار زال السبب لضعف السبب عن ازالة ذلك الثابت
فارق حل الوطء وملك الفوائد لانتفاء وجود السبب عنده وجدي هو لا غير وكذا يمكنه الله اضعف قوته ولا ينكح الحر من
عملكه او بعضه ملكا تاما للتضاد احكامهما هنا ايضا لانها تطالبه بالسفر للمشرق لانه عبدها وهو يطالبها به للمغرب
لانها زوجته وعند تعذر الجمع يسقط الاضعف كما مر وخرج بمن علكه عبد ابيها او ابنها فيحل لها كما مر على المعتمد خلافا لما
يجوز وعزوه وليس كتزوج الاب امة ابنه لشبهة الاعفاف هنا لا ثمة وبجرد استحقاق النفقة في مال الاب والابن لا نظر اليه ومن ثم
لو نكح الولد امة ابيه ولا الحر كله امة غيره ويلحق بها فيما يظهر حرة ولدها رقيق بان اوصى لرجل بحمل امة دائما فاعتقها الوارث

كما مر لغو الوصية بالمنافع بما فيه الا بشروط اربعة بل اكثر احدها ان لا يكون تحته حرة او امة تصلح للاستمتاع ولو كتابية
للنهي عن نكاح الامة على الحرة وهو مرسل لكنه اعتضد ولا امنه العنت المشترط بنص الآية ومن ثمة قيل لا حاجة لهذا الشرط
مع قوله وان يخاف زناء ويرد بانا نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما ولم يغن احدهما عن
الآخر فالاحسن التعليل بان وجودها يلغي [illegible] والتقييد فيها بالمحصنات اي الحرائر المؤمنات للغالب
[illegible] والمعتق [illegible] وان [illegible] غير صالحة للاستمتاع [illegible]
ولذلك [illegible] الاستمتاع بالوطء دون [illegible] وتضعيف هذا [illegible] الجمهور [illegible] وقال آخرون [illegible] وآخرون ان [illegible] فيه خلافه
والحق انه عبارة محتملة [illegible] ان يجز [illegible] على الحرة عن حرة ولو كتابية بان [illegible]
[illegible] لو طلبت اكثر من مهر مثلها [illegible] زيادة [illegible] وقدر عليها لم توجد حرة [illegible] مهر مثل الحرة
ولو رضيت هذه الحرة [illegible] نحل الامة [illegible] وان كان [illegible] مهر الحرة [illegible] المشايخ وفيه
نظر ظاهر فانه مع منافاته لكلامهم يعد مغبونا بالزيادة على مهر مثل الحرة ولا يعد مغبونا في الامة اذ المعتبر مهر مثلها حسبة التسبب
وشرفه وقد يقتضي شرف النسب ان يكون مهرها [illegible] حرة اخرى فالوجه [illegible] الاعتبار [illegible] للاستمتاع وهل المراد
بها [illegible] باعتبار [illegible] او باعتبار العرف [illegible] والنظر فيه مجال [illegible] الصالحة [illegible] ولا عيب
ولا [illegible] ولا غائبة ولا معتدة [illegible] الوطء [illegible] صالحة [illegible] الامة [illegible]
بعضهم [illegible] منع نكاح امة [illegible] فالمنع [illegible] نظر ظاهر فالاوجه النظر
فيها الحالة الراهنة فلا تمنع الامة ولا يحل نكاحها [illegible] الاحتياط فيهما [illegible]
[illegible] التكاح [illegible]
[illegible] نقل [illegible] ما [illegible] من اطلاق [illegible]
لكن [illegible] رجعية [illegible] عن الاسلام [illegible] فلا تحل الامة قبل انقضاء العدة
وان وجدت فيه شروطها [illegible] تحل له [illegible] سواها [illegible] الموطوءة بشبهة [illegible]
عن غيره [illegible] فيها التفصيل السابق [illegible] على حرة غائبة حلت له امة [illegible] ظاهرة
[illegible] الى مجاوزة الحل [illegible] بالاعتبار [illegible] قصدها [illegible]
[illegible] الثالث ان يعجز عن [illegible] مهر مثل الامة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] منها [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الفرق بين [illegible] حصول [illegible]
[illegible] فرع في الوسيط [illegible] على غير الحر [illegible]
في [illegible] الحرة [illegible] الحر [illegible] ولو وجد حرة ترضى [illegible]
ولم يجد المهر [illegible] ظاهرة [illegible] بدون مهر مثل [illegible]
الامة [illegible] الثالث [illegible] اذ [illegible] غير كبير
[illegible] الكفاية [illegible] نفقة [illegible]

علم مما قررته انه لو وجد ما يصرفه في نحو مسكن وخادم مما هو محتاج اليه ولولاه لاختل او لا تصلح وما اقتضته عبارة الروضة من الحمل على
من يحتاج الى خدمته ونحو خادم او مسكن نفيس قدر على بيعه وتحصيل خادم او مسكن لائق ومهر حرة [illegible]
[illegible] باعتبار المسافة في المهور [illegible] بخلاف [illegible] لانه لم [illegible] مع تزويجه بالوطء [illegible]
ان وطء الامة [illegible] وفي [illegible] ان يخاف ولو [illegible] زنا [illegible] بخلاف من غلبت تقواه
او مروءته [illegible] لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصل المشقة الشديدة سمي به الزنا لانه سببها بالحد [illegible]
ولو عجز عن [illegible] لو خاف من امة بعينها [illegible] اذا وجد الطول [illegible] وهو ظاهر [illegible]
ترك التقييد بوجود الطول [illegible] يقتضي جواز [illegible] فقد الطول [illegible] باعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من [illegible]
ولا اعتبار بعشقه [illegible] البطالة [illegible] الكفر [illegible] المحبوب دون [illegible]
لا [illegible] الاول [illegible] المحققين واخرون [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الوليد [illegible] الزنا او [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الاضطرار [illegible] الزنا [illegible]
وانه [illegible] الولد [illegible] المجنون [illegible] العنت [illegible]
[illegible] العنت [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] نكاح امة كتابية لقوله تعالى من فتياتكم
المؤمنات [illegible] الكفر [illegible] الكتابية [illegible]
[illegible] السبكي [illegible]
[illegible] قال السبكي [illegible]
القرآن [illegible] في المشهور [illegible]
[illegible] الكتابية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الشروط السابقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ... فصل ويحل نكاح الكافرة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

واعقوه الاسنوي ووجه تخصيص الخلاف بالثانية ان تبعية الاب اقوى فحرمت الاولى قطعا دون الثانية على قول ومر انه يأتي ما يعلم منه حكم المتولدة
بين آدمي وغيره وان خالفت السامرة اليهود وهم طائفة منهم اضلهم السامري عابد العجل والصابئون من صبوت اذا رجع النصارى وهم طائفة منهم
في اصل دينهم ولو شكا الا كان نفوا الصانع او عبدوا كوكبا قال الاذرعي والصابئة او عبدوا الكواكب السبعة وعليه فهو لا ينافي ما يأتي في الصابئة
الاقربين لاحتمال [illegible] الا اولئك حرمن كالمرتدين لخروجهم عن ملتهم الى تحريفها لقدمائهم الآن والا يخالفوهم في ذلك بان لم نعرفهم فيه
يقينا وانما خالفوهم في الفروع فلا يحرمن ان وجدت فيهم الشروط السابقة ما لم يكفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا وقد تطلق الصابئة على
قوم اقدم من النصارى كانوا في زمن ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم منسوبين لصابئ عم نوح على نبينا وعليه وسلم يعبدون الكواكب السبعة
ويضيفون الآثار اليها ويزعمون ان الفلك حي ناطق وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا يقرون بجزية وبه افتى
الاصطخري والمحاملي في زمن القاهر [illegible] الفقهاء فيهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في دار
الحرب او دارنا كما صرح به كلامهم ومصلحة الجزية بعد [illegible] بلاد الحرب الذي زعمه الزركشي لا نظر اليها والا لاقررناه ذميا
وانه انتقل لدين باطل [illegible] لاقراره ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فلم يقر كمسلم ارتد وقضيته ان المنتقل [illegible]
بلوغ الرواية يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لانه لا اعتبار باعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى باطل والتعليل المذكور انما هو للغالب
فلا مفهوم له فان كانت المنتقلة امرأة لم تحل لمسلم لانها لا تقر كالمرتدة وان كانت المنتقلة منكوحة اي لمسلم [illegible] حل
المنتقلة فكردة مسلمة فتتنجز الفرقة قبل الوطء وكذا بعده ان لم تسلم قبل انقضاء العدة ولا يقبل منه الا الاسلام ان لم يكن له امان فان
ان ظفرنا به والا بلغ مأمنه وفاء بامانه وفي قول لا يقبل منه الا الاسلام او دينه الاول لانه كان مقرا عليه وليس المراد انه يطلب منه
احدهما لان طلب الكفر كفر بل انه يطالب بالاسلام عينا فان ابى ورجع لدينه الاول لم يتعرض له وقيل المراد ذلك ولا اذن في الكفر لانه اخبار
عن الحكم الشرعي كما يطالب بالاسلام او الجزية ولو توثن كتابي لم يقر قطعا [illegible] من الاقوال المذكورة اظهرها تعين الاسلام فان
ابى فكامرتد [illegible] ولم يجر هنا الاقوال لان المنتقل عنه ادون فان ابى فكالمرتد
[illegible] كلامهم مطلقا تغليب [illegible] والفرق بينه وبين [illegible] ظاهر [illegible]
التزم [illegible] وان وقع منه ذلك [illegible] والمعنى كما هو ظاهر ولا تحل مرتدة لاحد [illegible] وكافر لعلقة الاسلام
ايضا ولو ارتد زوجان معا او احدهما قبل دخول اي وطء او وصول مني محترم لفرجها تنجزت الفرقة لان النكاح لم يتأكد [illegible]
او احدهما بعده وقفت الفرقة كطلاق وظهار وايلاء فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما لتأكده [illegible] والا فالفرقة بينهما حاصلة
من حين الردة منهما او من احدهما ولا ينفذ ما ذكر ويحرم الوطء في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح باشرافه على الزوال ولا حد للشبهة ببقاء النكاح
ومن ثم وجبت لعدة [illegible] التوقف [illegible] من قال الزوجة كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في
الردة [illegible] العصمة [illegible] ذلك كثيرا [illegible] الزوج باب نكاح المشرك [illegible] الكافر
على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في اول سورة لم يكن وقد يجمع معه كالفقير مع المسكين لو اسلم كتابي او غيره [illegible]
كتابية تحل [illegible] ابتداء [illegible] العدة او اسلمت فيها [illegible] دام نكاحه اجماعا او اسلم [illegible]
[illegible] او وثنية او مجوسية مثلا [illegible] قبل دخول [illegible] تنجزت الفرقة بينهما [illegible] الردة
تخلفت بعده اي الدخول او نحوه واسلمت في العدة دام نكاحه اجماعا [illegible] والا تبين الفرقة [illegible]
كالعدة [illegible] الفرقة بينهما حاصلة من حين اسلامه اجماعا فلو اسلمت زوجة كافر واصر زوجها على الكفر كتابيا كان

اوغيره فكعكس المذكور فان كان قبل نحو وطء تنجزت الفرقة او بعده واسلم في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من حين اسلامها فان قلت
علم مما تقرر ان نظيرها قبل العكس لي قلت ممنوع بالكلام قبل [illegible] في التصويرات لان ذاك اسلم وتخلفت وهذه اسلمت وتخلف
في الحكم من حيث ان الفرقة تنشأ عن تخلفها وهنا تنشأ عن تخلفه وهي فيها فرقة فسخ لا طلاق فلا ينقص بها عدد ولو اسلما معا
قبل الوطء او بعده دام النكاح بينهما اجماعا على اي كفر كانا لتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير وفارق هذا ما لو ارتدا معا والمعية
انما تعتبر باخر اللفظ لتحصل له لان المعاني [illegible] دون اوله ووسطه وظاهره ان هذا يجري في غير هذا المحل فلو شرع
في كلمة الشهادة فمات مورثه بعد اولها وقبل اخرها لم يرثه وكان قياس ما مر في [illegible] انه يتبين بالدخول فيها من حين
النطق بالهمزة ان [illegible] بالتبين [illegible] الا ان يفرق بان التكبير ثم ركن وهو من الاجزاء فكان ذلك التبين ضروريا ثم واما هنا فكلمة
الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام فلا حاجة للتبيين فيها بل لا يصح لان المحتسب [illegible] قبل من اجزائها والاسلام بالتبعية
كهو استقلالا فيما ذكر نعم لو اسلمت بالغة عاقلة مع ابي الطفل او المجنون قبل نحو الوطء دام النكاح لان اقتضاءه [illegible] ان العلة
الشرعية تقارن معلولها فترتب اسلامه على اسلام ابيه لا يقتضي تقدما وتأخرا بالزمان وقال جمع منهم البغوي تتنجز الفرقة بناء على
تقدمها [illegible] واختاره السبكي ووجهه البلقيني ومن تبعه بجزم بمقارنة اسلامه لاسلامها انما يقع عقب اسلام ابيه فهو عقب اسلامها لان
الحكم التابع متأخر عن الحكم المتبوع فلا يحكم للولد بالاسلام حتى يصير الاب مسلما ولك رده بان [illegible] البغوي وغيره من
تقدم العلة بالزمان لم يحتج لهذا التوجيه [illegible] تقارن معلولها لم يصح هذا التوجيه لان الشارع نزل نطق المتبوع
منزلة نطق التابع فكان نطقهما وقع في زمن واحد [illegible] ان اسلامه لم يقارن اسلامها وقوله ان الحكم التابع لا يفيد هنا لان
على التقدم والتأخر بالزمان لكونه محسوسا بالرتبة لانه امر عقلي [illegible] قال البغوي [illegible] ان اسلمت عقب اسلام الاب لان
اسلامها قولي واسلامه حكمي وهو اسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلامها [illegible] فائدة ورد [illegible] زوجته
زينب رضي الله عنها لابي العاص بن الربيع [illegible] قبل البعثة [illegible] بالاسلام ولا الكفر [illegible]
البعثة كان كافرا [illegible] بانقضاء عدتها لان تحريم نكاح [illegible] انما نزل بعد الهجرة بل [illegible] هاجرت مع
[illegible] عليه وسلم [illegible] حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية سنة ست [illegible] توقف انفساخ نكاحها على انقضاء العدة
فلم يلبث حتى جاء واظهر اسلامه فردها [illegible] صلى الله عليه وسلم بنكاحه الاول لانه لم يمض بين اسلامه وتوقف نكاحها على انقضاء العدة الا يسير [illegible]
وهذه القضية [illegible] وحيث ادمنا النكاح
لا تضر مقارنة العقد اي عقد النكاح الواقع في الكفر لمفسد من مفسدات النكاح [illegible] الاسلام لان الشروط لما الغي اعتبارها
حال نكاح الكافر رخصة لكون جمع من [illegible] اسلموا واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وامر من اسلم على اختين ان يختار احداهما وعلى
عشر ان يختار اربعا وجب اعتبارها حال الالتزام لحكمنا بالاسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين معا نعم ان اعتقدوا فساد
المفسد [illegible] فلا تقرير [illegible] دين [illegible] والزوجة اعتبار الاول [illegible] باب موانع النكاح [illegible]
الآن اي يحل له ابتداء نكاحها وقت الاسلام [illegible] ولا مسألة الآية وهي معلومة مما قبلها [illegible] فيها
[illegible] الحاجة لنكاح [illegible] ما يجيب [illegible] ذكرنا [illegible] المقارن [illegible] الكفر [illegible] وقت اسلام
احدهما بحيث كانت محرمة عليه وقت النكاح كمحرم [illegible] ومطلقة ثلاثا قبل تحليل فلا نكاح بينهما لامتناع ابتدائه حينئذ [illegible]
فيقر على النكاح بلا ولي ولا شهود او مع اكراه او نحوه [illegible] نكاحها الآن فالضابط ان يكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها [illegible]

زوجة عندهم ويقر على نكاح وقع في عدة الغير سواء عدة شبهة وغيرها وهي منقضية عند الاسلام بخلاف ما اذا بقيت العدة [illegible]
حربي او ذمي لحرمته ان اعتقدوه نكاحا وعلى نكاح موقت ان اعتقدوه مؤبدا الغاء لذكر الوقت بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانهم لا يقرون
عليه وان اسلما قبل تمام المدة لان بعد هذه المدة في اعتقادهم وقبلها يعتقدونه موقتا ومثله لا يحل ابتداء وبهذا يفرق بين هذا والتفصيل في شرح المختار
وفي النكاح في العدة بين بقاء المدة والعدة فلا يقرون وانقضائها فيقرون [illegible] لا نكاح في اعتقادهم بخلاف [illegible] وقبلها الحكم
واحد في الكل وكذا يفرق لو طرأت [على] الاسلام من احدهما او منهما عدة شبهة كان اسلم فوطئت بشبهة ثم اسلمت او عكسا او وطئت بشبهة ثم اسلما
فعدت نقاها على المذهب وان امتنع ابتداء نكاح المعتدة لان طرو عدة الشبهة لا يقطع نكاح المسلم فهذا اولى فترد عليه بحكم الاستدامة بلا دون نكا[ح]
[illegible] على الشبهة عليه لكونه [illegible] فلا تعتبر [illegible] ارتباط بمعتقدهم [illegible] ولا تقرير مدة [illegible]
ان نكاح المحرم [illegible] اعتقادهم [illegible] لا اثر لاعتقادهم [illegible] في رعاية اعتقادهم في النكاح المحرم
[illegible] فانه لا يقر عليه اجماعا [illegible] الا بقيد [illegible] الكذو لا نكاح زوجة [illegible] مستيلاء
عليها وهي حربية [illegible] النكاح [illegible] ولا نكاح [illegible] قبل انقضاء المدة الآن اعتقدوا الغاء
الشرط [illegible] في الوقت فان قلت الفرق بين [illegible] وشهود [illegible]
صحة قلت [illegible] عند انتهاء الوقت باق فلم يبطل باعتقادهم ولو اسلم ثم احرم بنكاح اسلمت في العدة وهو محرم
او اسلمت ثم احرمت ثم اسلم في العدة وهي محرمة اقر النكاح بينهما على المذهب لان طرو الاحرام [illegible] لا يمنع [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] وان اسلموا [illegible] في العدة
كالمتعة [illegible] التكرار [illegible] على المذهب لامتناع نكاحها [illegible] صالحة [illegible]
نكاحها او تاخره [illegible] ولو [illegible] قارنه اسلامها [illegible]
لان وقت اجتماعهما [illegible] نكاح [illegible] حرمت عليه [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] بخلاف العدة والاحرام [illegible] الذي لم
يتوقف شروطنا لكن ان كان ما يقرون عليه لو اسلموا بناء على ما نقلاه عن الامام من القطع بان من نكح محرمه لا يترتب عليه [illegible]
نكاح [illegible] لان النكاح لم يتحقق ورجحا [illegible] ونقل عن جماعة [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] صحيح [illegible] بصحته [illegible]
[illegible] الشروط بخلاف الحكم [illegible] وتخفيفا على الصحيح [illegible]
[illegible] فهو صحيح جزما وقيل فاسد [illegible] الشروط [illegible] في الاسلام
وقيل لا نحكم بصحته ولا بفساده بل يتوقف الى الاسلام ثم ان اسلم وقرر عليه بينا صحته والا فلا [illegible] اطلاق صحته مع اختلال شروط
ولا فساده مع انه يقر عليه فعلى الصحيح [illegible] بصحة انكحتهم لو طلق كتابية [illegible] ثم اسلم هو وغيرها ثم اسلما او لم يحللها [illegible] الكفر
وما ذكر في الصورة الاولى [illegible] على الصحيح [illegible] الثاني [illegible] حرة [illegible] نكاحها ابتداء في
يقم هذا لم يحل له الا بمحلل [illegible] وقوع الطلاق [illegible] بالصحة [illegible] على الكلام
في [illegible] في الاسلام [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
غير محلل [illegible] ولو طلق اختين [illegible] ثلاثا [illegible] الاسلام [illegible] الاختين [illegible]

الا بمحلل

الا بمحلل واعلم انه لا تثبت الصحة [illegible] المسمى [illegible] قول الفساد في [illegible] المسمى الصحيح [illegible] قول الفساد [illegible]
[illegible] المثل [illegible] الفاسد [illegible] فان قبضته [illegible] لاعتقادهم [illegible] قبل الاسلام [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] مهر المثل وان قبضته قبل الاسلام [illegible]
عليه [illegible] الفساد [illegible] المسلم فلا يجوز [illegible] عليه [illegible]
ان [illegible] الذي [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] قبل الاسلام [illegible] المثل [illegible] ويتعلق [illegible] مهر المثل
وان قبضت بعضه في الكفر [illegible] بالاسلام [illegible] المسمى
الصحيح [illegible] اعتقادهم [illegible] بحال ثم اسلموا [illegible]
[illegible] في الزوجين [illegible] حربيين [illegible]
[illegible] صورة [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible] بالاسلام منها [illegible]
دخول او [illegible] محرم [illegible] اسلم احدهما ولم يسلم الآخر في العدة فلها المسمى الصحيح [illegible] بالدخول وارد
عليه [illegible] لها مهر المثل [illegible] باسلام بعد دخول [illegible] الحصر [illegible]
[illegible] وجب مهر المثل [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بالاسلام [illegible] الفرقة من جهتها [illegible]
[illegible] او باسلام [illegible] النكاح فنصف المسمى [illegible]
المسمى [illegible] في النكاح الفاسد
[illegible]
او ذمي ومعاهد وجب الحكم بينهم [illegible] وان احكم بينهم بما انزل الله [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
اما بين يهودي ونصراني فيجب جزما وقيل على الخلاف [illegible] التخيير [illegible]
وجب الحكم بينهم [illegible] رضى الخصمين بل رضى احدهما [illegible] والحضور [illegible] الكفار [illegible]
عليه لو اسلموا [illegible] صحيح [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] وشهود [illegible] نكاح محرم [illegible] الطلب
النفقة [illegible] كتابية [illegible]
عليه [illegible] زنا او سرقة [illegible] وشرب خمر [illegible] اعتقادهم [illegible] فان قلت [illegible] الحنفي [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الحنفي [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] وان احكم بينهم بما انزل الله [illegible] التوراة [illegible]

ان عادة [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

عدتهن ولو اسلم اربع ثم هو قبل انقضاء عدتهن وتخلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من حين اسلامه او متن مشركات تعينت الاولى
لما ذكر فاذا لم يتخلفن بل اسلمن قبل انقضاء عدتهن من حين اسلامه اختار اربعا كيف شاء لاجتماع اسلامه واسلام الكل قبل انقضاء عدتهن ولو اسلم
وتحته ام وبنتها كتابيتان او غير كتابيتين وكن اسلمتا فان دخل بهما او شك في عين المدخول بها حرمتا ابدا وان قلنا بفساد انكحتهم لان وطء كل
بشبهة يحرم الاخرى والحل [illegible] او لا دخل بواحدة منهما او شك هل دخل بواحدة منهما تعينت البنت واندفعت الام لحرمتها ابدا بالعقد
على البنت بناء على صحة انكحتهم وفي قول يتخير بناء على فساده او دخل بالبنت فقط تعينت البنت ايضا لحرمة الام ابدا بالعقد على البنت وبدخولها
او دخل بالام فقط حرمتا ابدا الام بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم وهي [illegible] بالوطء كذا قاله [illegible] قياس صحة انكحتهم
وجوب المسمى وايجب مهر المثل ما اذا فسد المسمى وفي قول تبقى الام بناء على فساد انكحتهم ومن ثم لو نكحت منها بلا وطء لا مهر لها عند ابن الحداد وغيره
عند القفال ان صححنا انكحتهم او اسلم حر وتحته امة فقط واسلمت معه قبل دخول او بعده او اسلمت بعده او قبله في العدة اقر النكاح ان حلت له
الامة عند اجتماع اسلامه واسلامها لاعساره مع خوف العنت حينئذ لانه يقدر على ابتداء نكاحها حينئذ بخلاف ما اذا لم تحل له الامة حينئذ
في الاولى نظير [illegible] رجعتها لان الرجعية زوجة وان تخلفت عن اسلامه او عكسه قبل دخول تنجزت الفرقة لما مر اول الباب الكتابية هنا
كغيرها [illegible] من حرمة الامة الكافرة على المسلم مطلقا او اسلم وتحته اماء واسلمن معه ولو قبل وطء او اسلمن قبله او بعده في العدة اختار امة واحدة
منهن ان حلت له لوجود شروط نكاحها فيه عند اجتماع اسلامه واسلامهن فيه واختيار امة من الكل فلا بناء فيه وعند اجتماع اسلامه
واسلامها لانه [illegible] معينة منهن [illegible] لاجل ابتداء نكاحها [illegible] نكاح البواقي [illegible] كان حرا [illegible] والا اختار ثنتين والا تحل له
الامة عند اجتماع اسلامه و[illegible] اندفعن كلهن من حين الاسلام لحرمة ابتداء نكاح واحدة منهن ولو اختلف الحل بوجوده في بعضهن
تعين [illegible] فلو اسلم في [illegible] اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الاخرى وهي لا [illegible] تعينت الاولى [illegible] والثالثة وهما يحلان له دون الثانية
اختار واحدة منهما ولو اسلم على اربع اماء فاسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتخلفتين ثم اسلمت المتخلفتان على الرق [illegible]
نكاحها لانه تحت زوجها حرة عند اسلامه واسلامها الا نكاح [illegible] المعتقة لان عتق صاحبتها كان بعد اجتماع اسلامها واسلامه [illegible]
[illegible] واحدة منها [illegible] ما ذكره واعترض بان الاوجه ما ذكره آخرون حتى المصنف في [illegible] التخيير بين الجميع لان العتيقة في حالة
الاجتماع في الاسلام كانت امة لكن الحال [illegible] وفيه بسط مهم في شرح الارشاد الكبير فراجعه او اسلم حر وتحته حرة
تصلح للتمتع واماء واسلمن اي الحرة والاماء معه ولو قبل وطء او اسلمن قبله او بعده في العدة تعينت الحرة وان ماتت او ارتدت [illegible] اسلم الاماء
قبلها لم يبق لها الا بين اسلام الزوج واسلامها واندفعن اي الاماء لانه لا ينكحهن ابتداء فكذا دواما ومن ثم لو لم تصلح اختار واحدة منهن كما
الاذرعي وهو ظاهر وان اصرت الحرة على الكفر وهي غير كتابية وانقضت عدتها وهي مصرة اختار امة ان حلت له حينئذ لتبين انقطاع الحرة
من حين اسلامه فهو كما لو تخلفت الامة اما لو اختار امة قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل وان بان انقطاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدده بعد
انقضاء عدتها ولو اسلمت الحرة وعتقن اي الاماء ثم اسلمن في العدة فكحرائر اصليات لكمالهن قبل انقضاء عدتهن فيختار الحر منهن
اربعا وكذا لو اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او عتقن ثم اسلمن ثم اسلم وضابطه ان يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فان تأخر عتقهن عن
الاسلامين تعينت الحرة ان كانت وصلحت والا اختار امة [illegible] مقارنة العتق لاسلامهن [illegible] عليه والاختيار الالفاظ الدالة
عليه اخترتك او اخترت نكاحك او تقريره او حبسك او عقدك او قررتك او قررت نكاحك او امسكتك او امسكت نكاحك او ثبتك
او ثبت نكاحك او حبستك على النكاح وكلها صريح الا ما حذف منه لفظ النكاح ومثله مرادفه كالتزويج فكناية بناء على جواز الاختيار بها
نظرا الى انه ادامة ومجرد اختيار الفسخ للزائدات على الاربع تعيين الاربع للنكاح كما لو قال لهن اريدكن وان لم يقل للزائدات لا اريدكن

الزانيين تماهي لكذب بين صورتي التقيين في قول النبي فيهما رجم للرعاية اعتقادهم ولو تحاكموا الينا بعد القبض في بيع فاسد او قبل وقد حكم حاكمهم
بامضائه لم نتعرض له والا نقضنا وكذا الطلقة وهو مشكل بما مر في تخمير النكاح للوقت او بشرط خيار من التقرر لاعتقادهم وان لم يحكم به حاكمهم
فالوجهان المراد بحكم حاكمهم باعتقادهم اي فان اعتقدوه صحيحا لم نتعرض له والا نقضناه وقد فالحاصل انا نعلم من هذا جميعه امره قوى فان عقلت
ما الفرق في الربع متى نكحوا نكاحا او عقدوا عقدا فاسدا عندنا لم نتعرض لهم فيه ثم ان ترافعوا الينا فيه او في شيء من آثاره وجب الاستمرار على المفسد
البحث عنه فيما يظهر لان الاصل في انكحتهم الصحة كانكحتنا نظرنا فان كان سبب الفساد منقضيا اقررناه عند الترافع كالمتزوج بلا ولي والشهود و[illegible]
لعدة انقضت وغيرة لك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث لا تحل له الان اقررناهم وان كانت بحيث لا تحل له عندنا فان نقض المانع كنكاح
المشروط شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ننظر لاعتقادهم وفرقنا بينهم احتياطا لرق الولد وللبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة
دفعا للعار وان ضعف كوقت لعتق [illegible] مؤبدا او مشروط فيه خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه فان قلت هم مكلفون
بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة للاحكام الدنيا على ان التحقيق
عندي انهم مكلفين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها اذ لا عقاب فيه الا على معتقد التحريم او المقلد [illegible] فيما قررته محل في
شرح الارشاد قول الماوردي العبرة في صيغ طلاقهم بما عندهم على ان محل ذلك انما يترافعوا الينا والا حكمنا باعتقادنا [illegible] انا لا نقض لهم
[illegible] مفسد وما هنا في انا نعتقد حرمتها [illegible] الفرق انا نقرهم على عقود محرمة [illegible] الاسلام وما هنا مختلف فيه لا يرغب
فيه فحكمنا فيه باعتقادنا

فصل في احكام زوجات الكافر اذا اسلم وهن زائدات على العدد الشرعي

اذا اسلم كافر حر وتحته اكثر من اربع
من الزوجات الحرائر واسلمن معه ولو قبل وطء او اسلمن قبله ثم اسلم هو او عكسه بعد نحو وطء وهن في العدة او كن كتابيات يحل له نكاحهن
وان لم يسلمن لزمه لزوما حتما خلافا لمن زعم ان معنى لزمه ان له ذلك انه يأثم بالاختيار لكونه مكلفا او سكران اختيار غير مرتد [illegible]
او معتدة شبهة اختيار اربع ولو ضمنا بان يختار الفسخ فيما زاد عليهن [illegible] الحرة الزائد عليهن [illegible] اختيارهن فراقهن منهن
[illegible] فيهن تقدمن او تأخرن اسوة نكاحهن المشروط ام لم يترتبن لانه عقد عليهن معا لخبر الصحيح السابق انه صلى الله عليه وسلم
امر من اسلم وتحته عشر نسوة ان يختار اربعا ولم يفصل له فدل على العموم كما هو شأن الوقائع القولية وحمله على الاوائل ترده رواية الشافعي والبيهقي
نعم من تحته حرة فقط او امة [illegible] الفراق وعلى التخيير لعدم مخالف الظاهر من غير دليل واسلام من فيه رق على اكثر من اثنتين كاسلام الحر على اكثر
من اربع فيما مر فيه ما مر [illegible] تعين اختياره لاربع بان يعتق قبل اسلامه سواء قبل اسلامهن او بعده او معه او بعد اسلامه وقبل اسلامهن لانه لم يجز
بوقت الاختيار وهو حينئذ حر ومن ثم امتنع عليه امساك امة ولو اسلم معه وهن في العدة ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فيها لم يختر الا اثنتين ولو من
المتأخرات لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه [illegible] بالغ غير مكلف اسلم تبعا فيتوقف اختياره لكماله ونفقتهن في ماله [illegible] كما في الامة
محبوسات لحقه وسيقع باختياره الاربع نكاح من زاد منهن على الاربع المختارة لكن من حين الاسلام ان اسلموا معا والا فمن اسلام السابق من
الزوجين والمندفعة فيحسب العدة من ثم كما فيه التسبب بالفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو اسلم معه اكثر من اربع ولم يمكن
اختياره على [illegible] اسلمن معا او مرتبا ثم ان ترتب النكاحات فهي للاول وكذا لو اسلما دونها او الاول وحده وهي كتابية فان ماتت ثم اسلمت مع ثالثة
اقرت معه ان انقضت واصحت وان وقعا معا لم تقرهم واحدة منها مطلقا وان اسلم منهن معه قبل دخول او اسلم منهن بعده وقبل انقضاء العدة
اربع فقط بان جمعهن اسلامه واسلامهن قبل انقضائها وليس تحته كتابية تعين [illegible] امساكهن ويجب نفقتهن في مدة الاولى حتى
العدة في الثانية [illegible] انه لو كان تحته ثمان مثلا فاسلم اربع لم يختر [illegible] واسلم الاربع او بعضهن في العدة او كانت الاولى كتابيات لم يتعين
الاول [illegible] ولو اسلم اربع ثم [illegible] انقضت عدتهن او متن ثم اسلم ثم الباقيات في عدتهن تعين الاخيرات لاجتماع اسلامهن مع اسلامه قبل انقضاء

لكن يظهر خلافه فالحق وان اريد كونه للنكاح صريح ومع حذفه كناية ونحو فسخت او اخترت او رفعت او صرفت نكاحك صريح فسخ ونحو
فسخته او صرفته كناية والطلاق بصريح او كناية ولو معلقا كان نوى به الفسخ طلاقا فاختيار للمطلقة اذ لا يخاطب به الا الزوجة فان
طلق اربعا تعين النكاح فيهن وانفسخ نكاح الباقيات شرعا ولا ينافي ما تقرر في الفسخ قاعدة ان ما كان صريحا في بابه [illegible] ومر استثناء هذا منها
الموسعة عما من حلف في الاسلام ووجه بان قضية القاعدة ان نية الطلاق بالفسخ لغو فلا يجوز تعليقه [illegible] ان يكون [illegible]
التخيير فاقتضت مسامحته بامور اخرى مسامحة بالاعتداد بنيته حتى يجوز التعليق فلا نظر الى كون الطلاق اخص من الفسخ لنقص
العدد دونه فلا مساعدة لان المسامحة من جهة لا تقتضيها من كل جهة قيل ان اراد لفظ الطلاق اقتضى ان لا يصح بمعناه وليس كذلك او نحو
كاحلف بنية الطلاق اختيار للنكاح وان اراد الاعم ورد عليه ان الفراق من صريح الطلاق وغيرها فيه انتهى ويجاب باختيار الثاني
ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك بينهما بالفسخ اولى منه بالطلاق لان المتبادر منه [illegible] قالوا انه صريح فيه كناية في الطلاق لا الظهار الا
فليس حصرها اختيارا له لا يحتمل ان كلا من الظهار والتحريم والايلاء والتحريم [illegible] لكونه حلفا على الامتناع من الوطء بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة
فان اختار الوطء او الظهار منها النكاح بحسب صحة الايلاء والظهار عن وقت الاختيار لانها قبله كانت مترددة بين الزوجية وضدها
فيصيبه الظهار [illegible] لم يفارقها حالا وليس الوطء اختيارا لان الاختيار [illegible] للنكاح وكل منهما لا يحصل به ولا يصح تعليق
اختيار ولا فسخ كان دخلت فقد اخترت نكاحك او فسخته لما تقرر انه ابتداء او استدامة للنكاح وكل منهما يمتنع تعليقه ولانه مناط الاختيار
الشهوة فلم يصح تعليقه الا انها قد توجد [illegible] نعم يصح تعليق الاختيار للنكاح ضمنا كان دخلت دار طالق او من دخلت فهي طالق لانه يغتفر
في الضمني ما لا يغتفر في المستقل ومتى نوى الطلاق بلفظ الفسخ [illegible] تعليقه لكونه طلاقا كما مر ولو حصر الاختيار في خمس او عشر مثلا
جاز لانه خفف الابهام [illegible] من زاد على تلك المحصورات وعليه التعيين منها بل مطلقا للاربع فاكثر [illegible] وغيره [illegible]
الفصل [illegible] ان ذلك لانهن [illegible] وكذا من اسلم عليهن [illegible] منهن [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] اربعا وغيره [illegible] لانهن محبوسات لحكم النكاح فان ترك الاختيار او التعيين حبس [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ايام [illegible] شرعا فان لم يفد فيه الحبس [illegible]
[illegible] وهكذا الى ان يختار [illegible] ولا ينوب الحاكم عنه [illegible] الاختيار شهوة [illegible]
[illegible] حبسه [illegible] وهو مبني [illegible]
النكاح الوجوب [illegible] وهو وجوب [illegible] الاسلام وهو [illegible]
توقف على طلب [illegible] **تنبيه** ظاهر كلامهم [illegible] قوله [illegible] الامام [illegible] على الفور [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] المقام [illegible]
من الاختيار [illegible] وهو الحبس فان مات قبل الاختيار اعتدت [illegible] كانت ذات اقراء وذات اشهر
[illegible] ذات اقراء [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible] وذكر العشر [illegible] الليالي [illegible]
[illegible] كلام العرب [illegible] الاقراء [illegible] من الاقراء المحسوب [illegible]
من حين اسلامهما [illegible] الاسلام السابق واربعة اشهر وعشر من الموت [illegible] بالوفاة ومفارقة
[illegible] الاحتياط [illegible] فان مات قبله [illegible] نصيب زوجات [illegible]
[illegible] حتى يصطلحن [illegible] فيعمهن [illegible]

[illegible] منهن لصاحبتها انها هي الزوجة
ثم [illegible] شيء من حقها [illegible]

ان يصالح على اقل من حقها من سدهم [illegible] لكن الاولى [illegible] وان لم [illegible] صاحبته بل على نحو الموقوف ولو طلب بعضهن
شيئا قبل الصلح اسقط اليقين وان لم يبرء من الباقي فلو كن ثمانيا فطلب واحدة لم يعطين شيئا وحتى اعطين ربع الموقوف ليتيقن ان فيهن زوجة او
ست فالنصف وبكذا او لحق [illegible] والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن [illegible] اسلم بعض [illegible] الباقيات [illegible] كتابيات
اسلمن [illegible] كتابيات واربع وثنيات واسلم الوثنيات فلا شيء للمسلمات لاحتمال ان الكتابيات هن الزوجات ظاهر
كلام [illegible] توقف صحة هذا الصلح على الاقرار [illegible] طريق الصلح ليقع على الاقرار ان يقول كل منهن لصاحبتها انها هي الزوجة ثم تشتلها [illegible]
من حقها [illegible] شيخنا وغيره بها اعتماد [illegible] الا ان فيه [illegible] بالمقرة لانها [illegible] بصورة الاقرار
ثم [illegible] المقر لها [illegible] ثانيا [illegible] فقد ذكروا [illegible] الصلح [illegible] وهذا صريح [illegible]
هذا الصلح [illegible] على الاقرار فالوجه ان كلام [illegible] مقال ضعيفة [illegible] وطريق الصلح [illegible]
بها على الاقرار [illegible] شرط لصحة هذا الصلح واما ثالثا [illegible] فكيف يحمل كلامهن على الاقرار [illegible]
كل [illegible] ثم رايت الشيخين صرحا بما ذكرته [illegible]
لو طلق [illegible] ومات قبل البيان ووقف لهن نصيب زوجة [illegible]
[illegible] الثلاث من اشتراط الاقرار لكن كلامهما
[illegible]
[illegible] على ثمان [illegible]
ان [illegible] الموقوف [illegible] من غير [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الصلح على الانكار [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] **فصل** في مؤنة المسلمة او المرتدة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] انقضت العدة [illegible] فلا نفقة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] باسلامها [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] سقط النفقة التي كانت واجبة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] نفقة العدة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
والنفقة [illegible] لا يسقط النفقة
[illegible] فلا نفقة [illegible] العدة [illegible]

لا تستحق النفقة بخلاف ما لو رجعت عن النشوز في غيبته لزوال موجب السقوط بالاسلام هنا وثم لا يزول النشوز الا بالتمكين
ولا يحصل الا بما يأتي في النفقات ولو ارتد فلها نفقة العدة لان المانع من جهته

باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد

وغير ذلك مما ذكر تبعا اذا وجد احد الزوجين بالآخر جنونا ولو منقطعا وان قل على الاوجه وان لم يستحكم لانه يفضي للجناية وهو مرض
يزيل الشعور من القلب مع بقاء قوة الاعضاء وحركتها ومنه الخبل بالتحريك [illegible] والذي في القاموس [illegible] الجنون
الجنون فيه كالاستغراق بخلاف الخبل [illegible] والاغماء [illegible]
الاول اسوداد العضو [illegible] وان [illegible] او برصا وان قل ان استحكم بقول خبيرين [illegible]
[illegible] وجيها [illegible] ومتوضيق المنفذ بحيث يفضيها
[illegible] بحيث [illegible] فرجها سواء [illegible]
[illegible] وضيق المنفذ [illegible] بحيث لا [illegible] منها [illegible] فقولا بحيث صريح فيما ذكره
وما ذكره [illegible] لا [illegible] ولا تخيير بذلك [illegible] بكبر آلته بحيث يفضي كل موطوءة او رتقا او قرنا
[illegible] بالجماع [illegible] اي [illegible] على غيرها [illegible] قبل النكاح [illegible]
او شبه [illegible] او مجبوبا اي مقطوع الذكر او الا دون [illegible] التحليل وغيره [illegible]
عن الوطء [illegible] المنية [illegible] العالم به اذا [illegible]
فانتقل الوجه [illegible] بزيادة [illegible] الموضوع [illegible] من جنس [illegible]
في الشهر [illegible] فيه [illegible] ان [illegible]
ثم قد تؤدي الى ذهاب [illegible] بالكلية [illegible]
بما يعين ان [illegible] به التسليم ان [illegible] العيب [illegible] ان رضي اجيب [illegible]
والذي دل عليه كلامهم انه لا يتخير الا [illegible] التسليم [illegible] بالعيب [illegible] فسخ النكاح [illegible] العيب
الفسخ [illegible] كما ذهب اليه اكثر العلماء [illegible] عن عمر رضي الله عنه [illegible] الثلاثة الاول [illegible] بينهما والقرن [illegible]
والاجماع [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] في الكل على ثبوت خيار البيع [illegible]
وهنا المقصود [illegible] الجماع [illegible] والبرص [illegible] المعاشر [illegible]
حكاه عن الاطباء [illegible] البيهقي وغيره [illegible] لا عدوى [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] من الجذوم فرارك من الاسد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والتوكل [illegible] غيرها [illegible]
وفتح [illegible] عند الجماع [illegible] الايلاج فلا خيار [illegible]
المعقد [illegible] المرض [illegible] الجماع [illegible]
ونقلها عن الماوردي [illegible] لا نفقة [illegible] الفسخ [illegible] الخيار [illegible]
ان شرط الكفاءة وان شرط الفسخ [illegible] الغرض [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] وقيل ان وجد [illegible] فلا خيار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الفسخ [illegible]

بالباء وهي [illegible] منهما شيئا والذي [illegible] انه لا خيار [illegible] او لو وجد اي احد
الزوجين الآخر خنثى واضحا بعلامة ظنية كالميل او قطعية كالولادة فلا خيار له في الاظهر لانه لا يفوت مقصود النكاح اما المشكل فلا يصح
نكاحه كما مر ولو حدث بعد العقد به اي الزوج عيب مما مر قبل الدخول او بعده ولو بفعلها كان جبت ذكره تخيرت بين فسخ النكاح والا
لتضررها به كالمقارن [illegible] تخير المشتري [illegible] المبيع [illegible] الموجودة [illegible] حدثت
به بعد دخول اي وطء [illegible] السابق في التحليل [illegible] على الوطء [illegible] وجود الاحصان
مع [illegible] لا يقال الوطء يجب [illegible] فكيف [illegible] لانا نقول [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] عند [illegible] او عنة ولما كان [illegible] الشارع [illegible]
من الفسخ بخلاف الايلاء [illegible] فيه [illegible] الحرمة [illegible] التطليق [illegible]
النفقة وترك الزوجة [illegible] قبل دخول او بعده تخيرت في الجديد كما لو حدث فيه [illegible]
يمكنه الطلاق لان الفسخ [illegible] قبل الوطء [illegible] ولا خيار [illegible] بعد عقد النكاح لان حقه في الكفاءة
في الابتداء دون الدوام [illegible] تخيرت [illegible] ولا خيار [illegible] للنكاح [illegible]
والضرر عليها فقط [illegible] العقد بان يخبرها
[illegible] ثم طلقها [illegible]
[illegible] ولي [illegible] فان رضيت [illegible]
[illegible] العيب [illegible] للفسخ [illegible]
[illegible] على الفور [illegible] البيع [illegible] خيار عيب [illegible]
السابق [illegible] بالفسخ [illegible] وتقبل دعواه الجهل [illegible] الخيار [illegible]
بان [illegible] العلماء [illegible] ولذا يقال
في نظائر ذلك والفسخ [illegible] المقارن او الحادث قبل دخول [illegible] المهر [illegible] الفاسخة [illegible]
[illegible] الفاسخة [illegible] العوض [illegible] بالعيب [illegible] فيه بمنزلة
[illegible] الفسخ [illegible] والفسخ بعده [illegible]
يجب به مهر [illegible] المقارن للعقد [illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
المثل [illegible] العقد [illegible] فوجب مهر المثل
[illegible] الفسخ [illegible] بين العقد والوطء او مع
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] علم العيب [illegible]
لان [illegible] المسمى [illegible] بعد وطء [illegible]
العيب بعد وطء [illegible] الوطء [illegible] بالمسمى او مهر المثل [illegible]

لانه هنا مقابل بالمهر ثم غير مقابل بالثمن لانه مقابل الرقبة لا غير واستشكل هذا التفصيل بان الفسخ انما يرفع العقد من اصله فيجب مهر
المثل مطلقا او من حينه فالمسمى مطلقا واجاب عنه السبكي بانه هنا وفي الاجارة انما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ لا من اصل العقد ولا من
حين الفسخ لان المعقود عليه فيهما المنافع وهي لا تقبض الا بالاستيفاء ومع تعين ذلك التفصيل بخلافه في الفسخ بنحو ردة او رضاع او
اعسار فانه من حين الفسخ قطعا انتهى وهو مشكل في الاعسار فانه [illegible] بخلاف الردة قبل فكان العيب الحاصل بالعيب لا سيما وقال
غيره لا يتاتى هذا التردد هنا لان السبب وجوب مهر المثل انه لما تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة صار العقد كانه جرى بلا
تسمية وايضا فقضية الفسخ رجوع كل الى عين حقه ان وجد والا فبدله فتعين رجوعه لعين حقه وهو المسمى ورجوعها لبدل حقها
وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول ولو انفسخ النكاح بردة بعد وطء بان لم يجمعهما الاسلام في العدة فالمسمى لان الوطء قبلها
قرره وهي لا تستند لسبب سابق او قبله فان كانت منها فلا شيء لها او منه فشطر المسمى فان وطئها جاهلا فردة لها او ردته فلها
مهر المثل وشطر المسمى في الثانية تنبيه من ما علم مما تقرر ان استدخال الماء المحترم يشبه الوطء هنا فلا يرجع الزوج بعد الفسخ
بالمهر الذي غرمه سواء المسمى ومهر المثل على من غره من الولي او الزوجة قال المتولي بان سكت عن عيبها الا ان يظهر او يعرفه
الخاطب [illegible] وقال [illegible] تعقد بنفسها ويحكم [illegible] في الجديد لاستيفائه منفعة البضع ومن فارق الزوج [illegible]
الآية ويشترط في الفسخ لاجل العنة رفع الى الحاكم جزما لتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد ويغني عنه الحكم بشرط [illegible]
القاضي كما شمله كلامهم وكذا سائر العيوب اي باقيها يشترط في الفسخ بكل منها ذلك في الاصح لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار
فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ كما اصله ثم بانه في الفسخ بالاعسار انها لو لم تجد حاكما [illegible] نفذ فسخها للضرورة
فقياسه هنا كذلك وتثبت العنة ان سمعت دعواها بها بان يكون مكلفا غير [illegible] ولا [illegible] والتلوم بطلان
نكاحها ان ادعت عنه مقارنة للعقد [illegible] وهو [illegible] هذا ما اطلقه شارح و[illegible] على [illegible]
نكاحها باقراره بها بين يدي الحاكم كسائر الحقوق او بينة على اقراره لا عليها انه لا يطلع الشهود عليها ومن ثم [illegible]
غير مكلف عليه بها لعدم صحة اقراره بها وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بانكاره في الاصح لانها [illegible]
نظره [illegible] قبل التعبير بالتعنين [illegible] خطيرة معرفة [illegible]
فلا اولوية على ان ابن مالك جعلها [illegible] متوارفة للتعنين فتكون مشتركة واذا ثبتت العنة بوجه مما مر ضرب له القاضي ولو [illegible]
ما يتعلق بالطبع لا يفترق فيه الحر وغيره سنة لقضاء عمر رضي الله عنه بها وحكى فيه الاجماع وحكمته مضي الفصول الاربعة فان تعذر
الجماع انه كان لعارض حرارة في الشتاء او برودة في الصيف او يبوسة في الربيع او رطوبة في الخريف فاذا مضت السنة علم انه عجز خلقي
وانما تضرب السنة بطلبها لانه الحق لها ويكفي قولها انا طالبة حقي بموجب الشرع وان جهلت تفصيله [illegible] وجعل
نتيجها [illegible] فاذا انت السنة ولم يطاها رفعته اليه [illegible] بالفسخ [illegible] على ما قاله الماوردي والروياني
والقابر [illegible] ضعيف [illegible] بغير واحد [illegible] انها ان الجملة بعدها [illegible] حقها [illegible] وجوب [illegible]
جعل تحققها فان قال وطئت فيها او بعدها وهي ثيب او بكر غورا ولم تصدقه حلف ان طلبت يمينه انه وطئها كما لو ادعى [illegible]
الوطء لان الاصل السلامة [illegible] شهد اربع نسوة ببقاء بكارتها فتصدق هي لان الظاهر معها [illegible] الايج في
[illegible] على طلبه وكيفية حلفها انه لم يصبها وان بكارتها اصلية ولو لم تزل البكارة في غير [illegible]
فهو وطء كامل وهو صريح في اجزائه [illegible] فافهم [illegible] تقديمه في الوطء [illegible]

في الوطء

[illegible] الوطء واستثني منها ايضا ما نص [illegible] في الايلاء وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها به وتصديقها فيه فيما لو اختلفا في الطلاق قبلا او بعده
وانت بولو لم تحقق ولو قال لطاهر انت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطا فهو حالا اصدق لا صل بقاء العصمة
ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وانكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر ونظيره ما قاله القاضي في اذا لم انفق عليك اليوم فانت
طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهو لبقاء النفقة عليه ولا يا اصل بقاء العصمة وبقاء النفقة وسياتي اواخر الطلاق بما فيه ولو اختلفت
هي والمحلل في الوطء صدق حتى يحل للاول لما مر وامرأة اثبتت عليه وهو حتى يستقر المهر فان نكل عن اليمين حلفت هي انه لم يطاها ان التكول كالاقرار
فان حلفت انه لم يطاها او اقر هو بذلك استقلت هي بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت العنة او حق الفسخ فاختاري والظاهر كما قاله غير واحد
لا يشترط فور فاختاري ومن ثم حذفه من الشرح الصغير وبحث السبكي انه لا بد من حكمه لان الثبوت غير حكم وردوه بان المدار على تحقق [illegible]
وقد وجد وقيل يحتاج الى اذن القاضي لهاه الفسخ او فسخه بنفسه لانه محل نظر واجتهاد ورد بان النظر والاجتهاد قد وقع باستيفاء ما كان
هنا هو الاصح في الفسخ بالاعسار لان العنة بها خصلة واحدة فاذا تحققت بضرب المدة وعدم الوطء لم يبق اجتهاد والاجتهاد بخلاف
الاعسار فانه بصدد الزوال كل وقت فيحتاج للنظر والاجتهاد فلم يمكن من الفسخ به وهذا اولى مما فرق به شارح فتامل ولو اعتزلته
او مرضت او حبست في المدة جميعها لم تحسب المدة اذ لا انزعاج فيستانف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع ذلك [illegible] له فلا يحتسب عليه
ولو وقع له ذلك في مرض وحبس وسفر لم تحسب لعدم تقصيره ومن وجبتها بعضها الفصل منها فلا يجب استئناف بل ينتظر
ذلك الفصل الذي وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه والبعض الاخر لها عنه فيما عداه على الاوجه ولو كان الانعزال عنه يوما مثلا معينا من فصل
فهل تنتظر الفصل جميعه او نظيره من ذلك اليوم او يوما منه [illegible] القياس ثانيا ولو رضيت بعدها اي السنة به بطل حقها من الفسخ [illegible]
يكون خصلة واحدة والفسخ لا يتجدد وبه فارق الايلاء والاعسار وانعدام النفقة في الاجارة وخرج بعدها رضاها قبل مضيها لانه اسقاط
للحق قبل ثبوته وكذا الواجهة ذمتا اخرجها المدة على تفصيلها الا نزعا على الفور واما جبر مقومات لعدمه فارق امهال الولي بعد الطول لا انه حق جهة
الزوجة على التراخي ولو نكح وشرط في العقد فيها اسلام او فيه اذا ارادت تزويج كتابية او في احدهما نسب او حرية او غيرهما من الصفات الكمال او النقص
او التي لا كالبكارة او ثيوبة او كونه قنا او لو بها قنة او كون احدهما ابيض مثلا فاخلف المشروط وقد اذن السيد فيما اذا بان قنا والزوج ممن تحل له
الامة اذا بانت قنة والكافرة كتابية تحل نكاحها فالاظهر صحة النكاح لان خلف الشرط اذا لم يفسد البيع المتاثر بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى
اما خلف العين كزوجتني من زيد فزوجها من عمرو فيبطل جزما ثم ان [illegible] بان الموصوفة غير المعيبة لا تعيين ضرر ما شرط او خيرا مما شرط كان تحل
وبكارة وحرية بدل اضدادها صح النكاح وحينئذ فلا خيار له لانه ساواو الكل وفارق مبيعة شرط كفرها فبانت مسلمة بان الغرض ثم القيمة
وقد تزيد في الكفارة وان بان دون ما شرط فلها الخيار للخلف ثم الاظهر في الروضة انه [illegible] اذا بان نسبه او اقضل لم تخير وان كانت
دون المشروط خلافا للمن [illegible] مقتضى المتن اذ لا عار وكذا لو شرطت حريته فبان قنا وهي امة على الاوجه على مقابل الذي جزم به بعضهم بتخيير [illegible]
لاهل بخلاف سائر العيوب لانه لا اجبار لها على نكاح عبد لا معيب واخذ مما تقرر انه متى بان مثل ما شرط او فوقه فلا خيار انه لا يعد دون المشروط وكذا
له الخيار ان بانت دون ما شرط سواء او بان انها صفة الكمال وغيرها في الاصح للغرر [illegible] انت [illegible] ولو بها امة وهو عبد كهو [illegible] الخيار فيها فرق [illegible]
كما مر وتاتي فيه الثاني انه [illegible] يحتمل فيه فيكن كما مر تنبيه وجه صراحة الخلاف في هذه دون ما قبلها واختلاف التوجيهين فيما لو بان قنا وهي امة دون
ما لو بانت امة وهو عبد ان الزوج يمكنه التخلص بالطلاق ولو [illegible] الثانية بنقص زوجها بنقص العسر [illegible] ولو ظنها مسلمة او حرة مثلا ولم [illegible]
فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار له في الاظهر لتقصيره بترك البحث او الشرط وكما لو ظن البيع كاتبا فلم يكن ولو ان ولو اذنت في تزوجها ممن [illegible]
كفوا فبانت فسقه او دناوة نسبا وحرفته فلا خيار لها لتقصيرها كوليها بترك ما ذكر قلت ولو بان معيبا او عبدا وهي حرة فلها الخيار [illegible]

اما الاول وهو معلوم مما مر اول الباب كما يعلم ان منزلها الوطى بها سليمة بانت معيبة فلو فقد ما ظنته من السلامة للغالب في الناس في ما ثبت الخلاف

نقص الرق يؤدي الى الضرر بها باشتغال سيدها عنها بخدمته وبانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين وبتعيير ولدها برق ابيه واعتمد جميع متاخرين نقل الاول

والبويطي انه لا خيار لها لو بان حاجة فبانت انه يحل له وردّ بانه يمكنه التخلص بالطلاق ولا الفسخ بعيب دون وضوح الفرق اذ الرق يكون الحق عليه بدوام

عاره ولو بعد عتقه يمنع الفسخ سيما بعد التوبة ومتى فسخ العقد بخلف الشرط او ظن فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في فسخ العيب فيسقط المهر

قبل الوطى بعده ولا يجب ولا يرجع به لو غرمه على الغار وحكم موت الزوجة عدة الحرة انها لا تجب ما لم تكن فسخ نكاحها ولو جهلا كما تغير سمها

في سكناها الا للامة ولو مع الفسخ يخلف الشرط تغرير قارن العقد بان وقع شرطا في صلبه كزوجتك هذه الحرة او على انها حرة او بشرط كونها حرة وهو

وكيل عن سيدها لان الشرط انما يؤثر في العقود اذا كانت كذلك اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد الآتية فلا يشترط مقارنته لصلب العقد ويفرق

بان الفسخ رفع للعقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فسومح فيها واكتفي فيها بتقدم التغرير

على العقد مطلقا كما يقتضيه كلام العزاليات او بشرط الاتصال به اي عرفا مع فصل الترغيب في النكاح عنها يقتضيه كلام الامام ورفع للشارح خلاف ما

تقرر في تغرير الفسخ وهو غير صحيح كما بينته ثم ولو حرية الشرط في نكاح ايها كان مشروطا فيه وتجاه اي النكاح بان ثبتنا ان خلف الشرط لا

يبطل بوجود شروط نكاح الامة فيه ام لم تجز بان قلنا ان الخلف يبطل او نقص بعضها فالولد الحاصل قبل العلم بانها امة حر وان كان الزوج عبدا لا

بطن فان الولد يتبعه وشبهة لو وطئ عبد امة يظن انها زوجته الحرة كان الولد حرا ولو وطئ زوجته الحرة يظن انها زوجته الامة فالولد حر ولا اثر

لظنه خلافا لمن توهمه ويفرق بان الحرية انما بعد الحرية الاقوى اذ لا يؤثر فيها شيء فلم يؤثر فيها الظن بخلاف الرق فيه رقها فاستبعد الى رفع

بالتعليق والشرط فاثر فيه الظن ما تعلقت به بحيث كانت امة بعد الى ولو وطئ بعده بالعقد من ستة اشهر منه فهو رقيق وان سبق فيه عتق بينه وكذا

وارثه يخلف انه لا يعلم انه مورثه على رقها وعلى المغرور قيمته يوم الولادة لانه اول اوقات امكان تقويمه لسيدها وان كان

السيد جد الولد لابيه لانه لتفويته رقه من اصلات لظنه حريتها ما لم يكن الزوج عتقا سيدها اذ السيد لا يثبت له على عتقه ما لا يولى

من له ذلك وهو مكاتبه وقت القيمة الولد لها انه لو غرم لها رجع عليها وضعه بقول من اصلها الوطى لانه ابيه بظن انها زوجته الامة فلا قيمة لانه

هنا لم يفوت الرق لانعقاده حرا وتستقر عليه عقب ذلك قيمته لا دخل الولد فيه ويرجع بها الزوج اذا غرمها لا قبل كالضامن على الغار غير

السيد لانه الموقع له في غرامتها لكونه لم يدخل في العقد على ان يضمن الولد بخلاف المهر والتغرير بالحرية ليتصور من سيدها بان يعتقها بقوله

زوجتك هذه الحرة او على انها حرة مواخذة له باقراره ومن ثم لم يتعتق بالثانية اذا لم يقصد انشاء العتق ولا يتعق منه الا مع تصور من وكيله

او وليه في نكاحها ولا يكون خلف الحرية الا شرطا او منها ولا يكون خلف الشرط فقط ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه اما غير غالب

فيتصور كان تكون مرهونة او جانية وهو معسر وقد اذن لها المرتهن في تزويجها او اسمها حرة او سيدها مفلسا او سفيها او مكاتبا او يزوجها

باذن الغرماء والولي او السيد او مريضا او عليه دين مستغرق او يريد بالحرية العفة عن الزنا الظهور القرينة فيه او يتلفظ بالمشيئة بحيث يسمع نفسه

فقط ومما وهم لكلام بعضهم ان المشيئة ينفع اضمارها باطنا فيكون مرادا بانه في الطلاق ان اضمارها لا يفيد شيئا لا في الظاهر ولا في الباطن

غيرها فان كان التغرير منها تعلق الغرم بذمتها فيطالبها به بعد عتقها لا بكسبها ولا برقبتها وان كان من وكيل السيد تعلق بذمته

فيطالبه به حالا كالمكاتبة ويأتي ان فيه ما قيمة الولد لسيدها او منها فعلى ما يضمنها ولو استند تغرير الوكيل لقولها رجع عليها بالغرم ثم لو ذكرت

حريتها للزوج ايضا رجع الزوج عليها ابتداء دونه لانها لما شافهته خرج الوكيل عن البين فصورة الرجوع عليها ان يذكر حريتها للزوج معا

بان لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كان اخبرها ان سيدها اعتقها فقياس ما تقرر ان يرجع عليها ثم ترجع

عليه ما لم تشافه الزوج ايضا فيرجع عليه وحده ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية او بجناية غير مضمونة فلا شيء فيه لانه حي غير متيقنة اما اذا

الفصل

انفصل ميتا بجناية مضمونة فيضمنه لانعقاده حرا بغرة لوارثه فان كان الجاني اجنبيا لزمه ما فعلته غرة المغرور والجر لانه ابوه ولا يتصور

ان يرث معه الا امة الام الحرة وعلى المغرور عشر قيمة الام للسيد وان زادت على قيمة الغرة لان الجنين الحي انما يضمن لها او قيمتها لجنيت

[illegible]

التسقيط امر يبعث ولو نحوه بينهما بلا عارض بالصداق فالتخيير لسقوط المهر بينهما انه فصل الثالث فلا يثبت لها فلا تخيير ولا يجبر [illegible]

النفس والعبد والحاجة [illegible] في الخيار [illegible] العيب [illegible] الشفعة كما سبق انها [illegible] الولد والعيبة

لزوجة طلاق رجعي لها انها يثبت بينها المشترى من عيب الفسخ فان قالت بعد ان اخرت الفسخ وقد اخرت جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن جهلها

بعادة بان لم يكذبها ظاهر الحال بان كان المعتق غائبا عن محلها وقت العتق لعذرها بخلاف ما اذا كذبها ظاهر الحال كان كانت معه في بيته ولا عذر [illegible]

ضرر امن اظهار ما يتعلق بالامر ظاهر فانها لا تصدق في بلا الزوج بيمينه ويبطل خيارها وكذا ان قالت جهلت الخيار به تصدق بيمينها [illegible]

قالب [illegible] بعرفة الاحوال [illegible] بالعيب ولو علم صدقها بحرمة صرفت جزما وكذا لو نفيه لم تصدق في جزء وتصدق

ابطله دعوى الجهل بالعورة ان امكن جهلها لاكلة الرد بالعيب وان فسخت قبل وطئ فلا مهر ولا متعة وان كان الحق للسيد لان الفسخ من جهتها وان

فسخت بعده اي الوطى بعتق بعده وجب المسمى لاستقراره به وان فسخت بعد الوطى بعتق قبله وجهل وقوع الوطى لانه ما ملكت فيجب مهر المثل [illegible]

العتق السابق للوطى والمقارن له فصار كوطئه بنكاح فاسد وقيل المسمى لاستقراره بالوطى وما وجب منهما للسيد ويجاب عما اعترض به ابن الرفعة بان [illegible]

الفسخ لوقت العتق وانه وجب وقوع الوطى بعد حرمة لاستنادها الى ذلك لان العقد هو الموجب الاصلي وقد وقع مملوكا ولو عتق بعضها لم يثبت الخيار

تجب لها في خيار ببقاء احكام الرق [illegible] فصل في الاعفاف يلزم الولد

[illegible]

[illegible] بان بحصة [illegible] بان يخطب [illegible]

منا حرة نفق به ولو كتابية وان كان بعدها [illegible] ومتعت من الشريحة [illegible]

لزمه سيما ان جهلت [illegible] الفسخ ذكره البلقيني وهو ظاهر [illegible] الفسخ وظاهر [illegible]

لزوجة مثلها [illegible] وجهين في الحاوي [illegible] انما يلزمه مهر حرة [illegible] الصورة [illegible]

نفسه تعففت بها فلذا تاملة في مسئلة التعليم ان فارق قبل الوطى فلم يخالف ما يقتضيه [illegible]

يليق تقييده بالاعلم [illegible] مهرها بحيث يمكن الابن تحصيل اخرى او امة بالاقل [illegible]

بزانية وطالق [illegible] جميع ذلك اذا كان [illegible] المنكوحة اللائقة [illegible]

رفعه الاب او يكله باذنه ويهمه او يكلها اذا علم [illegible] لحصول الغرض [illegible]

[illegible] فلا يجوز [illegible]

لم يعف [illegible]

الفرع [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible]

وهو اعلم [illegible] منها الاب [illegible]

او نحو رضاع او فسخ بعيب بها او عكسه لبقاء الحاجة للاعفاف مع عدم التقصير وكذا ان طلق ولو بلا مال او اعتق الامة ولو غير مستولدة على الوجه
لامكان بيعها بعذر كنشوز او ريبة في الاصح بخلافه لو نحو عتق لانه المفوت على نفسه وظاهر انه لا يقبل منه العزم على عدم عوده الا ان
ظهر صدقه ولو قيل فيما اذا غلب على الظن صدقه وحققته قرائن بحيث خشي عليه نحو زنا او مرض مهلك ان تجدد الاخرى لم يبعد ولا يجب التجديد
في عدة الرجعية ويترتب على الطلاق ويستحق ضابطه بحيث كله التسفيه ويسئل القاضي الحجر عليه حتى لا ينفذ منه اعتاقها والاوجه انه ينقطع عنه بمجرد
قدرته على اعفاف نفسه من غير قاض وانما يجب الاعفاف لفاقد مهر وثمن امة لا واجدا حدهما ولو بقدرته على كسب يحصل لكن ان نحو قصير عن قوا
بحيث لا يحصل من الترقب فيه مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر ويفرق بين هذا ووجوب الانفاق وان قدر على كسب بان النفقة تم اكثر ادوا وامها
ولانها اكد اذ لا خلاف فيها بخلافه محتاج الى نكاح او ما يشترى لتوقانه بحيث يشق الصبر عليه وانه لم يخف عنتا او الى غير لخدمة لنحو
مرض ان تعين طريقا لذلك لكن لا يجب اعفافا ويصدق اذا ظهرت الحاجة اي ظهرها ولو بمجرد قوله وانه لم يخفها وان ابى اذ لا تعلم الا من
جهته بلا يمين اذ لا يليق بحرمته تحليفه على ذلك ويأثم بطلبه مع عدمها ولو كذب ظاهر حاله كذي فالج فلا ولد وجوع فيه لو قد والاوجه تصديقه
بيمينه ان اتهم صدقه ولو على نحو ورع ويحرم عليه وطئ امة ولده الذكر والانثى وان سفل اجماعا والمذهب فيما اذا وطئها عالما بتحريمها وجوب
تعزيره عليه لحق الله فكان ذلك الامام وارش بكارة ومهر المولية في ذمة الحر ورقبة غيره ثم المكاتب كالحر لانه يملك فان طاوعته الشبهة الاتية
وحد لانه لم يحبلها او احبلها لكن تاخر انزاله على تغيب الحشفة او قارنه فلا مهر ولا ارش لانه وطئه وقع بعد او مع انتقالها اليه فانه لانه ملكها
قبيل الاحبال ويظهر ان القول في التقدم وعدمه قول الاب بيمينه اذ لا يعلم الا منه فان شك فهو محل نظر لان الاصل العام براءة الذمة والخاص
الزومها اذ لا تلاف مال الغير الاصل فيه ايجابه للضمان ويقع لهم انهم يرجحون بل الخصوص لانه اقوى ومع ذلك الاقرب الاول لان الاب
اشان عن غيره بما يوجب خروجه عن هذا الخاص للحق لان له مالا لولد شبهة الاعفاف الجانس فاحط ومن ثم لم يفرق الحال بين الحق و
غيره ولا بين مستولدة الابن وغيرها على ما اقتضاه كلام الشرح الصغير واعتمده جمع لكن الذي في الروضة واصلها عن الروياني عن الاصحاب
وجوبه في المستولدة قطعا اذ لا شبهة له فيها بوجه لعدم تصور ملكه لها بحال نعم لو وطئ الامة في دبرها حدا كما في الانوار ويوخذ منه ولم
يعلم ان محرم الاب المملوكة للولد ليست كالمستولدة فان احبلها الاب فالولد حر ونسيب للشبهة وان كان قنا كما نقلاه عن القفال
انه كولد المغرور فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه ثم المكاتب يطالب بها حالا لانه يملكه المبعض بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه
وخالفا القاضي ورجحه البلقيني وان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب لانها لا تقبل النقل والا تكن مستولدة له فالاظهر انها
تصير مستولدة للاب الحر وان كان معسرا لقوة الشبهة هنا وبه فارق ان اجنبي وطئ بشبهة ولو ملكها الولد بعضها فالباقي حر نفذ استيلاد الا
في نصيب ولده او في نفذ فيه مطلقا وكذا في نصيب الشريك ان ايسر ولزمه حصة الشريك قيمتها لها اما الشقص كلا او بعضا فلا تصير مستولدة له
لتعذر ملك غير المكاتب والمبعض لانها لا يثبت ايلادهما لانتقالها فانه فرعها اولى وما اخذ منه ذلك مشاع مالو استعار امة ابنه للرهن
فرهنها ثم استولدها فلا تصير كما افتى به القفال لانه الى بطلان عقد عقده بخلاف مالو رهن امة فاستولدها ابوه فانها تصير له لانه لا
يودي الى ذلك انتهى ويرده ما مر ان الراهن لو اجر امة المرهونة وهو موسر صارت ام ولد وبطل الرهن مع انه الى بطلان عقد عقده بغير
ثم رايت ان القفال قائل بان ايلاد الراهن لا ينفذ مطلقا الا انه لما ذكره بخلاف ما في المسئلة الثانية وهو صريح فيما ذكرته ان ما تحرر في الراهن يرد
تفرقة القفال وتوجيهه المذكورين فالوجه عدم النفوذ فيهما الا ما ذكره القفال بل لانه يلزم عليه تقرير انتقال الملك المرهون لغير المرهن بغير بيع
او هبة مع ان وضعها فانه ممنوع كما ذكره في الرهن فان قلت التفريق الى دليل الاجنبي لانه للراهن قلت بل هو اجنبي بالنظر للاعم لعلم الراهن
فلم يكن كالمالك المستولد لانه لا تقدير فيه ثم رايت القاضي وافق القفال في الاولى على الجزم بانها لا تصير والبلقيني وجهه بالزوال ما مر عن القفال مع

رده وان عليه قيمتها يوم الاحبال مالم يستول عليها قبل الوطئ والا فاقصى القيم من الاستيلاء الى الاحبال مع مهر بشرطه السابق كما يلزم احد
الشريكين استولد المشتركة نصف كل منهما وجبا لاختلاف سببيهما فالمهر للايلاج والقيمة للاستيلاد ويلزمه مهران كان زوجة امته لاجنبي فوطئها
الاب فعليه مهر الزوج لانه حرمها عليه ابدا بوطئه ومهر للاب لاستيفائه منفعة بضع المملوكة فلا الجهة مختلفة لا قيمة ولد فلا تلزمه وان انفصل
حيا او ميتا بجناية مضمونة في الاصح لانتقال ملكها اليه قبيل العلوق حتى سقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته ومن ثم لو استولد مستولدة ابنه لزمه قيمة
الولد لانه لا يتصور ملكه لامه ولا قيمة عليه لها حين تستر في قيمة منها ويحرم عليه اي على الاصل من النسب الحر نكاحها اي امة ولده وان لم يجب اعفافه
على ما اقتضاه اطلاقهم لكن ميزة صحيحة بحث نكاح الامة ان محلة الموسر كما فهم عليه وجرى عليه الزركشي وغيره لان قوة شبهته في مال الحاجة
الاعفاف عليه صيرته كالشريك ومن ثم لم يحرم على الاصل فرعه كامة اصله على فرعه وامة فرع رضاع على الاصل قطعا فلو ملك زوجة والده الذي لا يحل له
الامة حال ملكه لولده وكان نكاحها قبله للاب بشرط لم ينفسخ النكاح في الاصح لانه يغتفر دواما القوة ما لا يغتفر ابتداء ومن ثم لم ينفسخ نكاح
الامة بطرو يسار وتزوج حرة اما اذا احلت له ع لكونه قنا او الولد معسرا لا يلزمه اعفافه او مكاتبا فاذن له سيده في تزويجها من ابيه
فلا ينفسخ بطرو ملك الولد قطعا فقول كالاسنوي ومن تبعه هذا التقييد لا فائدة له مردود بذلك وليس له نكاح امة مكاتبه الاتي في
الاقوى من شبهة الوالد ومن ثم قال لو ان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح وفارق الابن بان تعلق السيد بمال المكاتب اشد
من تعلق الاصل بمال الفرع ومن ثم جرى هنا قول انه يملك السيد واتمام يعتق بعض سيد ملكه مكاتبه لانه قد يجتمع ملك البعض بعد العتق
ان المكاتب نفسه او ملك اباه لم يعتق عليه والملك والنكاح لا يجتمعان بل **فصل** السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن بذلك
الاذن كما دل عليه السياق الذي هو نفي كون الاذن سببا للضمان واحتمال الاتم لافادة كون الاذن سببا لنفي الضمان بعيد من السياق والمعنى
لان نفي الضمان هو الاصل فلا عناية لبيانه بسبب اخر فلا اعتراض على المتن ثم الاحسن لا يضمن باذنه في نكاح عبده ليكون نصا في الاول
فان قلت باذنه قيد لمقابل الجديد فلا فرق بين تقديمه وتاخيره قلت ممنوع بل على الجديد لا فرق بين الاذن وعدمه وعلى القديم لا يضمن
نحو العبارة لولا ما قررته السابق بضمن ذلك على الجديد وفي القديم يضمن بالاذن مهرا ونفقة اي لا يصير بالغالب الفقهاء يطلقونها على باذنه الجديد
لانه لم يلتزم بهما تصريحا ولا تعريضا بالوضمن في ذلك عليها ان لم يضمن لتقدم ضمانه على وجوبه بخلافه بعد العقد فانه يصح في المهر ان علم النفقة
الا فيما وجب منها قبل الضمان وعلم وهما لا كسب لزمه لانه باذنه رضي بصرفه فيهما ولا يعتبر كسب حادث بعد الاذن في النكاح بعد
النكاح ووجوب الدفع وحده مهر مفوضة بفرض صحيح او وطئ ومهر غيرها الحال بالعقد والمؤجل بالحلول وفي النفقة بالتمكين وانما اعتبر
في اذنه في الضمان كسبه بعد الاذن وان تاخر الضمان عنه لثبوت المضمون حالة الاذن ثم لا هنا كالامر المعتاد كالحرفة والنادر كالقطعة
ووصية وكيفية تعلقها بالكسب ان ينظر في كسبه كل يوم فتؤدى منه النفقة لان الحاجة اليها ناجزة ثم ان فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ
يصرف للسيد ولا يدخر شيء للنفقة والحلول في المستقبل المهر وجوبها وقول الغزالي يصرف للمهر اولا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما
استفتته متسلم نفسها حتى تقبض المهر كله ونازع الاسنوي في مقالتيه ثم بحث انه لا يتعين ما ذكر بل هي دين لانها دين في كسبه فيصرف فيما شاء من
المهر والنفقة وصوابه تياسر فان كان مأذونا له في التجارة فيجبان فيما بيده من ربح ولو قبل الاذن في النكاح وكذا راس مال في الاصح لانه لزمه بعقد
مأذون فيه فكان كدين التجارة ويرفرق مامر في الكسب انه يتعلق بما بعد الوجوب ويفرق ايضا بان الربح لا تعلق له ولا شبهة فيما حصل كسبه
وان وفره السيد تحت يده بخلاف مال التجارة لانه معوض لا بتدائه فيه نوع استقلال ويجبان في كسبه ايضا فان لم يف احدهما بما لزمه الزوجة وان لم
يكن مكتسبا ولا مأذونا له او فضل على ما قررته فتحت بمطالبته الا عتق لوجوبه برضى مستحقه فيه قول على السيد لان الاذن لمن هو هذه الحالة التزام
للمؤن عادة المسافرة بان يتكفل المهر والنفقة ويحكي رجوعه ان تكفل الالزم مفهومه لضعفه ايضا ولم يتعلق به حق للغير كرهن والا اشتد زمنا

ويفوت الاستمتاع عليه لملك الرقبة فقدم حقه ثم للعبد استخدام زوجته نهارا والكراء [illegible] فان لم يخليها للسفر معه فنفقتها باقية عليها واذا

سافر بها وسافرت معها لزمه تخليتها ليلا اي بعض الليل وهو وقت فراغ شغل [illegible] في السفر فيما يظهر خلافا لما في [illegible] كلام الماوردي حتى ثم دابة

[illegible] ذلك للاستمتاع لانه وقت الاستراحة ومن ثمة لو كان عمله ليلا انعكس الحكم وتبحثوه ذلك بلا اذا لم يكن بمنزل سيده لحكمة منها الوقت

[illegible] وان كان ان يدخل عليها الوقت وان كان كان يستخدمه جميع النهار [illegible] فوقي وتستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة اي عمها وهو موسر

[illegible] ولا يحق له لانه ساحه حقوق النكاح [illegible] بلا تكفل وحبسه بلا استخدام لزمه الاقل من اجرة مثل مدة الاستخدام او الحبس

من ابتدائه الى وقت المطالبة وكل المهر والنفقة [illegible] من الماضي [illegible] الاجرة والنفقة الى المدة [illegible]

ذلك ايضا فان لم يكن معه وكان [illegible] الاجرة والنفقة [illegible] الاجرة ان زادت فالزيادة للسيد وان

نقصت لم يلزمه الاتمام [illegible] مالو استخدمه اجنبي فانه يلزمه اجرة المثل مطلقا ويؤخذ من ذلك ان استخدامه بلا تكفل وحبسه بلا استخدام ولا تكفل

لا اثم عليه [illegible] الزوجة منه [illegible] من قول ان تكفل [illegible] والحاصل كما علم مما قررت به المتن انه في صورة السفر والاستخدام

ان تكفل بالمهر والنفقة لزماه وان لم يتكفل او تكفل بالاقل السابق لم يلزمه الا الاقل والخيرة في ذلك [illegible] نهارا ما لم يستخدمه ليلا او

ونهارا فلا يلزمه في مقابلة الليل شيء [illegible] في نهار او الا فلا [illegible] ليلا [illegible]

نهارا والا [illegible] الاقل [illegible] المهر والنفقة مطلقا [illegible] باب الاصل خلاف ذلك [illegible]

للولد نفقة مدة تحول الاستخدام [illegible] وقيل [illegible] النكاح ولو نكح فاسدا لعدم الاذن [illegible] ووطئ فيه [illegible]

[illegible] لم يلزم السيد في الفاسد [illegible] بخلاف ما اذا اطلق [illegible]

والخلاف في حرة بالغة عاقلة رشيدة مستقلة سلمت نفسها باختيارها [illegible] فان [illegible] تعلق برقبته

[illegible] وانما زوج السيد امته [illegible] سواء [illegible] بنفسه او بنائبه [illegible]

[illegible] فلا يلزمه [illegible] الاستخدام نظرا [illegible] نهارا [illegible] الاستمتاع فقط

وسلمها للزوج ليلا وقت فراغ الخدمة في عادة اهل ذلك المحل [illegible] باعتبار عادة بعض البلاد [illegible] قيام من اخر الليل

العادة ايضا كما هو ظاهر فان كانت حرفته ليلا لم يلزمه السيد تسليمها له نهارا الا ان كانت حرفة السيد [illegible] ليلا [illegible]

[illegible] لو سلمها له نهارا [illegible] لو كانت حرفتها ليلا [illegible] نهارا [illegible]

السيد على تسليمها ليلا وان [illegible] حق الزوج [illegible] كلام [illegible] وطلب الزوج تسليمها ليلا و

نهارا اجبر السيد عليه [illegible] كتابة صحيحة فتسلم ليلا ونهارا على ما قاله الماوردي وانما يتجه ان لم يفوت ذلك عليها تحصيل النجوم [illegible]

فللسيد منعها من النهار والمبعضة في نوبتها كالحرة وفي نوبة السيد كالقنة فان لم تكن مهايأة فكالقنة على الاوجه ولا نفقة على الزوج حينئذ

[illegible] حين اذ سلمت [illegible] التام كالو سلمت الحرة نفسها ليلا [illegible] عن الزوج نهارا [illegible]

فيلزمه تسليم ذلك لان سبب الوطء وقد وجد واما لو سلمت له ليلا ونهارا فيلزمه النفقة لتمام التمكين حينئذ ولو اخرج السيد [illegible]

او جاره على الاوجه [illegible] فيه لم يلزمه [illegible] لان الحياء والمروءة [illegible] لا نفقة عليه [illegible] ذلك

[illegible] وانما [illegible] عنه [illegible] ما جاء بعد [illegible] وللسيد السفر بها ان لم يخل بها او لم يتعلق بها

[illegible] ونقد ما [illegible] حق الزوج [illegible] اشتغل بها الا باذن السيد فان تعلق بها [illegible]

[illegible] فلا نفقة عليه [illegible] التمكين التام [illegible] وان سلمت ليلا [illegible]

واختار السفر [illegible] سيدها او استولدها بمهر سلمه قبل وطء لم يرجع على الاوجه والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل

سقط مهرها الواجب لانه تفويت محل قبل تسليمه والحق به تفويتها وتفويته بغير قتلها لذلك كارضاع السيد لها [illegible]

[illegible] اي الحق او الحر لا تزويج الطفلة مطلقا وكقتل سيد زوج امته اي قبل الامة او زوجها [illegible] الحرة لو قتلت نفسها

او قتل الامة اجنبي كالزوج او ماتت فلا يسقط المهر قبل الدخول لان الحرة كالمسلمة للزوج بنفس العقد ومن ثم جاز له السفر بها

ومنعها منه [illegible] لم تحصل رجعة الزوج [illegible] يستحق المهر [illegible] الحرة نفسها [illegible] الزوج او غيره لها

ولم يكن مالكا للمهر فلا يسقط قطعا كما لو هلكا بعد دخول فانه لا يسقط قطعا لاستقراره بالدخول ولو باع زوجته تزوجها صحيحا

وهي غير مفوضة او اعتقها قبل دخول او بعده فالمهر المسمى ان صح والا فمهر المثل للبائع او المعتق لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه

[illegible] بملكه [illegible] والغير العتيقة نفسها لانهما غير مستحق للمهر اما المفوضة [illegible]

[illegible] بالعقد لانه غير موجب [illegible] او الموت في المفوضة [illegible] المستحق للمهر

فان طلقت بعد البيع او العتق وقبل دخول منتصف للمالك ولو [illegible] امته بعبده لغت صحيحة [illegible] خلافا لمن وهم فيه والاصح عبده

[illegible] السيد [illegible] بالكلية [illegible] سقط من [illegible]

على ما في الروضة [illegible] الاكثرين على عدم [illegible] اما كتابه

كتاب الصداق

كتابة صحيحة [illegible] كاجنبي [illegible] بعد حرية كالمعتق الاذن [illegible]

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها وجمعها قلة اصدقة وكثرة صدق ويقال صدقة بفتح فضم [illegible] او فتح فسكون [illegible] وجمعها

صدقات ما وجب بعقد نكاح ويأتي ان التفويض [illegible] العقد هو الاصل فيه او وطء او تفويت

بضع [illegible] رضاع [illegible] العالب ان العقد الشرعي [illegible] اللغوي انه مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح

الذي هو الاصل في ايجابه ويرادفه المهر على الاصح والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع [illegible] تزويج امته بعبده كما مر تسمية

في العقد للاتباع وان لا ينقص عن عشرة دراهم [illegible] ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز عنده التسمية اقل منها وترك المغالات

[illegible] فضة خالصة اصدقة بناته صلى الله عليه وسلم [illegible] فان المشهور [illegible]

عليه وسلم [illegible] النجاشي [illegible] رضي الله عنه [illegible] وان يكون [illegible] للاتباع [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] تسمية اجماعا [illegible] وكانت [illegible]

[illegible] التزويج باكثر من مهر المثل وجبت تسمية وما صح بيعا يعني ثمنا [illegible] من الصداق بانه [illegible]

[illegible] تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة [illegible] بل تسمية اقل متمول

[illegible] فيها تسمية ما يملك [illegible] المتمول [illegible] البلقيني وتبعه الزركشي [illegible] الخصال

[illegible] الصداق ان يكون له نصف [illegible] مطلقا [illegible] بانه يحتمل [illegible]

[illegible] بسقوط الكل [illegible] الزركشي [illegible]

[illegible] امتناع السلم فيها [illegible] وغيرها [illegible]

[illegible] تعيين العامل [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]

ولا تقويمه بتلف العقد وقت المطالبة نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد كما مر ولو أصدق
أبوي الصغيرة صداقا لها وجعل الأب أم ابنه صداقا [illegible] لأنه يبيح [illegible] قهرا للجلد والمنع هنا لعارض هو
أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة إصداقها ما لزمها [illegible] مع عدم صحة بيعه وإذا أصدق عينا فتلفت
أي ضمنها ضمان عقد لأنها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه [illegible] بمهر المثل كما يأتي أو ضمان العقد هو وجوب
المقابل الذي وقع العقد عليه وفي قول ضمان يد كالمستام [illegible] النكاح [illegible] بمثله والمتقوم بقيمته [illegible]
غير موصوف وجب مهر المثل قطعا فعلى الأول ليس لها بيعه أي المعين ولا التصرف فيه قبل قبضه [illegible]
عما في الذمة كالثمن نعم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه [illegible] المتولي وسكتا عليه [illegible] كما قال
ثم ما لو تلف على الأول [illegible] في يده بآفة قبل [illegible] قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه [illegible]
وجب مهر المثل وإن طالبته بالتسليم فامتنع لبقاء النكاح والبضع [illegible] وهو مهر المثل كالورد المبيع والثمن
تالف يجب بدله وإن أتلفته الزوجة وهي رشيدة بغير نحو صيال فقابضة لحقها [illegible] الزوج منه نظير ما مر في المبيع
وإن أتلفه أجنبي أهل للضمان تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق وإبقائه كنظيره ثم فإن فسخت الصداق أخذت من
الزوج مهر المثل على الأول وهو يرجع على المتلف وإلا تفسخ غرمت المتلف مثله المثلي [illegible] قيمته في المتقوم ولا مطالبة
لها على الزوج وإن أتلفه الزوج فكتلفه بآفة بناء على الأصح أن إتلاف البائع كذلك فينفسخ الصداق وترجع هي عليه بمهر المثل
وقيل كأجنبي فتتخير ولو أصدق عبدين مثلا فتلف أحدهما بآفة أو إتلاف الزوج قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي
على المذهب تفريقا للصفقة [illegible] لها الخيار فيه لتلف بعض المعقود عليه فإن فسخت فمهر مثل على الأول وإلا تفسخ فلها
حصته أي قسط قيمته التالفة [illegible] مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث مجموع قيمتهما أخذت ثلث مهر المثل وإن أتلفته فقابضة لقسطه
والصداق أو أجنبي تخيرت كما مر ولو تعيب قبل قبضه بغير فعلها كعمى القن تخيرت على المذهب فإن فسخت عقد الصداق فمهر
مثل يلزم الزوج لها على الأول وهو يرجع على الأجنبي المعيب بموجب جنايته وإلا تفسخ فلا شيء لها غير المعيب كمشتر رضي بالعيب
ثم إن كان المعيب أجنبيا فلها عليه الأرش [illegible] الزوج أمانة فلا يضمنها [illegible] إلا إن امتنع من التسليم والمنافع الفائتة بيد الزوج
لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد كما لو [illegible] البائع ونازع [illegible] وكذا لا يضمن المنافع التي استوفاها
بركوب ونحوه على المذهب بناء على الأصح أن جنايته كآفة ويجاب بأن ملكها ضعيف لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يجز على إيجاب
شيء [illegible] قوة الملك [illegible] عوده إليه [illegible] لها حبس نفسها [illegible] الفرض والتعيين
إن كانت مفوضة كما سيذكره [illegible] الحبس لتقبض المهر [illegible] بالنكاح [illegible] المعين والدين الحال سواء كان بعضه أم كله
[illegible] فوات بضعها بالتسليم [illegible] النكاح [illegible] أو أعتقها أو باعها [illegible] بعض الصور
الآتية [illegible] للوارث أو المعتق أو البائع لا لها وما لو زوج أمته ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها ملكته لا عن جهة النكاح [illegible]
الأمة سيدها المالك للمهر [illegible] الزركشي بأنه قياس البيع خلافه [illegible]
[illegible] غالبا [illegible] فوات البضع [illegible] السفيهة [illegible]
حينئذ مصلحة [illegible] الأجل
قبل التسليم فلا حبس لها في الأصح لوجوب التسليم عليها [illegible]

ولو كان

ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو لإمكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يأت القول هنا بإجبارهما [illegible]
لفوات البضع عليها دون المبيع ثم وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه لأن كلا وجب له حق وعليه حق [illegible] والأظهر
أنهما يجبران بأن يؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فإذا سلمت [illegible] أعطاها العدل فإن امتنعت استرده منها [illegible]
[illegible] المجبرة [illegible] لقطع الخصومة بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible] من التمكين بعد قبض العدل أو الحاكم [illegible] الزوج [illegible] البلقيني [illegible]
[illegible] البلقيني [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] فعل الزوجين [illegible]
[illegible] امتنعت حتى يسلم لها المهر [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] الأصح [illegible]
فيكون متبرعا بالتسليم [illegible] التسليم [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الأيام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] صغيرة لا تحتمل الجماع [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صغيرة [illegible] العبرة [illegible] الزوجة
عن محل العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العبرة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible]

حالة العقد [illegible]

مع عدمه لبعد ويقابلها امران بلا العقد او لم يصح التسليم اعتبر اقرب محل منها اليه ولا يستقر المهر بوطء وانما يحصل بتغيب الحشفة او قدرها من
فاقدها وان لم تزل البكارة كالافتضاض بلا الة ويفارق ما مر في التحليل من عدم الفرق بين الغوراء وبين غيرها بان القصد به التنفير
عن ايقاع الثلث فاذا انضم اليه هذا كان اشد في التنفير وانه حرم كونها مع براءة عن حايض كما دلت عليه النصوص القرانية لا بالاستمتاع وان استدخل
ماءه واذا لم تزل بكارة بغير ذكر ولو المهر فيستقر الا من سقوطه كلا او بعضا بنحو طلاق او فسخ وبموت احدهما في نكاح صحيح لا فاسد قبل
وطء لاجماع الصحابة ولبقاء اثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت امة نفسها او قتلها سيدها
وقد يسقط بعض المهر كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها الصداق لان السيد لا يثبت له على قنه مال كذا نقله شارح وهو
وجه والاصح انه لا يسقط فان قبضته فازت به والا رجعت عليه بعد عتقه ولا نظر لكونها ملكته لان المنع ابتداء ايجاب للسيد
على قنه لا دواما لانه اقوى وقد لا يجب بالكلية كان اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها واجاز الورثة عتقها فانه يستقر النكاح ولا
مهر للدور لانه لو وجب رق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر لا بخلوة في الجديد لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية والمس
الجماع وما روي عن الخلفاء الراشدين فمنوا به بالخلوة منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد اجماعا فصل في بيان احكام المسمى الصحيح
والفاسد نكحها بما لا يملك كان نكحها بخل وخمر او مغصوب صح به مهر مثل بما ذكر او اشار اليه فقط وقد علم ان وجه وجوب مهر مثل
لفساد التسمية وبقاء النكاح هذا في المسلمين اما انكحة الكفار فقد مر حكمها وفي قول قيمته اي يجب بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا و
الخمر خلا او عصيرا وعند من يرى لها قيمة على ما فصل في ذلك [illegible] ومن ذكر [illegible] يقتضي قصده دون قيمة البضع ورد بانه
لا عبرة بقصده الا قيمة لو [illegible] لا تقدير لا ضرورة اليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل والواحد [illegible] فكلام
وكان الفرق بينه وبين الخلو في العقد اقوى من الحل فقوي هنا على ايجاب مهر المثل وايضا التسمية ها هنا غير شرط لايجاب مهر المثل
للانعقاد بمعنى السكوت عن مهر وثم التسمية شرط لايجاب المسمى ومهر المثل وغاية ذكر [illegible] كالسكوت عنه فيهما وهو موجب لها
لانعقد وعدم التسمية لا تستلزم التفويض لان التفويض [illegible] لا يبقى فيه من التسمية باسقاط التسمية في العقد وليس كذلك [illegible]
متضمن لذلك او مملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر تفريقا للصفقة [illegible] مما بقي من شروطها السابقة ثم وان كان
قد تم البائع لو بطلت التسمية ووجب مهر المثل وتخيرت ان جهلت لان المسمى لم يسلم لها فان فسخت فمهر مثل يجب لها وفي قول قيمتها [illegible]
وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما عملا بالتوزيع فلو ساوى كل منهما مائة فلها نصف مهر المثل [illegible] المغصوب وفي
قول تقنع به اي المملوك ولا شيء لها معه ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد وهو ولي مالها [illegible] او وكيل عنها فيه صح النكاح لانه
لا يفسد بفساد المسمى وكذا المهر والبيع في الاظهر كما مر في تفريق الصفقة واعاده هنا [illegible] فلا تكرار [illegible] فان المهر يقسط
كبيع عبدي اثنين بثمن واحد وليوزع العبد على قيمة الثوب ومهر مثل فلو ساوى كل الفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا فترجع اليه [illegible]
قبل وطء [illegible] نصفه [illegible] ما خص مهر المثل [illegible] فان نقص عنه وجب مهر المثل [illegible] ولو نكح بالف على ان لابيها [illegible]
مهر المثل الا ما يقابل الاجل [illegible] بالف [illegible] او بشرط ان لابيها او غيره [illegible]
او على او بشرط ان يعطيه او غيره [illegible] بالتخيير [illegible] لانه [illegible]
ان يعطيه [illegible] فيه لاحتمال ان يريد يعطيه [illegible] الصداق لها [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ولا نظر [illegible] الصداق [illegible] شرط على الزوج [illegible] التسليم [illegible] يفسد في المذهب
فساد الصداق ووجوب مهر المثل فيهما لان الالف ان لم تكن من المهر [illegible] شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض [illegible] في مقابلة البضع

لغير الزوج

بلغ

[illegible]

لغير الزوجة فيفسد كان البيع ومنه لو اخذ انه لو نكحها بالف على ان يعطيها الفا [illegible] بالخيار [illegible] منها الايجاب وهو
لا يفسد الصداق كما قاله غير واحد وفيه نظر بل الوجه [illegible] ان تعطيه [illegible] كذا شرطا فاسدا لانه شرط عقد في عقد ايضا ولا فرق بين
اعطائها الاب ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها ولو شرط في صلب العقد اذ لا عبرة بما يقع قبلا او بعده ولو في مجلس خيار البيع
في الاخيرة [illegible] مع الخيار [illegible] لو شرط خيار في النكاح بطل النكاح [illegible] من اللزوم
والقرو [illegible] خيار في المهر فالاظهر صحة النكاح لانه لا يتاثر بفساد غيره لا المهر لان الصداق لم يتمحض للعوضية بل فيه شائبة النحلة فلا يليق
به الخيار [illegible] المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل وسائر الشروط [illegible] وافق مقتضى النكاح كشرط القسم والنفقة او لم يتعلق به غرض كان
[illegible] لغا الشرط [illegible] صحة النكاح [illegible] مقتضى العقد [illegible]
من [illegible] البطلان [illegible] وان خالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي
[illegible] لها النفقة [illegible] النكاح [illegible] الشرط المذكور او
[illegible] من مقتضى النكاح [illegible] والمهر [illegible]
ما دون [illegible] مقتضى [illegible] الشرع [illegible] خبر كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
والمهر [illegible] الشرط بمقصود النكاح الاصلي كشرط [illegible] الزوج ان لا
[illegible] مطلقا [illegible] او الزوج ان يطلقها [illegible] الاخلال المذكور
ولا تكرار في الاخيرة مع ما مر في التحليل [illegible] الوطء [illegible] فلا بطلان [illegible]
[illegible] شرطه [illegible] حق [illegible]
[illegible] حتى يبطل [illegible] لقوة الابتداء [illegible] دون
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] تنبيه نقل [illegible] القسم [illegible]
ان [illegible] ينفق عليها غيره [illegible] وهذا هو الاصح لان الشرط المذكور لا يخل بمقصود
العقد [illegible] ان النفقة [illegible]
[illegible] النفقة من [illegible] فان قلت [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الوطء قلت [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] والوطء لان المقصود من شرع النكاح التناسل المتوقف على الوطء
دون [illegible] النفقة [illegible] ولو نكح نسوة بمهر واحد [illegible]
فالاظهر فساد المهر [illegible] ولو [illegible]
او جد الطفل او مجنون او سفيه [illegible] مهر مثل [illegible] مهر مثلها [illegible]
[illegible] العطف [illegible]
[illegible] بمجنونة [illegible] سفيهة بدون مهر المثل او نكح بنتا [illegible] في النقص عن مهر المثل [illegible]
بالاستيفاء [illegible] للاستقلال [illegible] النقص [illegible]

بفساد العوض فلان لا يفسد صح

لان في افساده افرادها بالامر بالاثر بكل الجهرية ما ورد لظهور معنى للصلح لم ينقل والتقفية دخولها في ملك الولي فيرادهنا التركيب غير مستقيم
لانه لا اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية انتهى واخذ ذلك منه قول المغني وكذا
يجب تكريرها اذا دخلت على مفرد خبر او صفة او حال كزيد لا شاعر ولا كاتب وجاء زيد لا ضاحكا ولا باكيا لا فارض ولا بكر لا بارد ولا كريم
لا مقطوعة ولا ممنوعة لا شرقية ولا غربية انتهى ملخصا وبعضه احياه وذلك ظاهر لا ظهور ومراد وغيره اقرّوه وجعلوا لا فيه بمعنى غير صفة لما
قبلها ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف وقول السعد التفتازاني هذه يحتمل انها حرف ولا اخره لايد وظيعم لا تراه الا ببين جدة وجعلو
الا في الاية الاتية بمعنى غير وليحول على تغير معنى الاعراب ولا بيانا في ذلك ما ذكر عن المغني لان محل ما هو واضح ووقت عليه فيما اذا
اريد بها وصف او الحال بنحو متقابلين فيجب تكريرها حينئذ لان عدمه يوهم ان المقصود نفي المجموع لا كل منهما على حدته كما صرح به
التعويض ولا ذلول انها اسم بمعنى غير لكن لكونها بصورة الحرف ظهر اعرابها فيما بعدها كيف ان يكون حرفا لا يجعل الا بمعنى غير نحو مثل لو
كان فيهما الهة الا الله تفسد الا صورة مزيدة بياء سمية بمعنى الا ثم قال في قوله الكشاف في لا الثانية مزيدة لتاكيد الاولى وانها حرف زيدت
لتاكيد النفي [illegible] والزيادة على الصريح بجواز النفي انه يعود بما انتهى التاكيد بحمل اللفظ على نفي الاجتماع وبعد ذلك ان لا الاولى نفي
انتهى ولم ينظر السعد الى اعتراض المحشيات الذي تحقق بقول المختصر عن التاكيد مع الزيادة ليس بشيء لان لا ذلول صفة مستقيمة بلا يجب
تكريرها فيما دخلت عليه ونعتها بقول الى ان التقدير لا ذلول مثيرة ولا ساقية وهو ممتنع كما وجل لا كريم انتهى لان الزيادة ها
الزيد بان التحري وتلزم اذ الزيادة للاصل تاكيد النفي مستقيم ما مر لا نباه وجوب التكرير ولا توجيه تقديره الا بما ذكره ولانه مثبتا حرفا
فانه يغيرها فعل بعد الزيادة والتاكيد هنا غير ما في نحو ما سبق انه لا يتقيد وينتقد قال ابن جني انها مؤكدة قائمة مقام اعادة الجملة
وهو الغنة في نحو ما جاءني زيد ولا عمرو وتحوها لا النافية ولست بزايدة البتة اذ مع حذفها يحتمل نفي كل منهما على كل حال وهي اجتماعهما في وقت ما
جيء بها صارت نصا في المعنى الاول بخلاف ما يستوي الاحياء ولا الاموات فانها لمجرد التاكيد انتهى وهو موافق لما مر عن السعد مؤيد لما رد
به ما مر عن المحشيات والحاصل ان لا في كل ما ذكر بمعنى غير وما وقع لبعضهم ان لا التي بمعنى غير قسيمة لما يجب تكريرها غير مراد وقد صرح ابن هشام بانه التي
لم يقع في القرآن ويجب تكريرها ايضا اذا وليها جملة اسمية صدرها معرفة او نكرة ولم تعمل فيها او فعل ماض لفظا او تقديرا ولا في صحة النكاح بمهر المثل
لان فساد الصداق لا يفسد كما مر وفارق عدم صحته من غير الزوجات بايجاب مهر المثل بما مر ان ذلك فات من ظهر وذلك يمكن تداركه ولو اتفقا
اي الزوجة والولي والزوجة الرشيدة فالحق بالسفيهة بها اعتبار ها من عضهم كالعرف غالبا على مهر سرا وتعقدوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به او لا ولان
المهر يجب بالعقد وكذا عقدت بدون ذلك العقد فلم ينظر لغيره ولا نظر للعقود اذا اكررت اعتبر الاول مع ما
بلغه او ان الطلاق ان قول الزوج والولي زوجته او وجهتكما بنت فلانة بخلاف فيرحمها فلانة بمهر كذا انه المحرر موافقه الزوجة على صورة عقد ثان عقدا الا بكونه
بانقضاء العصمة الاولى لا كتابة فيه وهو ظاهر ولا ينافيه ما في قبيل الوليمة انه لو كان تجديد النكاح لفظ لاعتقادهم بقيل لان ذلك في عقد ثان
في ثانيها بغير تجديد وافق عليه الزوج فكان الاصل انقضاء العقد الاول وحكى الموقع الطلاق ما لم يرمز ان ذلك قاطع او ساهيا في المجرد تجديد اللفظ
الزوج لتجد الاحتياط فتاحّد ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح كالوكيل كما لو قالت زوجني منه بعمر ويستولى اطلقت الاذن با
المسمى فزوجها بغير ها فيفسد ذلك ويصح بمهر المثل لان الاذن المطلق محمول على مهر المثل فكانها قيدت به وفي قول يصح بمهر المثل وكذا الزوجة بلا مهر
الاظهر صحة النكاح في الصورتين صورة التقييد وصورة الاطلاق بمهر المثل وتدعو لغة سائر اسباب الفسخ في الصداق ولان البضع لم يكن
يوجد به فارق عن وطء منكوحة وفيما ذكر وجب الزكاة لا بتعليق بما لو كانت سفيهة في ما دون ما ذكر زيادة على مهر مثلها انعقد بالمسمى للسلامة
يفيد الزائد عليها وطرو الاولى الرشيدة وهو تتمة التعقيب للمنظر اليها لانه مرحلان نهاية الا سوا ولها ان ياذن في قبل الفسخ وهنا بالمسمى

الزائد

الزائد نكرة هذا في مسئلتنا اي الرشيدة لان اذنها معتبرة في المال ايضا فاقتضت مخالفته ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمى ووجوب مهر المثل وخرج
بنقص عن المرد عليه فينعقد بالنكاح نظيره منه وكيل البيع المأذون له في بيعه بقدر فباعه بالا فنقص به انه يجب مهر المثل وبانه يجب المسمى ويلغو الزائد
لانها قد تقصد المحاباة لا بما فيه بنظر ثم يتبين ان بلغها ما يا مالوه وكون عين لها قدر مع تعيين المشتري او نهى عن الزيادة فتمنع الزيادة عليه فيما مثلا
هنا اذ تعيين الزوجة والعقد انه يصح عن الزيادة ممنوعة فيحتمل وجوب مهر المثل لفساد بعض المسمى ويحتمل وجوب المسمى فقط الغاء التسمية
الزائد منه اصلا والاول الاقرب وهذا الالغاء وهو السبب في فساد المسمى فهو كما مر فيما لو نكح المولية بفوق مهر المثل اذ الغاء الزائد على مهر المثل الا الغاء
الزائد في مسئلتنا وبعض بعد ذلك قال في الاول فيما الاول انه ليس بشيء كالتأدم ثم رايت بعضهم بحث ما ذكرته فيما لو عينت الزوجة والقدر
شيئا ثم قد يشكل على تصحيح المحرر البطلان هنا عند الاطلاق قولا والكل بحثا الا في فما لمو كان اذنها المطلق هنا لا ينصرف لا لمهر
المثل فكيف الاذن الشارع له في اجبار ها انما هو بشرط كونه بمهر المثل بهذه اولى بالبطلان لان مخالفة الاذن الشارع اتحق ويكان ان نفرق بان ولاية
المجبر اقوى من ولاية غيره فاثرت المخالفة فيه دون تلك فصل في التفويض بكسر الواو لغة رد الامر للغير وشرعا اما تفويض البضع وهو
اخلاء النكاح عن المهر واما تفويض المهر كقولها زوجني بما شئت او شاء فلان والمراد هنا الاول ويسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو
الفصيحة لان الولي فوض امرها الى الزوج او جعل له دخلا في ايجابه بفرض الاتي وكان قياسه والى الحاكم لكن لما كان تكذا به لم يحتج لذكره ولا قالت
حرة رشيدة بكرا او ثيبا سفيهة مهملة كما علم ان الاسفه الحجر لا يرجع في الرشيدة الصغيرة خلافا لمن زعم وقولة الصيام او صبيان رشد
بحال عن اختيار مصحح لا علم بما فلا ممن في لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فزوج ونفى المهر او سكت عنه او زوج بدونه مهر المثل
او بغير نقد البلد او مؤجل او وكله في تزوجها وعليه لعلها بمهر بوجب بان ذكر المهر ليس شرطا لصحة النكاح فلم يحتج فوكله وعليه لا اثم لا هب
وهو عن هو لا يلزم فيه فارق نظيره في البيع فان المالك يكون ثمنا لا الموقف الا انعقاد عليه فكان الاذن ما محضا فهو تفويض صحيح كما علم من حقه وسماه
حكمه ضمنه بقول بلا مهر قولها في تزوجني فقط فليس تفويضا على المعتمد لانه اذنها يحمل على مقتضى الشرع والعرف من الصحيح لا كما حيا باه في ذكر المهر
غالبا او بغير فارق ما يلقه في السفيهة وينفذ الا الا مكاب بمهر المثل لانه نقد البلد فانه يصح بالمسمى ولو قالت بغير بلا مهر حالا ولا ماله لا او ابن وغيره وطئي فهو تفويض صحيح
كما نقله الزركشي وقال ساعد علام عن الخ الذي عن علماء انه شارحا نقل عنه ما يصرح بانه يصح الاول ونقل كلام اختلف وكذا لو قال استيفاء بمن زوجنيها
بلا مهر او غيره لو ليس كالرشيدة وكذا لو سكت على المنصوص المعتمد وفها لو اذن بالاخرة في تزويج امته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت عنه
ليس تفويضا لان الوكيل يلزمه الاحتياط فلا ينعقد بمهر المثل نظيره ما مر في ولي اذنت له وسكت والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كالحرة كما بحثه
الاذرعي وفيه نظر لما يلزم ان التفويض تبرع وهي لا تستقل به الا باذن السيد الا ان يجاب بانه تعاطيه لا يقتضي ان الاذن لها فيه ضرر بلا
زوجتك بها بلا مهر بما لحق به الزوجة وحدها وتزوجها بمهر او نحو غير نقد البلد فينعقد به ولا تفويض في لا يصح تفويض غير رشيد كغير مكلفة وسفيهة بالحجر
عليها لانه تبرع اما اذنها فكالتوكيل على التفويض فيصح واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد والا لتشطر
بطلاق قبل وطئ وقد دل القرآن على انه لا يتحقق الا المتعة ثم ان سمي مهر مثل حالا من نقد البلد انعقد به ولا يرد هذا على المتن فانه فرض كلام
اولا فيما اذا نفي المهر او سكت ومثل كامة ما اذا ذكر دون مهر المثل او غير نقد البلد او مؤجلا واعترض قوله شيء بانه وجب شيء مما احد الامرين
المهر وما يتراضيا به وذلك يقتضي بتراضيهما او بالوطئ او بالموت ويرد بان القصد من شكال الامام وانه لو طلق قبل فرض وطئ لم يجب شطر فعلم
انه لم يجب بنفس العقد شيء من المال اصلا واما لزوم المال بطارئ فرض او وطئ او موت فوجوب مختلف وانه كان العقد هو الاصل
فان وطئ المفوضة ولي باختيارها فمهر مثل لان البضع حق تعترف ان يقبله بالاباحة ومن ثم انه النكاح الشيئين لاالدفيني
لو اعتقد ان لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا بما انه اسلما قبل الوطئ سقط كما قد وطيا بلا مهر وكذا لو زوج امته عبده ثم اعتقها

٧٨

او لصغرها او باعها لاخر ثم دخل بها الزوج فلا مهر لها ولا للبائع ويعتبر مهر المثل اي صفاتها المراعاة فيه كما يأتي بحال العقد فلا يرجع اليه كما عليه الاكثرون لانه السبب للوجوب كما يأتي وقيل يجب اكثر مهر من العقد الى الوطء وصحح في اصل الروضة لان البضع لما دخل في ضمانه واقترن به اتلاف وجب الاقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد وعليه فلو مات قبل الوطء اعتبر يوم العقد على الاوجه لانه المحل ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض لها مهرا مثلها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واستشكل الامام بانا ان قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لم يجب بشيء فكيف تطلب ما لا يجب قال ومن طمع ان يلحق ما وضع على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا انتهى ويجاب بان معنى المفوضة على الاول انه يجوز اخلاء العقد عن التسمية ويكفي بقولها الاثم عند قائله ومعنى وانما طلبت ذلك على الثاني لانه جرى سبب وجوب في العقد بسبب الوجوب بجواز الفرض لانه موجب المهر وفرقها فيه بينهما ان لها حبس نفسها ليفرض لها كما مر وكذا التسليم للمفروض في الاصح كالمسمى في العقد كما لها ذلك في المسمى في العقد لان الفرض بعده بمنزلة ما سمي فيه ولو خافت الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا ولم يشترط رضاها بما يفرضه الزوج ولا الحاكم لان الفرض لانه الحق لها ثم ان فرض لها مهر مثلها باعتبار حالها الان نقد بلدها لم يشترط رضاها كما نقله ابن داود عن الاصحاب واطال الاذرعي في الانتصار له لانها ادام فيصير القلم يفرض غير ذلك فاشترط رضاها به ونقدت فعلها اي الزوجين ونحو علمها والاول منقول عن خط بعض في الاذرعي لان ما يتفقا عليه ليس بدلا عن البضع الاجنبي حده وتجوز فرض مؤجل في الاصح بالتراضي كما يجوز تأجيل المسمى ابتداء وتجوز فرض فوق مهر مثل وقيل لا ... لما مر انه تغيير بدله وقيل لا انه لا تعوض بدل عنه فلا يزاد عليه ولو امتنع الزوج من الفرض او تنازعا فيه اي قدر المفروض رفع الامر للقاضي وجب صحة فرض القاضي وحكم برضا بفرضه لان حكمه منزلات منصبه فصل الخصومة نقد البلد بدل الفرض فيما يظهر وعليه فهل يعتبر يوم العقد او الفرض كالحكم لكن قياس ما مر من اعتبار مهر المثل نا ياتي بيوم العقد اعتبار نقد بلد الفرض يوم العقد بل الاعتبر محل العقد يوم سلم بعيد ولا ينافي قولنا بلد الفرض يعتبر بلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها او حضور وكيلها في التعبير ببلد الفرض لتخرج هذه الصورة او بلدها اذا اعتبر بلد الفرض او بلدها فقد ذكروا في اعتبار قرونه انه لا يعتبر بلدها الاذن كانها نساء وقرابتها او بعضهن والا اعتبر بلدهن ان جمعت بلدهن والا اعتبر اقرب بلد لها فان تعذرت مع فقدهن اعتبرت اجنبيات بلدها كما يأتي فقياسه في ذلك يعتبر يعتبر بلدها ايضا كما جزم به بعضهم ... والا الاقرب والا لتعذرت معرفة قرونه من اصلها لا فائدة في معرفة عشيرة مثلا من غير ما يعرف من ... حجح الادنى رضيت بغيرها ... ذلك لما مر انه البضع حقا لها لتحا بلد في العقد ودونه ... التأجيل لم يرجع على المعتمد بل يفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يقابل الاجل قلت ويفرض من نقد حال البلد العقد بلا زيادة ولا نقص لانه قيمة البضع نعم يغتفر يسير يقع في محل الاجتهاد بان يتغابن بمثله عادة قال الاكثرون وقضية كلام الشيخين منع الزيادة والنقص وان رضيا وهو متجه فيما مر وانما اختار الاذرعي خلافه لكن قال الاقرب انه يقال اذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي والكلام فيها اذ انفصلت الحكومات بحكم بالحق انتهى ويرد بانه مراد من حكم الباب الانه مهر المثل لا ينعقد ضاحكا بحلاف ما يعده ولم ... لا يجوز رضاها به ويشترط علمه بان يقدر مهر المثل ... حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لانه منصرف لغيره فان قلت ينبغي ان يكون هذا شرطا لجواز نصرفه لا لنفوذه لو صادف في نفس الامر قلت لا يبعد ذلك ... كلامهم انه شرط لهما لان قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله بغير اذن الزوج سواء الحقين والدين في الاصح وانما جاز اداؤه دين غيره بغير اذنه لانه اسقط ثم عنق بلا عوض وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد ونفوذه فيه فلم يلق بغير العاقد وما ذكره والفرض الصحيح منهما او من القاضي كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء وكما في العقد اما الفاسد كخمر فلغو فلا يجب شيء حتى يتشطر وانما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لانه اقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دون سبق ... الوطء فيلغو للفاسد ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر للمفوضة في قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما يأتي وان مات احدهما قبلهما اي الفرض والوطء لم يجب مهر مثل في الاظهر كالفرقة بالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم للخبر الصحيح خلافا لمن وهم فيه فقضى

وقضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق

٧٩

صح

بلغ

صلى الله عليه وسلم بروع بنت واشق لمهرها ومهر المثل ... رضي الله عنها

فصل في بيان مهر المثل ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة وركنه الاعظم في النسيبة نسب ولو في العجم على الاوجه لان التفاخر بما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا فيراعى من اقاربها اقرب من تنسب من نساء العصبة الى من تنسب هذه التي تطلب معرفة مهرها اليه كاخت وعمة لا ام وجدة وخالة لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نساء بروع في الخبر السابق اما مجهولة النسب فركنه الاعظم فيها نساء الارحام كما يأتي فتراعى وقربهن اخت لابوين لادلائها بجهتين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لاب فابنه وان سفل ثم عمات لابوين ثم لاب كذلك ثم بنات اعمام كذلك ثم عمات اب كذلك ثم بنات ابنه وان سفل كذلك قيل فقضيته كلام الاسنائي ان بعد بنات الاخ يتنقل للعمات حتى لو وجدت بنت ابن اخ لم ... بنت الاخ وحيث كيف وهذه خارجة عما الكلام فيه وهو نساء العصبات المعتبرة بهن قوله والقربى فالقربى ولو اورده عليه انه ... بنت ابن الاخ لا تقدم على العمة وليس كذلك لان ... هو الصواب وقد يجاب بان المراد بالاخ جهة الاخوة فتعم الذي ينتسب اليه فرع الاخ الذكر من جهة ابيها فان فقد نساء العصبة بان لم توجد ولا اقلها او لم يجهل ... او جهل مهرهن فاعتبر ... الضبط بانه ما يرغب به في مثلها الصحيح فان العبرة بعرض الرغبة فيها لو نكحت الآن فانسبب المنكوحة وغيرها وبين وباب المنكوحة استقرت لها رغبة فاعتبرت ... ما فيها مما يقتضي زيادة او نقصا وغيرها مما لم يحط به الرغبة فيها فاختلف ... يقع الاختلاف فيه كثيرا فاعرضوا عن ذلك وانقلوا الى الاختلاف فيه من اعتبار المنكوحات من نساء الارحام فالاجنبيات ... او جهل مهرهن فالارحام اي قرابات الام من جهة الاب والام فجهتها الام ... جدة الام الخالات ... الاعم من ارحام الفرائض من حيث شمول الجدات الوارثات واخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والاخوات ونحوهما الجدات وخالات ... او له باعتبار من الاجانب تقدم القربى فالقربى من جهات او جهة وقضيته كلامهما عدم اعتبار الام واعترض بانها كيف لا تعتبر وتعتبر امهات ... ثم قال الماوردي والروياني تقدم الام ثم الاخت للام ثم الجدات فان اجتمع ام اب وام ام فوجهان والذي يتجه استواؤهما ثم الخالة ثم بنات الاخوات لام ثم بنات الاخوال وليكن في نساء وعصبات من يصفها فيهن كالعم كما مر لامسته بجمع ويعتمده الاذرعي ... ولو فقد جميع النسب ... بنقص ... القصعات ما يليق بها نظيرها على ما تقرر كان اقرب وكون ذلك فيما شاركه في بعض الصفات بجامع فضل لانها اجنبية ... الخاصة فان تعين كالمهر اعتبرت دون اجنبيات بلدها كما جزم به وان اعترض ... في ... ثم اقرب بلد اليها ثم ... تقدم منهن ... بلدها الاخرى ويعتبر في المفوضات اقرب بلد اليها ثم اقرب ... من نساء العصبة ونساء الارحام ... امة وعتيقة ببطلها بين الاعتبار بشرف السيد وخسته وقرويته وبلديته وبدويته مثلها **تنبيه** علم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر ان من حل الاعتبار من الاقارب كبنت الاخت من الاب في حكم الاجنبيات وكانه وجه ان العادة في المهور ... باعتبار العشائر ... ويعتبر مع ذلك سن وعقل ويسار وفصاحة وجمال وعفة وبكارة وثيوبة وكل ما اختلف به غرض كالعلم والشرف وفصاحة ... فان اختصت عنهن بفضل او نقص زيد او نقص ... الاحتكاف بما يليق بالحال بحسب ما يراه قاض باجتهاد ولو سامحت واحدة منهن لم يعتبر ... اعتبارا بالغالب نعم ان كانت مسامحتهن لنقص دخل النسب وفتر الرغبة فيه اعتبر ولو خفضن للعشيرة فقد اعتبر ايضا وكذا لو خفضن لذوي صفة ... ولو جرت عادتهن بالتأجيل فرض الحاكم حالا ونقص قدر ما يقابل الاجل فاذا العقد بالتأجيل كان ... بالتعجيل بما يليق بالاجل ... اذا اعتيد التأجيل باجل معين مطرد جاز للولي ... كما لو العقد به ... اذ ذكر ذلك ... بغير ... الحاكم لانه حكم ... في محاذ العقد به ثم رايت التنبيه ... ذكر ذلك ...

العقد التأجيل والتعجيل

سبقه بوجه قال بخلاف المسمى ببدله كان نقيه صغيرة وكانت عادة نسائها ان يخصن بمؤجل وبغير نقد البلد فلا يجوز المجرى على عادتهن وقد

يجاب بان احتياط الولي [illegible]

[illegible]

[illegible]

لحدوثها في ملكها والفراق انما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب ثم في ولد الامة التي لم يميز تتعين قيمة الام او نصفها
حذرا من التفريق المحرم وبينها الحق نصفها ثم طالب لا الفرق بينهما على الاوجه ولو كان الولد حملا عند الاصداق فان رضيت رجع في
نصفهما والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها ان لم يميز والا الامة هذا ان لم تنقص بالولادة في يدها والا تخير فان
شاء اخذ نصفها ناقصا او رجع بنصف قيمتها فان كان النقص في يده رجع في نصفها ولا نظر هنا لما من النقص بالولادة في يده
لان الولد ملكها [illegible] فلم ينظروا لسببه [illegible] ويفرق بين هذا وما لو حدث الولد بعد الاصداق في يده ثم ولدت في يدها فان الذي
اقتضاه كلام الرافعي [illegible] ضمانه نظرا الى ان السبب في ضمانه يده وان كان الولد لها ولها فيما اذا فارقها بعد زيادة متصلة [illegible] متصلة
كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع سوق فان سمحت فيها وكان الفراق لا بسببها فله ولو صبرة نصف قيمة المهر بان يقوم بلا زيادة ومنع
المتصلة للرجوع من خصائص هذا المحل لان العود هنا ابتداء تملك لا فسخ ومن ثم لو اصدق العبد من كسبه [illegible] مال التجارة ثم عتق عاد
اليه كله مع انه [illegible] ولو كان فسخ العاد [illegible] السيد وان سمحت بالزيادة وهي رشيدة لزمه القبول لانها لكونها تابعة لا تظهر
فيها المنة فليس له طلب القيمة [illegible] لم يعد اليه كل الصداق والا فان كان بسبب قارن العقد كعيب احدهما رجع اليه بزيادته
المتصلة وان لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب والا كان بسبب عارض كردتها تخيرت بين ان تسلمه زائدا وان تسلم قيمته غير زائد وان
فارق لا بسببها وقد زاد من وجه ونقص من وجه ككبر عبد كبرا يمنع دخوله على الحريم وقبول الرياضة والتعليم ويقوى على الاعمال
والصنائع فالاول نقص والثاني زيادة [illegible] مصيره ابن سنة [illegible] زيادة محضة ومصيره شابا شيخا نقص محض [illegible] طول النخلة
بحيث قل [illegible] وكثر حطبها وتعلم صنعة مع حدوث [illegible] فان اتفقا على ان يرجع بنصف العين فظاهر [illegible]
والا فنصف قيمة للعين مجردة عن زيادة ونقص لانه العدل ولا يجبر هو على اخذ نصف العين للنقص ولا هي على اعطائه
للزيادة وزراعة الارض نقص محض لانها تذهب قوتها غالبا وحرثها زيادة فان اتفقا على نصفها محروثة او مزروعة وترك الزرع [illegible] الحصاد
فواضح والا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع هذا ان اتخذت للزراعة [illegible] والا فهو نقص محض [illegible]
[illegible] وحمل امة وبهيمة [illegible] ولم ينفصل عند الفراق زيادة لتوقع الولد ونقص [illegible] في الضعف
حالا وخوف الموت [illegible] زيادة محضة لانها لا تهلك [illegible] ووافقه كلامهما في خيار البيع
ان عيب في [illegible] فقط [illegible] ومن ثم لم تجز التضحية بها [illegible] بالبيع [illegible]
بالمعاوضة [illegible]
الفراق زيادة متصلة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قطف او قطع [illegible] نصف نحو النخل [illegible] القطف [illegible]
[illegible] وقبض النصف شائعا بحيث [illegible]
[illegible]
النخل [illegible] الرجوع [illegible]

لم تجز التضحية بحامل

بلغ

صداق

من ضمانه [illegible] فان [illegible] القبض ثم اودعها اياه ورضيت بذلك اجبرت [illegible] عليها [illegible] والا فلا [illegible] طلاق
من اطلق [illegible] لغيرها ولو رضيت [illegible] الرجوع في نصف الشجر [illegible] ثمرها [illegible] والقيمة [illegible]
باجزية العين او القيمة فلا [illegible] ولو وهبته نصف المهر لم يجبر على القبول لزيادة المنة [illegible] الطلع [illegible]
[illegible] والاختيار [illegible]
والا بطلت فائدة التخيير [illegible] ولا قيمة لان [illegible]
[illegible]
من القيمة [illegible] نصف العين [illegible] نصف القيمة [illegible] في البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] زيادة او نقص [illegible]
[illegible] الصداق والقبض [illegible] يوم الاصداق [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] زيادة ونقص [illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تعليم القرآن [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] الآيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] الرجوع

او عربيا

مقابلة

مع تعلقه به او علقت او دبرته ثم عاد اليه لانه لا يفعل لعلة الاذن فيه ثم رجوعها فيه بالقول ولا لانه بقيت لا يقدر تعاطي الزوال حق لخيار والرجوع بنفسه
بالمقيد وعدمه لا يفوت حق الزوج الموجب لها وحق لخيرته لانتفاء الضرر وبهذا فارق نظائره فنصف بدل او قيمة المتقوم ومثل المثلي كالمنفصل
ولبدله نقص يقربه بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج انما حدث بعد ولو صبر لزوال المنع ثم تسلم فبادرت برفع
البدل اليه لزمه القبول لدفع خطرها نهاه فان كان زال وعاد او زال الحق الآخر ولو بعد الطلاق قبل اخذ البدل تعلق الزوج بالعين في الاصح لانه
لا يبدل تعين مالا اولى به فارق نظائره كامر في الفلس ولو وهبته والقبضته له بعد ان قبضته او قبل وصححناه ثم طلق قبل وطء فالاظهر ان له
نصف بدله من مثل او قيمة لا بدل نصفه كما مر وذلك لعوده اليه بملك جديد فهو كالو وهبته الشيء من بايعه ثم افلس بالثمن فان البايع يضارب به ولكون
الموهوب ثم غير الثمن المستحق وهنا عين المستحق لا شراء لانه على المقابل وحكم بها بحثه وما يجري ثابت بيناه ما يحسن من المفلس فانه يحتج على
وعليه والظاهر لو وهبت النصف ثم اقبضته له نصف ما بقي وهو الربع وربع بدل الكل لان الهبة وردت على مطلق اي النصف فتنبه فيما وهبته
وما بقي وفي قول النصف الباقي لانه بحق النصف بالطلاق وقد وهبه فانحصر حقه فيه ثم يسمى هذا قول الحصر وفي قول يتخير بين بدل نصف كله
اي نصف بدل كله كالاصل وكما قرأنا وهاتين الروايتين يرد كلامن العبارتين الى الاخرى ومن المحصل لمثله او بعين الواو وان لحمل لا ينطبط بها في رجوع
نصف الباقي وربع بدل الكل لئلا يلحقه ضرر التشطير اذ هو عيب تنبيه مسئلة صحح هنا ان الاشاعة هي من جزئيات قاعدة الحصر والاشاعة
وهي قاعدة مهمة مختلفة لم تبينها في ادلته مما كلم التي حاصل عليه من جهة الخبر تارة والاشاعة اخرى من غير ضرورة ظاهرة اذ تعابير ونقصه من كرمان
الاصح بجزئيات ما مع ترجيحه بالتقييد نظائره فالقول الحق انه اخذ القسم بالقول على الاشاعة مطلقا كان يكون له في نسخة عشرة وقوانينها
لعدا يقرب واحدا فيشبع في الكل ونصيحته للاذن قبض لنفسه جزءه من الاخرى من هذا منه الى من نصيب تنقصه نصفه خمسة فورثت له الف
ثمانية غلطا ثم ادعى للقرض تلف ثمانية بلا تقصير يكون بيده بيد مائة لزمه منها مائتان وخمسون لانه جملة الزائد الشيوعه الباقي
فصار المضمون من كل مائة خمسة وعشرين فالاماتين الزائد خمسون لا نفيه بعد القطع بالاشاعة بها بالمقيد
المشتركة عنه الزائد المبهم لا يمكن تخصيصها ببعض لعدم المرجح اذ لا مقتضي للضمان او الامانة قبلها حتى يتحقق الامر عليه الا يصح
كانها لوجه بان التشطير وقع بعد الهبة في بعضها فلزمت الاشاعة لعدم المرجح وكبيع صاع من صبرة تعلم صيعانها فينزل على الاشاعة
كما مرت لا البعضية المبتشرة في الصبرة التي افادته امن ظاهره في ذلك وقيل على الحصر لو صبت عليها صبرة اخرى ثم تلف الكل
الا صاعا لعين وكما لو اقر بعض الورثة بدين فيشيع حتى لا يلزمه الا قدر حصته على الاشاعة لكون الاقرار اخبارا عما لزم الميت فلا
يلزمه منه الا بقدر ارثه وما فرعوه على الحصر قطعا كاعطوه عبدا من رقيقي فمات وما لو الا كلهم الا واحد تعينت الوصية فيه
اي رعاية لغرض الموصي من بقاء وصيته بحالها حيث لم يعارضها شيء لا مدعوه في تعيين ما عينه لقضاء دين منه وفي صحتها اذ تردد
بين مفسد ومصحح كالطبل يحمل على المباح وعلى الاصح كالو وكل شريكه في عتق نصيبه فقال اعتقت نصفك واطلق فيحمل على
ملكه فقط لانه الاقوى فاحتاج لصارف ولم يوجد ومن ثم لو ملك نصف عبد وقال بعتك نصف هذا العبد حمل على ملكه وكذا الوارث نصف عبد
مشترك يحصر في حصته كامر قبيل فصل الشبه ولو كان دينا فابرأته ولو بهبة منه ثم فارق قبل وطء لم يرجع عليها بشيء على المذهب
لانه لم يغرم شيئا كالو شهدا بدين وحكم به ثم ابرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئا وليس لولي صغير عن صداق على الجديد
كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في الاية الزوج لانه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة اي الا ان يعفو هو فيسلم الكل لها
او يعفو هو فيسلم الكل لها لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة فصل في المتعة وهي بضم الميم وكسرها لغة اسم للتمتع
كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وان يتزوج امرأة يتمتع بها زمنا ثم يتركها وان يضم لحجه عمرة وشرعا مال يدفعه اي يجب دفعه لمن

فارقها او سيدها بشروط كما قال تجب على المطلقة او مسلم حرة او ضدها المطلقة ولو رجعية اولا قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر
بان فوضت ولم يفرض لها شيء صحيح لقوله تعالى ومتعوهن وللمطلقات متاع حقا على المحسنين لانه في على الواجب بحق ايضا وخرج بمطلقة المتوفى
عنها زوجها لانتفاء سبب وجوبها الايحاش الزوج لها وهو مستحقها وكذا لو ماتا او اي الايحاش وبالاخيرة من وجب لها شطر مسمى
او يفرض في التفويض لانه يجبر الايحاش ثم لو ولا متعة لها سوى ما يجب شطر ولا متعة وكذا يجب لموطوءة طلقت طلاقا بائنا مطلقا
او رجعيا وانقضت عدتها على الاوجه لانها رجعية زوجة في اكثر الاحكام والمتعة للايحاش ولا يتحقق الا بانقضاء عدتها من غير رجعة
وهو ان علوما ثبتها فلا ما نقل من الاجماع على منع الجمع بين المتعة والارث وبهذا يعلم انه لا وجه ايفرات المتعة بتكرر الطلاق
في العدة لان الايحاش لم يتكرر له ظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فمتعوهن استغنى وهي من جملة بعث
ولان المهر لانه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر وفرقة قبل وطء او بعده لا بسببها كطلاق في ايجاب المتعة سواء كانت
من الزوج كاسلامه وردته ولعانه ام من اجنبي كوطء بعض زوجته بشبهة وارضاع نحو امه لها وصورته هنا ان تقدم وجوب المتعة على الوطء
ولا متعة بخلاف الفراق بسببها كاسلامها وردتها وفسخها بعيبه او فسخه بعيبها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبها
وعكسه او بسببهما كان ارتدا معا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير او مجنون فلا متعة على الاوجه كما لا شطر بالاولى ان وجوبه اكد
ولا بفرقة الفراق بسببهما لانهما يملكان معا بالسبي بخلاف الكبير العاقل فانه بسببها فقط لانها تملك بالحيازة بخلاف فيغيب
اليها فقط ولو ملكها فلا متعة ايضا لانها فرقة لا بسببها وفرق الرافعي بين المهر والمتعة بان موجب المهر العقد جرى بملك
البايع فملكه دون الزوج المشتري والمتعة انما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك الزوج فكيف تجب على نفسه ولا لو باعها من اجنبي
الزوج قبل وطء كان المهر للبايع كامر ولو كانت المتعة مفوضة كانت المتعة للمشتري ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما يساويها وان تكون
ثلثين وسن ان لا تبلغ نصف مهر المثل كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون الثلثون اضعاف المهر فالذي يتجه انه اقل من نصف
المهر والثلثين فالاصح وبزيادة المستحب واعلاه خادم واوسطه ثوب وكانهم لم ارادوا بالاقل ادنياه وبحو ضعف الثلثين ربما يبلغ ما بين
وانحو ضعفها الخمسة والاربعين وقال بعضهم اعلاه خادم واقل مقنعة واوسط ثلاثون وقد يكون تقرب من اعتبارات انه لا دليل على هذا التحديد
والواجب فيها ما يتراضيان عليه واقل يجزي فيه متمول ثم ان تراضيا على شيء فذاك او تنازعا حث عليه الثلثين ونصف مهر المثل فان تنازعا
قدرها القاضي بنظره اي اجتهاده وان زاد على مهر المثل على الاوجه الى اقتضاه حال فقلت مهر المثل مناط الاولين بمثلها الاول
وهو المعتبر التي بها الفراق ومن ثم قال البلقيني وتبعه الزركشي انهم لم يذكروا منع زيادتها عليه للظهور قلت ممنوع لان مهر
المثل حالة العقد فيصح لان صفات الكمال فيها يوم الفراق قد تزيد عليها يوم العقد وحالة الفراق وهو الظاهر فكان المعتبر
في مهر المثل حالها فقط وفي المتعة حالهما ولا يمنع ان تزيد اعتبر بحالها على ما اعتبر بحالها فالوجه ما اطلقوه ومنهم انما سكتوا عما قيد به
لعدم صحته فتأمله ثم محل الفرق بين جواز بلوغها قدر المهر ومنع بلوغ الحكومة دية متبوع محلها هو انها تابعة محضة فلزم نقصها
عن متبوعها بخلاف المتعة والمهر فالمتعة ذات موجب الكل ومن ثم لا يتقدر عن الاخر ولا كذلك الحكومة فيها معتبر لحالهما ويليق بها
وتحو نسبها وصفاتها انها تشابه في مهر المثل وقيل تجوز زيادتها على شطر المهر وقيل حاله لقاء مر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكما
ويرد بان قوله تعالى بعد وللمطلقات متاع بالمعروف فيه اشارة الى اعتبار حالها ايضا وقيل حالها لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر
بها وحدها وقيل المعتبر اقل مال يجوز جعله صداقا ورد بانه المهر بالتراضي فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما لو

قاعدة الاشاعة

مسائل الخلفاء اى الزوجان في قدر مهر مسمى وكان ما يدعيه الزوج اقل او في صفته من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر اجل وصحة وضدها
ولا بينة لاحدهما او تعارضت بينتاهما تحالفا كما مر في البيع في كيفية اليمين ثم يبدء هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له وخرج بمسمى
ما لو وجب مهر مثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم ويكون ما يدعيه اقل اما لو كان الاكثر فما
ما ادعته ويبقى الزائد في يده الى ان يتخفض بشئ فلا تحالف ويتحالف وارثهما او وارث واحد منهما والآخر اى الحلفا في شئ مما ذكر لقيامه مقام
مورثه لكن الوارث انما يحلف في النفي على نفي العلم كلا اعلم ان مورثي نكح بالف انما نكح بخمسمائة ولا يجوز من المقطع بالبت القطع بالاولي لاحتمال
جريان عقدين على الاحتمال دون الاخر بخلاف المورث فانه يحلف على البت مطلقا ثم مقتضى كلام جمع متقدمين ان نحو الصغيرة حالة العقد
تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج ويستظهر انها تحلف على نفي فعل غيرها او مولى لها لم تشهد الحال ولم تستأذن ولجهل الاذن في
مجبرة بالغة عاقلة لم تحضر وكذلك مع وجه صحيح لا نقلا ثم بعد التحالف يفسخ المهر المسمى اى يفسخه كلاهما او احدهما او الحاكم وينفذ باطنا ايضا من المحق
فقط لمصير بالتحالف مجهولا ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجب
قيمته ولو ادعت تسمية لعقد فانكرها من اصلها ولم يدع تفويضا تحالفا في الاصح لان حاصل الاختلاف في قدر المهر وعلم ان كلا ادعاها
الاكثر من مهر المثل او من غير نقد البلد او معينا او ما نقص عن مهر المثل لتعلق الغرض بالمعين ولو ادعى تسمية وانكرت ومن عاها دون مهر المثل او من
غير نقد البلد او معين تحالفا في الاصح ايضا ويفرق بين جريان الخلاف هنا لا في الاختلاف في قدر المسمى بانهما ثم اتفقا على اصل التسمية واختلفا
في قدرها كان كل مدعيا ومدعى عليه بخلاف ما هنا فالمختلفا في اصل التسمية امكن ان يقال الاصل عدمها فقوى جانب منكرها فليصدق بيمينه
ويجب مهر المثل نوم مع التحالف ولو ادعت نكاحا ومهر مثل لعدم جريان تسمية صحيحة فاقر بالنكاح وانكر المهر بان قال نكحتها ولا مهر لها اى
اى لكونه نفى في العقد او سكت عنه بان قال نكحتها ولم يزد على ذلك فلم يدع تفويضا ولا اخفى النكاح عن ذكر المهر فالاصح تكليفه البيان لمهر
لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا لانه اختلاف في قدر المهر وقول غير واحد في قدر مهر المثل لجناية لانه لا ينقاد لقولها وجوب
مهر المثل ابتداء وهو يكره لكون دعواه التسمية قدرا دونه فان اريد ان هذا قد ينشئ عنه الاختلاف في قدر مهر المثل بان يدعى ان المسمى قدر مهر
مثلها فصح مع عدم التسمية وان مهر مثلها كذا فتدعى ذلك على ما فيه وعلى كل فهو غير ما من ان القول قوله في قدر مهر المثل لا انهما هنا اتفقا على انه
الواجب وان العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا فان اصر منكرا للمهر او ساكتا حلفت يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها وقضى لها به
وبه يقيد قولها ابتداء لان النكاح قد يعقد بالاقل متمول وفارقت ما قبلها بانهما ثم اختلفا في المقرر ابتداء ولان الكلام في التسمية ثم يقتضي الزوم
مهر المثل ومن عاهنا ان يجوبه انكر المهر اصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فكلف البيان وخرج بقوله ومهر مثل ما لو ادعت نكاحا
بمسمى قدر المهر او لا فقال لا ادري او سكت فانه لا يكلف بيانا على المعتمد لان المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي ما ادعته فان نكل حلفت
وقضى لها وكما هو حق الوارث في هذه المسائل كالمورث ولو ادعى احدهما تفويضا والاخر انه لم يذكر مهرا صدق الثاني كما بحثاه او ادعى الاخر
تسمية فالاصل عدمها فيحلف كل على نفي مدعى الاخر كما لو اختلفا في عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل ثم دعواها التفويض قبل الوطئ
لا تمنع الا بالتسمية الطلب لفرض غير ولو اختلف في قدره اى المسمى زوج وولي صغيرة او مجنونة ومثلهما الوكيل وقد ادعى زيادة على مهر المثل
او زوجة وولي صغير او مجنون وقد انكرت نقص الولي عن مهر مثل او وليها تحالفا في الاصح لان الولي المباشرة للعقد قائم مقام المولى كوكيل
المشترى مع البايع ومن ثم لو كمل قبل حلف وليه حلف دون الولي اما اذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يؤخذ بقوله لئلا يجب
لئلا يؤدي التحالف الى الموجب لمهر المثل تضييع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل بلا تحالف كذا قاله او اراد
البلقيني التحقيق فيه لا ان حلف الزوج رجاء ان ينكل فيحلف الولي ويثبت ما ادعاه الاكثر من ذلك الزوج انتهى وهو منقح لمعنى ومن ثم يعم الزوج

وغيره وبالاذلك في ثانية ايضا فيحلف فان نكل حلف الولي وثبت مدعاه وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة العاقلة فهي التي تحلف ولا
بيان حلف الولي هنا قولهم في الدعاوي لا يحلف وانما باشر السبب لانه ذاك في حلف على استحقاق موليه وهنا لا يجوز النيابة فيه وهنا في حلفه
على ان عقده وقع بكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا قيل الوجه التفصيل بين ان يباشر السبب وان لا يوجد الجمع انتهى ويرد بنحو لانه
يوصى باشرته السبب انه حلف على استحقاق الموليه يقيد والامام حيث قولنا او وليها اذ هو ماصح الحاوي وهو لا يليها اذ لا كان الاصداق
من مال الولي الزوج وهو الاب او الجد لانه لا يجوز الزيادة فيه على مهر المثل اما من مال الزوج فوليه لا يجوز له الزيادة على مهر المثل وليها لا يجوز
له النقص عنه فلا يتصور الاختلاف فيها في القدر وهو فلا يتصور التحالف وانما يتصور ضمنا العذاميم وصوص لعله من كلامهم في غير هذا المحل ولو قالت نكحني
يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وطالبته بالالفين فان ثبت العقدان باقراره او ببينة او بيمينها بعد نكوله لزم الالفان والا لم يتعرض لتخلل فرقة
ولا الوطئ لان العقد الثاني لا يكون الا بعد ارتفاع الاول ولان المسمى يجب بالعقد فاستصحب بقاؤه ولم ينظر لاصل عدم الدخول على البقرية سكوتها
عنه وعوده الظاهرة وجوده وايضا فاصل البقاء اقوى من اصل عدم الدخول لان الاول علم وجوده ثم شك في ارتفاعه والاصل عدمه والثاني
لم يعلم وجود الا بمجرد الاحتمال ثم جعل مع ذلك عليه وبهذا يجاب عما استشكله البلقيني ما اطال فيه فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما صدق
بيمينه لان الاصل وسقط الشطر في المتاحين او احدهما لان فائدة تصديقه وحلفه وانما تقبل دعواه عدمه في الثاني اذا ادعى الفراق منه فان
قال كان الثاني تجديدا لفظا لا عقدا لم يقبل لانه خلاف الظاهر من صحة العقود المشتوق اليها الشارع نظيره متة تصديق مدعي الصحة
واحتمال كون الطلاق رجعيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في التجديد نادر جدا فلم يلتفت اليه فان فيما البلقيني هنا او عليها
عن نفي الاتعاء لانكانه فرع خطب امرأة ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه
رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي وغيره من المتأخرين ومن اى اقتضاه بقرب منه القرية وعبارة قواعد
خطب امرأة فاجابته فجهزها احد ثم لم ينكحها رجع بما ساقه اليها لانه ساقه بناء على انكاحه ولم يحصل ذكره الزافعي في الصداق وعجيبة تنقل
ذلك عن فتاوى ابن عبد بن وعقب بان انه لا يجهلا لان ابن وزين ذكره صريحا والزافعي اقتضاه كما تقرر ثم قال ولا فرق بين كون المهدي من
جنس الصداق او من غير جنسه انتهت ملخصة ويوافقه قول الروضة لو دفع لمخطوبته مالا وزعم انه صداق فقالت بل هدية فان اختلفا في كيفية
لفظه او قصده صدق بيمينه انتهى وذلك لانه في الاولى اقوى ربما قرينة ظاهرة على صدقه اما الاولى فلان قرينة سبق الخطبة تغلب على
الظن انه انما بعث او دفع اليها لتتم تلك الخطبة ولم تتم وبهذا يفرق بين هذه وقول الروضة قبيله لو بعث لغيره دابة شيئا وزعم انه عوض
وقال المدفوع اليه بل هدية صدق المدفوع اليه انتهى لانه لا قرينة بما صدق الدافع بل المدفوع اليه لان الغالب في الدفع والارسال لغير
الدائن من غير ذكر عوض انه تبرع واما الثانية فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة فلذلك صدق الدافع ولا ينافي ذلك قول الروضة
لو خلف المضطر والمالك فقال المالك اطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك انتهى وذلك حث الناس على بذل المكرمة العظيمة ولان القروض
فيتفق فيها الا بتقرير غيرها بذلك الحجة في الجمع بين هذه المسائل فتامله ولا تغتر بمن شارحه الجمع بالفرق بين الدفع والارسال لانه لا وجه
له لانه لو دفع ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي يجب بالعقد او من الكسوة التي تجب بالعقد والتمكين وقالت بل هدية فالذي
يتجه تصديقها اذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشئ كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوي لانه انما اعطى
لاجل العقد وقد وجد فصل في وليمة العرس من الولم وهو الاجتماع وهو لفظ الوليمة اسم لكل دعوة او طعام يتخذ لحادث سرور
او غيره ووليمة العرس قيل لا حاجة اليه لانها حيث اطلقت اختصت به ولا تقع على غيره الا مقيدة انتهى ويرد بانه غفلة عن تقييدها لذلك
في الحديث الدال على ان هذا قول لبعض اهل اللغة وقال الاخرون تشمل الكل لكن الاشهر اطلاقها اذا اريد بها وليمة العرس وتقييدها اذا اريد بها غيره

شم وقع الاعراض

وعليه لم يكتف كالحديث باطلاقها نظرا لشمولها للكل فيحصل الايهام واطلقت في الحديث الآتي نظرا للاشهر المذكور فكل من الاطلاق
والتقييد سائغ خلافا لمن وهم فيه فان قلت شمولها للوضيمة الذي دل عليه ما ذكر عن الاصحاب ينافيه قول الروضة عن الشافعي والاصحاب تقع
على كل دعوة تتخذ لسرور حادث قلت لا منافاة لان هذا اطلاق شرعي من بعض اطلاقاتها والكلام انما هو في الاطلاق اللغوي عند اولئك
اللغويين وهو يشمل الكل وعبارة القاموس الوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها ثم رايت شيخنا اعتمد في شرح الروض مخالفة
البهجة ان الوضيمة من الولائم وان التعبير بالسرور للغالب سنة بعد عقد النكاح الصحيح للزوج الرشيد ولولي غيره ابا او جدا من مال
نفسه كما بلا تطوع عليها غيرهما كاب الزوجة او هي عنه فالذي يتجه ان الزوج ان اذن تادت السنة عنه فتجب الاجابة اليها وان لم ياذن
فلا خلافا لمن اطلق حصولها ويظهر ندبها للسيد عن عبده وللمرأة اذنت له في نكاح فنكحه مؤكدة اكثر من سائر الولائم العشر المشهورة لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ويدخل وقتها بالعقد كما تقرر فلا تجب الاجابة لما تقدمته وانه الافضل فعلها حالا فالمن بحث وجوبها
حينئذ عما انها تنفع وليمة عرس على ما يأتي لمخالفته لصريح كلامهم والافضل فعلها عقب الدخول للاتباع ولا تفوت بطلاق ولا موت
ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة وتجب الاجابة اليها وان فعلت في الوقت المفضول كما هو ظاهر وفي قول او وجه وصوب جوازه
قول وهو القياس لانه مع مبشر زيادة علم واجبة عينا للخبر المتفق عليه اولم ولو بشاة وحملوه على الندب لخبر حمل على غيرها الزكاة
فالدة ان تطوع وخبر ليس في المال حق سوى الزكاة وهو صحيح ولانها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به وقولهما اقل الوليمة للمتمكن شاة
اي الخبر مراد هما اقل الكمال لحصول اصل السنة باي شيء اطعمه ولو مد في الخبر الصحيح عن انس اولم صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم
على زينب اولم بشاة وصرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة وقد يوجه بنظير ما قالوه ثم من ان فيه تفاؤلا بسلامة اخلاق الزوجة
واعضائها كالولد ويؤخذ منه انه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة ويحث الاذرعي انها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها
عنهن كفت وفيه نظر والذي يتجه انها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا فان قلت هل يمكن الفرق بان العقيقة فداء عن النفس
فتعددت بتعددها بخلاف الوليمة قلت يمكن انه لم يكتف في الوليمة نحو ذلك وهو بعيد والذي اتجه انها رجاء صلاح الزوجة وبركتها
فكانت كالفداء عنها فلتتعدد بتعددها ولا يخالف ما تقرر عن الجرجاني ويؤخذ من ذلك انه يندب لها اذا لم يولم الزوج
ان تولم هي رجاء صلاح الزوج لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه ان يعق عن نفسه بعد بلوغه وهو محتمل ان يفرق بان الولد هو
المقصود بالعقيقة فلم تفت ببلوغه بل تاكدت والزوجة ليست هي المقصودة بالوليمة وسكتوا عن ندبها للتسري ربما يرد اخبار عن الصحابة
رضي الله عنهم من التردد بعد وليمة صفية في انها زوجة او سرية انتهم كانوا يعرفونها التسرية وانه لم يجزموا بانها زوجة وعليه فلا فرق في ندبها بين
ذات الخطر وغيرها لان القصد بها ما مر وهو يتفق بذات الخطر ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها في مقابلة نعمة ليلية
ولقوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا انتهى وهو متجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا والاجابة اليها بناء على انها سنة
فرض عين لخبر شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس
لانها المعهودة عندهم وللخبر الصحيح اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب ولا تجب اجابة لغير وليمة عرس وما ورد في وليمة التسري كما مر
وقيل تجب ولضعف النكاح لا اجابة فيه وقيل فرض كفاية بتوجيه ان القصد بها اظهار الحلال عن السفاح وهو حاصل بحضور البعض
ويرد بغير ما تقرر [illegible] ولقوله تعالى [illegible] مال فلم تجب ويرده بان الاكل سنة لا واجب اما على انها واجبة
فتجب الاجابة اليها قطعا اي بالشروط الآتية كما اقتضته عبارة الروضة وانما تجب الاجابة على الصحيح او تسن على مقابله او مطلقا في غير
بعض شروط الوجوب او في بقية الولائم بشرط ان يخصه بدعوة ولو بكتابة او رسالة مع ثقة او مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة

سنة وجوب عدم كسر عظم شاة الوليمة كالعقيقة

ندب المولود ان يعق عن نفسه بعد بلوغه

الافضل فعل الوليمة ليلا

لا ان فتح

لا ان فتح بابه وقال ليحضر من شاء الا ان دعاه بخصوصه مع ذلك فيما يظهر سيما ان كان قوله ذلك للعذر كان قصد به
استيعاب نحو الفقراء ثم رايتهم قالوا وقالوا ان قال له صاحب الباب لا انظر او قال احضر ان شئت الا ان تظهر قرينة على انه انما قال تادبا
وتعلقا مع ظهور رغبته في حضوره كفهوره هلو ان شئت ان تجملني فان فيه طلب الحضور والاحتيال اليه فليحتج به مع جزم
شارح بلزوم الاجابة فيه واما اعتراض غيره له بانه كالاول وقال له ان شئت ان تحضر فاحضر فيجاب بان ظاهره يشير بالاستغناء
عن حضوره ومن ثم التحق به ان ظهرت قرينة التادب فيها كانت كالاول وقد تقتضي هذا الشرط قولهم الآتي وان يدعوه كالاخذ من غيره لطمع
وان يكون مسلما فلا تجب اجابة ذمي بل تسن ان رجي اسلامه او كان نحو قريب او جار وسيأتي في الجزية حرمة الميل اليه بالقلب ولا
تلزم ذميا اجابة مسلم وان لا يكون في ماله الذي يطعم منه شبهة اي قوية بان يعلم ان في ماله حراما ولا يعلم عينه وان لم يكن اكثر ماله حراما فيما يظهر
خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد بذلك لكن يوجهه انه تكره معاملته والاكل منه حينئذ ويجاب بان تجنبها للاحتياط لا للوجوب
للكراهة وقيدت بقوية لانه يوجد الآن ما لا ينفك عن شبهة وان لا تدعوه امرأة اجنبية الا ان كان ثم نحو محرم لها او له او لزوجة
المدعو وان لم تكن الوليمة والا لم تجب الاجابة وان لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة والتوهم ومنه لو كان كسفيان رحمه الله وجبت الاجابة و
يظهر ان دعوتها الخنثى كهي كذلك ما لم يعلم حكم العادة معهم او في فتنة او ريبة كما يعلم مما ياتي آخر الباب ويتصور اعتياد قد يخص
لقدر ما عنده ومن صور وليمة المرأة ان تولم عن الزوج باذنه كما قيل وفيه نظر فالذي يظهر ان العبرة بدعوة الزوج لان الوليمة ليست له
لا باذنه لها المقتضي لتقديره دخول ذلك في ملكه نظير لخراج الفطرة عن الغير باذنه وحينئذ فيتحقق ان يراد في المقصور انها اذنت
في الدعوة ايضا وان لا يعتذر بمرخص في الجماعة مما مر كما في البيان وغيره وان توقف الاذرعي في اطلاقه وان يكون الآتي فاسقا
او شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الاحياء وبه يعلم اتجاه قول الاذرعي لو كان المدعو فاسقا لم تجب اجابته وان لا يدعى قبل وتجب الاجابة
اذا الذي يظهر ان الدعوة التي لا تجب اجابتها كالعدم بل يجب الاسبق فان جاءا معا اجاب الاقرب رحما فدارا فان استويا اقرع وظاهر
قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه وفيه ما فيه ولو قيل انه مندوب للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وان يكون الآتي
مطلق التصرف فلا يجب على غيره وان اذن لوليه لعصيانه بذلك نعم ان اذن لعبده في ان يولم كان كالحر لكن ان اذن له في الدعوة ايضا
فيما يظهر نظير ما مر آنفا ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو اب او جد وجب الحضور كما بحثه الاذرعي وان يكون المدعو حرا ولو سفيها
او عبدا باذن سيده او مكاتبا لم يضر بحضوره بكسبه او باذن سيده او مبعضا في نوبته وغيرها ونحوه في محل ولايته كي يجب لو لم يخص
بها بعض الناس فلو كان يخصهم قبل الولاية فلا باس باستمراره على ذلك قال الماوردي والروياني والاولى في زماننا ان لا يجيب احدا لخبث
النيات والحق به الاذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته وبحث غيره انه مثله ابعاضه ونحوهم اي فتكره اجابتهم لانه يحكم لهم وانه يتعدد
الآتي فيعتبر نية اي هذا الطلب في غير هذا الاحياء ويجب اتيانه كما هو ظاهر وان لا يخص الاغنياء مثلا بالدعوة اي ان لا يظهر منه قصد التخصيص لهم
عرفا فيما يظهر بل يعم عشيرته او جيرانه او غيرهم لكونه قليل ما عنده فان ظهر منه ذلك كذلك لم يجب عليهم فضلا عن غيرهم اما اذا خصهم لا لغناهم مثلا
بل لجوار او اجتماع حرفة او قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة وهذا الذي ذكرته هو مراد المحرر بقوله منها ان يدعو جميع عشيرته وجيرانه اغنياءهم
وفقراءهم دون ان يخص الاغنياء واذا كان مرادهما ذكرته ويدل عليه قول الاذرعي في شروط التعميم مع فقره نظر فلو اطلعت امرأة ليلا
بنائها بمجلسه وكبيرة دون اربعين دارا من كل جانب بحثه استشكل ابن الكتبي هذا الشرط فقال ما حاصله انه جعله قيدا في الحديث الخبر
السابق حالية مقيدة لكونه طعامها شر الطعام ولم يكن شر الطعام لكن سياق الحديث يقتضي انه مع ذلك التخصيص لا يسقط
الطلب فما ذكروه في انه لا يخص مشكل انتهى فيجاب بانه جار على ما ان تكون الحالية في طعام الوليمة ذلك واما وجوب الاجابة فمعلوم من القواعد

لا يجب الاذن على البنت البكر لخطبة

٧ ان يحل مع اشتراط عدم الوحي بان يكون اولا يعرف منه غير بالاولى فهذا الشرط لا يعلم منه الذي

صداق

سبب التواصل والتحابب بين الناس وهذا انما يحصل حيث لم يقصد منه قصد من غير الفقير ومن شأن التخصيص في الشافعي بطل سبب الوجوب الذي
ذكر فالحاصل ان الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس من طعامها وهو اكرامها وما جبلوا عليه اجابتها وهو التواصل والتحابب فلو قال بل تخصيصه
بخصوص من كانت في اليوم الاول فان اولم ثلثة من الايام لم تجب في اليوم الثاني بل تستحب وهو دون سنيتها في الاول في غير العرس وقيل تجب وعممه
الاذرعي الى ان لم يدع في اليوم الاول او دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني وذكره في اليوم الثالث للخبر الصحيح الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني
معروف وفي الثالث رياء وسمعة ومن ثم ظاهر ان تعدد الاوقات كتعدد الايام وانه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الاجابة مطلقا وان لم يخص
بفقر او كخوف منه او طمع في جاهه او ليعاونه على باطل بل للتقرب او التودد المطلوب او لنحو علم او صلاح وورع او لم يقصد شيئا كما هو ظاهر كلامهم
ويظهر الاجيب كما هو ظاهر ان يقصد بالاجابة الاقتداء وبالسنة حتى يثاب ونيارة الخير واكرام اخيه ليكون من المتحابين المتزاورين في الله او
صيانة نفسه عن ان يظن به كبر او احتقار لمسلم وان لا يكون ثم من يتأذى بالمحل الذي يحضر فيه من يتأذى المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما او لحسد ذكر العذا
دون عكسه ولا يجوز ثم ان كان حضوره يجر لمحذور عند من يراه ثم ولا يقدر على دفعه فظاهر انه لا يلزمه الحضور نظيرها يأتي فان لا يكون
ثم منكر ولا يليق به مجالسته كالاراذل للفقير واما قول الماوردي والروياني لو كان هناك عدو له او دعاه عدوه لم يؤثر في اسقاط الوجوب
فمحمول كما قال الاذرعي على ما اذا كانت لا يتأذى به وفيه نظر بيوما مر من اشتراط ظهور العداوة فالوجه حمله على ما اذا كانت العداوة من نظير
ما ذكرته في الحسد وليس كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة له مدخلا ومجلسا وامن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان والاحنف وان لا
يكون بمحل حضوره منكر اي محرم ولو صغيرة كآنية نقد يباشر الاكل منها من غير حيلة السابقة بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في
صور غير ممتهنة لانه يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة او عكسه وبه يعلم ان اشتراف النساء على الرجال عذر وكالة طرب محرمة كذي وتر ومشر
وكالقذف على الصيني كما يأتي وكمزمور ولو شبابة وكطبل كوبة وكلاعب نبر وكمن يضحك بالفحش او كذب اما محرم ونحوه مما مر بعد فيجب تغيير
كبيت آخر عذر اذا واما الوجوب كما صرح به بعضهم ولو اتفق الحاوي اذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره وتبعه الاذرعي
قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن تقديمه كلام تصريح انه لا فرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار وهو قضية قال الحضار انه يجب الاجابة
بل لا يجوز له الحضور من سوء الظن بالمدعو فيه فارق الجار وفرق في السبكي ايضا بان في مفارقته داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا
فانه يحضر بمحل المعصية بلا ضرورة وما قاله هو الوجه الذي لا يسوغ غيره وتسليمه قضية كلام الاذرعي لكن يتعين حمله على ما ان امكنه
على ان يتحفظ من كونه مستقرا على المعصية من غير ضرورة فان كان المنكر يزول بحضوره لنحو علم او جاه فليحضر وجوبا على المنقول المعتمد
وزالة المنكر ووجه من يزيله بحضوره للامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه ليس للاجابة فقط كما تقرر وكان علم به الا بعد حضوره نهاهم فان لم يجز خرج
فان عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم ان امكن وبفرق بين وجوب الاجابة وازالة المنكر بشرط الآية في التسير وعدم وجوب ذلك
الا بعيد في الحق ولم يقدر عليها بان من شأن المجيب انه لا يجلو كلامهم وما يلقيهم ان تنشئ شوكتهم بيوت الاصل في الوجوب ايضا الى ومن
المنكر فراش حرير فدعوة اتخذت للرجال وظاهر كلامهم هنا ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو وبه صرح جمع من الشراح وغيرهم
ولا ينافيه ما في السير من ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده
فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك واما الانكار فيعطل ضرر الفاعل ولا يجوز اضراره الا ان اعتقد تحريمه بخلاف ما
اذا اعتقد المنكر فقط لان احد الايجاب بقضية اعتقاد غيره فتأمل واذا سقط الوجوب والا الحضور باعتبار حينئذ اعتقاد
الفاعل فان ارتكب محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الانكار فان عجز لزم الخروج ان امكنه عملا بكلامهم في السير
ثم رأيت غير واحد قالوا المنقول انه لا يحرم الحضور الا ان اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما ذكرته وسواء فيما ذكره التنبيه وغيره فيما

لمن فرق ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه في شارب الحنفي احده واقبل شهادته لان المعتمد في تعليلات الحاكم يجب عليه رعاية
اعتقاده دون اعتقاد المرفوع اليه وكفرش الحرير سقف الحرير بل اولى لان هذا محرم حتى على النساء ومنع جلود السباع وعليها الوبر لانه
شأن المتكبرين قيل الا ان ولي التحجير يفرش الحرير لانه المحرم دون الفراش لانه قد يكون مطويا انتهى وهو غير صحيح لان فرش الحرير لا يحرم مطلقا بل انما
هذا يرجح على جلوس الحرير ما علمت كلامه في منكر حاضر في محل الزحمة والعرش لا يوصف بذلك فعبر التعبير بالفراش وما الخبث في قوله والستارة المتسلح على
وصورة حيوان مشتمل على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وانها يكون لها نظير كفرس باجنحة وهذا ان كانت بمحل حضوره ولا نحو باب وممر
كما قاله قيل على انها اسم للاولى والثالثة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا الاقرب انه من طريق محرم يلزم الاجابة ثم ان قدر على ازالة لزمته والا فلا
تكون انها والحاصلات المحرم الصور ان كانت بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور او بغير محله وجب اذ لا يكره الدخول الى محل هي فيه وكالستارة في
تعليقها ثم نوع استهانة فلم تكن كالتي بمحل الحضور وكانت على سقف او جدار او وسادة منصوبة لما يذكر في المحرمة التي لا تمتهن وان اوستر معلق
لزينة او منفعة وبفرق بين هذا وحل التضبيب لحاجة بان الحاجة تنزيل منزلة الضرورة ثم لزوال الحيلة بخلاف هنا لان تعظيم الصورة بارتفاع محلها يأتي الانتفاع به
او ثوب ملبوس ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالارض كما قاله الاذرعي وذلك لما في خبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر وقد سترت
على صفة لها ستر فيه الخيل ذوات الاجنحة فامر بنزعها وفي رواية فقطعنا منه وسادة او وسادتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما وفي هذا الخبر ما يدل على ان بما فيه
النقش ويحتمل لكون القطع في موضع الصورة فزالت وجعلت وسادة بعيد لان ظاهر اللفظ ان الصور على حالها حتى وهذا الخبر يبين ان الخبر
المتفق على انها اشترت له صلى الله عليه وسلم ما يقعد عليه ويتوسد به وفيه صور فامتنع من الدخول عليها حتى تابت واعتذرت ثم ذكر الوعيد الشديد
للمصورين وان البيت الذي فيه صورة لا يدخله الملائكة محمول على ما قدره الخطابي لا ترد بها غالبها انها الحيث والكلب ولو لم يدخل الملائكة وقضية التي للمفيد جرد دخول محل
هذه الصور المعظمة بوجه العقوبة الاذرعي لنقل البيان عن عامة الاصحاب والرخائر عن الاكثرين وان الاسنوي عن الاصحاب بان الدخول كقول
الشيخ الاكثرين على الكراهة وقول الاسنوي ان الصواب ويلحق بها في ذلك محل المعصية فرع لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لانها
وان كانت تمتهنه بالمعاملة بها ولان السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير وحملها ذريعة عادة حدثها الاسلامية فلم تحدث
الا في زمن عبد الملك وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم ويجوز حضور محل فيه ما اي صورة على ارض وبساط يداس
ومخدة ينام او يتكأ عليها وما على طبق وخوان وقصعة وكذا ابريق على الاوجه لان ما يطأ او يطرح مهان مبتذل وقد يؤخذ منه ان ما رفع
من ذلك للزينة محرم وهو محتمل الا ان يقال انه موضوع لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له وبه اتجه اعتبار التعليق في الستر دون الثوب
نظرا لما اعتيد لكل منهما ومقطوع الرأس ونحوها مما لا حياة به فصار كالنقوش وتصوير شجر وكل ما لا روح له كالقمرين لان ابن عباس رضي الله عنهما اذن
لمصور بذلك ويحرم ولو على نحو ارض وصنع شيء الفرق انما هو في الاستدامة تصوير حيوان وان لم يكن له نظير كما مر للوعيد الشديد على ذلك
كالتعن وان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة نعم يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية وصنع حيوان تصوير ما لا روح له فيجوز لا ما اشق به المتوق كفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه نعم يظهر انه
لا يضر فقد الاعضاء الباطنة كالكبد وغيره لان الحظ الحكاية وهي حاصلة بدون ذلك ولا يأثم المصور وقول الماوردي الحجة الدار ضعيف بل شاذ
كامر والدارمي على الكاسر ولا تسقط اجابته بصوم فليحضر به وفي امر الصائم بالصلاة اي الدعاء المرتبة الاخرى فان كان داعيا ادعى لهم بالبركة اي بالاولى
المنزلة كالخيرة لمراتب في كل الدعاء لهم لا سيما بالمأثور وسنته الفطر ليفقر فان كان الصائم ما لم يكن منه اكرمهم لهم لما فات من بركة اكل وكان ولله
الله لهم الدعاء والاكل جبن لهم لما فات من بركة صوم وفيه امر المفطر بالاكل فيقول هو للوجوب في وليمة العرس وتيسيا بابن لو الا ليقم وعقيبه الحجة منحة
في سبيل مسلم وفيه صحيح والامر فيه انه مندوب ولا يكره لهم في جهرها ان يقول الصائم اني لضيف ان امن اهل في كما فصل لان ذلك قد لا يتصور نعل ولو
الرياء كما هو ظاهر

المصور بكبوة

يجوز تصوير لعب البنات

لا يحرم المصور

والدارمي على الكاسر الصورة

مؤكدة فالفطر افضل لامكان تداركه الصوم لندب قضائه وللخبر فيه لكن قال البيهقي اسناده مظلم وفي الاحياء يندب ان ينوي بفطره
ادخال السرور عليه اذا شق عليه فالامساك افضل واما الفرض فلا يجوز الخروج منه مطلقا ويأكل الضيف جوازا او ندبا مما
قدم له من حضر طعام غيره وحقيقة الضيف الغريب ... ما تكلف ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من اوجبها انما قدم له بلا لفظ دعاه
او اذن لعدم الكفاية بالقرينة نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ والذي في مجموعه اكل جميعه اقدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه
انما قدم النفع العرف الاكل جميعه والذي يتجه ان النظر الى القرينة القوية فان دلت على اكل الجميع حل والا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع واخرون
بحرمته ويجمع بحمل الاول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه الذي لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر فاطلاق جمع عدم ضمانه يتعين
حمله على ما اذا علم رضاه كالامر ويفرق بانه هنا التقصير الا من حيث فيه حرمته قال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والضيف جاهل
به لم يجز ان يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفاء الاذن اللفظي والعرفي فيما وراءه وكذا لا يجوز له اكل لقم كبار سريعا حتى يأكل ...
اذا قدم الطعام لانه يأكل اكثره ... ولا يرد لاكل ... بين يدي كبير ... على الاذن ان الكبر ... انتهى ...
يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولم يجز له فلا يجوز الزيادة عليها ... مع ... فلا يأخذ الا ما يخصه ... الاحياء
وكذا ... ان ... بل ... فيما قدم له الا باكل ... نفسه ... المأذون له فيه دون ... كالطعام سائلا او هرة
وكنظيره ... بنحو بيع او هبة ... لم يملكه ... الا ... على القرينة ... بينهم فيحرم ... على
ذي النفيس ... الخسيس ... كما هو ظاهر ... منها ... اللقمة ... واما هو
الا في اذن ... فلا ... وقول ... يملكه بالوضع بين يديه ... لغيره
ونقل جمع عنه انه يملكه بوضعه في فمه ... بالملك على القول به ... الاتلاف ... عليه القول ... بحمله
ابن الصباغ ... ضيف ... المشروط عليه الضيافة ... كما هو ظاهر ... الضيف ... ما
يشمل الطعام والنقد ... بالطعام ... ولا ... في بيع ... لتحقق
الرضا عادة كما هو ظاهر ... فاذا ... القرينة القوية ... الرضا ... ذلك با
الاحوال ومقادير الاموال ... الا بالبدل ... قرضا ... توقف الملك على
القبض ... على الانتقال ... فتقول الفرق بينهما ان
القرينة القوية ... الملك على حقيقته ... الرضا ... ذلك ... فان ظن رضاه
بانه يملك ... بالتصرف ... المتطفل وهو الداخل الى محل الغير ... والطعام بغير اذنه
ولا علم رضاه ... التطفيل ... بخراسان ... واثم ... مرة
للشبهة ... كون ... المسروق لربع دينار كالمغصوب ... فيما ... ومنه ان يدعى ... مستقلا ...
من ... من غير اذن ... رضاه بذلك واما الاطلاق ... دعوة ... فليس ... بل
الصواب ما ذكرته فيه من التفصيل ... الاول ... ومنها ... الاذن في
حل ... وكذا سائر الولائم كالختان ... الولي ... التبرك
يحتمل انه خاص بمخصوص ... في قول المتولي ... تقديم ... عقد النكاح ... ذكره
المتولي ... واوجه ... الوليمة ... وهو يقتضي ندب احضار طعام ... بخصوص الدعوات

فسق ... التطفل

هذا غير ... المحصول ولو قيل لعقد ... لا يدخل ... الا ... العقد ... ولا ... يكره ... للخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا
فيه اطباق ... واللوز والسكر فامسكوا فقال الا تنتهبون فقالوا نهيتنا عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر ... فلا ...
على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه قال البيهقي اسناده منقطع وابن الجوزي موضوع ولذلك انتصر جمع للكراهة واطالوا الذي التصحيح
النهي لكن بين الحافظ الهيثمي في مجمع الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات الا شيخين فانه لم يجد من ترجمها وح فلا وجه
فيه للانقطاع وفي رواية الكبير سلام ... والسكر فانثر عليهم وان ذلك بعد ان خطب صلى الله عليه وسلم ... الانصاري ...
بالتشريف على راسه وانه قال ولم اكن ... عن نهبى الولائم الا فانتهبوا وحمل التقاطه للعلم برضى مالكه وتركه اولى وقيل اخذه مكروه
في الاستقاط لانه دناءة ... الناس ... ولم يقدح اخذه في صدقته لم يكن تركه اولى ويكره اخذه من الهواء بازار او غيره
فان اخذه منه او التقطه او بسط ثوبه لاجله فوقع فيه ملكه بالاخذ ولو صبيا وان اخذه ... ملكه ... فان وقع ... من غير ان يبسط له
فسقط منه قبل قصد اخذه ... الاختصاص به ... ولا يملكه لانه لم يوجد منه ... وقوعه ... قصد تملكه ... اولى
بر ... على غيره اخذه منه ولا يملكه بخلاف ما مر في التحجر لان ذلك غير مملوك ... فانه باق بملك الناثر ... اخذه
... بهذا يتضح ... حفر حفرة لا بقصد الاصطياد ... وقع فيها صيد ... وسمكة ... بكرة
ولحظ صيد ... التي لم ... يأخذه ... ملكه ... التحجر ... لكن ... اخذه وان ... بالنثار ... واما الم
كلامها ها هنا فالفرق بين هذه الصورة والتحجر مبني على ضعيف كما افاده كلامهما في باب الصيد كتاب القسم بفتح فسكون وا ما
بكسر فسكون فالنصيب ... فاليمين والنشوز من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن اداء الحق ... بيان بقية احكام عشرة
النساء فاندفع الاعتراض عليه بانه كان ينبغي ان يزيد في الترجمة وعشرة النساء لان مقصود الباب ... القسم ... وجوبه ... زوجات
حقيقة فلا ... الزوجية ولا للاماء ولو مستولدات كما اشعر به قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ... انه
لا يجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم لكن يندب ... وان ... بينهن ... الزوجات بالقسم لان
الباء انما تدخل على المقصور ... الخصوص ... وما ... تدخل ... على المقصور
وهو الخاصة وهو الزوجات هنا فمن ... والتجوز ...
مشهور ... على المقصور الذي هو الخاصة ... والمعترض ... لم يف
بالتعبير ... زوجات لا يلزمه ان يبيت عندهن ... ان بات ... او ... التعبير بالبيات لان شأن القسم
الليل ... نهارا ... يلزمه ان يمكث ... عند ... بقرعة او
دورها ... بيت ... من غير قرعة ... في ...
المبيت بالفعل عند واحدة شرط اللزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضي شيئا ... ما قيل
عبارته ... انما يجب اذا بات ... عند ... فيما ... بان لم
يقرع لانه حق ... السقوط بالموت ... وبين ... بعض ... ان يبيت
عند ... الصحيح اذا ... في ... ساقط ...
كان صلى الله عليه وسلم على غاية من العدل في القسم ... ترجي من تشاء منهن
الآية ... بعض ... في الطريق ... والا و

كتاب القسم والنشوز

صراف

[illegible]

لا يجب التسوية في التبرعات المالية خروجا من خلاف من اوجب التسوية

ان يسوي بينهن في سائر الاستمتاعات ولا تجب لتعلقها بالميل القهري وكذا في التبرعات المالية نعم الاولى خروجا من خلاف من اوجب التسوية

[illegible]

لمنزل لا خوف فيه ليبعد تعينه عليه ثم رأيت الزركشي نقل عن الشافعي و[illegible] نظره ان الخوف عليها من حريق او نهب ونحوه اي كفاجر كالمرض
وحينئذ او حين اذا دخل للضرورة كما هو صريح السياق فقول شارح يحتمل ارادة هذا وضده والامر بعيد بل سهو ثم ان طال مكثه
عرفا وتقدير القاضي الطول بثلث الليل وغيره بساعة طويلة عرفا ضعيف لكنه يدل على تفسير زمن الطول والظاهر ضبط العرف فيه بذلك
بفوق ما من شانه ان يحتاج اليه عند الدخول لتفقد الاحوال عادة فهذا القدر لا يقضيه مطلقا وان فرض ان الضرورة انتهت في قدر ذلك و
تعليلهم بالمسامحة وعدمها ظاهر في ذلك قضى قدر زمن تمتعها مثلا لانه مع الطول لا يسامح به وحق الآدمي لا يسقط بالعذر والا يطل لكنه عرفا فلا
يقضي لانه يتسامح به وقول الزركشي وينبغي [illegible] اذا الغرض انه دخل لضرورة وانما الاثم ان تعدى بالدخول وان قل مكثه ومع ذلك لا يقضي الا ان
طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ اذ قضيته ان شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وانه لغيرها يقضي مطلقا التعدي وكذا
يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وان اكره لكنه انما يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة احد بحث وعند فراغ زمن
القضاء يلزمه الخروج [illegible] وقد يجب القضاء عند القصر بان بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها
وان قصر مكثه عندها كما جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصهم القضاء بزمن المكث خلافه ويوجه بان زمن العود والذهاب
لا يظهر فيه قصد تخصيص [illegible] ثم قياس [illegible] صورة القضاء وبعد فراغ النوب [illegible] لو طال [illegible] بعد فراغ النوب بلا قضاء
الفائت [illegible] الدخول نهارا [illegible] لحاجة [illegible] يتسامح فيه [illegible] في القليل فيدخل لوضع او اخذ
متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعرف خبر للخبر الصحيح عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى
يبلغ التي هي في نوبتها فيبيت عندها وينبغي ان يجب كما عليه جمهور العراقيين ان لا يكون مكثه على قدر الحاجة وما اقتضاه كلام جماعة ان ذلك
اولى لا واجب بعيد لان الزائد على الحاجة كابتداء دخوله لغيرها وهو حرام كما صرح به [illegible] وقد يجاب بانه وقع هنا تابعا ويغتفر فيه ما لا
يغتفر في غيره والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال على ما اقتضاه اطلاقهما وصرح به الماوردي لكن صرح آخرون بالقضاء عند
الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الام [illegible] الاول على ما اذا طال بقدر الحاجة والثاني على ما اذا طال فوقها والصحيح ان له ما سوى
وطء من استمتاع للخبر [illegible] فيحرم [illegible] كما في قبلة الصائم ويفرق بان ذات الجماع محرم اجماعا [illegible]
[illegible] وانما الحرمة لمعنى خارج [illegible] الامام [illegible]
للعبادة [illegible] والصحيح انه يقضي [illegible] ولا تجب تسوية في الاقامة في غير الاصل كأن
كان نهارا [illegible] وهو يقل ويكثر [illegible] الاطلاق لكن [illegible] الامام اختار
كلامهم [illegible] فقال لا شك ان تخصيص احداهن بالاقامة عندها نهارا على الدوام [illegible]
في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة [illegible] تخصيص [illegible] فتجب التسوية في قدر الاقامة [illegible]
[illegible] اقل نوب القسم ليلة ليلة [illegible] فلا يجوز تبعيضها على الاوجه [illegible]
لانه ينقص العيش [illegible] وعليه حملوا طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة وهو افضل من الزيادة عليها
للاتباع والقرب [illegible] ويجوز ثلاثا ثلاثا وليلتين ليلتين [illegible] والزيادة على الثلاث فيحرم بغير رضا [illegible]
على المذهب [illegible] في البلاد [illegible] ونقل عليه في الام [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] وجوب قرعة
بينهن للابتداء في القسم بواحدة منهن تحرزا عن الترجيح من غير مرجح فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا

فاذا تمت النوبة

فاذا تمت النوبة راعى الترتيب من غير قرعة ثم لو بدأ بواحدة بلا قرعة اقرع للباقيات لانه الاولى [illegible] تم العدد اقرع للابتداء كما [illegible]
الاول [illegible] فيبدأ بمن شاء بلا قرعة لانه الآن لا يلزمه قسم [illegible] الابتداء بالمبيت [illegible] ليلة فهل تجب قرعة فيه تردد والاوجه
يتجه وجوبها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا تفضل [illegible] على الكتابية فيحرم [illegible] خلاف العول
المشروع للقسم لكن للحرة مثلا امة يجب نفقتها [illegible] ولا [illegible] ليلة لا غير [illegible]
امتناع الزيادة على ثلث والنقص عن ليلة بل الوجه للحرة ثلثا وللامة ليلة ونصفا [illegible]
واربع للحرة وذلك [illegible] مرسل [illegible] بقول علي [illegible] حق الزوج [illegible]
[illegible] جديدة [illegible] ان يكون [illegible] الاستمتاع [illegible] ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرة [illegible]
الا بعد [illegible] الماوردي واعترضه ابن الرفعة بان القياس خلافه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] هذا [illegible] فالوجه وجوب [illegible]
[illegible] ان سافر [illegible] وتختص بكر [illegible]
[illegible] جديدة [illegible] عندها [illegible] بلا قضاء [illegible]
بكر عند العقد [illegible] عند الدخول [illegible] بكر جديدة عند العقد [illegible] عند الدخول [illegible]
حق لها [illegible] الرجعية ثم رأيت الزركشي [illegible]
[illegible] حق الزفاف [illegible]
[illegible] ولو [illegible] للخبر الصحيح [illegible]
[illegible] للبكر [illegible]
[illegible] حق الزفاف [illegible] بالاولى [illegible] الرجعية [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] بين ثلاث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
فان [illegible] السبع [illegible] الزائد على الثلث [illegible] البكر على السبع قضى
[illegible] فقط [illegible] ومن سافرت [illegible] ناشزة [illegible]
[illegible] ابن الرفعة [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] بعضهن فقط [illegible] بعضهن بقرعة [illegible]
[illegible] بعضهن [illegible] بقرعة [illegible]
[illegible] الطويلة وكذا القصيرة [illegible] غير المغرب [illegible]
واحدة او اكثر بقرعة وان كانت غير صاحبة النوبة للاتباع المتفق عليه [illegible] بلا قرعة اثم [illegible] للباقيات [illegible]

لم يبت عندها القاضي رضي منه فلو لم ولا قضاء ولها حق الرجوع قبل سفرها قال الماوردي بل وقبل بلوغ مسافة القصر وهو بعيد جدا ثم رأيت
الزركشي قال نقل عن الماوردي والروياني وغيرهما ان الرضى يكفي عن القرعة قال وقال الماوردي فلو رجعت كان لها حق اذا لم يشرع في الخروج والا
وسار حتى جاز القصر لم يكن لها ذلك ولا يستقر حكم التراضي بسفرها وهو صريح فيما ذكرته اولا فتفطن له قال البلقيني ولو خرجت
القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وفاها اياها ولا يشترط في استفرادها كونه مرخصا لما تقرر ان هذا من رخص فيجوز في
معصية مع سافر ببعضهن اثم مطلقا وقضى للباقيات ويلزم من عينتها القرعة الاجابة ولو محجورة وفي نحو غلبت فيه السلامة عليه بان انتفاء
النفقات وان كان فاسقا قليل الغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن فيها فيه [illegible] لا يقرع هنا الا بين الصالحات للسفر فلا يتحقق
القود يدخل فيها العاجز على ما يأتي لانه يمكنه الاستنابة ولا يقضي للمتخلفات مدة ذهابه لسفره لانه لم ينقل ولان المسافرة قد لحقها من
المشقة ما يزيد على ترفهها بصحبته فان وصل المقصد بكسر الصاد او غيره وصار مقيما بنية اقامة اربعة ايام صحاح قضى مدة الاقامة ان لم
تعتزلها فيها لامتناع الترخص كان اقام بلا نية قضى الزائد على مدة اقامة المسافرين كما شمله المتن ايضا فيهما اذا لم يتوقع الحاجة لا يقضي
الاقامة على ثمانية عشر يوما والحاصل ان كل زمن جاز له الترخص فيه لا يقضيه والا قضاه ولو كتب للباقيات يحضرهن عند قصده الاقامة
بلدة قضى من حين الكتابة لا الرجوع في الاصح لانه من بقية سفره المأذون له فيه فلا نظر لتخلل اقامة قاطعة للسفر وقضيته انه لو اقام اقامة تقطع
اقامة طويلة ثم سافر للمقصد لم يقض مدة السفر بعد تلك الاقامة لعين ما ذكروه في الرجوع وهو احد احتمالين للشيخين لم يرجحا
منهما شيئا ولو اقام بمقصده ثم انشأ سفرا منه امامه فان كان نوى ذلك اولا فلا قضاء والا فان كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى والا
فلا كما بينته في شرح الارشاد وفيه ما يؤيد ما رجحته آنفا ومن وهبت حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضى لان الاستمتاع حقه
فيبيت عندها في ليلتها فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما لما في الصحيحين ان سودة وهبت نوبتها
لعائشة رضي الله عنهما رواه الشيخان ولا يواليهما ان كانتا متفرقتين لما فيه من تأخير حق من بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة واراد تأخيرها
جاز وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوب لها برضاها كما فهم بالتعليل وقيل يواليهما ان شاء او وهبت لهن او اسقطت
حقها سوى بين الباقيات وجوبا لانها صارت كالمعدومة او وهبت له فله التخصيص بواحدة منهن لان الحق صار له فيضعه حيث شاء
من نسائه [illegible] الموالاة وقيل يسوي فيجعل الواهبة كالمعدومة لان التخصيص يورث الايحاش وعلم مما تقرر ان هذه الهبة ليست [illegible]
الهبات ومن ثم لم يشترط رضى الموهوب لها وجاز للواهبة الرجوع متى شاءت فيخرج لها اذا رجعت اثناء ليلتها ولا يقضي لها من حين الرجوع
ولا حقها عوضا [illegible] لانه ليس بعين ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يتجه انها لم تسقط حقها مجانا ومر ان ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى
ومن ثم لزمته [illegible] قبل رجعتها [illegible] السبكي [illegible] وجوز خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه
حل بذل العوض مطلقا واخذه ان كان النازل اهلا لها وهو لا يستحق النازل فيه بمجرد النزول بل يقرر فيه من [illegible] بشرطه [illegible]
الحق المنزول له [illegible] الوظيفة تولية من يقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا رجوع على النازل [illegible] فيها اذا
نزل مجانا [illegible] المنزول له فقط [illegible] حيث يجوز له النزول

فصل في بعض احكام النشوز وسوابقه ولواحقه اذا ظهرت امارات نشوزها [illegible] جواب بعد لين وتعبيس بعد طلاقة واعراض بعد اقبال
وعظها ندبا [illegible] عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن [illegible] فانتم تخافون نشوزهن فعظوهن [illegible] وينبغي
ان يذكر لها خبر الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح بلا هجر ولا ضرب لاحتمال انه لا يكون نشوزا
فلعلها تعتذر او تتوب وحسن ان يستميلها بشيء [illegible] بخلاف هجرها في المضجع فلا يجوز لانه حقه [illegible]

فان

فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر ندبا في المضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها اي الوطء والفراش لظاهر الآية ولا في
الكلام لحرمته [illegible] فيما زاد على ثلاثة ايام الا ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الامرين فيما يظهر لجواز الهجر بل
ندبه لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق او مبتدع وكصلاح دينه او دين الهاجر ومن ثم هجر صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة
عن كلامهم ويحمل على ذلك ايضا ما جاء من مهاجرة السلف ولا يضرب في الاظهر لعدم تأكد الجناية بالتكرر قلت الاظهر يضرب ان شاء وان لم يتكرر
يعلم افادة الضرب [illegible] والله اعلم كما هو ظاهر القرآن ولم يأخذ به في
المرتبة الاولى لوضوح الفرق بين الحالتين [illegible] والاول فان تكرر ضرب ان علم ذلك ايضا [illegible] والاولى العفو
ولا يجوز ضرب مدم [illegible] مبرح وهو ما يخاف منه محذور تيمم وان لم تنزجر الا به فيحرم المبرح وغيره كما يأتي ولا على الوجه والمهالك
[illegible] بما ذكر [illegible] عن الاصحاب [illegible] لا بسوط ولا بعصا [illegible] الحدود والتعازير
الا ان يفرق بانه لما كان الحق هنا لنفسه والاولى العفو خفف فيه [illegible] ولا على الوجه والمهالك [illegible] وقد يستشكل
[illegible] ان يبلغ ضرب حرة اربعين وغيرها عشرين اما اذا علم انه لا يفيد فيحرم لانه عقوبة بلا فائدة وانما ضرب الحد والتعزير مطلقا [illegible]
المصلحة [illegible] الحاكم [illegible] قوله فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ولو ادعى ان سبب
الضرب نشوزها وانكرت [illegible] في المطلب [illegible] والفرق بينه وبين الولي [illegible]
وان [illegible] قوله فان تكرر [illegible] بعد ذكر ما فيه من الترجيح و
مقابله [illegible] الضرب فيها بعد [illegible] التكرر كان [illegible] التصريح بالمفهوم وانما يكون [illegible]
في المنطوق [illegible] حقها كالقسم ونفقة [illegible] القاضي [illegible] فان لم يأت الحجر عليه [illegible] الشروط السابقة
في ضربها للنشوز كما هو ظاهر [illegible] الحاكم فان ساء خلقه واذاها بنحو ضرب بلا سبب نهاه [illegible] من غير تعزير [illegible]
اذا طلبته لكن [illegible] الخلق بين الزوجين [illegible] والتعزير عليها [illegible] ان يلتئم الحال
بينهما [illegible] فان عاد [illegible] عزره بطلبها [illegible] فان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف وجوبا [illegible] يظهر
[illegible] القاضي الحال بينهما [illegible] ولو عدل رواية فيما يظهر ثم رأيت ما يأتي عن الزركشي وهو
ظاهر [illegible] البينة
على ذلك [illegible] في التهذيب وقال الزركشي الظاهر [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ولا نحو حضور خصم ومنع الظالم [illegible] اولا مرة بغير تعزير وثانيا بالتعزير و
تعزيرها مطلقا [illegible] ان الشارع جعل [illegible] عليها في التأديب [illegible] حال بينهما الى ان يرجع
[illegible] لان الاسكان يجب [illegible] ثم رأيت الامام
[illegible] الحيلولة
[illegible] كالعراقي والحاوي الصغير والمصنف في تنقيحه [illegible] شيخنا [illegible] الحيلولة بعد التعزير
[illegible] الشقاق اي الخلاف بعث القاضي وجوبا [illegible] المنازعة [illegible] باب
[illegible] حكما [illegible] حكما [illegible] الآية [illegible]
[illegible] معرفة [illegible] حقها [illegible]

سو فيا ان من الحاكم لتسمية تمامة [illegible] حكمين [illegible] كالمفلس [illegible] علي المفلس [illegible]

الاول يشترط رضاها [illegible] وقبول عوض خلع [illegible] عوض [illegible] طلاق به [illegible]

فان [illegible] القاضي [illegible] علي شيء [illegible]

ذكرناه فان [illegible] طلاق [illegible]

الرجعة [illegible] ان يطلق مجانا

كتاب الخلع

بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع [illegible] الاية والاصل قبل الاجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان خفتم [illegible] الاية وخبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس [illegible] زوجته ان يطلقها على حديقتها التي اصدقها اياها [illegible] وهو اول خلع في الاسلام [illegible] وقد يستحب [illegible] الطلاق [illegible] حلف بالثلث على شيء [illegible]

[illegible]

اول خلع في الاسلام

[illegible]

[illegible]

والتزويج في ذمتها مهر مثل يتبعها به بعد العتق واليسار في صورة الدين لانه المراد حينئذ ولو خالعته بمال وشرطت تأخيره لوقت العتق فسد
ووجب مهر المثل بعد العتق والتعجب من السبكي لانه شرط ينافي مقتضى العقد فكيف يفسده وقد يجاب بانه ليس مقتضاه اختيارا وانما يجبر عليه
للضرورة وفي قول قيمتها ان تقومت والا فمثلها أي في صورة الدين الصحيح كما يتبع الزوج الرقيق بطريق الضمان ويتبعه بعد العتق واليسار
وفي قول مهر مثل ويفسد المسمى ورجحه اصل وجرى عليه كثيرون لانها ليست اهلا للالتزام وان اذن السيد لها في الاختلاع وعين
عينا لها من ماله او قدر دينا في ذمتها كالف درهم فامتثلت تعلق الزوج بالعين في الاول عملا باذنه ثم ان اذن لها ان تخالع برقبتها وهي تحت
حر او مكاتب لم يصح لان الملك يقارن الطلاق فيمنع وقوعه ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق [illegible]
حرة وبكسبها الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذي لم يتعلق به دين في الدين في الثانية عملا باذنه فيه فان لم تكن مكتسبة ولا ماذونة في ذمتها
يتبع به بعد عتقها ويسارها ونحوه باستثناء ما لو زادت على المأذون فيه فالزائد يتبع بالزيادة الدين وبدله في العين بعد العتق فان قلت
قياس ما مر انه لا عين بلا اذن ان الواجب هنا في العين الزائدة حصتها من مهر المثل موزعا على قيمتها وقيمة العين المأذون لها فيها قلت
القياس ظاهر [illegible] بما يوجب الزائد باته وقع تابعا للمأذون فلم يقتض فساده فوجب بدله وان اطلق الاذن بان لم يذكر قدرا ولا عينا
اقتضى مهر المثل وقدمنا من كسبها المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو اطلق لعبده في النكاح فان زادت عليه فكما مر انما يتعين فان اختلعت
بمالها نفذ او بملك السيد [illegible] او بها انتقل الحكم المذكور وان خالع سفيهة اي محجورا عليها بسفه بالف او قال طلقتك على الف او على ان لي عليك الفا
فقبلت او بالف ان شئت فشاءت ونحو ذلك وقالت او طلقني بالف فطلقها طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لعدم اهليتها للالتزام
وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وان تعينت المصلحة فيه على ما اقتضاه اطلاقهم وبحث بعضهم انه [illegible] وفرق بينه وبين جواز
جوازه عن صرف مال الخلع [illegible] انه يجب على الوصي دفع [illegible] فان قلت [illegible]
قلت الغالب [illegible] رجعيا انه يعود الى البينونة [illegible]
بانت [illegible] على المصنف [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بعضهم بانه لو حكم به قاض حاكم [illegible] بالشاذ [illegible]
الرجعة كالسفيهة [illegible] فلا يقع عليها مطلقا لان السفيهة [illegible] الا بالتزام [illegible] فان لم تقبل لم تطلق لان
الصيغة تقتضي القبول ثم ان نوى بالخلع الطلاق ولم يضمر المال فقبولها وقع رجعيا كما يعلم مما يأتي ولو علق باعطاء السفيهة فاعطته لم يقع الا بالحج
عند البلقيني [illegible] انه لا يقتضي التمليك ولم يوجد [illegible]
ورجح شيخنا [illegible] فتطلق رجعيا [illegible]
انتهى وفيه نظر [illegible] مقتضى كلام الشيخين [illegible]
بيل العطي [illegible] السفيهة [illegible]
ليس لوجود تعليق محض يقتضي التمليك [illegible] التعليق [illegible]
يوجد فانه [illegible] فقال انت طالق فيقع رجعيا لان التعليق
انما [illegible]
لتعليق الابراء وتعليقه [illegible]
[illegible]

لا ودي له

لو وجد اذ الزوج لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه انما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق ومن ثم لو قال بعد
البذل انت طالق على ذلك فقبلت وقع بائنا بمهر المثل لانه لم يعلق بالبراءة حتى تقتضي فسادها عدم الوقوع بل بالبذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل
وكذا انه لو ادعيا ان تحجر والحضرمي انه تحج عنها علما اذا نويا ببذل مثل الصداق وجعلاه عوضا في هذه الحالة يقع بائنا بلا شك ثم ان علماء وجب
والا فمهر المثل بخلاف ما اذا لم ينويا ذلك فانه لا وجه للوقوع بائنا حينئذ لا نهما انما اراد بالبذل الابراء [illegible]
وذلك لان قولها ابذل [illegible] الابراء [illegible] طلاقها لم يقع بعوض اصلا
فلا وجه الا وقوعه رجعيا وان قلنا انه يقع [illegible] بمنزلة ابرئ نفسك من صداقي
طلاق فقال انت طالق وهذا [illegible] معلق بالطلاق واذا بطل الابراء لم يبق عوض يقتضي البينونة [illegible]
نظير طلقتها بصحة براءتها فلا عوض هنا [illegible] فلا بينونة [illegible] لا
وجه لما قاله ذلك الامامان الا ان يحمل ما ذكره [illegible] ذلك [illegible] ابن عجيل [illegible] بلفظ البذل لم يقع الا
يحمل [illegible] البينونة ان لم يحمل على ما ذكروه [illegible] فيقع الا رجعيا فاعلم
ثم رأيت صاحب العباب قال في فتاويه ما حاصله ان علم الزوج بما قالت [illegible] بطلاق فيقع رجعيا
ان وجه منها التماس بعوض صحيح فيظهر [illegible] عدم الوقوع [illegible] العوض المذكور وهو لو قال
[illegible] طلقتك [illegible]
[illegible] البلقيني وغيره من الفرق بين علمه وجهله
وهذا الاحتمال ضعيف [illegible] هذه الصورة [illegible] انتهى
وما وجه [illegible] رجعيا [illegible]
قولنا السابق انه لم يربط طلاقه بعوض فلا عبرة بكونه الى آخره فان قلت [illegible]
طلاق كابرئتك على الطلاق قلت [illegible] ولو قال انت طالق على صحة البراءة فان
ابرأت [illegible] رجعيا كما هو التحقيق المعتمد في طلاقك [illegible]
المرعية [illegible] طلاق [illegible]
فقال انت طالق على ذلك [illegible] بائنا [illegible] البينونة [illegible]
المثل ولا يبرأ من المهر [illegible]
[illegible] الطلاق والتخلية [illegible]
صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible] الزوج

الخلع لا يفيد بلا القفد

لو كان وارث الحبيس للاجازة مطلقا قلت لا لان التبرع ليس على الا ما اخذه في مقابلة عصمتها التي تملكها فان قلت نعم تبرع عليها فلينظر

[illegible] قلت العائد اليها [illegible] التبرع عليها [illegible] الاسير

[illegible]

[illegible]

او بتعجيز وفاسد معلوم مرة في التصحيح ووجب في الفاسد ما يقابل من مهر المثل وليها التوكيل في الخلع كما قدمه في بابه لكنه ذكره توطئة لقوله فلو
قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق هنا فلا محاباة وبه فارق [illegible]
كما مر وان اطلق كأن قال خالعها بمال وكذا خالعها بلا ذكر المال لم ينقص عن مهر مثل ولان يزيد فان نقص فيهما في الاولى [illegible]
كان وفارقت الثانية بان المقدر [illegible] بخلاف المحمول على الاطلاق ولو بزيادة [illegible] الوكالة [illegible] لا
ينقص عنها ولو نافيها بخلاف بعد لا ينقص عن مثل ما يقابل بمثل او خالع بمؤجل او بغير الجنس او الحنطة وفي الثانية نقصا فاحشا او خالع
بمؤجل او بغير نقد البلد لم تطلق المخالفة كالبيع وفي قول يقع بمهر المثل كالخلع بمجهول وهو المعتمد في حالة الاطلاق كما صحح في اصل الروضة وغيره وفارقت
التقدير بان المخالفة فيه صريحة فلم يكن الماذون فيه ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل او نقص عنها نفذ لموافقته الاذن وان زاد
او ذكر غير الجنس او الصفة كغير نقد البلد فقال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها او اطلقت قوله على مهر المثل واضاف اليها بانت وبلزمها
مهر مثل ولا يلزمه على المعتمد لان تقييدها فساد العوض بزيادة وغيره اضافته اليها ويفرق بين هذا وما مر ان نقص وكيل عن مقدره يلغى
بانه بغير موكله ولم يمض بما لا يعتقده بخلافه فيها فان قصد التخلص بغيره وهو حاصل بالعقد ومستاه وجوب مهر المثل وفي قول يلزمها الاكثر من
مهر المثل وما سمته لان الاكثر ان كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى او المسمى فقد رضيت به وفي الروضة وغيرها كالبحر بهذا القول في غير هذا
الوجه وصوبت وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه بان قال لزمه المخلوع حيث وسماه صحته والمال كله عليه دونها لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل فكان
بالخلع مع الزوج وان اطلق بان لم يضفه لنفسه ولا اليها وقد نواها فقال اختلعت فلانة بالفين فالاظهر ان عليها ما سمته وعليه
الزيادة لانه لم يرض بما كان اضافها باسمته والزيادة من عنده وهذا باعتبار ستعد الضمان والا فعليه تمام المسمى في الوكالة التزوج
مطالبة الوكيل بالكل فاذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته والحاصل انه فيها اذا امتثل مقدرها او نقص منه ان صرح بالوكالة تعنها طولب ولا
طولب ايضا ثم يرجع عليها بعد غرمه ما لم ينو التبرع وان لم يستثن في المال او زاد على مقدرها او ذكر غير جنسه وقال من مالها وهي كالتي بانت بمهر
المثل ولا يطالب به الان نعم مجسماه وفي الزوج من مهر المثل وان ترتب ضمانه على اضافة فاسد لان كلا مما سبق به الاجنبي ان في الضمان يعني الالتزام
وان ترتب على ذلك ... [illegible] الزيادة تولت من خالعها او قاله مطلقا او لم ينوها الخلع اجنبي
الفتح جميعه ولا يرجع عليها بشيء وان نواها طولب بها وعليها ما يساوي مسماها وهي باسمته كما لو اضاف الى نفسها او لا يزيد عليه فان غرم الكل رجع عليها
بمسماها فيما اذا اطلقت التوكيل بل عليها الا مهر المثل فان سمى الوكيل له الزائد فان غرم الكل رجع بمهر المثل وقد ينكر على ما تقرر من التفصيل في
مطالبة الوكيل هنا ما مر في الوكالة من مطالبة وكيل المشتري في الذمة مطلقا الا ان يفرق بان اصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا ويجوز ان يوكل
الزوج في الخلع ذميا وحربيا وان كانت الزوجة مسلمة لانه قد يخالع المسلمة في الردة وقد يخالف ثم يسلم كما في مسلم وعبد ومحجور عليه بسفه
وان لم يأذن السيد والولي اذ لا عهدة تتعلق بوكيل الزوج بخلاف وكيلها فلا يجوز ان يكون الا من في الرد لا يجوز تو كيل محجور عليه بسفه وعبد الا باذن
الولي او السيد والا لم يصح ... [illegible] وكان الزوج هو المفتح لما يلزمه [illegible]
بقبض عوضه وقد يكلف ان ينقض السفه بالملك بربة للخالع قلت الاصح صحة توكيله وكذا قال الفتحي صحة وبراءة ذمتها والفسخ انما
لان ذلك يحده موجودة في منعه باذن وليه وبعد ذلك قال والسبيل كما فكرناها ثم رأيت شيخنا قال الاطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره
وهو الاقرب الى المنقول لان اذن الزوج للسفيه كالاذن وليه في رواية لولا ان له قبض دينه لم يقبضه اعتدى به كما نقله الا على ترجيحها الحال
انتهى ويجوز ان يوكل توكيلها كافر وعبد وفيما اذا اطلق ولم يأذن السيد في الوكالة انه طالبه بالمال بعد العتق ثم يرجع عليها به ان
قصد الرجوع وكان الفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر القريب في عدم اشتراط قصد الرجوع وانما اشترط عدم قصد التبرع ان المال هنا لما لم يتأكل

كذا حكاه وان اراد ... [illegible]
وحمل السبكي ... [illegible] على الطلاق ... [illegible]
ما بها لا ينبغي الا ... [illegible] في الزوج في ... [illegible]

وهو قصد الرجوع
مستحقة المطالبة به ابتداء وانما توجه المطالبة به بعد العتق للمحجور ... [illegible] وكان اداء ... محتملا لكونه تبرعا ... [illegible]
عليها ولا قرينة تعين احدهما بخلافه ثم فان الاصل براءة ذمتها فاشترط ما ... عن التبرع وهو قصد الرجوع بخلاف ... ان التعليق
بعقب الوكالة قرينة ظاهرة على ان اداء ما انما هو من جهتها فلم يشترط الا عدم قصد التبرع ... قصد الرجوع ... كلام
شرح الروض هنا ... السيد فيها ... رجوعا لوجود القرينة ...
عن التبرع بما يغرم ويجوز مطالبته الغرم عقب الخلع لا سفيها وان اذن الولي فلو فعل وقع رجعيا ان اطلق او اضاف الى فان اضاف المال اليها
بانت ولزمها المال ... كما ذكره ... انه لا يطالب ... عليها بعد ... ولا يصح توكيله
امرأة بخلع زوجته او طلاقها ... ويجوز توكيل امرأة امرأة تختلع عنها صحيح قطعا ...
لو اسم ... او توكيل امرأة في طلاق ... بخلاف الخلع ...

فصل في الصيغة وما يتعلق بها

كسائر العقود وقبل سوق الطرفين لان الخلع ... الفرقة بلفظ الخلع ... طلاق ينقص العدد لانه ... في القرآن ... ذكر ...
بعد الطلقتين ثم ذكر ما يترتب على الطلقة الثالثة من غير ذكر ... ثالثة ... كما قاله ...
ثالثة والطلاق ... وفي قول ... في القديم والجديد الفرقة
بلفظ الخلع او المفاداة اذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص العدد ... فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون
من اصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به ... ان ...
والاكان الطلاق اربعا ... بلفظ الطلاق بعوض ... طلاق ينقص العدد ... بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين
القطع بانه يصير طلاقا بالنية ... قلت لم لا كان الفسخ لا ينقص العدد والطلاق ينقصه ما الفرق
بينهما من جهة المعنى قلت يفرق بان ... الفسخ ... ودوام العصمة ...
العدد فيه واما الطلاق فالشارع ...
فعلى الاول الاصح ان لفظ الفسخ كناية في الطلاق ... وما اشتق منها كالخلع
على القولين السابقين ...
لان الفراق ... في القرآن ... الطلاق ...
فعلى الاول الاصح ... ما اشتق من لفظ الخلع والمفاداة ...
المذكورة كالخلع بمجهول ... الطلاق ...
في التوضيح ...
ما يأتي ... العوض ... الطلاق ...
وان قبلت ... الطلاق ...
ولو نوى التماس قبولها فانه يجري لفظ الخلع ...
بعوض ... قلت ...
...

[illegible]

بحث الخلع على الارضاع

ضابط الفور

[illegible]

[illegible]

فيه الا العوض على المعتمد ولو خالعها بعوض [illegible] وكان ذا الرجعة بانت [illegible] رضي بها بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود
ولو قالت طلقني بكذا [illegible] او ارتدت [illegible] فاجاب [illegible] الزوج فورا بانت [illegible] الردة ولا الجواب كالافادة [illegible] كان
[illegible] واصرت [illegible] على الردة حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال ولا خلاف لانقطاع النكاح بالردة في
الحالين فاذا اجاب قبل الردة [illegible] بخلاف ما لو وقعا معا فانها تبين بالردة ولا مال كما بحثه الشلبي وغيره [illegible]
يقع [illegible] شارح [illegible] ضعيف وان جزم به شيخنا [illegible] وان [illegible]
[illegible] العدة طلقت [illegible] الخلع وبحسب العدة من حين الطلاق ولا يضر تخلل سكوت او كلام [illegible]
من المطلوب جوابه بين ايجاب وقبول [illegible] الثانية [illegible] التعليق والجعالة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] من غير المطلوب جوابه [illegible] البيع [illegible] الا من المطلوب جوابه لما تقرر من الفرق بينهما [illegible]
فرع [illegible]
[illegible] لو قالت ابرأتك [illegible] صداقي على طلاقي فطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق في مقابلة الابراء [illegible] الطلاق بغير لفظ صريح [illegible] الكناية مع النية [illegible]
المذكورة [illegible] الابراء [illegible] الاعيان [illegible] حقيقة البذل
[illegible] وحقيقة الابراء الاسقاط [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] بلفظ البذل [illegible]
[illegible]
[illegible] لو قالت [illegible] صداقي على طلاقي [illegible]
بخلاف ما لو قالت انت طالق على صحة البراءة [illegible]
انت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوع الطلاق في مقابلة الابراء [illegible] فصل في الالفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها لو قال انت طالق وعليك
كذا او انت طالق ولي عليك كذا [illegible] انت طالق [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق غير صالحة [illegible]
[illegible] على الف [illegible] المتعلق بها [illegible] الخلع [illegible]
لفظها عليه [illegible] الطلاق [illegible] صيغة معاوضة [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولي عليك الف [illegible]
[illegible] بالبراءة [illegible] طالق [illegible] تعليق الطلاق بالبراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] بانت [illegible]
[illegible] فيقع بائنا [illegible]
[illegible] رجعيا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
وان سبق ذلك [illegible] بانت [illegible]
[illegible] طلقتك على الف فان قبلت بانت بالالف [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] رجعيا [illegible] انت طالق على ان لي عليك كذا [illegible]
[illegible] وجب المال [illegible] طلقت [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] ضمنت [illegible] انت طالق [illegible] بلفظ الضمان
[illegible] بانت [illegible]
بلفظ الضمان [illegible] طلاق [illegible] ولو قالت طلقني على كذا فقال انت طالق ان شئت كان
[illegible] ضمنت لي الفا فانت طالق [illegible] بلفظ الضمان [illegible]
[illegible] طلقت [illegible] ضمنت دون الف [illegible] ولو ضمنت الفين طلقت
[illegible] بخلاف طلقتك على الف [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] طلقت وضمنت [illegible] بانت بالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

فكذلك يقبل التعليق ويجاب بالفرق بان هذا وقع في ضمن المعاوضة فقبل التعليق واغتفر لكونه وقع تبعا لا مقصودا بخلاف ما [illegible] في الاولى فان معنى
ان اعطيتني [illegible] التعليق المحض [illegible] دون الثلث [illegible] الفرق بين هاتين انتهى
[illegible] والتعليق ثم [illegible] التعليق هنا [illegible]
ولو قال متى اعطيتني مالا [illegible] التعليق [illegible] حضورها المجلس [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] طلقت [illegible] اعطاء [illegible]
[illegible] والاصح [illegible] ملكها بالاعطاء [illegible] العوضين [illegible]
وان [illegible] اذا ارسلته او دفعته اليه [illegible] فيما ذكر فيه والاصح انه [illegible] التعليق فلا يملكه [illegible]
يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء [illegible] ثم ان [illegible] بالاقباض التمليك كان قال [illegible]
التعليق [illegible] فيه بحكم [illegible]
[illegible] قلت ويقع رجعيا لما تقرر انه [illegible] لا يقتضي التمليك [illegible] القبض [illegible]
[illegible] المنقول المعتمد [illegible]
[illegible] ولو مكرهة [illegible] يقع الطلاق رجعيا [illegible] بوجود الصفة [illegible]
[illegible] ولو علق باعطاء عبد مثلا [illegible] بصفة سلم او غيرها
[illegible] فاعطته عبدا لا بالصفة المشروطة لم تطلق [illegible] المعلق عليه او اعطته عبدا بها اي الصفة طلقت بالعبد [illegible]
[illegible] بمنزلة الموصوف بغيرها [illegible] بصفة السلم [illegible]
[illegible] بوجود الصفة [illegible] لا الاطلاق يقتضي السلامة [illegible]
[illegible] بصفة السلم [illegible] عبد موصوف
[illegible] الصفة [illegible] لان الطلاق وقع [illegible]
[illegible] ولو قال ان اعطيتني عبدا ولم يصفه بصفة طلقت بعبد على اي صفة كان [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] التعليق [illegible]
رجعيا [illegible] بان الصيغة اقتضت [illegible] الطلاق على اعطاء ما [illegible]
[illegible]
[illegible] النكرة في الاثبات وان كانت مطلقة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] يقتضي التمليك [illegible] المغصوب ما دام مغصوبا بخلاف المجهول [illegible] بصفة حينئذ
[illegible] عبدا لها مغصوبا طلقت به [illegible] مغصوبا [illegible]
[illegible] ولو علق باعطاء [illegible] العين المغصوب [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] ولو ملك [illegible] وطلقتين [illegible] فقالت طلقني
ثلثا بالف فطلق [illegible] وطلقتين [illegible] الالف وان جهلت الحال [illegible] من الثلث وهو البينونة الكبرى [illegible]

تو زيعا الالف على الثلاث [illegible] الحال فالالف [illegible] ولو طلقها نصف طلقة [illegible] سدس الالف [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] على المسئول [illegible] مقصودها من البينونة الكبرى [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] نصف طلقة [illegible] التعبير بالبعض [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] فان قلت القياس [illegible] النصف [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ملك [illegible] المسئول [illegible]
[illegible] مقصودها [illegible] على المسئول
[illegible] مقصودها [illegible]
من [illegible] مقصودها [illegible] على المسئول [illegible] ولو طلبت طلقة بالف فطلق بالف [illegible] الالف
طلقت بالالف او بمائة [illegible] الطلاق [illegible] انت طالق بالف [illegible]
[illegible] طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا [illegible] الالف
[illegible] الطلاق [illegible] ولو قالت طلقني غدا [illegible]
الف فطلق غدا او قبله [illegible] مقصودها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] طلقني [illegible] الالف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
اذا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] القبول
[illegible] المعلق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] يقتضي [illegible] البينونة [illegible]
لا يقبل التعليق [illegible] معاوضة [illegible] الاجنبي وان كرهت الزوجة لان الطلاق يستقل به الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
معاوضة [illegible] تعليق [illegible] التعليق [illegible] الاجنبي [illegible] معاوضة [illegible]
[illegible] بالف [illegible] المغصوب [illegible]

خلع [illegible]

او قوله زيد بن ابي بقية [illegible] رجعيًا و فارق ما مرّ فيها بان البضع لها [illegible] ولو [illegible] كلك نقبل رهما

[illegible] رجعيًا ولا شي له الا ان [illegible] فساد العوض [illegible] المقتضي [illegible] عوض العوض

[illegible] بلفظ [illegible] معاوضة [illegible] وهذا لا يقتضي عدم البينونة [illegible]

[illegible] ثم جعل هذا من العوض المقدر لا الفاسد [illegible] او خالعها عن زوجته [illegible] الف

[illegible] بخلاف [illegible] خلع الاجنبي [illegible]

[illegible]

عليه وكذا اجنبي آخر فان قال لها سلي زوجك ان يطلقك بالف [illegible] طلق زوجته بالف [illegible]

يقول علي [illegible] طلقني [illegible] الخلع فاسد

[illegible] العوض غير مقصود [illegible] الاجنبي في الخلع [illegible]

[illegible]

وكذا الكبرى [illegible]

[illegible]

فصل في الاختلاف في الخلع

[illegible]

على الاول للعقد كما لو اختلفا في المفروض ثم يجب مهر المثل ووجب مهر المثل بلا خلاف في القول الثالث فيما لو اختلعت بتا [illegible] فانها فرقة واما
لو قالا دون الدرهم وقالت ادون الفلوس تصادقا وتكاذب فتبين رد مهر المثل بلا خلاف وقال صدق احدهما الآخر [illegible]
[illegible] فتبين فاسد ولا شيء له عليها لانكار احدهما الفرقة ثم ان عاد المكذب وصدق [illegible] فيصح على ما مر واذا اطلقت الدراهم [illegible]
غالب نقد البلد والمعلق [illegible] الدراهم الاسلامية [illegible] تنبيه [illegible] من ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت
الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد يختص الزوج الطلاق او لا يقع اصلا ان تعلق بما لم يوجد [illegible]
من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره
ولم يتعلق به زكاة [illegible] فقال الطالب [illegible] انه فرق بين تعلقها وعدمه [illegible] المحققين ونقل غيره عن اطباق العلماء المتاخرين [illegible]
بطلان [illegible] لان الابراء [illegible] من قدرها [illegible] بالابراء من جميعه [illegible] المعلق [illegible] انما يقصد براءة [illegible]
[illegible] بل الظاهر انه يقصد براءة ذمته من جميع ما [illegible] الاكثر يتعلقون به بعد الطلاق [illegible]
[illegible] ومفاسد [illegible] من [illegible] على [illegible] الابراء من
الصداق المعلق به [illegible] يقع بائنا [illegible] لم يقع [illegible] الشرط عرف الصارف لا قصد ما ذكره ولان الجواب [illegible]
على السؤال كما صرحوا به ولو علق بالابراء [illegible] عن الغير [illegible] بحيث يبعد عن غيره وكالة ولو [illegible]
فابرأته براءة فاسدة [illegible] الطلاق [illegible] البراءة [illegible] ولو قالت جعلت مهري على طلاق
كان كناية [illegible] كما قال بعضهم [illegible] من تعليق الابراء [illegible] الكناية على النية والعوض [illegible] التعليق
نظير ما [illegible] بذلت صداقي على طلاقي [illegible] ولو قالت [illegible] كان اللفظ محتملا فان جعل [illegible]
بيانية اشترط ابراؤه [illegible] الاخير او تبعيضية [illegible] الاخير [illegible] تقدير [illegible] اطلق
فالوجه [illegible] قال بعضهم [illegible] فرق بين البيان والتبعيض [illegible]
[illegible] الآخر حقيقة [illegible] كما [illegible] ابن عجيل [illegible]
صحة البراءة [illegible] حيث حصل بينهما مواطاة [illegible] لا ابراء [illegible]
معنى قولها ابرأتك [illegible] من علق الطلاق بما يقتضي [illegible]
انها طلقت لم تصح البراءة [illegible] القاضي حسين [illegible] فقال بعضهم [illegible]
ابرأتك [illegible] بطلاق [illegible] البراءة [illegible] المواطاة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] البراءة مطلقا [illegible] الطلاق [illegible]
المعلق على الطلاق [illegible] براءة [illegible] ابرأتك [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] صداقي [illegible]
وقوعه رجعيا [illegible] طلاق بعوض صحيح [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] طالق [illegible] العوض المذكور [illegible] الصحيح ولا فاسد
[illegible] ما لو علق [illegible] اللفظ [illegible] بخلاف
هنا لا يتعلق بالطلاق [illegible] بالابراء [illegible] صحيحة [illegible]

تعليق الطلاق بالابراء المهر

تنبيه بالفرق بالقرينة

لم يقع بما ذكر لانه لم يتعلق [illegible] ولا القرينة القاضية به لا يقال انه وقع في الفاسد حتى تقلبه صحيحا [illegible] التصحيح [illegible]
قويت بحيث صارت تلك الصيغة مع [illegible] القرينة [illegible] موضوعها الاول [illegible] ثم [illegible] ما جرى بينا [illegible]
وقوا فتبيت بطلاق [illegible] ان وقع بينهما خصام [illegible] وطلقت [illegible] ان ذلك قرينة [illegible] ويلة قويبا
ان القرينة [illegible] لوضع اللفظ [illegible] قرينة لفظية [illegible] قرينة حالية [illegible]
[illegible] لان الامر [illegible] حتى سابق [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] اخرت [illegible] ابن الصلاح [illegible]
فاجبت بالتنجيز [illegible] اجيلا [illegible] مهرك [illegible] فابرأته [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لان [illegible] مثلا [illegible]
لاتزوجها [illegible] الطلاق بالابراء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] معلوم ومجهول [illegible]
[illegible] القاضي حسين [illegible] الطلاق [illegible]

كتاب الطلاق

ما مر عن غيره البراءة [illegible] تعلق طلاقها [illegible]
هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الآتي والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة [illegible] الطلاق
[illegible] الوطء [illegible] مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها [illegible] غير عفيفة [illegible]
[illegible] زوجة [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قتلة [illegible]
عدم خوف فتنة او مشقة بطلاقها [illegible] ابغض الحلال الى الله
من الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] زيادة التنفير [illegible]
ثم قالوا ليس فيه مباح [illegible] وما مر [illegible]
واركانه زوج وصيغة وقصد على ما يأتي فيه ومحل وولاية عليه [illegible] او تعليقه كونه من زوج [illegible]
فلا يصح منها تعليقه [illegible] التعليق فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو
صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم [illegible] ولو علقه [illegible] بالله [illegible] فوجدت [illegible] الاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره [illegible]
وهو من زال عقله بسكر تعدى [illegible] حيث اطلق وسيذكره [illegible]
على الاصح [illegible] التكليف [illegible] الصحابة [illegible]
بالنقل من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب [illegible]
من [illegible] والمجنون [illegible] خطاب الوضع [illegible] ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] مكلف

بعضا وما قاله اولا انه تجري عليه احكام المكلفين والآخر صحيح نحو صلوته وصومه [illegible]

به وقوع عليه المدة التي [illegible] السكر غالبا ووقع الطلاق بصريحه وهو ما لا يحتاج الى نية [illegible]

[illegible]

يقع رجعيا [illegible]

[illegible]

وفي عنوان الشرف

[illegible] بحرها [illegible] ويفرق بينه وبين [illegible] هذا اقرب الى ارادة الطلاق [illegible]

[illegible]

طلاق وانت الطلاق [illegible] ان كان [illegible] كما هو ظاهر [illegible]

[illegible]

الحركة الاسم المحكي

[illegible]

عليها [illegible] فيها [illegible] بزوال الزوجية [illegible]

[illegible] في الطلاق ثلاثا [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] على شك [illegible]

[illegible] الطلاق فقال [illegible] ثلاثا فكنا به [illegible] جعلتها ثلاثا بانت [illegible]

[illegible] لم يكن كناية [illegible] وكان الزوج [illegible] وليس الطلاق كناية ظهار [illegible]

[illegible] القاعدة المشهورة ان ما كان صريحا في باب [illegible] لا يكون صريحا ولا كناية

في غيره [illegible] في باب [illegible] طالق [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] او الخنزير ونوى طلاقا [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] بالحرام [illegible] القاعدة المذكورة لان ايجاب الكفارة عند الاطلاق ليس من باب الصريح والكناية [illegible]

[illegible] ايجاب الكفارة [illegible] التحريم [illegible] الطلاق [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] التحريم [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] النية [illegible]

[illegible] حرام [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الرجعي [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الكناية [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] الطلاق [illegible] الكفارة [illegible] قلت [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible] قلت [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] تحريم [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الظهار [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق

١٣٣

[illegible] الطلاق [illegible] ولو قال

[illegible] على حرام [illegible] الطلاق [illegible] والظهار [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] التحريم [illegible] الكفارة [illegible] على حرام [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الطلاق والظهار [illegible] تحريم [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] الثوب والطعام [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] الكناية [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الكناية [illegible]

[illegible]

[illegible] الكناية [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] بالقرائن [illegible]

[illegible] الكناية [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] الكناية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] باشارة [illegible] كناية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] اللعان [illegible] بالاخرس [illegible]

[illegible] الالحاق [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

الكناية [illegible] المكتوب [illegible] طالق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

الطلاق [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] طالق [illegible] كناية [illegible]

[illegible] كناية [illegible] قال

[illegible] الكناية [illegible] المكتوب [illegible] الطلاق [illegible]

ماتت ولم تعرضها او طلعها او منعها او لم تسقط ... منها كما نقل الامام عليه الاتفاق على انها طلقت لوجود المعلق عليه ونظيره ففرق هنا

بين علمه بكونها ابنته وعدمه لان القذف لا يتصور ... حقيقة الا عند العلم ... وان فرق عليها فلا طلاق في الاصح لعدم

[illegible]

فصل في تفويض الطلاق اليها

[illegible]

لاشتراط توافق لفظيهما صريحا او كناية ... ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلثا فقالت طلقت ونوت ثلثا ...

[illegible]

تعليق العتق بالفاسد

الطلاق ...

الخبر به ثانيا على اللغة المذكور ولو كان اسمها طالقا وقد ارادها يا طالق وقصد النداء لها باسمها لم تطلق للقرينة الظاهرة في الجملة لانه صرفه بذلك
عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه وكذا ان اطلق بانه لم يقصد شيئا فلا تطلق في الاصح حملا على النداء المتبادر وظاهره [illegible] لو غير اسمها بغير النداء
الحيثيته يحمل الاول طلقت كما لو قصد طلاقها وان لم ينوه قال الزركشي وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد انه في يا طالق بالفتح لا يقع اي
مطلقا لانه بناء على الضم [illegible] العلمية وفي يا طالقا بالنصب يتعين صرفه الى التطليق اي مطلقا وينبغي في الحالين ان لا يرجع [illegible] خلاف
ذلك انتهى ورده بان اللحن لا يمنع صحة الوقوع وعدمه كما بانه الذي يتجه حمل الكلام على ما عرف فيصدق في الرفعة والقبح المنح في هذا التفصيل
فان كان اسمها طارقا او طالبا او طالعا فقال يا طالق وقال اردت النداء باسمها فالتف الحرف بلسانه صدق لان هذا الظهور القرينة فان
لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة وقد يؤخذ اشارة بذا الكلام تلفظه بصيغة ظاهرة
في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة وهي مسئلة حسنة ولو خاطبها بطلاق معلق [illegible] كما شمل كلامهم ومثلا امره ان يطلقها | مسئلة حسنة
[illegible] اثرت فيه ان الهزل في الاقرار لانه المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار ينافيه بخلاف الطلاق والامر بغيرها طالق او لا اعتبار بان قصد
اللفظ دون المعنى وقوع ظاهرا و باطنا اجماعا والخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت الثلاثة الاهتمام
بالابضاع والا فكل التصرفات كذلك في رواية والعتق وخص لتشوف الشارع اليه [illegible] الهزل [illegible]
بالكلام عطف عليه [illegible] الشارع وجعل غيره مبينا انه ينافيه فقصر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يقصد شيئا
وفيه نظر ان قصد اللفظ لابد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قال لو قال لها انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كالوقوع
الهزل وقع عليه ديانة قولا ما قصدت المعنى وهو يعلمها اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم او نسيا انه تزوجها [illegible]
انتفى قصده وقال الزركشي ينبغي تحريمه على جنس التلاعب وهو متجه ووقع ظاهرا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن نقل [illegible] ما
يقتضي خلافه وعبارته وذلك لانه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة في العقود بما في نفس الامر وقضيته هذا الوقوع باطنا لكن عارضه ما
[illegible] تأثير الجهل [illegible] الجهل المشابه لهذا ثم في الكافي [illegible] لم يعلم انه زوجة في البلد ان كان في البلد زوجة فهي طالق وكانت
في البلد زوجة لم تطلق [illegible] قال البلقيني [illegible] في الفرق بينها صورة التعليق [illegible] فلا فرق بين التعليق
وغيره [illegible] في الجمع بين كلام الشيخين [illegible] تعليقه ويفرق [illegible] ما هنا وعدم وقوعه خلافا
للامام [illegible] منها الحاضرات شيئا فلم يعطه فقال طلقتكم ثلثا وامرأته فيهم ولا يعلمها بانه لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي
بل غير معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك [illegible] لفظ اعجمي [illegible] بالعربية مثلا [illegible] تلفظه بغير لغته
ولم يعرف معناه لم يقع كما لفظ بكلمة كفر لم يعرف معناها ويصدق في جهل معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث يقتضي العادة
بعلمه بها لم يصدق ظاهرا ووقع عليه وقيل ان نوى معناها عند اهلها وقع لانه قصد لفظ الطلاق لمعناه ورد [illegible] بانه مجهول لا يتجه قصده
ولا يقع طلاق مكره [illegible] في التعليق [illegible] المعلق بفعل [illegible] باطل [illegible] الكلام هنا في تنجيز | الاكراه
به الاكراه على الطلاق واشترط تعدي المكره [illegible] فان فعل المكره [illegible] مقصود بالحلف [illegible] كالناسي [illegible]
والاوجه انه لا يتقيد بحق ولا باطل [illegible] ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في ان اخذت حقك مني فانت طالق [illegible]
السلطان حتى اعطى بنفسه [illegible] قول الزركشي [illegible] خلافه لان الاكراه بحق كطلاق المولي [illegible]
بالحلف عليه كفعل الاخذ [illegible] الحلف عليه [illegible]
الطلاق نفسه [illegible] للاختيار لا الاكراه [illegible]

ثم رأيت القاضي صرح بما ذكرته فقال ان الحلف عليه هنا الاخذ باختيار المعطي والامام اتفق عليه والزركشي قال [illegible] لانه في ذلك لم يكره الاخذ
منه وان لم يعطه انتهى [illegible] انه لابد من نوع اختياره في الاعطاء وانه اخذ من مكره [illegible]
وانما يقال اكره حتى اعطاه [illegible] مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي على الكلام لا يحنث به لكن محله اذا فعل لاجل الاكراه [illegible] | حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي
الحجر المحرر ان الذي عليه فيحنث به لانه ليس مكرها عليه فان فرض ان القاضي اجبره على الكلام [illegible] قبل ان يحنث [illegible] ما تقرر ان المكره [illegible]
لا يحنث [illegible] بعضهم ان اجبار القاضي انما يصرف لما يزول به الحجر المحرر [illegible] على خوف ذلك وان تعدى به [illegible] الخبر الصحيح برفع
القلم عن [illegible] والخبر الصحيح ايضا لا طلاق في اغلاق وفسره كثيرون بالاكراه كانه اغلق عليه بابه وانغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع | طلاق الغضبان
طلاق الغضبان قال البيهقي وافتى به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم [illegible] ان حلف ليطأها الليلة فغلب النوم بحيث لم يستطع
[illegible] لا يتمكن منه [illegible] طلق زوجتك والا قتلتك [illegible] فيقع معه وكذا في اكراه القاضي [illegible]
الرافعي واجاب عنه ابن الرفعة بما [illegible] قوله اكره على طلاق زوجة نفسه وقع لانه ابلغ في الاذن وكذا اذا نوى المكره الايقاع لكونه الآن غير مكره
كما في قوله فان ظهر قرينة اختيار بان [illegible] اكره على طلاق واحدة من امرأتين مبهما فعين او معينة فابهم او على ثلاث فوحد او صريح او تعليق فكنى او
نجز [illegible] بان يقول طلقت فسرحت او بالعكس او على واحدة فثلث او كناية فصرح او تنجيز فعلق او شرط فطلق وقع لانه مختار لما اتى به [illegible]
استعمل لفظ الطلاق في معناه [illegible] بقصد الايقاع لان الشرط انه يطلق لدفع الاكراه ومن [illegible] غير مطلق [illegible]
فاقهم قولهم نوى الايقاع [illegible] كلمة الكناية [illegible] يطلق لدفع الاكراه من غير ان يظهر منه قرينة اختيار البتة
تنبيه الاكراه الشرعي كالحسي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا او لتصومن غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها
حبلى منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما افتى به جماعة وحكاية البلقيني الاجماع على الحنث هنا غير صحيح لان الخلاف مشهور
كما اشار اليه الرافعي اواخر الطلاق وتبعه محققو المتأخرين كالبلقيني وغيره فافتوا بعدم الحنث [illegible] الرافعي ومسئلة الوطء [illegible]
وحنث من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعص انما هو لحلفه على المعصية فصلا ومن ثم لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه حنث والحاصل انه
حيث خص يمينه بالمعصية او اتى بما يعمها قاصدا دخولها او دلت عليه قرينة كما في مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر الخصام والشاهد فيها
انه اراد مفارقته [illegible] حنث بخلاف من اطلق ولا قرينة حمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم ومن ثم لو حلف لا يفارقه [illegible]
بساره فان اعسر [illegible] يحنث بمفارقته [illegible] حنث بترك [illegible] كما لو حلف [illegible] عامدا او لا ناسيا ولا جاهلا
ولا مكرها فيحنث [illegible] عند بعضهم ولو حلف لا يصلي الظهر [illegible] فصلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد حنث ولم ينظر
الى ان ايجاب الشرع الصلاة عليه لهذه الجهات منزل منزلة الاكراه كما تقرر قال لان هذا انما هو في حلف يتعلق الحنث على الفعل
لاجل الحلف كمسئلة المذكورة ومسئلتنا الحلف فيها يتعلق بمنع نفسه من الفعل لاجل الحلف ولم يقولوا بان ايجاب الشرع فيه منزل منزلة الاكراه
بل صرحوا في لا افارقك حتى تفلس فمفارقة مختارا حنث وان كانت فراقه له واجبا [illegible]
الفرق بين الحنث وعدمه ان الشارع [illegible] من الفعل الذي حنث [illegible] بالفعل الذي منع نفسه منه [illegible]
وقد يفرق بان الاولى فيه اثبات [illegible] ولا اليمين جميع الاحوال بالنص [illegible] في الفعل [illegible]
ففيه الحلف على [illegible] من جزئيات المفارقة بالمطابقة فصار حالفا على المعصية هنا قصدا فحنث [illegible] بعضهم
عدم الوقوع في مسئلة القبلة [illegible] الغرض في تعليقه [illegible] جاهلا بالمحلوف عليه [illegible] الاول بان هذا
ليس من التعجيز بالمستحيل الشرعي في شيء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بحث طلاق الغريب

على المذهب كما لو قال لها ذكرك طالق والتعبير بالبعض عن الكل السابق ضعيف لما يأتي في بعض موجود بغير بعض البائن وقيده الروياني بما اذا
قطعت من الكتف وقضيته انه اذا بقي منها شيء وقع لكن العرف المطرد انها متى قطعت من الكوع سميت مقطوعة اليمين ويده فان قطعوا
ابانها فروايه شاذة ومع ذلك الكفي بالقطع من الكوع لفعله صلى الله عليه وسلم له وردوا قول الظاهرية يقطع من الكتف ووقع لبعضهم انه
افتى في انثييك طالق بالوقوع اخذا من قول اهل التشريح الاعم عصبات انه عتق طويل في اصل الثبات كذلك مقلوب والوجه بل الصواب
عدم الوقوع اما اولا فلحصر حكم بانه لابد في وجود المعلق به الطلاق من تيقنه والظن القوي بحصوله كما قالوه في التعليق بليلة
القدر مستنداً لما فيها من الاحاديث الصحيحة وما ذكرته لها الانثيين لم يجع ولم يظن ظنا قويا اذ لم يرد به خبر معصوم وقول اهل التشريح
لا يصلح مستنداً لذلك لان مبناه على الحدس والتخمين واما ثانيا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايته انهم دانوا تماما هو على صفة الانثيين فتسميتها
بذلك والتسمية ليست لهم وانما هي لاهل اللغة فان تعذر فاهل العرف العام لقول الشيخين ان الاصحاب الا الامام والغزالي يقدمون
الوضع اللغوي على العرفي اي بحسبه المعلوم مما ذكروه في الايمان واهل اللغة لم يسموا [illegible] الانثيين فوق علامة للرجولية عندهم
او على انهما البيضتان بالانثيين ولا خصيتين ولا بيضتين وكذلك اهل العرف لا يعرفون ذلك اصلا فضلا عن تسميته بذلك وكذلك اهل الشرع
لا يعرفون ذلك والا لما اختصوا وجوب الدية في الانثيين [illegible] الذكر [illegible] من صورة الانثى باسمهما والا لوجب فيها نصف
وجب في بيتي الذكر على القاعدة المقررة في ذلك ثم ان المعلق [illegible] اصطلاح اهل التشريح فلا شك في الوقوع ولو [illegible]
الوقوع ولا تكلم في غاية [illegible] كما علم مما تقدم ثم رايت عن بعض المتأخرين ما فيه بعدم الوقوع وتعقبته [illegible] ولو قال انا منك
طالق ونوى تطليقها اي ايقاع الطلاق عليها طلقت لان عليه حجراً من جهتها اذ لا ينكح معها نحو اختها ولا اربعا سواها [illegible]
والمؤن فيصح حل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وقوله [illegible] في الروضة وغيرها [illegible] وهو غير شرط
ومنه [illegible] ثم ان [illegible] زوجته [illegible] ولا فرق بين هذا وقوله للعبد انا منك حر وان لم ينو طلاقاً اي ايقاعاً
فلا يقع عليه شيء لانه باضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط فيه قصد الايقاع [illegible] كما تقرر وكذا ان لم ينو اضافته اليها
لان الموجود اصل الطلاق وطلاق نفسه خلافا [illegible] في الاصح لانها المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة [illegible]
لها ايضا ولو فوض اليها طلاقها فقالت له انت طالق [illegible] في فصل التفويض ولو قال انا منك [illegible] غير شرط [illegible]
الكنايات اشترط نية اصل الطلاق وايقاعه كسائر الكنايات وفي نية الاضافة اليها الوجهان في انا منك طالق والاصح اشتراطها [illegible]
[illegible] قبلها [illegible] فرق [illegible] اصل الطلاق والايقاع والاضافة [illegible] الاخيران
فقط [illegible] ايقاع الطلاق الملفوظ واضافته اليها فان قلت صرح في اصل الروضة بان نية الايقاع [illegible] اصل الطلاق فاستويا
قلت استويا بهذا التقرير [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] لو قال لآخر طلق امرأتي فقال له طلقتك [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بين ان [illegible]
[illegible] وقع [illegible]
التي كانت لي منك فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه [illegible]
لكنه [illegible] اشتراط الخطاب فيه [illegible] ذكر اصل الخطاب تصويره [illegible] كان تزوجتها فهي طالق وغيره [illegible]
لاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها ثم دخلت لغو اجماعا في المنجز والخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز [illegible]

خبر الدارقطني يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا
قال لا باس [illegible] عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه
حاكم يراه نقض لانه افتاء لا حكم اذ شرطه [illegible] وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك ثم نقل عن الحنابلة [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] لا ينفذ حكم بذلك [illegible] وتعليق العتق بالملك باطل كذلك ولا يصح
تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن [illegible] او دخلت بعد عتقه
لانه ملك اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد [illegible] بعد عتقه [illegible]
لفظ العتق لم يقع الثالثة [illegible] قالوا في البيع انه بآخر الصيغة [illegible] ملكه [illegible]
يقينا [illegible] وهو مقارن [illegible] شرح [illegible]
فقالت [illegible] وبلحق الطلاق رجعية لانها في حكم الزوجات [illegible]
وهذه الخمس [illegible] الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى [illegible]
في تلك الخمس وغيرها وخبر [illegible] الطلاق ما دامت في العدة موضوع [illegible] ضعيف ولو علق [illegible] الطلاق [illegible]
بثلاث [illegible] قبل الوطء او بعده [illegible] ثم [illegible] لم يقع [illegible] لان اليمين [illegible]
وقد [illegible] لا يقع فيها [illegible] الطلاق [illegible]
يقع [illegible] قبل [illegible]
بانت بدون ثلاث [illegible] في النكاح [illegible] الثلاث [illegible] بالفعل المعلق عليه [illegible]
لان العائدة [illegible] اذا علق بدخول [illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
[illegible] ثم بانت [illegible] الدخول [illegible] ثم تزوجها [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخين [illegible]
[illegible] حلف [illegible]
[illegible] ابن الرفعة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] كلام صاحب البيان وغيره [illegible] الخلع [illegible]

مر بل يحلو حسنه وتحريره ورجحه وصوبه البلقيني وتبعه الزركشي ما رجحه ابن الرفعة من التحالف مطلقا وفرق بين ما هنا ولا كلام ذا القسم
غدا فيلقه فيه بعض حكم من الاحنث بالعجاد الى غد ههنا لم يتخل بعد الخلع لامكان فعله بعد الخلع ولانه لم يفوت محل البر بل محل الطلاق فان مضى
الزمن المجعول ظرفا ولم يفعل المحلوف عليه لم يحنث لانه صادف بينونتها بالخلع واستدل له بانه لو تمكن من الفعل في حياته ثم مات لا يحنث
بعد فوات الشرط لعدم المحلوف عليه ولم يقل احد بالحنث قبيل الموت فمتى وجد التصويب ما بعده بالتخلص عليه تثبت النظائر بحلاف المقرر
وقوله لامكان فعله بعد الخلع في غاية البعد لان فعله بعد الخلع مع صحته لا يسع من كلامه معتبر اخرى وقوله لم يفوت محل البر بل محل الطلاق لا
ينفعه لان تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر المحلوف عليه كما هو واضح والفرق بين ما هنا والموت ظاهر اذ مع الموت يجب لتعويضه البر
لان النفوس جبلت على الاستبعاد وقد يحلفه فيه غيره ولو حلف بالثلاث لا يفعل كذا ثم حلف بها لا يخالعها ولا يوكل في خلعها فخلعها يقع الثلاث
وغلط بانه اذا خالعها بانت فلا يقع المعلق به وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقاربان في الزمن لا يجري هنا لان بينهما منافاة بينا لان وقوع
يستند على الخلع وقوعها يستند على وقوعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلث من نسائه الاربع او اطلق ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم فعل على قول
فعل المحلوف عليه عينت فلانة لم يخلف عنه ولم يرجع عنها الى تعيين غيرها وليست قبل الحنث ولا يعتبر التوزيع العدد لانه للظهور من حلف
اذ اكانت البينونة الكبرى فلم يملك عليها بناء كذلك وخالف في ذلك بعضهم تبعا للبحث السبكي وعقل عن فتاوى ابن عبد السلام وتبعه الاذرعي وغيره بالاول
ولو طلق دون ثلاث وراجعها او جددها ولو بعد زوج واصابه عادت ببقية الثلاث اجماعا اذ لم يكن زوج وكذا ان كان بزوج على القول الاول ولذا
ولهذا فلم يكن لمخالفه مستند له البلقيني بقوله فان طلقها فلا تحل له الآية لانه لم يفرق بين ان يتقدمه زوج ام لم يتقدمه قبل الثالثة وان لا
فاستغنى بذلك لا فرق وان ثلث الطلاق ثم جدد بعد زوج عادت بثلاث اجماعا وعتق الحر في اثنتين كما فيما ذكر الثلاث والعبد
او منه فيما وان قل طلقتان فقط وان تزوجته حرة لان المالك للطلاق فيناط الحكم به والخبر الدارقطني مرفوعا طلاق العبد ثنتان وقد
يملك الثالثة بان يطلق ذمي ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فلو ردها بلا محلل اعتبارا بكون تحريمها للطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم عتق
بعد الرق عادت لواحدة فقط لانه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه وللحر ثلاث وان تزوج امة حالا معه وقد يتم الرقيق ثلث
قود ثلاث الطلاق منها ان الثالثة فقال الاول حيث باحسان وتقيده مرضي ثم تروى ثلث اجماعا لا ما شذ به الشيعي وبقول ان زن طلق مرة
والمطلقة في عدة طلاق رجعي اجماعا لا بائن لانقطاع الزوجية وفي القديم وتكن عليه في الجديد بمقرر بائنة وطلبت هذا الحال كما هو قال
الائمة الثلاثة لان ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنها فصولحت من ربع الثمن على ثمانين الفا قيل
دراهم وقيل دنانير ولانه قد يقصد حرمانها فعوقل بنقيض قصده كالقاتل وافاق فيصدر القراءة على تكره تكنيه ما مر فيه مالك
الوكوة انما والحول فورا منها والقياس التخريج الفرق بين تردد انفق هذا وجزمه ثم ينفع الحيلة بان هذا حق ادمي معين من مسألة
فاحتيط له وبقول اصالة الترتيب الى دماء الفضر حقيقة حقوقها وبان الموقف في محجر عليه فمنع من اسقاط بعض الورثة بخلاف المالكة

فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه او ذكره وما يتعلق بذلك قال لمطلقة انت طالق او نحو ذلك من سائر الصرائح ولو بكنى
عدد ثنتين او ثلاثا وقع ما نواه ولو في غير موطوءة لان اللفظ لما احتمل بلا وجه تقديره بكان كناية فيه فوقع قطعا لو ينكر بله لو
نزد للاستكان وقد نوى انما ان في وجوبها وجهان قال الزركشي ولان الفرقة في الطلاق تدخل الكناية بخلاف الاحكام انتهى وليس بشافي
بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذي يتجه في الفرق ان التعدد فيه انما هو خارج عن حقيقة الاحكام الشرعية لان الشارع لم يربطها بعدد معين
بخلاف التعدد في الطلاق فانه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان المنوي هنا داخلا في لفظ لاحتماله له شرعا بخلاف ما مر فانه خارج عن
والنية بعدها لا تؤثر في الثنتين وكذا الكناية اذا نوى بها عددا وقع المنوي لما في انه كالنية طلق امرأته البتة ثم قال ما اردت الا واحدة

بحث عود الزوجة بما بقي من الثلاث ولو بعد تزوجها بزوج ثان

يملك العبد ثالثة

فحلفه صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها اليه فدل على انه لو اراد ما زاد عليها وقع وقوله لم يكن لاستحلافه فائدة ونية العدد كنية اصل الطلاق
فيما مر من اقترانها بكل اللفظ او بعضه **فرع** قال انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ففيه خلاف مر والذي يتجه انه ان نوى بذلك
شدة العناية بالتنجيز وقطع العلائق وقعت الثلاث وان نوى التعليق بان قصد ايقاعا
طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على ايقاعه يقع عليها الثلاث حالا اذ لا يقع بها
وان اطلق فالنظر فيه محال والمتبادر الاغلب من قائلي ذلك قصد المعنى الاول فليحمل الاطلاق عليه ثم رايت شيخنا جزم بذلك ولو قال انت طالق
ثلاثا او طلق على الطلقات بوصية ان كل طالق ثلاثا وان كل طلقة توزع عليها طلقت كل منها كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال لو قال انت
وقد تبين طالق ثلثا ولم تعلم نيته يقع الثلاث على كل منها لان المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى نعم ان نوى في الجزم بكون
هذا هو المفهوم من هذه دون الاولى نظر ظاهر بل الوجه انه محتمل ومقابل بناء على ان الاجمال بعد التفصيل هو يترتب على الكل التفصيلي
او الاجمالي والوجه الثاني الان قامت القرينة الظاهرة على الاقرب منها اصل ابقاء العصمة يؤيد ذلك فهو كما لو قال انت طالق كالف
فيتجه وقوع طلقتين فقط عند الاطلاق في الصورتين وسيأتي ذلك مزيدا اخر الفصل وقول الشيخين عن البوشنجي في انت طالق
ثلاثا الا نصفا او طلق يقع طلقتان الا نصفين يؤيد انه الا ان يفرق على بعد بان الاستثناء هنا قد يرد البينونة
الكبرى بخلاف ما في مسئلتنا ولو قال انت طالق واحدة بالنصب لا يخفى وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وغيره وكلام الشيخين
يدل عليه ولو نوى عددا فواحدة هي التي تقع دون المنوي لان اللفظ لا يحتمل وقيل يقع المنوي كما مع النصب فالجر والرفع والسكون
او لا وصفا واحدة متوحدة بالعدد المنوي وهو المعتمد في اصل الروضة نعم ان اراد طلقة ملفقة من اجزاء ثلث طلقات او لا
بواحدة التوحد وقعن عليها ثلث ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة بالرفع او الجر او السكون ولو نوى بعد بنيته
الا ايقاع في انت واحدة لما مر انها من الكنايات عددا فالمنوي يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد
المنوي وقيل تقع واحدة والله اعلم لان لفظ الواحدة لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ولو نوى ثلثا ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف
فيه هل يقع ما نواه او ثنتان انتهى وهو بعيد لان الواحدة فرض امكان تأويلها بالتوحد وهنا لا يظهر تاويل الثنتين بما يصدق
بالثلاث ولو قال يا مائة او انت مائة طالق وقع الثلث لتضمن ذلك نصا فيها بايقاع الثلاث بخلاف انت كمائة طالق لا يقع الا
واحدة حملا للتشبيه على اصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن وبخلاف انت طالق واحدة الف مرة لان ذكر الواحدة ينفي ما بعدها وانما
لم يجعلوا على العدد بها التوحد حتى لا ينافيها بعدها لان محل ذلك خلاف المتبادر من لفظها وانما حملناها عليه فيما مر لانه تعين بنيته
الثلاث به الحرجة لمن حلوله فما قاله لو قال طلقتك ثنتين او طلاق فلانة ثنتين ولم ينو شيئا وقعت واحدة على ما قاله بعضهم في الثانية
وقياسها الاول لانها اليقين لاحتمال ثلثين جزء من طلقة وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه اذ المتبادر والظاهر ثلثين طلقة ولا يعتقد
قول اصل الروضة في انت طالق كالف ان نوى عددا فثلاث والا فواحدة لان التشبيه فيه يحتمل الامرين على السواء فليس واحد منهما
متبادرا منه ولو قال العدد والوان الطلاق فواحدة او صفاته فكذلك الا ان علم ان له صفات منها حيض وسنة ولا ولا وتوحيد وتثليث
وغيرها او عدد التراب فواحدة عند جمع بناء على انه اسم جنس افرادي او عدد انواع فثلاث لانه اسم جنس جمعي وقال ابن العماد وكذا النجوم
لا ترجيح تراب ولذا قال الاخرون بوقوع الثلاث فيه وقد يجاب بان هذا لم يثبت فيه بتا ابدا فالا لا قالوا فيه ونوابته البعض عدم الوقوع
عند جمع في انت طالق الترخيم وان نواه لانه يقع في غير الندا الا ضرورة نادرة فعلمنا انه الندبة وخلافي عدم الوقوع فان الصريح
العدد ولو قال انت طالق على عدد ريش الجراد لم تطلق على ما زعمه بعضهم محتجا بان التقدير طلق وا متعذر اطلاعنا على ذلك ولا وجود له

انت طالق بجميع المذاهب

انت طالق عدد التراب

وتفريع محمد وابطلها ما تقرر في انت طالق بعدد التراب فانه يقع واحدة على الاصح ولو سلم ان التقدير ما ذكره وقع الثلاث ايضا ومطابقة ما وجه به انما يقع لو طلق اكثر من ثلاث فيؤخذ الثلث ويلغو الباقي ومن ثمة خالف غير واحد وقالوا في ذلك وعليه غير ما ذكره وتعليل عدم الوقوع بانه لا يعلم هل ذلك ثلاث او واحدة قول الروضة في انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس القياس المختار وقوع طلقة وليس تعليقا على صفة مشكوك فيها بل هو تنجيز الطلاق وربط للعدد بشيء شككنا فيه فيوقع اصل الطلاق ونلغي العدد فان الواحدة ليس بعدد ومثله الزركشي وتعقبت غيره بانه لو قال بعدد شعر فلان وقع ثلاث لا اقل ذلك بالحديث وقال لو قال بعدد شعر كذا قبل الحلق لم يقع فيه حكم وقعت واحدة كانت طالق وزنت درهم انه الفقه نعم لو قال بعدد شعر فلان وكان مات حرقة وشككنا كان له شعر في حياته ام لا وقع ثلاث على الاوجه لان الغالب خلق الانسان عادة على تلك شعرات ولو خاصمت زوجها فضربها بعصا فقال لها طالق ثلاثا مريدا العصا وقعت وقبل باطنا الاصح الاكره ما في تجربة الروضة فيمن له امراتان فقال احداهما للاخرى امراتي طالق وقال اردت الاخرى ومن طلاق الاخرى وجها الاتبع تجزية الطلاق جائز موضوع بخلافه عكسه ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فقالت او ارتدت او اسلمت قبل الوطء واسكت شخص فاه قبل تمام طالق او عدم لم يقع الخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه وظاهره ان امساك الغير اياه قبل النطق بقاف طالق كذلك او مات منه لا بعد فقوله ثلثا اوقعه كما فهم بالاول فثلاث يقعن عليه القصد لهن حين تلفظه بانت طالق وقصد وقيل لا يقعن وان لم ينطق بهن لا امر به بيان العدد لانه نوى كما انت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث فان لم ينو هن عند انت طالق وانما قصد ثم تزوجت عند التلفظ بالطلقة وقعت واحدة فقط ولو قصد بهن مجموع انت طالق ثلاثا فلا الا ذكرت كالحساب فهذا محل الاوجه فالاقوى وقوع واحدة الثلث والاصح ما تقع بمجموع اللفظ لم تم وقيل تقع واحدة لو قوع ثلث بعد موتها وقيل الا شيء اذ الكلام الواحد لا يتبعض بعضه ... اذا لم يمل وقال عاز ما على الاقتصار عليه ثم قال ثلثا بعد موتها فواحدة ... قيل ثلاثا ... الامام بانه جعل بالوصية ... لمصور ... ثلاثا ... وفي التوضيح ... صحيح ... قبل تمام ... فهذه كالاولى بما هو ... والفرق بين هذا وما تقرر وان قال انت طالق انت طالق او انت طالق طالق طالق وتخلل فصل بينها بسكوت بان يكون فوق سكتة التنفس والعي ولكلام منه او منها ... فثلاث ... ان جعل يفرق بينها بين اجنبي ... فان ... وقيل ... كل محله والفرق ... ومن ثمة لو قصد ... انت طالق انت طالق ... فيقع ... التاكيد ... الاستئناف ... مطلقا ... المعنى ... وهذا التاكيد ...

تحصيل الحاصل قلت ممنوع لان محط التاكيد اللفظي التقوية وبالضرورة ان المعنى اذا قصد ثانيا بذلك اللفظ ازداد قوة واستقلام

١٣٥

من الاولى فاما حمله الثانية ... فيه تحصيل الحاصل ... من انت طالق ... اجاب باختيار انهما انشائية ولا يلزم ما ذكر لانها انشائية للتاكيد مشاركة الاولى في اصل الانشاء ... ولا يضر ... التفصيل في الكلام الثانية كما يعرف ... فاقتضت الطهور ... مع تاكيده بالثانية ... فلفظ المجيب في قوله ... بذات كلام بقولهم ... من قصد لفظ الطلاق ... طالق ... ولو غلط ... الا عند القرينة الصارفة ... وبهذا التفصيل ... فيهما ... الكناية ... وفي اصله في التلفظ كانت طالق طلاق ... وكانت طالق بالثلاث ... لا سنوق ... كما اطلقه الاصحاب وكلام ابن عبد السلام ... ويقبل ظاهره ... الثاني ... ولا يقع ... ان يخبر بالثانية ... انه تاكيد ... فلم يقع ... وان قصد بالثانية تاكيدا للاولى وبالثالثة استئنافا ... فثنتان ... قصد بالثانية تاكيدا للاولى وبالثالثة ... بين المؤكد والمؤكد ... ثلاث ... انت طالق ... او انت طالق طالق ... وقوع الثالثة ... تعدد الخبر ... ويحتمل ... فقط ... وهكذا ... التاكيد ... فان قلت ... عدم قصد التاكيد ... ثلاث ... والتوحيد ... عليه ... بين ... شرعا ... وفي توجيه ... الثانية ... آخر صريح كلامهم في ... تحريم انت طالق طالق طالق ووقوع الثلاث ... وظاهر كلامه ... بان يكون ... والجملة ... وطالق ... يعترف ... شيئا ... وكرره ... الشهور ... المجتهد ... مقا لا ...

طلاق ١٣٥

ومرضت فثنتان يقعان في الاصح لوقوعهما معا مقترنتين بالدخول ومن ثم لو عطف بثم او الفاء وقلنا بالضعيف ان الواو للترتيب
لم يقع الا واحدة ولو قال لها انت طالق احد عشر فثلاث لانه مزجا وصارا كالكلمة الواحدة او احدى وعشرين فواحدة للعطف ولو قال
لموطوءة انت طالق طلقة مع طلقة او طلقة معها طلقة وكذا فوق وتحت كما رجحه شارح الحاوي وغيره فثنتان يقعان معا وفارق
انت طالق مع حفصة بان لا يلزم من طلاقها طلاق حفصة لاحتمال المعية هنا لغير الطلاق احتمالا قريبا وكذا غير موطوءة في الاصح لما تقرر انهما يقعان معا
كانت طالق طلقتين ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او طلقة بعدها طلقة فثنتان يقعان مرتبا في موطوءة المنجزة اولا ثم المعلقة
ويدين ان قال اردت اني ساطلقها وطلقة في غيرها لبينونتها بالاولى فلو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذلك يقع ثنتان في موطوءة
مرتبا المضمنة اولا ثم المنجزة وقيل عكسه بلغو قوله قبلها كانت طالق امس يلغو امس ويقع حالا واحدة في غيرها في الاصح فيها ثم يصدق
بيمينه في قوله اردت قبلها طلقة مملوكة او ثابتة او اوقعها زوج غيري وعرف عليه نظير ما مر في طالق امس فلا يقع الا واحدة في موطوءة ولو
قال انت طالق طلقة في طلقة واراد مع طلقة فطلقتان ولو في غير موطوءة لصلاحية اللفظ له فان قال اردت ظرفا او الحساب او اطلق فطلقة لانه مقتضى اللفظ في الاولين والاصل في الثالث ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال في هذه الاحوال الثلاثة لو قصد
الا اذا قصد المعية فيقع ثنتان وفي حاشية نسخة بغير خط نصف طلقة في نصف طلقة لو قصد المعية كما يقتضيه اطلاقهم ولا يخفى دون ما كتب الموافق للمحرر
والشرح وليس كما توهم ان المراد به انه لم يقصد المعية والا وقع بها ثنتان كما قاله الزركشي تبعا للسبكي والاسنوي والبلقيني لان التقدير نصف طلقة
مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده شيخنا في شرح منهجه بانا لا نسلم انه لو قال هذا اللفظ يقع ثنتان وانما وقع
في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف
طلقة لنصفها انتهى ويجاب بان هذا انما يجيء عند الاطلاق اما عند قصد المعية التي تفيد الا تفيده الظرفية والا لم يكن لقصدها
فائدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منها قاضية تغايرها وتعددها كما حرره في الاقرار ولو
قال درهم في عشرة ما يوضح هذا ويبين ان نية المعية يفيد ما لا يفيده لفظها كما صرحوا به ثم مع ما فيه من الاشكال والجواب عنه فراجعه فانه مهم
ولو قال انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث يقعن ولو في غير موطوءة او قصد ظرفا فواحدة لانها مقتضاه وحسابا
وعرفه فثنتان لانه موجبه عند اهله وان جهله وقصد معناه عند اهله فطلقة لبطلان قصد المجهول وقيل ثنتان لانه موجبه وقد قصده
وان لم ينو شيئا فطلقة عرفه او جهله لانها اليقين وفي قول ثنتان ان عرف حسابا لانه معلوم وفي ثلاث تفقط يصح ولو قال لا اكتب مكلفا في
شهادة وطلبها من التخريج خطا هاهنا وتوقيع بان يكتب او لام رفيقه لان الاول لا يسمى في التركيب مع الثاني بخلاف العكس وقياس ذلك
نظائره ثم يظهر فيما بعده كابتداء ثم لا فعل حكمه لا فرق بين تقدم الحالف وتاخره ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف او
ثلث طلقة فطلقة اجماعا لانه لا يتبعض او نصفي طلقة فطلقة لانها مجموعها او فرع الامام ومخو بعض الجزء من باب التعبير بالبعض عن الكل او
زيادة كونه من باب السراية وتعقيبه كلام الرافعي ان هذا التعبير عامة يليك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح وذكر فائدة الخلاف
في ثلاثة انصاف طلقة فيقع ثنتان يقعن وهو الاصح لان السراية في الايقاع لا في ترفع تغليبا للتحريم وفي طلقتين ثلاثا بالف فطلق واحدة وخيفا
يقع ثنتان ويستحق ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح اعتبارا بما وقعه بما سمى اليه كامر الان بريد كل نصف من طلقة
فيقع ثنتان عملا بقصده والاصح ان قوله انت طالق نصف طلقتين ولم يرد ذلك يقع به طلقة لانها نصفها وحمل على نصف من كل ركيك
بعيد ويفرق بينه وبين ما لو اقر بنصف هذين يكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر من الاعيان وبان انه لو قال على نصف
درهمين لزمه درهم اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا وثلاثة انصاف طلقة ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحملا على كل نصف من طلقة

طلاق الغضبان وغيره

يقع ثلاث والغاء النصف الزائد لان الواحدة لا تشتمل على ذلك الاجزاء فيقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقيني الثالث ونصف طلقة وثلث
طلقة فطلقتان لاضافة كل جزء الى طلقة وعطف وكل منها يقتضي التغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الاضافة وحدها
التغاير ولو قال خمسة انصاف طلقة او سبعة اثلاث طلقة فثلاث ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة لضعف اقتضاء العطف وحده للتغاير و
يجري التفريع الى ان يبدل طلقة بلا عوض ذكر طلقة الثاني كل جزء وليس فيها من الطلقات المواد لجزء وطلقة واحدة ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة
او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة لان كل لا يصيبها عند التوزيع واحدة او بعضها فيكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين
ثنتان وفي ثلاث واربع ثلث عملا بقصده بخلاف ما اذا اطلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل اقسم هذه الاربع على هؤلاء الاربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم
قال ابو حنيفة ولكن نبحث فيه بان العصر لا يخلو من هذا في انها طالقات ثلاثا واطلق انه يقع على كل ثنتان ثم ثنيا الثلاث عليها ولا الترتيب عنده
وقوع الثلاث على كل منها كما هو مقتضى اللفظ اذ هو من الكل التفصيلي فيرجع ثلاث لجميعها لا لمجموعها انتهى وفيه وقفة بل الاول هو الاقرب الى
اللفظ ويعضده اصحابنا المعتمد فلم يقع الا المحقق كما مر وتؤيد ذلك قولهم في حلفه امراة ليست بمصر وهي بالقاهرة وبمصر تطلق على الكل البلد
المعروفة وليست القاهرة منها وعلى الاقليم كله وهو ... فانه هو ثلاث حملا لمشترك على معنيين احتياطا كما نقل البيضاوي او عموم المقتضي
الاصح فعلى الاول لا يقع شيء والشك يحمله على الثاني لا على اللفظ فان قال اردت ببينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح لان خلاف ظاهر
من اقتضاء الشركة اما باطنا فيدين ومثله عليكن كذلك لكن حيز ما يحمل عليه ولو اوقع بينهن ثلاثا ثم قال اردت ايقاع ثنتين على هذه وقسمة الاخرى على
الباقيات قبل ولو طلقها ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت كهي او جعلتك شريكتها او مثلها فان نوى الطلاق بقوله ذلك طلقت والا فلا لانه كناية
ولو طلق ثلاثا غيره امراة ثلاثا ثم قال لامراته اشركتك معها فان نوى اصل الطلاق فواحدة او نوى العدد فطلقتان لانه يخصها واحدة ونصف
ولو علق طلاق امراته ثم قال للاخرى فان نوى انه ينجزها في هذا الطلاق الواحدة ثم للاخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نفذ عليه هنا في التنجيز فلو علق طلاق
امراة بدخول الدار ثم قال للاخرى ... فان قصد ان الاولى لا تطلق حتى تدخل الاخرى لم يقبل لانه رجوع عن التعليق وهو لا يجوز او تعليق طلاق الثانية
بدخول الاولى او بدخولها نفسها صح لان التعليق بالتنجيز وكذا لو قال اخر في ذلك لامراته فان نوى طلقت والا فلا لانه كناية ولو قال انت طالق
عشر طلقات بل يكفيني ثلاث فقضية العبارة قصرها على الصفة الثالثة لان الزيادة على الثلاث لغو كما قاله هنا مم ان ينوي به طلاقها الطلقة
ثلاثا خلافا لما تقدم في الكنايات فروع جمع نسائه الاربع صفا وقال الوسطى منكن طالق وقع على الثانية او الثالثة فيوقف من شاء منها
لان المفهوم من الوسطى الاتحاد ومن ثم لو نزع مكاتب عليه اربع نجوم فقال ستبرء منه الاوسطها على ان الوارث يتخير بين الثالث والثاني
ورجح ان الوسطى من يستوي جانباها فلا اوسط هنا فيقع لان ذلك بالنظر للحقيقة وما هنا المعتبر فيه العرف قال القاضي فان تم كانت
منكن الوسطى فهي طالق وقع عليها التعيين وفيه وقفة لان قوله منكن وان شملها لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فليكن كالاول ولعل ما قاله
مبني على الضعيف في الاولى انه يقع عليها او تحققا ... فالقاضي الخلاف ان يقع بشيء يقع على واحدة وتعيينها وهو الاوجه لما مر ان الوسطى
لا تتناول الا واحدة لكنها هنا مبهمة الحال اذ كل منهن تنتج وسطى تقليبين واحدة منهن قال فان قال من كانت منكن الوسطى فهي
طالق احتمل ان يقع على الكل انتهى وهو مبني على ما مر عنه مع التوقف فيه **فصل** في الاستثناء يصح الاستثناء لوقوعه في القرآن والسنة
وكلام العرب وهو الاخراج بنحو الا كاستثني واحد كما مر في الاقرار وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات كما اشتهر شرعا
لكن ما يليه من الشروط ما على الاستغراق عاقبة النوعين بشرط اتصاله بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا واجمع على ذلك
الاجماع اهل اللغة وكان تمام حجتهم عن ابن عباس فيه لعل لشذوذه بفرض صحته عنه ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس وعي وتذكر
لعروض سعال وانقطاع صوت والسكوت للتذكر كما في الايمان ولا ينافي استثناء قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم

ورد على

يذكر العدد الذي يستثنيه وذلك لانه ما ذكره يبطل لا بعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبي وانه قد علم انه تعلق اخذا من قولهم لو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله فيرجع الاستثناء فان قلت صرحوا بان الاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله والذي تقرر يقتضي تعذر قلت ممنوع بل لو سكت ثم عقبه باستثناء لم يصح وان زاد على سكتة نحو التنفس فيحمل هنا قلت ويشترط ان ينوي الاستثناء ولو بما في معناه كانت طالق بعد موتي وهو معلوم من قولنا وكذا التعليق الى آخره قبل فراغ اليمين في الاصح وقد اعلم لانه دافع لبعض ما سبق فاحتيج فيه الى قصد الرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين اجماعا على ما حكاه غير واحد لكنه معترض بان فيه وجها حكيه جمع وحكاه الروياني عن الاصحاب اما اذا اقترنت بكل ولا خلاف فيه او باوله فقط او آخره فقط او اثنائه فقط فيصح كما شمل ذلك كلام المتن ويظهر انه يأتي في الاقتران هنا ما مر في انت طالق ثلاثا الا واحدة وان دخلت ما مر في اقترانها بانت من انت باين فان قلت لم يجر الخلاف الاتي في نية الكناية هنا قلت يمكن ان يفرق بان المستثنى صريح في الرفع فكفى [illegible] بخلاف الكناية فانها اضعف دلالتها على الوقوع محتاج الى مؤكد اقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على ما مر ثم رأيت الشيخين نقلا عن المتولي واقراه فيمن قال انت طالق ونوى ان دخلت الدار ثم نوى ذلك اثناء الكلام فوجهان كالو نية الكناية انتهى وهو يقتضي ان يأتي هنا ما مر في الكناية لكنه يشكل على المتن فانه صرح ثمة باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا بالاكتفاء بمقارنة النية لبعضه ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقت به وانما الحق ما ذكره بالكناية لان الوقوع فيه على القول بمجرد النية مثلها بخلاف ما هنا فتأمله ويشترط ايضا ان يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض [illegible] وان لا يجمع مفرق ولا يفرق مجمع في مستثنى او مستثنى منه او فيهما لاجل الاستغراق او عدمه على ما سيأتي فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل اجماعا فيقع الثلاث ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة لما تقرر انه لا يجمع مفرق لاجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوءة في طالق وطالق واحدة وفي طلقتين ثنتين واذا لم يجمع المفرق كان المعنى الا ثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة وقيل ثلث بناء على الجمع فتكون مستغرقا فيبطل من اصله اما انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث لانه اذا لم يجمع لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل ويقع الثلاث وقيل ثنتان بناء على الجمع في المستثنى منه تنبيه من المستغرق كل امرأة لي طالق غيرك ولا امرأة له سواها [illegible] يسبقه اليه القفال [illegible] غير المشهورة لكن ادعى القفال فيه باطلا يقال على سبيل الشرط لانه استثناء وهو مع الاستغراق لا يصح فعليه لو قال انت طالق الا انت ومن ثم قال في الروضة عن القفال لو قال كل امرأة لي طالق الا عمرة وليس له امرأة سواها طلقت واطلق الاسنوي عليه الوقوع وقيده غيره بما اذا كانت قرينة والذي يتجه ترجيحه انه يقع ما لم يرد ان غيرك صفة اخرت من تقديم وهو مراد القفال بارادة الشرط او تم قرينة على انها كانت خاصمته بتزوجت علي فقال كل امرأة غيرك ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعنا به قصد الاستثناء او اطلق لانه حيث لا مخصص للفظ ولا قرينة لم يعارض [illegible] وقول الاسنوي الاصل بقاء العصمة يرد بانهم اخذوا بظاهر اللفظ في مسائل كثيرة كما هو واضح من كلامهم ولم يلتفتوا الى الاصل المذكور وبه يتأيد الجزم فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر من هذا اللفظ [illegible] الاثر من العكس [illegible] عن الجمهور في له علي درهم غير دانق بالرفع يلزمه خمسة دوانق عند الجمهور لانه الثابت في فهم اهل العرف وانه اخطأ في الاعراب انتهى ومر ان في دلالة الصفة [illegible] اللفظ بعد وقوعه كما في انت طالق غير طالق [illegible] بان هذا الاشكال [illegible] لانه [illegible] عرفا [illegible] كل امرأة لي طالق غيرك واذا كان متناقضا عرفا فالكلام لا يتم الا بآخره وقول الاسنوي ان الخوارزمي صرح في صورة التاخير بعدم الوقوع سهو فان الذي في عبارته تقديم سواك على طالق وهي خطاب امرأة فامتنعت لانه متزوج فوضع [illegible]

يشترط التلفظ بالاستثناء

في المقابر

سوى التي في المقابر طالق

فرق غير

قاعدة مهمة في الاستثناء [illegible]

في المقابر ثم قال كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق لم يقع عليه طلاق فدل انتهى وهذه اعني كل امرأة لي غيرك طالق لا نزاع في عدم الوقوع فيها اي الا ان ينوي الاستثناء بنصب اولا وفارق غيرك صفة غيرك استثناء بان الاولى تفيد السكوت عما بعدها [illegible] ورجل غير زيد [illegible] لم يثبت لمجيء ولا عدمه والثانية تفيد ما بعدها نقيض ما قبلها ولا فرق في الحالين اعني تقدم غير وتأخرها بين النحوي وغيره [illegible] تأتيه هنا الا انه لا فرق بين النحوي وغيره ولا بين غير وسوى ولذا صرح الخوارزمي في سوى بما مر مع قوله جيدا لها الاكثرون صفة فغير لا تتفق على [illegible] لو [illegible] صفة وهو [illegible] الاستثناء ونحوه من النفي اثبات وعكسه اي من الاثبات نفي خلافا لابي حنيفة فيهما وسيأتي قاعدة مهمة في [illegible] الامة [illegible] من حكم الشرع ولا يثبت الا [illegible] حاصلها عدم الوقوع في جميع ذلك فانه دقيق مهم [illegible] طالق [illegible] القاعدة ان الثابت بعد الاستثناء هو نقيض المفرد به قبله والذي قبلها الامتناع مطلقا ونقيضه التمييز بعد مجيء الولد بين الفعل وعدمه فاذا انتفى [illegible] الامتناع على حاله [illegible] بعد موته مطلقا [illegible] ولو بالحنث ومات قبل تمكنه من الحنث لم يقع [illegible] بعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر [illegible] ثم لو قال ثلثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان لان المعنى ثلثا يقعن الا اثنتين لا يقعان الا واحدة تقع او انت طالق ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فثنتان لان ما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة اي ثلثا تقع الا ثلثا لا تقع الا اثنتين تقعان وقيل ثنتان لان المستغرق لغو فيلغو ما بعده وقيل طلقة الغاء للمستغرق وحده او انت طالق خمسا الا ثلاثا فثنتان اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ وقيل ثلث اعتبارا بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل او انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة او الا اقل [illegible] فثلث على الصحيح تكميلا للنصف الباقي في المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون في الايقاع تغليبا للتحريم فان قال الا نصفا [illegible] ان اراد نصف طلقة فكذلك او نصف الثلث او اطلق فثنتان كما مر اول الفصل الذي قبل هذا ولو قال انت طالق ان او اذا او متى [illegible] شاء الله او ان لم يشأ الله او ان رضي او احب او اختار او انت طالق بمشيئة الله [illegible] وقصد التعليق بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع نفسه كما مر لم يقع اما الاول فللخبر الصحيح [illegible] وهو عام للطلاق وغيره وفي خبر [illegible] من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه [illegible] اصحابنا المتكلمون بانه يقتضي مشيئة جديدة ومشيئة الله تعالى قديمة فهو كالتعليق بمشيئة زيد وقد كان شاء في الماضي والفقهاء بان مشيئته تعالى [illegible] المستغرق لان المستغرق يمنع انتظام اللفظ بخلاف هذا واجاب [illegible] الاول بانها وان كانت قديمة لكنها تتعلق بالحادثات [illegible] عند حدوثها فان شاء الله تعليق بذلك التعلق المتجدد [illegible] ان شاء الله او ان شاء طلاقك [illegible] اللفظ [illegible] المذكور وفي انت طالق ان شاء الله [illegible] لا مطلقا [illegible] الولاد [illegible] بين التعليقين [illegible] ما علل به الفقهاء [illegible] بطلاقها [illegible] مشيئة الله [illegible] انه لم يوجد الطلاق المعلق عليه [illegible] الثاني فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله [illegible] عدم المشيئة غير معلوم ايضا وهذا بناء [illegible] عدم الوقوع يحقق عدم المشيئة الذي هو الشرط [illegible] وقوع الطلاق لانا نقول لو وقع لانتفت الصفة [illegible] المعلق بها وايضا انه لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله [illegible] لانتفاء المعلق عليه [illegible] لما بين الشرط والجزاء من التضاد وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه او قصد التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله او لم يعلم هل قصد التعليق او لا [illegible] ان اطلق خلافا للاسنوي وكون اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده كما ان الاستثناء للاخراج واشترط فيه ذلك [illegible] لو قال انت طالق ان شاء الله ان شاء [illegible] كلام واحد طلقت وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد تعليق كانت طالق ان دخلت [illegible] ان شاء الله [illegible] والتخيير [illegible] وعتق منجزا [illegible] ويمين كوالله لا افعل كذا ان شاء الله [illegible] ذكر عقبه

[illegible]

وحيلة القول بوقوعه عبادة ولو قال يا طالق انشاء الله وقع في الاصح لان النداء يقتضي تحقق الاسم او الصفة حال النداء ولا يقال في الحاصل انشاء الله
بخلاف انت كذا فانه قد يستعمل للقرب من الشيء كما مر واصل او صحيح المتوقع قرب وصوله او شفاؤه وفرع طالق انت طالق ثلاثا انشاء الله وتوارثت
طالق ثلاثا يا طالق انشاء الله رجع الاستثناء لغير الثلاث فيقع واحدة قال القاضي ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقا والا لم يقع شيء الا بقصد
الطلاق او قال انت طالق الآن انشاء الله فلا يقع شيء في الاصح لان معنى الآن انشاء عدم تعليقه ولا اطلاع على ذلك نظير ما مر وتقرر جميع
المقابل بانه الآن على الجمهور لانه وقع وجعل المقابل بالمشيئة وهو غير معلومة فهو كانت طالق الآن انشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته قال الاذرعي ومحل ذلك
انما الطلق فان ذكر شيخنا اعتمد قوله وافتى ابن الصلاح بنحو قال الا ان الفعل الآن يستحق العقد والقول ثم قولا وقال قصدت اخراج ما قبل من اليمين
اليمين

فصل شك في اصل طلاق منجز او معلق هل وقع منه اولا فلا يقع اجماعا او في عدد بعد تحقق اصل الوقوع فالاقل لانه اليقين
ولا يخفى الورع في الصورتين وهو الاخذ بالاسوء لخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك ففي الاول يراجع ان كان له رغبة والا فلينجز
طلاقها لتحل لغيره يقينا وفي الثاني يأخذ بالاكثر فان كان الثلاث لم ينكحها الا بعد زوج فان اراد عودها اوقع الثلاث وتزوجت عليها وقيل انما
شك هل طلق ثلاثا ام لم يطلق اصلا لان الاولى ان يطلق ثلاثا لتحل له يقينا وللعود لانه يحرم يقينا وبالثلاث يحلها ذكره ثلاثا
هذا انما يحصل لجميع الغوائل ان كانت المذكورة ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال آخر
انثى وكذا لو قال ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق وجهل حاله لم يحكم بطلاق احد منهما لان احدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز ان لا يكون المعلق
عليه فتعليق الآخر لا يغير حكمه فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما يقينا اذ لا واسطة ولزمه البحث عنه ان امكن علم الحال والا فيلزمه
والبيان للمطلقة منهما وغير ذلك واحد بقوله والبيان لزوجتيه اي ان يظهر لهما الحال التي للمطلقة من غيرها فلا انساد عن العادتين ويلزمه
انفصالهما الى البيان للحال اما اذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما يجب الا ازوح حيض ومكثا ان كان الطلاق رجعيا اولا بانه لان الرجعية
زوجة بحيث يوحذ من غيره بالبيان هنا ما لا لان هذا تعيين لا بيان اذ محل الفرق بينهما في البيان والاجمال استعمال الكلام
القتلين وغير الطبيق ولو طلق احدهما بعينها كان خاطبها باسمها او نواها بقوله احدكما طالق ثم جهلها بنحو نسيان وقف حتى يتذكر الامرين وكذا
وعلى عنهما حتى يتذكر المطلقة او يتذكرها لان احداهما حرمت عليه يقينا ولا مجال للاجتهاد هنا ولا يطالب ببيان المطلقة ان صدقتاه
في الجهل به لانه الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة طولب بيمين جازمة انه لم يطلقها ولم يقنع منه بنحو نسيت ولذا اخر
فان نكل وحلفت قضي لها فان قالت الاخرى ذلك فكذلك ولو قال لها ولاجنبية او امة احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية او الامة قبل قوله
في الاصح بيمينه لتردد اللفظ بينهما فصحت اراداتها ومشكل بما لو قال عبدي حر وعلق بطرانه يقولوا ما نصه في التصحيح وهو باتها على حر واحد لان ذلك
حيث لا نية له وهنا اذا لم يكن له نية تنصرف لزوجته على ما بحثه الاسنوي لصدق اللفظ عليها مع انها احق واصل بقاء الزوجية وكذا الرهن
عبده ثم قال له ولغيره احدكما حر فلا يعتق الآخر واما اذا قال ذلك لزوجته ورجل او دابة فلا يقبل قوله قصدت الرجل والدابة لانه
ليس محلا للطلاق ولو قال ابتداء او بعد سؤال طلاق زينب طالق وهو اسم زوجته واسم اجنبية وقال قصدت الاجنبية لم يقبل في الصحيح
ظاهرا بل يدين لاحتماله وانما بعد ان الاسم العلم لا اشتراك فيه ولا اشتراك فيه وضعا فالطلاق مع ذلك لا ينبأ منه الا الى الزوجة بخلاف احداكما فانه متناول
لهما وضعا تناولا واحدا فاثرت نية الاجنبية وحمل ما بحثه الاسنوي من قبول ارادة من يقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه او من غيره
بان المتبادر هنا الزوجة الاخرى فلا يؤثر فيه ذلك الاحتمال وهل يقبل تصديق الزوجة في مسالة الملتقى فيما نحو ولا وجه لاوا قال الزوج فالزينب
لعدد طلاق ولزوجته زينب بنت محمد طلقت الغاء للخطاء في الاسم لقوله زوجتي الذي هو القوة ... الاشتراك فيها ... ما مر ...
بنتي زينب وليس له الا بنت اسمها فاطمة لان البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فالقنا بعضهم بعدم الوقوع نظرا للخطاء في الاسم

[illegible]

صحيح ثم قوله لم البنتية لا اشتراك فيها امر لا وجه البنتية الصادقة الحيه وليس له الا بنت واحدة فلا ينافيه ما لو قال لام زوجته بنتك
طالق وقصد بنتها الثانية فانه يقبل اي نظير ما تقرر في احداكما ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة منهما طلقت لانه اللفظ صالح
لكل منهما والا يقصد معينة بل اطلق او قصد مبهمة او طلاقهما معا كما يأتي وصرح به العبادي وهو مراد الامام بقوله لا يطلقان فاحداهما
يقع عليها الطلاق مع ابهامها ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية لتعلم المطلقة فيترتب عليها احكام الفراق وتعزلان
عنه الى البيان او التعيين لاختلاط المحرمة بالمباحة وعليه البدار بهما اي بالبيان او التعيين ان طلبتاه او احداهما لرفع حبسه عن
المفارقة منهما فان اخر بلا عذر اثم وعزر ان امتنع وابن نازع فيه البلقيني هذا في البائن اما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت
العدة لان الرجعية زوجة اما اذا لم تطلباه فقال ابن الرفعة فلا وجه لايجابه لانه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد وجباه وهو
متجه المدرك لكن صريح كلامهم خلافه فيوجه بان بقاءهما عنده ربما اوقعه في محذور لتشوق نفس كل الى الآخر نظير ما مر في الصلاق في
تعليم المطلق قبل الدخول وعليه ان تمهلا امهل ثلاثة ايام على الاوجه وعليه نفقتهما وسائر مؤنتهما في الحال فلا يؤخر الى التعيين او البيان
لحبسهما عنده حبس الزوجات ولا يسترد منه بعد البيان او التعيين ... ولقوله فلا اعلم الجواب عن قول شارح
لم افهم ما اراد بالحال ويقع الطلاق في قوله احداكما طالق باللفظ جزما ان عين وعلى الاصح ان لم يعين وقيل ان لم يعين فلا يقع الا عند التعيين
والا لوقع لا في محل ويرد بمنع هذا التلازم وانما اللازم وقوعه في محل مبهم وهو لا يمنع ذلك لان الابهام محله فتحقق بالتعيين لانه بيّن بان اللفظ
لا ايقاع بدليل انه يعتبر من حين الابهام لا من التعيين لانه يحتاج في ذلك لايقاع جديد وتعتبر العدة من اللفظ ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا
يرد ان تأخرهما انها حين وقت الحكم بالطلاق الاتي انها تجب في نكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق فان قلت ما الفرق
بين الوقوع وبينهما قلت يفرق بان الوقوع لا ينافي الابهام المطلق لانه حكم الشرع بخلافها فانها امر حسي وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك
الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها ولا في نفس الامر والوطء لم يرفعا التي تعتبر وقطعا لان الطلاق لا يقع بالفعل
تكذبيانه فان بقي الطلاق في الموطوءة حل في البائن ولزمه المهر لها ... قبل فان ادعت الموطوءة انه اراد
حلف فان نكل وحلفت طلقتا بعد اليمين ولا حد للشبهة ولا تعيينا الموطوءة للنكاح حالا ولا يختص الرجعة بالوطء ولزمه المهر
الموطوءة اذ تعيينها للطلاق وقبل تعيين وتفارقت الاكثرين كوطء البيعة في زمن الخيار اجازة او فسخ وكوطء احدى امتين قال لهما احداكما
حرة ونحو ذلك بان ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين ولو قال في الطلاق المعين كما افاده قوله فيبيان مشيرا
الى واحدة هذه المطلقة فبيان لها او هذه الزوجة فهو بيان لغيرها لانه اخبار عن ارادته السابقة او قال مشيرا اليهما اردت هذه
وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه وهذه واشار لواحدة هذه ولاخرى بقوله هذه ظاهرا لانه اقر بطلاق الاولى ثم
بطلاق الثانية فيقبل اقراره لا رجوعه بذكر بل تغليظا عليه اما بانها المطلقة منوية فادخل معها الاخرى بالعطف لا يقتضي الا احداهما
لا يحمل على احد احتمالي اللفظ لانه يبنى على ابهام حتى يتبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بان ذاك من حيث الظاهر
التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعملناه بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له ومتى ما ذكر هذه ثم هذه او فهذه فتطلق
الاولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو صريح في فوات فلم ينفع ما بعده كاعتراف بها او هذه بعد هذه او هذه قبلها هذه طلقت
الثانية فقط او قال هذه او هذه استمر الابهام واما المبهم فالمطلقة هي الاولى المطلقة لانه انشاء اختيار لا اخبار وليس اختيار الامر من واحدة
ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين والطلاق بائن بقيت مطالبته اي المطلق بالبيان او التعيين فهو مطالب منه بالبيان ...
ويلزمه كذلك البيان لحكم الارث وان لم يرث احدهما بتقدير الزوجية لكونها كتابية اتفاقا في البيان ولانه قد يثبت الارث

يقينا يوقف من مال الكل للبقية نصيب زوجة من توارثا فان ادعت كل منهما انها ترث من مطلقة بائنا بالنسبة الاخرى ثم ان نازعه ورثتها
ونكلوا عن اليمين حلفوا ولم ترث ولو مات الزوج قبل البيان او التعيين سواء ماتتا قبله ام بعده ام احداهما قبله والاخرى بعده ام لم تمت
واحدة منهما او ماتت احداهما دون الاخرى فالاظهر قبول بيان وارثه لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة لا تعيينه
لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه هذا ما مشيا عليه هنا والذي اقتضاه كلامهما في الروضة واصلها انه يقوم مقامه في التعيين ايضا
وفصل القفال فقال ان ماتت قبله لم يعين وارثه اذ لا غرض له في ذلك الا ميراث زوجه من ربع او ثمن يوقف بكل حال الى الصلح
خلف زوجة او اكثر او بعدهما او بينهما قبل لانه قد يكون له غرض في تعيين احديهما للطلاق وفيما اذا كانت احديهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين
وابهم المطلقة لا ارث ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وان لم يكن غرابا فعبدي حر وجهل حال الطائر وقع احدهما بمهادة
منع منهما الى ان يتحد امره الحكم فيه ومن التمتع بها الى البيان للعلم بزوال ملكه عن احدهما وعليه نفقتهما الى البيان ولا يؤجر ... واذا قال
حنثت في الطلاق طلقت ثم ان صدقه ... ولا يمين عليه ... الحنث في العتق ... فان ... العبد ... بعتق او العتق
عتق ثم ان صدقه ... كذبه ... حلفت وحكم بطلاقها فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب ... المطلقة حتى يسقط ارثها
ويرق العبد ... لو عكس ... الاضرار ... الارث ... من حقه ... ان
اضراره ... فلا نظر الى تصديقه ... من العلة ... على الميت ... يقرع
نظر الحق العبد في العتق والميت ... فان قلت لم نظروا هنا الى التهمة كما ذكر ولم ينظروا اليها ... وارثه
بان وارثه قلت لانها هنا اقوى ... كل من الطرفين المتنازعين ... فيها طريق يمكن التوصل به الى الحق وهو القرعة فمنع
غيره من ... ولا كذلك ثم لم يقرع بين العبد والمرأة رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها في العتق دون الطلاق ... لا تقبل شهادة
رجل وامرأتين في السرقة ... القطع فان قرع اي خرجت القرعة له عتق ... على ... والا ... الثلث ...
القرعة ... لانها ... تطلق ... ودخلت في العتق ...
الورع ان تترك الارث ... ولو ... القرعة ... عليه ... لا ...
الوارث ... قال صاحب المعين ... في الظاهر ... الباطن ... الزوجة ...
نصيبها ... فصل في بيان الطلاق السني والبدعي الطلاق سني وبدعي وهو الجائز وبدعي وهو الحرام ... على
على احد الاصطلاحين ... طلاق الحكمين ... طلبها ... حينئذ ولبقية الحيض
لكن ... طلاق ... الطهر ... الحيض ... مختلعة ...
ومعلق طلاقها بصفة ... وصغيرة وآيسة وغير موطوءة ... نكاح ... بدعي ويحرم البدعي
لا ضرارها ... وهو ضربان احدهما طلاق ... في حيض او نفاس ممسوسة اي
موطوءة ولو في الدبر ... والاصل في ذلك ... ابن عمر ... العدة ... لا يحسب
منها ... حيض ... الوضع ... قال لها ... طلقتك ... فانت حرة فسألت
زوجها فيه ... العتق ... العدة ... المعلق بما يوجد من
البدعة قطعا ... باختياره ... باختياره ...
ممنوع ... الحرمة ... الزوجة ... مسلمة ... بالتطويل ... التحريم ...

التحريم

... بحيث ... الخلع ... الفراق ... الاجنبي ...
المحرم ... فيه ... الخلع ... طلاق آخره
لا خلع اجنبي ... لان خلعه لا يقتضي ... طالق ... مع آخر حيضك او قارنت آخر صيغة طلاق آخره
مستحق ... لاستعقابه الشروع في العدة او انت طالق مع ... المذهب ... يستعقب
العدة ... طلاق ... الطهر ... المعلق ... الحيض ... قد تحمل ... من
صغرها ... ابن عمر رضي الله عنهما ... الايسان قد
تبيع ... الطلاق ... فيمكن ... الولد ... قرءا ... ابن
الرقبة ان ... القطع ... الزركشي ... عدة ... ايضا
... العدة ... الغالب ... من
تحيض ... العدة ... طلاقها ... في الحيض ...
عليها ... الوطء ... العدة ... طلقها
... بشبهة ... حامل ... العدة ... عدة الشبهة ثم طلقها
... العدة ... الحيض ... الطهر ...
الحيض ... البدعي ... بالاولى ... تعليق طلاقها ... حيض
... آخره ... حيض ... طلاقها ...
... الحيض ... طلاق ...
زنا ... حيض ... طلاقها ... حيض ... طلق مع آخره او علق
بآخره ... الولد ... بان ... هنا البيت
لرعاية الولد ... الطلاق ...
هنا بين خلع الاجنبي وغيره ويحل طلاق من ظهر حملها ... البدعي ... طلاق ...
يجوز ... طلق ... الحيض ... طلق فيه والحيض الذي ... فيهما
ذلك ... الرجعة ... الوجوب يقوم مقام ...
كغسل الجمعة ... الحيض ... ابن عمر
رضي الله عنهما طلق امرأته حائضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها
قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ... الطلاق ... الرجعة ...
فليراجعها ... ابن عمر ... القرينة
واذا راجع ... الرجعة ... المعصية ... في
... الرجعة ...
اذ يكون الشيء بمنزلة الواجب ... طلاقها عقب الحيض طلقها
قبل ان يطأها ... ثم تطهر ثم ... الطهر الاول ثم يطلق في الثاني ... يكون

القصد ... تجدد الطلاق ... عن ... فصل به ذلك ... ولانه لان الاول ... انه حصول اصل الاستحباب ...

ولو قال للحائض ممسوسة او نفساء انت طالق للبدعة ... او طلاق البدعة ... وقع في الحال لوجود الصفة او انت طالق للسنة فلا يقع ...

حين تطهر فيقع عقب انقطاع دمها ... ثم تطهر ... وقال ... او حيض قبل انت طالق للسنة ...

في الحال لوجود الصفة ...

[illegible]

قول ابن عباس ... الا ... لا جواب حسن ... والاحسن عندي ان يجاب بان ... الناس ...

قول ابن عباس ... ان ...

[illegible]

١٤٦

القبلة فأنت طالق فخرجت لغيره وقال لم اقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة وما في الروضة في الايمان اثر لو قيل له كلم زيدا اليوم

فقال لا كلمته ونوى اليوم قبل ظاهرا للقرينة [illegible] لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت ما يسكنه دون ما يملكه لم يقبل

ظاهرا لعدم القرينة [illegible] انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقبل [illegible] القرينة [illegible]

[illegible]

١٤٧

[illegible] وقوله قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين في يقع مستندا الى حال اللفظ اقرب

طالق قبل شهر [illegible] رمضان وقع آخر جزء من رجب [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] انت طالق [illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible]

وهو الوقوع بانت طالق والغاء لما لا يمكن وهو قولا امس يوافقه الوقوع حالا لان انت طالق قبل ان تخلع الغاه لما لا يمكن وهو قبل ان تخلع وفي
انت طالق قبل زمن الغاء المحال وهو لا في زمن وفي انت طالق بين الليل والنهار ما بحثه بعضهم مخالفا لما سبقه وعلله بان ليس زمان بين الليل و
النهار فهو كقوله لا في زمن وقد تقرر حكمه في انت طالق البدعة ولا بدعة لها والمخبر لما تقع فيها حالا الغاء المحال وهو ما بعد التعليل كما قالوا في غير
واحد وفيه نظر بل الوقوع هنا حالا لان الامر فيها لا ينتظر لوقت التعليل فهو كانت طالق لرضى زيد فانه يقع وان لم يرض وقد يجاب بانه لا
مانع من ان يعلل الغاء المحال ايضا لاشارة اليه في اشهر الماضي ومن ثم قاس شيخنا الوقوع حالا في امس على الوقوع حالا في البدعة ولا بدعة لها
ولم يبال بما افادته الامر بما ذكرته وفي انت طالق الآن طلاقا اثر في الماضي فيقع حالا قوله ويلغو قوله اثره في الماضي لانه محال وفي انت طالق اليوم غدا
الغاء المحال وهو قوله غدا وفي انت طالق الطلقة الرابعة على احد وجهين لا نزاع في منهما شيئا وقياس كلام القاضي الآتي عدم الوقوع ويلحق بهذه المسائل
انت طالق امس غدا او غدا امس فيما اضافه فيقع صبيحة الغد ويلغو ذكر امس لانه علقه بالغد وبالامس ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع فيه
في امس فيتعين الوقوع في غد لامكانه وحاصله الالغاء المحال والاخذ بالممكن فهو كانه قال انت طالق امس ويخالف هذه الفروع كلها عدم
الوقوع اصلا نظرا للمحال في انت طالق بعد موتي او معه وفي انت طالق مع انقضاء عدتك وفي انت طالق طلقة بائنة ممن يملك عليها الثلاث كما قاله
القاضي او رجعية ممن لا يملك عليها سوى طلقة او لغير موطوءة كما قاله القاضي ايضا قال انه التعجب وهو المذهب في انت طالق الآن او اليوم اذا جاء
الغد واذا دخلت الدار فلا تطلق بمجي الغد ولا بدخول الدار لانه علقه بمجي الغد فلا يقع قبله واذا جاء الغد فقد فات اليوم او الآن اي فلم يمكن
ايقاعه بوجه وفي انت طالق اذا جمعت بين الضدين او شيء رمضان او تكلمت هذه الدابة فلا يقع نظرا للمحال باقسامه الثلاثة والحاصل ان
الطلاق وقع حالا في الكثر الاحد عشر الاولى ولم ينظر فيها للمحال الذي ذكره ولم يقع في الصور الاخرى التسع نظرا للمحال فيها وفي الفرق بين تلك
وهذه عسر اذ معنى اوجب الغاء المحال في جميع تلك ومعنى آخر اوجب النظر للمحال وفي جميع هذه عسر لا تعلق لمن امعن النظر في مدرك كل من تلك وكل
من هذه فان قلت هذا الاشكال لا يتوجه لان هذه الفروع المسردة بعضها مبني على ان المحال يمنع الوقوع وبعضها على انه لا يمنعه والاشكال انما
جاء من ذكر المتأخرين لها كما ذكر قلت بل الاشكال متوجه وما ذكرته منعه الاتي ان الشيخين قائلان بان التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما
في امس ونحوه بالوقوع الغاء المحال فان قلت يمكن الفرق بان المحال انما يمنع الوقوع ان وقع في التعليق الصريح اذ يكون القصد من التعليق
به عدم الوقوع وهو قضية فرق بعضهم بين انت طالق اليوم اذا جاء الغد وانت طالق امس غدا بان الاول فيه لفظ صريح في التعليق فمنع
الوقوع بخلاف الثاني قلت لا نظر في ذلك لان انت طالق امس قبل ان تخلع ولا في زمن ونحوه مثل انت طالق بعد موتي او بعده او مع
انقضاء عدتك او طلقة بائنة او رجعية في صورتيها السابقتين فهذا تخييرة الكل ربط بمحال فالوقوع ايراده ولم يقع اخرى فان قلت علقوا
بعد موته ومع انقضاء عدتك بقولهم لم يقع لمصادفته البينونة وبه يفرق بين نحو هذين ونحو امس فانه وقوعه هنا لا يصادف البينونة
قلت لا يطرد ذلك لانهم لان قياسه ان لا يقع في قبل ان تخلع لمصادفته عدم وجودها بالكلية وهو اولى بالرعاية من مصادفة البينونة
وايضا فالتعليل بمصادفة البينونة انما هو بيان لوجه المحالية وهو لا تختص في ذلك فليس القصد به الا بيان وجه الاحالة والا فالكلام في المحال
الذي يمنع الوقوع ليس فيها مصادفة بينونة فان قلت البحث بين الاصحاب في منع المحال باقسامه الثلاثة الوقوع انما هو في التعليق بدليل
الطبق عليه عبارتهم والتعليق انما يكون بمستقبل والحقنا به كل تحبيز فيه ربط بمستقبل كبعد موته او بعده او مع انقضاء عدتك بخلاف تحبيز
ليس فيه ذلك الربط بان ربط بحاضر وحاليه او لم يربط بماض ولا مستقبل فانه لا ينظر للمحال فيه كامس قبل ان تخلع ولا في زمن والشهر الماضي
ولا اثر في الماضي وطلقة سنية او بدعية قلت الفرق بذلك ممكن لكن يرد عليه اليوم غدا حيث الغي غدا مع انه مستقبل
ويجاب بان الغاءه هنا لمعارضته لما هو اليوم الاقوى لكونه حاضرا فقدمنا مقتضاه فتم ما قلناه في هذه الصور الاحد عشر بكرها

وهو الغاء

وهو الغاء المحال لا لكونه غير مستقبل واما الصور الاخرى فالمستقبل فيها منع صريحا كبعد موتي او معه ومع انقضاء عدتك والآن اذا جاء الغد او دخلت
وغلب التعليق فيه على الآن لانه اقوى ما تقرر ان الاصل منع المحال ان يكون معلقا به فارق ما مر ان الغاء اليوم غدا من الغاء غدا دون اليوم وان جمعت
بين الضدين وما بعده ثم تحبيز طلقة بائنة وطلقة رجعية والطلقة الرابعة فيه الغاء المحال فيها مع انها ليست بمستقبل وقد يجاب بان هذه لحقت
بالمستقبل وقد مبادرة ومنها انت طالق طلقة ان كانت رجعية وكذا البائنة لانه يقتضي بطلان ما وقع به فاقتضى قطع النظر عن تلك المسائل الا
عشرة الاولى والتسع الاخيرة فتأمل ذلك كله فانه مهم ولم يتعرضوا في شيء منه لما شرح ولا انبهوا على مخالفة شيء من تلك الفروع لغيره مع ظهور المخالفة
كما علمت فان قلت اي معنى اوجب الفرق بين المستقبل وغيره قلت الفرق المفهوم من كلامهم في تعليل عدم الوقوع بالمحال لان المعلق قد يقصد
بالتعليق به منع الوقوع فعلمنا من هذا ان المستقبل يقصد به ذلك فاثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد اهل العرف به ذلك فلم يؤثر المحال فيه
الوقوع وادوات التعليق كثيرة منها من كمن دخلت الدار منكن فهي طالق وان كان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق ان دخلت بكسر ان
الآن قريبا يجيء ذلك في طلقتك ان دخلت ومن ثم وقوعها حالا وفي الاولى عند النحوي مطلقا فقد اخطأ كما قاله البلقيني واذا والحق بها
غير واحد الى كالى دخلت فانت طالق لا ظرف دها وعرف اهل اليمين بعضا ما ومتى ومتى ما ابن باده ما كاي من ومهما وما واذ ما واي ما واين و
اينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما وكلما واي كات وقت دخلت الدار فانت طالق ولا يقتضين اي هذه الادوات فورا في المعلق عليه ان
علق باثبات اي فعل او ثبت كالدخول فان دخلت في غير خلع لانها وضعت لا تقيد لا تقتضي فورا ولا تراخيا ولا بعضها في الخلع على الفورية
كما مر في ان واذا البته من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك لان القبول فيها يجب اتصاله بالايجاب وخرج بالاثبات النفي كما يأتي ويجب
في متى خرجت شكوتك تعيين الفور بالشكوى عقب خروجها لانه حلف يتحلل اي متى خرجت ولم اشكك فهو تعليق باثبات ونفي ومتى
لا تقتضي الفور في الاثبات وتقتضيه في النفي انتهى وفيه نظر ولا نسلم انحلاله بذلك وضعا ولا عرفا وانما التقدير المطابق متى خرجت ولم ات
الشكوى او وجد تهاون فلا تعرض فيه لا لتعلقها ولا بفوريتها فالمحرر كما فيها على ان لا اقتضاء الفور في النفي وعلى ما قلناه فقضيته قرينة خارجية
تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها الا ان قال انت طالق ان شئت او اذا شئت فانه يعتبر الفور في المشيئة بناء على الاصح انه تمليك بخلاف نحو متى شئت
وضرب مخاطبها ان شئت وخطاب غيرها فلا فورية وفي ان شئت وشاء زيد يعتبر فيها لا فيه ولا تقتضين تكرار المعلق عليه بل اذا وجد مرة
انحلت اليمين لم لا ينزح على المجرد وقوع الفعل الذي حنث فيه وان قيد بالابد كان خرجت ابدا الا باذني فانت طالق لان معناه اي وقت خرجت
الا كلما فانها للتكرار وضعا واستعمالا فرع قال انت طالق ان لم تتزوجي فلانا طلقت حالا كما بانه بانه يأس وان لم تتزوجي فلانا فانت طالق الطلق بتبع
الوقوع وقال آخرون فيه دور فحق القاه او قصد من يحتمل او تعمد الى تخصيص الدور به منظر بل الاولى في الاولى انه لا فرق بينهما من حيث المنع على التدلي
يتجه ان هذا من باب التعليق بالمحال الشرعي لانه حث على تزوجها المحال قبل الطلاق لانه من الدور فيقع حالا كنظيره الاولى فتأمل ولو حلف ليرضعن
عليه لم يتوقف البر على الطلب للترسيم عليه من حاكم على ما افتى به بعضهم ردا على غيره بل يتوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم تختص بالحاكم واما الترسيم من
المشتكي بدون طلبه لا تقع مجرد الشكاية بمحاكم او ترسيم ويظهر ان في كل مرة يلزمه حق لو من مع هرب قبل فصل الخصومة ولو حلف بالثلث انه لا يعتب منها ما
يكون لها زوجا ما لم يطلق الزوجة عقب حلفه وقد يعتب عليه خلافا لمن الحق وتوجهه محتج بان معناه ان بقي لها زوجا لان هذا اللفظ لا بنا فيه ما ذكر
وحمل ذلك ان الدوام استغاه والحاصل بان يطلقها او الافلا احمل من كلامهم في مسئلة تزويج تركيا به بجري في ذلك ان عدمت كلها التعجيبين او تعهد دين لو يتزوجه
كما مر ولو قال لموطوءة كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها بالاولى طلقت كلما حلت حرمت وقعت واحدة الآن لانه يتكرر الحرف
تكرر الطلاق فيقع ما لو اراد اطلقتك او وقعت طلاقك مثلا فانت طالق ثم طلقها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح او كناية رجعية او خلق
طلاقها بصفة فوجدت فطلقتان يقعان عليها ان حكمها واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق بالتعليق

مع وجود الصفة تطليق وقد وجد بعد التعليق الاول ومن ثم لو علق طلاقها على صفة ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق
بالتطليق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا ولو قال لم ارد بقولي ذلك التعليق بل انك تطلقين بما وقعت دين لانها غير مدخولة
ومدخول بها طلقت بوجود طلاق لو كان فلا يقع بواحدة منهما الطلاق المعلق لبينونتها في الاولى ولعدم وجود طلاق في الاخيرة لم يقع غير طلاق لو كان
متعلق اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق هو او وكيله فلا شئ ممسوسة ولو في الدبر او مستدخلة
ماءه المحترم عند وجود الصفة [illegible] التعليق لاقتضاء كلما التكرار فتقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يصرح بوقوع
بان وقعت او بطلقتك طلقت ثنتين فقط لا ثالثة لان الثانية وقعت لا انه اوقعها [illegible] ما ذكر طلقة لانها بانت بالاولى ولو
قال لمن تحته نسوة اربع ان طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة
احرار وان طلقت اربعا فاربعة احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة واربعة
بالرابعة وتعيين المعتقين اليه ويجب تعيين من يعتق بالاولى ومن بعدها اذا طلق مرتبا ليتبعه كسبه من حين العتق ولو
ابدل الواو بالفاء او بثم لم يعتق فيما ان طلق معا الا واحد وفيما مرتبا الا ثلاثة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثالثة لانها ثانية الاولى ولا
يعتق شئ بالثانية لانه لم يوجد فيها بعد الاولى صفة الاثنين ولا بالرابعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة ولا صفة الاربعة وسائر
ادوات التعليق كان في ذلك الا كلما كما اطلقوه ولو علق بكلما في الكل [illegible] الترتيب الاول [illegible] انما هو لتجري الاوجه المقابلة
للصحيح التي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الاول [illegible] ما مصدرية ظرفية لانها نابت بصلتها
عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها الى ما هو قائم مقامه وجاءها التكرار
الذي عليه الفقهاء والاصوليون [illegible] العموم [illegible] الظرفية [illegible] خمسة عشر عبدا يعتقون على الصحيح لان صفة الواحدة
تكررت اربع مرات [illegible] الاربع واحدة في نفسها وصفة الثنتين [illegible] لان ما علق باعتبار [illegible] ثانيا [illegible]
عتقت ثانية [illegible] الثالثة [illegible] الثانية [illegible] الرابعة [illegible] بالنسبة للثالثة [illegible]
وثلاثة [illegible] واربعة [illegible] الا [illegible] المتكررات [illegible] الاولى [illegible]
عشرة [illegible] ولو قال ان صليت ركعة [illegible] عتق خمسة [illegible]
الى [illegible] عتق سبعة وثمانون [illegible] صفة الواحد [illegible] صفة الاثنين [illegible] الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة [illegible] وصفة
الثلاثة [illegible] السادسة [illegible] التاسعة [illegible] وصفة الاربعة مرة في الثامنة وصفة الخمسة مرة في العاشرة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الخمسة [illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجيهه [illegible] صفة الواحد [illegible] عشرين والاثنين [illegible] والثلاثة [illegible] والاربعة [illegible] والخمسة اربعا
والسبعة [illegible] والسبعة [illegible] والثمانية والتسعة والعشرة [illegible] الالفاظ [illegible] ولو علق بنفي فعل
فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي الدار فانت طالق او انت طالق ان لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول كان مات احدهما قبل الدخول فيحكم بوقوعه
قبيل الموت [illegible] الدخول [illegible] المجنون [illegible] الدخول [illegible] الموت ولم
يتحقق دخول لم يقع طلاق قبيل البينونة [illegible] الصفة [illegible] والصواب [illegible] قبيل البينونة
[illegible]
البينونة [illegible] فانت طالق [illegible] الياس [illegible] بالموت [illegible] قبيل

الموت ونحو الجنون [illegible] لا يبقى زمن يمكن ان يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع الافاقة والتطليق بعدها وبالفسخ المتصل بالموت ايضا
[illegible] فيقع قبيل الفسخ [illegible] الفسخ [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] ما تقرر [illegible] الدخول [illegible] بعد الجنون
[illegible] قبيل الفسخ [illegible] بعد الجنون [illegible] كالموت في الايلاء ونحوه
انحلت الصفة حتى لا يقع الطلاق قبيل نحو الجنون لعدم الياس [illegible] واعترضه [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] تحقق الياس [illegible] الجنون [illegible] قبيل [illegible]
المعلق عليه [illegible] ما تقرر ان الدخول [illegible] انحلت اليمين فلا تطلق قبيل البينونة [illegible] الصفة [illegible]
الوقوع قبلها [illegible] مع نحو الجنون [illegible] فتطلق عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل وفارقت [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] الدخول [illegible]
ومعنى اذا [illegible] الدخول فوقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول [illegible] اكراه او نحوه [illegible] اردت بانها
[illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] بالتعليق [illegible] وان لم يقع [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] ولو قال انت طالق [illegible]
ان وقوع [illegible] التعليق [illegible] الدخول [illegible] وجود الدخول [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التوقيت كانت طالق ان جاءت السنة [illegible]
او [illegible] فلا تطلق الا عند وجود الصفة قلت [illegible] ان [illegible] فتعليق [illegible] فلا تطلق الا
ان وجدت الصفة [illegible] الظاهر [illegible] التعليق ولو قال النحوي انت طالق ان طلقتك بالفتح طلقت [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible] اضطراب [illegible] تعليق [illegible]
[illegible] ان كان الطلاق رجعيا [illegible] التفصيل [illegible] انت طالق ان شاء [illegible]
وقعت واحدة [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] اليمين [illegible] فوقوع [illegible] التعليق [illegible]
ذلك [illegible] فرع [illegible] تعليق الطلاق المعلق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] بالشرط [illegible] ولو قال ان فعلت كذا [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الياس [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
ان خرجت [illegible] التعليق [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] ولو قال [illegible] الطلاق ان طلبت الطلاق [illegible]
تعليق طلاقها بطلبها [illegible] طلبها [illegible] التعليق [illegible] بالياس
ولو قال [illegible] طالق [illegible] طلقت [illegible] والعامري والازرق
وغيرهم [illegible] العامري [illegible] طالق [illegible]
طالق [illegible]

لا تطلق الا بغروب الشمس بموت الزوجة او المعلق وعليه وعن الامام احمد بن عجيل اليمني افتى في انت طالق ان لم تزوجي [illegible] وحكت
الاول بانها لا تطلق رجعت اليه لا ما الاول اوجه ذا الاذرعي وعليه متى تزوجت بان نحها المعلق ممن اخترقيا ساعيا على الا تحمد وانقي ابن
الرفعة انه لو اوصى باعتاق امة بشرط ان لا تتزوج ثم عتقت فان تزوجت ثم رد لم يبطل عتقها ولا ينقل حزمه مملوكة لان البضع تحسخ له
ايضا فان فوت الرى ببطلان شرط نزيهها عوض وهو مهر مثلها انتهى وفيه نظر والفرق واضح فانا بعون الاغير شروط التبقية بما حد العتق لا ان
تحرم وهو اولا ناسخه بخلاف شروط الزوجة وسيأتي ان العتق احسان فمكن من اشتراطه ما ينفعه بعينه ولا كذلك الطلاق فتأمل ولو قال ان
كنت رجلا واطن شعر المحارم لا تعرض للاصحاب وقضية ما في الروضة في ان ذهبت من اختيب شيئا فلم تعجب تعين من الحج على موجب الزوجية ان يحمل
ما هنا على الاجانب ومن ثم استثكل الاسنوي الاول بان الترجيح بالعادة اي المراد الاجنبي ولو قال ان لم اخرج من هذه البلد بعد ما نحو الفجر فيه
وان بعد حالا ثم قال فقال في الاخرى من مرة اخرى لا بقصد خروجه من جميع القرى المضافة اليها انتهى وكان قرينة من رد ما علم الحج ونعتبر في
لا على الطلاق تعليقين كما هو فحم انه يجوز ان تكيد النوع فلا دائما تقريبا على نظر فيه الفصل المذكور راى التعليق على الطلاق في تعليقه
بفعلها او اراد انه تقصد ذكر انه كيد على ما اراد الفقه فيه

فصل في انواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها

اذا علق الطلاق بحمل كان كنت حاملا فانت طالق فان كان بها حمل ظاهر بان ادعته وصدقها او شهد به رجلان بناء على ثبوت الولادة بخلاف الطلاق ثم قالت اربعة
او لا النسوة وقضية لو شهد به ذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الا في حكمها انه لو وجد ذلك وقع حالا لوجود الشرط واعترض بان الاكثرين على
انه يستظهر بوضع لان الحمل اذا علم ما يستيقن ويرد بان العلم في الحكم المعتبر في الحكم الا في الاحكام وكون المعتبر ثابت بيقين لا يوثر في ذلك كما قيل
ما يزيلونها بالظن التي فا شايع مقام اليقين لا بيه انه لو علق بالحيض وقع بمجرد روية الدم كما ياتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة
اجريت عليها احكام المطلقة لا اقتضاء الطلاق وان احتمل كونه دم فساد ولا نظر لوجود الحمل في الوطء لان الاصل عدم الحمل فيه ثم بعد تركه حتى
يستبرئ لها بقي احتياطا فان ولدت لدون ستة اشهر او لستة اشهر فقط بنا على اعتبار لحظة العلوق ولحظة الوضع فتكون الستة
في لحظة بان دونها من التعليق او اخره اخذا ما مر في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر بان وقوعه تحقق وجود الحمل حين التعليق
لاستحالة حدوثه لما مر ان اقل مدة ستة اشهر في نزاع ابن الرفعة فيه بان الستة معتبرة لحياته لا للحمل لان الروح ينفخ فيه الروح ولم تقتضي ذلك
التي من الاربعة من غير تبيين تقديرها نطق بما استنبط الفقهاء من القرآن ان اقل مدة الحمل ستة اشهر او ولدت لا اكثر من اربع سنين من التعليق
ووطيت او لا او بينهما اي الستة والاربع سنين ووطئت بعد التعليق او معه من زوج او غيره وامكن حدوثه به اي بذلك الوطء بان كان بينه وبين الوضع
ستة اشهر فلا طلاق فيها العلم بعدمه عند التعليق في الاولى وللحمل نحدوثه في الثانية من الوطء مع اصل بقاء العصمة ولا يحرم وطئها بعد التعليق
او وطئت وولدت لدون ستة اشهر من الوطء في الاصح وقوعه لتبين الحمل ظاهرا وبهذا يتجه منه وقول ابن الرفعة يتبع الجزم بالوقوع بما
اذا عرف انه لم يطاها بعد الحلف مردود بان ظاهر الطلاق التعليق عدمه الحمل وجدت دون بل على مطلقة عنه او غيره كما يقتضيه ~~كلام الشيخين~~
المذكرة في الستة منها لحاقها بما دونها لان الذي تقدر معها من زيادة لحظة بين النظر له الاسنوي وغيره اختلاف في قوله في العدة لابد من لحظة للعلوق
ولحظة للوضع ووافقت بعضهم بينهما المقتضي للحاق الاربع بما فوقها مر ما عقد ابن الرفعة والاذرعي والزركشي وغيرهم ووجهه ان الا اذا اتت
به لاربع من الحلف تبين انها لم تكن عند الحلف حاملا والا زادت مدة الحمل على اربع سنين واعلم ان الشيخين ما ذكر منهم من الحاق الستة بما فوقها
والاربع بما دونها فهو قضاء ظاهر كلام الشيخين بما لكن بعضهم سيق عليها مدة في الوصية وقد مر رده وان العبرة في غير الوصية بالغالب
فاستحوا فيه بالحقيقة وما سكتوا عنها فيه محل الاسم على انهم ارادوها بقرينة ذكرها في نظيرها سكتوا عنها فيه ويوجه النظر للغالب هنا بان
مدار التعاليق حيث لا نية منضبطه على العرف والعلماء انما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما يندر فان قلت حكموا في نزاع ما بين الاربع والستة

...مدير ابن الجوهري فحول عليه القرينة علمات ابن الرفعة استشكل بان كونه حملا آخر
الظهور بان حملا تحقق ولم يعتقد والحكم وهذا ابن تردها بانها قلت ~~لا يرتيه~~ بل هو محمول على ما اذا ولدت دون ستة اشهر ولم يجاب عنه
بانه قد يطرأ بعد وضع الاول فاذا وضعت لستة اشهر من وضع الاول سقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة اشهر
فيجاب بانه يمكن تصويره فيما احتمال الحمل حالة وضع الاول فانه وتقييدهم بالوطء لم تعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء وما
المني الى ما هو اولى بالحكم هنا بل يقال يمكن الوطء حال الوضع انتهى وما ذكره في العدد مر ذهو الحاصل ان الزمن يحتاج الا بتقدير النظر للغالب
بالنسبة للستة والاربع وان ما طلق من الحاق الستة والاربع بالدون عند اللحظة منها او بالفوق لم يعتمدوا منها مع اعتبارها فلا خلاف في
المعنى ونحوه فيما ذكر من النظر للغالب ثم رأيت بعضهم ~~...~~ احتمال المني وانما فصلوا بين وقوع الوطء وعدمه بالفعل فتأمل
ذلك فانه مهم جدا ولو قال ان كنت حاملا بذكر او ان كان ببطنك ذكر فانت طالق طلقة او هي بمعنى الواو او لان العرض ترجح بين
الامرين ...ولو قال ان كنت حاملا بانثى وان كان ببطنك انثى فانت طالق طلقتين فولدتهما اي ذكرا وانثى وانت كان عند
التعليقين كما يعلم مما مر لا ان كنت حاملا بانثى وان كان ببطنك انثى فانت طالق طلقتين فولدتهما اي ذكرا وانثى وانه كان عند
التعليق نطفة ووصفهما في الذكورة والانوثة مجيء لان التخطيط بعيد فكان كما لو ولدتهما معا او مرتبا وبينهما دون ستة اشهر
وقع ثلاث لتحقق الصفتين كما لو علق بكلامهما زيدا وبه الاجنبي ولا تطلق مكلف في غير الصفات الثلاث وكما يأتي رفاتر ونصف زيادة
فان ولدت احدهما فما علق به او خنثى فطلقة حالا وتوقف الثانية الى بيان حاله ونقضي العدة في الحمل بالولادة لانها طلقت باللفظ
بخلاف فيما يأتي في انه ولدت وعن ابن العماد لو كان احدهما خنثى امسك عن الزوجة واجتنابها حتى يتضح انتهى وينظر في امره باجتنابها
ندب لا واجب لان الاصل الحل وعدم وقوع الثلاث او قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة او بمعنى الواو ونظير ما مر انثى
فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء لان الصيغة تقتضي الحصر في احدهما فيهما لم يحصل الشرط ولو تعدد الذكور والاناث وقع ما علق به لانه
المفهوم من ذلك الحصر في الجنس لا الواحد ولو ولدت خنثى وحده فلا طلاق او مع ذكر وبان ذكرا فطلقة او انثى فلا طلاق او مع انثى وبان انثى
فطلقتين او ذكرا فلا طلاق او قال ان ولدت فانت طالق طلقة بولادة ما ينفصل بالاستيلاد تماما لم يؤثر انفصال جميعه فلو
انفصل بعضه ومات احد الزوجين قبل انفصال الكل لم يقع شيء وان علق بذلك فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها
بالثاني ان كان من حمل واحد بان كان بينهما دون ستة اشهر وكذا ان كان من حمل آخر بان وطئها بعد ولادة الاول وانت باثنانى لاربع سنين
فاقل اما لو ولدتهما معا فيقع الطلاق باحدهما ولا تنقضي العدة بالآخر بل تشرع فيها من وضعهما وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق
فولدت ثلاثة من حمل واحد مرتبين وقع بالاولين طلقتان عملا بقضية كلما وانقضت عدتها بالثالث لتبين براءة الرحم ولا يقع
به ثالثة او ولدت اثنين مرتبا فواحدة بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع به ثانية على الصحيح لما مر انه لا يقع به الا عند تمام
انقضاء وهو وقت انقضاء العدة ببراءة الرحم بمقارنة الوقوع للانقضاء لا يتعقبها فانه عصمة ولهذا قال انت طالق مع موتك لم يقع
ولو قال للغير موطوءة اذا طلقتك فانت طالق فطلقها لم تقع المعلقة لمصادفتها البينونة ولو ولدت اربعة كذلك طلقت ثلاثا وانقضت
عدتها بالرابع اما لو ولدتهم معا فيقع الثلاث وتعتد بالاقراء فان لم يقل مرتبا ولا وقعت واحدة فقط ولو قال
لاربع حوامل كلما وكذا اي كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق ولم يقل الاختصاص للاحكام الآتية بكلما دون غيرها ولم تقل لهنا وان فارقت الصوم الا
يفيد التكرار ولهذا نحمة في الارشاد وولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا او ثلاث معا ثم رابعة وقد بقيت
عدتها الى ولادتها طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل طلقة على غير نفسها
وتعتدون جميعا بالاقراء الا الرابعة في الصورة الثانية فبالوضع ولو ولدن مرتبا طلقت الرابعة
ثلاثا بولادة كل من الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها وكذا الاولى تطلق ~~...~~ ثلاثا ان بقيت عدتها

عند ولادة الرابعة لا تعتد بعدها بثلاث وهي فيها والطلاق الرجعي لا يمنع النفقة والزوجية اذ لو حلف بطلاق نسائه او [illegible] او ظاهر منهن دخلت
فيهن وتعتد بالاقراء ولا تستانف الطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى وطلقت
الثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتها بولادتها فلا يلحقها طلاق بعدها لم يطلق [illegible] وبها اخر ثانيها الولادة الرابعة
فيطلقان ثلاثا ثلاثا وسيذكر ان شرط انقضاء العدة بالولد لحوقه بالزوج وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة لان من علق طلاقها
بصفة [illegible] صاحب [illegible] وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان
طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا [illegible] بولادة من معها [illegible] بولادة الاخريين اما انهما لم تبق عدة الاوليين لولادة الاخريين فلا يقع
عليهما [illegible] عدتهما الا طلقة وقيل تطلق كل منهما طلقة بناء على الضعيف السابق وطلقت الاخريان طلقتين بولادة الاوليين ويقع
على كل منهما بولادة من معها شيء لانقضاء عدتها بولادتها وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان
طلقتين او ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت الاوليان والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين او واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى
ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة او واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقة طلقة وتبين كل منهما
بولادتها والتعليق بالحيض ان علقه بحيضها لم يقع الطلاق فيه برؤية الدم اول [illegible] بعد التعليق ويمكن كونه حيضا ثم ان انقطع قبل اقله بان ان
لا طلاق ومن التعليق لا بد من ابتدائه [illegible] استدامة الطهر [illegible] اصل الروضة [illegible] بان ان استدامة الركوب
واللبس [illegible] فليكن كذلك في الطلاق [illegible] التفصيل [illegible] يكون استدامة كابتدائه لا
فلا [illegible] فرق [illegible] بين الركوب والحيض بان استدامة الركوب باختيارها بخلاف استدامة الحيض [illegible] التفصيل
يكون فيها الاستدامة كالابتداء [illegible] الاختياري [illegible] البلقيني [illegible] الفرق ان [illegible] تعليق [illegible]
[illegible] باختيارها فعلها [illegible] التعليق [illegible] ايجاد فعل مستانف والاستدامة ليست كذلك بخلاف [illegible] الركوب فان التعليق
[illegible] باختيارها [illegible] في [illegible] تفصيل [illegible] استدامته كابتدائه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] لكن كلام اصل الروضة [illegible] ثم كان الاوجه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان [illegible] بان الطلاق وقد يفرق بان [illegible]
[illegible] صورته [illegible] بخلاف [illegible] مسئلتنا [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] فلا جامع بين المسئلتين فان علقه [illegible] ثم [illegible] الحيض فانما الحيض لم تطلق
الا [illegible] حيضة الاتية بعد التعليق وتصدق [illegible] بيمينها في حيضها ان خالفت عادتها اذا علقه [illegible] الحيض [illegible]
لانها مؤتمنة عليه [illegible] وسيأتي [illegible] القاعدة [illegible] وحاصلها انه متى
علق [illegible] تمكن اقامة البينة عليه [illegible] والكر صدق بيمينه [illegible] فان لم يتعلق بغيره وفعلها كان لم
[illegible] الا [illegible] الاصل بقاء النكاح وان كان الاصل عدم الفعل [illegible] عنه [illegible] وان تعلق
باحدهما [illegible] صدق صاحبه [illegible] وجوده وعدمه [illegible] ان يعلق بغيره
[illegible] فيصدق بيمينه لانه اعلم بقصده [illegible] عن البغوي [illegible]
في الايمان [illegible] ولا [illegible] القبول [illegible] باب [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] في الروضة وغيرها

طلقتين

[illegible] المعذور به وان
انه لو نسي [illegible] بطلاق [illegible] لم يؤاخذ بذلك [illegible] ثم [illegible] وطلقت [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] اخر هذا الفصل [illegible] اليمين [illegible] وطلقت [illegible] بلا
[illegible] وقال البلقيني [illegible] من حلفه [illegible]
[illegible] القضاة
[illegible] انها [illegible] في
[illegible] عليها بخلاف الحيض [illegible]
الشهادات تقبل الشهادة به فان قلت [illegible] اقامة البينة [illegible] الحيض
[illegible] اقامة البينة به [illegible] قلت يفرق بان الحيض
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] تعليق طلاق غيرها به كان حلفت [illegible]
الشاهد بالحيض [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] بالنسبة
[illegible] البينة على الحيض [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة عليه [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] بين هذا [illegible] الاعتاق [illegible]
في هذا الزمن القريب [illegible] بخلاف [illegible] مسئلتنا [illegible] طالقان [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
هذا معلوم من وضع التعليق [illegible]
[illegible] طلاق واحدة منهما الا [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الولادة [illegible] الطلاق [illegible]
بان [illegible] وقوع الطلاق [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] طلقت [illegible]
[illegible]
اذا ومتى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا [illegible] او واحدة [illegible] ان طلقتك [illegible] فانت طالق قبله
واحدة فطلقها وقع المنجز فقط وهو الثلاث في الاخيرة لا المعلق اذ لو وقع لمنع وقوع المنجز واذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقيل

العل صدق

يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب نظيره ما مر في اذا قتل ابن الميت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعي لا يمكن سده
ونقل ابن يونس عن اكثر الفقهاء واطبق عليه علماء بغداد في زمن الغزالي منهم ابن سريج كما يأتي وقد الف في الانتصار له وان الذي عليه الاكثرون
خلافا لما نقله من يأتي كتابا حافلا سماه الادلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية وقيل ثلاث واختاره ائمة كثيرون
متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو
قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد مر ما يوضح هذا تأويلا والحاصل ان طالق ... حيث قالوا انه يحمل على الممكن ويستحيل في الغيب
المستحيل اخذنا بالممكن وقوته نقل عن الائمة الثلاثة ورجع اليه السبكي آخر امره بعد ان صنف تصنيفين في نصرة الدور وقيل لا يقع
شيء من المنجز ولا المعلق للدور ونقل ... عن النص والاكثرين وحققوا منهم عشرين اماما وعبارة الاذرعي هو المنسوب للاكثرين في الرافعي
وعزاه الامام الى المعظم والعراقيين الى الاكثرين انتهت قال ... ابن ثابت ورجحه الغزالي اولا ثم ... تصحيح قول ... نصرت
صحة الدور وعليه معظم الاصحاب ... ثم قال فلا ... ابطاله واننا نصحح صحة الدور بعد الكون وقت
على ذلك منه ثم قال ... الاجتهاد الى الفتوى بتجنيبه ... ولم ... البطلان ... ويتم لهذا الاخير ... الاسم
واشتهرت المسألة بابن سريج لانه الذي اظهرها لكن انظار ... رجوعه منها ... في كتابه الزيادات بوقوع المنجز ... الاذرعي وقال
الحاصل ... خطأ الماوردي ... عن عدم وقوع شيء وقول القاضي وابن الصباغ خطأ ... تصحيح الدور ... لا يحق
وغيره في تصحيح الدور ... كيف ... القائل بالدور ... مخالفة الاجماع وان القول به زلة عالم ... العلماء لا يجوز تقليدهم فيها
ومن ثم قال ابن الرفعة ... التقليد ... القائل به ... والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به لانه مخالف القواعد الشرعية ورد بان كل
حاكم مقلد الشافعي ... رتبة الاجتهاد ... المذهب ... في الحكم بخلاف ما ... نقلها
وانما القضاء ... ذلك قال ... القائل بالدور ... العلماء ... لان الطلاق صار في السنتهم كالطبع ... لا
عند ... ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ ...
الطلاق ... وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج بريء مما نسب اليه فيها ... بعض المحققين المطلعين ...
... القول بصحة الدور ... السبكي ... الاسنوي وقوله ... الاكثرين ...
... الاجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور ... ابن ... قبيل العارية ...
... جميع القائلين بالنص ... الكتاب الافصاح ... بعض المحققين ... بين الشاشي ان ... على ظاهر
كلام ... في التوريق ... وما احسن قول بعض المحققين ... من المتقدمين ... التصانيف من الجانبين ...
... باحسن ... ثم ... على الاول ... الاعتماد على ... المذهب ... بعد لا من القول بوقوع المنجزة
ثم ... ذلك غالب المتأخرين قال كثيرون من ... الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور قال ابن العماد ...
... فان كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور ولا ... فضلا عن العوام ... صحة الدور ...
من غلبة ثم ... بهم ... الاول ... ولو قال ان ظاهرت منك ... او ... ولاعنت ... فسخت النكاح بعيبك ... فانت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من الظهار وما بعده ... المعلق به ... الخلاف ... في جميع ذلك ... ولو قال
ان وطئتك ... مباحا فانت طالق قبله ... ثلاثا ... لانه ... الوطء ... المعارضة ... الوطء ...
فلم يقع بشيء خلافا للاذرعي ... الوطء ... بالقول ... لم يقع قطعا الدور ...

وقفه خفوة ...

من التفريعات الزائدة ... وغيره من باب الطلاق ... بتصحيح الدور ... لان ... الخلاف ... بان ... ولم يقع ... مباحا ... الوطء ...
ولم ... الوطء ... عليه ... تقليد ... ولا ... صحة ... بتقليد ... لا يمكن الحكم به
وذلك غير موجود بها ... ليس للقاضي الحكم بصحة الدور ... ان اعتقد صحته
وجود ما يقتضي الوقوع والا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضي وقوع ... الحكم ... حكما بالالغاء ... ثانيا لو وقعت فان ...
في حكم ... لان ... الحكم بصحة الدور ... طلاق ... بحيث لو وقع طلاق ... كالاقل ... بعض المحققين
وانما يصح ان حكم بالصحة لا الموجب ... القضاء وغيره ولو علقه ... بمشيئتها ... طالق ان ... او ان شئت ...
طالق ان شئت ... فلا بد في المعلقة ... بالاشارة ... ولو بعد التعليق ...
لفظ شئت ... قبل المجلس ... عقد ... المعلق ...
انها ... في العقود ...
... عن جوابها ... معنى تفويض الطلاق اليها ... ولو كان ...
... ان شئت فزوجتي طالق ...
... فزوجتي طالق ان شاءت ... وان كانت حاضرة ...
الجواب في الاول ... التمليك في ...
... ولو قال المعلق بمشيئة ... شئت ... الطلاق ... باطنا ... القصد
اللفظ الدال ... باطنا كالو علق بحيضها ... التعليق هنا على اللفظ وقد وجد
ومن ثم لو وجدت الارادة دون اللفظ لم يقع ... بقلبك ... في الطلب ... الخلاف ...
من ... باطنا ... ولو علق ... عليه
بمحبتها ... رضاها ... فقالت ذلك ... بقلبها لم تطلق ... والاذ
غير ... ولا يقع الطلاق بمشيئة صبي ولا صبية لان عبارتهما ملغاة في التصرفات كالمجنون وقبل ... لانها
من ... في ... التعليق ... بتعليقه
بالقول ... المشيئة ...
بالمشيئة ... لم يوجد ... المعلق عليه ... لا رجوع له قبل المشيئة نظرا
الى ... التعليق ... ولو كانت طالق ...
طلقة او اكثر لم تطلق ... الاستثناء ... طالق ...
... الاستثناء ... طلقة ...
... ولو علق الزوج الطلاق بفعل ... التعليق ... صورة الفعل ...
يقع مطلقا ... ابن ... التعليق ... الشيخان ... خلافا ...
... التعليق ...
البلقيني ...
ناسية ...
... حلف ...

الاعتماد على قول من ظنه اهلا

[illegible]

هذا الاخير [illegible] في بحث الاكراه [illegible] فقد قال غيره [illegible] الا ان الجمهور [illegible]

[illegible]

ليس على الطلاق [illegible] التعليق [illegible] الخبر [illegible]

[illegible]

[illegible] على الضعيف انه يقع طلاق الناسي [illegible] على ما قلناه [illegible]

[illegible]

داين وانفقت ولو اقر على النسيان ثم العلم لم يعمل بما قاله ثانيا ... بان لم يبال بتعليقه كسلطان او حجيج علق بفعل ... مطلقا او لا لقصد اعلامه او لا يبالي به
ولم يعلم وقد قصد اعلامه لكن هذه غير مرادة لان المنقول المعتمد فيها عدم الوقوع كما يأتي ان يرجع غاية ... وهو قصد الاعلام لم ... عليه
... قرينة ... قطعا تخرجها ... فيها الخلاف وان الراجح عدم الحنث او يبالي به ولم يقصد اعلامه ... وان [illegible]
يقع قطعا ولو مع نحو النسيان او الاكراه لان الحلف لم يتعلق بحث ... ولا منع وانما هو منوط بوجود صورة الفعل ...
بقدوم زيد ... ثم قدم ... كما في الكفاية عن الطبري وظاهره انه لا فرق بين ان يبالي زيد به ويقصد اعلامه وان لا وفيه
... وشرح قوله ... عند الياس من ... الاخوين من الجنون ... جوابه بانه لو علق بفعلها ...
ناسية او مكرهة او مجنونة لم يحنث قال القاضي الا ان تعلق بذلك وهي مجنونة وهذا تصريح بان لا اصحاب ... بعد الفرق وان كلام ...
والطبري ... مخالفة ... عليها ... بينه وبين ما قبله بان ... من ... بحلف اذ لا يقصد بالحلف ...
... اليمين بخلاف فعل نحو الناسي ... عدم الوقوع في نحو ... او مجنون علق بفعلهم ... عليه لان ...
... الاكراه ... عن ان ... الوقوع مع الاكراه ... وان ...
وان سياق ... تلك الصورة ... الوقوع فيها مع كونه جاهلا ... بفعل قطعا ... المكره
او الجاهل بالمحلوف عليه ... على علان الاسنوي نقل عن الجمهور ... في القولين ... الحنث ...
... الحنث على ما ... واستدل بعبارة الروضة ... غيره فقال ... من النهاية ... اذا قصد اعلامه ... ولم يعلم فلا يحنث كما
اقتضاه كلام الروضة واصلها ... عن الجمهور ... هذا الاستثناء عن سياقه ... عبارة ... المحققون ...
عليه ... البلقيني ... الجلال ... تفصيلا ... واما ... الاعتراض ...
... بالوقوع مرتب على ... احدها ... به ... ولو طلق ولم يقصد
حثا ولا منعا ولا تعليقا محضا بل اخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه ... ابن ... بان الاصحاب
... فيها القولين ... عدم الوقوع ... الغالب ... يحلف ... لا يقصد ...
يقع مع نحو النسيان ... بقصد صورة الفعل ... الفرق بين هذا وما مر ... فعل ... الغالب في ... التعليق فيها
خارج مخرج اليمين المجردة ... يتحقق ... فعل الغير فان الغالب فيه ما مر ... التعليق ...
تحقق ... عن ذلك بان ... بمجرد صورة الفعل ... بفعل نحو الناسي ... اليمين ...
البلقيني وغيره ... الانحلال ... الاسنوي ... الاول ... معلق ...
فيه ... الماضية ... الحنث ... اليمين ... مسئلتنا ... عدم الانحلال ... الاكره
... من حلف ... غيره فاجبره القاضي على الكلام ... لم يحنث ... المحرم ... ثلاثة ايام ... المكره
... الاكراه ... القصد بالاكراه ... الحنث ...
... الحلق ... البخاري ... من الثلاث ... بالسلام ...
سنين ... خرجت ... خرجت لا ... لانه لم يحنث لان ... الاولى لم
تتناولها اليمين ... التعليق فيها ... حنث ... خروجها غير لابس ...
... اليمين ... خرجت ... لا حنث ... الاولى ... حنث

اجبره القاضي لم يحنث

... التعليق

وهو ... تناولت كلا منهما ... مقصود الحلف ... كالابنة حربي ... التشكيك ... حلف
... لا يطلق ... غيره بانه لو حلف لاتسافر ...
... كل يوم ... لم يعط ... تحنث ... فاذا ... ولم يعط شيئا لم تطلق ...
... يحنث لعدم ... الانحلال ... مسئلة الخوبرة ... الحلف ... الكثرة ورجحت مع المحاوري ... تطلق لانه ... ولم
... فيه ... يقتضي ... العلل ... بالمعاينة ...
... طالق ... الاخير ... عكست ... تطلق ... اليمين
... فيه ... قال ... الاسنوي وغيره بان المحلوف عليه
... بعده ... لان اليمين ... هذا ما نقلاه عن ... واعترضه الاسنوي ... المحلوف عليه
... طالق قبل قدوم زيد ... فقدم ...
... اليمين باقية حتى لو دخلت لم يحنث ... تطلق
من ... التعليق لم تطلق ... ولو دخلت ... طالق
... طالق ... فانت طالق ...
... بخلاف
... بين التركب ... طلاقها بخلاف
... فوقع ... السكوت ... كلام ... على الترك ...
بين السكوت فيقع ... واتحلت يمينه ... ابن الصباغ ...
على السكوت وقد وجد لانه يصدق عليه ان يقال سكت عن طلاقها ... الطلاق ...
... من الصوري ... اوشرعا فلو ... عرفا ... بحرف
خارج ... في جميع هذه المسائل المتعلقة بالانحلال ...
جرى متفق ... كلامهم فيه فرع علق الطلاق بصفة ثم وجدت ... الوقوع
الطلاق عليها ... وجود الصفة ... لان لا ... للوقوع والاصل عدم المانع ... الان ...
والاصل عدمه ... العصمة ... بعضهم ... كلام الجلال البلقيني ...
... الحالف ... لانه يحنث بالدخول ...
... اليوم ... لانه لا يحنث لاحتمال ... العصمة محققة ... اصل
... الخلاف ... طالق الان ... الوقوع للشك في الصفة
... الطلاق وفي الايمان ... الوقوع ... الاول والثالث ... الاكثرون ... الروضة
... طالق ... ثم قال ...
... لا حنث ... الاسنوي وغيره
... الاذرعي ... المعلق عليه ... مانع ... اللفظ
... الاصل عدم المانع ... تحقق ... المسائل المذكورة في الروضة وزيادة
... المعلق عليه ... الوقوع ... الاكثرون ... تحقق ... هذا محل
... ان المعلق ... الاول ... فان قلت ... الشك
... وجود المانع ... المعلق ... قلت ... هذا ... اللفظة ...
... المعلق عليها ... فان قلت ...

ان يقيم بينة انه شك في صدقه وعدمه ... الزوجة وغيرها وما اذا علم قدومه وشك في انه ... فلا حنث بها ايضا وهذا اشكل
بما لو شك هل قدم زيد ام لا ... فانه يحنث بها كما يقتضيه الافتاء ان الاولى ان الاولى قلت لا اشكال لان الحنث الشك في
وجود الصفة المعلق عليها وهي القدوم ... فانما حكمها ... لم يتعرض في ... بوجه كما علم مما قدمته هنا
ويشكل على المعتمد المذكور قولهم في الايمان لو حلف لا يدخل الا ان نسيا او فيه ... واختلف المتأخرون فمنهم من جمع هذا مع
قولهم هنا لا حنث هنا ... ومنهم من فرق بين البابين كابن العراقي فانه فرق بما حاصله ان الحنث هنا ... النكاح
بالشك ... باب النكاح ... والبر ... الشرعي لا صريح ... في الرهن ... ان ما
يلزم الانسان بنفسه اقوى مما يلزمه غيره ... فيحنث في ... الا ... بين ... قبول ... التزم
لو كان ... ان ... لكن بالنسبة لعدم الوقوع لا لسقوط ... القاضي لكن ... الشرعي
بانه لو علق بعدم الانفاق عليها ... قبل ... وقوع الطلاق لان الاصل ... الاستمتاع نفقتها لان الاصل بقاؤها واعترض
ما قاله القاضي ... التخيير في الايمان في ان خرجت بغير اذني ... الاذن ... انها تصرف ... عن القاضي انه اجاب به
مرة لان الاصل عدم الاذن ... هذا ما ... كلام ... والاكثرين ... بصحة ... توقف فيه ... الزركشي
الزركشي ايضا ... ما مر ان كل ما يمكن اقامة البينة عليه ... والانفاق مما يمكن اقامة البينة عليها ...
... لانه ... تحريم ... ان ... ذكرنا ... البعض
... ابن الصلاح ... تعليق ... لو ... القاضي ...
... لامكان اقامة البينة على ... بالنسبة لعدم العقوبة لا للوقوع ... عن القاضي وقد علم
ما فيه ... قول ... لو قال انت طالق ... هذا ... لمنع الوقوع حالا ... عدم ...
بان ... اقامة البينة ... بذلك حيث قال ... الاصحاب
... القول ... اقامة البينة عليه ... غيره من ...
في غيره ... من كون الفعل الظاهر المعلق عليه من احد الزوجين ... ومن غيرها
ليست بصحيحة لان ... امكان البينة وعدمه ... فصل في الاشارة الى العدد وانواع من التعليق قال لزوجته
انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية ... عند قوله طالق ولا يكفي الاشارة لان الطلاق لا يقع الا بلفظ او
نية ... الاشارة ... القول ... بالاشارة ...
... بالاصابع مع قوله ... العدد ...
... الثلاث ... الطلاق ...
... بطلاق ... بالاشارة في صورة الثلاث ... صدق بيمينه لاحتمال اللفظ له
فيقع ثنتان فقط ولو قال لعبده او زوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين ... فانت حر ...
بان ... طالق طلقتين ... حر ...
... الطلقتين والعتق ... الحرية ...
... الوصية ... العتق ... تعتق بعضه ...

كالعقد في العدد وخرج باذا مات سيدي ما لو ... من ... ولو نادى احدى زوجتيه ...
الاخرى فقال انت طالق ... لا الاخرى ... حقيقة ... المخاطبة حقيقة ولا عبرة
بظن ... فان قصدها طلقت ... المناداة
طلقتا ... ولو قال ... انت طالق ... فيها ... ولا ...
... بعضهم ... بغيرهم ... اشار
الى ... بالطلاق ... الاشارة ... قبل ...
... دون الزوجة ... تصديق الزوجة ... بينة
بالاشارة ... اللفظ ... التصريح ...
الزوجة ... اجنبية ... منهم ... القبول ...
ما اشار اليه لا يصح ... الطلاق ... باسم امرأة ... فصل
... نصف ... وان اكلت نصف
رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين ... ولو قال
رمانة ... نصف رمانة ... الرمانة ... لو ...
... النصف ... فثنتان ... القونوي ... ثلاث ...
... الحلف بالطلاق ... اذ الحلف ... الطلاق ...
او تحقيق خبر ... الحلف بالله ... بالطلاق ... حلفت بطلاق
فانت طالق ... انت طالق ... بالحلف في
الحال ... الحلف ...
... طالق ... بالحلف ...
... ان ...
... فانت طالق ...
... طالق ... الطلاق ...
وان كانت ليست صريحة ...
... صريحة ...
... طالق ...
... قبل ... طلقت ...
... الزركشي ...
... طالق ... طلقت ... طلقت ...

[illegible]

[illegible]

فصــل [illegible] انواع اخرى من التعليق [illegible]

[illegible]

والمقتضي قيل من باع دينه بدنياه بان ترك باشتغاله بها او قيل ان يقال هو ظلم من [illegible] لايق به لان ذلك قضية العرف [illegible]

او [illegible] الشكلف واختص الاخسا من باع دينه بدنيا غيره والحقيرة [illegible] فاحش القصر [illegible] الفاسق

ذكره [illegible] ولا عبرة [illegible] العرف العام عليه [illegible] عن الشافعي [illegible]

[illegible] وقضيته [illegible] اصحها [illegible] بان العرف يقتضي [illegible]

[illegible]

فــروع [illegible]

[illegible]

عتق [illegible] خرجت مع [illegible] فتاوى المصنف [illegible] من الاجماع [illegible] طلقت [illegible]

[illegible] الايمان حكم ما لو حلف لا ياكل طعامه [illegible] كتاب الرجعة هي بفتح الراء [illegible] وبكسرها [illegible]

المرة من الرجوع [illegible] مطلقة لم تبن الى النكاح بالشروط الآتية والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة [illegible]

ومن يجمع شرط [illegible] النكاح [illegible] مقصودها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible]

لو قال لها انت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عليه لتحقق الرجعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل صدقت بيمينها ان عدتها انقضت قبل الرجعة لانها لما سبقت بادعائه وجب ان تصدق لقبول قولها فيه حيث يوقع قبل انقضا
او ادعاها قبل انقضاء العدة فقالت بتراخ عنه بل انما راجعت بعده صدق المرتجع لان رجعتها قبل انقضائها لان لما سبق بادعائها وجب تصديقه
لا تبطلها فصحت فوقع قولها بعده لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب وشك السابق منهما فيحلف هو ايضا لان الاصل بقاء العدة فلا
يحلف والمراد بسبق الدعوى عند الحاكم [illegible] يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه ورجحه الزركشي فقال الظاهر ان مرادهم [illegible]
ويتبعه ابو زرعة وغيره هذا كله [illegible] بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته وان وطئها [illegible] ولها عليه مهر مثل وان لم [illegible] فلها
تحليفها [illegible] على [illegible] لان الزوج [illegible] زوجة [illegible] تحت [illegible] اذا اقرت [illegible] فحلف
[illegible] بين الاول [illegible] حقه [illegible] على امرأة [illegible] فقالت كنت زوجتك فطلقتني
جعلت زوجة [illegible] كذا اطلقاه [illegible] فقال [illegible] لامكنته [illegible] قلت
ان ادعيا معا بان قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك او قالت عقب قوله [illegible] صدقت بيمينها لانها اعلم
لان الانقضاء [illegible] الاشهاد عليه بخلاف الرجعة [illegible] فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة [illegible]
طلقها [illegible] ابن الرفعة [illegible] على وقت [illegible] والعكس [illegible] الطلاق [illegible] وذلك لاتحاد [illegible]
بالعلم [illegible] وان كان المصدق [illegible] الاخر [illegible] قبل انقضاء العدة [illegible]
[illegible] قبل الولادة فقوي جانب الرجعة ومتى ادعاها والعدة باقية جملة حالية ايضا صدق لقدرته على انشائها اما بعد العدة وقد
انكرتها من اصلها فهي المصدقة اجماعا وظاهر [illegible] انه لا يمين عليه مطلقا لكن [illegible] ان تعلق بحق لها كان وطئها قبل اقراره
بالرجعة [illegible] يمينه [illegible] من حلفه [illegible] وحلف على اقراره بل يجعل انشاء للرجعة [illegible]
عن [illegible] على حقيقته [illegible] واعتمده الاذرعي [illegible] الاول لا وجه لحلفه [illegible] ومتى
انكرتها وصدقت ثم اعترفت [illegible] تنكح قبل اعترافها لانها جحدت حقا له ثم اعترفت به وفارق ما لو ادعت انها بنت زيد
او اخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها [illegible] الرضاع يتعلق بها [illegible]
[illegible] بخلاف الرجعة [illegible] لا يستصحب فيها العدم الاصلي [illegible] الاثبات لا
[illegible] غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الاقارير [illegible] انها لو ادعت [illegible] طلقها فانكر [illegible]
[illegible] ثم كذبت نفسها لم يقبل [illegible] الاول الى الاثبات [illegible] الدعوى عند الحاكم ولو طلق فقال واحدة
وقالت ثلثا ثم صدقته [illegible] لا يثبت الطلاق بقولها فتقبل
رجوعها [illegible] على انها ادعت انقضاء عدة [illegible] راجعها ثم رجعت قبلت [illegible]
[illegible] لو ادعت الطلاق فانكر وحلف ثم كذبت نفسها لم يقبل قال البلقيني ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت
[illegible] لقبول رجوعها لان المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق انتهى [illegible] عن السبكي ويفرق بين هذا
وعدم قبول رجوعها [illegible] عن الامام [illegible] الدعوى والحلف [illegible] رضاع [illegible]
قد تنسب [illegible] لزوجها من غير تحقق بخلاف الرضاع [illegible] القياس [illegible]
اقرت برضاع [illegible] ولو [illegible] امرأة بولاية ابيها [illegible]
فانكرت الاذن [illegible] ثم مات [illegible] بان لها [illegible] بالمهر [illegible]

[illegible]

ادعى على مزوجة انها زوجته

[illegible]

من النفقة لو اقر بطلاق رجعي وادعت الثلاث ثم صدقته وكذبت نفسها قبلت فاذا مات ورثته كما قاله ابن [illegible] في فتاويه ولا يخلو اعترافها
بالثلاث [illegible] الشارح [illegible] في فتاويه ايضا [illegible] ادعت انها ثلاثة ثم رجعت وتزوجت منه بغير محلل [illegible] ثبوت الزوجية
والارث [illegible] قول [illegible] في فتاويه [illegible] فانكر ثم [illegible] العود اليه بلا محلل [illegible] كذبت نفسها
قبل [illegible] التحليل [illegible] العقد عليها [illegible] بالتكذيب ثم [illegible]
[illegible] وان [illegible] ثم مات فرجعت ورثته وان [illegible]
[illegible] التكذيب والتصديق [illegible] النكاح [illegible] زوجتي [illegible] ثم مات [illegible]
[illegible] ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل [illegible]
[illegible] في الرجعة والكر [illegible] صدقت بيمين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه [illegible]
[illegible] وهو مفرع [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] بنصف [illegible]
[illegible] كتاب الايلاء
[illegible] حلف زوج يصح طلاقه [illegible]
[illegible] يمتنع من وطئها [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] والعبد والكافر والمريض
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلو [illegible] الايلاء [illegible]
بالحلف بالله تعالى او صفة من صفاته [illegible] او تعليق [illegible] او صوم او حج او عتق [illegible] اربعة اشهر
كان موليا [illegible] الحلف بالله تعالى [illegible] الاية [illegible] الايلاء [illegible]
وان كان الحلف [illegible] الحلف بالله [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] فيمين مطلقة [illegible] فان نكحها فلا ايلاء [illegible]
وان بقي من مدة يمينها فوق اربعة اشهر [illegible] ولو آلى من رتقاء او قرناء او مجبوب
[illegible] على المذهب [illegible]

طلع

[illegible]

يمكن معه وطيها مدة تقررها وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر [illegible] بعد الايلاء فانه لا يبطل ومن صحة الايلاء من الرجعية

لان تحريم وطيها لا يمكنه برجعتها ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرتين او مرارا متصلا فليس

[illegible]

ايام الاحرم

[illegible]

لان الكفارة حكم رتبه الشارع على ... فلم يوجد ذلك هنا ولو قال والله لا اجامعك سنة الا يوما ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

مطابقة او قبلها بلا ... لزم كفارة يمين ان كان حلف بالله تعالى ... والمغفرة ... الآية ... [illegible] ... الكفارة المتقدم ... [illegible]

... [illegible] ... بين ... او بتعليق نحو طلاق وتقييد بوجود الصفة

كتاب الظهار

... [illegible] ... الزوجة ... [illegible] ... وكان طلاقا في الجاهلية ... الاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... حكم ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... الاعتقاد ... [illegible] ... من القول

وزورا الآية ... المجادلة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... انت علي كظهر امي

لان الزوجية ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... يمين ... [illegible] ... مظاهر

ومظاهر منها ... [illegible] ... يصح من كل زوج مكلف ... ولو ... مجنون ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

بصفة ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... بالقوة ... [illegible]

ان يقول ... [illegible] ... انت علي ... [illegible] ... كظهر امي

لانت علي ... [illegible] ... انت طالق ... [illegible]

... [illegible] ... كظهر امي ... [illegible]

انت ... [illegible] ... ظهار ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ظهارا ... [illegible]

... [illegible]

ظهار ... [illegible] ... كظهر امي ... [illegible] ... ظهار ... [illegible]

... [illegible] ... **فان قلت** ... [illegible]

... [illegible] ... **قلت** ... [illegible] ... تفصيل ... [illegible]

فيها ... [illegible]

والتشبيه بالجدة ... [illegible] ... التحريم ... [illegible] ... من نسب او رضاع او مصاهرة

لم يطرأ على المظاهر تحريمها ... [illegible] ... تحريم المؤبد ابتداء ... [illegible]

... [illegible] ... زوجة ... [illegible] ... اجنبية ... [illegible]

... [illegible]

المحرم ... [illegible] ... امهات المؤمنين رضي الله عنهن لان حرمتهن ... [illegible] ... ولو قال انت علي حرام

... [illegible] ... طلاقا او ظهارا ... [illegible] ... التحريم ... [illegible] ... كانت كظهر امي

... [illegible] ... الطلاق والكفارة ... [illegible] ... انت علي كظهر امي ... [illegible]

السروج

... [illegible] ... المذكور ... صح

[illegible]

... [illegible] ... بوجود الصفة ... [illegible] ... طلاقها ولم يطلقها ... [illegible]

... [illegible] ... العود ... [illegible] ... ظاهرت من زوجتي الاخرى

فانت علي كظهر امي ثم مات ... [illegible] ... الظهار لا العود ... [illegible]

فانت علي كظهر امي ... [illegible] ... التنجيز والتعليق ... [illegible] ... انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعل ناسيا

... [illegible] ... وجود الشرط ... [illegible] ... في الطلاق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... فانت علي كظهر

... [illegible] ... اللفظ ... [illegible] ... وجود الشرط مطلقا ولو قال ان ظاهرت من فلانة ... [illegible]

... [illegible] ... زوجته ... اجنبية ... [illegible] ... التعليق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اللفظ

... [illegible] ... الاجنبية ... [illegible]

... [illegible] ... الاجنبية ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ارقعها ... [illegible]

الطلاق بانت طالق ... [illegible] ... الظهار ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... الظهار ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

قال انت طالق ... [illegible] ... **فصل** فيما يترتب على الظهار ... [illegible] ... لزوم كفارة ... [illegible]

... [illegible] ... كفارة ... [illegible] ... كفارة اليمين وان كان ... [illegible]

... [illegible] ... الظهار ... [illegible] ... العود ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الظهار ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وحوا ... [illegible] ... المظاهر بالكفارة ... [illegible]

حمل ما [illegible] على الوطء والاصل [illegible] ذلك والوقائع القولية [illegible] الاحتمال وانها [illegible] على وجوب الكفارة فيكون العود سابقا

عليه **بحثه** الظاهر انه [illegible] امكان الفرقة [illegible] بالامساك [illegible]

[illegible]

[illegible]

فارق بطلاق بائن [illegible] الظاهر استينافه بخلاف الظهار والاظهر انه بالمرة الثانية عائد في الظهار الاول

كتاب الكفارة

كفارة

استعاذ بها [illegible] الوقت فلا [illegible] مطلقا العلم العود فيه قبل الوطء [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] فان قلت [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

العتق

كفارة مخيرة ... عنها وانما يجزئ عنها عتق رقبة مؤمنة ولو تبعا لاحد ابويه ... حملا للمطلق في آية الظهار على المقيد في آية

القتل ... سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب اخلالا بينا لان القصد تكميل حال ...

استقلاله بكفاية نفسه والكسب ...

[illegible]

[illegible]

الاعتاق لو وقع بعد الاستيعار لانه مما تملك الملك ثم عقب ذلك بعتق عليه اي الطالب في ثمنين المعتقين متصلين بلفظ الاعتاق
لاستدعائه تقدم ملكه لكن الشرط يترتب على الشروط لكن صحيحة اي وصفه في موضعه اذ صحة ومن لزمته كفارة مرتبة وهو رشيد او غيره على ما مر
غائبا وقد ملك عبدا او قنا او رقبة او ثمنه اي قيمته فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم نفقة وكسوة وسكنى واثاثا
كاينة ونحوها مما لا بد منه لزمه العتق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين وهذا واجد وياتي نحو كتب الفقيه وخيل الجندي
وآلة المحترف وثياب التجمل بما مر في قسم الصدقات فاضلا عن كفاية لاحتياجه لخدمته لمنصب او ضخامة
بحيث يحصل بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا يراعى فوات رفاهية فيعتق عليه لانه واجد
بقية العمر الغالب كفاية ما ذكر المعتمد وما وقع في الروضة من اعتبار سنة مبني على الضعيف السابق في
قسم الصدقات فقد صرح فيها بان من يحل له اخذ الزكوة والكفارة فقير يكفر بالصوم وبان من له راس مال او ضيعة صار مسكينا كفر
بالصوم كما قاله ولا يجب بيع ضيعة اي ارض وراس مال لا يفضل دخلهما وهو الاولى من ربح التجارة وغلتها عن كفايته بحيث لو باعهما
صار مسكينا لان المسكنة اقوى في المفارقة للمالوف ولا يجب بيع مسكن وعبد اي قن نفيسين بان يجد بثمن
المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه الفهما في الاصح بحيث تشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر
لمشقة مفارقة المالوف اما اذا اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها اما لو لم يالفهما فيلزمه بيعهما لتحصيل
من يعتقه قطعا واحتياجه الى الوطء كالخدمة ولا يجب شراء رقبة بغبن اي بزيادة على ثمن مثلها وان قلت نظير ما مر في التيمم والفرق
بينهما بتكرر ذاك ضعيف قاله الاذرعي وغيره نقلا عن الماوردي واعتمده وعلى الاول لا يجزئه العدول للصوم بل يلزمه الصبر الى الوجود
وكذا لو غاب ماله فيلزمه الصبر الى وصوله ولا نظر الى تضرره بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذي ورط نفسه فيما يعتق وكلام
ذلك بما مر في نظيره من دم التمتع وما في معناه ان ذا العذر والمقصور له الانتقال بان ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به
من النسك بخلاف هذا فعلم ما في كلام التحفة من الفرق بين اعتبار موضع الدم في نحو دم التمتع وفي الكفارة العمر مطلقا بان في بدل
الدم ربما يكون في الحج ولانا نقتنيها وبانه يختص في محله بالحرم بخلافها وهذا صريح فيما ذكرته من الفرق ولا يلزمه كما قاله شراء امة
بارعة الحسن تباع بالوف لنحو جمالها اذا لم يجد غيرها انتهى وفيه نظر لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلة عما ذكر لا عتق له في الترك وقد يكون
الاذرعي نحو التحفة في الحج نظيره كما قدمته عليه في الحاشية وغيرها واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الاداء للكفارة
لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كالوضوء والتيمم وقيام صلوة وقعودها فاعتبر وقت ادائها وغلب فيها شائبة العقوبة فاعتبر
وقت الوجوب كالرق ثم عتق فانه يجب حد القن والثالث الاغلظ من الوجوب الى الاداء والرابع الاغلظ منهما واعرض عما بينهما
فان عجز المظاهر مثلا عن عتق بان لم يجد الرقبة وقت الاداء ولا ما يصرف فيها فاضلا عما ذكر او وجدها لكنه قتلها مثلا او لا تعبد
اي فلا يكفر الا بالصوم لانه لا يملك وليس له تحليلها وان اضر الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطء بخلاف نحو كفارة القتل صام
ولو مكلفا العتق عند الحلق بعبارة على ان الزركشي شهرين متتابعين للآية ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما
بل لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بالهلال ولو نقصا لانه المعتبر شرعا ويجب تبييت نية الصوم كما
علم مما مر في الصوم وان تكون تلك النية بعد فقد الرقبة لا قبلها وان تكون ملتبسة بنية كفارة اي كل ليلة كما علم وان لم يعين
جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين اجزأه عنهما ما لم يجعل الاول عن واحدة والثاني عن اخرى وحكم
الفوات التتابع وبه فارق نظيره السابق في العبد ولا يشترط نية التتابع في الاصح لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة

وكيف

ويستفيد منه ما بين الى الصلاة لو ابتداها ما عدا المطرية ما يقطعه كيوم النحر او جاهلا انه يبطل لم يعتد به ولكن يقع له نفلا
اي في صورة الجهل التي ذكرتها لا العلم الذي ذكره ولانه نية الصوم للكفارة مع علمه بطرو ما يبطل تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها عامدا
بخلافه فان قلت ظاهر كلامهم صحة نية بل وجوبها في رمضان وان علم بخبر معصوم موته اثناء يوم وهذا كانعقاد صلوة من علم انقضاء وقته
في اثنائها قلت لا يرد ذلك لان الموت ليس رافعا للتكليف قبل فالنية مع العلم به جائزة كالانقضاء المذكور بخلاف
ما نحن فيه فان بدأ في اثناء شهر حسب الشهر بعده
بالهلال لتمامه واتم الاول من الثالث ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم من الشهرين ولو
الاخير بلا عذر كافطاره فيه وكذا بمرض في الجديد وكذا لو نسي النية او فسد صومه بحيض او نحوه
الخ بلا عذر كالافطار لمرض لا بحيض لمنافاته الصوم مع انها لا تخلو عنه غالبا فان كان لها عادة في الكفارة
في تخلل الحيض كالجنون والصوم مع ذلك في الجملة نحو كفطره لاجل اجتهاد الصوم لا يفوت يوم من كفارة القتل لان كلامه في غير كفارة الظهار
مثلها فيما ذكر ويتصور اخيارها في كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها او باذن قريب او بوصية بحيض يجتمع العقد
انقطاعه شهرين لانه لا يخلو عنه شهر غالبا وتكليفها الصبر الى سن اليأس خطر فلو اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه
لا يجزي لكن يشكل عليه الحاق النفاس بالحيض لانه لا يتقيد بالعادة وفي الحيض الضبط منها في نحو النفاس كما جنون فانه يوم
فاكثر لا يضر في التتابع على المذهب اذ لا اختيار له فيه ثم ان انقطع جار فيه تفصيل الحيض ويوخذ من العلة انه لو اختاره بشرب دواء
بحيث بلا انقطع وهو مقيس وحمل تخلل الحيض بلا او كذلك او يفرق كل محتمل والفرق اقرب لان الحيض يجهل كثيرا القضية وقد اخرجت
وقته فلم يكن النسخ محبة لاختيارها له الجنون الذي لا يترتب عليه اعلى ضعفها ومثل الاغماء المبطل للصوم وقيل كالمرض
لا الاذرعي والحال فان عجز عن الصوم او تتابعه بهرم او مرض عطف عام على خاص ماقيل وانما يتجه بناء على شمول الهرم مرضا
بهم الاطباء ومقتضى كلام الفقهاء واهل العرف ان الهرم قد لا يسمى مرضا قال الاكثرون لا يرجى زواله كالاهام وتنبيه وتحقيقه
في الروضة يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله او بقول الاطباء ويظهر الاكتفاء بقول عدل منهم او لحقه بالصوم او تتابعه
مشقة شديدة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ويوجه بان تشديدها لما سبق من غلبة الجوع ليست عذرا في ابتداء الصوم
الشروع في الصوم فاذا عجز عنه افطر ونقل الاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع فهو حرفة في الغلبة وانما لم يكن عذرا في صوم رمضان
لانه لا بدل له او خاف زيادة مرض كفر غير القتل بما ياتي بالاطعام الى تمليك واما الاول فلانه رفعه القرآن فيجب ان لا يجزي حقيقة الطعام
وقياس الزكوة الاكتفاء بالترقيم وانه لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه يستبعد الاستدلال على انها لا تقتضي ذلك لانها مفروضة
في صورة خاصة كما يعرف باتمامها ستين مسكينا للآية لاقل حتى لو دفعها لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع
الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه
انما يجزي ان اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من اخذ مدا لا دونه ويفرق بين هذه وتلك بان ملكتكم العقود الواقع بالتساوي وقبل
الاخذ وهنا لا ملك الا بالاخذ فاشترط التساوي فيه او فقير الا اذا سرها الا البعض مساكين ولا اثر لقدرة على صوم او عتق بعد
الاطعام ولو بحق كالوشرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق لا كافرا ولا من تلزمه مؤنته ولا مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو لغير الا
باذنه وهو مستحق لانه لا يقبل حقه ولا هاشميا ولا مطلبيا ونحوهم كالزكوة بجامع التطهير ستين مدا لكل واحد مد لا اثر في رواية
وقع في اخرى ستون صاعا وهي محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع كما ذكر وانما يجزي الاخراج هنا اي
من طعام يكون فطرة بان يكون من غالب قوة محل المكفر غالب السنة كما مر ولو البلبق فلا يجزي نحو دقيق وامر تمر الليس يجزي

ثم لاحقا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه لكن المعتمد لا فرق ويظهر ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا ماذونه او وليه
ليوافق ما مر ثم ان العبرة بيلد المؤدي فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها كما يعلم مما قدمته في الصوم
ولا اثر للقدرة على بعض عتق او صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي في ذمته

كتاب اللعان

هو لغة مصدر او جمع لعن الابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة لمن اضطر لقذف من لطخ فراشه والحق العار به او لنفي
ولد وسميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة وابعاد كل عن الآخر وجعلت في جانب المدعي مع ان القياس انها
على المدعى عليه رخصة لعسر البينة على زناها وصيانة للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الآيات لان
المقدم فيها كالواقع ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس واصله قبل الاجماع اوائل سورة النور مع الاحاديث الصحيحة
فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد او لنفي الولد كما علم مما ذكر توقف على ان يسبقه قذف بالمعجمة او نفي ولد ولاجله ذكر بعد القذف
وهذا اعني القذف من حيث هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا تعييرا ولم يذكره في الترجمة لانه وسيلة للمقصود كما تقرر ثم رايت الزركشي
اجاب بنحو ذلك وصريحه الزنا كقوله في معرض التعيير لرجل او امرأة او خنثى زنيت بفتح التاء وكسرها او زنيت بكسر التاء للرجل او قوله
لاحدهما يا زاني او يا زانية لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعيير ولا يقصد به
بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة او شهد عليه به نصاب الجرح بان ترد شهادته او ان المشهود عليه خصمي يعلم زناه فاستشهد او اخبر
الاثنان فيحلف انه يعلم فلا يكون قذفا ثم يعزر في الاول للايذاء وادخل في القذف [illegible] لانه ثم ان ظن صبيا وعذر بجهله
فلا اثم ولا تعزير فيما يظهر **فرع** قال لاثنين زنى احدكما او ثلاث قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر انه قاذف لواحد والقول انه يدل عليه
انه اراده على قياس ما لو قال احدكما [illegible] الثلث على [illegible] لا اقرار ولكل منهم ان يدعي [illegible] فيفصل الخصومة انتهى وهو ظاهر ثم لكل ادعى اثنان وحلف
لها الخصم الحق للثالث فيحد [illegible] على احد [illegible] الاقرار مسلمة [illegible] والرمي بالايلاج حشفة او قدرها
منه فاقدها في فرج او ما كنيت من [illegible] مع وصفه اي الايلاج او النيك بتحريم سواء قال [illegible] بغيره كاولجت في فرج محرم او دبر او فرج
او علوت على رجل [illegible] مع ذكر التحريم او الرمي بالايلاج في دبر لذكر او خنثى وان لم يذكر تحريما صريحات اي كل منهما صريح لان
ذلك لا يقبل تاويلا [illegible] بوصف الاول بالتحريم [illegible] تحريم [illegible] فيصدق في [illegible] بيمينه لان ايلاج الحشفة في الفرج
قد يحل وقد لا [illegible] الدبر فانه لا يحل بحال ومن ثم صوب ابن الرفعة وغيره انه لا بد ان ينضم للوصف بالتحريم ما يقتضي الزنا بان
نقيد بالعون ونحوه [illegible] ولا طابك فلان بالاختيار [illegible] في صورة الرمي بالزنا ولا يغني عنه قيد التحريم لان الاكراه لا
يبيح الزنا وقد يقال لا حاجة اليه [illegible] لم يحل للموصوف بالتحريم كوطء الشبهة انتهى وفيه نظر [illegible] نحو الزنا والايلاج لا يحتاج
للوصف بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه [illegible] ذلك [illegible] في زنيت بك [illegible] بالوطء [illegible] في نحو النيك وايلاج
الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة اما الرمي بالايلاج في دبر امرأة خلية فهي كالذكر او مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو القيادة
بحرمة وطء الزوج فيه فان الظاهر ان الرمي به غير قذف بل فيه التعزير لانه ليس زنا ولا لواطة كما هو واضح وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق
من قال لا فرق في قوله دبر بين ان يخاطب به رجلا او امرأة كاولجت في دبرك او في دبرك انتهى [illegible]
في الدبر [illegible] ودبر زوجته كما علم مما قررته [illegible] وبالوطء صريح وكذا [illegible] على ما افتى به ابن عبد السلام للعرف وذكر ابن القطان في بعض
[illegible] كنايات ومقتضى كلام الروضة آخر الطلاق ان الثلاثة صريحة وبه افتى ابن عبد السلام للعرف فيهما وزنات بالهمزة وكذا بالالف
بلا همز على احد وجهين في الجبل او نحو بيت ولم يذكر كناية لانه بمعنى الصعود فيه فان لم يكن [illegible] وكذا زنات بالهمزة فقط او مع [illegible] صح

غير ذكر جبل ولا غيره كناية في الاصح دون ظاهره القصود وزنيت بالياء في الجبل صريح في الاصح لظهوره فيه وذكر الجبل [illegible] فلا يصرفه
عن ظاهره وانما بالياء عن الصعود خلاف الاصل ويا زانية في الجبل في الروضة عن النص انه كناية وعليه يفرق بان [illegible] استعمال [illegible] في الصعود
بخلاف زنيت فيه بالياء او قوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها اي المرأة يا خبيثة يا فاجرة يا فاسقة وانت تحبين الخلوة ولا قرشية او
عربية يا نبطي وعكسه والانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم اي اخراجهم الماء من الارض ولزوجته لم اجدك عذراء
بالمعجمة اي بكرا وللاجنبية لم اجدك بكرا [illegible] ولم يسبق [illegible] منها اقتضاض مباح ولا حرام [illegible] وجدت معك رجلا او قولها
قذف زوجته صدقت على الاوجه كناية لاحتمالها القذف وغيره [illegible] نسبه لغيره [illegible] اليه ويحتمل انه يريد [illegible] ويشبههم خلقا
وخلقا اما [illegible] فليس كناية فان انكر [illegible] وهذا الباب [illegible] قذف فصدق بيمينه انه ما اراد قذفه [illegible] ويعزر للايذاء
وان لم يرد سبا [illegible] وهم ولا يجوز الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الاذرعي جواز التورية وانه حيث علم الحاكم انه [illegible] فلا يحل
يقرب [illegible] والتعريض [illegible] وقوله لآخر يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه كالتي ليست
بزانية وانا [illegible] ليس بقذف وان نواه لان اللفظ [illegible] بالمنوي [illegible] فهم [illegible]
بقرائن الاحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها [illegible] التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك [illegible] قطعا
جمع القطع العراقيين بانه [illegible] كناية [illegible] على الفرق بينه وبينها وهو ان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان
فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض [illegible] وجعل قصد القذف [illegible] في التعريض وان
الكناية يفهم من وضعها القذف ايضا [illegible] والتعريض يقصد به ذلك [illegible] الفرق بان ما لم يحتمل غيره [illegible] القذف
وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوعه [illegible] القذف بالكلية [illegible] يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض وقوله لرجل او
امرأة زوجة او اجنبية وقولها لرجل زوجها او اجنبي زنيت بك ولم [illegible] زوجية مستمرة [illegible] قوله ذلك [illegible]
نفسه [illegible] الاصح [illegible] لاحتمال كونه جاهلا
مكرها او نائما [illegible] وبين ما مر [illegible]
[illegible]
بالقبل بخلاف هذه فانها انما [illegible] المصاحبة [illegible] ثم رايت [illegible] اجاب [illegible] ابن عبد السلام بان اطلاق
هذا اللفظ [illegible] يتبادر [illegible] وهو صريح
فيما اجيب به [illegible] تعرض للفرق الذي ذكرته وقوله لزوجته يا زانية او انت زانية فقالت في جوابه زنيت بك وانت ازنى مني فقاذف لصراحة
لفظه وكانية صح [illegible] لاحتمال قولها الاول [illegible] يثبت زناها فتكون مقرة وقاذفة له فيسقط باقرارها
حد القذف عنه ويعزر [illegible] ما وطئني غيرك [illegible] فانت ازنى مني لاني ممكنة وانت فاعل [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا ابتداء زنيت بك وانت ازنى مني فمقرة بالزنا على نفسها وقاذفة له كما هو صريح
لفظها فيسقط باقرارها حد القذف عنه [illegible] قولها للزوج يا زاني فقال زنيت بك او انت ازنى مني فهي قاذفة صريحا [illegible]
زنيت وانت ازنى مني فمقر وقاذف ويجري ذلك في اجنبي واجنبية [illegible] عن البغوي انها مقرة [illegible]
[illegible] زنيت بك [illegible] الزنا مني وقول واحد لآخر ابتداء انت ازنى من فلان ولم يقل [illegible]

ولا يثبت زناه وعلى المنصوص يقذف لانه يريده وليس باقرار به لان الناس نشأ عنهم لا يتقيدون بالوضع الاصلي على ان افعل قد يجيء لغير
الاشتراك وقوله انت ازنى الناس او اهل بغداد مثلا غير قذف الا ان قال من زناتهم او اراده ولا فرق في كل ذلك بين ان يعلم المخاطب حاله قوله
ذلك ان المخاطب زوج او غيره كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للجويني وقوله لو انثى زنى فرجك او ذكرك او قبلك او دبرك والخنثى زنى ذكرك وفرجك
بخلاف ما لو اقتصر على احدهما فانه كناية قذف لذكره آلة الوطء ومحله وكذا زنيت في قبلك لامرأة لا رجل فانه كناية لان زناه بقبله لا فيه ولو خنثى
انه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية ايضا لانه يفرق بان زناها قد يكون بقبلها بان تكون هي الفاعلة نظير ما عليه والمذهب ان قوله زنت يداك
او عينك او رجلك والولد لابيه لست ابني ولست مني لولده ولادة عليه وان سفل كما هو ظاهر ان قال ولست ابني او لاخيه لست اخي كما بحثه
الزركشي كناية لاحتماله وفي الخبر الصحيح اطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يداك لم يكن مقرا بالزنا قطعا ويؤخذ من هذا
القطع وحكاية الخلاف في زنت يدك صحة قول القمولي لو قال زنى بدنك فصريح او زنى بدني لم يكن اقرارا بالزنا المقتضي ولو جنابة تحا
لحد الزنا لكونه حقا لله تعالى مما لا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمي ومن ثم سقط بالرجوع ذلك لا ينافي ونظيره كلام القمولي خلافا للمني
زعم وان قوله لولد غيره لست ابن فلان صريح في قذف امه ولو رقيق الاب بانه نحى او لزجر ولده وتأديبه بنحو ذلك فقرب احتمال له
بخلاف للاجنبي وكان وجه جعلهم ذلك صريحا في قذف امه مع احتمال اللفظ لكونه من وطء بشبهة نادرة ووطء الشبهة فلم يحملوا اللفظ عليه بل على الاعتبار
عنه وهو كونه منه زنا ويحمل ما يقرب منه من ظاهر الطلاقه ثم ان لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وضح بقوله لست ابن فلان قول الزركشي ولست منه ونحو فانه
كناية كلا لاحد وانه لو نفاه كلا اذا قال ذلك عقب نفيه بلعان في حال امكان فلا يكون صريحا في قذف امه لاحتمال الارادة لست ابن الملاعن
شرعا بل هو كناية فيستفسر فان اراد القذف حد والا حلف وعزر للايذاء واما اذا قاله بعد استلحاقه فيكون صريحا في قذفها المحتمل للوضع الا ان
لم يمكن احتمال النفي ويحلف عليه ويقاس بما مر على انه يعزر ثم الذي يتجه جوابه بحد لقاذف محصن لاية والذين يرمون المحصنات ثم بحث الزركشي انه لو قذف
مقذوفا عنه ثم قذفه ثانيا لم يجب غير التعزير ويوجه بانه الا لو حد ثم قذفه ثانيا على الظاهر وكذبه بالحق والعفو كالحق ويعزر غيره اي قاذف
غير المحصن للايذاء وسبق في كتاب الزوج وغيره ما لم يوجب الزوج بلعانه كما ياتي والمحصن مكلف اي بالغ عاقل ومثله السكران حر مسلم عفيف
عن وطء يحد به ومن وطء بحليلته وان لم يحد به لان الاحصان المشروط في الاية الكمال وضد ذلك ما ذكر نقص جعل الكافر محصنا في حد الزنا لانه
اهانة له والاسير دفعه ومرتد ومجنون وقبح زنا اضافه الى حال اسلامه وافاقته وحريته بان اسلم ثم اخذ الامام رقه لان سبب حده
اضافة الزنا الى حالة الكمال وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطء يوجب الحد وبوطء محرم بنسب او رضاع او مصاهرة مملوكة له على المرجح
اذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته وانه لم يحد به لان الشبهة الملك لا بوطء زوجة او امة في عدة شبهة او نحو احرام لان التحريم لعارض
يزول ولا بوطء امة ولده ولا بوطء منكوحته نكاح الولي بلا ولي او بلا شهود لقول القائل بحله ولانه الاصح لقوة الشبهة فيهما ثم بحث الاذرعي
استثناء مستولدة الابن لحرمتها على الاب ابدا وصوابه موطوءة الابن ولعل مراده على ان هذا معلوم من قوله بوطء محرم ولو زنى مقذوف
قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم به ولو بعد الشروع في الحد كما هو ظاهر سقط الحد عن قاذفه ولو بغيره لذلك الزنا لان زناه هذا يدل على سبق مثله
لجريان العادة الالهية بان الله لا يهتك في اول مرة كما قال عمر رضي الله تعالى عنه وعليه افضا لا يلحق بها الحكم بشهادته فرده فورا حيث لا ينقض الحكم واذا
تقرر انهما الزنا يدل على سابق منه قبل الحكم ويفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم او ارتد فلا يسقط الحد لان الردة لا تشعر بسبق مثلها
لانها عقيدة والعقيدة تظهر غالبا ومن زنى مرة او وطء وطئا يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها مرة وهو مكلف ثم تاب وصلح حاله حتى صار اتقى الناس لم يعد
محصنا ابدا لان العرض اذا انثلم لم تنسد ثلمته ولا نظر الى ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولو قذف في مجلس القاضي اعلمه القاضي
ليستوفيه ان شاء فان كان بمجلسه وغائب اقراره عنده بمال للغير بانه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد وحمل الروضة الاعلام في القاذف حينئذ

العبد صح

وطء الحليلة في دبرها يبطل العفة

ما اذا لم يكن

ما اذا لم يكن عنده من يقبل اخباره به والا كان كفاية كما هو ظاهر وحد القذف وتعزيره اذا لم يعف عنه المورث يورث ولو للامام
عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق ويسقط حده وتعزيره بعفو عن كل ولو بمال لكن لا يثبت المال ولو عفا عن بعض الحد لم يسقط شيء منه
ولا ينافيه سقوط التعزير بالعفو لما مر بانه ان للامام استيفاءه لان الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الامام حق الله تعالى للمصلحة ويسقط
سيد قن مقذوف مات تعزيره وان لم يرثه والاصح انه اذا مات المقذوف الحق بين كل الورثة حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميت
لا يرثه الزوج او الزوجة على احد وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت والاصح انه لو عفا
بعضهم عن حقه من الحق او كان غير مكلف فللباقي منهم وان قل نصيبه كله اي استيفاؤه جميعه كما ان لاحدهم طلب استيفائه وان لم يرض غيره
او غاب لانه لو رفع العار اللازم للواحد كالجمع مع انه لا بدل له ويفارق القصاص فان ثبوت بدل لا يمنع من التفويت فيه وفرق بين هذا
ونحو الغيبة فانه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بان ملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث ايضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة
فانه محض ايذاء مختص بالميت فلا يتعدى اثره للوارث **فصل** في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازا او وجوبا له اي الزوج قذف
زوجة له علم زناها بان رآه وهي في نكاحه كما بحثه ابن ابي [illegible] والاولى له تطليقها سترا عليها ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة لها او له
او ظنه ظنا مؤكدا لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه [illegible] قال الماوردي [illegible] كشياع زناها بزيد مع قرينة بان
كان رآها في خلوة وكان شاع زناها مطلقا ثم رأى رجلا خارجا من عندها قال الماوردي في وقت الريبة او رآها خارجة من عند رجل
اي في وقت ريبة ايضا ويحتمل الفرق ويحمل الاول على [illegible] فيها كان بخلافه فانه قد يدخل لخوف سرقة او ارادة الحرام او الحاق عار وكذا لو اخبره
عدل رواية او من اعتقد صدقه عن معاينة زناها [illegible] ولا له ولا الولد قال بعضهم وقريب كيفية الزنا ان يطلعه [illegible] ما ليس
[illegible] لانه قد ينشأ عن خبر عدو وطامع فيه [illegible] وكذا المجرد
[illegible] يدخل عليها لخوف ونحو سرقة ولو اتت او حملت بولد علم انه ليس منه او ظنه ظنا مؤكدا [illegible] من ظاهر
لزمه نفيه والا كان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه [illegible] وعظيم التغليظ على فاعل ذلك
عليه من المفاسد كما مر [illegible] الكبائر بل اطلق عليهما الكفر في الاحاديث الصحيحة وان اول بالمستحل [illegible] ثم ان
علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما والا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة او زوج سابق
المتن وغيره ما لو اتت بولد علم انه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاولى الستر
والاثم انما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوق [illegible] تعليلهم المذكور وانما يعلم انه ليس منه اذا لم يطأ في القبل ولا استدخلت
ماءه المحترم اصلا او وطئ واستدخلت ماءه المحترم ولكن ولدته لدون ستة اشهر من الوطء او لاكثر منها من العقد او
فوق اربع سنين من الوطء للعلم بانه من ماء غيره ولو علم زناها وظن [illegible] واتت بولد يمكن كونه من ذلك الزنا لزمه
قذفها ونفيه وصرح جمع بان نحو رؤيته معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك ايضا [illegible] عن الروضة
فلو ولدته لما بينهما اي دون الستة وفوق الاربعة من الوطء [illegible] الوطء والوضع احتياطا للنسب [illegible]
[illegible] ولم يستبرئها بحيضة بعد وطئه او استبرأها بها وكان بين الولادة والاستبراء اقل من ستة اشهر حرم النفي للولد لانه
لاحق بالفراش ولا عبرة بريبة يجدها وفي خبر ابي داود والنسائي وغيرهما ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة
وفضحه على رءوس الخلائق وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء بحيضة اي من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لانه الدال على البراءة حل
النفي في الاصح لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه نعم يسن له عدمه لان الحامل قد تحيض [illegible] زنا والا لم يجز
قطعا ورجح في الروضة انه ان رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه لغلبة الظن بانه ليس منه حينئذ والا لم يجز

ح بلغ

والمعتبر الاستواء وفيه وقوله من الاستبراء تبع فيه اصله ورجح في الروضة اعتبارها من حين
الزنا بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه اذا ولدت لدون ستة اشهر منه ولاكثر منه دون ... من الاستبراء تبينا انه ليس منه فلم يصبر وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش ووجه
البلقيني المتن بانه يتعين ذلك احتمالا لسبق زناه بها خفية قبل الزنا الذي رآه ولو ولدت وعلم تحريم النفي على الصحيح لان المكلف قد يسبق ... والشرع
ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يحل له ... في الدبر ... في كلامهما والاصح انه لا يلحقه ايضا وليس من الفرج على ...
نظر له عقيم على الاوجه خلافا للقول الرويانى يلزمه نفيه باللعان اي يجوز فيها ولذا عنى ... بان يجوز بعضهم ثم يجيبون ولو
علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على الاستواء بان ولدته لستة اشهر فاكثر منه وطئه ومن الزنا لا الاستبراء وحرم النفي لتقادم الاحكام
والولد للفراش والنفي عليه يجوز علما اذا كان احتمال من الزنا اغلب لوجود قرينة لو كرهت وقرعه وكذا يحرم القذف واللعان على الصحيح
اذ لا ضرورة اليها لحوق الولد والفراق يمكن بالطلاق ولا تعيير بانتفاء زناها الانطلاق الاستر فيه وتمييز لان استقامتها
وما ظالجمعة تقويه وبدونه ما نفي ان كيف يجوز ذلك القطع العظيم لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة

فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمرته اللعان قوله اي الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه ان حضرت
من الزنا ان قذفها بالزنا والا فانه رميتها بعد اصابة غيري لها على فراشي وان الولد منه لا مني ولا بد على ... انه ان اتى حد عليها بالعقد
ولو ثبت قذفه ذكره قال فيما ثبت من قذفي اياها بالزنا وذلك للآيات اوائل سورة النور وكررت لتأكيد الامر ولانها منه بمنزلة
اربع شهود ليقام عليها الحد ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهي مؤكدة لمفاد الاربع ثم المغلب في تلك الكلمات مشابهتها للايمان
كالبينة ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والا وجب انها لا تتعدد بعدد الحالات المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها الحفظ التأكيد لا غير
فان غابت عن المجلس والبلد لعذر او غيره سماها ورفع نسبها او ذكر وصفها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفي قوله زوجتي الا ان عرفها
الحاكم ولم يكن تحته غيرها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين على لعن على وكنت تقول فيما رماها به من الزنا ان كان ولد
بنفيه ذكره في الكلمات الخمس كلها لينتفي عنه لا يبعج لعانه وعزته لا عفل عنه في بعض ... بالشبهة المعرقة لعانها بعده وان وجبت اعادته
لنفي الولد فقال في كل واحدة منها وان الولد الذي ولدته ان غاب او هذا الولد ان حضر من زوج الشبهة او من زنا ليس مني وذكر
ليس مني تأكيد كذا في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وقال الاكثرون شرط وهو مقتضى المتن وعلى الاول يحمل
ان يعتقدان وطء الشبهة زنا ويوخذ منه ان محله فيمن يمكن ان يشتبه عليه ذلك ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتمال عدم شبهه له وتقول
هي بعد ثبوت وجوب تأخر لعانها كما سيذكره اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات وتشير اليه ان حضر والا ميزته نظير ما مر
الزنا ان رماها به ولا يحتاج لذكر الولد لانه لا يتعلق به في لعانها حكم والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وخص الغضب بها لان جريمة زناها اقبح من جريمة
ثم ومر ما هنا لقوله ... ثم ... ولو ...
قذفه والغضب هو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ شهد بغيره كالرجل او لفظ شهادة بحلف
مرتبة الخطبة حكم او دخلا الباء فحينئذ يبدل ... لتقدم ... الاعتراض عليه ونحوه كاقسم او احلف بالله او لفظ غضب بلعن
بان ذكر لفظ الغضب وهو لفظ اللعن او ذكرا اي اللعن والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح لان المرعى هنا اللفظ لو نظم القرآن
ويشترط فيه اي في صحته امر القاضي او نائبه او المحكم او السيد ان لاعن بين امته وعبده ولو كان اللعان لنفي الولد الغير المكلف فقط
امتنع التحكيم لان للولد حقا في النسب فلم يسقط برضاهما ويصح امره به لانه يلقن كلماته اي يجوز بناؤه للمفعول كما اشار له بقوله له
فيقول كذا وكذا لانه ... قبل التلقين لغو اذ اليمين لا يعتد بها قبل استحلاف ... عند الا اذا ثبت ويشترط موالاة الكلمات الخمس

الحيض قبل ما لحقا لا يعتد بها

لعانها

لعانها وتعتبر اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح الكلمات ولا يثبت شيء من احكام اللعان الا بعد
تمامها وان يتأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لدرء الحد عنها وهو لا يجب قبل لعانه ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه
او رجي ومضت ثلاثة ايام ولم ينطق واخرس منهما ويقذف باشارة مفهمة او كتابة او يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولان المغلب فيه شائبة
اليمين لا الشهادة وبفرض تغليبها هو مضطر اليها هنا لانه لان الناطقين يقومون بها قبل النقل لتعذر اللعان بها لا انها غير مضطرة
اليها ومن ثم لم يبين اخرسان محل ذلك فيما اذا لعان الزوج لا يعتبر لانه لاضطراره الى دره الحد عنها فيكرر الاشارة او الكتابة خمسا او يشير للبعض
ويكتب البعض اما اذا لم تكن اشارة مفهمة ولا كتابة فلا يصح منه لتعذر معرفة مراده ويصح اللعان والقذف بالعجمية اي ما عدا العربية من
اللغات ان راعى ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية كاليمين والشهادة وفيمن عرف العربية وجه انه لا يصح لعانه بغيرها لانها
الواردة والمتصل لجمع وبين احضار حضور اربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها وتغلظ ولو بالكافر على الاوجه بزمان وهو
بعد صلاة عصر اي يوم كان ان لم يتيسر التأخير للجمعة لان اليمين الفاجرة في اغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان تيسر
التأخير فبعد عصر جمعة لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة وان كان الاشهر انها من بين
من اول الخطبة الى اخر الصلاة لخبر مسلم به ومكان وهو اشرف بلده اي اللعان لان في ذلك تأثيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارة
مساوية لعبارة اصله اشرف مواضع البلد ففي مكة يكون اللعان بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم صلى الله على نبينا
وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه والمراد هنا البقعة الواقعة بان يحاذي جزء من الملاعن جزءا من احدهما او ما قرب منه
ولم يكن بالحجر مع انه افضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان احتمل ما فيه قال الماوردي وفي المدينة يكون عند المنبر مما يلي
القبر المكرم على مشرفه افضل الصلاة والسلام لانه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة يمينا آثمة
ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وفي رواية صحيحة على منبري هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار ومن ثم صحح في اصل الروضة
صعوده ويصح ردع عبارة المتن اليه بجعل عند بمعنى على وفي بيت المقدس يكون عند الصخرة لانها قبلة الانبياء وفي خبر انها من الجنة وفي غيرها
اي الاماكن الثلاثة يكون عند منبر الجامع اي عليه لانه اشرفه وزعم ان صعوده لا يليق بها ممنوع لا سيما مع ما رواه البيهقي وان ضعفه
انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته عليه وتلاعن حائض ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يمهل للغسل او تحرم بلوث المسجد
بباب المسجد بعد خروج القاضي اليه لحرمة مكث كل منهم او تلك فيه ولو ادى تأخيره لزوال المانع فلا بأس لاحتياج حائض او نفساء
امن تلويثها ذو حدث جنب فيجوز تمكينها من الملاعنة في المسجد الا المسجد الحرام ويلاعن ذمي اي كتابي ولو معاهدا او مستأمنا في بيعة للنصارى
بكسر اوله وكنيسة لليهود لانهم يعظمونها كتعظيم مساجدنا وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لذلك فيحضره القاضي والجمع الكثير لا بيت اصنام وثني
لعابد الاصنام صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا لغيره بلا اذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر الا في المسجد الان رضي به
دخول دار لا بهم من اوامات ونرافعوا الينا فلا يلاعن فيه بل في مجلس الحاكم اذ لا اصل في الحرمة واعتقادهم لو ضرورة فساده غير مرعي ولان
دخوله معصية ولو باذنهم ولا التغليظ في حق من لا ينتحل دينا كدهري وزنديق بل يحلفان لزمه يمين بالله الذي خلقه ورزقه
ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه وحضور جمع من الاعيان والصلحاء للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب واقله اربعة لثبوت الزنا
بهم ومن ثم اعتبر كونهم من اهل الشهادة ومعرفتهم لغة المتلاعنين والتغليظات سنة لا فرض على المذهب كما في سائر الايمان ويسن للقاضي
ولو نائبه وعظهما بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وخبر حسابكما على الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ويبالغ في التخويف عند الخامسة لعله يرجع لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده

ساعة الاجابة بعد عصر يوم الجمعة

الصخرة قبلة الانبياء

على فيه عند الخاصة وقالا انها موجبة وليس فعل ذلك بها ديانة وافضح به على الفومن وراكه وان تيلاعنا فائمين وبحث برى كل
صاحب للاتباع وحالة القيام ابلغ في الزجر وقائمين حال من كل من فاعل تلاعنا او حال قائما او من مجموعها وعلى كل هو لا يقتضي ماهو
اشد من جلوس كل عند لعان الآخر بخلاف فاقبا دخلتها ظاهر تيين فانه ان كان من المجموع اشترط عند دخول كل منها كونها قائم
او لكل اشترط فليتأمل نظيره اكرخلافا لمن زعمه فتأمل وشرطه اي الملاعن او اللعان ليصح ما تضمنه قوله زوج ولو باعتبار ما كان
او القصور ليدخل ما يأتي في البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولانه غيره لا يحتاج اليه لما مر انه حجة
ضرورية يصح طلاقه كسكران وذمي وفاسق تغليبا لشبه اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان في قذفه وان كمل بعد ويعزر عليه
فلو ارتد الزوج بعد وطء واستدخال فقذف واسلم في العدة لاعن لدوام النكاح ولو لاعن في الردة ثم اسلم فيها اي العدة صح لتبين
وقوعه في صلب النكاح او اصر مرتدا الى انقضائها صادف اللعان بينونة لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان هناك ولد نفاه بلعانه
نفذ والا بان فساده وحد للقذف وانفسخ قوله لقذف وقوعه في الردة فلو قذف قبلها صح وان اصر كما يصح لمن ابانها بعد قذفها وتعلق
ملك الحبر الشيخين لا سبيل لك عليها وفي رواية البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكان هذا هو مستند جزم بعضهم بانها لا تعود اليه ولا في
الجنة وان اكذب الملاعن نفسه فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حق ونسب لانهما حق عليه وتجويز رفع نفسه كونه بعيد
بالاكاذيب ينسب الكذب اليه فاهر المترتب عليه احكام وذلك لا يخرج اسناده للتفرقة وتلبيسها لنفيه ما حقت به الفساد بنفسها الجوز فيه سرات
لان التحريث يجوز نسبة يقاعه الى الانسان والى نفسه كما يعد اوضحه وسقوط الحد او التعزير الواجب لها عليه والفسق عنه بسبب قذفها
للآية وكذا قذف الزاني ان سماه في لعانه وجوب حد زناها المضاف لحالة النكاح وان لم تلاعن ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا لا ثم بعد الترافع
الينا لا يعتبر رضاها واما الذي قبل النكاح فيسقط وانتفاء نسب نفاه بلعانه اي في حق الملاعن بذلك وسقوط حصانتها في حقه فقط
وان لم تلاعن او التعنت وقذفها بذلك الزنا او طلق لان اللعان في حقه كالبينة وحل نحو اختها والتطهير قبل الوطء وانما يحتاج الى نفي ولد
يمكن كونه منه فان تعذر لحوقه به بان ولدته وهو غير تام لدون ما مر في الرجعة وهو تام لستة اشهر فاقل من العقد لانتفاء تحقق الوطء
او لاكثر ولكن طلق في مجلس العقد او نكح صغيرا او ممسوحا او هو بالمشرق وهي بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول ماله
اليها كما هو ظاهر عادة فلا نظر لوصول الملك كرامة كما هو الصحيح لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه الى لعان ولو نفاه
واستحالته ينافي البقاء بعد موته ويسقط منه تجهيز الاولى عنه ويرث الثاني ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه
ولا يكون كونه منه الا باللعان ولا اثر لقول الام حملت به من وطء شبهة او استدخال مني غير الزوج وان صدقها الزوج لان لحوق الولد
والشارع انا الحقه بالفراش حتى يوجد اللعان بشرطه والنفي على الفور في الجديد لانه شرع لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب والاخذ
بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي والفورية فيصدق في يمينه ان كان عاميا يخفى عليه العوام وان
خالط العلماء ويرجع بالنفي اللعان فلا يجب فيه الفور ويعذر في تاخير النفي لعذر مما مر في اعذار الجمعة قال الشارح ومقتضى تشبيههم له
بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارهما وهو ظاهر ان كانت اضيق لكنا وجدنا من اعذارهما ارادة دخول الحمام ولو للتنظيف
كما شمل الاطلاق والظاهر ان هذا ليس عذرا في الجمعة ومن اعذارها الاكل ويبعد كونه عذرا هنا فان قلنا انه عذر في الشهادة على
الشهادة كما في بابها فالوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار ولنفي حمل كما صح ان هلال بن امية لاعن عن الحمل وله انتظار وضعه
ليعلم كونه ولدا اذ ما يظن حملا قد يكون نفخة لا ولادة ولم يعلم بلوغ اللعان فلا يعذر بل يحكم بتقصيره وسقط حق النفي وقال

[illegible]

جهلت الولادة صدق بيمينه ان امكن عادة كان كان غائبا لان الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق وكذا يصدق
مدعي الجهل بها الحاضر ان كان في ذلك مدة يمكن جهله فيها عادة كان بعد محل عنها او لم يستفض عنده ولا احتمال صدقه تحلفه لانه المتيقن لكل
لان جهله اذ اختلاف الظاهر ولو اخبره عدل بولادة لم يقبل منه قوله لم اصدقه ولا اقبل يمينه ولو قبل له وهو مستوجب للحاكم او وقد سقط عنه الوجوب ان لحوقه
متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين ونعم ولم يكن لم للآخر من يتبرم ويتنقل لا لم تنفه لانه تضمن الحفر لنفسه في ذلك الحد ونقله رضاه به ولدا قد
في احد الحالين انا يفيد جزاك الله خيرا وبارك الله عليك فلا يسقط النفي لاحتمالها قصد مجرد مقابلة الدعاء ولا اللعان لدفع حد او نفي ولد مع امكان
اقامة بينة بزناها لان كلا حجة تامة وقد بر والآية المشترط لفقد البينة مستطه الاجماع وكانا اذا قام لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على ان شرط حجة
مفهوم المخالفة ان لا يكون القيد خرج على سبب الآية كان الزوج فيه فاقد البينة ولها اي اللعان بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام
لدفع حد الزنا المترتب عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعانها لغير هذا

فصل

له اللعان لنفي ولد بل يجب
اذ علم انه ليس منه كان تحقق نقصيرا وان عفت عن الحق وولد النكاح بطلاق او غيره ولو اقام بينة بزناها لحاجة اليه بل هي آكد من حاجة لدفع الحد ولم
اللعان بل يلزمه ان صدقت كما قال ابن عبد السلام لدفع حد القذف ان طلبته حتى لو زنى وان زال النكاح ولا ولد ايضا والصدق ورعاية في الانتقام منها
ولدفع تعزيره لكونها ذمية مثلا وقد طلبته الا تعزيرا تاديب لصدق ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة او اقرار ولعانه مع امتناعها ولا يلاعن
لانها والصدق وهو ظاهر فلا معنى له او لكذبه الضروري كقذف طفلة لا توطأ اي لا يمكن وطؤها وكقذف كبيرة نحو قرناء او رتقاء نحو لسبه فلا يلاعن بالخلف
كاذب ولانما نجزه حسمه بسعه ولا ملاعن ولخوض في الباطل ومن ثم يستوفيه القاضي الطفلة تجدد في الكبيرة لا تبت بطلبها ومحل ما ذكر في نحو القرناء حيث لم يرد
وطء بها والا لم يحتج ما اول وما على هذين انه اعلم صدقه وكذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيهما من الكذب بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستحق
عنه ولو ثبت فوله يطلب المقذوف ولو عفت عن الحد او التعزير او اقام بينة بزناها او اقرارها به او صدقته فيه ولا ولد ولا حمل بنفيه
او سكتت عن طلب الحد بل لم تعفو او جنت بعد قذفه ولا ولد ولا حمل يبغي فلا لعان في المسائل الخمس ما دام السكوت او الجنون في الاخيرتين في الا
لا حاجة اليه في الاولى والثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة اقوى من اللعان اما مع الولد او الحمل ينفيه فيلاعن جزما واذا الزوج حد بقذف
مجنونة بزنا اضافه لحال افاقتها او تعزير بلا طلب او بقذف صغيرة تنتظر طلبها بعد كمالها ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع من اللعان
ولو ابانها بواحدة او اكثر او ماتت ثم قذفها فان قذفها بزنا مطلقا او مضافا الى ما بعد النكاح لاعن للنفي ان كان هناك ولد او حمل
على المعتمد يلحقه كما مر ولا ولد ينفيه في لعانه للحاجة اليه كما في صلب النكاح وحد ويسقط عنه حد قذفه لها ولزمها به حد ان فان اضافه
للنكاح ولم تلاعن حد كما لو كانت زوجة بخلاف ما اذا انتفى الولد عنه فيحد ولا لعان فان اضافه الزنا الى ما قبل النكاح ولو اسبق عهد ولا بعد
بينونتها فلا لعان جائز ان لم يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقذفها كاجنبية وكذا لا لعان ان كان ولد في الاصح لتقصيره بالاسناد فاختر
النكاح ورجح في التصغير المقابل واعتمده الاسنوي لانه الذي عليه الاكثرون وقضيته ان الولد من الزنا لكن له بل يلزمه ان علم ان ما
وطئه كاعلم قيام الاستيلاد ان قذف مطلقا او مضافا لما بعد النكاح بنا وعلى انه لا يلاعن ويلاعن حينئذ لنفي النسب للضرورة فان لم يجد
ولا يصح نفي احد التوأمين وان ولدتهما مرتبا لم يكن بين ولادتهما ستة اشهر لجريان العادة الالهية بعدم اجتماع ولد في الرحم منه ومن اخر
ولو منه ولا اختلاف الرحم اذا اشتمل على مني قد قوة الاحبال انسد فمه فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعض الحمل ولا
استلحاقا فان نفى احدهما واستلحق الاخر او سكت عن نفيه او نفاها ثم استلحق احدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوته بصحته بعد
النفي ومن النفي بعده احتياطا للنسب ما امكن ومن ثم لحقه ولد يمكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه الا بلعان كونه منه الا
بالنفي الا قد يتشوف اليه وتعليق الطلاق بالولادة معا فيه نظر كما ستأتي في تعليق الطلاق بالولادة فيهما حالان كما سيذكره فيصح نفي احدهما فقط ويأتي قريبا

[illegible]

ما في قوله ثم مين

كتاب العدة

جمع عدة من العدد لاشتمالها على عدد اقراء او اشهر غالبا وهي شرعا
مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل او للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها فقول الزركشي لا يقال
فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة عجيب او لتفجعها على زوج مات واخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان والحق الايلاء
والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة
لما هو ظاهر وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية ينبغي حمله على بعض تفاصيلها وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء

[illegible]

[illegible]

لم تحض فيه بنت تسع سنين ونصف لامكان التبعيض هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فوجب انتظار عود الدم وفي قول عشر بقيتها
شهران او اكثر بدل القرئين وفي قول عدتها ثلاثة منها الا شهر ورجح جمع لعموم الآية **فرع** اطلق في الروضة ان المجنونة تعتد بالاشهر وقيد
حمله في التتمة بما اذا لم يعرف حيضها ولم يعرف انقطاعها فاما التي لم تحض قط فالمتحيرة اما اذا عرف حيضها فتعتد به ومن انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض
وان لم ترج برؤها الا بعد حين بخلاف ما اعتمده الزركشي تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تيأس فتعتد بالاشهر وان طالت المدة وطال تضررها
بالانتظار لان عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في مرضع رواه البيهقي بل قال الجويني هو كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم او انقطع لا لعلة تعرف فكذلك
تصبر حتى تيأس لانه لم يختص في الجديد لانها لرجائها العود كالاولى وفي القديم وهو مذهب مالك واحمد تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر
بالتجربة قضى به بين المهاجرين والانصار رضي الله عنهم ولم ينكر عليه وهو قد اختاره البلقيني وقيل اربع سنين اكثر مدة الحمل وانتصر له
قديم ايضا تتربص اربع سنين لانها اكثر مدة الحمل ليتيقن براءة الرحم ثم ان لم يظهر حمل تعتد بالاشهر كالمتحيرة والمطلقة وفي قول
براءة رحمها فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر الثلاثة وجبت الاقراء لانها الاصل ولم يتم البدل وحسب ما مضى قرءا قطعا لاحتوائه على دمين
او حاضت بعدها اي الثلاثة الاشهر فاقوال اظهرها ان نكحت زوجا آخر فلا شيء عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها
والا تكن نكحت فالاقراء تجب عليها لانه بان انها غير آيسة وانها ممن تحيض مع عدم تعلق حق بها ولا خلل من قولهم الآن ويعتبر بعد ذلك بما غيرها
ان هذا التفصيل يجري في غيرها فاذا حاضت آيسة حتى امرأة سبعين مثلا ثم بلغ ذلك غيرها ممن اعتدت بعد سن اليأس الذي جرى اول سنوات
بالاشهر فان كان ذلك قبل نكاحها انتقضت العدة بالاشهر بعد التبعيض وبان ان العدة الاولى وقعت في غير محلها لقولهم انه بان انها
غير آيسة الى علم ان جميع النساء وبعد بلوغ الخبر صرن كالمرأة الواحدة في ان اطلاقهم حكم ذات الاقراء كما ذكر او بعد ان نكحن صح نكاحهن ولا حكم
عليهن بهذا الذي تبين قبله لقولهم ان عدتها انقضت الا انهم بينوا ان التحقيق ان العبرة في بلوغ ذلك الخبر بزمن انقطاع دم الحيض
حتى تنظر ان النكاح وقع قبل لزوم بعده او بعد بلوغ الخبر كالمحتمل وقياس تعريفهم للخلاف هنا به فيما لو ياع مال الغير ظانا حياته فبان موته الاول
بان كلا المحتمل ايضا والذي يتجه الاول خلافا لما قال ان العبرة في البلوغ بثبوت ان المرأة حيضها انقطع لما فيه كل وانه لا يكتفي بالضابط التحريري
على الحيض كما تقرر بها لا يقبل قولها في حق غيرها لعدم الامكان ثم يظهر ان من صدقها يقبل قولها في حقها بالنسبة لما يتعلق بها دون غيرها
ومحوه فيما قاله كل فانه متعين ولم ار من نبه عليه في هذا والمعتبر في اليأس على الجديد ياس عشيرتها اي نساء اقاربها من الابوين الاقرب اليها
فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة في مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته ويعتبر اقصى عادة وقيل اكثرهن
وبحث في المطلب انه لا قريب لها يعتبر بما في قوله وفي قول ياس كل النساء في كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف **قلت** ذا القول
اظهر والله اعلم لان مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحدده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة وقيل اول آخر اقصاها فهو
ثمانون وادناها خمسون وتفصيل طرق الحيض المذكور يجري نظيره في الاشتراط **تنبيه** ان بلغت سن الآيسة ولكن لم تحض
صار على اليأس من انقطاعه الذي لا يعود بعده ويعتبر بعد ذلك بما غيرها كما قالوه هنا ويلزم اشكالا من موجبا اول الحيض هل يقبل قول
المرأة انها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالاشهر او لا بد من بينة بحر من بعضهم بالاول فقال يختلف على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول
الانسان انه بلغ بالسن الا ببينة ليسرها ان قالوا ان هذا كذلك وان امكن ان يتكلف فرق بينهما اذ الشارع جعلها امينة في جنس العدة
دون البلوغ بالسن **فصل** في عدة الحامل الحرة والامة عن فراق حي او ميت [illegible]

والطلاق تنبيه ولو احتمل الا كتفى بلعان وهو حصول لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كونه من غيره لو لحق لحقه اما اذا لم يكن كونه منه كصبي
لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وانثياه مطلقا او ذكره فقط ولم يمكن ان يستدخل منيه والحقه وان لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل
يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة اشهر من العقد فلا تنقضي به ويشترط انفصال كله فلا اثر لخروج بعضه
وانفصاله متصلا مع توأمه الا بوضع الثاني في وضع كل لاحتمال الشرطية ومجرد التصوير وزعم انه لا يقال وضعت الا ان انفصل كلامرد ودحيح ثالث
توأمين لانهما حمل واحد كما مر واعلم ان التوءم بلا همزة اسم للمجموع الولدين فاكثر في بطن واحد من جميع الحيوان ويعبر كرجل توءم وامرأة توءمة
مفرد وتثنية توءمان كما في المتن فاعتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوءم بلا همز والتوءم بالهمز وان تثنية المتن
انما هي للمهموز لا لغيره وظاهر القاموس بل صريحه ان اسم للمجموع بها وان التثنية انما هي للتوام وتوامة لا للتوءم وعبارته التوءم من جميع الحيوان المولود
مع غيره في بطن من الاثنين فصاعدا ذكرا او انثى وجمعه توائم وتوام كرجال ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوءمان او ستة فلا بل هما حملان
ولحاق التوالي الستة بما دونها غلط فيه الزافوني وكلام تعويل لا غلط لانه لا بد من لحظة للوطء او الاستدخال عقب وضع الاول حتى يكون
هذا الحمل الثاني وذلك يستدعي ستة اشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثاني بذي العدة وتوقف
انقضائها عليه **فان قلت** لكن مقارنة الوطء او الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة **قلت** هذا غاية الندور
مع انه يلزم عليه انتفاؤه اي الثاني عن ذي العدة مع امكان كونه منه لصحوب بالغالب كما علمت فلم يجز نفيه عنه مع امكان لحاقه لان الولد
اذا ثبت يحتاط له ويكتفي فيه بمجرد الامكان فتامل ليندفع بها وقع هنا للشارح وغيره ومن ثم فيلحق الثاني بذي العدة لانه يكتفي في الالحاق
بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه وتنقضي العدة بميت لا طلاق الآية لا علقة لانها تسمى دما لا حملا
ولا يعلم انها اصل آدمي وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل اخبر بها بطريق الجزم اهل الخبرة ومنهم القوابل لانها حينئذ
تسمى حملا ويعتد باخبارهن لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض او محكم ولا يكتفي بالاخبار بالنسبة للباطن كما يكتفي
بقابلة كما بحثه بل اخذه من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا فان لم يكن فيها صورة خفية ولكن قلن اي
القوابل مثلا لا مع تردد هي اصل آدمي ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها ايضا على المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل اولى وانما
لم يعتبر بغالة القرء واسية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا **فرع** اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون
يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه
بخلافه بعد استقراره في الرحم واخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنين واربعين ليلة اي ابتداؤه
كما مر في الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من اصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر او بعدها حمل للزوج بان لم تنف وضعه
لانه اقوى بدلالته على البراءة قطعا ولو ارتابت اي شكت في انها حامل لوجود نحو ثقل او حركة فيها اي العدة باقراء او اشهر ويصدق ذلك بما
اذا كان قبلها واستمر الى وجودها كما بحثه وهو لم تنكح آخر بعد الاقراء او الاشهر حتى تزول الريبة بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل وذلك لان
العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت مرتابة فباطل كما عبر به في الاسنوي والمراد باطل ظاهرا فان بان عدم الحمل فالقياس
الصحة كالبائع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا انتهى وكون القياس ذلك لا يمنع كما قد يتوهم مع زيادة فروع وبيان في بحث اركان النكاح وقال ايضا
يلزمها ان زوجة المفقود تبطل لكون المانع فيها وهو التكاح المحقق الذي الاصل بقاؤه اقوى والفرق بان الشك هنا في حل المنكوحة وبالتع
العقد ليس منها هنا ظاهرا وتلك لا يكلف من هذين غفلة عما ذكروه فيهما من النظر لما في نفس الامر مع الشك في حلها وقوة تلك المانع في نكاح
او نكحت بعد انقضاء العدة وبعد النكاح تحققت لكنها وقع صحيحا ظاهرا فلا يبطل الا بيقين الآن بان تلد لدون ستة اشهر من امكان العلوق بعد

تحريم استعمال ما يقطع الحبل من اصله

فلا يتمر لتحقق البطلان فيحكم ببطلانه وبان الولد للاول ان امكن كونه منه اما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني لانه فراشه ناجزا ونكاحه قد
صح ظاهرا فلم ينظر لامكانه من الاول لئلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال وهل تعتبر هنا الحلقة بحثا لا احتياطا للنسب الثاني جزم بامكانه وكالثاني فيما ذكر وطء
الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد اذا امكن منه وان امكن من الاول ايضا لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا او ارتابت بعدها قبل نكاح فلتصبر
ندبا او الاكره وقيل وجوبا لزوال الريبة احتياطا فان نكحت ولم تصبر لذلك فالمذهب عدم ابطاله اي النكاح في الحال لانا لم نتحقق المبطل فان علم
مقتضيه اي البطلان بان ولدت لدون ستة اشهر من [illegible] ابطلناه اي حكمنا ببطلانه لتبين فساده والا فلا ولو راجعها وقت الريبة وقعت الرجعة
فان بان حمل صحت والا فلا ولو ابانها اي زوجته بخلع او ثلاث ولم ينف الحمل فولدت لاربع سنين فاقل ولم تتزوج بغيره او تزوجت بغيره ولم يمكن
كون الولد من الثاني لحقه وبان وجوب سكناها ونفقتها وان اقرت بانقضاء العدة لقيام الامكان اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين بالاستقراء وابتداؤها
من وقت امكان الوطء قبيل الفراق فاطلاق [illegible] على ما اذا قارنه الوطء بتنجيز او تعليق والحاصل ان الاربع متى حسبت من الحلقة الوطء او
لحظة الوضع كان لها حكم ما دونها ومتى زادت عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة على
تحقق النطفة مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان او ولدت لاكثر من اربع سنين مما ذكر فلا يلحقه لعدم الامكان وذكرت تتميما
للتقسيم فلا تكرار مع تقدمها في اللعان ولو طلقها رجعيا فاتت بولد لاربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها او لاكثر فلا وحذف
هذا لعلمه مما قبله بالاولى لانه اذا ثبت ذلك في البائن ففي الرجعية التي هي زوجة في اكثر الاحكام اولى وحسبت المدة من الطلاق ان قارنه
الوطء والا فمن امكان الوطء قبيله وحذف هذا من البائن لعلمه مما هنا بالاولى لانه اذا حسب من الطلاق مع انها في حكم الزوجة فالبائن اولى
ومن ثم وقع خلاف في الرجعية فقط كما قال وفي قول ابتداؤها من انصرام العدة لانها كالمنكوحة وبما قررته في عبارته يعلم زيف ما
اعترض به عليها وانها من محاسن عبارته البليغة لما اشتملت عليه من تعرضه في الاول لدلالة الثاني عليه وفي الثاني لدلالة الاول
عليه وان هاتين الدلالتين من دلالة الفحوى التي هي من اقوى الدلالات فتأمله فان قلت في الرجعية وجه انه يلحقه من غير
تقدير بمدة فمن اين يؤخذ من المتن رد هذا قلت من قوله بالمدة بال العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيها ايضا ولو نكحت
بعد العدة آخر او وطئت بشبهة فولدت لدون ستة اشهر من امكان العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة فكانها لم تنكح ولم توطأ ويكون
الولد للاول ان كان لاربع سنين فاقل من طلاقه او امكان وطئه قبله نظير ما مر لانحصار الامكان فيه وان كان الوضع لولد لستة
من الاشهر فاكثر فالولد للثاني لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول ولو نكحت آخر في العدة نكاحا فاسدا وهو جاهل بالعدة
او بالتحريم ويعذر لنحو بعده عن العلماء والا فهو زان لا نظر اليه مطلقا وكالنكاح الفاسد في تفصيله الآتي وطء الشبهة فولدت للامكان
من الاول وحده بان ولدته لاربع سنين فاقل فما دون ولدون ستة اشهر من وطء الثاني لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا
للثاني لانه وطئها بشبهة او ولدت للامكان من الثاني وحده بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان (العلوق) من الاول ولستة اشهر
فاكثر من وطء الثاني لحقه وان كان طلاق الاول رجعيا على احد قولين لم يرجحا منهما شيئا لكن الذي اعتمده البلقيني ونقله عن نص
الام انه اذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف كما في قوله اما تبين بالامكان منهما بان كان لاربع سنين من الاول ولستة اشهر فاكثر من
الثاني عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط وقد علم حكمه او نفاه عنهما او توقف او فقد كان كان بمسافة القصر فينتظر بلوغ
الولد وانتسابه بنفسه اما اذا لم يمكن من واحد منهما كأن كان لدون ستة اشهر من وطء الثاني وفوق اربع سنين من نحو طلاق الاول فهو
منفي عنهما وضع بفاسد نكاح الكفار اذا اعتقدوا صحته فاذا امكن منهما فهو للثاني بلا قائف **فصل** في تداخل العدتين اذا
لزمها عدتا شخص واحد من جنس واحد بان كان طلق ثم وطئ رجعية او بائنا في عدة غير حمل من اقراء او اشهر ولم تحبل من وطئه

جاهلا

مبحث العدتين من شخصين

جاهلا بانها مطلقة او بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء او عالما بذلك في رجعية لا بائن لانه زان تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطء
فتبتدئ عدة باقراء او اشهر من فراغ الوطء وتدخل فيها بقية عدة الطلاق وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي فيها
دون ما بعدها او دون ما بعدها فان كانتا من جنسين كأن كانت احداهما حملا والاخرى اقراء كأن حبلت من وطء في العدة بالاقراء او
طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا تداخلتا في الاصح اي دخلت الاقراء في الحمل وان لم تر الاقراء قبل الوضع على المعتمد خلافا
لما يوهمه كلام الروضة وان اعتمده غير واحد من الشراح وغيرهم لان كلامها مفرع على ضعيف كما بينه الاسنوي وغيره لاتحاد صاحبهما مع ان العلم
باشتغال الرحم منع الاعتداد بها اذ المستفاد فائدتها كونها امارة دالة على البراءة فينقضيان بوضعه ويكون واقعا عنهما وتجزئ عنهما ان
يراجع قبل الوضع ان كان الحمل من الوطء الذي في العدة لا بعده مطلقا وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا يراجع لوقوعه عنه فقط وبرد ما تقرر اذا
لزمها عدتان لشخصين بان اي كأن كانت في عدة زوج او وطء شبهة فوطئت من آخر بشبهة او نكاح فاسد عطف خاص على عام [illegible] الشبهة كأن نكح
جاهلا كونها معتدة او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما لو كان لكل منهما [illegible] غيرهما
[illegible] اجماع الصحابة رضي الله عنهم وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم ان كانا حربيين فاسلمت مع الثاني او امنا فترافعا
الينا التفت على المعتمد بقية عدة الاول وكفيها واحدة من حين وطء الثاني لضعف حق الحربي وان نازع فيه البلقيني فان كان اي وجد
حمل من احدهما قدمت عدته وان تأخر لانها لا تقبل التأخير فيها اذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه ثم
بعد مضي زمن النفاس تعتد بالاقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة لعقد او غيره اي لا في حال بقاء فراشه لواطئها بان تزوجه
بعينها [illegible] ان تغير عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها خرجت بصيرورتها فراشا للواطئ عن عدة المطلق وبحث البلقيني
بان هذا لا ينافي ما يأتي ان حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ويجاب بمنع ذلك بل يمنعه [illegible] الحمل عن الاستفراش لا شك ان المؤثر
اقوى فلم يلزم من منعه الرجعة منع [illegible] الضعف بالنسبة اليه [illegible] عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد او تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع وبعده الى
انقضاء عدته لا تجديد قبل وضع على المعتمد وفارق الرجعة بانها شبيهة باستدامة النكاح [illegible] في عدة الغير
[illegible] تجديد بعد الوضع في زمن النفاس [illegible] بان المحذور كونها في عدة الغير وقد انتفى ذلك ولا يكون حملها اسبق
الطلاق ووطء الشبهة اتمت عدة لسبقها ثم عقب عدة الطلاق استأنفت عدة الاخرى التي للشبهة وله استئناف غير مقيد [illegible] عدم حمل وسبق
طلاق الرجعة في عدته لا وقت وطء الشبهة نظير ما مر فاذا راجع وثم حمل او لا انقطعت عدة الطلاق وشرعت عقب الرجعة حينئذ لاحتمال او لا
تعقب زمن النفاس ولا يتمتع بها [illegible] عدة الشبهة بان [illegible] سبقها الطلاق [illegible] الموطوءة
بشبهة مطلقا ما دامت في عدة الشبهة حاملا كانت او غيرها حتى تنقضيها بوضع او غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها ومن ثم حرم
عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وان سبقت الشبهة الطلاق قدمت عدة الطلاق لانها اقوى باستنادها العقد الجائز وقيل قدم
عدة الشبهة لسبقها ونحو وطء بنكاح فاسد او وطء بشبهة اخرى ولا حكم لتقدم الاسبق من التفريق بالنسبة للنكاح ومن الوطء بالنسبة للشبهة
فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة عاشرها اي المفارق بطلاق او فسخ معاشرة كمعاشرة زوج لزوجته بان كان يختلي بها
ويتمكن منها ولو في بعض الزمن بلا وطء [illegible] والتقييد بعدمه انما هو لحكاية الاوجه الآتية [illegible] في عدة اقراء او اشهر [illegible]
تنقضي مطلقا [illegible] بانها انقضت عدتها مع ذلك اذ لا شبهة لفراشه ومن ثم لو وجبت بان جهل ذلك
وعليه لم تنقض في الرجعية في قول وان كان بائنا فلا تنقضي لكن اذا زالت المعاشرة بان نوى ان لا يعود اليها [illegible]
[illegible] على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني

عليها ما اذا ذلك ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات وفي هذه لا رجعة له عليها بعد مضي الاقراء او الاشهر وان لم تنقض عدتها **قلت**
ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وبه يندفع ما اطال به جمع هنا وقضيته تفريعهم ببقاء
العدة بقاء التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي وغيره وموت احدهما عليه الى انقضائها وعليه يفرق بينها وبين الرجعية بانهم غلبوا فيها
كونها ابتداء نكاح في مسائل فلتحتط لها بامتناعها عند مضي صورة العدة بخلاف نحو التوارث والنفقة فانها محض اثار مرتبة على النكاح
الاول فلم تنقطع بمضي مجرد صورة العدة لكن الذي رجحه البلقيني انه لا مؤنة لها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يصح ايلاؤه منها
ولا ظهاره ولا لعانه ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى لانها باين الا في الطلاق ولا يحد بوطئها انتهى ولو عاشرها اجنبي فيها بغير شبهة ولا وطء
كمعاشرة الزوج انقضت العدة والثاني اعم لعدم الشبهة اما اذا عاشرها بشبهة كان كان سيدها فهو كمعاشرة الرجعية واما اذا عاشرها
بوطء فان كان زنا لم يؤثر او بشبهة فهو كما في قوله الآن ولو نكح معتدة في الحال ظن الصحة بانقضاء الاشهر عدة الحمل تنقطع بوضعه مطلقا انتهى ولو نكح معتدة
لغيره بظن الصحة ووطئ انقطعت عدتها من حين وطئ لحصول الفراش بوطئه بخلاف ما اذا لم يطأ فلا تنقطع وان عاشرها لانتفاء الفراش لان العقد
الفاسد لا حرمة له في قول او وجه وهو الاوجه ومن ثم جزم به في الروضة بانقطع من حين العقد لاعراضها به عن الاول ولو راجع حائلا ثم طلقها
استانفت العدة وان لم يطأها بعد الرجعة لعودها بها الى النكاح الذي وطئت فيه وفي القديم وحكي جديدا تبني على العدة الاولى او راجع حاملا ثم
طلقها قبل الوضع فعدتها بالوضع وان لم يطأها بعد الرجعة لطلاق الآية فلو وضعت بعد الرجعة ثم طلقها استانفت عدة وان لم يطأها بعد الرجعة
لما مر انها بها عادت الى ما وطئت فيه وقيل ان لم يطأها بعد الوضع ولا قبله فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها في العدة ثم وطئها ثم طلقها استانفت
عدة لاجل الوطء ودخل فيها البقية من العدة الاولى لو فرض بقية بقي منها او لا فلا قبل لانه فيه اصلها بالنكاح والوطء بعده ومن ثم لو لم يوجد وطء
بنت على ما سبق من الاولى وكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطء

فصل في الضرب الثاني من الضربين السابقين اول الباب وهو عدة
الوفاة والتعبير عن التصريح به ووجوب الاحداد على الشهيرة وذكره في فصل خروج وفي المفقود وفي الاحداد عدة حرة حائل او حامل بحمل لا يلحق ذا العدة كما يعلم مما
سيذكره لوفاة زوج وان لم توطأ لصغر او غيره وان كانت ذات اقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها للكتاب والسنة والاجماع الا في اليوم العاشر
نظرا الى ان عشرا تمكون الليالي وهو الليالي بغير ومن ثم بالتي يستوي فيها وصرف ثنا انما يعتد بغليبها بالليالي الى سبقها ولان القصد به التفجع
وكانت حكمة هذا العدد ما مر ان نشاة الانسان من الزوج اكثر اربعة اشهر فجعلت مدة تفجعهن وزيدت العشر استظهارا ثم رايت شرح مسلم ذكر ان حكمة
ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح فيه وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وتعتبر الاربعة بالاهلة ما امكن انشاء الاشهر وقد بقي منه اكثر من عشرة ايام او ثلاثة
بالاهلة وتكمل من الرابع ما يكمل اربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة وعدة امة حائل او حامل بمن لا يلحقه اي ومن فيها رق قل او كثر باقي
صفة كانت نصفها وهو شهران وخمسة ايام بلياليها بقبول السابق وخمسة ايام بلياليها على نظير ما مر في الثلاثة الاشهر وبحث الزركشي وغيره
ان قياس ما مر انه لو وطئها زوجة الحق لزمها اربعة اشهر وعشر وبيده بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يوثر فيها الظن عنده ويدفيقي
بين هذه وما مر وان مات عن رجعية انتقلت الى عدة الوفاة وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها او عن باين كمفسوخ نكاحها
كان اشترى زوجته ثم مات عقب الشراء فلا تنتقل بل تكمل عدة الطلاق والفسخ لانها ليست زوجته فلا تحد ولها النفقة ان كانت حاملا **فرع**
قال الزركشي علق الطلاق بموته ومات فالظاهر انها تعتد عدة الوفاة وان اوقعنا الطلاق قبيل الموت ولا ترث احتياطا في الموضعين وفيه
نظر والذي يتجه انه لا طلاق هنا فتعتد عدة الوفاة وترث وعدة حامل بوضعه للآيتين بشرط السابق وهو انفصال كله وامكان نسبته
للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يمكن انزاله عن حامل فبالاشهر عدتها لا بالوضع لانتفاء الحمل عنه وكذا الممسوح ذكره وانثياه مات عن حامل فتعتد
بالاشهر لا بالحمل اذ لا يلحقه الولد على المذهب لتعذر انزاله بفقد انثييه ولا اثر لبعض المثلوب او ذكره ويلحق الولد مجبوبا بقي انثياه وقد امكن

استرخالها الميتة وان لم يثبت كما مر لبقاء وعاء المني فتعتد زوجته به اي بوضعه لوفاته وكذا مسلول خصيتاه بقي ذكره فيلحقه الولد
وتعتد زوجته بوضعه على المذهب لانه قد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وكون الخصية اليمنى للمني واليسرى للشعر لعله اغلبي
والا فقد رايناهم من ليس له الا الايسر ولم يثبت كثيف وشعر كذلك ولو طلق احدى امراتيه كاحدكما طالق ونوى معينة منها او لم ينو شيئا ومات قبل بيان
المعينة او تعيين المبهمة فان كان لم يطأ واحدة منها او وطئ واحدة فقط وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي كما يعلم مما يذكره
اعتدت لوفاة احتياطا اذ كل منهما يحتمل انها فورقت بطلاق فلا يجب شيء على غير الموطوءة او بموت فيجب عدته وكذا ان وطئ كلا منهما وهما
ذواتا اشهر والطلاق بائن او رجعي او ذواتا اقراء والطلاق رجعي فتعتد كل عدة الوفاة وان احتملت انها الاحوط هنا ايضا على ان
الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر فان كان الطلاق في ذواتي الاقراء بائنا وقد وطئهما او احدهما اعتدت كل واحدة منهما فالاولى والموطوءة منهما
في الثانية بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها لوجوب احدهما عليها يقينا وقد اشتبه فوجب الاحوط وهو الاكثر لكن ان احدى صلاتين وشكت
في عينها يلزمه ان يأتي بهما وتعتد غير الموطوءة في الثانية لوفاة وعدة الوفاة ابتداؤها من حين الموت والاقراء ابتداؤها من حين الطلاق
ولا نظر الى ان عدة المبهم من التعيين لانه لما ابهم ثم مات اعتبر السبب الذي هو الطلاق فلو مضى قبل الموت قرآن مثلا اعتدت بالاكثر
من القرء الثالث وعدة الوفاة ومن غاب بسفر او غيره وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن اي يظن كاستفاضة وحكم بموته او طلاقه
او نحوهما كردة قبل الوطء او بعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل الا به او بما الحق به ولان ماله
لا يورث وام ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو اخبرها عدل ولو بعد رواية باحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره ولا تقبل تمعليه ظاهرا خلافا
لبعضهم وبقياس ينكه ففقد الزوجة بالشبهة يخالفها او خمسا وفي القديم تتربص اربع سنين قيل من فقده والاصح
من حين ضرب القاضي فلا يعتد بما مضى قبله ثم تعتد لوفاة وتنكح بعدها اتباعا لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك واعتبر الاربع لانها اكثر مدة
الحمل فلو حكم بالقديم قاض نقض حكمه على الجديد لانه يخالف القياس الجلي لانه جعله ميتا في النكاح دون قسمة ماله الذي هو دون النكاح وفي حياته
ووجه عدم النقض لانه القضاء عند ما ظهر لوضوح الفرق فان المال لا ضرر على الوارث بتاخير قسمته ولو فقد مال لانه يوجد ولا يمنع من تحصيل غيره بكسب او
اقتراض بمثله فضرره يتدارك وفي خلاف الزوجة فانها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج لوجوب انفاقها اذ لكن دفعا لعظيم الضرر الذي لا يمكن تداركه وفي نقض
القضاء به وجهان صحح لا استدراج نفوذه ظاهرا او باطنا المسائل المختلف فيه ويظهر ان هذا انما ياتي على عدم النقض اما على النقض فلا يستقل
مطلقا نقل السبكي وغيره يمتنع التقليد فيما ينقض فيه فلو نكحت بعد التربص والعدة تصويرا لمذهب في الصحة على نكاحها بعد العدة فبان الزوج ميتا
قبل نكاحها بقدر العدة صح النكاح على الجديد ايضا في الاصح اعتبارا بما في نفس الامر كما مر انتفاعا فيه اما اذا بان حيا فهي له وان تزوجت بغيره ومحكم
به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لان وطأه شبهة ويجب الاحداد على معتدة وفاة باي وصف كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة اي يجب لانه ما جاز بعد
امتناعه وجب وللاجماع على ارادته الا ما حكي عن الحسن البصري وذكر الايمان للغالب ولانه ابعث على الامتثال والا فيلزم من يلي امر نحو صغيرة
ويلزم الولي امر مولية به وحمل من قول غيره المتوفى عنها المختص حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها الحداد حالة الحمل الواقع من الشبهة بل بعد
وضعه ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما على احد وجهين يتجه ولا يرد على المتن لانه يصدق عليه انه معتدة وفاة فتلزمها
الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة لا على رجعية لبقاء معظم احكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الاصحاب الاولى ان تتزين بما يدعوه لرجعتها
ونفس محيلة والاقا المنقول عن الشافعي ندب الاحداد لها فقط ان رجت عوده بالتزين ولم يتوهم انه لفرحها بطلاقه ويجب الاحداد بائن
بخلع او ثلاث او فسخ لئلا يفضي تزينها لفسادها وفي قول يجب عليها كالمتوفى عنها وفرق الاول بانها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها

بخلاف ذلك قيل وقضية الخبر تحريمه عليها ولم يقولوا به انتهى وليس قضيته ذلك كما هو واضح من جعل المقسم الاحداد على الميت وهو اي الاحداد من احد
ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع ويروى بالجيم وهو القطع واصطلاحا هنا ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة وان خشن للنهي الصحيح عنه
كالاكتحال والتطيب والاختضاب والتحلي وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة [illegible] في رواية من باب ذكر بعض افراد العام على التغليب
ان المصبوغ لا بد ان يكون لزينة وقيل يحل لبس مصبوغ غزله ثم نسج للاذن في ثوب العصب رواية وهو بفتح فسكون المهملتين نوع من
البرود يصبغ ثم ينسج واجيب بانه نهي عنه في اخرى فتعارضتا والمعنى يرجح انه لا فرق بل هذا ابلغ في الزينة اذ لا يصبغ اولا الا رفيع الثياب
ويباح غير مصبوغ لم يحدث فيه زينة كنقش من قطن وصوف وكتان على اختلاف الوانها الخلقية وان نعمت وكذا ابريسم لم يصبغ ولم يحدث فيه
ذلك وصريح الاية بعدم حدوث زينة فيه وان صقل ببرق ويوجه بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة اتفاقا وبه يرد ما اطال به الاذرعي
وغيره من ان كثيرا منه نحو الاحمر والاصفر الخلقي [illegible] وشدة بريقه على كثير المصبوغ ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة اصلا بل نحو
احتمال وسخ او مصيبة كاسود وما يقرب منه كالمشبع من الاخضر والكحلي وما يقرب منه كالمشبع من الازرق [illegible] على عبارته مصبوغ تردد بين الزينة
وغيرها كالاخضر والازرق فان فيه تفصيلا هو انه ان كان براقا صافي اللون حرم وعبارة الاولى [illegible] فيه انه لا يقصد لزينة والا فلا
وعبارته هذه تشمل [illegible] بما زينة ويحرم طراز مركب على الثوب لا منسوج معه [illegible] بان تعم الثوب [illegible] ويحرم حلي ذهب او فضة
ولو نحو خاتم وقرط [illegible] بحيث لا يعرف الا بتامل ويفرق بين هذا وما مر [illegible] بان المدار هنا على مجرد الزينة ثم
على العين مع الخيلاء وكذا نحو نحاس [illegible] ان كانت من قوم يتحلون به والا فلا [illegible] لبسه ليلا فقط مع كراهته الا لحاجة كاحرازه
القبر ويحرم تطيب ليلا [illegible] وكذا [illegible] ومنه [illegible] الا لحاجة [illegible]
فيها ويحرم بغير حاجة [illegible] فان الادهان التي [illegible] ويفرق بينها وبين نظيره في المحرم [illegible]
مع حجر الحاجة [illegible] ذلك المحرم [illegible] والضابط ان كل ما حرم على المحرم من الطيب
والدهن [illegible] لكن [illegible] فيها [illegible] وتحريم الاكتحال [illegible]
كانت سوداء [illegible] وهو الصفر وهو الصبر بفتح او كسر فسكون [illegible] ولا الابيض [illegible]
كمن تحتاج [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] ماجابت بانه لا اطيب فيه
فاجابها بانه [illegible] الوجه ثم قال فلا تجعليه الا ليلا وامسحيه نهارا واعترض بان في اسناده [illegible] المراة نفقة
عينها [illegible] في ذلك [illegible] او الطيب [illegible]
ضبط الحاجة [illegible] وان [illegible] بالحاجة [illegible]
وجب [illegible] كالمحرم ويحرم اسفيذاج [illegible] وهو من رصاص [illegible] وهو الحمرة التي [illegible]
تضفير الحاجب وتطريف الاصابع وخضاب حناء ونحوه [illegible] وتجعيد صدغ وتصفيف طرة [illegible]

[illegible]

[illegible] ما نصوا على انه زينة [illegible] ونحو [illegible]
وتحل تجميل فرش واثاث [illegible] وهو متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس [illegible] لان الاحداد خاص بالبدن [illegible]
على الحرير [illegible] لانه [illegible] الفرق السابق بين الحلي واللبس [illegible]

لافتقار

لافتقار [illegible] لان ذلك [illegible] الزينة المرادة هنا وهي التي تدعو للوطء فلا [illegible] الزينة
قلت ويحل امتشاط من غير ترجيل ولا دهن وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم لعدم الزينة ولو تركت الاحداد الواجب كل المدة او بعضها
عصت [illegible] العالمة بوجوبه ولو بغيرها وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن اللازم لها ملازمته فانها او وليها يعصي وتنقضي العدة
بمضي المدة ولو بلغتها الوفاة او الطلاق بعد المدة اي مدة العدة كانت منقضية بمضي [illegible] ولها اي المرأة المزوجة وغيرها احداد على
غير زوج من قريب وسيد وكذا اجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر ثم رأيت شارحين تعقبا القونوي فيه وما فصلته اوجه كما لا يخفى وظاهر ان الزوج
يمنعها [illegible] ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت بها الاحداد [illegible] لمفهوم الخبر السابق [illegible]
[illegible] بالقضاء [illegible] للمقصود من العدة [illegible] الامام [illegible] الثلاثة [illegible]
ابن الرفعة بان ذلك مما شرع للنساء [illegible] بالاحداد دون الرجال [illegible] كلام
الامام [illegible] بغير [illegible] **فصل** في سكنى المعتدة تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن
بخلع وثلاث [illegible] الاية الا ناشزة حال الفراق [illegible] والعدة [illegible]
[illegible] المسكن [illegible] لو كان ملكا للزوج [illegible]
مثلها [illegible] لا نفقة لها حالة النكاح كصغيرة [illegible] وجوب العدة عليها [illegible] لا نفقة لها [illegible]
[illegible] لا نفقة لها [illegible] الاية [illegible]
في المتوفى عنها [illegible] اتفاقا [illegible] من ذلك في الامة [illegible] تجب [illegible] حيث
[illegible] في [illegible] الصحيح [illegible] نفقتها [illegible]
[illegible] حيث [illegible] من بيت المال [illegible]
[illegible] ولو غاب [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الرجعي [illegible]
بالسكنى [illegible] الاجابة [illegible]
[illegible] حفظ الانساب [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الثانية [illegible] عند الفرقة
باذن الزوج [illegible] وهي [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] **قلت** ولها
الخروج في عدة وفاة وكذا بائن [illegible] طعام [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] اذا خرجت

ولا تكفي الحاجة وعلله ان الامن والاولى [illegible] واما الرجعية فلا تخرج الا باذنه او لضرورة صح

للنفقة لانها مكفية بخلاف من خرجها الى شراء قطن او طعام وقد اعطيت النفقة دراهم ولا بائن حامل فى الرجعية لما تقرر انها لها حكم الزوجة فالمراد
ولو اوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا الا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا او وجدت كما بحثه ابو زرعة وكذا لها الخروج ليلا الى
دار جارة بشرط ان تامن على نفسها يقينا ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه لا الاربعين فى الوصية لغزل وحديث ونحوهما لكن
بشرط ان يكون ذلك بقدر العادة وان لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه وان ترجع وتبيت فى بيتها لانه صلى الله عليه وسلم
فى ذلك كما رواه خبر مرسل اعتضد بفعل ابن عمر رضى الله عنهما بما يوافقه وتنتقل جوازا من المسكن لخوف على نفسها او نحو ولدها او مال ولو لغيرها
كوديعة وان قل اختصاص كما يظهر فيها من نحو هدم او غرق او سارق او للخوف على نفسها ما دامت فيه من ريبة للضرورة وظاهره انه يجب الانتقال حيث
ظنت فتنة لخوف على نحو بضع ومنه ذلك لمنقطع قرى البدوية وتخشى من التخلف كما يأتى او تأذت بالجيران اذى شديدا اى لا يحتمل عادة فيما يظهر او هم ذوا
بها اذى شديدا والله اعلم للضرورة ايضا وروى مسلم ان فاطمة بنت قيس كانت تبذو على احمائها فنقلها صلى الله عليه وسلم عنهم الى بيت ابن ام مكتوم
ولا يعارضه رواية نقلها للخوف مكانها لاحتمال تكرر الواقعة وبفرض اتحادها فاقتصار كل راو على احدهما لبيان الاكتفاء به وحده فى العذر فعلم ان الجيران
الاحماء وهم اقارب الزوج نعم ان كانت الدار واسعة فيما يظهر خلافا لمن قيد بضيقها انتقلوا عنها لان الحاجة لا الابدان وان اشتد الشقاق بينهم
لانه لا يطول غالبا **تنبيه** يتعين حمل المتن على ما اذا كان تأذيهم منها لم يعتقد حرمته ولا اجبرت على تركه والا لم يجز لها الانتقال كما هو ظاهر
ولها الانتقال بل يلزمها كما هو ظاهر اذا فورقت ببلد الحرب ولم تامن بالاقامة بها على نحو بضعها او دينها او امنت فى القرية وكذا ان تخوفت فيها الغير
يجب تغريبها المدة الا اذا بقى من العدة نحو ثلاثة ايام فيقطع على الاوجه فيؤخر تغريبها لانقضائها وانا رجع المعير او انقضت مدة الاجارة
كاملة او كانت عليها ما يلزمها اداؤه فورا ولم يحصل فيها وحيث انتقلت وجب الاقتصار على اقرب مسكن صالح الى ما كانت فيه على ما يأتى وليس لها الخروج
لنحو حج الا لهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان كانت بمكة على ما اقتضاه اطلاقهم ولو انتقلت بعد ان اذن لها الزوج باى ابتداء الى مسكن فى البلد باذن الزوج فوجبت
العدة بموت او طلاق قبل وصولها اليه ويعبر بعد تحولها الاول اعتدت وجوبا فيه اى الثانى وان كان انتقالها من الاول او رجعت اليه لاخذ متاع على
النص فى الام لانها مامورة بالمقام فيه وان كان بعد تحقق قبل الفراق اما بعد وصولها اليه فتعتد فيه قطعا او انتقلت اليه بغير اذن من الزوج ففى الاول يلزمها
الاعتداد وان لم يجب العدة الا بعد وصولها الثانى لعصيانها بذلك ثم ان اذن لها بعد وصولها اليه فى المقام به كان كما لو انتقلت باذنه وكذا الحكم
فى الاول لو اذن لها فى النقل منه ثم وجبت العدة قبل الخروج منه لانه الذى وجبت فيه العدة ولو اذن لها فى الانتقال الى بلد كما لو اذن لها فى الانتقال
من مسكن الى مسكن فيلة لما ذكر من تفصيل ومنه تعين الاول ان وجبت قبل مفارقة بنيان بلده اى بان لم تصل لما يأتى فى القصر فيه والا
فالثانى او اذن لها فى سفر حج ولو نفلا او عمرة او تجارة او غيرهما من كل سفر مباح ولو سفر نزهة وزيارة ثم وجبت العدة فى
الطريق فلها الرجوع الى مسكنها وهو اولى ولها المضى الى مقصدها لمشقة الرجوع مشقة ظاهرة وهى معتدة مضت او عادت فان مضت
وبلغت المقصد قبل انقضاء العدة او وجبت بعد ان بلغته فتقول فى الطريق قيد للتخيير الذى ذكره لا للقول اقامت فيه لقضاء حاجتها
ان كانت والا فثلاثة ايام كاملة ان لم يقدر لها مدة والا فما قدره ثم عقب فراغ اقامتها الجائزة يجب عليها الرجوع فورا ان امنت
على نفسها ومالها ووجدت رفقة ولو قبل ثلاثة ايام فى الاولى كما فى الروضة وان نازع فيه جمع لتعتد البقية فى المسكن الذى فورقت
فيه او بقيت العدة ان علمت انقضاء البقية قبل وصولها اليه وتعين مضيها فى الطريق او وجبت قبل مفارقة العمران فيلزمها
العود ولو اذن لها فى النقل لمسكن آخر فى البلد وقدر لها مدة فانتقلت ثم لزمها العدة اقامت به مقتدرة كذا قيل وقياس ما تقرر انها
تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع للاول كما صرح به كلامهم ولو سافرت معه لحاجته ففارقها لزمها العود ثم لها اقامة ثلاثة ايام كاملة
بمحل الفرقة لان سفرها كان تابعا لسفره وقد فات فامهلت ذلك لا اكثر منه لانه مدة تاهب المسافر غالبا ولو خرجت الى غير الدار او البلد

المالوفة

المالوفة لسكنها فطلق وقال ما اذنت فى الخروج وقالت بل اذنت صدق بيمينه انه لم ياذن ووارثه انه لم يعلم انه اذن
لان الاصل عدم الاذن فترجع فورا بعد حلفه الى الالوفة ولو قالت له نقلتنى اى اذنت لى فى النقلة لهذه الدار فلا يلزمنى الرجوع فقال بل اذنت
فى الخروج اليها لكن لحاجة او لا لنقلة فيلزمك الرجوع صدق بيمينه ايضا انه لم ياذن فى النقلة على المذهب لانه اعلم بقصده ولو وقع هذا الخلاف بينها
وبين الوارث صدقت بيمينها لانها اعرف منه بما جرى ولترجح جانبها بوجودها فى المنزل مع كون الوارث اجنبيا عنها فضعف عن الزوج وتصدق هى
ايضا لو اتفقا على لفظ النقلة واختلفا هل تمم اليه ذكر نحو نزهة او شهر فانكرت هذا الضم لان الاصل عدمه ومنزل بدوية وبيتها من نحو شعر
كمنزل حضرية فيما ذكر فيه من وجوب ملازمته فى العدة فلو ارتحل قومها او بعضهم نقلوا الكل للضرورة ولها مفارقتهم للاقامة بقرية فى الطريق لانها
اليق بها او برقرق الحضرية السابقة فانه لا يجوز لها ذلك بل يتعين عليها اما العود للمسكن او الوصول للمقصد فان ارتحل بعضهم وبقى اهلها
او المقيمين قوة ومنعة اقامت والا فلا او اهلها تخيرت بين رجعة تحتاج الزوج اقامتها لمشقة مفارقة الاهل مع خطر البادية فى المكان
فرق بين اهلها والحضرية والعبرة بالارتحال مع بقية العود او قرب عرفا على الاوجه الان خافت لو اقامت واذا كان المسكن مستحقا له ولم يتعلق
بحق الغير ويليق بها تعين ملكها فيه الا لعدم ما مر اما اذا تعلق به حق كرهن وقد بيع فى الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه باقامتها
باجرة المثل فتنتقل منه ونما ما يليق بها فلا يكلفها الزوج خلافا لمن فرق ولا يصح بيعه اى المسكن المذكور لو من الانضباط المدة تخير صحة بيعه
لها خلافا لنظيره السابق فى الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة الا فى عدة ذات اشهر فيصح كبيع مستأجر فيجرى فيه خلافه والاصح صحته بان حاضت فيما لها
وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ فيتخير المشترى ولم يبعه فى عدة الاشهر باطل قطعا ولا يجرى فيه خلاف المستاجر لانها قد تموت فى المدة فترجع المنفعة
للبائع اى على احد وجهين من بيع المستاجر اذا انفسخت الاجارة وذلك غير محذور بخلاف المستاجر يموت فان المنفعة لوارثه ويرتد به لو فرض انه فى محل
يكون مستوفيا الا حقيقة وسقطه الا حالا وما هو كذلك لا يورث او فورقت وهى فى مسكن وكان مستعارا لزمتها فيه وامتنع نقلها فان رجع المعير فيه بعد
ذلك ولم يرض باجرة المثل او طرحه عليه نحو جوره او سفر او زال استحقاقه لمنفعته بنحو انقضاء اجارة نقلت منه وجوبا للضرورة فان رضى لها الزوج بلا امتنع
خروجها او لملكه الملاصق لكن اشتمله كلامهم وبحث فى المطلب ان لو اعاره مسكنها معتدة علما بذلك لزمت لعارية بحق الله تعالى كالدفن فى نحو نفى ميت
لكن فرق الزركشى بين لزومها للدفن لا العارية للبناء وعدمه هنا بانه لا شفقة ولا افراط فى نقلها لمحلها الوجه نعم لمح ما يعلم للمرء بقضاء اللازمة
ان المعير لو دعا بحق يمكنها بعد نقلها للمعار او مستاجر لم يلزمها العود للاول لعل الا ان تعين رجوعه بعد كذا استاجر انقضت مدة فلتنتقل
منه ان لم يجدد المالك الاجارة باجرة المثل او لزمتها العدة وهى فى مسكن تستحق لها كما قررته فيه وجهان لم تطلب النقلة لغيره وجاز لها ذلك او لما دامت
الاقامة فيه طلبت الاجرة منه او من تركته ان شاءت لانها الشكنى عليه فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها فى منزلها باذنها
وهو معترض على التفرع بما افتى به ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة اى مع كونه تابعا لها فى الشكنى
ومن ثم بحث شارح انه محله ان لم تكن استحقت بحمل منها والا لزمه اجرتها لم يصرح له بالاباحة فان كان مسكن النكاح المملوك له الذى لزمتها
العدة وهى فيه نفيسا لا يليق بها فله النقل لها منه الى مسكن آخر لائق بها لان ذلك التنفيس غير واجب عليه ويتحرى اقرب ما الى الاول منه بما عليه ما له
الا انه عن اثنه الحق وجوبا كما هو ظاهر كلامهم واعتد بانه قياس نقل الزكاة وتقييد اللزوم الجزيه ما لمكن او كان خسيسا غيره لا يليق بها فلها
الامتناع لانه دون حقها وليس له مساكنتها ولا مداخلتها اى دخول محل هى فيه وان لم يكن عادة الساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتى فيحرم عليه
ذلك ولو اعمى وان كان الطلاق رجعيا ورضيت لانه ذلك يجر للخلوة المحرمة بها وحرمة لاجيبها تعسر الاذن وردت عليه والكلام هنا فيما اذا لم
يرد مسكنها ليسكن مثلها المسكن معه فى الدار والحجرة والعلو والسفل فان كان فى الدار التى ليس فيها الا مسكن واحد لكنها متسعة لها احيث
لا يطلع احدهما على الاخر اخذا مما ياتى ومحرم لها بصير مميز بان كان حر يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر

نفيسا بدل

من كلامهم ويجمع بين ما ذكر عبارة المتن والروضة من أنه تنقطع بذلك لأن المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل الآية ذكرا وانثى ومن فقد العلم
به من زوجة وأمة بالأولى أو محرم له مميز بصير أنثى أو زوجة أخرى كذلك أو أمة أو امرأة أجنبية كذلك كل منهن ثقة تحتشمه بحيث يمنع
وجودها وقوع فاحشة بحضرتها لا أجنبية ممسوح أو عبدها بشرطه المميز والبصير والعدالة وتعبيره أولا بالبصير كما قررته كما في أصله يمنع
معها وقوع ريبة بأهل قوة من المميز السابق جاز مع الكراهة كما أن مساكنتها إن وسعتهما الدار والأوجب انتقاله عنها ومن خلتها إن كانت ثقة لأنه
من الخلوة المحرمة بخلاف ما إذا انتفى شرط مما ذكر وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما لأن المحال عكسه لا نوجد وقوع فاحشة بامرأة بحضرة
مثلها مع حضور من يهاب لأن كلا من الرجل ومن نحو الأمة لا يحل خلوة رجل بأجنبية مطلقا بل لا بد من غير محرم ولا تجوز خلوة رجل بغير ثقات
وإن كثرن وفي التي تسقط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم يكن خلوة لأنه يدخل كل أحد انتهى وإنما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة
ومثله في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك **فإن قلت** ظاهر هذا أنه لا يجوز خلوة رجال بامرأة **قلت** الممنوع وإن تعدد
الرجال إن أحالت العادة تواطئهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة وإلا فلا ثم رأيت في شرح مسلم التصريح به حيث قال يحل خلوة جماعة
يبعد تواطئهم على الفاحشة لنحو صلاح أو مروءة بامرأة لكن حكاه في المجموع حكاية الأوجه الضعيفة ورأيت بعضهم اعتمد الأول وقيده بما إذا قطع بانتفاء الريبة
من جانبه وجانبها ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح وبئر وبالوعة وسطح ومصعد وممر والمراد معنى
أو لم يكف اتحاد بعضها بما يفهم وهل العبرة في اتحاد الممر بأول الدار فيغتفر اتحاد دهليزها لاتحاد الممر فيه أو بأبواب الحجر دون الدهليز ونحوه لأنه بمنزلة
صحن سكة غير نافذة أو يفرق بين كون الدهليز ينتفع به بما يتعلق بالسكنى فيغتفر اتحاده وبين أن لا يكون كذلك لكونه معدا للمرور وحده فلا ينفع
لم يحتمل وإن أشار لتقريبها اشترط محرم أو نحوه مما ذكر وخالف في ذلك القاضي والروياني فجوز المساكنة مع اتحادها ولو مع المحرم وأما الأذن في
الانفصال إذا استبيل أو الأدنى لعله لا يحرك وباستقاء ذلك وجدت مظنة الخلوة المحرمة وخرج بغرض الكلام في حجرتين الدار يكون في الآن البيت
مسقف فإنه لا يجوز أن يساكنها ولو مع محرم لأنه لا تتميز من المسكن بموضع ثم إن بنى بينهما حائلا أو ترك لها ما يليق بها سكنى جاز والآخر يشتري منهما نحو
بستان مخرج نحو أنه خلوة ولكن يطيق أو يحتبسه تتغلق قال القاضي أبو الطيب والماوردي ويكفي تربيتها من باب ولو من الملاقي سق وأن لا يكون ممر
أحدهما يبتديه على الآخر حذرا من وقوع خلوة وسفل وعلو كدار وحجرة فيما ذكر فيها والأولى أن تكون في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها

باب الاستبراء

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص بمن فيها رق مدة عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد وسمي بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة
كما سمي ما مر بالعدة لاشتماله على العدد والقيد والأصل فيه ذلك به والأصل فيه ما يأتي من الأخبار وغيرها يجب الاستبراء لحل التمتع بالفعل لما
بأمة في ملكه مزوجة ومعتدة أو التزويج كما يعلم مما سيذكره بسببين باعتبار الأصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها
أمته فإنه يلزمها قرء واحد لأنها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين أحدهما ملك أمة أي حدوثه وهو باعتبار الأصل أيضا وإلا فالمدار على حدوث حل التمتع
بها يجوز بالملك فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته كان الضعيفة السبب إنما هو زوال الفراش كما يأتي فالمدار على طلب البراءة ومن ثم عطفه كما سيذكره ومنه نحو الكتابة
والمرتدة وتزويج موطوءته بشراء أو إرث أو هبة مع قبض أو سبي بشرطه الآتي مقسومة أو اختيار تملك كما يعلم مما سيذكره في السبي فلا اعتراض عليه أو رد بعيب أو تحالف
أو إقالة ولو قبل قبض أو غيرها مما مر لكن الملك كقبول وصية أو رجوع مقرض أو بائع مفلس ووالد وهب لفرعه وكذا الأمة أو الفسخ واستحقها المالك والفسخ بخيار
أخذ ذكرها وفاقا بالصحيح أن المتخير المشترك بالواجب تقوم حقيقة على الحس لتجدد الملك والحل فيما ذكر البلقيني ومستولدة في وجوب الاستبراء فيها ذكر بالقبض
لحل التمتع بكرا وآيسة ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي أو امرأة وغيرهما لعموم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر وللمستبرأة وغيرهما بجامع حدوث الملك وبمن تحيض
من لا تحيض فاعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر ويجب الاستبراء أيضا إذا اشتراها فطلقها زوجها قبل الوطء وفي مكاتبة كتابة

صحيحة أو أمته إذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كأن عجزت وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيهما كالمزوجة وحده
في الأمة بفسخها ومن ثم لا لوث الفاسدة ولا بمرتدة أسلمت أو سيد مرتد أسلم فيجب الاستبراء وعليها وعلى أمته في الأصح لعود حل الاستمتاع فيما لا في مت
الأول لحدوث بها ما حرم بها عليه من صوم ونحوه مما لا إذن له فيه ثم حلت من صوم واعتكاف وإحرام ونحو حيض ورهن لأن حرمتها بذلك لا يخل
بالملك بخلاف نحو الكتابة وفي الإحرام وجه أنه كالردة لتأكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا بإذن
سيدها فلا بد من استبرائها بعد زوال مانعها كما يعلم مما يأتي ولو اشترى حر زوجته الأمة فانفسخ نكاحها لم يجب الاستبراء ليتميز ولد الملك
المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافئ حرة أصلية ولا تصير به أم مستولدة وقيل يجب لتجدد الملك ويرد بأنه لا فائدة
فيه إذ العلة التعبدية حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته الأمة رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومن
ثم لم يحل له وطؤها في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو الزوجية وخرج بالحر المكاتب إذا اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص لا يحل له وطؤها بالملك
لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو بإذن السيد ولو ملك أمة مزوجة أو معتدة عن الغير لنكاح أو وطء شبهة وعلم بذلك أو جهله وأجاز
لم يجب استبراؤها حالا لأنها مشغولة بحق الغير فإن زالا أي الزوجية والعدة المفهومات مما ذكر ولذا ثنى الضمير وإن عطف بأو لما هو ظاهر أنه لا
يلزم من اتحاد الراجع المعطوف بها اتحاد الراجع لما علم من المعطوف بها وذلك بأن طلقت قبل وطء أو بعده وانقضت عدة الشبهة وجب الاستبراء في الأظهر
لحدوث الحل وانتقال المقابل بأن عدة الغير ينقضى طلقة قبل وطء ومن ثم خصت جمع القولين بالموطوءة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا الثاني يكفي
عنه بما أشار له زوال الفراش له عن أمة موطوءة غير مستولدة أو مستولدة بعتق معلق أو منجز قبل موت السيد أو موت السيد كزوال فراش الحرة
الموطوءة فيجب قرء أو شهر كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا مخالف له أما عتيقة قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا ولو مضت مدة استبراء على مستولدة
ليست مزوجة ولا معتدة ثم أعتقها سيدها أو مات عنها وجب عليها الاستبراء في الأصح كما تلزم العدة من زال نكاحها وإن مضى أمثالها قبل نحو له
قلت ولو استبرأ أمة موطوءة له غير مستولدة فأعتقها لم يجب إعادة الاستبراء وتتزوج في الحال والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر أنها تشبه
هي منكوحة بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة والله أعلم ويحرم ولا ينعقد تزويج أمة موطوءة أي وطئها
مالكها ومستولدة قبل مضي الاستبراء بما يأتي لئلا يختلط الماءان وإنما حل بيعها قبل مطلقا لأن القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا
بخلاف النكاح لا يقصد به إلا الوطء أما من لم يطأها مالكها فإن لم توطأ وزوجها من شاء وإن وطئها غيره زوجها للواطئ وكذا لغيره إن كان ما له
غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه ولو أعتق مستولدة يعني موطوءة فله نكاحها بلا استبراء في الأصح كما يجوز أن ينكح المعتدة منه لا أجل اختلاط
ماء منه فلو استبرأه أمة فزوجها بإنجاز الذي لم يطأها فأعتقها لم يلزمها الاستبراء كما لو أعتقها فإنه له بيعها أن يتزوجها وخرج بموطوءة ومثلها
من لم توطأ أو وطئت زنا أو استبرأها ثم انتقلت منه إليه ثم وطئها عنيف موطئا غير محترم فلا يحل لمن تزوجها قبل استبرائها وإن أعتقها ولو
أعتقها أو مات عن مستولدة أو مدبرة عتقت بموته وهي مزوجة أو معتدة عن زوج فيهما فلا استبراء عليها لأنها غير فراش للسيد ولأنه
لا استبراء لحل ما تقدم وهي مشغولة بحق الزوج بخلاف نحو العدة ووطء الشبهة لأنها لم تصر به فراشها لغير السيد وهو الاستبراء في حق ذات الأقراء
يحصل بقرء وهو هنا حيضة كاملة في الجديد للخبر السابق ولا حائل حتى تحيض حيضة فلا يكفي بقيتها التي وجد السبب كالشراء في أثنائها وفارق
العدة حيث تبقى الطهر وأكتفى ببقيته بتكرر الأقراء الدال على خلو الرحم بينها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها ولو وطئها
في الحيض فحبلت منه فإن كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم إلى الوضع كما لو حبلت منه وهي طاهر أو بعد أقله كفى في الاستبراء
بقية حيض كامل لها قبل الحمل وذات أشهر كصغيرة وآيسة بشهر لأنه يدل في حق غيرها عن حيض وطهر غالبا وفي قول بثلاثة من الأشهر لأن
البراءة لا تعرف بعد ثلاثة أشهر وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضع الحمل كالعدة وإن ملكت بشراء وهي حامل من زوج أو وطء شبهة فقد سبق

ان لا استبراء في الحال وانه يجب بعد زوال النكاح او العدة فليحمل هذا بالوضع قلت يحصل الاستبراء في حق ذات الاقراء بوضع حمل زنا التحقيق معه
وانحصرت الحمل بعد قرء وقبل مضيه يحصل استبراء انقضائه بوضع حمله وهو متجه لا اتجه هنا علم لاطلاق الخبر بالبراءة وانما يشترط في العدة
خصاصها بمزيد تاكيد ومن ثم وجب فيها التكرر اما ذات اشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما بحثه الزركشي كالاذرعي قياسا على ما جزموا به
في العدة لان حمل الزنا كالعدم ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب ان ملك بارث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وذكر
الاذرعي تفقها انه مع التبرع منه ومع ما يؤخذ منه فقال في التوسط قالوا لان الملك بالارث مقبوض حكما وان لم يحصل حسا وهذا اذا
كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه في الاستبراء اما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها الا بعد ان يقبضها الوارث كما
في بيع المورث قبل قبضه نبه عليه ابن الرفعة وهو واضح انتهى وانما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذي نقله منه ومن ثم تبع ابن
الرفعة المتاخرون لكنه مع ذلك مشكل لان البيع الاضعف اذا اعتد بالاستبراء فيه قبل القبض فالارث الاقوى اولى وكان الاذرعي
اشار الى بنائه على ضعيف بقوله حيث يعتبر قبضه في الاستبراء لكن ينافيه قوله اقالا مع قوله انه واضح الا ان يقال انه واضح على القول في
البيع انه لا يكتفى فيه بالاستبراء قبل القبض بخلاف نحو البيع فان فيه خلافا فالاصح منه الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف
نحو البيع فان فيه خلافا فالاصح عدم الاعتداد واشاروا للفرق بما حاصله ان الملك بالارث مقبوض حكما فهو اقوى من نحو البيع ولذا صح
التصرف فيه قبل قبضه ويلزم من هذه القوة المقتضية للتفرقة كون الموروث في نحو البيع قبضه قبل موته والا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع
لان الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فالاصح نظرا لتمامه والضعيف الى ضعفه واما الارث فالملك به مبني على تقدير قبضه ولا يوجد
الا ان كان موروثه قبضه في نحو بيع فتامل فانه دقيق وكالارث نحو الشراء ونحوه من المعاوضات في الاصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم
لم يحسب في زمن الخيار ولو للمشتري لضعف ملكه لا هبة فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما تقدم فلا مبالاة بايهام عبارته
سيما بحصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض اي بناء على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك لا
فيها بالقبول ولو اشترى مجوسية او نحو وثنية او مرتدة فحاضت مثلا ثم بعد فراغ الحيض في الثانية وفي الثالثة فان اسلمت لم يكف الوضع لا استبراء به
اسلمت الحيض بعضها او نحوه في الاستبراء لانه لم يستعقب الحل ومن ثم لو اشترى عبد ماذون امة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل
وطيها قال الحلي ملحق عن الاصحاب وضابط ذلك انه كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت ثم
تحللت او صغيرة لا تحتمل الوطء فاطاقته بعد حيض ثم وجدنا في الجرجاني ثم رايت الزركشي قال انه بعيد جدا ثم بحث الاستبراء المرهونة
قبل الانفكاك كما يدل عليه كلامها وجزم به ابن المقري ويفرق بينها وبين ما قبلها بانه يحل وطيها باذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها
مشتراة المأذون لان المقالة الحجر هو لا يعتد باذنه وبهذا يندفع ما للاذرعي ومن تبعها فان قلت هي تباح له باذن الغريم بخلاف
في المرهونة وفارقتها امة المأذون لانه مشتر محجور عليه بفلس فانه يعتد به قبل رفع الحجر لضعف التعلق في بعضه لكونه يتعلق بالذمة
بخلاف ذلك لانحصار تعلق الغرماء بما في يد المأذون لا غيره ويحرم الاستمتاع ولو بنظر بشهوة ومس بالمستبرأة اي قبل مضي ما يحل الاستبراء الا
الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها ثم لا يحل الخلوة بها ولا يحال بينه وبينها لان الشرع جعل الاستبراء مفوضا الى امانته وبه
فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا اطلقوه وفيه ما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم العفة وهو حسن نعم ظاهر
الا مسبية فيحل غير وطء لانه صح انه عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدي الى سبي الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضي الله عنهما
قبل امة وقعت في سهمه لما نظر عنقها كابريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرون ولم ينكر عليه احد رواه البيهقي وفارقت غيرها
بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يحرم فيها الا الاحتمال السابق وهو وطؤها صيانة لمائه ان يختلط بماء حربي لا لحرمته ولم يلتفتوا لاحتمال ظهور

كونها ام ولد لم تسلم فلا يملكها السابي لعدم وروده وانما اورده الماوردي وغيره من ذلك انه كل من لا يمكن حملها المانع لملكها الصبي ونهاية الامر
ولد كصبية وحامل من زنا وآيسة ومشتراة من زوجة فطلقها على وجه تكون كالمسبية في حل التمتع بها ما عدا الوطء وقيل لا يحل التمتع بالمسبية
ايضا وانتصر له جمع واذا قالت مستبراة حضت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم
الحيض اذا صدقناها فمكنته بها فيحل له وطيها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذا ولا يفرق بحل نظره والاول وجه ولو منعته
السيد من تمتع بها فقال انت حلال لي لانك اخبرتني بتمام الاستبراء صدق بيمينه وبحث انه لو ظن ما ادعت الاستبراء منعوه لانه ومع ذلك
يلزمها الامتناع منه اذا امكن ما دامت تحقق بقاء شيء من زمن الاستبراء ولو قال حضت فانكرت صدقت على ما قاله الامام ومن تبعه وعلله بانه لا يعلم
الا منها وهو جرى على ما مشى عليه الشيخان في موضع والمعتمد المجزوم به في موضع آخر انه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما في دعواه اخبارها له
بما مر ولان الاصل عدمه كما يحتمل الفرق بان الحيض يعسر الاطلاع عليه وان امكن فصدقت بخلاف الاخبار وهذا اقرب ولا تصير امة فراشا لسيدها الا
بوطء منه في قبلها او دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره او ببينة ويعلم بها اي بجواب الوطء ومتى ثبت دخول مائه المحترم لحق الولد له لا نحو خلوة ومن ثم اطلق
لحوق الولد وعدمه وعلى هذا يحمل قولهم انه لا يلحقه ولو من امة لانه ليس مقصودها الوطء بخلاف النكاح كما مر انها لا تصير فراشا
الدبر فلا يلحق به على المعتمد من تناقض له كما مر ولا بقرينة الوطء يصير بها فراشا فاذا ولدت للامكان من وطيه واستمر حالها ولم يحتمل وان سكت عن
استلحاقه لانه صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة بمجرد الفراش الذي بعد ثبوت الوطء بحجة او اخبار وهذا منه الا جماع ولو ادعى ولو في تزوج على ولد الولد او عن الحبل بحيضة مثلا
بعد الوطء وقبل الوضع بستة اشهر فاكثر وحلف على ذلك وان وافقته الامة على الاستبراء لم يلحقه الولد على المذهب لان عمر وزيد بن ثابت
وابن عباس رضي الله عنهم نفوا اولادهم بذلك ولان الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقي اصل الامكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح
كما مر اما لو اتت به لدون ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع في اصل الروضة بيان انه له نفيه باللعان ورده بانه سهو لما فيه
في بابه وفي العزيز بما رجح المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصويرا وقبل التحالف فهل الروضة اذ اعلانه ليس منه له نفيه باليمين وانه يعتبر الاستبراء
فان نكل فوجهان اصحهما يريد انه يتوقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وقضيته عبارتها ان اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف في
نفيه او احلف عليه فان انكرت الاستبراء وقد ادعت عليه امية الولد حلف ويكفي في حلفه ان الولد ليس منه ولا يجب تعرضه للاستبراء ولا يجزيه
الاقتصار عليه لان المقصود هو الاول وقد اشكل الجيب عنه في شرح الارشاد وقيل يجب تعرضه للاستبراء ليثبت بذلك دعواه ولو ادعت استيلادا فانكر
اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف لعدم ثبوت الفراش فليحلف هو على الصحيح انه لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى فلم يبق منه اقرار يقتضي اللحوق
فارق حلفه فيما مر لاقراره ثم بالوطء لانه لو نكل ثم ولد فلا يحلف جزما لا قالوا لكن قال ابن الرفعة ينبغي حلفه جزما اذا عرضت على البيع لان دعواها
تنصرف الى حريتها الا الى ولدها ويرد بمنع قولهم لا الا لا انصراف بل يحتمل لان لسبب لحريتها عنه وايضا هو حاضر والحرية منتظرة والغرض اليمين انها فوقي
ولو قال من اتى وطئتها وعزلت عنها الحق الولد في الاصح لان الماء قد يسبق من غير احساس والله اعلم

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها وقد يبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي
مع ما يتفرع عليها المقصودة بالباب وانما اطلق التحريم به فقط مع ان في باب ما يحرم من النكاح والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وسبب تحريمه ان
اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود
ورد شهادة وذكره قد يقال لا نسب بذكره وعقب به تحريم النكاح فرضه فقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح لجمعهما
لا يعقب ذلك لان ذلك الا ان تلك الزوجات الحرمة لا النسب شروط التحريم واركانه رضيع ولبن ومرضع انما يثبت الرضاع المحرم بلبن امرأة لا رجل
لانه لبنه لا يصلح للغذاء [illegible]

صلاحية لبن الاجنبية ولبن الاخوة لا تثبت بدون الامومة والابوة وان امكن ثبوت الامومة دون الابوة [illegible] كما صرح به الشافعي رضي الله عنه

فلا يثبت بلبن خنثى لانه [illegible] والا [illegible] قطع النسب بين [illegible] وقضيته انه يبنى على

الاتجه [illegible] حياة مستقرة [illegible] خلافا للائمة الثلثة [illegible] ثبت

حرمة المصاهرة [illegible]

[illegible] والولادة واللبن المحرم [illegible]

وهي الخامسة [illegible] ثم مات [illegible] في الاولى [illegible] في الثانية [illegible]

في الاتجه لانفصاله منها [illegible] وفيما بعد

تنبيه [illegible] المنزوع [illegible]

بالمصل [illegible] الحقيقي [illegible] باسم اللبن [illegible]

[illegible] اسم اللبن وصفاته [illegible]

الفطرة [illegible] زبد ولا جبن [illegible]

وان شرب [illegible] مغلوب [illegible]

[illegible] طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا [illegible] والحال انه يمكن ان يأتي منه خمس دفعات

خمس دفعات [illegible] لان اللبن [illegible] المقصود [illegible]

فارق [illegible] نجاسة استهلكت [illegible]

[illegible] بطعام [illegible] تحقق [illegible]

فيما شرب [illegible] تحقق انتشاره

اعتبار [illegible] اللبن وطعمه وريحه [illegible] الطهارة في التغيير التقديري [illegible]

اختلط لبن امرأتين [illegible] غالبة اللبن وكذا مغلوبة بالشرط السابق **تنبيه** صريح قولهم [illegible] خمس دفعات [illegible]

[illegible] اللبن [illegible] خمس دفعات [illegible] في اللبن [illegible]

[illegible] انفصل خمس دفعات بالفعل [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] وجب [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] في الطرفين الانفصال والايجار [illegible] عليها

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] المختلط [illegible] التعدد

[illegible] الانفصال [illegible] التعدد ويعتبر في الطرفين [illegible]

[illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] المعدة [illegible] المحرم [illegible]

بان صبت اللبن في الانف حتى وصل للدماغ على المذهب [illegible] الاسهال ما انعقد في الامعاء [illegible] وشلها

صبت في [illegible] اي الرضاع المحرم [illegible] كما رضيع [illegible] حياة مستقرة [illegible]

حركة مذبوح [illegible] الخامسة [illegible] من الشهر [illegible]

فان بلغها [illegible] الخامسة [illegible] الانفصال [illegible] فلا تحريم

لخبر الدارقطني والبيهقي لا رضاع الا ما كان في الحولين [illegible] الترمذي [illegible] وكان قبل الحولين [illegible]

ارضعت زوجته [illegible] عليه وسلم خامس [illegible] وهي [illegible]

[illegible] رضي الله عنها [illegible] والقراءة الشاذة

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible] وهو غير حجة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] بالعرف [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

رضعة [illegible] الرضيع الرضاع [illegible]

عن الثدي [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الرضعة [illegible] الخفيف [illegible]

بالعرف [illegible]

[illegible] التعدد [illegible]

[illegible] التعدد [illegible] الثانية

مرة اخرى [illegible] مرة واحدة [illegible]

وان طال الزمن في الاخيرة [illegible] الطول [illegible]

قولهم السابق [illegible] الضعيف [illegible]

فيها [illegible] الخلاف [illegible]

الاصح في المفرع [illegible] الخفيف [illegible]

[illegible]

واوجره خمسا [illegible] الانفصال من الثدي في الاولى ووصول الجوف في الثانية [illegible]

[illegible] الانفصال من الضرع [illegible]

من خمس [illegible] خمس [illegible] الحولين [illegible]

[illegible] فلا تحريم لان الاصل عدمه [illegible] الشك [illegible] في التحريم

[illegible] الاحتياط [illegible] الريبة [illegible]

[illegible] وفي الصورة الثانية [illegible] بالتحريم لان الاصل بقاء الحولين [illegible]

بحجية القراءة الشاذة

[illegible]

سقط

ابنه اى الرضيع والذى منه اللبن اباه وتسرى الحرمة من الرضيع الى اولاد الرضيع نسبا او رضاعا وان سفلوا دون من جعل له منه اللبن لان اللبن
سيذكره وذلك للخبر السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج باولاده اصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليهما فلهم نكاح المرضعة
وبناتها ولذى اللبن نكاح ام الطفل واخته وانما سرت الحرمة الى اصول المرضعة وذى اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا او رضاعا كما سيذكره
لان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم به اليهما والى الحواشى بخلافه فى اصول الرضيع وحواشيه ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة
وام ولد فارضعن طفلا كل منهن رضعة صار ابنه فى الاصح لان لبن الكل منه ولا يصرن امهاته رضاعا فيحرمن عليه لانهن موطوآت ابيه
لا لامومتهن له لانتفاء استقلال كل بارضاعه الخمس ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات او ام واخت وبنت وجدة وزوجة له فرضع
طفل من كل رضعة فلا امومة لهن عليه فى الاصح ولا ابوة للرجل لانه انما يكون جدا او اخا لام مع عدم الامومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة
لثبوت الابوة فقط فيما ذكر والامومة فقط فيما اذا ارضعت خلية او مرضع من زنا وآباء المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع وفروعهم
فاذا كان انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها من نسب او رضاع جداته فاذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه واولادها من نسب او رضاع اخوته
واخواته واخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته وابو ذى اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقى فامهاته جدات الرضيع واولاده
اخوة الرضيع واخواته واللبن لمن نسب اليه ولد نزل اللبن به او بسبب نكاح فيه دخول او استدخال من محترم او ملك يمين غير ذلك
ايضا كما افاده ما قدمه فى المستولدة او وطء بشبهة لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه لا لزنا لانه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارضعت من لبنه
اما حيث لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وابى الولد كما قاله ابن القاضى تبعا للبلقينى وهو قضية كلام الاصحاب
وقال غيره ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا يثبت به ابوته كما قاله
جمع متقدمون ولو نفاه اى الزوج الولد النازل به اللبن بلعان انتفى اللبن عنه لما تقرر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع
ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطئ اثنان امرأة بشبهة فولدت بعد وطئها ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد منهما بقائف لامكانه منهما
او غيره كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد او فرعه بعد موت الولد بعد كمال فقد القائف وغيره ويجب ذلك فيجبر عليه حفظا للنسب
من الضياع ولو انتسب بعض فرعه لواحد وبعضهم لآخر دام الاشكال فان مات ولم يكن له ولد او فقد انتسب الرضيع ان شاء ويجوز ذلك لا
يحل لبنت احدهما وغيرها ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج نزل بسبب علوق زوجته منه عن نحو ان مات او طلق وان طالت المدة فلو تزوجت
بلبنها قبل ولادتها نسبا من غيره يكون ابا له كما قال او انقطع اللبن وعاد ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن
الاول اذ الكلام فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة او ملك فان نكحت آخر او وطئت باحد ذينك وولدت منه فاللبن بعد تمام الولادة
بان تم انفصال الولد له اى الثانى وقبلها اى الولادة له او معها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى وكذا ان دخل وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس غذاء
للحمل فلم يصلح له عن ولد الاول ويقال اقل مدة يحدث فيها اللبن اربعون يوما وفى قول هو لهما بعد دخول وقت ذلك للثانى ان انقطع مدة
طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة وفى قول هو لهما لتعارض مرجحيهما واعترضت بقولى نسبا ما حدث بعد الزنا فان الذى يظهر انه
لا تنقطع به نسبة اللبن للاول لانه لا احترام للزنا ثم رأيت ابن ابى الدم ذكر ذلك لكن بعد قول لا يبعد انقطاعه به والزركشى ضعف
ما ذكره من عدم الانقطاع ويستدل بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا وواضح انه لا دليل فيه وذلك لان اخوة الام
تثبت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع ثم رأيت عبارة الروضة مصرحة بانقطاع نسبته عن الزوج ولو وجه بان اللبن الآن للزنا
يقينا غاية ان الشارع قطع نسبته للزانى كان الولادة قطعت نسبته للاول اذ لا يمكن نسبته اليه بعدها فنتج انه لا اب لهذا الرضيع
وان ثبت له ام من جهة الام

فصل فى حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها

وليس الكلام فى ولد الزنا انما هو فى قرابته الرضيع لو نثبت لولد الزنا وكذا الرضاع صح

طع

كان ارضعتها امه او اخته او زوجة اصل او فرع او اخيه بلبنهم من نسب او رضاع او زوجة اخرى له موطوءة انفسخ نكاحه من الصغيرة لانها
صارت محرمة عليه ابدا وكذا من الكبيرة فى الاخيرة لانها صارت ام زوجته وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان
الارضاع بغير لبنه كما يأتى وللصغيرة عليه نصف مهرها المسمى ان صح والا فنصف مهر مثلها لانها فورقت قبل الوطء لا بسببها
ولذا ان كان حرا او قد قبلته وان كان الفوات انما جاء من الزوج على المرضعة المختارة ان لم ياذن لها ولم تكن مملوكة له وكانت
مكاتبة نصف مهر مثل وان لزمها الارضاع لتعينها لان غرامة المتلف لا يتأثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا بما يجب لها
يجب عليها له الجميع فلا ينافى ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكره فيلزمها ذلك لكن بطريق الاستقرار
على المعتمد وانما هو طريق والقرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم امرت اجنبيا بسقيه لها كان طريقا والقرار عليها على المعتمد
ونظر فيه الاذرعى اذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها والذى يتجه فى المميز ان الغرم عليه فقط وفى غيره يرى تحتم الطاعة انه
عليها فقط وفى قول عليها كل مهر المثل لانه قيمة البضع الذى فوتته وعلى الاول فارقت شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون
الكل بانهم حالوا بينه وبين حقه الباقى بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه واما الفرقة بالحقيقة فبمنزلة التلف فلم يغرم
المرضعة الا ما تلف وهو ما لزمه فقط ولو رضعت رضاعا محرما من نائمة او مستيقظة ساكتة كأن ارتضعت وجعل كالاصحاب التمكين
منزلة ارضاع ارضاعا اما مع بالنسبة للتحريم لا للغرم وانما على سكوت المحرم على الحلق كفعل لان الشعر بيده امانة فلزمه دفع متلفاته
ولا كذلك هنا فلا غرم عليها لانها لم تفعل شيئا ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول ولو لها
مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها او نصفه لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز ولو كان تحته كبيرة وصغيرة
فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة لانها صارت اخت الكبيرة وكذا الكبيرة فى الاظهر لذلك ويفرق بينه وبين ما لو نكح
على اختها بان هنا لم يجتمع مع الاولى اصلا لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يؤثر فى بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت
مع الصغيرة فبطلتا اذ لا مرجح وله نكاح من شاء منهما من غير جمع لانهما اختان وحكم مهر الصغيرة عليه وتغريمه الزوج للمرضعة ما سبق
اول الفصل وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة حكمها ما سبق فى الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح والا فنصف مهر المثل وله على المرضعة
نصف مهر المثل فان كانت موطوءة فله على الام المرضعة لزوجها السابقة مهر مثل فى الاظهر كما لو ارضعتها بنتها جميع المسمى ان صح والا فجميع مهر
المثل وله على الام مهر او نصفه او بالطلاق بعد وطئ نحو جميع غرموا مهر مثل وهو بقية دعوى المقابل انه بالدخول استوفى منفعته فلا يغرم له بدله
اما لو كانت الكبيرة الموطوءة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة فلا يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها عن الوطء عن مهر وهو
خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها جدة زوجته وكذا الصغيرة فتحرم ابدا ان كانت
الكبيرة موطوءة لانها ربيبته بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول وحكم الغرم فيهما ما سبق انفا ولو كان تحته
صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته فتحرم عليه ابدا الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم
المؤبد ولو نكحت مطلقة صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا لانها زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه
ولو زوج ام ولده عبده الصغير بناء على الوجه المرجوح اجبارا او حكم به حاكم يراه فارضعته بلبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوءة
ابيه وعلى السيد لانها زوجة ابنه ورضيع بلبنه لبن غيره فات النكاح وان انفسخ لكونها امه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه
المذكور ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه ابدا لان الامة ام زوجته والصغيرة بنتها ان ارضعت
بلبنه والا فبنت موطوءته ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها اى الكبيرة الصغيرة انفسختا لانها بنتها فامتنع جمعهما

وسبقت هذه اول الفصل لبيان الغرم وسبقت هنا لبيان التحريم وحرمت الكبيرة ابدا لانها ام زوجة وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه
لانها بنته والا يكن بلبنه بل بلبن غيره فربيبة فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت عليه ابدا
لانها ام زوجاته وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنه او بلبن غيره معا او مرتبا وهي في الارضاع بلبن غيره موطوءة لانهن بناته او بنات
موطوءته والا تكن موطوءة واللبن لغيره فان ارضعتهن معا ويتصور بايجارهن الرضعة الخامسة في وقت واحد او بان تلقم اثنتين ثدييها وتوجر
الثالثة لبنها المحلوب انفسخن لاجتماعهن مع امهن في النكاح ولصيرورتهن اخوات ولا يحرمن موبدا اذ لا موجب لذلك فله نكاح كل منهن من غير جمع او
ارضعتهن مرتبا لم يحرمن كما ذكرته وتنفسخ الاولى بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح ولا تنفسخ الثانية بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له والثالثة
بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية الباقية في نكاحه وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة لانهما صارتا اختين معا فاشبه ما اذا ارضعتهما معا وفي
قول ينفسخ نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لان الجمع تم بارضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح اختا على اخت تبطل الثانية فقط ويرد بانه
ما فرق به من الفرق ولو ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد انفساخ نكاح امها واختيها او واحدة ثم ثنتين معا انفسخ
نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخيرتين اختين معا ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية ولو بعد طلاقها الرجعي مرتبا
ينفسخان وهو الاظهر كما مر ولا تحرم الاولى ام الثانية فقط فان ارضعتهما معا انفسختا قطعا لانهما صارتا اختين معا او للرضيعة حرم موبدا لانها
لانها ام زوجته

فصل

في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه قال رجل هذه بنتي او اختي برضاع او قالت امرأة هو اخي او ابني برضاع و
امكن ذلك حسا وشرعا كما علم من كلامه اخر الاقرار حرم تناكحهما ابدا مواخذة للمقر بما قرره ظاهرا وباطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط وان لم
يذكر الشروط كما لو شاهد بالاقرار لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره ولهذا لا يشترط [illegible] فروعه واصوله
مثلا لان [illegible] من محرمات النكاح فيمن يستحق تزوجها [illegible] ولهذا ما مر ثم انه لو طلق بعد الاقرار او خذ به مطلقا فلا تحل له
بعدم ثم رايت الزركشي قال [illegible] حرمتها لكونها تاثيره بالشبهة التحريم خالفت لان الاصل في الابضاع اما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط في كليهما
ولو اقر منهما [illegible] ما ذكره من ثبوت التحريم على المقر دون محرمية [illegible] وهو ظاهر ما ذكره [illegible] لان الاقرار المثبت المحرمية [illegible] اذا
لم يواخذ بغير المصدق في بطلان حق الناجز فاولى [illegible] ولو قال [illegible] بالعيان [illegible] بينهما رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما وان
نفت العادة بجهلهما شروط الرضاع المحرم لاشعار [illegible] قد يستفيد قولهما ذلك [illegible]

تنبيه

نقضية صنيع المتن ان الاقرار
قبل النكاح لا يشترط فيه تقييد الرضاع بكونه محرما بخلافه بعده [illegible] وقضية عبارة بعضهم انه لابد منه فيهما وبعضهم انه لا يشترط فيهما
وهو [illegible] فان الرضاع المطلق [illegible] احتياطا للابضاع وسقط المسمى لتبين فساد النكاح ووجب مهر المثل ان وطئ [illegible] ومن ثم لو مكنته عالمة
مختارة لم يجب لها شيء لانها زانية وان ادعى الزوج رضاعا محرما فانكرت الزوجة انفسخ باقراره ولها المسمى ان صح والا فمهر المثل وكذا
بلا وطء فنصفه لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه ثم له تحليفها قبل وطء وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف لرجوعه
المثل بعد الوطء لم يلزمه شيء قبل وهذا غير مفوضة رشيدة اما هي فليس لها الا المتعة على ما حكى عن نص الاقرار وان ادعته اي الزوجة الرضاع
المحرم فانكره الزوج صدق بيمينه ان زوجت منه برضاها بان عينته في اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له ولا تسمع دعواها بالاجبار
او اذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها بيمينها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه ما لو ذكرته قبل
النكاح ويظهر ان تمكينها او خطوها [illegible] ولا اقرار بينها وبين سيدها قبل ان تمكنه او بين من لم يملكها محرم كالزوجة ولها مهر المثل
ان وطئ ولم تكن عالمة مختارة حينئذ والاقرار كما مر لا المسمى لاقرارها بانها لا تستحق نعم ان كانت قبضته لم يسترده لزعمه انه لها والورع تطليق
من ادعت عليه ذلك لتحل لغيره يقينا [illegible] لها والا فهي لما اقرت به فلا شيء لها الا [illegible] منها على نفي علمه به لانه ينفي فعل الغير وصلة الارضاع

تصديق الزوجة في الرضاع

يثبت الرضاع
لقوله صغره ثم اليمين المردودة تكون على البت لا نها مثبتة ويحلف مدعيه على البت لا نه يثبت فعل الغير صورة في الرضاع بشهادة رجلين
وان تعلق الرضاع يثبت بها الغير الشهادة وتكرر منها او ثنتين صغيرة ادا منها لا يفتى بقيده الا ولا الشهادات او رجل وامراتين وباربع نسوة
لا يختص بطلعن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في شرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه غالبا ثم يقبلن في
ان ما في الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا والاقرار به شرطها او شرط ثبوته رجلان لا اطلاع الرجال عليه غالبا
ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق ما ياتي في الشاهد وتقبل شهادة
المرضعة مع غيرها ان لم تطلب اجرة عليه والا لم تقبل لانها حينئذ متهمة ولا ذكرت فعلها بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه وكذا ان
ان ذكرت فقالت ارضعته او ارضعتها وذكرت شروطه في الاصح اذ لا تهمة مع ان فعلها غير مقصود بالاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الى
ما اثبات المحرمية لانه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة الام بولادة
لظهور التهمة بجرها النفع لها حق النفقة والارث وسقوط القود والاصح انه لا يكفي قول الشاهد بالرضاع بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد
كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك نعم ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي في
المقلد شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفي منه باطلاق كونه محرما على ما ياتي بما فيه في الشهادات ومع ذكر الشروط لا يحتاج لقوله
محرم خلافا لما يوهمه المتن ووصول اللبن جوفه في كل رضعة كما يجب ذكر الايلاج في الزنا ويعرف ذلك اي وصول الجوف وانما يشاهد عشاهدة
حلب بفتح اللام او ايجار او ازدراد او حركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون اي في ثديها حالة الارضاع او قبيله لان مشاهدة هذه قد تفيد
اليقين او الظن القوي ولا يكفي بها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها اما اذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن

كتاب النفقات

وما يذكر معها واخرت الى هنا لوجوبها في النكاح وبعده وجمعت لتعدد اسبابها الاتية النكاح والقرابة والملك واورد عليها
اسباب اخر ورد بان بعضها خاص وبعضها ضعيف من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع
بدا بنفقة الزوجة لانها اقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان فقال على موسر حر كله لزوجته ولو امة وكافرة و
مريضة كل يوم بليلته المتاخرة عنه اي من طلوع فجره ولا ينافيه ما ياتي عن الاسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب
لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة الى الفجر دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم يستقر بعد ذلك من الفجر دائما وما ياتي عن البلقيني انه لا يجب
القسط مطلقا ضعيف وان كان قال الزركشي ما قاله متجه مدان طعام ومعسر ومكاتب ومبعض ولو كثر ماله لا ضعف ملكه او تقصيره وان قدر على الكسب على الاوسع وكذا ان
لضعف ملكه وكذا مبعض على المعتمد لنقصه وانما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان مبناها على التغليظ ولان النظر
فيها ليسقط عنه الاصل ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطا له لشرف النفس وقريبه وصلة وقيل يكتفي بوجوب نفقة المعسر ولو رضيعة اما اصل
التفاوت فلقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا يجب بالشرع ويستقر في الذمة
واكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان كفارة نحو الحلق في النسك واقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفي به الزهيد
وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المراة وضدها لانها لا تعتبر بذلك ولا الكفاية
كنفقة القريب لانها تجب للمريض والشبعانة ثم ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انها مقدرة بالكفاية واختاره جمع
من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقصد فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف
المستقر في العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف

والشاهد لتصرف الشارع كما تقرر فانتفى ما قالوه واندفع قول الأذرعي لا أعرف لما صار إليه من تحديد سلفه التقدير بالأمداد دليلا ولولا أدب لقلت
الصواب تقديرها بالمعروف تأسيا واتباعا وقد رد عليه بعضهم بأنها في مقابلة وهي تقتضي التقدير فتعين وأما تعين الحب فلأنها أخذت من الكفارة من حيث
كون كل منهما مقابلا وتفاوت ولا القدر لأنا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه فألحقنا ما هنا بذلك في أصل التقدير وإذا ثبت أصل تعين
معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر فتأمل والمد الأصلي الكيل وإنما ذكروا الوزن استظهارا وإذا وافق الكيل كما مر ثم الوزن اختلفوا فيه
فقال الرافعي إنه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم بناء على ما مر عنه في رطل بغداد قلت الأصح مائة واحد وسبعون درهما وثلثا
درهم والله أعلم بناء على الأصح السابق فيه ومسكين الزكاة المار ضابطه في باب قسم الصدقات معسر قيل هي عبارة مقلوبة وصوابها والمعسر هو
مسكين الزكاة انتهى وليس في محله وقد يبطل حصره ما مر أن الكسوب وسيع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به المتن للتأخير وعليه فلك
أن تقول إن المراد معسرها وكان وجه الفرق بينهما في الكسوب العرف في البابين فإن أصحاب الأكساب الواسعة لا يعطون زكاة
أصلا ويعدون معسرين لعدم المال بأيديهم ومن فوقه في التوسع بأن كان له ما يكفيه من المال لا الكسب إن كان لو كلف مدين كل يوم لزوجة
رجع مسكينا فمتوسط وإلا يرجع مسكينا لو كلف ذلك فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وزاد في المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى إن الشخص الواحد
قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت إلا نفقة متوسط أو معسر لكن استبعده الأذرعي وغيره وللتعذر هنا الضابط بما فيه نظر والعلم
والواجب غالب قوت البلد أي محل الزوجة من بر أو غيره كأقط كالفطرة وإن لم يلق بها ولا اعتادته كما أبداه قلت فإن اختلف غالب قوت محلها
أو أصل قوت بأن لم يكن فيه غالب وجب لائق به أي بحاله أو ولا عبرة بما اعتاده متوسطا أو بخيلا مثلا ويعتبر اليسار وغيره من التوسط والإعسار
طلوع الفجر إن كانت ممكنة والله أعلم لأنها تحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الأداء عقب طلوعه لكنه لا يجب حتى فإن شق عليه
فله التأخير كالعادة أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين من أراد سفرا تكلف حلالها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر
والواجب عليه تمليكها بمعنى أن يدفعه إليها إن كانت كاملة وإلا فلوليها أو سيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والآخذ حيث يسلمها إن كان
واجبا كالكفارة ولأنها الكلف التفع تتصرف فيه كيف شاءت لا خبزا أو دقيقا مثلا وكذا عليه بنفسه أو نائبه وإن تفاوت نوع ذلك بنفسها
الأوجه طحنه وعجنه وخبزه في الأصح وإن اعتادت ذلك ويفارق الكفارة حتى لو باعته أو أكلته حبا
استحقت مؤنة ذلك كما قاله الغزالي ومال الرافعي إلى خلافه ووجه الأول بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤنة فلم تسقط بما فعلت ولكن علمه
مؤنة الطحن وما يطحن به أي وإن الحلت ولو طلب أحدهما بدل الحب مثلا من نحو دقيق أو قيمة بأن طلبه هي أو بذله هو فكذا الطلب فيه
للتغليب لكون بذله منفقنا الطلب منها قبول بذله لم يجبر الممتنع لأنه اعتياض وشرطه التراضي فإن اعتاضت عن واجبها نقدا أو عرضا من الزوج
أو غيره بناء على الأصح أنه يجوز بيع الدين لغير من عليه جاز في الأصح كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة
المستقبلة كما جزما به ونقل غيرهما عن الأصحاب لأنها معرضة للسقوط وقضيته جريان ذلك في نفقة اليوم قبل مضيه لما يأتي أنها لو نشزت فيه
أثناء ليلة الأثناء سقطت نفقته ويحتمل جواز أخذه استبدالا لأن لها أن تقرض غيره ما لها عند المتاحة لا اعتياضا فيه نظر ظاهر والأصح لأن الفرض
إنها الآن لم تستقر وأي بدون توفيه فلا يقال به الاستبدال للنتيجة كما هو ظاهر وإنما جاز لها التصرف فيما قبضته وإن احتمل سقوطه
لأن ذلك لا يمنعه نظير ما مر في الأجرة وغيرها وبالمعتمد الكفارات وما في الكفاية من تصحيح الاعتياض عن المستقبلة ضعيف وإن سبقه إلى
نحوه ابن كج وغيره حيث قال القاضي أن يفرض لها دراهم عن الخبز والأدم وفتاوى بعضهم وصرح الشيخان بجواز الاعتياض عن الصداق إذا كان دينا
فما وقع للزركشي هنا من بحثه امتناع أخذه من فتاوى ابن الصلاح وقوله لم يتعرضوا له وهم ويجب قبض ما تعوضته عن نفقة وغيرها
لئلا يصير بيع دين بدين كما نقل عن الروياني ويتعين حمله على الربوي أما غيره فيكفي تعيينه في المجلس كما مر في باب المبيع قبل قبضه

لا خبزا أو دقيقا ونحوهما فلا يجوز أن تعتاض عن الحب للربا في الجنس على المذهب لأنه ربا ونقل الأذرعي مقابله عن كثيرين ثم حمل
الأول على ما إذا وقع اعتياض بعقد والثاني على ما إذا كان مجرد استيفاء قال وهو الذي عليه العمل قديما وحديثا ويؤيده قولهم ولو أكلت
مختارة عنده معه كالعادة أو وحدها أو أرسل إليها الطعام فأكلته بحضرته أو غيبته بلا إذن من الشارع أو أضافها رجل إكراما له سقطت
نفقتها إن أكلت قدر الكفاية وإلا رجعت بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد قال ونقص قدرها في قدر ما أكلته لأن الأصل
عدم قبضها الزائد في الأصح لإطباق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه ولا أنه صلى الله عليه وسلم بين أن لهن الرجوع ولا
قضاه من تركة من مات وقضية كلام الرافعي أنه على المقابل لا ترجع عليها لكن البلقيني وغيره يقيل به أحد الأصحاب وهو كما
عليه قيل والشافعي الحكم برضاها بالأكل معه لأنه ليس فيه حكم بنفقة مستقبلة ومن ثم جاز لها الرجوع عليه انتهى وفيه نظر إذ لا مسوغ له ولا بد
لهذا الحكم فهو بالعبث أشبه نعم إن كان بذلك مخالفا فيعتمد لأن الحكم الحجة يتعين لذلك قلت إلا أن تكون قنة أو غير رشيدة لصغر أو جنون
أو سفه وقد حجر عليها بأن أكلت معه بعد المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والأم يجيء لأن الولي ولم يأذن سيدها المطلق التصرف ولا
وليه أو ربيبها في أكلها معه فلا تسقط قطعا لأنه متبرع والله أعلم واستشكل بإطباق السلف السابق إذ ليس فيه استفصال ويرد بأن
غايته أنه كالوقائع الفعلية وهي تسقط بالاحتمالات فإن في آخذ البلقيني بقضيته من سقوطها بأكلها معه مطلقا واكتفى بإذن الولي
بقبض غير المكلفة لنفقتها من زوج بإذنه يصير كالوكيل في الإنفاق عليها وظاهرات محله إن كان لها فيه حظ والأم بقيتها أنه يرجع
عليه بما هو مقدر لها ولو قال له قصدت بإطعامها التبرع فنفقتي باقية وقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما إلا
والقياس وجوبها ويجب لها أدم غالب البلد أي محل الزوجة نظير ما مر في القوت ومن ثم يأتي هنا ما مر في اختلاف الغالب ولم يعتبروا ما
يليق بها والزوجة كزيت بل بخبر أحمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة وفي لفظ
فإنه طيب مبارك وفي آخر فإنه مبارك وسمن وجبن وتمر وخل لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها إذ الطعام لا يساغ غالبا إلا به
ونظرات الواو هنا لبيان أنواع الأدم فلا يرد غيرها وعليه وجوب الجمع بين المذكورات على أنه لا يبعد وجوبه إذا اعتيد كما هو قياس
كلامهم الآتي وبحث الأذرعي اشتراط كان القوت نحو لحم أو لبن أكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده ويجب لها المشروب كما أفهمه قوله
الآتي آلات الأكل والشرب وبحث الزركشي وغيره أنه يتقدر بالكفاية وأنه إمتاع لا تمليك فيسقط بمضي المدة وكأن وجهه أنه لا يمكن معرفة
قدره بالنسبة لها ولا للخارج فاستحال وجوبه بمضي الزمان ويلزم من عدم ضبطه كونه إمتاعا إلا تمليكا ما اتخذ من
على ما يليق اللازم تمليكه لأنه يمكن تقديره كالكسوة ويختلف الأدم بالفصول الأربعة فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه
عن الأدم على ما اقتضاه كلامهما وبحث الأذرعي الرجوع فيه للعرف وأنه يجب منه الأدم ما يليق بالقوت بحيث فيخرج لمن قوتها التمر ونحوه
قوتها الأقط ويقدره كاللحم إلى أنه قاض باجتهاده عند تنازعهما إذ لا توقيف فيه ويقول ويتفاوت فيه قدرا وجنسا بين موسر وغيره فيفرض ما يليق
بحاله وبالمد أو المدين أو المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن أو زيت حمله على التقريب وهي أوقية تقريبا أي تجارية وهي
أربعون درهما بغدادية وهي نحو اثني عشر لأنها لا تغني عنها شيئا ونفعه على الدهن لأنه الأكل للأدم وأخف مؤنة ولو تبرمت بجنس أدم
فرض لها ما يليق لو شيئة لها إبداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل لو سفيهة فله إبدال الأشرف بالأخس يتعين ترجيح أنه إذا أدى ذلك
الإبدال إلى نقص تمتع بها كأن يؤخذ ما يليقه ويعلم ما ذكر أن له منعها من ترك التأدم بالأولى غير رشيدة ليس لها بالبلاغ
فيسبل لها الزوج وبحث الأذرعي أنه يجب لها سراج أول الليل البنيان ولها أن تصرف لغير السراج والذي يتجه أنه ذلك يعود
ويجب لها لحم ويقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه ووقته ما يليق بيساره وإعساره وتوسطه كعادة البلد

الادقيق

على الزوجة في كل ونوعه وقدره وزمنه
كما هو ظاهر ولا يتقدر بشيء اذ لا توقيف فيه وتقديره في التحفة برطل اي بغدادي على المعسر
في كل اسبوع اي يوم الجمعة اولى ... بالترتيب جرى على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم اعتبر عادة اهل القرى من عدم تناولهم
له الا نادرا وعادة اهل المدن رخصا وغلاء وقربه البغوي بقوله على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين او ثلثة ومعسر كل اسبوع وقول
جمع لا يزاد عليها امر عن التقديرات فيه كفاية لمن يقنع ضعيف وبحث الشيخان عدم وجوب ادم يوم اللحم والاوجه الاخذ بوجوبه على الموسر اذا
اوجبنا عليه اللحم كل يوم لم يكون احدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الاذرعي وغيره الاول واتيه بخبر ابن ماجة سيد ادام اهل الدنيا والآخرة
اللحم فسماه ادما ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم ولم يسقط لها لانه من المعاشرة بالمعروف وكسوة بضم اولها وكسره معطوف
على ادم او على مد ماعتاد اول الباب اي على ذوي بانقسامه الثلثة كسوة والاول اولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه صلى الله عليه وسلم عدها
من حقوق الزوجة ولان البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون المتعاقد بكل البدن لم يكن فيها ما يقع عليه الاسم اجماعا بخلاف
الكفارة بل لابد ان يكون بحيث تكفيها فيجب ان يجب بدنها ويظهر انه لا عبرة باعتياد اهل بلد تقصيرها كثياب الرجال ولو طلبت تطويلها
ذراعا كما في خبر ام سلمة اي او نحوه ومن نصف ساقيها اجيبت وان اعتيد ابدالها بما فيه من زيادة الستر لها التي حث عليها الشارع ولشاربه
كفاية البدن المانع من وقوع التنازع فيها لم يحتج الى تقديرها بخلاف النفقة ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادت
ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده فيجب قميص وسراويل او ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها وخمار للرأس
وما يقوم مقامه كذلك ومكعب بفتح فضم او بكسر فسكون ففتح او نحوه يداس فيه الا ان لم يعتاده وهو في الاكثر في فصل الشتاء او الصيف ويزيد
في الشتاء على ذلك في المحل البارد جبة محشوة او نحوها فاكثر بحسب الحاجة وجنسها اي الكسوة قطن ما تلبس اهل الترفه وما زاد عليه من قدره ونوعه
فيجب للموسرة لينه وللمعسرة خشنة وللمتوسطة متوسط فان جرت عادة البلد او المحل الذي هو فيه للمرأة بمثلها فكلامنهما معتبر بكتان او حرير
وجب متفاوتا في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضده كما تقرر ان الابح عملا بالعادة المحكمة في ذلك كما اطال الاذرعي في الانتصار له وانه
المذهب لو اعتيد محل لبس نوع واحد ولو ادما كفى او لبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة اعطيت من صفيق يقرب منها ويجب توابع ذلك من نحو
تكة سراويل وكوفية ونحو قميص او جبة وظاهر ان اجرة الخياط وخيط عليه لا عليها نظير ما مر في نحو طحن ويجب ما تقعد عليه ويختلف
باختلاف حال الزوج كزليته على متوسط شتاء وصيفا وهي بكسر الزاي وتشديد الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط
صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف على موسر فالاوجه انه يكون بعد بسط زلية او حصير لانهما لا يبتذلان
وحدهما او لبد شتاء او حصير صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك كذا على الاصح مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر في فراش النهار وفراش
للنوم غير فراش النهار في الابح لذلك فيجب مضربة لينة او قطيفة وهي دثار مخمل وقول البيان هذا للمرأة الموسرة اما زوجة غيره فيكفيها فراش
النهار ضعيف واعترض تصحيحها بان الموجود في كتب الطريقين عكس من حكاية الخلاف فيما قبلها والجزم فيما بعدها ومخدة بكسر اوله ويجب
لها مع ذلك لحاف او كساء في الشتاء يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء ومع ما في الروضة من الوجوب في الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد
في غيره محمول على الغالب فلا ينافي ما تقرر خلافا لمن ظن انه في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء او نحوه ان
كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم او ينامون عرايا كما هو السنة ولا يجب تجديد هذا الا كالجبة الا وقت تجديده عادة ويجب لها آلة
التنظيف لبدنها وثيابها وتجب في ذلك وقت العادة كمشط كذا للقمل وخلال وسر وسواك كذلك بالاولى ودهن كزيت
ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن وما يغسل به الرأس عادة من سدر او نحوه ومرتك بفتح اوله وكسره ونحوه كاسفيذاج وتوتيا واسحت
لدفع صنان ان لم ينقطع بنحو ماء وتراب لانه يقطعه بل يكره ونحو خضاب وما يزين بفتح اوله غير ما ذكر كطيب وكحل يراد به الزيادة التلذذ فهو حقه

فان اراده هيأه ولزمها استعماله ونقل الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء اي التي لا تختضب والمرهاء اي التي لا تكتحل من المره بفتحتين
اي البياض ثم حمل على ما اذا فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها وفي رواية ذكرها غيره لاني لابغض المرأة السلتاء والمرهاء والخلاء من الخلوة جمع كماهو
الخضاب او صرفه لغير محله مامر فيه في باب الاحداث تنبيه ليس لحاملا بائن ومن غاب زوجها الا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب
ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم وفاصد وخاتن لانها لحفظ الاصل ولها طعام ايام المرض وادمها وكسوتها وآلة تنظيفها وتصرفه
للدواء او غيره لانها لحريته عليه والاصح وجوب اجرة حمام لمن اعتادته اي ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ يدخل كل جمعة او شهر مثلا
مرة او اكثر بحسب العادة المطردة في امثالها المحتاجة اليه حينئذ وتقييد بعضهم بمرة في الشهر ضعيف وتخرج التقييد وهذا بناء على جواز دخوله لهن
كره وهو المعتمد وقال جمع بحرمته دخوله الا لضرورة حاملة للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعه واطال الاذرعي في الانتصار له وخصه بما اذا شاركها
غيرها فيه دون ما اذا خلي لها وثمن ماء غسل ما تسبب عنه لنحو حاجته او جماعه ونفاس منه يعني وفاقه ولو بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله
بعلم انه لا يلزمه الامام للوضوء لا للسعة تنبيه ظاهر قولهم ثمن ان الواجب لا الماء وان حصلته بدونه كما يجب لها القوت وغيره
وان حصل لها بسبب غيره وانه لو تأدى فيه لها ما او وطلبت ثمنه اجيبت وفيه نظر ثم رايت شارحا قال الواجب الماء او ثمنه
وقضيته ان الخيرة دونها وهو محتمل لا حيض وان وطئ فيه او بعد انقطاعه فيما يظهر واحتلام والحق به استدخالها ذكره وهو نائم انه لا منه صنيع
منه غسل زناها ولو مكرهة ولا دتها من شبهة فان حدثه عليها دون الواطئ فارق الزوج بانه لحاجة كما تقتضيه فلا يقاس به غيره الا ترى انه
يلزم الكفارة دونها في جماع رمضان والشك منه يوخذ رد قول الزركشي نعم لو اكره امرأة على الزنا فالقياس انه يلزمه ماء غسلها كمهرها ولا
نحو الاتهام من غير الحيض يجد فارش البكارة انتهى وجه رده ان واطئ الشبهة قد يكون متعديا ومع ذلك لم يلزمه بماء فكذا الزاني ويفرق بين
المهر والماء بان المهر في مقابلة ما تمتع به فلزمه ولا كذلك الماء ويلزمه ايضا ماء وضوء وجب بسببه فيه وحده يجب لنحو ما وجب بغيره فكذلك كان
لا مساعا لها يلزمه ما غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وان لم يكن بسببه كما اقتضاه اطلاقهم كان نظافتها بل اولى ولها عليه ايضا آلات
اكل وشرب بتثليث اوله او بفتح مصدر وبكسر الآخرين اسم ذكره في القاموس فاقتصار الزركشي على الضبط بالفتح وقوله به قيد
حديث ايام منى ايام اكل وشرب انه لا يدل على التثلث وطبخ كقدر وقصعة بفتح القاف ومغرفة وكوز وجرة ونحوها كاجانة تغسل فيها ثيابها
لان المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثلها كما بحثه الاذرعي ابريق الوضوء ومنارة السراج ان اعتيدت ويرجع في جنس ذلك لعادة كالنحاس
الشريفة والخزف لغيرها ويفاوت فيه بين الموسر وضده نظير ما مر ولها عليه ايضا مسكن تامن فيه لو خرج عنها على نفسها
وما لها وان قل للحاجة بل للضرورة اليه وكالمعتدة بل اولى يليق بها عادة لانها لا تملك ابداله لانه امتاع بخلاف ما مر في النفقة والكسوة لانها
تمليكها وابدالها فاعتبر بها وتترك قدمي الطلب في بدوية لا تطلب سكناها في القرية على ما يسكنها بيت شعر او حجرة واسعة لان المعظم فيها
السعة والذي يتجه النظر لعادة المطردة في امثالها اذا اسكنوا القرى ولو سكن معها في منزلها باذنها او لامتناعها من النقلة معه او في منزل نحو ابيها
باذنه او منعه من النقلة لم يلزمه اجرة لان الاذن العري عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة بخلاف مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء ولا
يشترط كونه ملكه لحصول المقصود بغيره كمعار وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها بان كانت حرة ومثلها تخدم عادة في بيت ابيها مثلا فلا عبرة بما
فيه وان حصل لها شرف من زوج او غيره بعد ان لم يكن لها لان الامور الطارئة لا عبرة بها والظاهر ان التقدم ومثلها الى التدرج الى انه لا تنقص الخادمة في بيت ابيها
بالفعل وان كان مثلها تخدم عادة في بيت ابيه فيكون ان تبعث في الطريق احسان وربتت في بيت غير ابيها ولم تخدم ابدا وجب على اخدامها بخلاف من ليس مثلها
كذلك وان خدمت في بيت ابيها وهو محتمل ويحتمل الضبط بمن يخدم بالفعل في بيت مربيها والاول اقرب الى كلامهم اما حرة خدمت اخدامها ولو زوجة
لانه من المعاشرة بالمعروف مع اصله لا لكن مطلق الآن من نحو واحتاجت لا لكن من واحدة في جميع قدر الحاجة ولا منع من الاستخدام بغيرها ولو زوجة

وليست مريضة منه ادخال اكثر من واحدة دار سواء اكان ملكها ام باجرة والزوجة مطلقا من زيارة ابويها وان احتضرا وشهود جنازتهما
ومنعهما من دخولها لها كولدها من غيره وتعيين الخادم ابتداء اليه فلو اخدمها بحرة ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة
للمنة يرد بان المنة عليه لا عليها لان الغرض انها انما تبرعت عليه لا عليها او امة له او مستأجرة او صبي غير مراهق او بمحرم
لها او مملوكها وكذا كل من يحل نظره من الجانبين كممسوح لكن ذمية وشيخ هرم قال الزركشي وهذا في الخدمة الباطنة اما الظاهرة فيتولاها
الرجال والنساء من الاحرار والمماليك بالاتفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وبحث الاذرعي بلغ
منع اخدام زوجة ذمية بمسلمة حرة او امة لما فيه من الاذلال وان لها ان تمنع ان اخدمها احد اصولها كالوالد ان يتولى خدمتها
بنفسه ولو نحو طول لانها تستحيي منه غالبا وتتعير به والمراد باخدامها الواجب خلافا والمعتمد منه انه ليس على خادمها الا ما
يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها لا الطبخ لاكله وغسل ثيابه فانه عليه
فله ان يفعل بنفسه وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة وخرج بقولنا ابتداء
ما اذا اخدمها من الفتها وحملت او رفقة معها فليس له ابدالها من غير ريبة او خيانة وتصدق هي بيمينها فيما يظهر تنبيه سبق
في الاجارة وباب الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب لاناطة كل بعرف يخصه وسواء في هذا اي وجوب الاخدام
بشرطه موسر ومعسر وعبد كسائر المؤن واختار كثيرون عدم وجوبه على المعسر مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لفاطمة على علي
رضي الله عنهما خادما لاعساره ويرد بانه لم يثبت انهما تنازعا في ذلك فلم يوجب واما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه
صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق اهله على انها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها فان اخدمها بحرة فليس عليه غير الاجرة
او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها ولو امتها لزمه نفقتها لا تكرر فيه مع قوله اولا او بالانفاق الخ لان ذاك لبيان اقسام
واجب الاخدام وهذا لبيان انه اذا اختار احد تلك الاقسام ما الذي يلزمه فقول شارح انه مكرر استرواح وجنس طعامها اي التي صحبتها
جنس طعام الزوجة لكن يكون ادون منه نوعا لانه المعروف وهو من جهة المعسر مد على معسر اذ النفس لا تقوم بدونه غالبا وكذا متوسط
عليه مد في الصحيح كالمعسر وكان وجه الحاقه به هنا لا في الزوجة ان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط ليس من
اهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر وموسر مد وثلث ووجهه ان نفقة الخادم على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك
اذ المد والثلث ثلثا مدين ولها اي التي صحبتها كسوة تليق بها فيكون دون كسوة المخدومة عليه جنسا ونوعا كقميص ونحو مكعب وجبة شتاء
كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وامة شتاء وصيفا ونحو قبع لذكر وانما وجبت لها الملحفة لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة
وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومخدة وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء لا نحو سراويل وكذا لها الادم على الصحيح لان العيش
لا يتم بدونه لكن الادم جنس ادم المخدومة ودونه نوعا وقدرا كما يجب الطعام وفي وجوب اللحم لها وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد
لا آلة تنظيف فلا تجب لها لان اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد اليها الاعين فان كثر وسخ وتأذت بالقمل وجب ان ترفه وذكرت لانها الاغلب وا
فالذكر كذلك بقي وجب ان ترفه بان يعطي ما يزيل ذلك ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها
ولو باكثر من واحدة بقدر الحاجة للضرورة ولا اخدام لرقيقة اي من فيها رق وان قل في حال صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها وفي الجميلة
وجه لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر اليه فرع قال ابن بلغ
الصلاح لو نقل زوجته من الحضر الى البادية وكان عيشها خشنا لانه لها عليه نفقة مقدرة اي لا تزيد ولا تنقص واما خشونة
عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال كما مر قال وليس له ان يسد عليها الطاقات في مسكنها وله ان يغلق عليها الباب

اذا خاف

اذا خاف ضررا كمفسدة فتح ... وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله انتهى وما ذكره اخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده
وعلمها انه لم يتضرر به وفي سد الطاقات لريبة في نحوها والا فلا ... افتى ابن عبد السلام في طاقات ترى منها الاجانب
اي علم منها تعمد رؤيتهم لانه من باب النهي عن المنكر ويجب في مسكن امتاع اجماعا واعترض بانه لمجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم مما
مر مع فيه انه كذلك وفي ما يستهلك كطعام لها او لخادمها المملوكة لها او الحرة تمليك للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع من غير لفظ كالة
الكفارة ويتعين على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره ولا اجر هنا مع عرض التقديم وما قبله
وان علم من قول الشارح السابق تمليكها حبا فلو قترت اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره ومثلها في هذا سيد الامة كما هو ظاهر بما يضرها ولو بان
تنفره عنها او بان تضعف خادمها منعها لحق التمتع وما دام نفعه كسوة ومنها الفرش خلافا لمن اعترض عليه وظروف طعام وماء ومشط
وما في معناه من آلات التنظيف تمليك كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها باخذه فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت
الا ان تقتر ولها منعه من استعمال شيء من ذلك وكذا الاظهر يكون تمليكا وقيل امتاع فيكفي نحو مستعار ولا تتصرف فيها بغير ما اذن لها كالمسكن والخادم
والفرق ما مر انها لا تستقل بها بخلاف نحو الكسوة والخير هنا في نحو فرش وخلاف ... تمليك بمجرد التفويض والاخذ من غير
لفظ وان كان ذلك ما يجب لها لكن في الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غير قصد وقبضها لان القطعة
الزائدة وقعت تابعة فلم يحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه الا بلفظ ... ثم يتجه منها لو قصد به الهدية
ملكته بمجرد القبض ولا يتردد فيها ... والاكرام وتعبيرهم بها للغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته وفي الكافي لو اشترى
حليا وديباجا للزوجة وزينتها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء ... صدق هو ووارثه كما يعلم مما مر
آخر العارية والقراض وفي الكافي ايضا ... لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها ... مما تقرر ان ما
يعطيه الزوج صبحة او صباحية الدخول بها كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء وافتى غير واحد بانه لو اعطاها
مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التفصيل بالنشوز لا ياتي في الصباحية لما قررته فيها كالصلح
الا ان تلفظ بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه
واما الدفع اي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز وتعطى الكسوة اول شتاء ليكون عن فصلها
وفصل الربيع وفي اول صيف ليكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق اول وجوبها اول فصل الشتاء والا اعطيت وقت وجوبها ثم
جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبسط وجبة تعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر فان
تلفت الكسوة فيه اي اثناء الفصل بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك كنفقة تلفت في يدها بل لا تقصير اي منها ليس قيدا لما بعده
بل لعدم الابدال مع التقصير اولى بل للمقابل وهو الامتاع اما منه فهو قيد لما بعده ومن ثم صحح ابن الرفعة بانها لو بليت اثناء
الفصل لسخافتها ابدلها لتقصيره فان نشزت اثناء الفصل سقطت كسوته كاملة فان عادت للطاعة كان اول الفصل الكسوة ابتداء
عودها والحساب لما مضى قبل النشوز من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان ماتت او مات فيه لم ترد ان قلنا تمليك وافهم تجدد
انها قبضتها فان وقعت موت او فراق قبل قبضها وجب لها قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الشيخ
لكن افتى المصنف بوجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه اليه نحو الروياني واعتمده جمع متأخرون منهم الاذرعي والبلقيني
واطال في الانتصار له قال ولا يعول على قول من قال انها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق
الحال بين قصر الزمان وطوله ومن ثم ملكها بالقبض جاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها كسوة او نفقة مدة مستقبلة جاز

مبحث ما في الكافي من اشتراء حلي لزوجته
مبحث ما في الكافي ايضا

ومثله القبض لتعجيل الزكوة ويشترط ان حصر ما نحن فيه القياس على تعجيل الزكوة نظرا لان له سببين وهو وقت احدهما ومن ثم لم يجز لسنتين
وليس لها الا سبب واحد هو اول اليوم او الفصل الا ان يقال لا اتحاد مع السبب الاول فحينئذ يجوز التعجيل مطلقا ولو لم يكتسبها ولم ينفقها
مدة هي ممكنة فيها فالكسوة والنفقة لجميع ما مضى من تلك المدة دين لها عليه ان قلنا تمليك لانها تحققت ذلك في ذمته **فرع**
ادعت نفقة او كسوة ماضية كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا وكذا نفقة اليوم الآخر في الثاني على ما بحثه بعضهم وفيه نظر لانه وجب
اثر بكيفية وان عرف ذلك لان نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه كما يأتي وتصدق بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة **فصل**
في موجبات المؤن ومسقطاتها الجديد انها اي المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة تجب يوما بيوم او فصلا بفصل او كل وقت بحسبه
في التمكين بلادوا فيها بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر بالتمكين التام وهذا تعول مكلفة او سكرانة او ولي غيرها مع دفعت المهر الحال
سلمت قال بعضهم بشرط ملازمتها المسكن وفيه نظر لان حبسها نفسها مجانا لها بشرط امتناعها عن مسكن ابتداء لا المفقر وكذا لها
في مقابلته ويثبت باقراره وشهادة البينة به او بانها في غيبته باذنه للطاعة ملازمة المسكن ونحو ذلك ولها طلب بها ان ارسل
طويلا لانه الداخل والخارج ولا عبرة فيه خلافا لا بد فيه فيلزم من القاضي اجابتها لذلك ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل
فانه لا يمنع له وان كان مخففا بحلفه بالخروج بان الاول ليس جنس الدين وهو المفقر برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيها اذ لا تقصير
منها وهي في حبسه فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لادى ذلك الى اضرارها بالانفاق القصير عليه لا سيما
الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة الزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به لينفق عليها يوما فيوما وكيلا ومال لكن لا
دينه على موسر مقر باذنه وجهه ظاهر في الحرمة العادة باستمدادها فيما يظهر في الكل ومثلها في ذلك بعضه الذي يلزمه
انفاقه فيلزمه ان يترك له ما ذكر او قطع السبب يغرا قتها وضيح بالتمام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة
لها وبحث الاسنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها كذلك من حينئذ بالغروب قال شيخنا عنه والظاهر
مراده وجوبها بالقسط فلو حصل الى وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ انتهى ورجح البلقيني انه لا يجب القسط
مطلقا او يترتب النظر المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على الزمن كلا على من الفجر الى الفجر فيجب حصته ما مكنت من ذلك وتعطيها
او على اليوم فقط او على وقت الغداء والعشاء وكل محتمل والاقرب الاول بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر
ان مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ **فان قلت** ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع
على زمان الطاعة والنشوز لانها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة ولم تفرق غدوة وعشية **قلت** يفرق بانه تعذر هنا مسقط
فلم يكن التوزيع مع تحقق ما به غالبا بخلافه ثم فانه لا مسقط نوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تقوى هنا اصلا **فان قلت**
قياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمت اثناء اليوم لم توزع **قلت** القياس ذلك سيأتي عن الاذرعي ما يؤيده قال
البلقيني ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالاعسارات ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد
الغروب وقد يكون قبله فلتكن ليالي النفقة تابعة لايامها لا العقد بخلاف المهر لانه جعلها في مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب
مالا مجهولا ولانها تخالف المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين **فان اختلفا** في التمكين بان ادعته وانكره صدق بيمينه
لان الاصل عدمه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطها بنشوزها فانكرت صدقت بيمينها لان الاصل حينئذ بقاؤه فان لم تعرض عليه من جهة
نفسها او وليها مدة فلا نفقة لها فيها او تلك المدة وان لم يطالبها لعدم التمكين وقضيته انه لا فرق بين علمها بالنكاح وعدمه فلو
عقد وليها اجبارا وهي رشيدة ولم تعلم فتركت العرض مدة ثم علمت لم تجب لها مؤنة تلك المدة وفيه نظر لانها الآن معذورة بعدم العلم
وتقوية

بلغ

وهو مقصر بعدم الطلب وقد يجاب بان المؤن انما هي في مقابلة التمكين فمتى وجد وجبت ومتى انتفى انتفت ولا نظر لعذر ولا لتقصير
الا ترى انه لو طلقها بائنا ولم تعلم الا بعد مدة لم يلزمه مؤنة تلك المدة وان قصر بعدم اعلامها بذلك وقد سئلت عمن طلق ثم راجعها ولم
يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مؤنتها قبل العلم وقياس ما تقرر عدم اللزوم سواء قلنا الرجعة ابتداء ام استدامة لانها ان كانت ابتداء فقد علم انه لا بد
من التمكين لا ان الجهل بالنكاح غير عذر او استدامة فكذلك لانها بالرجعة عادت للنكاح الذي كانت لا تستحق فيه مؤنة فيتصور عليها حكم **فان**
قلت يلزم قريبا ان كون الامتناع منه يجعلها كالمسلمة لها وهذا ينافي ما تقرر **قلت** لا ينافي فيه لانها لم تعرض نفسها عليه فامتنع فهو
تمكين وما ذكر هنا فانه لا عرض منها اصلا فلا تمكين وان عرضت كذلك عليه ان كانت مكلفة او الا فعلى وليه بان ارسلت له غير المجبرة
او ولي المجبرة اني ممكنة او ممكن وجبت النفقة والكسوة ونحوهما من بلوغ الخبر له لانه المقصر حينئذ فان غاب زوجها عن بلدها ابتداء
او بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتي ثم ارادت عرض نفسها ليجب مؤنتها رفعت الامر للحاكم واظهرت له التسليم وحينئذ كتب الحاكم
وجوبا كما هو ظاهر لحاكم بلده ان عرف ليعلمه بالحال فيجيء لها او يوكل من يتسلمها له او يحملها اليه وتجب من زمان وصول نفسه او وكيله فان لم
يفعل ذلك مع قدرته عليه ومضى زمن امكان بلوغه ذلك ثمت امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمتسلم
لها لان الامتناع منه فان لم يعرف محله كتب لحكام البلاد التي ترد بها القوافل عادة من تلك البلد ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم
نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم انه بخلافه في ماله الحاضر وجزم بعضهم بان له قرض الدراهم من اول الباب ما يرده واخذ منها
كفيلا بما تأخذه لاحتمال عدم استحقاقها فان لم يكن له مال حاضر فهل له ان يقال انه يقترض عليه او يأذن لها في الاقتراض عليه اذا امتنع
من استيفاء التوكيل عنه فيه يقرض عليه شيئا المعسر تقصيره ورجح الاذرعي وغيره قول الامام يكتفي الحاكم ولو باخبار مقبول الرواية والمعتبر
في مجنونة ومراهقة قيل الاحسن ومعصرات المراهقة وصف يختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر ومعصرة مع ما فيه في الشرح
عرض ولي لاجل انه الخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها عليه ونقلها المنزل لزمه نفقتها وبحث الاذرعي انه لو نقلها المنزل
غير شرط بل الشرط التسليم التام وظهر ان عرضها نفسها عليه غير شرط ايضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها وكذا تجب
بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها وان لم يأذن وليه لان له يد عليها بخلاف نحو صبي له وتسقط المؤن كلها بنشوز منها
اجماعا او خروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وان قدر على ردها للطاعة فتركه لان الحق ذلك بالجناية قيل
المراد بالسقوط منع الوجوب لا حقيقته اذ لا يكون الا بعد الوجوب انتهى وليس على اطلاقه بل المراد به هنا حقيقته اذ لو نشزت اثناء يوم
ليل سقطت نفقته الواجبة بفجره او اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة باوله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى
والوجه سقوطها بالنشوز فان نفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره والمالم يرجع من انفق في نكاح او شراء فاسد
وان جهل ذلك لانه شرع في عقدها على ان يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا ويحصل النشوز بمنعها كل او بعض وان كان الحابس لها الزوج
الا ان كانت معسرة ونحو ذلك الاوجه ثم رأيت ابا زرعة افتى بذلك **فان قلت** ما ذكر من حبس الزوج لها مشكل لانه اذا كان هو الحابس يمكن التمتع
بها فيه او باخراجها منه الى محل لائق ثم يحبسها فيه **قلت** لا من هذين فيه مشقة عليه فلم يعد قادرا عليها لانه الاول قد يضيق والثاني
اشد منه لانه اذا فعل بها ذلك فرضها الحبس فلم يفده شيئا **فان قلت** ما الفرق بين هذا وما لو طلبها للسفر معه فامتنعت حيث تسقط
النفقة لعدم بقيت نفقتها **قلت** الفرق انه ثم ما لم يسافر بين ممكنا منها بلا مشقة فالامتناع انما هو منه بخلافه هنا وتعين التسفر
عليه قادر او لا يعود عليه او باعتدال دها لوطء بشبهة او بحقيقها او يمنع الزوجة الزوج من نحو لمس او نظر بتغطية وجهها او توليه عنه وان
مكنته من الجماع بلا عذر لانه حقه كالوطء بخلاف منعها ان كان بفرجها قرح وهل منع لمسها او ما فيها وعيالة ذوي نحو العين يكره

بحيث لا تحتمله او مرض بها يفرق مصر الوطن او نحو حيض عند [illegible] في عدم التمكين من الوطئ فتستحق المؤن ويثبت عبالة باربع نسوة فان ابرئ من معرفتها نظر الاهل
اليها مكشوفة العورتين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه والخروج من بيته اي
من المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها او بيت ابيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غائبا بتفصيله الآتي بلا اذن منه ولا ظن رضاه عصيان
ونشوز اذ عليها حق الحبس في مقابلة المؤن واخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا امثاله بمثل الخروج الذي تريده
وهو محتمل ما لم يعلم منه غيره [illegible] عن امثاله في ذلك ومن الاذن قوله ان لم تخرجي ضربتك فلا يسقط به حقها ما لم يطلبها للرجوع فتمتنع كما افتى به بعضهم ويتجه
حمله على امتناعها عبثا لا لاخوف من نحو الذي يتحقق ها به الآن اسقاطه ونحو ذلك بيصدق فيما يظهر الا ان يشرف البيت اي او بعضه الذي يخشى منه كما هو
ظاهر على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انهدامه او لا بد من قرينة تدل عليه عادة كل محتمل والثاني اقرب او تخاف على نفسها او مالها كما هو ظاهر من فاسق
او سارق وبظهور الاختصاص الذي لم يرتفع كذلك او تحتاج الخروج لقاض لطلب حقها او الخروج لتعلم او استفتاء لم يغنها الزوج الثقة اي او نحو
محرمها كما هو ظاهر عنه بظهور انها لو احتاجت للخروج لذلك وخشي عليها [illegible] او الزوج غير ثقة او امتنع من ان يعلمها او يسال لها اجبر القاضي على
[illegible] ولو بان يخرج معها او يستأجر من يسأل لها او يخرجها معه [illegible] او يعين [illegible] او يعهد حاضرا تمتنع فتخرج خوفا منه في وجها حينئذ
نشوز العقد ستحق النفقة ما لم يطلبها المنزل لائق فتمتنع ويظهر تصديقها في عدم رعيته ان كان [illegible] الا ان يخاف [illegible] الا احتاجت الى بينة وقد
يشكل ما ذكر ها من اخراج المعتدي لها بحبسها الا ان يفرق بان نحو الحبس مانع عرفا بخلاف نحو اخراجها من بيتها [illegible] امتناعها من السفر معه
ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط امن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح الا ان غلبت فيه السلامة ولم تخش منه كما هو ظاهر [illegible]
مشقة لا تحتمل عادة ويأتي التفصيل [illegible] ذكره البلقيني واعتمده غيره [illegible] منع العقاد وابن الصلاح [illegible]
بل لو ادعت تسخير [illegible] لها ولو بالغير ولو طلبها السفر فاقرت بدين عليها يمنعها الدائن منه بطلب حبسها [illegible] القياس صحة الاقرار ظاهرا
لكن يظهر ان للزوج تحليف المقر له ان الاقرار عن حقيقة ثم رأيت شريحا الروياني صرح بصحة الاقرار ونحوه الاذرعي وغيره قال الاذرعي
لكن لو قامت بينة بانها اقرت فرارا من السفر فوجهان قبول بعيد الآن لو قربت القرائن بحيث تقارب القطع فهو محتمل وقد يعترض به باقرارها
او باقرار الغريم انتهى وكلام [illegible] التابع [illegible] ما ذكره صحيح بان حق الزوج لا يسقط باقرارها [illegible] لان الاقرار اخبار عن حق سابق في الموارد
على الظواهر [illegible] واقرار المفلس [illegible] صحيح مع ظهور المواطات فيه غالبا ولم ينظروا الى ذلك [illegible]
التفليس بان تواجه وافرارها باجارة عين سابقة على النكاح كهو بالدين ولو كان لها عليه مهر فلها الاستمتاع من السفر معه حتى يوفيها كما
افاده قول القفال في فتاويه اذا وقع الامر [illegible] فليس لها الامتناع من السفر معه والقاضي في فتاويه الولي حملها [illegible]
حتى يقبض مهرها كما قاله الزركشي وابن العماد وقياسه ان لها الفسخ زوجها الحاكم ولم يعطها الزوج مهرها السفر بها مع محرم لكن توقف
الاذرعي فيما قاله القاضي فهو اولى والذي يتجه في دينها عليه الحال المهر وغيره انه عذر في امتناعها من السفر لانه اذا جاز لها منع نفسها
قاولى منعها اجبارها عليه ويلحق المعسر بالموسر في ذلك فيما يظهر فاما سفرها ولو سفرها المذكورات فالوجه امتناعها الا ان مهرها [illegible]
نفسها القبضة وسفرها باذنه معه ولو لحاجتها او حاجة اجنبي او بلا اذن وحدها لحاجته او مع حاجة غيره على ما يأتي لا تسقط من [illegible]
لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن يحتمل وجوبها هنا ايضا لانها تحت حكمه وان اثمت
وبحث الاذرعي انه محله ان لم يمنعها والا فناشزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه نبه بقوله ولم يقدر على ردها والظاهر انه مجرد تصوير
لما مر انه لا فرق بين قدرته على ردها للطاعة وان لا وسفرها لحاجتها او حاجة اجنبي باذنه لا معه يسقط من نفقة الاظهر لعدم التمكين
اما باذنه لحاجتهما [illegible] قولهم فان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق [illegible] السقوط [illegible]

تفليس

[illegible]

لها الشيوخ واعتمده البلقيني وغيره ونقل الام والمختصر ظاهر فيه والجواهر وغيرها عن الماوردي واقره ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة
الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة انتهى وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل ولو نشزت بالا
[illegible] وما مر في مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وان اثمت بعصيانها فيه وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا في زمن التمتع دون غيره
لم يكف في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز بنحو عودها وكذا الليل ولو نشزت كأن خرجت من بيته فغاب فاطاعت في غيبته بنحو عودها
بيته لم تجب مؤنتها ما دام غائبا بل لو امتنع خروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة
فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط واخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعت نفسها فغاب عنها ثم عادت
للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاوجه قال وحاصله ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي انتهى ويتجه ان مراده بعودها
للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلافه نظيره في النشوز الجلي ونما فتاذ كلان عودها للطاعة من غير علم بعيد كما هو ظاهر وهل اشهادها عند غيبته
وعدم حاكم كاعلامه فيه نظر وقياس ما مر في نظائره نعم وطريقها في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم كما سبق في ابتداء التسليم فاذا علم وعاد او ارسل من
يتسلمها او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق فرع القست زوجة غائب من القاضي ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها
في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت انه غيره ويظهر ان تحل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او لم يعرف حال المعتدة فلا يكون احراما لها نشوز فلها المؤن لانها في قبضته وهو مع

من الثلث ولم يتعرضوا للفرق بين الاقرار والبينة وهو صريح فيما ذكرته ثم رأيت بعضهم فرق بينه وبين عدم سقوطها بنذرها الصوم
او الاعتكاف المعين قبل النكاح بين ما فرقت به وهو ان بحثها حائلة بخلاف نفقتك وتمنعها ان شاء صوم او نحو صلاة او اعتكاف
نفل ابتداء او انتهاء ولو قبيل الغروب لان حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وان لم يرد التمتع بها على الاوجه لانه قد يعرض له ارادته فيجدها
صائمة فيتضرر فان ابت وصامت او اتمت غير نحو عرفة وعاشوراء او صلت غير راتبة فناشزة في الاظهر فتسقط جميع
مونها لامتناعها من التمكين الواجب عليها ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد
العبادة فيتضرر ومن ثم حرم صومها نفلا او فرضا موسعا وهو حاضر من غير اذنه او علم رضاه وظاهر اناطة مطلقا ان
اضربها او ولدها الذي ترضعه واخذ ابو زرعة من هذا التعليل انها لو اشتغلت في بيته بعمل لم يمنعها حتى يطلبها عنه كحياكة
بقيت نفقتها وان امرها بتركه فامتنعت اذ لا مانع من تمتعه بها حال وقت اراده بخلاف نحو تعليم صغار لانه يمنع عادة من اخذها
من بينهن وقضاء وطره منها اذا لم تكن في بيته فهي ناشزة اما نحو عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بغير اذنه كرواتب الصلوة
بخلاف نحو الاثنين والخميس بتخصيص خبر الحسن لا تصوم المرأة سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صائمة
تطوعا لم يجبرها على الفطر لكن الاوجه سقوط مونها والاوجه ان قضاء لا يتضيق لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن وقد تحمل
عبارته قضاء الصلوة فيفصل فيه بين المضيق وغيره وهو الاوجه كنفل فيمنعها منه قبل الشروع فيه وبعده من غير اذنه لانه متراخ
وصلاة فورية بخلاف ما تضيق للتعدي بافطاره او لضيق زمنه بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها
واجبة لكن نظر في صورة التعدي لان المانع نشأ بتقصيرها ولم يمنعها من صوم النذر مطلقا كمعين لزم [illegible]
وصوم كفارة ولو متراخيا تاما وان شرعت فيه قبل منعه على الاوجه ويوخذ مما ذكر في التعدية بالافطارات المتعدي بسبب الكفارة لا يمنعها
وتجب النفقة وافتى البرهان الفزاري في مسافرة برمضان بانه لا يمنعها من صومه قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهو متجه ان لم يكن
الفطر افضل انتهى قيل وهو اوجه مما نقل عن الماوردي [illegible] والاوجه انه لا يمنعها من تعجيل مكتوبة اول الوقت
لحيازة فضيلته واخذ منه الزركشي وغيره ان له المنع اذا كان التاخير افضل وبحث الاذرعي ان له المنع من تطويل زائد
على اكمل السنن والآداب وفارقت ما مر في الاحرام بطول المدة ولا من سنن الراتبة ولو اول وقتها لتاكدها مع قلة زمنها ومن ثم
جاز له منعها من تطويلها بان زادت على اقل مجزئ فيما يظهر ويحتمل اعتبار ادنى الكمال لانه هنا داع لفضيلة اول الوقت فلا يبعد
رعاية هذا ايضا ومر اول المحرمات انكحة ان العبرة في المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها وتجب اجماعا لرجعية حرة
او امة ولو حائلا المون السابقة لبقاء حبس الزوج وسلطنته نعم لو اتفقا على الولادة في الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة
وقالت بل [illegible] صدق بيمينه في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مون لها لانها تنكر استحقاقها [illegible] انها لا تجب لها وان راجعها
وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فانكره فلا مون لها كما قاله الرافعي وجعله اصلا مقيسا عليه [illegible] كالذي قبله
لاستفاء موجبها من غرض التمتع حاملا فانفق عليها [illegible] منها ما دفع لها بعد عدتها لاقرارها بان لا يجب عليه
نصدق في قدر اقرائها ان خالفت عادتها والا حلف انها كذلك [illegible] منقضية عدتها او مخالفة [illegible]
ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم لم يرجع بالنفقة على الاوجه كما لو انفق على من نكحها فاسدا [illegible] انها فيها محبوسة عنده ولانه يتمتع
بها كما اقتضاه [illegible] ومحل رجوع من انفق بظن الوجوب حيث لا حبس منه وللبائن بخلع او فسخ او انفساخ بمقارن او عارض خلافا لمن وهم فيه
او ثلاث لا نفقة ولا كسوة لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفاء سلطنته عليها وانما وجبت لها السكنى لانها لتحصين الماء الذي

قوله قلت الرجعية

لا يختلف بوجود الزوجية وعدمها وتجبان كالخادم والادم لحامل بائن لآية وان كن اولات حمل ولانه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه
ثم البائن بفسخ او انفساخ بمقارن للعقد كعيب او غرور نفقتها لها مطلقا على ما قاله في الخيار لانه رفع للعقد من اصله والوجوب انما هو لها
لكن بسبب الحمل لانها الملزمة [illegible] وتسقط بالنشوز كما [illegible] عن ان تسكن فيما عينه لها [illegible] لغير عذر ولا تسقط
بمضي الزمان ولا بموته قبل الوضع لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والقول قولها في تاخر الولادة وفي قول للحمل فتسقط الوجوب عليه
تعين الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد اذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها اولى نعم ولا نفقة ولا سكنى لمعتدة وفاة وحامل
عنها ان يموت الزوج وهي في عدة طلاق رجعي وان كانت حاملا والله اعلم لصحة الخبر بذلك ونفقة المعتدة ومونها كمونة زوجة في جميع
ما مر فيها فهي مقدرة كزمن النكاح لانها من لواحقه وقيل تجب الكفاية بناء على انها للحمل ولا تجب دفعها لها قبل ظهور حمل سواء جعلناها لها
ام له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف ذي العدة بوجوده كظهوره مواخذة له باقراره فاذا ظهر الحمل ولو بقول اربع نسوة وجب
دفعها لما مضى من حين العلوق فتاخذها لما بقي يوما بيوم اذ لو تاخرت للوضع تضررت وقيل متى يتضح للشك فيه ورد بان الاصح ان
الحمل يعلم ولو قبل ستة اشهر ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب وان قلنا انها للحمل لانها المستمتعة بها فرع حكم حنفي لبائن بنفقة العدة
وقررها لها في مقابلتها [illegible] الكسوة عند الترافع لشافعي فيحكم لها بها وافتى ابو زرعة في شافعي حكم لبائن
حائل انه لا نفقة لها بان حكمه انما يتناول يوم الدعوى وما قبله دون ما بعده لانه لم يدخل وقته [illegible] مع المنازعة
فيه وحاول ان حكم موجب اليمين [illegible] لا بالسقوط لانه انما يتناول ما وجب [illegible]
فصل في حكم الاعسار بمون الزوجة اذا اعسر الزوج بها
اي النفقة فان صبرت زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت كسائر المون ما عدا المسكن لانه امتاع دينا عليه وان لم يفرضها قاض لانها
في مقابلة التمكين والا بان لم تصبر فلها الفسخ كما سيعلم من كلامه [illegible] على الاظهر لخبر الدارقطني
والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من
السنة وهو اولى من الفسخ بنحو العنة وله الفسخ بالعجز عن نفقة ما مضى او عن نفقة الخادم ثم تثبت في ذمته قال الاذرعي [illegible]
[illegible] والاصح انه لا فسخ بمنع موسر او متوسط [illegible] حضر او غاب لتمكنها منه ولو غائبا [illegible]
[illegible] واختار كثيرون في غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ ورجحه ابن الصلاح فقال كتعذرها بالاعسار والفرق بانه [illegible]
ضعيف انتهى والمعتمد ما في المتن وقد صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله والمذهب
نقل كما قاله [illegible] شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبره [illegible] ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا
[illegible] لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم يشهد باعساره الآن [illegible]
ولو حضر وغاب ماله ولم ينفق عليها بنحو استدانة فان كان ماله بمسافة القصر [illegible] فلها الفسخ [illegible]
العسر الآتي [illegible] بخلاف العسر [illegible]
الآتية [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاذرعي [illegible]
نظر ظاهر [illegible]

وقدرته على الكسب الحلال اللائق وكذا نفيه اذا اراد ونحو المتعذر بمباشرة فيما يظهر كما قال لا يندفع الضرورة به فلو كان يكسب في يوم ما يفي بثلاثة
ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ اذ لا تشق الاستدانة حينئذ فصار كالموسر ومثل نحو نساج ينسج في الاسبوع ثوبا اجرته بنفقة
الاسبوع ومن يحوز اجرة الاسبوع في يوم منه وهي تفي بنفقة جميعه وليس المراد انا نصيرها اسبوعا بلا نفقة بل المراد انه في حكم واجد نفقتها
فينفق مما استدانه لامكان القضاء كما قاله وبه يعلم انا مع كوننا نمكنها من مطالبته وناصره بالاستدانة والانفاق لا يفسخ عليه لو
امتنع لما تقرر انه في حكم موسر امتنع وبه يتبين قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا اثر لعجزه ان رجي برؤه قبل مضي
ثلاثة ايام وخرج بالحلال الحرام فلا اثر لقدرته عليه فلها الفسخ واما قول الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع خمر كالعدم وبنحو صنع آلة
لهو محرمة كاجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة فرده بان الوجدان لا اجرة لصانعها لحرمة
[illegible] على انه لا اجرة لصانع آنية النقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم انما يعطاه اجرة لا هبة فلا وجه لما قالاه بل هو بالغلط اشبه وانما يفسخ
بعجز عن نفقة معسر لان الضرر انما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتغدى وهو يتعشى حنث بالزيادة على نصف عادته لان
حين الكلام فيما اذا اختلفت باختلاف نحو زمان او مكان وذلك لان المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ انه تغدى او تعشى وهنا على ما تقوم به البنية
وهي لا تقوم بدونه [illegible] ولو لم يجد الا نصف مد غدوة ونصفه عشية فلا فسخ ولا اعسار بالكسوة او ببعضها الضروري كقميص
وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش واواني لانه كالنفقة بجامع ان البدن لا يبقى بدونه وكذا لا اعسار بالادم والمسكن كهو بالنفقة في
الاصح لتعذر الصبر على دوام فقدهما قلت الاصح المنع في الادم [illegible] لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن والله اعلم [illegible] لامكان
تحصيل القوت بالسؤال وفي اعساره بالمهر الواجب الحال ابتداء وانما يجب في المفوضة مادام باقيا والفرض كما مر اقوال اظهرها ينفسخ ان لم تقبض منه شيئا
قبل الوطء للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع للقاضي فوري فيسقط بتاخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر لا بعده
لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة قال جمع الا ان يسلمها الولي وهي صغيرة لغير مصلحة فتحبس نفسها بعد بلوغها فلها الفسخ
حينئذ ولو بعد الوطء لانه كالعدم اما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي وغيره وكذا الزركشي واطال فيه
وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع وقال البارزي كالجوزي لها الفسخ بما بقي قال الاذرعي مع
الوجه نقلا ومعنى واطال فيه واعتمده الزركشي ولا فسخ باعساره بمهر او نحو نفقة حتى يرفع للقاضي او المحكم ويثبت باقراره او بينة عند قاض او محكم
اعساره فيفسخ بنفسه او نائبه او ياذن لها فيه لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ولا تحسب عدتها الا من الفسخ
فان فقد قاض او محكم بمحلها او عجزت عن الرفع اليه كان قال لا افسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا
كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مبني على اصل صحيح [illegible] باطنا ثم رايت غيره [illegible] ثم بعد تحقق الاعسار
في قول ينجز بالبناء للفاعل والمفعول الفسخ لتحقق سببه والاظهر امهاله ثلاثة ايام وان لم يستمهل لانها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض
او غيره ولها الفسخ صبيحة الرابع بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار الا ان يسلم نفقته اي الرابع فلا فسخ بما مضى لانه صار دينا ومن ثم لو اتفقا
على جعلها عما مضى لم يفسخ كما رجحه ابن الرفعة لان القدرة على نفقة الرابع وان جعلت عن غيره مبطلة للمهلة ولو اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع
بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها كما هو ظاهر قولهم بنفقة الخامس ثم لو اعسر بنفقة السادس استأنفها وهو محتمل ويحتمل انه ان تخلف
ثلاثة ايام وجب الاستئناف والا فلا ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت على اليومين لتضررها بالاستئناف فتصبر
يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه وقيل يستأنف الثلاثة لزوال العجز الاول [illegible] بانه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي الى عظيم ضررها
ولها وان [illegible] الخروج زمن المهلة نهارا لتحصيل النفقة بنحو كسب وان امكنها في بيتها او سؤال وليس له منعها لانه لا تجب لها الا نفقة مقابلة

النفقة عليها لو [illegible] ان لم يكن في خروجها ريبة [illegible] وقت [illegible] لانه منعها فان اضطرت سكنها او خربة معها وعليها الرجوع
لبيته ليلا لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة وقال الروياني ليس لها المنع وحمل الاذرعي
وغيره الاول على النهار والثاني على الليل وبه صرح في الحاوي وبحث ابن الرفعة انا اذا قلنا لها المنع ولو ليلا سقطت عنه نفقة زمن
المنع وقياسه انه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب فرع حضر المفسوخ نكاحه وادعى ان له بالبلد مالا خفي على بينة الاعسار لم يكف
حتى يقيم بينة بذلك وبانها تعلم به وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج الى قيام البينة بعلمها او تقدر [illegible]
ظاهر لان ثبات بينة الوجود انه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصيل النفقة منه كما مر واخذ جمع من كلام الشيخين انه لا
عبرة [illegible] ولو رضيت باعساره بالنفقة ابدا او نكحته عالمة باعساره بها فلها الفسخ بعده لان الضرر
يتجدد كل يوم ورضاها بذلك وعد لم تنقد به والمطالبة بنفقة يوم ويمهل بعده ثلاثة ايام ولا يبطل ما مضى من المهلة ولو
رضيت باعساره بالمهر او نكحته عالمة به فلا فسخ بعده لان الضرر لا يتجدد وكرضاها به امساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها
بالمهر قبلها لانها تؤخرها لتوقع يسار ولا فسخ لولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة لان الخيار منوط بالشهوة
فلا يفوض لغير مستحقه فينفقها في مالها ان كان والا فعلى من تلزمه مؤنتها قبل النكاح وان كانت دينا على الزوج والسفيهة البالغ
كالرشيدة هنا ولو اعسر زوج امة لم يلزم سيدها العفاف بالنفقة او نحوها ثم امتنع الفسخ به فلها الفسخ وان رضي السيد
لان حق تبعضها لها ومن ثم لو سلمها لها امتنع [illegible] لم يجبر على ما قاله شارح لكن [illegible] على اجبارها اي لانه لا [illegible] عليها فيه وخرج
بالنفقة المهر فالفسخ به للسيد لان المستحق لقبضه [illegible] والسيد كما اعتمده الاذرعي اي بان يفسخ بنفقتها
او يوكل احدهما الآخر كما هو ظاهر وقول شارح انه كالامة ضعيف فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح لانه انما يتلقى النفقة عنها وله
ان يلجئها اي الامة الى الفسخ بان لا ينفق عليها ويقول لها افسخي وجرى عليه القمولي وتردد شارح
في المكاتبة والذي يتجه انها كالامة فيما ذكر لانه في حكم السيد لها ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال ابو زيد اجبر على عتقها او تزويجها

فصل في مؤن الاقارب يلزمه اي الفرع الحر او المبعض الذكر والانثى نفقة اي مؤنة حتى نحو دواء واجرة طبيب الوالد المعصوم
الحر [illegible] او المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب وان علا ولو انثى غير وارثة اجماعا ولقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وللخبر الصحيح ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ويلزم الاصل الحر او المبعض الذكر والانثى
مؤنة الولد المعصوم الحر او المبعض كذلك وان سفل ولو انثى كذلك لقوله تعالى وعلى المولود له الآية وعلى الوارث مثل ذلك الذي احتج به
ابو حنيفة رضي الله عنه على وجوب نفقة المحارم على عدم المضارة كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وهو اعلم بالقرآن من غيره وقوله
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فاذا لزمه اجرة الرضاع فكفايته الزم ومن ثم اجمعوا على ذلك في طفل لا مال له والحق به بالغ عاجز كما
لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وان اختلف دينهما لكن بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربي كما
بحثه الزركشي وغيره وهو ظاهر لانهما ليسا من اهل المواساة [illegible] وهل يلحق بهما نحو زان محصن وتارك صلاة [illegible]
على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما [illegible] فان تابا [illegible] على نفسه وكذا المشهور [illegible] وكان من اهل المواساة
لعدم مانع قام به يقدر على اسقاطه [illegible] وان
[illegible]
وانما هنا التعليق منوط بوصف القرابة وهو يجب النظر اليه [illegible] من قام به وصف ينافيها من كل وجه وهو الحرابة او الردة منع الانفاق عليه

لمتوسب بالكلية بخلاف فيمن لم يقم به وصف كذلك وهو تجوز أن المحصل لأنه لا تقصير منه الآن فلم يوجد فيه وصف دائم يقتضي أصل الفرع
فاستصحبنا حكمها فيه وذلك لعموم الأدلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الإرث فإنه مبني على المناصرة وهي مفقودة وهل يشترط
اتحاد محل المنفق والمنفق عليه أو لا حتى لو أراد المنفق عليه سفرا أو كان مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه إرسال كفايته له مع من يثق به المنفق عليه كل محل والأوجه
الثاني أنه هو الأقرب لعموم كلامهم ثم رأيت ما يأتي في منفقين بعضهم سفرا وغاب أحدهما وهو ظاهر ويؤيد ما ذكرته وإنما تجب بشرط يسار المنفق لأنها مواساة ونفقة
الزوجة معاوضة ويصرف كالعلم مما يأتي في الفلس يساره بحيث لم يكذب فإن ادعى حالا فلا بد من بينة تشهد له بفاضل عن قوته وقوت عياله زوجته
وخادمها وأم ولده ومن سائر مؤنتهم وخصت النفقة لأنها الأهم لأنه عن دينه ما مر في الفلس وذلك لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء
فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك بيوم وليلة ويتقوى ما مر عن أبي حنيفة إلا أن يجاب بأنه لا يستنبط من النص معنى يخصصه في يوم وليلة
نفيه غدا وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره ويباع فيها أي كفاية القريب ما فضل عن اليوم والليلة مما يباع في الدين من عقار وغيره كالمسكن
والخادم والمركوب ولو احتاجها لأنها مقدمة على وفاء الدين فإنه يبيع فيها ما يباع فيه بالأولى فإن قيل كيف يباع مسكنه لا كتراء مسكن له أصلا ويبيع هو بلا
مسكن مع خبر ابدأ بنفسك قلنا إن الخبر إنما يأتي فيها إنما لم يبق مع بعد بيعه مسكنه إلا ما يكفي أجرة مسكنه أو سكن والده وبه المقترض مسكنه قال الخبر
تأييدا للإشكال ونعم إنه يبيع مسكنه في كل يوم وليلة لو لم يفضل إلا ما يكفي أجرة مسكن أحوجها ليقوم مسكنه وإنه لا تعتبر مؤنته وأجرة مسكن
بعضه إلا إذا فضل عن مؤنته ومؤن عياله وأجرة مسكنهم يوما وليلة ما يصرف في مؤنة بعضه ومنها سكنه وكيف يبيع العقار بعد ما تحقق المعتق
في نفقة من نفقته العبد وصوب الأذرعي والحق غير العقار به في ذلك لأنه يستقرض لها إلا أن يجتمع ما يسهل بيعه فيباع فإن تعذر بيع البعض والتحرر
من يشتري إلا الجميع الحق إنما الإبتاع فيه قاما قد في باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له الموسر ويلزم كسوبا اكتسبها للمؤن ولو حيلة الأصل
كالأدم والسكنى لا الأخطار حيث وجبت أي لائق ما يكفي منها على الأوجه ولو كان من حل ولائق به وإن لم يجر عادته بذلك لأن القدرة بالكسب
كهي بالمال في تحريم الزكوة وغيرها إنما لم يلزمه لو فاء دين لم يعص به لأنه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ومن ثم لو
صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب لأجلها سؤال الزكوة ولا قبول هبة فإن فعل وفضل منه شيء تمامه أنفق عليه فقد ولا تجب المؤن
لمالك كفايته ولا لشخص مكتسبها لاستغنائه فإن قدر على كسب ولم يكتسب كلف إن كان حلالا لائقا به وإلا فلا وتجب لفقير غير مكتسب إن كان
زمنا أو أعمى أو مريضا أو صغيرا أو مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه ومنه لو اطاق صغير الكسب أو تعلم ولائق به جاز للولي أن يحمله عليه وينفق
عليه منه فإن امتنع أو هرب لزم الولي إنفاقه وإلا يكن غير المكتسب كذلك فأقوال أحسنها تجب للأصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما
وثانيها لا تجب لأنه غني والثالث تجب للأصل فلا يكلف كسبا لأن الفرع بل يكلف الكسب لتحريره تكلف الأصل والبنت التزوج لأن حبس النكاح
لا غاية له بخلاف سائر الاكتساب ويتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وإن كان الزوج معسرا لم تفسخ لتعذر إيجاب نفقتين كذا قيل
وفيه نظر لأن نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره إلا أن يقال إنها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فيحمل في
تخلفه فغيرها لا بد منه التمكين والأم تسقط عن الأب فيما يظهر قلت الثالث أظهر والله أعلم لأن حرمة الأصل ثلاثة تكليفه الكسب مع
كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وبحق ذلك أن لم يشتغل بمال الولد ومصالحه وإلا وجبت نفقته جزما وبحث الأذرعي ونحو
لفرع الكسوب المتجر عادته بالكسب لا يشتغل عن الاشتغال بالعلم انتهى قاما قد في قسم الصدقات التي هو محل ويحتمل الفرق بأن الزكوة مواساة خارجة
منه على كل تقدير فصرفت لحديث لأنها من جنسه وليس منها والإنفاق واجب فلا بد من تحقق إيجابه ووجوه الفرع المجهز لا يغتر لا يفرقه به
كلامهم في الاكتساب لمؤن أصله فمؤن نفقة المقدمة على أصله أو ف وهي الكفاية لخبر خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب أن يعطى كسوة
وسكنى تليق بحاله وقوتا وأدما يليق به كونه الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع

مكتسبها

وإذا لزم كلا منهما

مقابلة

بلغ

لا تأمل البيع المبالغة فيه وإنما إشباعه فواجب لأنه الإبانة وغيرها وأن يخدمه ويعالجه إن احتاجه وأن يبدل ما تلف بيده وكذا إن أتلفه لكن
الرشيد يغرم إذا أيسر ولا نظر لمشقة تكرير الإبدال بتكرر الإتلاف لتقصيره بالدفع له إذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة
يمكنه أن يوكل به من يراقبه ويمنعه من إتلافها وتسقط مؤنة القريب التي لم يأذن المنفق لأحد في صرفها عنه للقريب بفواتها بمضي الزمن وإن تعدى
المنفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة ثم تحقق كونها قبله ثم تستحق رجعت أي مثلا عليه
بها ويوجه بأن من يتقصيره بالنفل الذي بان بطلانه برجوعه عنه أوجب عقوبته بإيجاب ما فوته به فلا يخرج هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل
وإن جعلت له لا تسقط بمضي الزمان لأن الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها ولا تصير دينا إلا بفرض قاض بالفاء وإن يأذن لمن
ينفق عليه بأن يقول فرضت أو قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا لكن يشترط أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل أو إذنه ولو للمولى أنفقه على
في اقتراض بالقاف وإن تأخر الاقتراض عن الإذن لاقتضاء الإذن والأمر فيه السبكي وبحث أنها لا تصير دينا إلا بعد الاقتراض قيل وعليه لا استثناء
في المتن لقوله لملك المستقرض فالواجب قضاء دينه لا النفقة انتهى ويرد بمنع ذلك بل هو عليه حقيقة لأن المستقرض صار كأنه نائبه فإن الأب
إنما هو بعد ذلك وإنما تصير دينا بأحد هذين إن كان لغيبة المنفق أو منعه حصر في تصيرها دينا كذا ذكرها بعضهم أو إذنه وما زعم بعضهم أن الشيخين في ذلك طالوا
جار رده عليهم في شرح الإرشاد وغيره فإنه منهج وزعم بعضهم حمل كلامهما على ما إذا اتفق رجلان وإذن الآخر له أن ينفق على القريب ما قدره فإذا
أنفق صارت دينا قال وهذا غير مسألة الاقتراض انتهى وليس كما قال بل هو نوع من الاقتراض لأن الإنفاق ما ذكرنا إنما يقع قرضا للمنفق القاضي بإذن
منه وهو الغائب أو الممتنع فيصدق عليه أن القاضي أذن في الاقتراض وهي المسألة الثانية فكيف يحمل الأولى على بعض ما صدقات الثانية مع مغايرة
الشيخين بينهما وعلم مما تقرر أنها لا تصير دينا باقتراض القاضي أو نائبه بالأولى ولو فقد القاضي وغاب المنفق أو امتنع ولا مال للولد وتعذر الإنفاق
منه حالا فاستقرضت الأم أو أنفقت من مالها والولد غير مميز رجعت عليه إن أشهدت وقصدت الرجوع ولا ترد هذه على حصر الأذن في
لا تصير دينا ويحتمل القاضي إلا بفرضه إلى آخره والإذن لا يكفي قصده وحده عند تعذر الإشهاد لما مر أول المساقاة مع آخر الإجارة ونظيرها
أن هذا لا يختص بها بل مثلها كل منفق والتقييد بفقد القاضي هو قياس نظائره السابقة وهو ما جرى عليه الإسنوي وغيره
هنا فقول ابن الرفعة يكفي قصد الرجوع في عدم وجود القاضي ضعيف وإن أطال فيه وتبعه البلقيني وغيره ونظيره أن طلب القاضي مالا على
الإذن أو الاقتراض بقصده كالمفقود وأطلق بعضهم أن للأم الطفل الإنفاق عليه من مالها ويتعين وجهه فيما إذا غاب وليه والقاضي ليستأذنه وشقها
غيرها كالأم أو غيرها وعليها أي الأم إرضاع ولدها اللبأ بالهمزة والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لأهل الخبرة وقيل تتقدر بثلاثة
أيام وقيل بسبعة وذلك لأن الطفل لا يعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل ثم بعده أي
إرضاع اللبأ إن لم توجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه على من وجدت إبقاء له ولها طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته وإن وجدتا لم تجبر الأم
خلية كانت أو في نكاح أبيه وإن لاق بها إرضاع ولدها وإن تعاسر فيما يضع له أخرى فإن رغبت في إرضاعه ولو بأجرة مثل
وهي منكوحة أبيه أي الطفل فله منعها في الأصح لكمال تمتعه بها قلت الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم لأن فيه إضرارا بالولد
لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لأجل ذلك نقص تمتعه بها أو فرض لأن فوات كان إلا لا يؤثر في أصل العشرة كما هو ظاهر
على أن غالب الناس يؤثر شفقته وتفقدها المصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك واعترض هذا التصحيح بالإجماع فيه ثم أخذه إنما فيما منكوحة
بأن كانت خلية فإن تبرعت مكنت منه قطعا والأظهر في قوله فإن اتفقا على أجرة أرضعته وطلبت أجرة مثل له وقلنا بالإجماع بوجوبه
استئجار زوجته لرضاع ولده لتضمن رضاه بترك التمتع وفرض الكلام في الزوجة للإشارة إلى هذا الخلاف في استئجارها والقاطع الخلية
كذلك فما نفع ما قيل تخصيص الزوجة مع ذكر أصل لغيرها أيضا لا وجه له أجيبت وكانت أحق به لوفور شفقتها ثم إنه لم ينقص رضاعها

تنبيه تحقق النفقة في بعض والاملا كالوسادة لحاجتها باذنه كذا قالاه واعترضهما الاذرعي بان ذكرهما الامام يصحبها في سفرها والا
نلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها ويفرق بان من شان الرضاع ان يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فاته كال
التمكين سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة وخرج بطلبت ما لو ارضعت ساكتة فلا اجرة لها لانها متبرعة بخلاف ما اذا طلبت فانها
من حين الطلب تستحق الاجرة وان لم تجب لما طلبته او طلبت فوقها اي اجرة المثل فلا يلزمه الاجابة لتضرره وكذا لا يلزمه الاجابة هنا الا
في الحضانة الثابتة للام على ما بحثه ابو زرعة ان رضيت الام باجرة المثل او باقل كما هو ظاهر وتبرعت اجنبية او رضيت باقل مما طلبته الام
في الاظهر لا ضراره ببذل ما طلبته حينئذ ومحل استحقاق الولد من الاجنبية ولم تجب الام ان ابت طلب اجرة المثل حيث لا من اضرار الرضيع و
بحث الاذرعي ان محله ايضا ما لو اتحد الولد وزوجة حرة في ولد رقيق وام حرة للزوج منعها الا لو كان الولد من غيره ورقيقة وولد حر او رقيق
ثم يقال من وافق التسليم لها اجيبت ويحتمل خلافه انتهى ومن استوى فرعاه قربا وبعدا او ارثا او عدمه انفقا عليه سواء وان تفاوتا
يسارا او كان احدهما غنيا بمال والاخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة فان غاب احدهما دفع الحاكم حصته من ماله والا اقترض عليه
فان لم تعذر امر الاخر بالانفاق بنية الرجوع ويظهر انه لا يلزمه ان يتبرع في امره اليهما وان لم تجر كما في نظيره مما يتبع التبرع والا يستويا في
ذلك بان كان احدهما اقرب للاخر وارثا فالاصح اقربهما هو الذي ينفقه وان لم يكن غير وارث لان القرابة هي الموجبة كما تقرر فكانت الاقرب
اولى بالاعتبار من الارث فان استويا قربا كبنت ابن وابن بنت فالاعتبار بالارث في الاصح لقوته حينئذ والوجه الثاني في مقابل الاصح
ولا اعتبار بالارث فينفقه الوارث وان كان غيره اقرب ثم الاقرب ان استويا ارثا والوارثان المستويان قربا الواجب عليهما التسوية كابن
وبنت هل يستويان في الام يوزع الموزع عليهما بحسب الارث وجهان لم يرجحا منهما شيئا وجزم في الانوار بالثاني وهو نظير ما رجحه المصنف
وغيره فيمن له ابوان وقضيته ان نفقته عليهما لكن منع الزركشي ترجيح الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ابن المقري وغيره ومن
له ابوان الاب وان علا والام فنفقته على الاب ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره ولعموم خبر هند وقيل هي عليهما بالغا عاقلا لاستوائها
فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الاب بالولاية عليهما او اجتمع اجداد وجدات لعاجزات اولى بعضهم ببعض فالاقرب هو الذي ينفقه
لان الاولاء الابعد به والا يدل بعضهم ببعض فالاعتبار بالقرب فينفقه الاقرب منهم وقيل الاعتبار بوصف الارث كالامة في الفرع وقيل الاعتبار
بولاية المال اي بالجهة التي تفيدها وان وجد مانعها كالفسق لانها تشعر بتفويض التربية اليه ومن له اصل وفرع وهو عاجز ففي
الاصح ان نفقته على الفرع وان نزل لان عصوبته اولى وهو اولى بالقيام بشان ابيه لعظم حرمته اولى محتاجون من اصول وفروع او احدهما
[illegible] وضاق موجوده عن الكل يقدم نفسه ثم زوجته وان تعددت لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا تلحق بالديون ومثلها من يخدمه
ان مثلها خادمها واقربوه ثم بعد الزوجة يقدم الاقرب فالاقرب ثم يقدم ولده الصغير او المجنون على الام وهي على الاب لانها
على الجد وهو على الاب على الولد الكبير العاقل كما في الاوصات لان الاب المجنون يستويان مع الصغير او المجنون ويقدم من اختص منهم باحد
مستويين في المرض وضعف لا تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها او ابوان على ابن الارث ولا ابن ابن ذكر على اب
او ابن عم من ويقدم العصبة من جهتين وان بعد ذكره لها او لادة ان على جهة لها ولادة فقط او استوى جمع من سائر الوجوه وظاهر
انه لا يقدم هنا بخوف علم وصلاح وخلاف ما بحثه منع ما يجب عليهم انه يستقر من كل واحد الاقرع ويحث في فرع نازل وجد يقدم تقديم
تقديم الضائع في الصغير فالاقرب اولا وبالمنفق وقيل يقدم الوارث وقيل يقدم الولي نظير ما مر في الاخ بن جبير فيمن يكسب اولاده ثم مات
فهل ملعبهم تركة بان نفقتهم ان لزمت ملكوا ذلك بالتسليم كما يملك الغريم دينه بدفعه المدة تلزمه كان ذلك التركة انتزعهم على اصح فيهم
في الحضانة واختلف في انتهائها كما في الصغير فقيل بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز وما بعده الا بالبلوغ كفالة والظاهر انه خلاف لفظي نعم

بانه ان ما بعد التمييز في الحضانة قبله التخيير وتوابعه الحضانة بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
ضمه اليه وقيل لكتب النفقة والذي في القاموس الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح او الصدر او العضدان وما بينهما او الجانب والشيء
وناحيته ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه او رباه كاحتضنه انتهى وشرعا حفظ من لا يستقل بامور نفسه كبير مجنون
وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره وتقدم تفسيرها في الاجارة ومن ثم قال الاكثر هي مراقبة على اللحظات والاوقات التي بها لا تحتمل علينا اكثر
ومؤنتها على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت هنا وبانه هنا في انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع امر انتفاء وكيف كما قال بعض
شراح التنبيه قول الحاكم او ضعيف لو احضنيه لك الترجيح على الاب وان لم يستاجرها فان احتاج الولد الذكر والانثى لخدمة لزمه على من يلي
بالتربية فعلى من عليه نفقته اخدامه بما يليق به عرفا ولا يلزم الحاضنة هذه الخدمة وان وجب لها اجرة الحضانة وبانه ذلك بزيادة واولا هي
عند التنازع في حد ام الخبر الصحيح في مطلقة اراد مطلقها ان ينزع ولدها منها انت احق به ما لم تنكحي ثم يقدم عليها لكل الاقارب زوجة محضون
بانه وطيء لها وتزوج بمحضونة تطيق الوطء في غيرها لا تشتم اليه ويلحق بها المحرم برضاع ولا المعتق ثم امهاتها لها لما يلي بالاناث لمشاركتها
الام ارثا وولادة ويقدم الاقرب فالاقرب لوفور شفقته ثم تقدم عليهن بنت المحضون كما يلا باقيه والمجوبات يقدم بعدهن ام اب
وان علا لانه ترث عليها المحقق ولادة ومن ثم كن اقوى ميراثا اذ لا يسقطهن الاب بخلاف امهات الام ثم امهاتها المدليات باناث
تقدم القربى فالقربى كذلك ثم ام ابي الاب كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي الجد كذلك ثم امهاتها المدليات باناث تقدم
القربى فالقربى والقديم انه تقدم الاخوات والخالات عليهن اي على امهات الاب والجد المذكورات لان الاخوات اشفق لاجتماعها
معه في الصلب او البطن ولان الخالة بمنزلة الام رواه البخاري واجاب الجديد بان ذلك اقوى قرابة ومن ثم عتق على الفرع
بخلاف هؤلاء وتقدم جزما اخت من اي جهة كانت على خالة لقربها وخالة على بنت اخ وبنت اخت لانها تدلي بالام بخلاف
من بانه ولا تقدم بنت اخ وبنت اخت على عمة لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن الاخ في الارث على عم
ويقدم بنت اخت على بنت اخ كبنت ابن على الرتبة على بنت ذكر هيان استوت مرتبتهما والا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة
ويقدم اخت وخالة وعمة من ابوين على اخت وخالة وعمة من احدهما لقوة قرابتها والاصح تقديم اخت من اب
على اخت من ام لقوة ارثها بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى وتقديم خالة وعمة لاب عليهما لام لقوة جهة الابوة والاصح سقوط
كل جدة لا ترث وهي من تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام لانها لما ادلت بمن لا حق له هنا اشبهت الاجانب قالا ومثلها كل محرم
يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام انتهى فيركون بنت العم محرما ذهول انتهى وقد يقال هو مثال للمدلية بذكر لا ترث
لا بقيد المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه دون ان تخرج قريبة غير محرم تدلي بذكر غير وارث كما علم مما تقرر كبنت
خالة وبنت عمة او عم لغير ام فلا تسقط على الاصح اما غير قريبة كمعتقة وقريبة ادلت بذكر غير وارث كبنت خاله بنت عم لام او بوارث
او بانثى والمحضون ذكر يشتهى فلا حضانة لها **تنبيه** ما ذكره في بنت الخال هو قياس ما اطبقوا عليه في بنت العم للام وما قاله الروضة ان
بنت الخال تحضن فرده الاسنوي كابن الرفعة وكذا البلقيني وزاد ان كلام الرافعي يدل على ان ما ذكره فيهما سبق قلم **قلت** حق يمكن
الفرق بين بنت الخال وبنت العم للام الذي جرى عليه في الروضة **قلت** ثم رجحان بنت الخال القرب لان اباها اقرب الى الام **قلت**
ما الفرق بينها وبين ام ابي الام بل قال الاذرعي وغيره لو قيل انه مدلى بها اوجه **قلت** يفرق بان تلك ادلت الام بالبنوة ثم
الاخوة وهي لا تحضن بالاختلاط بالبنوة والبنوة اقوى من الابوة كما صرحوا به حتى في هذا الباب فلامه ان بنت المحضون مقدمة على جدته فكانت المدلية
بالبنوة اقوى من المدلية بالابوة وان شملها الادلاء بغير وارث وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كاب وان علا واخ لابوين او لاب

شفقة على ترتيب الارث كام ام وابيه ثم يقدم هنا جد على اخ واخ لاب على ابن اخ لانه كالاب في التكلف وكذا وارث قريب كما افاده
السياق فلا يرد المعتق غير محرم كابن عم وابن عم اب وجد بترتيب الارث هنا ايضا على الصحيح لقوة قرابته بالارث والولاية
او غير المحرم مشتهاة لانه يحرم عليه نظرها والخلوة بها بل تسلم الى امراة ثقة لكنه هو الذي يعينها لان الحق له في ذلك وان اطال
جمع فرد وه والتقيين بحو بنته وشرط الاسنوي كونها ثقة ورد بان غيرها مما ترتيبها يغني عن كونها ثقة ويرد بانه يشاهد كثيرا من نزيد ثقة
حبها الفساد لمحرمها فضلا عن بنت عمها فالوجه ما ذكر من كونها ثقة وقد مر انه لا يجوز خلوة رجل بامراتين الا ان كانتا ثقتين
يحتشمهما وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم لمن لبنت توقف فيه الاذرعي ثم رجح قول ابن الرفعة وغيره انها تسلم البنت كالمقرد
فان فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن خال او خالة او عمة او فقد الارث دون المحرمية كابي ام وخال وابن اخت وابن اخ لام او القرابة
دون الارث كمعتق فلا حضانة لهم في الاصح لضعف قرابتهم بانتفاء الارث والولاية والعقل ولانتفاء اهلية الاخيرة وان اجتمع ذكور واناث
فالام مقدم على الكل للخبر ولانها ادرت على الاب بالولادة المحققة والانوثة الابقة بالحضانة ثم امهاتها المدليات باناث وان
علون لوقرب في معناها ثم الاب لانه اشفق ثم امهاته وان علون وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام لادلائهما بالام وهما بالاب
لانها اولية ويرد بضعفهن الادلاء **فرع** في اصل الروضة عن فتاوى البغوي لبنت المجنون حضانته اذا لم يكن له ابوان ذكره ابن كج انتهى وظاهره ان
المراد بالابوين الاب والام لا غير فتقدم البنت عند عدمهما على الجدات من الجهتين ولم يرتضه الزركشي هذا الذي هو ظاهره فقال الاقرب التعبير
بالابوين ولسائر الاصول لكن الاذرعي نقله جميع الاجداد والجدات مقدمون عليها وهو محتمل لان الاصول في الاصول اشفق من الفروع
ومع ذلك فالاقرب المتبادر التخصيص بالابوين لانه المتبادر من العبارة المذكورة [illegible] لتقديمها على سائر الاصول غيرهما ووجه
والزاجر غير واحد عليه ويتفرع عليه ما لو اجتمعت جدة الام والاب وبنت فهل الاب المحجوب [illegible] هنا فتقدم ام الام
ثم الاب ثم البنت ولا نظر لحجبه كالاخوة يحجبون بالام والجد وان حجبوا اولا فتقدم الاب ثم البنت ولا حق لام الام
لحجبها بالبنت وان حجبت بالاب لما تقرر ان المحجوب قد يحجب فالحاصل ان الجدة محجوبة من حيث هي بالبنت والبنت من
حيث هي محجوبة بالاب فايهما المقدم للنظر فيه مجال ويقدم الاصل الذكر والانثى وان علا على الحاشية من النسب
كاخت وعمة لقوة الاصل فان فقد الاصل وثم حواشي فالاصح انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب الذكر والانثى كالارث
قيل هذا خالف ما مر من تقديم الخالة على بنت الاخ او الاخت انتهى ويجاب بمنع ذلك لان الخالة تدلي بالام المقدمة على
الكل فكانت اقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين **فان قلت** ينافيه ما مر ان العمة للاب مقدمة على الخالة العمة لام
مع ان الام مقدمة على الاب **قلت** هنا استويا في الادلاء بالاصل فنظرنا الى قوة جهة الاب من حيث هي بخلاف
ما هنا فانه تفاوت الادلاء بالام والادلاء بالحواشي فان قلت ينافي ذلك تقديم امهات الام على امهات الاب قلت لا لان
امهات الام امهات حقيقة لتحقق الولادة فيهن بخلاف امهات الاب والا يوجد اقرب كان استووا في القرب
كاخ واخت فالانثى مقدمة لانها اصبر وابصر والا يكن من المستويين قرب انثى كاخوين او اختين فيقرع بينهما قطعا
للنزاع والخنثى هنا كالذكر ما لم تدع الانوثة وتحلف ولا حضانة على حر او قن ابتداء ودواما لرقيق اي لمن فيه
رق وان قل لنقصه وان اذن سيده لانها ولاية ولا علاقة لحر غير سيده لكن ليس له نزعه من احد ابويه
الحر قبل التمييز لانهما اشفق منه مع كراهة التفريق حينئذ ومن بعضه حر فيشترك مالك بعضه وقريبه على الترتيب
السابق في حضانته فان توافقا على شيء فذاك والا استاجر القاضي من تحضنه عليهما وقد تثبت لام رقيقة فيما اذا اسلمت ام

ولد الكافر

ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها في الاسلام ما لم تتزوج لفراغها المانع [illegible] من قربها التابع ووفور شفقتها ويمونه زوجها
ولا حق للاب لكفره ومجنون وان تقطع جنونه ما لم يقل كيوم في سنة لنقصه **تنبيه** ينبغي في ذلك اليوم الذي يجن فيه ان الحاضن
ان الحضانة لوليه ولم ار لهم كلاما في الاغماء ويظهر ان القاضي ينيب عنه من يحضنه ان قرب زواله غالبا ويحتمل اخذا مما مر
في ولاية النكاح ان ينتظر ان اعتيد قرب زواله فالحكم كذلك والا فتنتقل لمن بعده وفاسق لانها ولاية نعم يكفي مستور العدالة
كما رجحه لكن بحث الغزي انه [illegible] المصنف في مطلقة ادعت اهلية الحضانة وانكر المطلق انها لا تقبل الا ببينة ولا تحلف
بعدما لاهلية الا بعد ما يثبت السبب كالحجر وجحود التوشية وارتضاه الاذرعي وغيره وحمل الاول على ما اذا [illegible] تسليم الولد لها
فتصدق بيمينها [illegible] وهذا معنى قول غيره من اراد اثباتها بالحاكم احتاج لبينة بالعدالة وكافر على مسلم لذلك بخلاف
العكس لان المسلم [illegible] الكافر وناكحة غير ابي الطفل وان رضي زوجها لم يدخل بها للخبر السابق انت احق به ما لم تنكحي واذا سقط حق الام
بذلك انتقل لامها ما لم يرض الزوج والاب ببقائه مع الام وان نازع فيه الاذرعي اما ناكحة ابي الطفل وان علا كجده فحضانتها باقية
اما الاب فواضح واما الجد فلانه ولي تام الشفقة وقضيته ان تزوجها بابن الاخ يبطل حقها وهو المعتمد وما نظر فيه كلام الاذرعي وقد
لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بان خالع زوجته بالف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها اثناء السنة
لان الاجارة عقد لازم الا ان تزوجت من له حق في الحضانة كالجد ورضي كان تزوجت عمه او ابن عمه او ابن اخيه او اخته لا لاب
في الاصح لان هؤلاء صاحب حق في الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي ومن ثم اشترط
ان ينضم لرضاه رضى الاب بخلاف [illegible] رضاه وحده وان كان المحضون رضيعا اشترط في استحقاق الحضانة اذا كانت
ذات لبن كما [illegible] ان ترضعه على الصحيح لعسر استئجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل الى بيت الحاضنة مع الاغتناء
عن ذلك بلبن هذه الحاضنة الذي هو امرا من غيره لمزيد شفقتها فان امتنعت سقط حقها ولها ان ارضعته اجرة الرضاع والحضانة
[illegible] ما رضيت به [illegible] قبيل الفصل [illegible] ظاهره يخالف ذلك فيحتاج لنظر
اما اذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما وبحث البلقيني سلامة الحاضنة من الم مشغل كفالج او عمى [illegible] الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون
من يدبر الامر ويباشره غيره قال الزركشي ومثل عمى عندهم وخالفهم اخرون والاوجه الموافق للكلام الرافعي المذكور ما اشار اليه اخرون
انها ان احتاجت للمباشرة [illegible] ولم تجد من ينوب عنها في القيام بمصالحه والا فلا وسواء في ذلك الصغير والكبير ومن ثم نقل [illegible] قال
الاذرعي [illegible] ان خالطته كما اعتمده جمع [illegible]
[illegible] كبيرا فان كانت
ناقصة كان حمقت ولو فاقت او اسلمت او رشدت او طلقت منكوحة ولو رجعيا حضنت حالا ولو في العدة ان رضي المطلق ذو البيت بدخول
الولد وذلك لزوال المانع ومن ثم لو اسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها وان غابت الام او امتنعت
فالحضانة للجدة ام الام على الصحيح كما لو ماتت او جنت وقضيته ان الام لا تجبر ومحله ان لم تلزمها النفقة والا اجبرت ومثلها كل اصل
يلزمه الانفاق [illegible] المستحقة للحضانة اذا لم يلزمها النفقة
ان تحضنه وقول الماوردي اذا كان مثلها لا يحضن [illegible] مردود بان [illegible] من جملة الانفاق [illegible] ان كان مثلها تحضن
ولو [illegible] الحضانة فحضنت بقصد الرجوع واشهدت عليه فان كان ذلك لغيبة المنفق او امتناعه ومع فقدها رجعت باجرة
والا فلا نظير ما مر في النفقة خلافا لمن اطلق الرجوع ولمن اطلق عدمه **تنبيه** [illegible] عن الاقارب مانع من الحضانة رجع في امرها

بمعنى لا يعدي

للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن او من غيرهن كما بحثه الاذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله لا يخلف الذي يحج ان المحضون
اذا لم تميزهن يكن بآيات على حقيقتهن فان اذن نزع واحدة فقط فهي الاحق وان بعدت او نوعا ثنتين قدمت قرباهما اهـ (كلام) غير
المميز والمميز الذكر والانثى ومتى ضابطه قبيل الاذن انه فرق ابواه مع اهليتهما ومقامهما في بلد واحد خير ان ظهر للقاضي انه عارف
باسباب الاختيار واذا اختار احدهما كان عند من اختاره منهما للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وانما يدل
بالغلام المميز ومثله الغلامة فان كان في احدهما مانع من جنون او كفر او رق او فسق او نكح من لا حق له في الحضانة فالحق للآخر
لانحصار الامر فيه ويجري التخيير المميز الذي للاب لا بين الام وان علت وجد وان علا عند فقد من هو اقرب منه او قيام مانع به لوجود الولادة
في الكل وكذا الحواشي فيه كالجد ومنهم اخ او عم او ابنه الا ابن عم في مشتهاة ولا بنت له تجعله ثقة او مثله والمراد انه لا يحد لتقديمها عليها اولى فلا
اعتراض عليها خلافا لمن زعمه فيخير بين احدهم والام او الاخت للام كالاب بجامع العصوبة ولانه صلى الله عليه وسلم خير ابن سبع او ثمان بين
امه وعمه رواه الشافعي او اب مع اخت شقيقة او لام او خالة حيث لا ام فيخير بينهما في الاصح فان فقد الاب ايضا خير بين الاخت و
الخالة وبقية العصبة على الاوجه وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجري بين ذكرين ولا انثيين وان اختار احدهما اي الابوين ثم الحق بهما
ثم اختار الآخر حول اليه لانه قد يبدو له الامر على خلاف ظنه نعم ان ظن انه بسبب قلة عقله فعند الام وان بلغ كما قبل التمييز فان اختار الاب
ذكر لم يمنعه زيارة امه اي يحرم عليه ذلك ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يلزم العقوق وقطع الرحم ومنعها بنا وفيما يأتي للخنثى
حد زيارة امها لانها الفت الصيانة وافاد ابن الصلاح بان الام ان طلبتها ارسلتها اليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت
او منع نحو زوج ومحل الزام البنت لخروجها للام عند عدمها بنا على ذكر حيث لا ريبة في الخروج قوية والام لم يلزم ولا يمنعها
اي الاب الام دخولا عليهما اي الابن والبنت الى بيته زائرة حيث لا خلوة بها محرمة ولا ريبة كما يعرفها من نظيره الآتي في عكسه دفعا للعقوق والزيارة
مرة في ايام على العادة لا كل يوم الا ان قرب ولا تطيل المكث فان مرضا فالام اولى بتمريضهما لانها اصبر عليه فان رضي به في بيته بالشرطين المذكورين فذاك
والا ففي بيتها انه المختبرة ذلك ثم ان حضرت التقلة لبيتها احتيج ولو مرضت الام فليس للاب منع الولد الذكر والانثى من عيادتها وان اختارها
ذكر فعندها يكون ليلا وعند الاب نهارا ومثله وحق زمن يكون نهارا كالليل للغالب في نحو الاتون الامر بالعكس نظير ما مر في القسم
وجوبا بتعليم طهارة النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمود وبسلم وجوبا المكتب ينفع اليم يعني فيه او كسر التاء وهو محل التعليم
كما مر على الالسنة وابيا والتجع كاتب وحرفة اي فيهما وظاهر كلام الماوردي انه ليس للاب شريف تعليم ابنه صنعة تزري به لان عليه رعاية حظه
ولا يكلفه الى انه يحرم ... عن ذلك وجبره في ذلك في الولد ان وجد والا فمن عليه نفقته وافق ابن الصلاح في ساكن بلد ومطلقة
بقرية ... وولد مقيم عندها في مكتب بالقرآن سقط حظ الولد بالاقامة عندها والحضانة للاب رعاية لمصلحته وان اضر ذلك
بالام ولم يختلف ... ذلك بالاولى ما لو كان في الاقامة عندها ريبة قوية او اختارها انثى فعندها يكون ليلا ونهارا لاستوائها
في حقها اذ الاليق بها ستر حالها ما امكن ويزورها الاب على العادة ولا يطلبها لما ذكر ولخبر اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة
اشتغال ... خروج على الام وجوبه نحو خلوة من نحو محرم او امرأة ثقة ولو مات احيي الاب المحرم فعلى الاوجه وبعد البلوغ الانفراد عن
ابويها الا ان يثبت منها ريبة ولي ضعيفة فيما يظهر تولى نكاحها وان رضي اقرب منه بيقائها فيحل تحتها فيما يظهر ان منعها الانفراد بحيث
اليه ان كان محرما والا فالى من ياتمنها موضع لائق ويلاحظها ويظهر في امر قبيت القبيحة في انفرادها انه لو ابيد منعه منه كما ذكروه راسيهم
صرحوا به وجوز ذلك للعصبة وهو شاهد لما قلته في الانثى ايضا وان اختارهما اقرع بينهما لانه مرجح وان لم يختر واحدا منهما
فالام اولى لانها اشفق وتستصحب ما كان وقيل يقرع بينهما اذ لا اولوية حينئذ ويرد بمنع ذلك ولو اراد احدهما سفر حاجة غير نقلة

لان الولد

كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر طال او قصر فان اراد كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند
الام وان كان سفرها اطول ومقصدها ابعد ولا نظر لاعتقاد فيه او اراد احدهما سفر نقلة فالاب اولى به وان كان هو المسافر ولو
كان للاب اب ببلد الام احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق ثم ان صحبته الام وان اختلف مقصدهما او لم
تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها وواضح فيما اذا اختلف مقصدهما وصحبته انها تستحق مدة صحبته لا غير
وانما يجوز السفر به بشرط امن طريقه والبلد الذي المقصود اليه فان كان احدهما مخوفا امتنع السفر به واقر عند المقيم وكذا ان لم يصلح المحل
المنتقل اليه عند المتولي او كان وقت شدة حر او برد عند ابن الرفعة او كان السفر به بحرا اخذا من منعهم السفر بالامة فيه قبل
بلاولى نعم وهو اخص بالمحبر اما بردها او كان به الى دار الحرب وان امن كما بحثه الاذرعي واعتمد ولبعض الطاعون ما نقاوات وجوب قرارا
كما بحثه بعض الاصحاب عدمه والقريب كثير ما تختلف بخلاف ما تحقق الحرمة الدخول الى محل كالخروج منه لغير حاجة ماسة قبل وشرط كون
السفر يقصر بمسافة القصر لان الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة اخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد قيل وعليه الاكثرون ورد
بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو تنازعا في قصد النقلة حلف فان نكل حلفت وامسكته ومحارم العصبة كالاخ والعم في هذا اي
سفر النقلة كالاب فيقدمون على الام احتياطا للنسب ايضا بخلاف محرم لا عصوبة له كابي ام وخال واخ لام فلا حق له في النقل وافتى في الروضة
لكن اطال البلقيني في رده بان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك ابعد كالعم كان اولى وكذا ابن عم لذكر فكما في اخذه ان اراد النقلة لما مر
ولا يعطى انثى مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة فان رافقته بنته او نحوها الكلف الثقة سلم المحضون الذي هو انثى اليها لانتفاء المحذور
حينئذ ونازع فيه الاذرعي واطال بما فيه نظر **فصل** في مؤنة المماليك وتوابعها عليه اي المالك كفاية رقيقه مكاتبا ولو كتابة
فاسدة ومرهونة تجب نفقتها **قلت** لم يجب نفقة المرتد بنا على فرض تأخر قتله بخلافه نظيره في القريب **قلت** لان الموجب هنا
الملك وهو موجود ثم مواساة القريب والمرتد ليس من اهل المواساة نفقة قوتا وادما بلا تقدير وكسوة وسائر مؤنة كالطهور في السفر لخبر
مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقيس بما فيه غيره وان كان مستحق المنفعة لغير بحو وصية او اجارة او ابقا او اعمى
زمنا او كره وان زادت كفايته على كفاية مثله والواجب ازال الشبع والري نظير ما ياتي وعدم برد وحر لو لزم مبقاه وملكه لها وانما يجب من غالب نحو
قوت رقيق البلد وادمهم ان اختلف نحو قوتهم باختلاف حالهم ويسار ساداتهم والا اعتبر غالب قوت البلد وعليه حمل خبر للمملوك طعامه
وملبسه من لباس وغيره وطعومهم من كالحرون ولا نظر لما يأكله الشيخ او يلبسه غير لائق به بخلا او رياضة وقد من غالب كسوتهم الاقتصار على ستر لخبر
الشافعي رضي الله عنه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ولا يكفي ستر العورة وان لم يتأذ بحر او برد لان فيه
اذلالا له وتحقيرا ثم ان اعتيد ولو ببلاد نا على الارجح كفى اذ لا تحقير حينئذ ويسن ان يطعمه من افضل من ما اطعم منه الا كلا حيث لا ريبة
فيما يظهر من تأذيه به ولو فوق الائق به من طعام وادم لو سيما ما عالجه للخبر الصحيح في الحاجة اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يقعده معه
فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه والتعليل بالعلاج او بمشاهدة في حكم الغالب على الندب وبين ان يكون ماياه
له ليسد مسدا لا قليلا يهيج الشهوة ولا يقضي النهمة ومن كسوة لانه من مكارم الاخلاق ويظهر انه ان تبين انه لا يتعين نحو ملبوسه الناعم
لانه ذلك لعله وتقديم المسنون اللائق به ولا الوقوع في عرضه لا سيما اليوم فقد نشأ منه الفساد وغيره وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان كنفقة القريب
بجامع اعتبار الكفاية فيهما ومن ثم لم تصر دينا الا باقتراض قاض ويبيع القاضي فيها ماله او يؤجره عند امتناعه منها ومن ازالة ملكه عنه بعد امر
القاضي له بالبيع او الايجار او عند غيبته نظير ما مر ثم في نفقة القريب يبيع بعضه او ايجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة بفعل ذلك فيه فان تعذرا كان
بشرط بيع جميعه بيع الكل ثم بيع ما بقي به او يوجره ولو تعذر بيع البعض وايجاره وتعذرت الاستدانة باع الكل او اجره فان فقد المجبر عليه اناه

فيجب نحو الحفظ له من بيع القن او اجارته او بيع ماله او اخذه والاقتراض على مغله فان فقد المال بان لم يكن لمالكه مال او لم يمكن القاضي فعل
فيما يظهر والمالك حاضر ممتنع من انفاقه امره القاضي بالاجارة ان امكن او قرضه فيما يظهر او بازالة ملكه عنه ببيعه او اعتاقه ونحوهما
دفعا للضرر فان ابى باعه او اجره عليه فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا انفق عليه من بيت المال اي قرضا فيما يظهر نظير ما مر
في اللقيط فان لم يكن فيه مال او منع ناظره تعديا فعلى مياسير المسلمين وما اقتضاه كلامهما من انه مخير بين البيع والاجارة يتعين حمله كما بحثه
غير علي ما اذا استويا في مصلحة ما نظره والا وجب فعل الاصلح منهما فقولهم يجب الايجار ولا يجوز على ما اذا كان اصلح هذا كله في المستولدة
اما هي فيخليها ان لم يزوجها ولا اجرها لتكتسب كفايتها فان لم يكن لها كسب او لم يكفها فهي في بيت المال ثم المياسير تنبيه قضية كلامهم في
الممتنع هنا الذي له مال ان القاضي لا يبيع عليه القن الممتنع من نفاقته وان راه اصلح وانه يبيع للكفاية بقية امواله ولو دقيقا مكتفيا
بكسبه وهو مشكل لاسيما في الغائب المنوط التصرف في ماله بالاصلح ولو قيل في الغائب بجوز ما ذكر دون الممتنع لان اقناعه من بيعه يدل
على قوة رغبته فيه مساكه دون غيره لم يبعد ثم رايت كلامهم الاتي في الدابة وهو صريح في ان القاضي لو راى بيعها اصلح باعه سواء الممتنع الذي
له مال وغيره ولا فارق بين الدابة والقن في ذلك كما صرح به غير واحد ويجبر ان شاء امته على ارضاع ولدها او ولد غيره بزنا او غيره
لانه يملك لبنها ومنافعها بخلاف الزوجة ولو طلبت ارضاعه لم يجز منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند تمتعه بها فيعطيه
لغيرها الى فراغ تمتعه والا اذا كان ارضاعها له يقلقها بحيث تنقطع مواعدتها فيما يظهر ولو طلب اجرة رضاعها للولد التبرع بها رضيت او
وكذا غيره اي غير ولدها فيجبرها على ارضاعه ان فضل لبنها عنه اي عن ولدها الكثير منه لا بخلاف ما اذا لم يفضل لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها
الا ان لا يكون ولدها هو او ملكه فان كان ملك غيره او حرا فله ان يرضعها من شاء لان ارضاعه هذا على بعض او مالكه وعلى فطمه قبل حولين ان لم يضره
او يضرها وان تحولت رضاعه بعدهما ان لم يضرها او يضره وليس في كل من القسمين على الاغلب فيه فلا ينقص عليه ما زدته فيهما وليس لها الاستقلال
باحدهما لانه لا حق لها في نفسها والحرة الام ويظهر ان يلحق بها في ذلك المضانة من امهاتها او امهات الاب ونحوهن في التربية كالاب وليس
لاحدهما اي الابوين الحرين ويظهر ان غيرهما عند فقدهما من ذي الحضانة مثلهما في ذلك فطمه قبل حولين من غير رضي الاخر لانه تمام مدة الرضاع
نعم ان تنازعا اجيب طالب الاصلح للولد كان يقطع عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها يتعين وكلامهم محمول على الغالب ذكره الاذرعي وله فطمه
فطمه قبلها ان لم يضره ولم يضرها لانتفاء المحذور ولاحدهما فطمه بغير رضي الاخر بعد حولين لمضي مدة الرضاع ولم يقيده بذلك نظر الغالب اذ قد
وبحث الازرق الفطم لضعف خلقته او لشدة حر او برد ولم يبذل الاب اجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ بالطعام ويجبر الاب على ارضاعه بالاجرة اذا لم
يوجد غيرها كالام ما مر وله ما الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن افتى الحناطي بانه يمتنع بعدها الا لحاجة ولا يكلف رقيقه او بهيمته الا عملا يطيقه
الا الدايم لكن الا ان يكلفه الا عملا يطيق دوامه لخبر السابق بخلاف ما اذا كان يطيقه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز نعم له ان يكلفه الاعمال الشاقة في بعض الاحيان حيث
لا يضره بان يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بالاغمى عادة وان لم يخش منه ذلك المحذور وعليه الاعتدو وقت قيلولة الصيف وفيه وقت
الاستعمال باعتبار عادة البلد وظاهر عليه وجوب ذلك ويبقى حمله على ابدا بالتنبه للدوام لما تقرر من جواز تكليفه الشاق لا على الدوام وافتى القاضي بانه اذا
كلفه ما لا يطيقه بيع عليه وارده ابن الصلاح بيع السلطان الكافر فيما اذا لم يمن الرق وما افتى به ايضا ان بيع امة على مغنية لزوم حملها على الفساد وقيده
الاذرعي بما اذا تعين طريقا لخلاصه بان لم يمتنع من تكليفه ذلك الا به وتجوز مخارجته اي القن كما ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم بل روي البيهقي
عن الزبير رضي الله عنه انه كان له الف مملوك يخارجهم ويتصدق بجميع خراجهم وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر
وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بشرط كون القن يصح تبرعه لنفسه لئلا يكون حرا كما هو ظاهر وقدرته على كسب مباح وفضله عن مؤنته ان جعلت فيه وما
فضل يتصرف فيه كالحر ويتوقف رضاهما فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة كالكتابة ومع ذلك لا يلزم من جهة السيد كما هو ظاهر من لزوم

بيعها

بيعها بان الكتابة تودي الى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي اليه فلم يخرج لانه لم يلزمها من
جهته ويؤخذ من كونها عقد معاوضة انه لا بد فيها من صيغة من الجانبين وان صريحها خارجتك وما اشتق منه وان كنايتها
باذلتك عن كسبك بكذا او نحوه وبحث ان للولي مخارجة قن محجوره اذا رآه مصلحة وفيه نظر لانه تبرعات منها بين هما وان كانت باضعاف
قيمته وهو ممنوع منه الكهم الا ان يخص صحتها فيها وتعلق بيعه نظير ما مر اواخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله للضرورة
وهي اي المخارجة خراج معلوم او ضرب عليه يؤديه اليه من كسبه كل يوم او اسبوع او شهر مثلا وعليه اي مالك دواب علف دوابها وسقيها
ولا يلزم ما يحل منها علف بالسكون كما بخطه وهو الفعل ويفتحها وهو المعلوف دوابه المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من
الانتفاع بها بوجه وسقيها وسائر ما ينفعها وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم كما هو ظاهر ثم رايت الاذرعي صرح بذلك مع زيادة
فقال اما ان يكفيه او يدفعه لمن ينفعه او يرسله انتهى وقد يشكل على ذلك قول الشيخين يلزمه ذبح شاته للكلب اذا اضطر الا ان يحمل
ما اذا لم يرد ارسالها او على ما قبل الاضطرار وعلى انه في المجموع نقل عن القاضي ان الاصح منع وجوب ذبحها له وذلك لحرمة الروح وهذا النهي عن
الرعي ويكفيها والا كفي ارسالها حيث لا مانع وعليه اقل الشبع والري لا غايتهما نظير ما مر في البعض بل اولى فان لم يكفها الرعي لزمه
التكميل فان امتنع من علفها وارسالها ولا مال له آخر اجبر على الازالة ملكا او ذبح الماكول او الايجار صونا لها عن التلف فان ابى فعل الحاكم الاصلح
ذلك ولو مال له اجبره الحاكم على من ينفق عليها اذا لم يكن اجارتها او علف بالسكون كما بخطه او ذبح وفي غيره على بيع بشرط ان الملك
صيانة لها عن الهلاك فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك او بيع بعضها او ايجارها فان تعذر ذلك كله انفق عليه من بيت المال ثم المياسير فان
يجب في ماينصب غصبا ان لم يخف منه تيمم كما هو ظاهر ولا يحلب من البهيمة الماكول وغيرها كما هو ظاهر ما ضر ولدها ولو لقلة العلف او لزها
للنهي الصحيح عنه وظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو امثالها وضبط بما يحفظه عن الموت توقف فيه الاذرعي وصوب ان المدار على العرف
بما فوقه لقول الماوردي كوله الان فلا يحلب منها الا ما فضل من ريه حتى يستغني عنه برعي او علف وليس له ان يعدل به عن لبنها الى غيره الا
ان استمراه وسن ان يقص ظفر الحالب وان لا يستقصي ويجب حلب ما ضر تركها بقاؤه ويحرم جز نحو صوف ويحرم حلقه من اصله لانه تعذيب وكذا
في كلام اشار فوق المرادي بها التحريم وقد يجمع على ما لا تعذيب فيه ان تحقق وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها على مالكها الرشيد
لانها تنمية مال وهو لا يجب ثم يكره تركها الى ان تخرب لغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا بنائه في ما يبنا
من عدم تحريم اضاعة المال تصريحهم في مواضع بحرمته لان محل الحرمة حيث كان سببها فعلا كالقاء مال ببحر والكراهة حيث كان سببها تركا
كهذه الصور لمشقة العمل اما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وارضه وحفظ ثمره وزرعه وكذا وكيل وناظر وقف واقف وفي الزرع
نظره لكن رعاية مصالح ومنها ابقاء عسل النحل في الكوارة ان تعين لغذائها وعلف دود القز وورق التوت وبيع فيه ماله
كالبهيمة فاذا استوى حان تجفيفه بالشمس وان اهلكه لحصول فائدته كذبح الماكول ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار
الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه الوعيد الشديد محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس وتكره
الزيادة عليها اي لغير حاجة وصح ان الرجل ليوجر في نفقته كلها الا في هذا التراب اي ما لم يقصد بالانفاق في البناء به
مقصدا صالحا كما هو معلوم

بلغ مقابلة على نسخة ...
... والتوفيق
... عام ...

كتاب الجراح

جمع جراحة غلبت لأنها أكثر طرق الزهوق وأتم منها الجناية ولذا آثرها غيره لشمولها القتل
بنحو خنق أو سمّ أو مثقل وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية والكبر أكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلماً وبالقود أو العفو لا يبقى مطالبة أخروية وما
أفهمه بعض العبارات من بقائها محمول على بقاء حق الله تعالى فإنه لا يسقط إلا بتوبة صحيحة وتجب التمكين من القود ولا يفيد الآيات
المنضم إليه نظراً من حيث المعصية وعزمه أن لا يعود والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة الفعل [illegible] الخبر عنه بثلاثة وبذل
فيه هذا القول كشهادة الزور ولأنه يفعل الإنسان المزهق كالفصل [illegible] بأنه لا تقسيم عليه [illegible] ثلاثة للمشهور الخبر
الصحيح الآتي في قتل عمد الخطاء [illegible] بالسوط والعصا وما به مائة من الإبل الحديث [illegible] الآتي [illegible] والعصا فيه
مائة من الإبل عمد وخطأ [illegible] الأخذ شبهاً [illegible] ولا قصاص إلا بعد [illegible] إجماعاً بخلاف الخطاء والآية ومن قتل مؤمناً
خطأ وشبه العمد [illegible] المذكورين وهو قصد الفعل وعين الشخص يعني الإنسان أو لو قصد شخصاً بكلة [illegible] فبان إنساناً كان خطأ كما
بأنه بما يقتل غالباً [illegible] حق العمد من حيث هو [illegible] للقود [illegible] من حيث الإطلاق لا خلاف [illegible]
[illegible] بأن خطأ [illegible] من غير تقصير [illegible] ومن [illegible] فضم أو كان [illegible] فيما أصابه [illegible]
[illegible] المقتول عليه [illegible] والظاهر من حيث الاختلاف [illegible] تحت [illegible] بضعف [illegible]
[illegible] الموجب للقود [illegible] بقيد كونه يقتل [illegible] الآلة يقتل غالباً [illegible]
لا مع السراية بقتل غالباً [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] فسقطت عليه [illegible] القود
وقيد [illegible] لأنه لم يقصد عينه بالآلة [illegible] على جارية [illegible] الواقع [illegible]
بالثاني [illegible] أبو حنيفة [illegible] لغلبة [illegible] مع أن [illegible]
[illegible] بين [illegible] من [illegible]
[illegible] بقصد إصابة [illegible] الشخص [illegible]
مع [illegible] فإن [illegible] الإنسان بأن [illegible] غالباً [illegible]
كان [illegible] الشخص [illegible] فمات [illegible]
عن قصده [illegible] فمات [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] على الفعل [illegible]
فأخطأ [illegible] بالفعل [illegible]
وهو [illegible] الفعل [illegible] فقال [illegible] الكلام
[illegible] **تنبيه** [illegible] من الخطأ [illegible]
[illegible] قتل [illegible] بقصده [illegible] الفعل [illegible] الإنسان [illegible]
عنه بما لا يقتل غالباً [illegible] خطأ [illegible] عادة [illegible] الهلاك
عليها [illegible] **تنبيه** [illegible]
الشخص [illegible] العين [illegible]
كما قاله [illegible] في الكلام على [illegible] العين [illegible]
وضرب [illegible] بسوط [illegible] خفيفتين لم يوال [illegible] الأمور [illegible]

كالوخنقه فضعف [illegible] حتى مات [illegible] ولو وقف [illegible] إلى ما بعده ثم إن [illegible] فيقتل [illegible] القود
وإن كان لا يقتل [illegible] التعذيب ونحوه فإنه إنما جعل خطأ مع صدق [illegible] الأقدام [illegible] وإلا على [illegible]
[illegible] يقتل [illegible] جعل [illegible] مع قصد الفعل والشخص [illegible] يقتل غالباً [illegible] عليهما [illegible]
غالباً [illegible] الحد [illegible] سموه إلى ما يقتل غالباً [illegible]
[illegible] ما لا يوثر [illegible] أو يعقل [illegible]
[illegible] المنفصة [illegible] حتى مات [illegible]
كالتبر [illegible] حتى مات [illegible]
[illegible] بسوط خفيف [illegible] بوضع الغرق [illegible]
الموت [illegible]
[illegible] غالباً [illegible]
ما يقتل [illegible] ومنعه الطعام والشراب [illegible]
[illegible] حتى مات جوعاً وعطشاً أو برداً [illegible] جوعاً وعطشاً [illegible]
باختلاف [illegible] غالباً باثنين وسبعين ساعة متصلة [illegible]
[illegible] خمسة عشر يوماً [illegible]
[illegible] غالباً [illegible] **فإن قلت**
قلت [illegible] غالباً [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] عطش [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] الجوع [illegible] عطش [illegible]
[illegible] الهلاك [illegible]
جوع وعطش [illegible]
[illegible] الهلاك
[illegible] الهلاك [illegible]
[illegible] الهلاك [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] المباشرة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] شهادة الزور [illegible] بقصاص [illegible]
[illegible] فقتل أو قطع [illegible] بشهادتهما [illegible] الكذب [illegible]

او قال كل تعمدت او نحو ذلك لانه لزمها صاحبي لزمهما القصاص فان عفى عشر فربه متعلقة لسببهما الى اهلاك على يقتلهما او موجبه مركب منه والرجوع

والقود معه لعل الى الكذب ومن ثمة لو شهدوا بالقهود [illegible] لم يقتلا لاحتمال غلطهما ولو قال احدهما تعمدت انا وصاحبي وقال الاخر اخطأنا او

اخطأنا او تعمدت واخطأ صاحبي قتل الاول لانه المقر بموجب القود وحده فان قالا لم نعلم انه يقتل بها فيقبل ان امكن لقرب اسلامها

[illegible] شهادتنا المقتضي لرتبها فيه وانما الكلام فقد يقبل لها وجبت دية شبه العمد [illegible] العاقلة

[illegible] وعلينا انه يقتل بشهادتنا وان كانا عالمين عدلين ويوجه بالقصاص [illegible] فاحتيط القود باسقاط

[illegible] عن القتل [illegible] بكل نسبة شهادتنا فلا قود عليهما بل تجب الدية المغلظة [illegible] لانقطاع تسببهما

[illegible] مع القاتل واعترافه بعلمه بحين القتل لا اثر له [illegible] واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما [illegible] الحكم او القتل [illegible]

[illegible] كما لو اعترف وارث القاتل بان قتل لاحق ولو رجع الولي والشهود [illegible] في الشهادة ولا ضيف بحصر [illegible]

[illegible] كان او مجنونا او مجبيا يعتقد وجوب طاعة الامر [illegible] فات وجب القصاص [illegible]

[illegible] الظاهرة غير المميز وهو مجبي اذ لا يعقل [illegible] غير المميز نحو ذلك ولا تتوجه [illegible]

[illegible] اشارة الانة [illegible] القود بالكلية لانه لا يمنع لوجوده بحضرة غير المميز [illegible]

[illegible] والظلم وبه الضيق [illegible] ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها بل قد ينعكس قد يتريان [illegible]

[illegible] الكشاف الى الغالب [illegible] الاية [illegible]

[illegible] الاية [illegible] قد يسبقه [illegible] وقد يسبقه [illegible]

[illegible] التقصير [illegible] الغالب فالمميز [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥

فتحصص نفسه بخلاف المخطئ المذكورة نحو قولهم ولو اكره على رمي شاخص علم المكره بالكسر انه رجل وان كان شريك مخطئ لان
خطاءه نتيجة اكراهه فجعل معه كالآلة اذ لا يجد معه او كان بحرية ولا قصاص على الممتنع بخروجه عن الآلية وعلى عاقلة المكره بالفتح
نصف دية مخففة وان جعل آلة لانه لم يتمحض آلة او اكره على رمي صيد فظنها فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على احد منهما
لانهما مخطئان فيه وعلى عاقلتهما الدية نصفين او اكره على صعود شجرة ومثلها مما يزلق غالبا فزلق ومات فشبه عمد فتجب الدية على عاقلته
اذ لا يقصد به القتل غالبا فان قصد لكونها تزلق غالبا ويتوقع ذلك الهلاك غالبا فعمد وان لم تزلق غالبا فخطأ وقيل هو عمد ان [illegible]
غالبا مطلقا وفارق هذا المكره على قتل نفسه بان متعاطي قتل نفسه لا يجوز نحو السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقا او اكره [illegible]
السابق على قتل نفسه كاقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قصاص في الاظهر ولا دية كما اعتمده المتاخرون ولا كفارة اذ ما جرى ليس
باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه مختار للقتل ومقتضيه انه لو اكره بما يتضمن تعذيبا شديدا كاحراق او تمثيل ان لم
يقتل نفسه كان اكراها وجرى عليه الاذرعي ومال اليه الزركشي [illegible] البلقيني [illegible] لانتفاء اختياره
وبه فارق الاعجمي الذي لا يجوز وجوب الامتثال في حق نفسه واما غير النفس كاقطع يدك والا قتلتك فهو اكراه لان قطعها ترجى معه الحياة
ولو قال حر لحر او قن اقتلني او اقطعني والا قتلتك فقتله المقول له فالمذهب انه لا قصاص عليه للاذن له في القتل [illegible]
والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا اخرجت منها ديونه ووصاياه ومن ثم كان الاظهر انه لا دية عليه لان المورث اسقطها
ايضا باذنه ثم تلزمه الكفارة والاذن في القطع يهدره وسرايته كما مر اما لو قال ذلك قن فلا يسقط الضمان بل القود فقط ولو قال اقتل زيدا
او عمرا والا قتلتك فليس باكراه فيقتل المامور من قتله منهما لاختياره له وعلى الآمر الاثم فقط **فرع** لو القى نحو عقرب او حية تقتل
غالبا او حث غير مميز كالعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل آخر او نفسه في غير الاعجمي او القى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا او عكسه
مضيق لا يمكن التخلص منه او اغراه به فيه فقتل به لصدق حد العمد [illegible] فلا مطلقا لانها تفر بطبعها من الآدمي حتى في المضيق
والسبع يثب عليه فيه دون المتسع ثم ان كان السبع المغرى في المتسع ضاريا شديد العدو ولا [illegible] الهرب منه وجب القود على المعتمد ولو ربط
ببابه او دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه [illegible] باختياره ولا الجاء [illegible]
ما لو غطى بئرا بممر غير مميز بخصوصه [illegible] الغالب [illegible] عليها فانه لو وقع فيها ومات فانه يقتل به لانه تغرير والجاء يفضي الى الهلاك
في شخص معين فانه اكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا يقتل اذ لا يتحقق العمد مع عدم التعيين كما مر اما
المميز فهو ضعيف **فصل** في اجتماع مباشرتين اذا وجد من شخصين معا اي حال كونهما مقترنين في زمان الجناية بان تقارنا
في الاصابة كما هو ظاهر [illegible] قول ابن مالك [illegible] غيره انها لا تدل على الاتحاد في الوقت جميعا حيث لا قرينة فعلان مزهقان
للروح ومذففان بالمعجمة والمهملة اي مسرعان للقتل كحز الرقبة وقد الجثة او لا اي غير مذففين كقطع عضوين او جرحين او جرح من واحد
ومائة مثلا من آخر فمات منهما فقاتلان فيقتلان ان اوجبت جرحه لنكاية باطنا اكثر من جرحه فان ذفف احدهما فقط فهو القاتل فلا
يقتل الآخر وان شككنا في تذفيف جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظيره ذلك الآلة في الصيد
فان النصف يوقف فان بان الامر اصطلحا والا قسم بينهما **تنبيه** [illegible] المراد بالمذفف ما [illegible] ولا تستقر الحياة عنده
اول الاصابة او لا لعدم استقرارها عند تمام الاصابة [illegible] محتمل [illegible] في ذلك [illegible] مفهوم [illegible] على التذفيف
وتاخر [illegible] والذي يتجه الاول وان انهاه رجل اي اوصله الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه ابصار [illegible] اختيار [illegible]
اختيارات وانما يتجه ان علم تنوين الاولين في كلام المصنف [illegible] الاضافة [illegible] الاول [illegible]

بلغ ثانيا

٦

لانه الذي صيره الى حالة الموت ومن ثم اعطي حكم الاموات مطلقا ويعلم [illegible] فافهم التقييد بالاختيار
انه لا اثر لبقاء الاضطراري فهو معه في حكم الاموات ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض احشائه عن محلها خروجا يقطع بموته معه وان تكلم
بمنتظم لطلب منه وقوع لذلك ما اذا فتنبه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت
احشاؤه كلها بمحلها فانه في حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد فيمن خرق بعض امعائه [illegible] نفذ به ما كان
سبيل الحياة مدة فيعيد ذلك وعبارة الانوار لو قطع حلقومه او مريه او اخرج بعض احشائه وقطع بموته لا محالة وصريحها ان مجرد اخراج بعض
الاحشاء وقد يبقى معه الحياة على ان قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه ما يلي في باب الصيد والذبائح انه مع استقرار الحياة لا اثر للقطع بموته
بعد وظاهر ان ما هنا كذلك اذ الظاهر ان تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم ياتي هنا [illegible] بقيد الاختيار من قطع نصفين
ويبقيث احشاءه باعلاه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب جزء وقوله ذلك ما اذا فتنبه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية [illegible]
عن محلها الاصلي من الجوف لحياة مستقرة ويرجع فيمن شك في وصوله لها الى عدلين خبيرين وان جنى الثاني قبل الانهاء الى حالة الذفف
بحز بعد جرح فالثاني قاتل لقطعه اثر الاول وان علم انه قاتل بعد نحو يوم وعلى الاول قصاص العضو او مال المجب [illegible]
ولا نظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده والا يذفف الثاني [illegible] ومات بهما كان قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق واجافا
فقاتلان لوجود السراية منهما وهذا غير قول السابق اولا الى آخره لانه ذكر في المعية وهذا في الترتيب ولو قتل مريضا في النزع
وهو الوصول لآخر رمق وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص لانه قد يعيش مع انه لا سبب [illegible]
[illegible] بالشبهة [illegible] الجناية عليه ومصير المال للورثة اما الاقوال كالاسلام والردة والتصرف [illegible] عدم صحتها منه **فرع**
الجراحة واستقرت الحياة حتى مات فان قال عدلان طبيبان [illegible] فالقود والا فلا ضمان **فصل** في شروط القود [illegible]
[illegible] ان قتل مسلما ظن كفره [illegible] او شك فيه [illegible]
فذكر [illegible] او الاشارة خلافا لمن قيد بالحرب كان كان عليه زي الكفار او رآه يعظم آلهتهم واثبات اسلام
[illegible] ان [illegible] مطلقا وكذا ان عظم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال اكراه او نحوه **قلت** [illegible] الاول مطلقا
[illegible] **قلت** اما [illegible] القود [illegible] الحرب [illegible]
في صفهم [illegible] فلا قصاص [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
ولو بادرهم او نحوه [illegible] القود [illegible]
في غير صفهم [illegible]
[illegible]
الحربيين [illegible] القود [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] التثبت
[illegible] القود [illegible]
[illegible] القصاص عليه [illegible]

ولا قتلا ولية لمرتد لانه قتل للامام وفارق ما مر في الحربي بانه يخلي بالمهادنة والمرتد لا يخلي فتخليته دليل على عدم تقريره
اما لو عهده حربيا فقتله بدارنا فانه يقتل به على ما جرى عليه شارح لكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره على انه لا قود ورتبه بجهله
باستصحاب كفره المتيقن فهو كما لو قتل بدارنا صفهم ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا كان راه على زيهم بان هذه القرينة
اضعف من تلك كما هو ظاهر ومحل الخلاف في القود كما تقرر اما الدية فالوجه وجوبها وفي شرح الروض هنا اختلاف واشكال فتأمل
ولو قتل مسلما تترس به المشركون بدارهم فان علم اسلامه لزمته ديته والا فلا ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض
دون الصحيح غالبا وجب القصاص عليه لتقصيره وان خفي على الرائي فقتله على الضارب وان فرض انه للمرض وخلافه القتل وقيل لا يجب
عليه لان ما اتى به غير مهلك في ظنه ويرد بانه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن انه صحيح وطبيب
سقاه دواء على اباحة لظنه انه محتاج اليه الدية اي دية شبه العمد كما هو ظاهر ولو علم بمرضه وكان ضربه يقتل الصحيح ايضا وجب
القود قطعا واعلم ان للقود شروطا في القتل وقد مرت وفي القاتل وسيأتي وفي القتيل كما قال ويشترط لوجوب القصاص بل
والضمان من اصله على تفصيل فيه في القتيل اسلام مع عدم نحو صيال وقطع طريق لخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها او امان يحقن دمه بعقد ذمة او عهد او امان مجرد ولو من الآحاد او ضرب رق لانه يصير مالا للمسلمين ومال الحربي فيه ان
لعصمة ح ويشترط للقود وجود العصمة التي هي حقن الدم من اول اجزاء الجناية كالرمي الى الزهوق كما يأتي فيهدر بالنسبة للواجب القادر
اذا تعين قتله دفع شره والحربي ولو نحو امرأة وصبي لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمرتد الا على مثله لانه للخبر
الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ويفرق بينه وبين الحربي بانه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربي ومن عليه قصاص [illegible] في
العصمة غير حق المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدر دون الاعلى مثله كما اشار اليه بقوله
والزاني المحصن ان قتله ذمي والمرتد بغير الحربي او مرتد قتل به لانه تسلط بها على المسلم ولا حق له في الواجب عليه واخذ منه البلقيني
ان الزاني الذمي المحصن اذا قتله ذمي ولو مجوسيا ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به ولمن خل منه ايقان محل
عدم قتل مسلم المعصوم بمن ان قصد بقتله استيفاء الواجب عليه او اطلق بخلاف ما اذا قصد عليه ذلك فانه يقتل فحد عن الواجب لم يحل
الاخذ باطلاقهم ويوجه بانه دم ما كان هدر لم يلزم شرفيه القصد الصارف وهو اين زانيا محصنا فلا يقتل به في الاصح لاهداره وانما
يعزر لافتياته على الامام سواء اثبت زناه ببينة او باقراره بشرط ان لا يرجع عنه والا قتل اي ان علم برجوعه فيما يظهر [illegible]
فيما لو عهده حربيا ثم رايت في ذلك وجهين بلا ترجيح ولا يبعد ان ما ذكرته اوجههما ولو قتله قبل امر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا
تعمدنا الكذب فقد بحث قوم كما يأتي البلقيني وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام ولو رآه يزني وعلم
احصانه فقتله لم يقتل به قطعا لكنه لا يقبل منه ذلك بالنسبة للاحكام الظاهرة الا ببينة او يمين مردودة من الوارث وكذا في سائر
نظائره قيل كان يعتد للاثبات هنا ان قتل قبل انفصاله عن نحو حليلة ويوجه بانه مع اولد فيه حمية تحملاه لقتله فعذر فيه وخرج
بقوله ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يامره الامام بقتله ويظهر انه يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة
وقاطع طريق بشرطه فالحاصل ان المهدر معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه وان السارق مهدر الا على مثله سواء
المسروق منه ومن غيره ويشترط لوجوب القود في القاتل شروط منها التكليف ومعناه بلوغ وعقل فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وان كان
مكلفا عند مقتضيه كالرمي وعقبه كما حققته بما فيه في شرح الارشاد الصغير ولخبر الحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة ولعدم
تكليفهما والمذهب وجوبه على السكران وكل متعد بمزيل عقل لتعديه فلا نظر لاستتار عقله لانه من ربط الاحكام بالاسباب اما غير المتعدي

سبب ضرب المريض

قتل زان وتارك الصلاة

بلغ

كان اكره على شرب مسكر او شرب ما ظنه دواء او ماء فاذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره ولو قال كنت يوم القتل او وقته صبيا او مجنونا
صدق بيمينه ان امكن الصبا فيه وعهد الجنون قبله ولو متقطعا لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا انتفى الامكان والعهد ولو اتفقا على زوال
عقله وادعى الجنون والولي السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر ما لو قال قتل بعالم العذر به وقال الولي بل عالما تعدى به ولو قال
انا صبي الآن وامكن فلا قصاص ولا يحلف انه صبي كما سيذكره ايضا في دعوى الدم والقسامة لان تحليفه على ذلك يثبت صباه والصبي
لا يحلف ففي تحليفه ابطال تحليفه وانما حلف كافر انبت واريد قتله فادعى انه استعجل بدواء وان تضمن حلفه اثبات صباه لوجود
امارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه لا يقال قضيته انه لو ثبت هنا يجب تحليفه لانا نقول الانبات مقتض للقتل ثم لانها كاملة
في الحربي ومنها عدم الحرابة فلا قصاص على حربي وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن صحابته من عدم الاقادة ممن
اسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما ويجب القود على المعصوم بامان او هدنة او ذمة لالتزامه احكامنا وتوهم بعض الوجوه والمرتد
وان كان معهدا لذلك نعم لو ارتدت طائفة لهم شوكة واتلفوا مالا او نفسا ثم اسلموا لم يضمنوا على الاصح كما يصرح ومنها المكافأة
بالعصمة اي مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بان لا يفضل قتيله باسلام او امان او حرية تامة او اصالة او سيادة فلا
يقتل مسلم ولو مهدرا لا نحو زنا بذمي بنفيه لمسلم انما لا بلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم في الآخرة ليس كهو في الدنيا لخبر البخاري الا
لا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه بغير الذمي لا دليل له وقوله ولا ذو عهد في عهده من قبيل عطف الجملة عند المحققين اي لا يقتل المعاهد
مدة بقاء عهده فلا دليل فيه للمخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير فالمراد انه لا يقتل بحربي [illegible]
فلا تخصيص فيه للذمي لا يجوز تخصيصه ولانه لا يقطع به في الطرف فالنفس اولى ولانه لا يقتل بالمستأمن اجماعا فالعبرة في [illegible]
بما اسلاما وحده بدون السيد ويقتل الذمي وذو امان به اي الكافر المسلم وبذمي وذي امان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ومعاهد
ومستأمن لان الكفر كله ملة واحدة فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حالة الجناية فلا نظر لما حدث بعدها [illegible]
ثم عتق لم يجب الا حد القن وعليه حمل الخبر المرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر وقال انا اكرم من وفى بذمته ولو جرح ذمي ذميا او ذو
امان [illegible] واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا لا يسقط القصاص في الطرف قطعا ولا في النفس في الاصح للتكافؤ حال الجرح المفضي
للهلاك واعتبر لانه حالة الفعل الداخل تحت الاختيار [illegible] ثم مات المجروح قتل المجنون وفي الصورتين انما يقتص الامام
الوارث ولا يفوضه له لئلا يتسلط كافر على مسلم ومن ثم لو اسلم فوضه له [illegible] امان لانه حالة القتل وهل
كان دمهما الله [illegible] الاسلام فيه يقتضي التغليظ عليه [illegible] التغليظ عليه لانه
[illegible] بالاسلام [illegible] مقابل الاظهر
[illegible] حتى لو عفي عنه على مال قتل بها واختلف
[illegible] ولا يقتل حر بمن فيه رق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعضهم ببعض لتساويهم في الرق [illegible]

بلغ

لم والغيبا ئل لا تقابل بعضها ببعض ولو قتل عبد عبدًا ثم عتق القاتل او جرح عبد عبدًا ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام للقاتل
والجارح فلا يسقط القود في الاصح لانه [illegible] لو قتل مثله لا قصاص عليه زادت حرية القاتل او لا لانه ما لزم جزء حرية الا ومعه جزء رق شائعا
فلزم جزء حرية بجزء رق ولذلك لو جب بتمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته
بل اللازم ما الربع ... في رقبته ربع كل ونظيره بيع شقص وسيف بشق وثوب واستوا قيمتهما لا يجعل الشقص او السيف مقابلا للشق او الثوب
بل المقابل لكل النصف من كل وبما تقرر يعلم ما صرح به ابو زرعة وغيره ان من نصفه حر لو قطع يد نفسه لزم لسيده ثمن قيمته لان يده مضمونة
بربع الدية وربع القيمة فيسقط ربع الدية المقابل للحرية لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق كانه جني عليه حر وعبد
للسيد فيسقط ما يقابل عبد السيد لان الانسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فيأخذه من
ماله الان او حتى يوسر فانما افتى صاحب العباب بانه يضمن ربع قيمته لمالك نصفه ويهدر ربع الدية الواجبة لو كان لو قطعه اجنبي
لما تقدم ثم رايته رجع عن هذا وقرر كلام شيخه المغني المخالف له فانه سئل عما اذا ابق المبعض منه للمهايأة فهل لمالك بعضه مطالبته
بمنفعة ملكه في مدة الاباق فاجاب بانه ليس له ذلك فان قلت قياس ما تقرر اولا ان لسيده ربع الاجرة قلت يفرق بانه بالقطع في مسألتنا
استولى على ملك السيد وانكف نفعه واما هنا فالاباق لا يعد به مستوليا على ملك السيد فلم يضمن به شيئا وقيل ان لم تزد حرية القاتل بان ساوت
او نقصت وجب القود بناء على القول بالحصر للاشاعة وهو ضعيف ايضا وذلك للمساواة في الاولى وزيادة فضل المقتول في الثانية
ولا يؤثر لان المفضول يقتل بالفاضل اي مطلقا ولا عكس ان انحصر الفضل فيما ذكر وبا في غلاف بحرية ونسب وصلاح لان هذه او صاف طرية
الشارع عليها قبل الخلاف هنا قوله فلا يجني النفيس بقيل النفي وهو عجيب مع ما في الخطبة انه لم يلتزم بيان مرتبة الخلاف وكيل وقوله ثم قصوره
ضعيف اي عكاك لا سدركا الذي الكلام فيه ولا قصاص بين عبد ذمي وحر مسلم المراد مطلق القن في الكافر بان قتل احدهما الاخر لان الحر المسلم
لا يقتل بالكافر ولا الحر بالقن وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة نظير ما تقرر آنفا ولا قصاص بقتل والد وان علا ذكرا او
انثى لولده الذكر والانثى وان سفل الفرع للخبر الصحيح لا يقاد للابن من ابيه وفي رواية لا يقاد الوالد بالولد ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو
سببا في عدمه ولو قتل ولده المنفي قتل به ان اصر على نفيه لا ان رجع عنه على المعتمد كالوسرق ماله او شهد عليه ماحد وباقي ولا قصاص يثبت له
اي الفرع على الاصل كان قتل عتيقه او عتيقه او زوجه او زوجه اوا قرب لانه اذا لم يقتل بقتله فقتل من له حق اولى فعلم ان الجاني او فرعه متى ملك جزءا من القود سقط
وما اقتضاه ان الولد لا يكافئ والده [illegible] علي بفضيلة الاصالة فرع على الاصل انه لا يكلفه وتأييد ابن الرفعة للخبر المسلمون
يتكافأ دماؤهم يبينه لا شتمال الاصالة بينه وبين عدم الا لكافاءة في الخبر غيرها هنا والانزم ان الاسلام لا يعتبر معه مكافأة يوصف تامة
ويقتل بوالده بكسر الدال مع الكافاة اجماعا ولبقية المحارم الذي باصل اولى انه لا يتوهم لو اشترى مكاتب اباه ثم قتله لم يقتل به كما في الشفعة
ولو تداعيا مجهولا نسبه فقتله احدهما فان الحق القائف بالقاتل فلا قود عليه او الحق بالاخر اقتص لانه لم يقتل ابنه هو لثبوت ابوته للقاتل ورجع
عن الاستلحاق امه وان لم يلحقه به فلا يقتص هو بل غيره وان الحق به واباه وان لا وقف فيما في القائل المقيم ما ذكر اولى منه المفضول الموهم انه
انه لم يلحقه بالاخر لا قصاص وليس كذلك ولا يقبل رجوع مستلحقيه لئلا يبطل حقه لانه صار ابنا لاحدهما بدعواهما ولو قتلاه ثم رجع احدهما وقتل فلا
الالحاق والانتساب قتل به او لحق باحدهما قتل الاخر لانه شريك الاب ولو لحق القاتل بقائف او انتساب منه بعد بلوغه فالقائم الاخر بينته بانه ابنه
قتل الاول بالاستلحاق الثانية اقوى منهما ولو كان الولد الثاني الحق منهما لم يكف رجوع احدهما في لحوقه بالاخر لان الفراش لا يرتفع بالرجوع ولو قتل احد الاخوين
شقيقين حائزين الاب وقتل الاخر الام معا او ادخلها وقتلا لا بان لم يتيقن سبق ولا معية والترتيب بزهوق الروح فلكل قصاص على الاخر لانه قتل
مورثه مع امتناع التوارث بينهما ومن ثم لو اثرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمه فان عفا احدهما فللعفو عنه قتل العافي ويقدم احدهما للقصاص

عند تنازع بقرعة اذ لا مزية لاحدهما على الاخر مع كونهما مقتولين ومن ثم لو طلب احدهما فقط اجيب ولا قرعة وبحث البلقيني انه لا قرعة
ايضا فيما اذا كان موت كل بسراية قطع عضو فلكل طلب قطع عضو الاخر حالا فقطع عضوه اي لامكان المعية بان يجعلا فجاءة القتل ثم ان ماتا
بسراية ولو مرتبا وقع قصاصا ولا فيما لو قتلاهما معا في قطع الطريق فللامام قتلهما معا وان لم يطلب منه ذلك تغليبا لشائبة الحق ولهما
التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين ويقتل احدهما بتولي وكيل لان الوكيل ينعزل بموت موكله ومن ثم كان الاوجه انهما لو قتلاهما
معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما ياتي فيما لو اقتص بعد عفو موكله او عزله له في انقضى
بعاب القرعة او بادر احدهما فقتله فلوارث المقتص منه قتل المقتص لانه لم يورث فاتلا بحق وهو المعتمد بقاء القصاص عليه ولم ينتقل اليه
شيء وكذا ان قتلا مرتبا وعلمت عين السابق ولا زوجية بين الابوين فلكل منهما القود على الاخر وسيتبين بالقاتل الاول في القصاص
المتن الاقوى هنا غير مراد فيهم خلافا للبلقيني لانه قطع الطريق فللامام قتلهما معا نظير ما مر ولا يصح توكيلهما لان الاول لا
انما يقتل بعد قتل الثاني بطلت الوكالة ولا فيما لو بادر وكيله وقتل لم يلزمه شيء لانه مطلق الاذن ولا يلزم منه صحة الوكالة فان وقع العزل
بينهما او ان كان بينهما زوجية فعلى السابق فقط القصاص من الاول لانه ورث منه له عليه بعض القود فيهما اذا قتل واحدا اباه ثم الاخر
امه لا قود على قاتل الاب لان قوده يثبت لاخيه واخيه فاذا قتل الاخر انتقل ما كان لها لقاتل الاب لانه الذي يرثها هو ثمن ميتروبه
سقط عنه الكل لانه لا يتبعض وعليه في ماله لورثة اخيه سبعة اثمان الدية او احداهما ثم الاخر اباه تقتل قاتل الاب فقط لما ذكرناه
ومحل ذلك حيث لا مانع كالزوجية لو تزوج باستيفاء مرض موته ثم قتلاهما مرتبا فلكل القود على الاخر اي لانتفاء الزوجية او اختص بالثاني او ورثه
منها قال فليتنبه لذلك فانه من النفائس انتهى واعترض بان ماذكره من التصوير لا دور فيه ويرد بانه لا لا يرثه تمام التصوير على الشهرة
نقل من اول الفرايض انه يمنع الارث بالزوجية من جانب الزوجة ما لو اعتق امة في مرض موته وتزوج بها فلا ترث فلعل كلامه هذا على
ان العتق في حياة مرض موته لانها التي اعتقها في المرض ثم طال به حتى اولدها ولدين فعاشا الى ان بلغا ثم قتلاهما مرتبة فالحكم الذي
ذكره واضح انما اذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف الى التبيين لان الحكم على احدهما بعضو دار عدمه تحكم فهذا ان رجع لا الكف
الا طريق سوى الشيخ ويقتل الجمع بواحد كان جرحوا جراحات لها دخل في الزهوق وان فحش بعضها او تفاوتوا عددها او انهم تواطؤا او ضربوه
ضربات وكل قاتل لو انفرد او غير قاتل وتواطؤا كما سيذكره لان عمر رضي الله عنه قتل خمسة او سبعة قتلوا رجلا غيلة اي خدعة بموضع
خال وقال لو تمالا اي اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار اجماعا قيل حصهم لكون القاتل منهم اما عن
بجرح او ضرب بدخوله الزهوق بقول اهل الخبرة فلا يعتبر ولو له العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات
لعدم انضباط نكاياتها وباعتبار عدد الضربات في صورتها الاولى كما صرح به في الروضة وان اعترض بان الصواب فيها القطع باعتبار الرؤس
كالجراحات وكذا يعتبر عدد الضربات في صورتها الثانية وفارقت الضربات الجراحات بان تلك تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت
بخلاف هذه ولو ضرب واحد بما لا يقتل غالبا كسوطين واخر ما يقتل كخمسين والم الاول باق ولا مواطاة فالاول شبه عمد فعليه حصته من
دية شبه العمد والثاني عمد فعليه حصته من دية العمد وانما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه ما يقتل
المريض ولا يقتل شريك مخطئ ولو حكما لغير المكلف الذي لا تمييز له كالبالغ والحق به في التصحيح الصبي والمجنون ومحل ذلك في الاخر
الممكن قتلا غالبا والا فكشريك مخطئ الاب وشريك صاحب شبه عمد لان الزهوق حصل بفعلين احدهما يوجبه والاخر ينفيه فغلب المسقط
لوجود الشبهة في فعل المتعمد وعليهما الدية على الاول نصف دية العمد والثاني نصف دية الخطأ او شبه العمد ويقتل شريك الاب في قتل ولده
وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك حرا في جرحه عبدا نعتق بشرط ان يكون فعل المشارك بعد عتقه ثم مات بسرايتهما وذمي شارك مسلما

في ذمي وكذا شريك حربي او قتل مسلم او ذمي و قاطع يد مثلا مع شريك قاطع اخرى قصاصا او حدا فرق القطعات اليه [illegible]

وجارح لحر بجرحه نفسه قبل او بعده وكجرح النفس [illegible] من قولهم انه اذا [illegible] فهو شريك النفس في قتل او جارح

جرحه الافعي فهو شريك مانع صائل على الحرم في الاظهر لان كلا من الفعلين في جميع [illegible] وقع عمدا وانما امتنع القود من احدهما لمعنى اخر خارج عن

الفعل [illegible] سقوطه عن الاخر [illegible] وكون فعل الشريك فيما [illegible] بالكلية لا يقتضي شبهة في فعل الاخر اصلا فلم يساو الشريك

[illegible]

[illegible]

في قول المغصوب لان الضمان بدل التالف فيتقدر بقيمته حال التلف وفارق التغليظ بما عدم فيما مر بانه هنا تعدى على معصوم وثم
تعدد من معصوم فغلظ وان عصمته قبل الموت طرؤها منزلة طرو اصابة سهم لم يقصد وهي في الاخيرة لسيد العبد ساوت قيمته حال الجناية
او نقصت لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ثم الجاني يجبره على قبول قيمة الابل ولو مع وجودها لان حقه انما هو في قيمتها ولهم
يطالب الا بالابل نفسها فان زادت على قيمته فالزيادة للورثة لانها انما وجبت بسبب الحرية ويتعين حقهم في الابل ويتحمل ذلك اذا لم يكن
للجرح ارش مقدر والا اعتبر هو ففي لو قطع الحر يد عبد او رجله فعتق ثم مات بالسراية وجبنا كمال الدية كما مر والاصح فللسيد الاقل
من الدية الواجبة في نفسه ونصف قيمته الذي هو ارش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعلق بها حق له فان كانت
اقل الدية فلا واجب غيره او ارش الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة وذكره النصف لفرض ان المقطوع يد والا فكل مثال ففي قول
الواجب للسيد الاقل من الدية وقيمته كلها لانا نظرنا للسراية في دية النفس فلتنظر اليها في حق السيد حتى يقدر موته قنا ولو قطع انسان
يده فعتق فجرحه اخران كان قطع احدهما يده الاخرى والاخر رجله ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا لعدم المكافأة حال الجناية
ويجب على الاخيرين قصاص الطرف والنفس لانهم كفواه وتوزع الديات ان وجبت اثلاثا لان جناياتهم صارت نفسا بالسراية الثانية عنهم
ولا حق للسيد فيما على الاخيرين بل فيما على الاول لان الجناية على ملكه فله الاقل الامرين من ثلث وارش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة ولو عاد
الاول وجرحه بعد العتق فللسيد الاقل من سدس الدية لتوزيعها نظرا على جرحيه ونصف القيمة **فصل** في شروط قود الاطراف
والجراحات والمعاني وما يتعلق بذلك يشترط لقصاص الطرف بفتح اوله والجرح والمعاني ما يشترط للنفس من تفصيل وما مر القريب بعمد خفيفه خلافا لمن زعم
محتجا بان عمد الخطأ لا يحصل في الاطراف لانه لا يحصل غالبا الا في النفس مع ان العمرة للشيء بحسبه فيهما مستويان في حده وان اختلفا في تحققه على ان الكلام الاول
الماوردي حيث لم يتبين الايضاح ولا وجب القود في النفس لانه يقتل غالبا لا اجل الطفل ويستثنى من ذلك ما اذا جنى مكاتب على عبده في الطرف فلا القود منه كما في الكلام تبعا
على من لا يقع الا بعد القتل به فيه ما ذكره من الاتفاق لما الطلب ومعنى وان امكن توجيهه بان قضيته يشبع بالقود منه جنايته بعد موته لا يستثنى منه ذلك
ويرثه بان السيد يستحق من ذلك التشفي وتة فاوجبت له تشفيا ولو وضعوا على بعضهم فاستاده الى جميعهم حجة تصوير بسيف قطعا على يده وتحاملوا كلهم عليها
دفعة بضم الدال وفتحها كما في القاموس وفتح الهمزة وبالضم الى فعل من اللفظ وما النصب من سقاية والقاف بجتمع وبه علم صحة كلام الفتح والفتح بها ما بايد
ولو بالقوة كانه قطعوها كلها بجمعهم على قتل نفس وانما يشترط في قطع السرقة ان يخص كل منهم نصابا لان التوزيع ممكن ثم وما هنا انما
ثبت به الحكم فيه بتحاملوا تميز فعل بعضهم عن بعض كان حز كل من جانب حتى التقت الحديدتان او جذب احدها المنشار ثم الاخر فلا قود لعدم انضباط
فعل كل منهم بل على كل حكومة تليق بجنايته بحيث يبلغ مجموعها دية وشجاج بكسر اوله جمع شجة بفتحها في الرأس والوجه خاصة باستقراء كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى
شجة فلا اضافة البيان اضافة الشيء الى نفسه كما قيل وفيه نظر بل يصح لان الرأس والوجه لما فيها من الشجة بل شرطان وتسميتها شجة فالوجهان المراد
بيانها مطلق الجرح وان الاضافة للتخصيص محل الذكر الشجة ان اطلقت لا اضيفت الا بيانا جماعة اطلقوها على سائر جروح البدن اولا منها
وو ضحا خارجة تجملات وهي ما شق الجلد قليلا كالخدش من حرص القصار الثوب بحده شقه قليلا بالدق ودامية بتخفيف الياء تدمي بشقها الدم بلا اسيلان
دم على الصواب والادمي لزامعة للمهملة وبهذا يتبع النجلية احدى عشرة وباضعة تقطع اللحم بعد الجلد اي تشق شقا خفيفا بقطع قطع
وستلاحمة تغوص فيه اي اللحم ولا تبلغ الجلدة بعد سميت بالاول اليه من التلاحم تفاؤلا وسمحاق بكسر سينه تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وهي المسماة
بالسمحاق حقيقة من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق وموضحة ولو بغرز ابرة توضح العظم بعد خرق تلك الجلدة اي تكشفه بحيث يقرع بجزء بعد ولو
لم يره وهاشمة تهشمه اي تكسره وان لم توضحه ومنقلة بتشديد القاف مع كسرها افصح تنقله من محل لغيره وان لم توضحه وتهشمه وماموم تبلغ خريطة
الدماغ المحيطة به المسماة ام الرأس ودامغة بمعجمة تخرقها اي خريطة الدماغ وتصل وهي مذففة غالبا ويتصور الجميع في الجبهة وما عدا الاخيرين

جراح

في الخد وقصبة الانف واللحي الاسفل وسائر البدن ما لها اي وبجب القصاص في الموضحة فقط لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف غيرها وقيل
يجب فيها وفيما قبلها الا كان معرفة نسبتها من الموضحة ويرد بان هذا الامكان لا يكتفى به للقصاص بل التوجيه القول بوجوب القسط فيها من ارش الموضحة
بنسبتها اليها ما سوى الخارصة كان ابدا على اصله فلا قود فيها جزما اذ لا يفت بها شيء لوقع ولو اوضح في باطن الانف الموضحة ومثلها البقية ما عدا
الاخيرين مشتركة بين جرح الرأس والوجه وسائر البدن وعليه جرى من قال يتصور الكل في سائر البدن بخلاف الشجة فانها خاصة كما سبق
وح فالاخبار عنها بتلك العشرين لابد من احد مدلولها فقط عند من اقتصر على ثبوتها ما فيها في باقي البدن كمن يوضح ساعده او قطع بعض مارن وهو مالان
من الانف او بعض اذن او شفة او لسان او اطارها وهو بكسر فتخفيف المحيط بها وما في الروضة انه لا قود فيه تحريف وانما هو اطار والشمامة اي القوى الانف
لا نهاية له او لسان او حشفة ولم يبنه بان صار معلقا بجلده والتقييد بذلك لجريان الخلاف فيما عنده ليس محله وجب القصاص في الاصح لتيسر ضبط
كل مع بطلان فائدة العضو ولو ام يبنه وفيما اذا انتقى في العلق بجلده فيقطع الجاني اليمام بسؤال اهل الخبرة في الاصلح من ابقاء او قطع ويغتد
الموضحة بالجزئية لكيلة دينها لا القود وجب فيها بالمأخذ بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا تؤدي الى اخذ عضو ببعض عضو وهو ممتنع ولا
كذلك الموضحة تعتبر بالمساحة وقالوا انه لا يجب القود جزما بل يجب القصاص في القطع من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع
اتصال عضوين على منقطع عظمين برباطة بينهما مع تداخل كركبة ومرفق او تلاصق لكوع واتلة حتى في اصل الفخذ وسيأتي انه ما فوق الورك و
منكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف ان امكن القطع بلا حصول جائفة والا يكن الا مع حصولها فلا قود على الصحيح لان الجوائف
لا تنضبط ثم ان مات بالقطع قطع الجاني وان حصلت الجائفة ويجب قود في فقء عين اي تعويرها بالعين المحلها القصاص وقطع اذن وجفن
بفتح اوله ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين اي بيضتين بقطع جلدتيهما لان لها نهايات مضبوطة فالحقت بالمفاصل بخلاف قطع
البيضتين دون جلدتيهما فلا قود فيها التعذر الانضباط ويجب القود في اشلال ذكر وانثيين او احدهما
خصوان انه لا اخذ ثم وكلام قريب على النقله لكن بحثنا في تلك العظام **تنبيه** سيأتي ان في الانثيين كمال الدية سواء قطعهما ام سلهما
ام دقهما وزالت منفعتهما

ولو اوضح وهشم او نح المجني عليه للمكان العود في الموضحة واخذ خمسة ابعرة ارش الهشم ولو اوضح ونقل اوضح لما مر وله عشرة ابعرة ارش
التنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو اوضح واخذ مابين الموضحة والمأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث واطلاق الروضة واصلها هنا ان
الثلث مراد بها بقيمته بدليل قولها الآتي لو اوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث المتعلق
والأم ثم بمنزلة الأم هنا بل اولى كما هو واضح ولو قطع من الكوع بضم اوله ويسمى كاعا وهو مايلي الابهام من المفصل ومايلي الخنصر كرسوع ومايلي
ابهام الرجل من العظم فهو البوع واما الباع فهو ما بين يدي بمينه وشماله الا مخلبين الى التقاط اصابعه بل وله اخذ منها القدرة على القطع من محل الجناية
فان قطع من زعد وله عن حقه مع قدرته عليه ولا عزم عليه لانه يستحق الخلاف الحق والاصح ان له قطع الكف بعده لانه من جملة حقه وانما لم يمكن من
قطعه من قطع بنصف ساعده فلقط اصابعه لانه لا يصل بالتكميل لتمام حقه لبقاء فضلة من الساعد له ما يخلق مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفي المقصود
بخلافه هنا ولو عفي عن الكف لحكومة لم تجب لاستيفائه الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يطلب من قطع يدي الجاني الى دية نفسه
لاستيفائه مقابلها ولو كسر عضده وابانه اي المكسور مع ما بعده وله بالقوة كما حق قطعه ان شاء من المرفق لانه اقرب مفصل للمكسور وله
حكومة الباقي بنظير ما مر فلو طلب لقط الاصابع لم يمكن او اصبع تمكن وله الفضلة اربع اصابع وحكومة الباقي او الكوع مكن منه في الاصح لمسامحته
مع عجزه عن محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقي من العضد ولو اوضحه فذهب ضوءه مع بقاء حدقته اوضحه فان ذهب الضوء فذاك والا اذهبه
باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته او وضع كافور فيها محكّه في الايضاح واللطم الآتي والمعالجة فيهما انه انما يفعل خبيرين ان اذهابه
ولا تبقى الدهن ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب ضوء عينيه وبقيت حدقته لطمه مثلها ان انضبطت كما هو ظاهر فان لم يذهب اذهب
بالمعالجة مع بقاء الحدقة اما لو ذهب ضوء احدى عيني المجني عليه فقط فلا يلطم الجاني انه يخشى اذهاب ضوء عينيه او احداهما بسببه او بمخالفة العين
المجني عليها ولا تعتبر المعالجة فانه تعذر في الاشياء والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية لان له محلا ينضبط وكذا البطش وما يلحق به بعد
الظن لان الغالب زواله بزوال ماذا ان ظن زوال السمع مع بقاء البطش لم يجب فيه الا حكومة لاقود والذوق والشم والكلام يجب القصاص فيها
بالسراية في الاصح لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها ولو قطع اصبعا فتآكل غيرها كاصبع اخرى فلا قصاص في المتآكل بالسراية
وفارق ما تقرر في المعاني كالضوء بانها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا محلها او مجاوره فكانت الجناية عليه
تعد قصدا لتفويتها فتحققت العمدية فيها والاجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها فلم يعد قصدا لتفويتها فلم ينظر
للسراية فيها لعدم تحقق العمدية فيه ومن ثم لم يقع سرايتها بجسم قصاصا فلو قطع اصبعا فسرت البقية فقطعت اصبع فسرت كذلك لزمه
اربعة اخماس دية العوالية بانها سراية جناية عمد وانما جعلت خطأ في سقوط القصاص فقط وتدخل فيها حكومة منابت الكف وفارق ماهنا
وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد ايام بان الجناية على جميع اليد قصدا فلا سراية باب كيفية القصاص من قطع

باب كيفية

قطع او اقتص تبعا لان المستحق يتبع الجاني الى ان يستوفيه منه ومستوفيه والاختلاف فيه والعفو عنه والزيادة على ما في الترجمة المحذوف
فيها تجملا فعكسه ولا نها انما قدم المستوفي في الترجمة على ما بعده لانه الانسب في الكيفية واخره هنا في الكلام عليها وعن ذلك هو تقديم
القبر المحفظ لا يقطع عبرته للغالب والمراد لا يوخذ لشمل المعاني ايضا بيانا لجميع من سائر الاعضاء والمعاني هذا انما هي بحق
ومنفعة لم توجد المساواة التي هي المقصودة من القصاص ولا شفة السفلى بعليا ولا جفن اسفل بجليا وعكس كذلك وان تراضيا
نفي ماخوذ بدلا الدية ويسقط القود في الاول لتضمن التراضي العفو عنه ولا انملة بغير الانملة ومنع المي في الاصح باخرى ولا اصبع باخرى
كما باصل ولا اصلي بزائد مطلقا ولا زائد باصلي او بزائد دونه مطلقا او مثله ولكنه في محل اخر غير محل ذلك الزائد لن لكيفية مختلف كما اذا
ساوى الزائد الاصلي وكان مخر المساواة في ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها ثم نبتت مثلها لم تقلع

جدوله

ولا يضر مع اتحاد المحل ونحوه تفاوت كبر وطول وقوة بطش ونحوها في اصلي لاطلاق النصوص ولان المماثلة في ذلك نادرة
جدا فاعتبارها يؤدي الى بطلان القصاص كما يؤخذ العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع ثم لو قطع مستوي اليدين يدا اقصر
اختلالهم تقطيع بيده بما ينقصها بالقسم لاحتها وان كانت كاملة في نفسها وصح ثم وجب فيها دية ناقصة حكومة ومحل عدم ضرورة ذلك تفاوت
خلقي او بآفة اما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع اخذ الكاملة بها ويوجب نقص الدية كما حكياه عن الامام وابن كلاب الزركشي ان الاكثر
حكي عن الاصحاب انه لا فرق وهو الصواب انتهى وكذا زائد كاصبع وسن فلا يضر التفاوت فيه ايضا حيث لم يقتض تفاوت الحكومة نظرا
في المفصل لم لا الاصح وكون القود في الاصلي بالنص وفي الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الاول واعتبر في الثاني يجاب عنه وان اتصل
لا الادنى وغيره بان الاصل تساوي النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما ويعتبر قدر الموضحة في قصاصها بالمساحة طولا وعرضا فيقطع
مثلها من راس الشاجة ويعلم بنحو سواد لئلا يضطرب ثم يوضح بحادة كالموسى لا بنحو سيف او حجر وان اوضح به لتعذر امن الحيف فيه وانما لم يعتبر
بالجزئية لما مر في البابة ولا يضر هنا تفاوت نحو شعر وغلظ لحم وجلد نظير ما مر في تفاوت نحو الطول وقوة البطش وفيما اذا كان براسهما
شعر يحلق شعر الجلد وجوبا بحيث كشف ولم يستحق الجناية جميع راسه اما اذا اختص الشعر براس الجاني فلا قود عليه على ما في الام وخالفه في
المختصر وجمع ابن الرفعة بحمل الاول على ما اذا كان عدم الشعر براس المشجوج لفساد منبته والثاني على ما اذا كان بنحو حلق ولو اوضح كل راسه وراس
الشاجة اصغر استوعبناه ولا نكتفي به لانما كلفت نحو اليد القصيرة عن الطويلة لما مر ان المرعي ثم الاسم وهنا المساحة ولو قطعت الكبيرة
بالصغيرة ولم يؤخذ راس كبير باصغر جرما وانه بتمه من خارج الراس نحو الوجه والقفا لخروجه عن محل الجناية بل يأخذ قسط الباقي من ارش الموضحة
لو وزع على جميعها فان بقي نصف مثلا اخذ نصف ارشها ولذا كان راس الشاجة اكبر اخذ منه قدر راس المشجوج فقط لحصول المماثلة
والصحيح ان الاختيار في موضعه اي المأخوذ منه للجاني لان جميع الراس محل الايضاح وهو حق عليه فيؤديه من اي محل شاء كالدين وخالف
المصنف بالتصحيح الفساد المقابل ان الخيرة للمجني عليه لكن ادعاء جمع متأخرون ان الانتصار له وانه الصواب نقلا ومعنى وعليه فيمنع من اخذ
بعض المقدم وبعض المؤخر لئلا يأخذ موضحتين بموضحة وفارق الدين بتعلقه بالذمة وهذا متعلق بعين راس الجاني فيخير المستحق في اخذ
من اي محل شاء ليتم التشفي ولو اوضح ناصيته وناصيته اصغر تمم بعد الناصية للايضاح وتمم عليها من باقي الراس من اي محل شاء
لان الراس كله محل للايضاح فهو عضو واحد بمثابة ينبغي ان يأتي هنا محل الزائد على الناصية بخلاف السابق ان الخيرة فيه للجاني
او المجني عليه وتما اقتضاه ظاهر المتن هنا من ان الخيرة للمجني عليه من غير خلاف فبعيد الا ان يفرق بان التتميم هنا وقع تابعا لما لم
يكن فيه حيف على المقتص منه بخلاف الابتداء ثم رايت الزركشي قال وحيث قلنا بالتتميم فالخيرة في التعيين من ينبغي ان يأتي
فيه ما سبق انتهى وهو صريح فيما ذكرته اولا لكن ما ذكره بعيد محتمل بعيد فلا ينبغي ان يغفل عنه ولو زاد المقتص على ماله في الموضحة
لا يمكن من استيفاء الطرف ونحو بنفسه بغرض هنا فيما اذا رضي المقتص منه بتمكينه او وكل فزاد او كيلا او فيما اذا بادر في موضحة على حقه
عمدا لزمه مع ارشها اله موضحة قصاص الزيادة لتعديه فان كان الزائد باضطراب المقتص منه فهدر او باضطرابهما فيه تردد ونظرة
عليها فيهدر النصف مقابل اضطراب المقتص منه ثم ان تحقق اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه اتجه اهدار الكل او عكسه اتجه
ضمان الكل فان اختلفا صدق المقتص منه كما رجحه البلقيني لان الاصل ضمان الزيادة وعدم ضمان اضطرابه ورجح الاذرعي ان
المصدق هو المقتص وعللا بانه ينكر العمدية فان اراد ظاهره فواضح تصديقه بالنسبة لاسقاط القود لكنه ليس مما نحن فيه
او انه ينكر تأثير فعل لم يفده وان كان الاصل براءة ذمته لما مر في توجيه كلام البلقيني او خطأ كان اضطرب بيده او شبه عمد
او عمد لكنه عفي على ماله وجب له ارش كامل لان الزائد ايضاء كامل وقيل قسط منه بعد توزيع الارش عليهما لاتحاد الجارح والجراحة

وكذا يمنع اتحاد الجراحة ميراث بعضها حق او بعضها خطأ بان تحاملوا على آلة وجروها معا او رفع من كل واحد مثلها اي مثل جميعها اذ ما من جزء الا

وكل منهم جان عليه فان وجب مال وزع الارش عليهم على المعتمد وقيل يوضع قسطه من الموضحة لامكان التجزي بها بخلاف الفعل وترد بانه لا نظر

لامكان التجزي مع وجود موضحة كاملة من كل ولا تقطع صحيحة من غير ذي شلاء وبالمدة لانها اعلى منها كما لا يؤخذ عين بصيرة بعمياء وان رضي الجاني

لمخالفة للشرع وحمله فيه دليلا وان اقتصها فهو اخذ صحيحة باشلها وتجزيه بان لم يسقط حقه بعدم بقاء منفعتها من جميع الفوت والربح

وذكر البلقيني بالاباقة ولهما اذا سرى نفس الجاني وان احرى صحيحة من اي نوع كانت بالشلاء وان اقتص وشلاء بنحو ان لم

يومن نزف الدم لان النفس خسيسة بلا تقصير وانتهى المتن قطع الشلاء مع اشلاء وهو الاصح ان ينهي شللها او ذا وشلل القاطع ولم

ينها نزف الدم ومن انه لا عبرة بما حدث بعد الجناية فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم تقطع وقد يشكل عا باذا له لو قطع من نكفه

اصابع كف بلا اصابع لم يقتص منه الا اذا اسقطت اصابع الجاني فاعتبروا ما حدث بعد الجناية الا ان يجاب بان ذات الكف ثم

لا تفاوت بينهما حال الجناية وانما الاصابع مانعة وقد زال واما الشلاء بنا فبينهما تفاوت مانع للكفاءة حال الجناية فلم يعتبر ما حدث

بعدها فلو فعل اي اخذ صحيحة بشلاء بلا اذن لم يقع قصاصا لانها غير مستحقة بل عليه ديتها وله حكومة فلو سرى قطعها للنفس فعليه حيث لم

يأذن له الجاني في القطع لا نقول قصاص النفس لتفويتها بغير حق اما اذا اذن فلا قود في النفس ثم ان اطلق كاقطع يدي جعل المقتص مستوفيا

لحقه ولم يلزمه شيء والا كاقطعها عوضا او قودا لزمه ديتها وله حكومة وتقطع الشلاء بالصحيحة لانها دون حقه الا ان يقول اهل الخبرة او عدلان

منهم لا ينقطع الدم لو قطعت بان لم تنسد افواه العروق بحسم نار ولا غيرها او شك في انقطاعه لم تقطع او فقدهم كما بحثه حذرا من

ما توجبه عبارة فلا تقطع بها وان رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بطرف وتجب دية الصحيحة ويقنع بالرفع بها لو قطعت بالشلل لانهما

مستويان في الجرم وانما يختلف نص الشلل لا مستو آلة أجرها واختلفا في الصفة للدليل انها تجبر بها ولا تقابل بارش ومن ثم لو قتل ذمي مسلم او قن عبدا او حرا مسلم

لم يجب زائد وانما انتقصت دية الصبيع نقصت لانه يقرب القود وتقديم الا الاخذ مع الدفع لا يفهم منه ثم اذا قالوا لا ينقطع الدم وقنع بها

مستوفيها انها تقطع لان العلة وهي فوات النفس المعلومة من كلامه انه لا يباح بالاباحة خلت من الاستثناء فدفعت في ذلك الايهام ويقطع سليم

يد او رجلا باعسم واعرج خلقة او نحوها كاعلم قاما ان لا خلل في العضو والعرج المعلق نابها لحرك ليس في المرفق وقصر في الساعد او

العضد وقيل هو ميل واعوجاج في الرسغ وقيل الاعسر وهو من بطشه بيساره اكثر وكلها صحيحة بها ولا اثر لخضرة الاظفار وسوادها

ونحوهما انها يزيل نضارتها حيث كان لغير آفة ولم يحق الظفر اذ لا خلل في العضو والصحيح قطع ذاهبة الاظفار خلقة او لا بسليمتها

وحكومة الاظفار دون عكسه لانها اعلى منها وهذا محل الخلاف في نظر الى ان الاظفار تابعة والذكر صحة وشلا تنن او حال

من المبتدا على مذهب سيبويه او من المتعلق في الظرف على الاصح كاليد فيما مر فيقطع اشل بصحيحة وباشل بيد لا صحيحة باشل

والشلل في العضو بطلان عمله المقصود منه وان بقي حس وحركة واما الذكر الاشل فهو منقبض لا ينبسط وعكسه منبسط

لا ينقبض فهو ما يلزم حالة واحدة ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل اي ذكره بخصي اي بذكره ويجوز قطعه او شل خصيتاه وموجوبهما

بطلقان لغة على جلدتيهما ايضا وذكر عنين عطف على خصي خلافا للائمة الثلاثة اذ لا خلل في نفس العضو وانما لعنة العنين لضعف في القلب والدماغ

او القلب والخصيتين او لضعف لقدرة على الجماع ويقطع انف صحيح شمه بالاخشم لانه يستم واذن سميع باصم لان السمع والشم ليسا في جرمها

وخذ في عكسها لعلة بالاولى ويقطع اذن صحيحة بمثقوبة لا بمخرومة ذهب بعضها وكالخرم ثقب او شق اورث نقصا لا عين

صحيحة بحدقة عمياء وان بقيت صورتها لانها اعلا والضوء في نفس جرمها ولو تؤخذ عمياء بصحيحة ولو رضي بها المجني عليه ويقطع

الجفن بصير وعكسه لا يقطع بجفن الجاذ بالعيوب ولا لسان ناطق باخرس لانه اعلا منه بعدم النطق في جرم اللسان ويقطع اخرس

بناطق

بناطق ان رضي المجني عليه والاخرس هنا من بلغ اوان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به لسان الناطق ان ظهر فيه اثر النطق

بتحريكه عند نحو بكاء وكذا ان لم يظهر هو ولا ضده على الاوجه لان الاصل السلامة وفي قلع السن التي لم يبطل نفعها ولا بها نقص قصاص للآية فيقلع

كل من العليا والسفلى بمثلها لا في كسرها الماضي انه لا قود في كسر العظام لكن المعتمد انه ان امكن استيفاءها مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي فعل وحكي

ثم عن المجني كسرت سن غيرها كتاب الله القصاص وفرق الرافعي بينها وبين بقية العظام بانها بارزة ولاهل الصنعة آلات قاطعة مضبوطة

يعتمد عليها اما صغيرة لا تصلح للمضغ ونافصة بما ينقص ارشها كثنية قصيرة عن اختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها الا مثلها

ولو قلع شخص وهو غير مثغور من سن صغيرا وكبيرا ولكن الصغير الغالب لم ينغر بطم فسكون المثلثة فيفتح المعجمة اي لم تسقط اسنانه التي من شأنها

ان تسقط ومنها المقلوعة تنبيه الرواضع في الحقيقة اربع لانها التي تبدو عند الرضاع فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة فلا ضمان

ولا دية في الحال لعودها غالبا فالا انتقر ثم بعد ذلك كما هو ظاهر فان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي وعُدَّت ومنها وقال اهل البصيرة اثنان

من اهل البصيرة والمعرفة نظيرها مر للواحد بخلاف نظائر له سبقت لان القود يحتاط له اكثر وقتها في لمن الخوف اثر الدية فانتفى وحوج

فيما ذكره فسد المنبت وجب حيث لم يقتص عالمها الاستيفاء لانه حال يزيل فعله منزلة الخطأ كما قيل وانما يتجه في الحال وعرّه القصاص

او يبرع نباتها وقت كذا انتظر فان جاء ولم تنبت وجب القصاص ولو عادت بعد القصاص بان انه لم يقع الموقع فيجب دية المقلوعة قصاصا

فيما يظهر ولا يستوفى له وهو صغير بل يؤخر لبلوغه لاحتمال العفو فان مات قبله او اليأس من عودها اقتص وارثه ان شاء او اخذ الارش

ولابي هل يمكن لابع قوله الا في ويتنظر غائبهم وكمال صبيهم لان ذلك في كمال الوارث وهذا في كمال المجني عليه نفسه ولو عاقت ناقصة اقتص بالزيادة

ان امكن والا اما مات قبل الياس فلا قود وكذا لو نبتت ولو سوداء لكن فيها حكومة ولو قلع سن مثغور ويقال متغور من الثغر بمثلثة بدل الفوقية

او المثلثة فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر لان عودها لنعمة جديدة فلا يسقط ما وجب للمجني عليه من القود او الدية حالا فلم ينتظر

ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور فلا قود حالا ثم ان نبتت فلا شيء غير التعزير والا وقت دخل وقته فللمجني عليه قودها او دية فان اقتص ولم

يعد سن الجاني فذاك والا قلعت ثانيا وهكذا الى ان يفسد منبتها ومفارقته ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور فرضي باخذ سنه وقلعها

نبتت فلا يقلعها الرضا به دون حقه فلم يكن قصره افساد المنبت بخلافه في الاول فان ثم انما اقتص لا فساد منبت الجاني كما افسد منبته فاذا بان

عدم فساده قلع حتى يفسد ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع لعدم استيفائه وقد عاد المجني عليه اخذه دية اليد

كلها ولا قطع ولو قطع كامل ناقصة اصبعا فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شاء لقطعها وليس له قطع يد الكامل للزيادة

والاصح ان حكومة منابتهن اي الاربع تجب ان لقطها لانها ليست من جنس القود فلا يستتبعها الا ان اخذ دية من لانها من جنسها فاستتبعها

وانه يجب في الحالين حال القود وحال اخذ دية الاربع حكومة خمس الكف الباقي لانه لم يوجد له بدل ولا استوفى مقابله شيء يتحمل انه

فيه ونازع البلقيني في ذلك بما فيه نظر ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص عليه لفقد المساواة الا ان يكون كفه مثلها حالة الجناية فعليه القود فيها

مثلها ثم ان سقطت اصابع الجاني بعد الجناية قطعت كفه ايضا ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه قصاصا واخذ دية الاصابع ناقصه

حكومة الكف كما بحثه البلقيني لان دية الاصابع تستتبع الكف وقد اخذ مثلها فلزم استاط مقابلها من دية الاصابع ولو شلت بفتح الشين

اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء المجني عليه لقط الاصابع الثلاث السليمة واخذ مع حكومة منابتها الاعلى ما مر دية اصبعين وان شاء قطع يده

وقنع بها نظير ما مر في النفس الشلاء عوضا عن الصحيحة فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني ومثله وارثه اذا قد مثلا ملفوفا في ثوب وادعى

هو هيئة الولي نفسه حيا وزعم موت حين القد وادعى الولي حياته صدق الولي بيمينه انه كان حيا في الاظهر وان قال اهل الخبرة

ان الدم السائل منه دم ميت وهو يبين واحد لا احر خلافا للبلقيني لان الاصل بقاء الحياة كما لو قد ما اذا احلف وجبت الدية لا القود لانه يسقط

بالشبهة او الاختلاف في الاهدار واما صدق الولي لان الاصل استمرار حياته فاشبه ادعاءه ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار كثيرين
لمقابله نقلا ومعنى ثم تلخص ما بحثه البلقيني وافهمه التعليل المذكور ان محلها ان عهدت له حياة والا كسقط لم تعهد له حياة صدق
الجاني وتقبل البينة بحياته ولهم الجزم بها حالة القد اذا رأوه يتلفف ولا يقبل قولهم رأيناه يتلفف على الاثر لانه بعيد والشهادة لا بد
من المطابقة فيها للمدعى ولو قطع طرفا اعتبر بها الغالب والا فالمراد ان الجرح او معنى وزعم نقصه كشلل او المقطوع تمامه فالمذهب
تصديقه اي الجاني ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر كاليد واللسان لسهولة اقامة البينة بسلامته ويكفي قولها كان سليما وان لم يتعرض
لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق كان ملكه امس الى الآن قالوا ولا نعلم مزيلا له لان الغرض هنا انه انكر السلامة من
اصلها فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم والا بان اتفقا على سلامته وادعى الجاني حدوث نقص او كان انكار اصل السلامة
في عضو باطن وهو ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب ستره فعليه تختلف المرأة والرجل فلا يصدق الجاني بل المجني عليه لان الاصل عدم حدوث
النقص ولعسر اقامة البينة في الباطن وبما يجب العود لان الاصل لم يقع في الجمهور فلا شبهة او قطع يديه ورجليه فمات وزعم الجاني سراية اي النفس او انه
قتله قبل الاندمال حتى تجب دية واحدة والولي انه مات بعد الاندمال قبل موته او بسبب آخر للموت وعينه والا لم يكن اندمال او ابهمه وامكن اندمال حتى تجب ديتان
فالاصح تصديق الولي بيمينه لوجوبهما بالقطع والاصل عدم سقوطهما اما اذا لم يمكن اندمال لقصر زمنه فيصدق الجاني بلا يمين ثم فيما اذا
ابهم السبب ولم يمكن اندمال وادعى الجاني انه قتله فلا بد من بينة على الاوجه لان الاصل عدم حدوث قتل بينه يقطع فلا يجاب دعوى السراية لان
الاصل لم يحلف بيمين لا نفرد وكذا لو قطع يده ومات وزعم الجاني سببا آخر لموته غير السراية ولم يكن اندمال سواء عين السبب ام ابهمه حتى يلزمه نصف
دية وزعم الولي السراية حتى تجب كل الدية فالاصح تصديق الولي لان الاصل عدم السراية واستشكل بالذي قبله مع ان الاصل عدم
وجود سبب آخر ويجاب بان السراية التي هي الاصل تارة يقارنها ما حقق ضمانه فيقدم عليها وهو ما هنا لان ايجاب قطع الاربع للديتين محقق
وشككنا في مسقط فلم يسقط وتارة لا يعارضها ذلك فيقدم وهو ما هنا ومن ثم لو قال الولي مات بعد الاندمال وامكن صدق لضعف السراية
بامكان الاندمال بخلافه اذا لم يمكن فيصدق الولي اي بلا يمين على الاوجه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم اجاب بنحو ما ذكرته ولو اوضح موضحتين
ورفع الحاجز بينهما واتحد الكل على اطيره وزعمه اي رفع المفهوم منه رفع قبل الاندمال اي لا يفيد حتى لا يلزمه الا ارش واحد وقال المجني عليه
بل بعده فعليك ثلاث اروش صدق الجاني بيمينه ان قصر الزمان ولم يمكن الاندمال واحتمل ان امكن عدم الاندمال بان بعد الاندمال عادة لقصر الزمن
بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه والا يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز بان امكن الاندمال اي قرب احتمالا لطول الزمن حلف الجريح انه بعد
الاندمال واستشكل البلقيني وغيره المتن بان الاول يخالف ما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي والثاني لا معنى للحلف فيه لانه
يتيقن تصديقه بلا يمين ومن وجوب ارش ثالث مطلقا ويجاب عن الاول بانهما اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الارشين وانما اختلفا
في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في
وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظر لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع ما يصلح لرفعه **فان قلت** قد اتفقا
ثم على وقوع الموت وهو صالح لرفعه **قلت** نعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وانما الصالح السراية من الجرح المتولد عنها الموت وهما لم يتفقا على وقوعها
اصلا فاتضح الفرق بين المسألتين وحاصله ان الجاني هنا هو الذي قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه فاعطوا كلا حكمه وعن الثاني بان
المراد كما اشار اليه شيخنا المتن بالامكان وعدمه هنا الامكان القريب عادة بدليل قولهم لا تسال ابن القصر زمنه وطوله ولا شك ان الموضحة قد تمنع
ظاهرها او بقاء الاثر في بالحسبانين لكنه بعيد مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك ... فلا يشكل ... عند عدم امكان الاندمال
يصدق بلا يمين لانتفاء ذلك المحذور فيه ... الحالة العادة بين ... وقطع ... او ... محال عادة فلم

ولا شك ان الموضحة قد تمنع ... غير ... الاثر

يجب يمين واما فرض مسألتنا فهو في موضحتين وقد تقادمتا ثم بعد عشرين سنة مثلا وقع منه رفع الحاجز فبقاء اثرهما بعد بلا اندمال في ذلك
الزمان بعيد عادة وليس بمحال فاحتيج ليمين الجريح لامكان عدم الاندمال وان بعد وثبت له ارشان وحينئذ انما قصر بها منع
النقص عن ارشين فلا يعطى الايجاب الثالث وله نظائر منها ما لو نسبه انه في قدر عيب وحلفنا البايع انه حادث ثم وقع الفسخ فله
او وارثه فنما ثبت بيمينه حرم لا ايجاب لان حلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري قيل او ثلاث على بعضها عينه
تنبيه قضية المتن ان الجاني في هذه لا يحتاج ليمين وليس مرادا بل لا بد منها على قبل الاندمال وحلفه افاد سقوط الثالث
وحلفه الجريح افاد رفع النقص عن ارشين لا انه لم يقر به **فصل** في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بها في ثبت في قود غير النفس ابتداء
للاندمال ولا يجوز العفو قبل على مال لاحتمال السراية وانقضاؤه في قود غير النفس على ثبوت لكل الورثة واختلفوا في قود النفس هل يثبت لكل وارث
ام لا والصحيح ثبوته لكل وارث على حسب الارث ولو مع بعد القرابة كزوجة من ان قد شاه او عدمها كاحد الزوجين او المعتق وعصبته والا
فيمن لا وارث له متفرق ومن ثم كان الوارث المعتق لولا الرقة يثبت قود طرفه ولايته في قاطع الطريق ان قتلا تحتم تعلق بالامام
الوجه فلا ... وعليه ما قيل انه يلزم ثبوت كل الوارث كما سيصرح به انه يسقط بعفو بعضهم ويتنظر وجوبا
غائبهم الى ان يحضر او ياذن وكمال صبيهم بلوغه ومجنونهم بافاقته لان القود للتشفي ولا يحصل لغير المستحق فيه ثم المجنون الفقير بانه لم يكن لهم
... والقيم على الاوجه العفو على الدية لانه ليس له ... اي مجنا فلا يلزمهم الا افاقته في زمن
معين وان قرب كما انقضاء ... التي كلفوه انه ينتظر ويحبس القاتل اي يجب على الحاكم حبسه الى التحاق ... غيرها الى حضور
او كمال من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه ويفرق بينه وبين نحو توقف حبس الحاكم على الطلب بالشروع في نهار عادة الحال
... في غيره ولا يخلي بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق ... قاطع الطريق اما ... فيقتله الامام مطلقا وليتفق
الى مستحقي القود المكلفون الحاضرون على مستوف له ... ولا يجوز اجتماعهم على قتله او نحو قطعه ولا تمكينهم منه في ... ومن ثم
لو كان القود بنحو تغريق جاز اجتماعهم ... ولا تحجير واحد منهم غيرهم لان بعضهم ربما ... تعذيب الجريمة فيشق عليهم وقد
والا يتفقوا على مستوف واراد كل استيفاءه بنفسه فقرعة يجب على الحاكم فعلها بينهم ومن قرع لا يستوفي الا باذن من بقي لانه منه بان
يقول للمستوفي وانا له استوفه واما اجازة القارع في التكلم فعلها من غير توقف على اذن لان ما هنا مبناه على الدرء ما امكن وذاك مبناه على التحجير
لا الملك ومن ثم لو عضلوا ناب القاضي عنهم **فان قلت** اذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها **قلت** فائدتها تعيين المستوفي
ومنع قول كل من الباقين انا استوفيه وقول بعضهم للقارع لا تستوفه انت بل انا لانه قد يمنع من ان يقول الآخر يدخلها العاجز عن الاستيفاء
كالشيخ الهرم والمرأة لانه صاحب حق ويستنيب فاقرع وان كانت المرأة قريبة او قيل لا يدخلها العاجز لانها انما تجري بين المتعددين في الاول
وهذا ما في الروضة واصلها وعليه الاكثرون ونص عليه فهو المعتمد فلو خرجت لقادر فعجز ... بين الباقين ولو بادر احدهم اي المستحقين فقتله
عالما بتحريم المبادرة فالاظهر انه لا قصاص عليه لانه له حقا في قتله ... لبعضهم من المبادرة ... او بقتله لم يقتل ... كالوجهين
المبادرة ولو بادر اجنبي فقتله لحق القود للورثة لا المستحق فكذا فيما ذكر وكذا فيما الزمه المبادر ... القود ... لفوات القود
بغير اختيارهم ... كالجاني المقتول لان المبادر فيما ولا حقه كالاجنبي ولو قتله اجنبي اخذ الورثة الدية من تركة كالجاني ... للجاني حكما
والورثة الجاني على المبادر ... على نصيبه ... لا ... ذلك بقتله الجاني بهذا فالا ... واستقر له ابن ... وغيره
... على ... ولو في عفو من المبادر لانه صاحب حق فكان ... للكل ... دية
... الآخر عليه ... ولو تلفت ... وجبت ... او بعد ...

بلغ

عفو غيره لزم القصاص وان لم يعلم بالعفو فتبين ان لا حق له وقد يشكل عليه ما يأتي ان الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل لانه معذور
بتقصيره هذا بمبادرته بخلاف الوكيل وقيل لا قصاص الا اذا علم وحكم حاكم عنه بخلاف ما اذا انتفيا او احدهما كما افاده قوله ان لم يعلم
بالعفو ولم يحكم قاض به اي بنفيه لشبهة الخلاف ولا يستوفى حد او تعزير او قصاص في نفس او غيرها الا باذن الامام او نائبه كالقاضي
فان الاصح تناول ولايته لاقامة الحدود ولكنها في حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب وفي حق الآدمي تتوقف على طلب المستحق لانه امر
ويسن حضور الحاكم به لانه عظيم يحتاج الى النظر والاجتهاد ان انكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعلمه وذلك لخطره واحتياجه الى نظر لاختلاف العلماء
في شروطه ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء والامر بضبطه في قود غير النفس حذرا من الزيادة باضطرابه ويستثنى من اعتبار اذنه السيد يقيمه
على قنه والمستحق يجاب لا كلام له عليه في قود لاضطراره والقاتل في الحرابة لتحتمه الامام والولي الا انفراد بقتله وما لو انفرد
بحيث لا يرى ولا يسمع ان عجز عن اثباته فان استقل المستحق باستيفائه في غير ما ذكر عزر وان وقع الموقع لافتياته على الامام وياذن
الامام لاهل من المستحقين في استيفاء نفس طلب فعل بنفسه وقد احسن ورضي به البقية كما علم قاله لا من الحيف في استيفاء
طرف او ايضاح او معنى كقلع عين في الاصح لانه قد يحيف ومن ثم لم يجب الاذن للمستحق في استيفاء تعزير او حد قذف اما غير
غير الاهل شيخ وامرأة وذمي له قود على مسلم لكونه اسلم بعد استقرار الجناية كما مر في نحو الطرف فيامره بالتوكيل للاهل قال ابن عبد السلام غير
على الجلاد بلا بعد برو ولو قال جان انا اقتص من نفسي لم يجب لان التشفي لا يتم بفعله على انه قد يتوالى فيعذب نفسه فان اجيب اجزأ في
في القطع لا الجلد لانه قد يتوهم به الايلام ولا يولم ومن ثم اجزأ باذن الامام قطع السارق لا جلد الزاني او القاذف لنفسه فان اذن لاي الاهل
في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا بقوله لانه لا يعرف الا من عزل وعزر ولم يعزل لاهليته فان قال اخطأت وامكن كان ضرب واسه او كتفه
مما يلي عنقه عزله لانه حاله يشعر بعجزه ومن ثم لو عرفت مهارته لم يعزل واحلفه انه اخطأ لعدم تعذر اخاف ولكن كان ضرب وسط رأسه المتعمد
واجرة الجلاد حيث لم يرزق من سهم المصالح ومن نصب لاستيفاء قود وحد وتعزير ووصف باغلب احواله على الجاني المؤسر على نفسي او غيرها
سواء حق الله تعالى وحق الآدمي ولانه قال ان اقتص من نفسي على الصحيح لا تخاصمه من حق لزمه اداؤه اما المعسر فمن بيت مال ثم على اغنياء
المسلمين ويقتص في النفس وغيرها مثلها هنا وفيما ياتي جعل المتلف على الفور اي للمستحق ذلك ان طلب لزم الامام اجابته اليه وكان حكمه بيانه الفعول المتقل
الجائز والواجب ويقتص فيها في الحرم وان التجا اليه او الى المسجد او الى الكعبة فيخرج من كل منها ويقتل مثلا لخبر الصحيحين ان الحرم لا يعيذ
فارا بدم ويخرج ايضا من ظل النعيم ومقابرنا ان خشي تنجس بعضها فان امن فيقتل في نحو المسجد وان التلويث كره ويقتص فيها في الحر والبرد والمرض
وان لم تقع الجناية فيها بنا حق الآدمي على المضايقة وبه فارق الناشي في نحو قطع السرقة وتحبس وجوبا بطلب المجني عليه ان تاهل والا فيطلب
ولي الحامل وبعد ان اثابت موت الحربي استحقاق قتلها في قصاص النفس ونحو الطرف وجلد القذف حتى ترضعه اللبا بالخره والقصر
وهو ما ينزل عقب الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا والمرجع فيه مدته الى العرف ويستغني بغيرها كبهيمة يحل لبنها حيانا له ولو امتنعت الام
ولم يوجد الا ما يعيش به غير اللبن اجبرها الحاكم اجرها بالاجرة ولا يؤخر الاستيفاء والعلم يوجب الفدية محمضة قلت ذلك واخرت هذه على الام
لانه قد يكون او يتوقع فطام لحولين ان اتفق النقص منهما والاتفقض ولو احتاج لزيادة عليهما ابتغى وظاهر انه لا عبرة بتوافق الابوين او
المالك على فطم بعدها ولو قتلها المستحق قبل ما يغنيه فمات فتقل به نظير ما مر في الحبس ولها الباب هذا كله في حق الآدمي لبنائه على المضايقة اما حق الله
تعالى فلا يحبس فيه بل يؤخر الى مدة الرضاع وبحوده كما فيل والصحيح تصدق في حملها بلا بينة لان الحق للجنين وتصديق مستفرشها لكن ان ارتابت
في حملها المكن بان امكن آيسة ولو بغير مخيلة اي امارة ظاهرة تدل عليه لانها قد تجحد من حملها الا امارات مالا يطلع عليه غيرها صبر المستحق
الى وقت ظهور الحل لا الى انقضاء اربع سنين لبعده ولا يؤمن ويمنع الزوج من وطئها والا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود ولو قتلها المستحق

ولو مستحقه في الحرم

يمنع الزوج من وطء المراة التي استحق عليها القصاص

او الجلاد باذن الامام فالقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام ما لم يجهل هو وحده الحمل فعلى عاقلته اذا لا يجب التقصير لا تابع للعلم بخلاف القصاص ومن
ثم لزمه هو شأن او غير القتل شيئا ان امكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل وايضاح بسيف او ابرة او سيف اما من فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى كما مر بحدة
كسيف ونحو خنق او حبس بمكان التوت مصعد او متجويع ونحو كتغريق بماء ملح او عذب والقاء من شاهق حتى التقين انشاه المماسيف كيوان الفعل
السيف بدر اي بمثل ما قتل به ومطلقا وكيفيته ان كان قصد اذهاق نفسه لو لم يحصل فيه المثل للعفو وذلك انهما لا المحصله للتشفي اي ان طبها الكتاب
والسنة والتعزير من المثلة مخصوص بغير ذلك ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تقتل في ظنه الضعف المقتول ولقوة قتل بالسيف ولا العدول في
عن النار والعدل بالسيف لانه اخف لا عكسه كما لو كان الثاني كما قال ابن الصباغ وغيره اذا لا منضبط فبالسيف غير مسموم ويتعين ضرب عنقه به
ما لم يقتل به الا وسمي مستحقه مجربا اخف مما يأتي لحرمة التسوير وعدم انضباطه وكذا خمرا ومولد او جرح حتى مات ولو لاط بصغير يقتل مثله غالبا
ويحرم ما في كل محرم يتعين فيه السيف في الاصح لتعذر المثلة لتحريم الفعل وايجاد نحو خشبة في الذكر او دس خشبة قريبة من ذلك الا انظر في دبره لا يحقق المماثلة
فلا فائدة له وتعيين السيف جزما في الامثل له كما لو جامع صغيرة في قبلها فقتلها ورجح ابن الرفعة تعيينه ايضا فيما لو ذبح كالبهيمة وبين بوضع
ثم رايت بعضهم خالفه وصحح ازدواجه ولو قتله بشيء من التسم الذي قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل ولو او جره ماء متنجسا او جره ماء طاهرا ولو رجع
شهود زناه بعد رجمه رجعوا ولو جوع كتجويعه او ألقي في النار مثل مدته او ضربه عدد ضربه فلم يمت زيد فيه في ذلك الجنس حتى يموت ليقتل بما قتل به
وفي قول السيف وصوبه البلقيني وغيره لانه المائلة قد حصلت ولم يبق الا تعويت الروح فوجب الاسهل وقيل يفعل به الاصح من الزيادة او السيف
قال الشيخان وهذا اقرب ونقله الامام عن المعظم ومر عدل عن المثل الى سيف بان يضربه العنق به لا بان يذبح كالبهيمة فلا له وانه لم يرض الجاني الا به
اسهل ولو قطع فسرى القطع النفس فللولي حز رقبته تسهيلا عليه وله القطع ثم الحز او تركه وان شاء انتظر بعد القطع السراية لتكمل
ولا يجاب في الاولى طلب الاسهال بنفوذ الحياة المجني عليه وجنايته وشرح وان بدا الى عليه قطع الاطراف لزمه وللاولى الثانية طلب القتل او العفو
ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز متعين المتعذر المماثلة في قول يفعل بمثله ودوام لترجيح الروضة واصلها الاول لبقاء مع دون لم
ثم ان لم يقطع او لم ساعده فيه النفس جاز قطع او رسله فيما قوله نحو تعيين القطع من الكوع بعيد بل لا يبعد ان يكون مفرعا على ضعيف ولو اجافه
مثلا ثم عفا فان اطراد العفو بعد الاجافة لم يعزر والا عزر وعليه الترجيح فان فعل به كفعله فلم يمت لم تزد الجوائف فلا توسيع ولا تفعل في محل
آخر بل تحز رقبته في الاظهر لاختلاف تاثيرها باختلاف محالها

فرع

يمنع من اجابته وكلما لا قود فيه ان كان قصده العفو بعد ليعزر
عفا او قتله وكذا لا فيه تعذيبا مع الاقتصاد لا القتل الذي يحصل بعض العفو ولو اقتص مقطوع عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه
ثم مات المقتص بسراية فللولي حز رقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه وله عفو بنصف دية فقط لا خذه ما قابل نصفها الآخر وهو العضو
الذي قطعه ومحله ان استوت الديتان والا فبالنسبة فلو قطعت يد رجل امرأة فقطع يدها ثم مات فالعفو على ثلاثة ارباع دية لانه استحق دية رجل
سقط منها ما يقابل ربع دية رجل وقياسه كما قاله الزركشي انه لا شيء له في عكس ذلك وهو ما لو قطع يديها فقطعت يده ثم ماتت سراية
فاذا ادى ديتها العفو ليكن ليحتج ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات المقتص بالسراية فلوليه الحز لنفسه مورثه فان عفا فلا شيء له
لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة ومحله ان استوت الديتان والا فجع صورته المرأة السابقة ينبغي له نصف الدية ولو مات جان بسراية
من قطع قصاص فهدر لانه قطع بحق وان ماتا بسراية معا او قصاص في اليد معا او سبق المجني عليه فقد اقتص بالقطع والسراية ولا شيء
على الجاني لان السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب ان تكون كذلك في الاستيفاء وان تأخر موت المجني عليه عن موت الجاني بالسراية
فللولي المجني عليه في صورة نصف الدية ان استوت الديتان نفس ما مر في الصحيح لان القود لا يسبق الجناية وان الا كان قود فيه
التسلط في القود وهو ممتنع ولو كانت العضو وقطع يديه بلا قبر فهو اعترض ولو الا يستحق قود عيب وهو مكلف جاني جنى مكلف

ولو مات الجاني من قطع قصاص فهدر

قوله قطع فعفو الديه

اخرجها اليك فقطعها قودًا ما يخرج يسارك وقصد اباحتها عالمًا او جاهلًا على الاوجه فقطعها المستحق فمهدرة لا ضمان فيها
ولا قود فيها والغالب ان القطع بالاذن في القطع ولم يعلم القاطع انها اليسار وانها لا تجزئ لان اخرجها بقصد اباحتها بمنزلة بذلها مجانا ثم
يجوز العالم منها بالتحريم وكيفية اباحتها ما لو علم ان المطلوب منه اليمين فاخرج اليسار مع علمه بانها لا تجزئ ولم يقصد العوضية ويبقى
قود اليمين كما اصله وذكره بعضهم وقال ان لم يظن القاطع اجزاءها والا سقط لتضمنه رضاه باليسار بدلًا العفو ولو دية يمينه وكذا لو علم
عدم اجزائها شرعًا لكن جعلها عوضًا ولا نظر الى قصد الاباحة لان رضى المستحق بالعوضية متضمن للعفو عن القطع وان فسد
العوض لان المستحق المجنون او الصبي فالاخراج له يهدرها لانه تسليط له عليها واما المخرج القن فقصده الاباحة لا يهدر يساره
لان الحق لسيده لكن لا دية انه يسقط قودها اذا كان القاطع قنًا واما المخرج المجنون او الصبي فلا عبرة باخراجهما ان علم المقتص
قطع والا لزمت الدية وان قال المخرج بعد قطعها جعلتها حالة الاخراج عوضًا عن اليمين وظننت اجزاءها عنها فكذبه القاطع في ظنه
الذي رتب عليه الجعل المذكور صدق بلا يمين بل عرفت انها لا تجزئ وسيأتي ان هذا المخرجة تصوير وقول اصل عرفت بحثهم انه يبيح التوكيل فيكون
ايهاما لما بانه وبحثها فيوافق للمتن فاندفع الجزم ببحثها حتى بني عليه الاعتراض على المتن فالاصح انه لا قصاص في اليسار على قاطعها سواء
ظن انه اباحها او انها اليمين او علمها اليسار وانها لا تجزئ او قطعها عن اليمين ظانا انها اجزأت عنها لان مخرجها سلطه عليها
بجعلها عوضًا ومنه لا قود فيها وان صدقه في الظن المذكور على الاصح اليق بان ينفي الظن المذكور من اصله حلفا لما يدعيه كلا
اصل البقر وعليه بما تقرر ان المسقط للقود هو قصد جعلها عوضا فتفريعه ذلك على التكذيب مجرد التصوير لا مفهوم له بدليل كلامه
في الروضة والمجيبة اليسار لان الجعل المذكور منعه كونه بذلها مجانًا ويبقى حيث لم يظن القاطع اجزاءها ولا جعلها عوضا قصاص
اليمين في الاولى للمخرج وفي هذه لانه لم يسترضيه ولا عفى عنه ثم يلزمه الصبر الى اندمال يساره لئلا تهلك الموالاة اما اذا ظن اجزاءها وجعلها
عوضًا فلا يبقى لما مر ان ذلك متضمن للعفو وللقاطع الاخرى دية وكذا لو قال المخرج دهشت بضم او فتح فكسر فظننتها اليسار فقطعتها اليمين
او لم اسمع الا اخرج يسارك او ظننته قال ذلك وقال القاطع ظننتها اليمين فلا قود في اليسار على الاصح لان هذا الاشتباه قريب ويجب ديتها
ويبقى قود اليمين وخرج بقول القاطع ذلك ما اذا قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ او دهشت فلم ادر ما قطعت او ظننت انه اباحها
بالاخراج فيجب على القاطع القود في اليسار اما في الاولى فواضح واما الثانية فلان الدهشة لا تليق بحال القاطع واما الثالثة فلكن هو جعلها
وقال المخرج اذ دهشته قصد ولم اظن انه ادخل الاباحة مع جعلها عوضا لتعذر جعل الاذن في قطعها كالاذن وهنا اخراجها لما اقترن بنحو دهشة
بتعذر الاذن اصلًا فاندفع ما استشكاله بان الفعل المطابق للسؤال كالاذن لفظا وفي تجويزه التصوير لا يسقط قود اليمين الا ان ظن القاطع
الاجزاء وجعلها عوضا وحيث سقط قود اليسار بغير اباحة او اقام مقامها وجبت ديتها وهي في ماله لا على عاقلته لتعمده واخذ الدية
ممن قال له اخرجها عن اليمين فلو وجبت بعد الحد سبق كلامه فعله ومثله لانه لا يعلم الا منه وفارق ما لو اجاز وقطع اليسار عن اليمين في حد السرقة
اذا اخرجها وقد دهش او ظن اجزاءها عن اليمين الا اذا قصد اباحتها بان القصد فيه التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة وقد حصل
والقصاص مبني على المماثلة **فصل** في موجب العمد وفي العفو وهو سنة مؤكدة ومجانا وبغير مال افضل وذلك للآيات والاحاديث
منها خبر البيهقي وغيره ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر فيه بالعفو وخبر مسلم انه دفع اليه قاتل فقال لولي القتيل
اعف عنه فابى فقال اذهب به فلما ولى قال ان قتله فهو مثله اى لمخالفة الامر بالعفو هذا الاباء فيه اشعار ما بالاخلال بمزيد
احترامه صلى الله عليه وسلم او بشفاعته ذلك لانه **فان قلت** فكيف اقدم على محرم **قلت** المحرم الاباء ولم يقدم عليه واما القود اذا صمم عليه
فهو واجب فالجهة منفكة موجب بفتح الجيم العمد المضمون فهو ما ليس غيرها القود بعينه وهو بفتح الواو القصاص سمي به لانهم

يقودون الجاني

العفو سنة مؤكدة

يقودون الجاني بحبل ونحوه والدية في النفس للنفس وارش غيرها بدل عنه عند العفو الا الذي واعترض بان قضية كلام الشافعي والاصحاب وجه
الاولى وجوب قود النفس المقابل ما جنى عليه ولا يلزم المراة بقتلها الرجل دية امراة وليس كذلك انتهى ويجاب بان الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على
ان الواجب هو دية المقتول ثم بنى لذلك الخلاف كثير فائدة وقد يوجه الاول بان القود يجب عينا كان كحياة نفس القتيل فكان اخذ الدية في الحقيقة
بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر انه كحياة القتيل فتامله ثم رايت شيخنا اجاب بنحو ذلك عند سقوطه بنحو موت او عفو عنه عليها
دل قول موجبه احدهما مبهما او قول اصله لا بعينه الظاهر في ان الواجب هو القدر المشترك بينهما في ضمن اي معين منهما وخبر الصحيحين من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد ظاهر في هذا القول وقد ثم حجة المصنف في بعض كتبه وقد يتحقق القود بلا دية كما في قتل مرتد
وفيما لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق له الا حز الرقبة وقد يتحقق الدية كما في قتل الوالد لولده والمسلم الذمي وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما في قتل السيد
فائدة روى البيهقي عن ابي هريرة ان شريعة موسى عليه السلام تحتم القود وعيسى تحتم الدية فخفف الله عن هذه الامة وخيرهم بينهما دفعا للتوالي
فللولي بعفو المستحق عفوه عن القود في نفس او طرف على الدية او بعضها مثلا بغير رضى الجاني لانه مستوفي حقه كالمحال عليه والمضمون عنه وللمستحقين العفو
بغير رضى الباقين لان القود لا يتجزأ ومن ثم لو عفا عن بعض اعضاء الجاني سقط عن كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق لكلها ومن ثم لو اوقع
الطلاق على بعض بدنه قطع الاعضاء يتبع العفو عن بعضه والاطلاق وقياس ما لو قال للجاني خذ الدية عوضا عن اليمين فاخذها ولو ساكتا سقط القود وجعل
الاخذ عفوا اذ لا يأتي نظير ذلك هنا وعلى القول الاول لو اطلق العفو عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب عفوه فلا شيء له لان القتل لم يوجبها
والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم وقوله تعالى فاتباع بالمعروف محمول على العفو عليها اما اذا اختارها عقب العفو فتجب تنزيلا لاختيارها
عقبه منزلة عليها بجامع المبادرة اليها وتظهر ضبط التعقيب هنا بما مر في البيع من عدم تخلل لفظ اجنبي وانه لو سكت طويلا يجب لها صلاحيتها
ولو عفا بعض المستحقين واطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقين من الدية وان لم يختاروها لان السقوط قهري عليهم كما لو قتل الوالد ولو
ثبوت المال كما لو قتل احد قتيله الاكثر فعفو عن القود او موجب الجناية ولم يجعل العفو لم يثبت له مال عليه جزما وعلى الاول لها ايضا لو عفا
عن الدية لغا هذا العفو لوقوعه عما لا يستحقه وله العفو عن القود بعده وان تراخى عليها الا حقه لم يتعين العفو لان الاخر لا مال له العدم ولو
العقود ثم الدية وجبت مطلقا ولو عفا على غير جنس الدية ثبت ذلك الغير على التولي وان كان اكثر من الدية ان قبل الجاني ذلك وسقط القود والا فلا
يثبت لانه اعتياض فاشترط كما رضاهما ولا يسقط القود في الاصح لانه انما رضي بسقوطه على عوض ولم يحصل وليس كالصلح على عوض فاسد لان الجاني
ثم قبل والمعوض وليس للمحجور بسفه وفلس وكذا الوارث على الثلث عفو عن مال ان اوجبنا احدهما لانه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء
والا وجب ذلك بل القود بعينه وهو الاظهر فان عفوا عنه على الدية ثبتت كغيره وان اطلق العفو فكما سبق بزيادة لا دية وان عفى على ان لا مال فالمذهب انه
لا يجب شيء لان القتل لم يوجب مالا والمفلس لا يكلف الاكتساب وقضيته انه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على القود الا انه يكلف الاكتساب وهو ظاهر
ومع ذلك يصح عفوه على ان لا مال لان الغاية الاثم له كما هو ظاهر وصحة العفو والمبذر بالمعجمة المحجور عليه بسفه في العفو مطلقا او عن الدية
او عليها كمفلس في تفصيله المذكور وقيل كصبي فلا يصح عفوه عن المال بحال وخرج بقوله الا دية القود فهو فيه كالرشيد فلا يصح عن الوجه
ومن ان للسفيه المصالحة مع الترتيب ولو تصالحا عن القود على اكثر من الدية من جنسها بغير فرض الواجب وصفته لغا الصلح ان اوجبنا احدهما
لانه زيادة على الواجب فهو كما لو صالح على مائتين والقياس انه عينا فالاصح الصحة ويثبت المال وكذا عفو بغير تصالح على الثاني قبول الجاني
والا فلا يثبت ويبقى القود انه اعتياض فيتوقف على رضاهما من غير جنس الواجب ولو قال حر مكلف مختار رشيد او سفيه لاخر
اقطعني ففعل فهدر القود فيه والدية كما لو قال له اقتلني او اتلف مالي واذن له يسقط القود الا في غير القطع والقتل لا يسقط شيئا فان سرى
القطع الى النفس او قال ابتداء اقتلني فقتل فهدر كما ذكر بالاذن والاظهر ان الدية تثبت للمورث ابتداء ثم تنتقل للوارث البدل نفسه كما

مبحث ان تعيين القود والدية كما في قتل مرتد

مبحث انه قد يتعين الدية كما في قتل الوالد ولده والمسلم الذمي

لو عفا عن بعض اعضاء الجاني سقط عن كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق لكلها

لا يصح صلح على ...

اذن غير القطع والقتل لا يسقط شيئا

علم تامة ثم تجب الكفارة ويعزر وفي قول تجب دية بناء على الضعيف انها تثبت للورثة ابتداء ولو قطع بعض اولا العضو وعفا عنه ثم قطع بقيته
فعفي عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء من قود ودية لان المستحق اسقط الحق بعد ثبوته فسقط وان سرى الى النفس فلا قصاص في نفس
ولا في طرف السراية من معفو عنه وخرج بقوله قطع او جرح جناية لا يجب فيها القود نحو جائفة فانه لا يوجب قودا فعفا المجني عليه عن القود فيها ثم سرت
الجناية لنفسه فللولي ان يقتص في النفس لانه انما عفا عن القود [illegible] العفو ويقول عفوت عن قوده وارشه او وقال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد
فانه عفو عن القود دون الارش كما نقلاه عن الامام عن الأكثرين فان عفا عن عقله [illegible] بلا اختياره العفو فيما يظهر اخذا مما مر فيما لو اطلق العفو واما
ارش العضو فان جرى في صيغة العفو عنه لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل وهي صحيحة على الاصح ثم تعتبر الارش من الثلث
او اجازة الوارث سقط والا نفذت في قدر الثلث او جرى لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط قطعا ان خرج من الثلث او اجاز الوارث والا فبقدره
لانه اسقاط ناجز وكانهم انما [illegible] الابراء هنا عن [illegible] العضو مع الجهل بموجبها [illegible] واجب الجناية المستحق انما يتبين بالموت [illegible]
بعده [illegible] فهو في مقابلة النفس لا العضو لان جنس الدية [illegible] الابراء ومنها [illegible] الجهل فيها [illegible] في القطع وغيره [illegible]
وقيل هو وصية [illegible] من الثلث قطعا فيجري فيها خلاف الوصية لقاتل ورد بان الوصية انما تتحقق فيما علق بالموت ودون [illegible]
وان كان في مرض الموت ووقع [illegible] بالفرق بين لفظ الوصية وغيره [illegible] من اعتبار [illegible] الثلث لانه
وقع في مرض الموت [illegible] معتبرة [illegible] ذلك [illegible] لا ينافي [illegible] المقسم العفو
عن القود والارش [illegible] في الارش تفصيلا [illegible] ارش العضو [illegible] كما قاله [illegible] تجب
الزيادة عليه [illegible] على ارش العضو الى تمام الدية بالسراية وان تعرض في عفوه لما يحدث بطلان اسقاط الشيء قبل ثبوته وفي قول ان تعرض في عفوه عن الجناية
لما يحدث منها سقطت الزيادة بناء على الضعيف [illegible] الابراء عما لم يجب [illegible] سبب وجوبه [illegible] لفظ الوصية [illegible] عما يحدث بلفظها
كاوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها [illegible] الدية [illegible] وساوى الارش الدية [illegible] العفو عنه ولم يجب [illegible] في قطع
اليدين [illegible] عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية [illegible] وان لم [illegible] الابراء عما يحدث [illegible]
شيئا [illegible] الدية [illegible] قطع يديه لم يأخذ [illegible] ساواه فيها [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] قطع [illegible] عن قوده وارش [illegible] فان كان قطع اصبعا [illegible] الجرح [illegible] السراية [illegible]
[illegible] بغير لفظ وصية لما يحدث لانه [illegible] موجودة فلم [illegible] لما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب [illegible] قصاص
نفس [illegible] فان قطعت يده فمات [illegible] النفس فلا قطع لان القطع طريق القتل المستحق له [illegible] عن الطرف [illegible]
[illegible] لانها منها مقصود في نفسه [illegible] المستحق [illegible] المباشرة [illegible] كان قطع [illegible]
ثم قتله [illegible] النفس ولا يسقط حق احدهما بعفو الآخر وكذا ان اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه [illegible]
كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع [illegible] ذكر [illegible] فقال ولو قطعه [illegible] ثم عفا عن النفس مجانا [illegible] اذا
العفو بعوض كذلك [illegible] القطع الى النفس بان بطلان العفو ووقعت السراية قصاصا [illegible] مقتضى السبب الموجود قبل العفو [illegible]
حتى لو كان وقع [illegible] العفو [illegible] بقطع العضو [illegible] كان مستحقا [illegible] بعفوه [illegible]
ولو وكل [illegible] ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا بالعفو فلا قصاص عليه اذ [illegible] مباشرة [illegible]
[illegible] بالعفو [illegible] المراد بالعلم [illegible] اخبره [illegible] ثقة [illegible] العفو
بالشبهة [illegible] عن موكله [illegible] بين هذا [illegible]

وفقنا

[illegible] باقتضاء كلام [illegible] انه [illegible] ذلك [illegible] الشرف [illegible] وبالعفو [illegible]
الذي [illegible] على [illegible] احتمال ان القود [illegible] المانع على المقتضي [illegible] بالشبهة والاظهر وجوب دية عليه لانه
عدم [illegible] تقصيرا [illegible] المال [illegible] القود [illegible] ثم كان الاظهر ايضا انها عليه [illegible]
[illegible] الوكيل الغارم للدية [illegible] على العافي [illegible] بالعفو [illegible] لتقصيره في الاعلام [illegible]
[illegible] الطعام المغصوب ضيافة [illegible] والاكل [illegible] كلام [illegible]
[illegible] والعفو [illegible] قال البلقيني [illegible] على الوكيل [illegible] الوكالة في القود
[illegible] على القدر [illegible] ولو وجب لرجل عليها [illegible] المرأة قصاص فنكحها عليه جاز النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
وسقط القصاص [illegible] فان فارقها قبل الوطء رجع بنصف الارش [illegible] البدل [illegible] بنصف مهر المثل [illegible]

كتاب الديات

[illegible] التعبير بالجمع [illegible] باعتبار انواعها الآتية ومفردها الدية [illegible]
مال وجب على حر بجناية في نفس او غيرها [illegible] عوض عن [illegible] والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
المسلم الذكر المعصوم [illegible] مائة بعير [illegible] وجب بالعفو [illegible] الولد [illegible] والجنين [illegible]
[illegible] الدية لا تختلف بالفضائل [illegible] قيمة الرق [illegible] الشارع [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] الرق [illegible] طريق [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] قيمة الرق [illegible] القتيل [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] اما الرق [illegible] القتيل [illegible] الثلث [illegible] القسام [illegible]
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة [illegible] الزكاة واربعون خلفة [illegible] الخبر [illegible] الوجه [illegible]
على الجاني دون عاقلته [illegible] في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون عشرون [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] كذلك خلافا لما توهمه العبارة [illegible] بالذكور [illegible]
[illegible] الواجب عشرون ابن مخاض بدل ابن اللبون [illegible] تخميسها
[illegible] خطأ [illegible] القاتل [illegible] المقتول [illegible] ذلك لانه [illegible] تغلظ
[illegible] مع عصمة المقتول [illegible] خالف [illegible] الجرح [illegible] بخلاف
[illegible] على [illegible] الحرم [illegible] الحل
[illegible] السهم [illegible] الحرم [illegible] الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة بفتح القاف وكسر الحاء [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] رجب [illegible] الصنف [illegible] المحرم [illegible] افضلها [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] قيل لم [illegible] وفد [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] الاحاديث الصحيحة [illegible] والقعدة [illegible] المحرم
[illegible] الموت [illegible] واختلفت [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] حرمة [illegible] بالتغليظ [illegible] الاحرام [illegible] ان كان [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] قوله

يرد عليه بنت عم هي ام زوجة او اخت رضاع وصرح بالخطأ وشبه العمد واجبهما بعينه الثلاثة الكفارة بما فيها من التغليظ ويأتي التغليظ بما ذكر والتخفيف
في غير النفس الكاملة كنفس المرأة والذمي والمجوسي والجنين والاطراف والمعاني والجراحات بحسابها بخلاف غير القتل والخطأ وان تثلث لاحد هذه
الاسباب اي ديته فعلى العاقلة اي بالقاعدة لما يأتي [illegible] من العصبة المشابه للشرط [illegible] بانى فغلظت بزوجه وامه وخففت زوجه
كن شبه العمد والعمد اي ديته على الجاني معجلة كما في [illegible] بدل المتلفات وشبه العمد اي ديته مثلثة على العاقلة مؤجلة لما يأتي فهو كالخطأ شبها
من العمد والخطأ ويتحقق منهما [illegible] مجزية معجلة ومؤجلة الرفع [illegible] والتعب حالا ولا يقبل معيب بعيب البيع السابق بيانه
[illegible] نص عطف الخاص على العام وانه كانت ابل الجاني كلها كذلك لان الشارع اطلقها فاقتضت السلامة وتعلقها بالذمة ولسانها
[illegible] ادون مبني على المضايقة فارقت ما في الزكاة الا برضاه اي المستحق الاهل المتبرع لان الحق له ويثبت حمل الخلفة عند انكار المستحق
المبرع اي [illegible] منهم فان التنازع فيه [illegible] المستحق حتى [illegible] او يحصل [illegible] بان عدم الحمل [illegible]
[illegible] الخلفة وان قال الدافع اسقطت عندك [illegible] عليه والا فان اختلف منه بقول الدافع صدق في المستحق بيمينه
[illegible] صدق الدافع والاصح اجزاؤها اي الخلفة [illegible] لصدق الاسم عليها وان [illegible] المستحق على [illegible] القيمة من العاقلة
[illegible] من نوعها ان [illegible] والا فالغالب [illegible] غالب ابل [illegible] وقيل يتعين من غالب ابل بلده او قبيلته اذا كانت
ابل [illegible] الاخراج منه وان خالف نوع ابل [illegible] المستحق على قبوله فان كانت ابل معيبة تعين الغالب [illegible] بان [illegible] الامام
[illegible] والاكثر [illegible] فغالب بالجر [illegible] او قبيلة [illegible] لانها بدل
[illegible] وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذي لا ابل فيه [illegible] وعليه قيل لزم الامام دفعها من غالب ابل الناس
[illegible] لان الذي لزم ذلك جهة الاسلام التي لا تختص بمحل وبحث الذي ذكره [illegible] البلقيني تعين القيمة
[illegible] لان [illegible] انه [illegible] فيما ذكرته كما هو واضح [illegible] نوع تخيير [illegible]
منها والا [illegible] في البلد او القبيلة ابل بصفة الخبر اي ففاقد بالجر [illegible] المحل الموثق [illegible]
[illegible] البعد [illegible] انه [illegible] قال البلقيني واجراه
على [illegible] المعنى [illegible] ولو اختلف [illegible] العاقلة [illegible] واجب كل من غالب محله وان كان [illegible]
لانها هكذا وجبت [illegible] فيهن لزم [illegible] الابل [illegible] القيمة فالنقل [illegible]
[illegible] بين [illegible] الابل [illegible] وجب من الابل الى نوع [illegible] والمستحق [illegible] البدل
[illegible] الى القيمة [illegible] ايضا [illegible] الواجب وصفته [illegible] ابل [illegible] ان [illegible]
[illegible] صفتها [illegible] التفصيل ولو عدمت الابل [illegible] الذي يجب تحصيلها [illegible]
او [illegible] وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها فالقديم الواجب في النفس الكاملة الف دينار اي مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة [illegible]
وهو دال على تعين الذهب على اهله والفضة على اهلها [illegible] ولا تغليظ هنا على الاصح [illegible] المقوم [illegible]
[illegible] وهو [illegible] والجديد [illegible] قيمتها اي الابل [illegible] يوم وجوب التسليم [illegible] ابو داود والنسائي
وابن ماجه [illegible] فتعينت [illegible] بنقد بلده [illegible] بمحل الفعل الواجب تحصيلها منه [illegible]
الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم فان غلب [illegible] الدافع [illegible] مستحق [illegible] من الواجب
[illegible]

اخذ الموجود وقيمة الباقي من الغالب كما تقرر والمرأة الحرة والخنثى المشكل كنصف رجل نفسا وجرحا واطرافا اجماعا في نفس المرأة وقياسا
في غيرها ولان احكام الخنثى مبنية على اليقين ويستثنى من اطرافه الحلمة فان فيها اقل الامرين من دية المرأة والحكومة وكذا من ذكره وشفره
على التفصيل المبسوط فيه في الروضة وغيرها ويهودي ونصراني له امان ويحل مناكحته ثلث دية مسلم نفسا وغيرها قضاء عمر
وعثمان رضي الله عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان اجماعا وفيه تأويل ورد الماوردي الله على النصف فان لا امان له تهدر
[illegible] ولا تحل مناكحته دية كدية مجوسي ومجوسي له امان ثلثا عشر وثلث خمس دية المسلم اصطلاح اهل الحساب لا يتأتى الاخصر
[illegible] الفقهاء في [illegible] دية مسلم وهو ستة ابعرة وثلثان لقضاء عمر به ايضا كما ذكر ولان الرق بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب
ودين كان حقا وحل ذبيحة ومناكحة وتقريره بالجزية وليس للمجوسي منها الا التقرير بها فكانت ديته خمس دية وهذا اخسّ الديات وكذا وثني
[illegible] وهو القاتل من حجر او غيره وتيل من غيره فقط وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن له امان [illegible] ولا كالمجوسي
ودية نساء كل [illegible] على النصف من رجالهم ويأتي هنا التغليظ وضده كما مر والمتولد بين كتابي ونحو مجوسي يلحق بالكتابي اما
كان او ابا واستشكل باعتبار الخنثى من اعتبار الانثى لانه المتيقن ويجاب بانه لا موجب فيه يقينا يوجب الجعد بالاجل وهنا فيه موجب
يقينا يلحق بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحق بالاخس لان الاول اقوى بكون الولد يلحق باشرف ابويه غالبا والمذهب ان من لم تبلغه
دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية نفسه وغيرها دية دينه الذي هو [illegible] لم [illegible] فمثله من
ثلث دية [illegible] خمسها لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه والا يتمسك بدين كذلك او جهل دينه او ماجه او شك
هل بلغته دعوة نبي او لا على الاوجه فيها فالاخس لا اصل العصمة اذ كل مولود يولد على الفطرة فقول الاذرعي الاشبه بالمذهب انه لا تجب
في الاخيرة مردود فكمجوسي فتجب دية مجوسي فصل في الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والاعضاء والمعاني تجب
في موضحة الرأس ومنه هنا العظم خلف الاذن متصلا بها وما انحدر عن آخر الرأس الى الرقبة والوجه ومنه هنا
[illegible] تحت المقبل من اللحيين وكان الفرق بين هنا وثم ان المدار هنا على الخطر او الشرف كما يفهم الفرق الآتي في شرح قول الحرة
سائر البدن ومن ما هو مقترن في الرأس والوجه اشرف مما في البدن وما جاور الخطر او الشريف مثله وثم على ما رأس على ما يقع به المواجهة
وليس مجاورهما كذلك لحر [illegible] مسلم ذكر معصوم غير جنين خمسة ابعرة ان لم توجب قودا او عفي عنه على الارش وذلك غيره بحسابه
وضابطه انه في موضحة كل [illegible] بلا ايضاح ومنقلة بلا ايضاح نصف عشر ديته اقتصر على الاول للحديث الصحيح فيه وغيره يعلم
بالقياس عليه او غير الوجه والرأس في موضحة الحكومة فقط [illegible] بلا ايضاح ولو بسراية او نحوها كان هشم بلا ايضاح كالاخرج للاتفق
[illegible] العظم او تقويم وما نقله البلقيني فيه عن نحو عشرة رواه البيهقي والدارقطني عن زيد بن ثابت وحملها يكون الاخير توقيفا
في هاشمة دونه اي الايضاح خمسة لان الموضحة في الغرة خمسة تتعين الباقية للهاشمة ولو وصلت هاشمة الوجه الى الفم او موضحة قصبة
الانف [illegible] حكومة [illegible] وقيل حكومة لانه كسر عظم بلا ايضاح وفي منقلة مسبوقة بها خمسة عشر اجماعا وفي مأمومة ثلث الدية للخبر الصحيح به
[illegible] فلا يزاد لها حكومة خلافا للماوردي ويفرق بينها وبين ما في خرق الامعاء في الجائفة بان ذلك زيادة على ما تحصل به
[illegible] الجائفة فوجب لها ما يقابلها وهنا لا زيادة على مسمى المأمومة حتى يجب لها شيء ولا عبرة بزيادة على مسمى المأمومة لانفرادها
[illegible] بهما باسم خاص بحلافها انه ولو اوضح واحد فهشم آخر في محل ولو متواخيا او عكسه ونقل ثالث وأم رابع
والجنسي [illegible] كل من الثلاثة خمسة انه لم توجب الموضحة قودا او عفي عنه على الارش وعلى الرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر
بعيرا وثلث ولو دمغ خامس ومات فان ذفف لزم دية النفس والا وجبت ديتها اخماسا عليهم بالتسوية وزال النظر لتلك الجراحات

والشجاج قبل الموضحة السابق تفصيلها ان عرفت نسبتها منها بان يكون ثم موضحة فيقاس عمق الباضعة مثلا فيوجد ثلث عمق
الموضحة وجب قسطها من ارشها بالنسبة كنصف من هذا المثال وما شك فيه يعمل بالمتيقن والاقرب الى الروضة انه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب اكثرهما
فان ثبت ما يحقق واعتبار الحكومة اولى لانها الاصل فيما لا مقدر له والاقرب نسبتها منها فالحكومة لا تبلغ ارش موضحة لجميع سائر البدن ولو كانت
الشجة في الخد والجبهة او الرأس الحكومة فقط لانه لم يرد هنا توقيف ولان ما في الرأس والوجه اشد خوفا وشينا فبقي تقدير يقتضي من ذلك الجائفة كما انها
وفي جائفة تكشف دية اصابتها الخبر صحيح فيه وهي جرح ويبلغ حيث ينفذ الى الجوف باطن محل الغذاء او الدواء او طريق الحلق كبطن وصدر
وثغرة نحر ويبتدئ النظر فيها ان لعن لجرح الحلق الى هذه الثغرة بل مع الطريق لا انم عنه جرحا قائما نحو الصدر لا تصلا في الجوف
بها وغيره كالحلق والقياس الثالث لاني بطن الاحليل ثم رايت الروضة ذكرت ان الواصل الى الحلق جائفة والثغرة كذلك وهو يرجح الاول يعني
بفرقه بينه وبين باطن الذكر بان هذا طريق حقيقي الى الجوف ولا كذلك ذاك وجيب على اليه من قول اصحابنا اي في جنب اللحم بما ذكرهما
بخلاف فان كون نفوذ جرح باطن الدماغ جائفة تمامها وزعم ان هذه في حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع وكون سنجها الى كل بين فيها
جائفة مخصوص من تهم هذا ان الاصل الجوف الدماغ من الجبين جائفة وخاصرة وورك كما بالاصل ومثانة وعجانه ظهر ما بين الخصيتين
والدبر اي كداخلها وكذا الواخر بنى شيئا مخرق به حاجزا في الباطن كما ناقد ولو نفذت في بطن وخرجت من محل آخر فجائفتان قيل ودية
على المتن لان الثانية خارجة لا واصلة الجوف وهي ومحلا لان المتن لم يعتبر بواصلة بل انافذة وهي تسمى نافذة بل واصلة كما لا يخفى على انه
سيقررها بذلك قريبا فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء او لو ارفعت كبدا او طحالا او كسرت جائفة الجنب الضلع ففيهما مع ذلك حكومة
بخلاف ما لو كان كسر هالة النفوذ ها منه على الاوجه لاتحاد المحل وخرج بالباطن المذكور داخل فم وانف وعين ونحلة ذكر وكذا الفرق
بين داخل الورك وهو المتصل بمحل القعود منزل الالية وداخل الفخذ وهو على الورك ان الاول مجوف ولا تفعل بالجرد الاعم كما اخرجت
عبارة المحرر كالروضة ولا كونها كالنافذ ولا تختلف دية موضحة بكبرها وصغرها وبروزها وخفائها ولا جبينها وعدمه لان المدار على
اسمها ولو اوضح موضعين وثغر موضحتين والاولى اولى بينهما حاجز من لحم وجلد قيل او بينهما صح هما موضحتان ما لم يتا كالحاجز او يزيل الحاجز
او يخرقه في الباطن دون الظاهر على الاوجه قبل الاندمال واي لا انتحل والا فلا خطأ كما في الروضة وان اعترض لانه قد يخفى في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء وذلك لاختلاف محل الجناية فيما اذا وجد دون ما اذا وجد مع حدها لانها التي على الوضع كما فالنظر للصورة الى حكم
الضعيف بتعدد الموضحة بتعدد ما ذكر واني زادت على دية النفس لحلي اللابح ولو انقسمت موضحة عمدا وخطأ او شبه عمد او تثليث
بكسر اللام انفصهم تحاملها او وجها فموضحتان فاطعة في الحكم او المحل كجانبا وجهه او رأسا ووقفا او واحدة لكن مع حكومة الا ضية
وقيل موضحة لاتحاد الصورة ولان الرأس والوجه محل للايضاح فلا محل واحد ولو وسع موضحة وابن لم تتحد الدعا مثلا فنظيره ما مر في الروضة
فواحدة على الصحيح كما لو اتى بها ابتداء كذلك وسعها غيره فثنتان مطلقا لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره ونقل عن خط جد غير
عطفا على الضمير لفعل في الرسم موضحة ونصبها على حذف مضاف وهو موضحة فيها تكلف ظاهر والجائفة كموضحة في التعدد المذكور وعدمه
صورة وحكما ومحلا وفاعلا وغير ذلك فلو اجاف بجائفتين بينهما لحم وجلد او انقسمت عمدا وخطأ فجائفتان ما لم يرتفع الحاجز او ينا كل قبل الا
ندمال ولم يجب بجائفة على الصحيح جائفة غيره الاتى كان رمز الظاهر الباطن والحكومة ولو قطع ظاهر في جنب وباطنا في آخر
ويحلا جائفة مادتها والاقسط بان تنظر في ثخانة اللحم والجلد ويقسط على المقطوع من الجانبين كذا ذكره وقد يشكل ايجاب الحكومة اولا
والقسط آخرا ويفرق بان الجائفة مركبة من خرق اللحم والجلد معا غالبا وهنا وجد قطعة كل فوزع لوجوده ما يحصل مستحقها بخلاف ثم فلم
ايتم لم يوجد الا احدهما وهو لا يمكن ان يحصل من مستحقها فتعينت الحكومة وحل ما بعد الا بعض التفصيل في الموضحة ويفرق بان ما قبلها الاسم ممنوع

لحم

ديات

كما مر فضية الحكومة او الا كثر على الخلاف السابق وما هنا الي كذلك ولو ادخل دبره ما خرق به حاجزا في الباطن كان جائفة على الاوجه
الذي اقتضاه ما مر في الموضحة ان خرق الباطن معتد به حتى ترجع الموضحتين الى موضحة واحدة وبهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتامله
ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح كما قضى به ابو بكر ولا مترقا عن اعتبارا للخارجة بالداخلة ولو اوصل جوفه سنانا له
طرفان ففي طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم فثنتان فان تخرجا منه ظهره فاربع كما علم ذلك كلامه وقول كموضحة في التعدد ولا يسقط الارش
بالتحام موضحة وجائفة لانه في مقابلة الجزء الفائت والالم الحاصل ولا قود وارش يعود لسان لانه محض نعمة جديدة والتصاق اذن بعد ابانه
جميعها ويجب قلعها اي حيث لم يخش مبيح تيمم كما هو ظاهر بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك لان الدم وانه قال لما انفصل صحيحها ثم عاد
بعد انفصالها عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحل الذي مار لما هنا على وجه فيد ما لم يحق بالمعفو عنه فغيره وكذا لا تعود الحشفة بجلدة عود الملتحمة اللاتي
به يتبين انه خطأ تنبيه سبق ان الملتحق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه القود او كمال الدية ولا ينا فيه ما تقرر في الاذن المعلقة
بجلدة لانها بالنسبة لعدم وجوب ازالتها لا تغيره لم تصل به لحم اجنبية عن البدن بالكلية اما بالنسبة للقود او الدية فلا شئ فيها بخلاف
الالتصاق مانع منها غير الجلدة فانه يوجب حكومة على الاول وقودا او دية على الثاني والسن كالاذن فيما تقرر ثم كونهما فتعلقت بعرق
ثم عادت ونبتت وجب فيها حكومة لا دية لعدم ابانتها ويفرق بينها وبين الاذن المعلقة بجلدة فان فيها الدية كما تقرر بان عرق السن يمنع
اجزائها التي يعانيها بدا فلم يتحقق انفصالها بخلاف الجلدة والمذهب انه في قطع او قلع الاذنين دية كدية نفس المجني عليه وكذا كل ما فيه
حكومة لخبر فيه وفي بعضه بقسطه منها ومن لم يصلها يقسط في واحدة نصفه دية وفي بعضها بنسبته اليها بالمساحة ولو ايبسهما بالجنا
فدية فيها لابطال منفعتها المقصودة من دفع الهوام لزوال الاحساس وفي قول حكومة لبقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما المقصودان منهم
وبذا دية بان الاول اقوى وآكد فكانا بالنسبة اليها كالتابعين ولو قطع يابستين واني كان يبسهما اصابا الحكومة كقطع يد شلاء او جفن اوانف
يتخلف وما فيه ما مر من قطع صحيح بيابسة لان محل العقود المماثلة وهما متماثلان كما مر وفي قول دية لانه له تتبعك المنفعة محقن
ولو قطع مع قطع الاذن وجبت دية موضحة ايضا اذ لا يقع مقدر مقدر لعضو آخر وفي اذا لم يجيره كل عين صحيحة نصف دية اجماعا للخبر
صحيح فيه ولو عين احمق او اعمش او احول وهو من يغشيه خلاف وبصره او اعمش وهو من يسيل دمعها غالبا مع ضعف بصره والعود
وهو فاقد ضوء احدى عينيه لبقاء اصل المنفعة في الكل وقيلة عين الاعور كالدية لان سليمة التي عطلها بمنزلة عين غيره وقيل قضية
كلام المتن ان العور آفة فيها دية وانه يجيء ان يقال في الاعور كل عين له نصف دية مع انه ليس له الا عين واحدة انتهى ويمكن ان يمنع ولك
لانه لم يقل وليس لاعور بل والعين العوراء الشباه ومن هذه النقيصة لا غير وبان الغاية ليست غاية للاعين بل العين فقط كما عرف قرا
وكذا من بعينه بياض على ناظرها وغيره لا ينقص بعد ثم ضعف مخففا على الاصح كما مر الضوء ومفهومه ففيها نصف الدية فان نقص الضبط
النقص بالنسبة للصحيحة فقسطه يجب فيها فان لم ينضبط النقص فحكومة وفارقت عين الاعمش بانها هنا نقص الضوء الخلقي
ولا كذلك ثم ومن ثم لو تولد العمش من آفة او جناية لم يكمل فيها الدية كما قاله جمع وبنا فيه الا في ما بالغة في الكلام هنا فتامله وفي قطع او ابانة كل
جفن ولو من اعمى قطعه وليس به فانه قد يتقاصر مع بقاء بعضه حتى ربع الدية ما اصل ويجب دية لما فيه من الجمال والمنفعة التامة والعين تكمل
الاربعة لان ما وجب المتعدد من جنس يقسم على افراده ولو كان لاعمى وتندرج فيها حكومة الاهداب لانها تابعة لها وفي قطعها وحدها
مارن وهو ما لان من الانف ويشتمل على طرفين وحاجز دية للخبر صحيح فيه ولو قطع مع القصبة دخل حكومتها في دية لانها تابعة بخلاف
الموضحة الحاصلة من قطع الاذنين وفي نحو كسرها حكومة كتعويج رقبة او نحوها بتسوية الوجه وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث من الدية لما مر في الاجفان
وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية لا اشتمالها على الجمال والمنفعة فيها دونه ونقول بالمنع كما هو واضح وفي قطع او اشلال كل من شفة وهي كما في بعض نسخ الحنفي

نعم من الوجه الشرقين وفي طوله الى ما يستر الشفة نصف دية لخبر فيه فان كانت مثقوبة نقص منها اقل حكومة وفي بعضها بقسطه كسائر الاجرام
وفي لسان ناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل وان فقد ذوقه على المعتمد لذهاب النطق الذي فيه الدية وان فقد الذوق كما ياتي سواء قلنا الذوق
فيه او الحلق واما جزم الماوردي وصاحب المهذب بان فيه الحكومة فضعيف على انه يأتي عن الماوردي ما يوافق ذلك دية لخبر صحيح فيه
وقيل شرط الوجوب في لسان الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص والا فحكومة لعدم تيقن سلامته والاصح انه لا فرق اخذا بظاهر
السلامة كما تجب في يده ورجله وان فقد البطش بهما الان ثم لو بلغ اوان النطق او التحريك ولم يظهر اثره تعينت الحكومة وكذا لو ولد اصم فقطع لسانه
الذي ظهرت منه امارة النطق الا بالياس منه لانه انما ينطق بما يسمعه وفي لسان الاخرس السالم او لعارض حكومة لذهاب معظم منافعه نعم ان ذهب
بقطعه الذوق وجبت الدية ان قلنا الذوق فيه والا فحكومة لما فيه [illegible] استتباع [illegible] وما اقتضاه كلام الماوردي الذي نقله عن ابن
الرفعة من وجوب الحكومة [illegible] لفقد الكلام الذي هو اجل منافعه ضعيف ومناقض لقوله هو وغيره لو اذهب الكلام والذوق لزمه
ديتان ولزمه السابق [illegible] بالحكومة نظر لفقد الذوق دون فقد الكلام وفي كل سن اصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها او قيمته
[illegible] كذلك [illegible] خمس من الابل [illegible] نصف ذلك [illegible] نصف عشر [illegible] لخبر فيه [illegible] اقصر من الاخرى
او سنية [illegible] واقصر [illegible] بقسطها اذ الغالب طول الثنية على الرباعية ولو انتهى صغر السن الى [illegible] المضغ تعينت
فيها الحكومة كما لو [illegible] او قلعها وبقيت منفعتها والاسنان العليا متصلة بعظم الراس فاذا قلع مع بعضها [illegible] حكومة او لا
بقية سواء كسر الظاهر منها دون السنخ بمهملة مكسورة فنون [illegible] وهو اصلها المستتر باللحم والمراد بالظاهر البادي خلقة [illegible]
بعض السنخ [illegible] الدية في الاول او قلعها معا من اصلها لانه تابع فاشبه الكف مع الاصابع [illegible] لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ
ولو قبل الاندمال [illegible] حكومة [illegible] اختلف [illegible] بالادهاف قصبة الانف ونحوها من التوابع السابقة والاتية ولو
قلعها الاخر [illegible] لزمه الاحكومة كما مر قال الماوردي وكقلعها ما لو اذهبت الجناية جميع منافعها [illegible] عليه
[illegible] قبل [illegible] وذهاب الجميع [illegible] منفعتها [illegible] والظاهر [illegible] ذهاب
[illegible] الحكم [illegible] وذهاب [illegible] بجناية على سن فاختلف هو والثلاثة الباقون منها
حال الجناية [illegible] صدق المجني عليه بيمينه وفي سن زائدة حكومة والمراد بها الشاغية التي [illegible] منبتها منبت الاسنان عدد الاسنان
[illegible] فان فيها التعزير فقط [illegible] على الغالب في الفطرة وهو اثنان وثلاثون [illegible] الاربع فيها حيث كانت عليه سن
البقية وجوب الارش لا الحكومة [illegible] ذلك حركة السن المتولدة من نحو مرض وكبر ان قلت ولم تنقص منفعتها
فكصحيحة وجوب القود والدية لبقاء الجمال والمنفعة وان بطلت المنفعة يعني منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا [illegible]
اذ الكلام [illegible] الحركة قليلا او شديدة وفي ذلك مما يتعلق بالمضغ فقط دون بقية المنافع اذ لا [illegible]
فحكومة فقط للنقص الحاصل بزوال المنفعة او نقصت بان بقي فيها اصل منفعة المضغ فالاصح كصحيحة فيجب القود والدية لا يجب
مع ضعف البطش والمشي اما المتولدة من جناية ثم سقطت ففيها الارش لكن [illegible] تلك الجناية [illegible]
الواحد او عادت كما كانت ففيها الحكومة او نقصت [illegible] كلام [illegible] لزوم الارش فعليه لو قلعها اخر لزمته حكومة دون
الحكومة التي [illegible] بهرم او مرض [illegible] النقص الذي فيها [illegible] الجاني الاول [illegible] في الهرم والمرض [illegible] على القول
الاخرات على الاول حكومة وعلى الثاني ارشها وهو الاوجه [illegible] ناقصة بنحو مرض ثم قلعها الاخر [illegible]
المنفعة المقصودة في كل منها ووجوب حكومة في ذلك [illegible] لا يمنع [illegible] كما هو ظاهر ولو قلع سنا صغيرا او كبيرا [illegible]

الغالب

الغالب لم ينغر نعم ان فقد وقت العود وبان فساد المنبت بقول خبيرين اي او بوصول لسن يقطع فيه عادة بفساده الآن بقي على اسنانه
ما دام حيا فالارجاء باق وفيه ما فيه وجب الارش كسن المثغور فان عادت فلا شيء الا ان بقي شين [illegible] لو مات قبل البيان
الحال فلا شيء لاصل براءة الذمة مع ان الظاهر العود لو بقي ثم حكومة كما لو مات قبل تمام انباتها [illegible] لو قلع سن مثغور فعادت
لا يسقط الارش لان العود نعمة جديدة ولو قلعت الاسنان كلها فبحسابه اي المقلوع فيها حيث كانت الغالب اثنين وثلاثين مائة
وستون بعيرا وفي قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجناية كالاصابع ويجاب بان الدية ثم انيطت بالجملة وهنا لم تنط الا بكل سن
على حيالها فتعين الحساب وبهذا يوجه ما مر من زيادة الحساب بزيادة الاسنان على ان ترجيح صاحب الانوار [illegible] الزيادة حكومة بعيدة
[illegible] ولو نقصت [illegible] مثلا [illegible] منها حكم عليها بالزيادة حتى [illegible] بحكومات وقياسه في الاولى [illegible] الارش
بتعددها وان زادت على دية بلا ديات [illegible] الا ما نقص من [illegible] الحكم فيها بالافراد لا بالجملة كما ياتي [illegible] نصف دية
كالاذنين ولا يبعد [illegible] ارش الاسنان [illegible] عليها [illegible] اللحيين في الاصح لاستقلال كل بنفع [illegible] خارق
الكف مع الاصابع [illegible] منبت غير المثغورة [illegible] وفي كل [illegible] نصف دية لخبر فيه [illegible] كف [illegible] فان قطع
فوق الحكومة [illegible] ان اتحد القاطع والا فعلى الثاني [illegible]
ما على الاصابع حكومة وفي قطع [illegible] الاصبع عشر دية صاحبها [illegible] الا الابهام [illegible] ولو زادت الانامل
على العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وكذا الاصابع [illegible]
متساوية قوة وعملا واخبر الخبيرة بانها اصلية [illegible] الاصلية فقول الماوردي [illegible] الاصابع عليها [illegible] او
نقصت [illegible] الانامل [illegible] في الاصبع الزائدة حكومة [illegible] الاصابع متميزة [illegible] غير متميزة [illegible]
[illegible] الانامل [illegible] الاصابع [illegible] منها حكومة [illegible] من الدية [illegible]
اصبع عشر دية صاحب [illegible] اصبع الذكر الحر المسلم عشر ابعرة وفي كل انملة [illegible] ثلث العشرة وفي انملة ابهام نصفها [illegible]
كاليدين في كل ما ذكر حتى الانامل كما قالوه وذلك للخبر الصحيح به ولو تعددت اليد فان علمت الزائدة [illegible] ففيها الحكومة والا
[illegible] التعارض [illegible] فيها كيد واحدة ففيهما القود والدية [illegible] الاصليتان وفي الثانية
مشتبهان [illegible] حكم الاصليتين ويجب مع كل حكومة لزيادة الصورة وتعرف الاصلية ببطش وقوة وان انحرفت عن سمت الكف
او نقصت اصبعا باعتدال [illegible] الزائدة الا ان زاد بطشها فهي اصلية فان تميزت احداهما باعتدال والاخرى بزيادة اصبع فلا تميز
فان استويا بطشا او نقصت احداهما وانحرفت الاخرى فالمنحرفة الاصلية كما بحثه الزركشي او زاد [illegible] احداهما فهي الاصلية كما قاله الماوردي
وفي اصبع او انملة زائدة [illegible] عن سمت الاصلية [illegible] حكومة [illegible] السرقة ما له تعلق بذلك وفي قطع او اشلال حلمتيها
اي المراة ديتها [illegible] كل منها وهي راس الثدي نصف دية [illegible] منفعة الارضاع عليهما [illegible] حكومة بقية [illegible] وفي حلمتيه اي الرجل [illegible]
الخنثى [illegible] الاشارة اليه حكومة لانه ليس فيها غير الجمال [illegible] الثندوة [illegible] المهزول [illegible]
بخلاف بقية ثدي المراة مع حلمتها **تنبيه** قال الروياني ليس للرجل ثدي وانما هو [illegible] وهذا قوله في اللغة والثاني انه يسمى ثديا
ايضا وعبارة القاموس [illegible] بالمراة او عام [illegible] الحلمة بانها الثولول [illegible] الثولول في وسط الثدي [illegible] تقييد الحلمة بالثديات
القائل بان الرجل الذي [illegible] وفي قول ديته كالمراة [illegible] دية [illegible] قطعا او اشلالا الدية للخبر الصحيح
فيهما ولو كان الذكر [illegible] ومنفعة [illegible] لان الثلاثة المقصودة منه بها [illegible] فيه

ويقسط منها اي الحالات الآتية فيها فتقسط على ابعاضها وقياس ما ذكر ان الاصوات ان اختل بقطع بعضها مجرى البول وجبت الحكومة بقسط الدية
وحكومة لفساد المجرى وكذا لو حكم بعضها دون وحلى في بعض [illegible] منها انفصالهن القصبة والمثانة وفي الاليتين من الرجل وغيره دية
محل القعود الدية لعظم نفعهما وفي بعض احدهما قسطه من النصف ان عرف والا فالحكومة ولو استؤصلتا او جونا فرجها المنطبق عليه فيهما
قطعا واستلالا الدية وفي كل نصفها وكذا سلخ جلد لم يبق بعده حياة مستقرة فيه دية المسلوخ فان بقيت حياة مستقرة ثم [illegible] جديرة
لجريان العادة في نحو الجلد والارش وبذلك [illegible] قولهم ان [illegible] من الكتاب لا يسقط واجبها لانه نعمة جديدة وذلك عن [illegible]
جلدا ولا لحما بل جنس [illegible] مركب من اعصاب ونحوها [illegible] في ذلك قولهم سائر الاجسام لا يسقط واجبها بعودها لانه نعمة
جديدة الا الافضاء وسن غير المثغور **قلت** لا ينافيه في اثبات نحو الجلد بما يلتئم كثيرا فهو كالافضاء بخلاف غيره ويتردد [illegible] عود
الاليتين وبعضها والاوجه انه لا عبرة بما يشمله الاسم المذكور وقياس ما مر في سن غير مثغور انه لو بقيت بعد عود الجلد وجبت حكومة
وانه لو لم يبق فيه حياة مستقرة وهو نادر وليس من نحو الجلد بجراحة ومات بسبب اخر غير السلخ باخر غير السالخ [illegible] بعد السلخ
او مات بنحو هدم او حز غير السالخ واختلفت الجنايات عمدا وغيره والا فالواجبة في النفس ويجب الدية ايضا بقطع الحجبين النابتين
بحجب سلم الذكر كالاليتين وفي كل عضو ادى قوة حكومة ويحط من دية العضو ونحوه نقص بعض جرمه له مقدر وواجب جناية غيره
فرع في موجب المنافع وهي نحو عشرة ازالة العقل الغريزي والمراد به ما العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف يجب
[illegible] دية كاملة في نفس المجني عليه وكذا في [illegible] وما في اجماعا لا القود للاختلاف في محله وان كان الاصح عند الاكثر اهل العلم
انه في القلب للاية وانما ذلك بفساد الدماغ لانقطاع مدده القلبي الواصل اليه من القلب فلم ينشأ منه الحقيقة الا من فساد القلب
اما المكتسب وهو ما به حسن التصرف والخلق ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزي وكذا بعض الاول ان لم ينضبط فان انضبط بالزمن او
بمقابلة المنتظم بغيره فالقسط ولو توقع عوده وقدر له خبيران مدة يعيش اليها غالبا انتظر فان مات قبلها عوده وجبت الدية
كما في البصر والسمع فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجب الدية والارش والحكومة كالموضحة [illegible] الاكثر
الاقل في الاكثر كالارش الموضحة وكذا ان تساويا كالارش اليدين كما لا يجمع بين واجب الجناية على الحرمة وواجب العضو ويجاب باتحاد المحل
هنا ايضا بخلاف ما نحن فيه ولو ادعى بالبناء للمفعول لعدم صحة الدعوى من المجنون وانما تسمع من وليه [illegible] الجاني زوال
والجهات المجنون لا يصح ذلك منه وليه فيقسم نفيت الاول وان الثاني خطأ اهل الخطاء زواله لم يسمع دعواه الان كان مثل
تلك الجناية مما يزيل عادة والاحمل على الاتفاق كالموت من ضرب بقلم خفيف وان سمعت دعواه وانكر الجاني اختبر المجني عليه في غفلاته
الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه فان لم ينتظم بالبينة او بعلم القاضي قوله وفعله في خلواته وادلته [illegible] على صدقه فيقسم
بلا يمين لانها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف ثم ان كان يجن وقتا ويفيق وقتا حلف في زمن افاقته وان انتظم فالاوجه لظن
كذبه وحلف الجاني لاحتمال انتظامها صدر اتفاقا او عادة وتوقع [illegible] بعوده وخبرته بزوال النقص [illegible]
الا منه وفي ابطال السمع دية اجماعا ولانه اشرف الحواس حتى من البصر عند اكثر الفقهاء لانه المدرك للشرع الذي به التكليف وكنفي
تميز ولان المدرك به من سائر الجهات وفي كل الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع او ضياء [illegible] المتكلمين
اشرفية على السمع لقصره [illegible] على الاصوات وذلك يدرك الاجسام والالوان [illegible] الهيئات [illegible] بهذه المتعلقات [illegible]
دنيوية معول عليها ولان الحجر من خلق اصم كالحجر الملقى وان تمتع في نفسه بتعلقات بصره والاعمى في غاية [illegible] والعلم [illegible]
وان نقص [illegible] الدنيوي [illegible] اذن نصفها من الدية لا لتعدده [illegible] ضبط النقص بالمنفعة اولى واقرب من غيره وتبعا قسط

العقل في القلب

السمع اشرف من البصر

النقص من الدية وذهاب السمع واحد لا تتعدد بخلاف البصر لانه يتعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية فيها حيث لم يشهد خبيران
ببقائه في مقره ولكن ارتتق داخل الاذن والا فالحكومة دون الدية ان لم يرج فتقه والا بان رجي في مدة يعيش اليها غالبا انتظر [illegible]
امكن الفرق بان زواله [illegible] فلا يشير ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان لانه ليس في جرم الاذنين بل في مقرها من الرأس كما مر ولو ادعى المجني
عليه زواله وانكر الجاني اختبر بنحو صوت مزعج مهول منقطع [illegible] في غفلاته حتى يعلم صدقه او كذبه فان انزعج لصياحه حلف الجاني
في توهم [illegible] والكاذب [illegible] بمقتضى هذه القرينة ولكن يحتمل الموافقة فلذا يحلف الجاني انه باق ولا يكفي انه لم يزل من جنايته لانه الشارح في
ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته او جناية غيره والايمان لا يكتفى فيها باللوازم والا انزعج حلف لاحتمال تجلده ولا بد من تعرضه
حلفه لذهابه بسمعه من جنايته هذا ولا تحل دية ويستنظر عوده ان شهد به خبيران بعد مدة يظن انه يعيش اليها وكذا البصر ونحوه كما مر
وان نقص السمع من الاذنين فقسطه اي النقص من الدية ان عرف قدره منه او من غيره بان عرف [illegible] كان يسمع من كذا فصار يسمع من
نصف ويختلف في قوله ذلك لانه لا يعرف الا منه والا يعرف قدر النسبة فحكومة يجب فيها باجتهاد قاض لتعذر الارش ولا يسمع نحو النقص
[illegible] جميع ما [illegible] الا ان عين المدعي قدر النقص وطريقه ان يعين المستيقن ثم لو ذكر قدرا فوق الامتحان على الاكثر منه
فيظهر انه لا يجب له الا ما ذكره ما لم يجدد دعوى في الثاني وطلب وقيل يعتبر سمع قرن بفتح فسكون وهو من مستكمله لانه اقرب في
سمعه ويضبط التفاوت بين سمعيهما ويؤخذ بنسبته من الدية ولو زاد الانضباط في ذلك بعيد فلم يعول عليه وان نقص السمع
من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت من الدية فان كان بين مسافتي الساعة والاخرى
النصف فللربع الدية لانه اذهب ربع سمعه فان لم ينضبط فحكومة كما علم مما مر وفي ابطال ضوء كل عين ولو عين اخفش وهو من يبصر ليلا
فقط دون نهار [illegible] وهو من يبصر نهارا فقط عكسه ومن بعينه بياض لا ينقص الضوء نصف الدية كالسمع **تنبيه** لو اعشى انا
جني عليه فصار لا يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على ابصاره نهارا وليلا وان اخفش بان صار لا يبصر ليلا فقط لزمت حكومة
على ما في الروضة واقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا ان يفرق بان عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء اذ لا معارض له
في بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه عن ان يعارض ضوء النهار فلم يجب فيه الا الحكومة فلو فقأها
بجناية اذهبت الضوء لم يزد لها حكومة لان الضوء في جرمها وان ادعى المجني عليه زواله وانكر الجاني سئل اولا اهل الخبرة
هنا ولا يمين لان السمع انه لا طريق لهم وهنا لهم طريق فيه بقلب حدقته الى الشمس مثلا فيعرفون بالنظر فيها قوة الضوء او لا **فان قلت**
من ثم يعول على اخبارهم ببقاء السمع في مقره وعلى تقدير مدة لعوده وذلك صريح ان لهم طريقا فيه **قلت** لا يلزم من ان
لهم طريقا الى بقاء محله الدال عليه نوع من الادراك او عوده بعد وامد الدال عليه الامتحان ان لهم طريقا الى زواله بالكلية
اذ لا علامة عليه غير الامتحان فيكتفى به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الاول اقوى ومن ثمة قال الرافعي
بعد نقله [illegible] منهم او امتحنهم عن الحكم بشيء بتقريب نحو عقرب او حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج فيحلف الجاني لظهور كذبه
[illegible] فيحلف الخصم لظهور صدقه وحمل او على التنويع الذي ذكرته هو المعتمد الذي ذكره البلقيني وغيره بل قال [illegible] المذهب
تعين سؤالهم انتهى وذلك لضعف الامتحان اذ يجعله البصر غشيه تمنع انتشار الضوء مع وجوده فيتوقف [illegible] يرجع اليه لا بعد تعذر
اهل الخبرة ومن ثم ضعف [illegible] في شرح [illegible] ما في المتن تبعا للمحرر ان الخبرة للحاكم وان نقص كالسمع ففي نقص البصر من العينين
معا ان عرف بان كان يرى الشخص من حد فصار يرى لنصفه قسط والا فحكومة ومن عين تعصب هي ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد
حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين

يجب قسط من الدية ولو تكلم بزيادة الفصيحة ونقص العيب استحق في التصحيح بتغيير ثياب ذلك الشخص بالانتقال لبقية الجهات فان
تساوت الغايات فصادق والا فلا ونحو ذلك في السمع وغيره نعم يكفي في السمع صورة بان يجلس بمجلس ويؤمر برفع صوته من مسافة
بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا الى ان يقول سمعته فيعلم وهكذا يخالف فلا مزية لتصوير البصر بامره بالتباعد الا انه يحتاج الى مزيد
يتحقق انه تقييد ويفرق بان البصر يحصر عند البعد تفرق وانتشار فلا يتيقن اول رؤية فامر فيه بالتقريب الى ان يتيقن
الرؤية وتزول احتمال التفرق بخلاف السمع فانه اذا انحصر في جهته ثم امر بالتباعد فيستصحب ذلك الحنين الى ان يتيقن فلا ينضبط
منتهاه يقينا بخلاف ما اذا قرب السمع اولا فانه يتيقن منتهاه فجعل في كل منهما بالاحوط فيه فتأمله وفي الشم دية على الصحيح كالسمع
وفي اذهابه من احد المنخرين نصف دية ولو نقص فقسط ان امكن والا فحكومة وبالحق لا اشتباه هنا ما مر في السمع ولا اقل من الامتحان
فان هذا ما عيس حلف الجاني والا حلف هو ولا يسأل الخبير هنا لما مر في السمع وفي ابطال الكلام دية كما عليه اكثر اهل العلم ويأتي هنا في
الامتحان وانتظار العود ما مر وفي ... نحوه حكومة وحروف اللسان كالبطش من اليد فلا يجب زيادة لقطع اللسان ولكن منطوقه قد
... تنبيه ... انه في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق بان ...
في هذا تجب في مقابلة ... بخلاف ... توجيب جمالها كالاذن ... خلقة وفي بعض الحروف قسطه ان بقي له كلام مفهوم والا فالدية لزوال
منفعة الكلام والحروف الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب فلكل حرف ربع سبع الدية وسقوط لا لتركبها من الالف واللام وفي
اعتبارها ودية لها والتحاق الالف والهمزة ضعيف اما الاول فلما ذكروا اما الثاني فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف اللينة
وبصريح سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن اللينة لاندراجها فيها وتوزع في لغة غير العرب اذا كان الجاني عليه منهم على حروفها قلت او كثرت
كاحد وعشرين في لغة واحد وثلاثين في اخرى ولو تكلم بلغتين وزع على اكثرهما وقيل انها توزع على الشفهية وهي الباء والفاء والميم والحلقية
وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية لا قطع بها النطق وردّ بمنع ذلك بل كل النطق مركب من جميعها في بعض
من ذلك قسطه من الدية ولو ذهب حرف فعاد له حرف لم يكن ... وجب الذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية ولو عجز عن بعضها
خلقة او بآفة سماوية وله كلام مفهوم فجني عليه فذهب كلامه فدية لوجود نطقه وضعف لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البطش والبصر وقيل قسطه من
الدية وفارق ضعف نحو البطش بانه لا يتقدر غالبا والنطق يتقدر بالحروف ويؤيد بانه حيث بقي كلام مفهوم وفي مقصود الكلام فلم يجب الا لذلك
التقدير او عجز عن بعضها بجناية فالمذهب يجب فيها دية لئلا يتضاعف الغرم فيما ابطله الجاني الاول وقضيته انه لو كان بجناية حربي وهو
متجه وانه لو ... لا احسب ... الكبرة التي هي الحق بالجناية لانه غير ضامن لها او يفرق بانه ... منها ... بانه
... الحربي كل ... والتعليل المذكور يرجح الاول ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع احرف كلامه او عكس فنصف دية اعتبارا بالاكثر الامرين
المضمونين كل منهما بالدية لانه لو انفرد لكان ذلك واجب فدخل فيه الاقل ومن ثم اتجه دخول المساوي فيما اذا قطع النصف فذهب النصف
ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لانها اذا وجبت بذهابه بلا قطع ففي القطع اولى ولو لم يذهب شيء من كلامه وجبت الحكومة
اذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة في لسان الاخرس وفي ابطال القسط وعليه كثيرون وفي ابطال الصوت دية ان بقيت قوة اللسان ...
لخبر فيه رواه ... بان المراد بالصوت فيه الكلام بجامع الى دليل وزعم البلقيني ان ذلك ... خبر فيه الاجماع لا يلتفت اليه فان
ابطل معه حركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان لاستقلال كل منها بدية لو انفرد ... واستقر لترجيح الاذرعي وغيره وفارق
ما اذا ذهب النطق بالجناية على لسان صبي فتعطل بذلك نطقه لان ... ساعد ... بان اللسان ... سليم ولم يقطع عليه جناية اصلا
بخلاف ابطال حركته المذكورة وفي ابطال الذوق دية كالسمع ويجب ان ... بالادراك الحادة والمرة وغيرها حتى يدرك ... صرف ...

نظير ما مر ولو ابطل معه نطقه وحركة لسانه السابقة فديتان على ما قاله الجمع ... ومرّ ... في موضع عن المتولي واقره
... الضعيف ان الذوق في طرف الحلق لا في اللسان لانه قد يبقى مع قطعه حيث لا يستاصل قطع عصبه واما على المشهور
وبه جزم الرافعي في موضع انه في طرف اللسان فلا تجب الا دية واحدة كما لو قطعه فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كامر
ومن ثم كان الاوجه فيمن قطع شفتيه فزالت الميم والفاء انه لا يجب لهما الارش لانهما منهما كالبطش من اليد ايضا وتدرك بحلاوة
وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة ولم ينظروا الى الزيادة بعض الاطباء ... عليها لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع
الحموضة وتوزع الدية عليهن ففي كل خمسها فان نقص ادراك الطعوم على كمالها فحكومة ان لم يتقدر والا فقسط ويجب الدية في
ابطال المضغ بان يجني على اسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ او بان يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا لانه المنفعة
العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا في منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص فحكومة وفي ابطال قوة امناء بكسر صلب
لفوات المقصود الاعظم وهو النسل واعترضه البلقيني بانه لا يلزم من ذهاب قوة انزاله اذهاب نفسه لان طريقه قد ينسد ويبقى
فهو كارتتاق محل السمع ويجاب بمنع نفي التلازم الذي ذكره ويفرض مفرق بين هذا والسمع بان المفقود ... ثم طريقه ثم يعوده ولا
كذلك المني لانه ... اذا استترت طريقه بفسد ويحيل الاخلاط الردية فلا يتوقع عوده ... اصلا فلو قطع انثييه
فذهب منيه لزمه ديتان وفي ابطال قوة حبل المرأة او احبال الرجل لفوات النسل ايضا وقيل فيه اللاذرعي بما اذا لم يظهر للاطباء انه عقيم
وفيه ... وفي ذهاب لذة جماع ولو مع بقاء المني وسلامة الصلب والذكر دية لانه من المنافع المقصودة ومثله ذهاب لذة الطعام
او سنة ... ففي كل دية ويصدق المجني عليه في ذهاب كل منها ما على الاخيرة كما هو ظاهر بيمينه لانه لا يعرف الا منه ولم يقل الخبرا
ان مثل الجناية لا تذهب بذلك وفي افضائها اي المرأة من الزوج وكذا من غيره بوطئ شبهة او زنا او اصبع او خشبة دية لها ومع بافضائها
افضاء الخنثى ففيه حكومة وهو اي الافضاء رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل الجماع والغائط واحدا لفوات المنفعة بالكلية
فان لم يستمسك الغائط فحكومة ايضا وقيل ما بين ذكر ومخرج البول وهو ضعيف وان جزم به في محل آخر فعلى الاول يجب في الثاني حكومة وعلى الثاني
بالعكس وقال الماوردي بل يجب على الجمع ... في الاول بالاولى فان لم يستمسك البول فحكومة ايضا فان ازالهما فديتان وحكومة وصحح المتولي انه في كل
دية لانه يخل بالتمتع ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بان المدار هنا على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود
لم يفت فان لم يمكن الوطئ من الزوج للمزوجة الا بالافضاء لكبر آلته او ضيق فرجها فليس للزوج الوطئ ولا يلزمها تمكينه لافضائه المحرم ومن ثم
امتناعها اي البكر بالغاء والعاقلة فان ازال البكارة بغيرها كاصبع او خشبة فارشها يلزمه وهو الحكومة الاتية او ان ازالتها بكر وجب القود
اوبكر شبهة منها ... او نحو ... مهر مثل يجب ... ولزمه ... وهو الحكومة ولم يدخل
في المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهي لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان اما لو كان بنكاح ... مطاوعة فلا شيء له
فلا مهر ... بل حكومة لانها الفوت ... بيدها وهو ... وقيل مهر بكر لان القصد التمتع وتلك الجلدة تذهب ضمنا في
... مختلفتان ... آخر خيار البيع ما التعلق بهذا ويستحق اي الافتضاض وهو الزوج لا شيء عليه وان ازالها بغير
... وقيل ان ازال بغير ذكر فارش لانه ... له فيه صار كانه اجنبي وتسوية
بمنع ذلك ... وفي ابطال البطش ... قوة بطشها دية لانه من المنافع المقصودة وكل الشلل ابطال اي بطلان القلب
... الرجلين دية ... ولو نقصهما اي بحيث ينقص كل عن حركته حكومة
يجب النقص قلة وكثرة ... دية ... فذهب مشيه وجماعه ... او فذهب مشيه ومنيه فديتان

لا استقلاله كالدية لو انفرد ومع اختلاف محليهما في قطع رجليه وذكره في كونهما اثنين لانهما صحيحان ومع سلامة الرجلين او الذكر لا
حكومة لكسر الصلب لانه لا دخل له في ايجاب الدية ومع شللهما تجب الدية للاشلال فانفردة وقيل بدية تامة لاطلاق الصلب محل المشي
لا ينسلانه منه ويرد بمنع ذلك كما هو مشاهد **فرع** في اجتماع الجنايات مع تعددها على شخص واحد والديات في الانسان تبلغ سبعا وعشرين
بل اكثر كما يعلم مما تقدم المدفوع به ما لبعضهم هنا اذا للانسان اطرافا كاذنين ويدين ورجلين والشفتين [illegible] وثم تتفق
ديات فان سرت جميعها كما باصلها [illegible] فلا اعتبار بما عليه [illegible] والعبرة بكونه لان الجناية صارت نفسا وخرج بجميعها
ما لو اندمل بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس وكذا لو حز الجاني قبل الاندمال لا يجب الا دية واحدة ان اتحد الجاني والفعل الا ان عدا
او غيره في الاصح لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية اي لا يستحق الا بالاندمال لها ومن ثم لو حز بعد
الاندمال وجبت ديات غيرها قطعا فان حز الجاني قبل الاندمال عمدا والجناية باولا خطأ او شبه عمد والجناية عمد
وكذا لو حز خطأ والجناية شبه عمد او عكسه فلا تداخل في الاصح بل يجب كل من واجب النفس والاطراف لاختلافهما [illegible] حكمهما ولو حز
رقبته قبل الاندمال غيره اي غير الجاني تلك الجنايات او مات بالسقوط [illegible] كما في المطلب وفرق بينه وبين ما مر في
التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بها بان التبرع [illegible] الخوف من الموت فانتفى حكمه [illegible] الجنايات فلا [illegible]
فعل الانسان لا يبني على فعل غيره [illegible] حيوان مات [illegible] قيمته [illegible]
في الصفات [illegible] بالكمال [illegible] مضمون [illegible] الغالب [illegible]

فصل في الجنايات التي [illegible] على الرقيق [illegible] العراقي لا اول الباب تجب الحكومة فيما
او جرحه او نحوه اوجب الامن كل ما لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر والا بان كان بقربه موضحة او جائفة وجب الاكثر من قسط
وحكومة على المعتمد لامر وسميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم اي المحكم فيها بغيره ومن ثمة لو اجتهد فيه غيره لم يستقر وهي جزء من
عين الدية نسبته الى دية النفس لانها الاصل وقيل الى عضو الجناية لانه الاقرب ويرد بانه لا عبرة بالقرب مع وجود ما هو الاصل المعول عليه
في ذلك وغيره ومحل الخلاف في عضو له مقدر والا كالصدر ونحوه اعتبرت من دية النفس قطعا نسبته او مثل نسبة نقصها اي ما نقص بالجناية
من قيمته اليها لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فنقيس فرضا معه على صفاته حتى يعلم قدر الواجب في تلك الجناية
فاذا كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية والتقويم بالنقد ويجوز بالابل كما في الحر في الحكومة النقد الواجب النقد قطعا
ويجب الحكومة في الشعر ولو لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها و[illegible] التعزير ولا قود في نتفه لانه لا ينضبط وقيل التعزير فقط كما لو
قطع انملة لها طرف زائد فانه يجب دية انملة وحكومة للزائد باجتهاد القاضي ولا التعزير فقط لعدم امكانها فيه [illegible] الراجح بانه
يجوز ان يقوم ولا زائد ولا اصلية ثم يقوم ودونها كما في [illegible] الزائدة او تعتبر باصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيته كالاعضاء
الزائدة ولحية كالاعضاء والاصلية انتهى وقيس بالانملة فيما ذكر نحوها كالاصبع ولكن يجب بان زائدة الانملة او [illegible]
ولا جمال فيها اذ يغرض فقد الاصلية بخلاف الزائدة فانه كثيرا ما يكون فيها جمال ومنفعة [illegible]
فاعتبرت لحية المرأة ولا كذلك زائدة الانملة او الاصبع فان كانت الحكومة لطرف [illegible]
الجناية عليه شرط ان لا تبلغ الحكومة مقدره لئلا تكون الجناية عليه مع [illegible] نقص حكومة جرح [illegible] عن
ديتها وجرح الاصبع بطول عن دية وقطع كف بلا اصابع وجرح بطنها او ظهرها عن دية الخمس لابعضها وجرح البطن عن جائفة
وجرح الراس عن ارش موضحة فان بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منها عنه ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما

وتجب الحكومة في الشعر

فان بلغته اي الحكومة مقدره ذلك العضو او متبوعه نقص القاضي شيئا منه باجتهاده اكثر مما قل متمولا على الاوجه لان اقل ما يلتفت
اليه لوقوع التغابن والمسامحة به عادة وكذا لئلا يلزم المحذور السابق اي كانت الجناية بمحل لا تقدير فيه ولا تابع لمقدر كامر كفخذ
وكتف وظهر وعضد وساعد فالشرط ان لا تبلغ الحكومة دية النفس في الاولى او متبوعه في الثانية وان بلغت في الاولى دية عضو مقدر او زادت
فان بلغت ذلك نقص القاضي منه كما مر وانما يقوم المجني عليه لمعرفة الحكومة بعد اندماله اي اندمال جرحه لان الجناية قبله قد تسري الى النفس
او الى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية فان لم يبق بعد الاندمال نقص في الجمال ولا المنفعة ولا اثرت في القيمة اعتبر اقرب نقص فيه
من حالات نقص قيمته الى وقت الاندمال لئلا تحبط الجناية وقيل يقدره قاض باجتهاده ويوجب شيئا حذرا من اهدار الجناية وقيل لا غرم
كما لو التأم بغيره ثم زال الالم ولم يبق نقص [illegible] فان لم تؤثر الجناية نقصا اوجب فيه القاضي شيئا باجتهاده
على الاوجه والتعزير يجب في نحو اللطمة التي لا جنس لها يقتضي نقصا اصلا فيه قضية ملتف انه لو لم يكن هناك نقص اصلا كلحية امرأة ازيلت وفسد
منبتها او سن زائدة لا يتبين [illegible] بل تقدر لحيتها لحية عبد كبير يتزين بها ويقدر في السن ولا سن زائدة نابتة فوق الاسنان
وليس خلفها اصلية ثم يقوم مقلوعا ليظهر التفاوت لان الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال ويجاب بمنع ان قضيته ذلك نظرا للجنس الذي
نقص فيه جراب [illegible] والجرح المقدر ارش كموضحة يتبعه الشين ومن بيانه في التبع حواليه ان كان بمحل الايضاح فلا يفرد
بحكومة لانه لو استوعب جميع محل الايضاح لم يلزمه الا ارش موضحة ثم ان تعدى شينها القفا او شيئا افرد وكذا الوارد جبينه فانه افرد
بحكومة [illegible] الشين وازالة الحاجب وكالموضحة المتلاحمة نظرا الى ان ارشها مقدر بالنسبة للموضحة واما تنبيه
على ما مر انه يجب فيها فتبيت هذه النسبة فعلى المعتمدات الواجب فيها الاكثر وبظهر ان يقال ان كان الاكثر النسبة فهو كالموضحة
او الحكومة فلا وعلى هذا التفصيل يحمل قولهم ما لا يتقدر ارشه يفرد الشين حوله بحكومة في الاصح لضعف الحكومة عن الاستتباع
بخلاف الدية وقضيته افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضرورته انه اذ لا يتأتى تغيير ما ذكره انه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا
بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم تقدر جريحا بلا شين ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهو
حكومة الشين **وفائدة** ايجاب حكومتين كونهما لو عفي عن احدهما بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما الدية لان التي يجب نقص
منها كل منها على انفراده لا مجموعهما كما في ذلك ولا تصويره ويجب في نفس الرقيق المتلف وليس كاتبا او احدثه وجعلا [illegible]
بحث الحكومة وشرك ... التقدير ولما في الرقيق اصل الحر في الحكومة والحر اصل الرقيق فيما يتقدر من حيث بالقيمة ما بلغت
كسائر الاموال المتلفة وفي غيرها اي النفس من الطرف والطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعا قبل قبضه لما مر فيهما ما نقص من
قيمته سليما ان لم يتقدر في ذلك الغير في الحر ثم نقل البلقيني عن المتولي انه لو كان اكثر من متبوعه او مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة
باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لا بد منه واطلاق من اطلق محمول عليه وفيه نظر والاوجه ان النظر في الرقيق اصالة
الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر فما قدره الا بان يقدر في الحر كموضحة
وقطع طرف ففيه قيمته اي مثلها من الدية من قيمته ففي يديه نصفها وموضحة نصف عشرها وفي قول لا يجب بها الا ما نقص اي لانه مال
فاشبه البهيمة ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر تجب قيمتان لانهما يجب فيهما من الحر ديتان فلو جني عليه اثنان وقيمته الف فقطع كل منهما يدا وجناية
الثاني قبل اندمال الاولى نحو ان نقصت الاولى نصف القيمة ... الاول الا ربع مائة لو صار بالقطع الاول يساوي ثمانمائة
لان الجناية لا تعلم استقرارها ووجب ما نقص ... الاول لا نقص ... نصفها ... في قول البلقيني انه يزاد الايجاب وجه والثاني
تجب ما نقص من قيمته الحر فان لم ينقص على التضعيف فلا شيء وخبره باتفاق المتقن في مقداره بالعشر من الدية والقيمة ففي يديه نصفهما

حتى يرجع دية ربع قيمته وفي اصبعه نصف عشر قيمته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردي والروياني غير المقدر فيحتمل ان يقال تعتبر ابتداء الحال وقيل
لان يحصل معرفة الحكومة والنقص فاذا كان النقص عشر القيمة مثلا وجب نصف عشر نصف الدية ونصف عشر القيمة وان يقال لا يفرد
الجز بحكم فيقدر نصف الحر قنا وحده ويوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية ويقوم نصف القن وحده ويوجب نصف النقص
الجناية منه وهذا اقعد بالوجه اذ تقويم كل واحد يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والاول اوفق فهو
المحقق **باب موجبات الدية** غير ما مر والعاقلة عطف على موجبات والكفارة للقتل يتبع عطف على كل وجنايات القن والغرة
ومن ان الزيادة على ما مر في الترجمة غير معيب اذا صاح بنفسه او بآلة مع على صبي لا يميز او مجنون او معتوه او نائم او ضعيف عقل
والحق [illegible] لا ... من غير مميز بل المميز غير المتيقظ مثلهم [illegible] ومراهق كبالغ متيقظ وهو واقف على [illegible] او مضطجع
او مستلق على طرف سطح او ... صيحة منكرة فوقع عقبها بذلك الصياح وحذف تقييد اصله بالارتعاد وتنبيها على انه ذكره تكونه
يغلب وجوده عقب هذه الحالة لا لكونه شرطا اذ المدار على ما يغلب على الظن تكون السقوط بالصياح فمات منها وحذفه ... فالتسبب عليها
لكن [illegible] التي شرحت بها غير الشرط ان يبقى الالم الى الموت فدية مغلظة على العاقلة لانه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة افضائه الى الموت لكن
لما كثر افضاؤه اليه احتمل الهلاك عليه وجعل شبه عمد ولو مات او ذهب مشيه او بصره او عقله مثلا ضمنته العاقلة كما لو ... ماتت فيه ونحوه
على صبي صاح على غيره الآلة وبطرف سطح بخو وسط الا ان يكون الطرف انخفض منه بحيث يتدحرج الواقع اليه فيما يظهر وفي قول قصاص فان شك
عند قدمه معه ... على الهلاك غلبة ... وايجب بنحو ذلك ولو كان غير المميز ونحوه بارض او ... غير مستوية فصاح عليه فمات ... الطاقة
متهلك غيره ونحوه ... النعيقي وهو ... ولا بالاطلاق ... لان التقصير منه ... بطرف سطح او نحوه فسقط ومات فلا دية والاصح ان الموت
الموت بذلك فيكون موافقه ... الا ان ... سبب الضمان فاذا مات او ذهب عقله وجبت دية كما قاله جمع متقدمون لان
تاثير الصيحة في زوال ... في الهلاك ... شهر سلاحا على بصير ... في تفصيل المذكور ومراهق متيقظ كبالغ فيما ذكر فيه
ويستفيد من ... ان المدار على قوة التمييز دون المراهقة ولو صاح محرم او حلال في الحرم ... على صيد فاضطرب صبي غير قوي التمييز ومن
ضعف عقله ونحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا ارض فسقط ومات منه فدية مخففة على العاقلة لانه فعله خطأ ولو زال العقل وجبت دية على العاقلة
وان كان بارض غير ماهر ... تاثير الصياح فيما ذكر تاثيره في غيره ... ومن ... باب الوصل ... الثاني ... وتحتها
بشرط فسقط ... فهلكت ضمنها ان مات وان كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته ... انتهى ولم يبينوا انه خطأ
او شبه عمد والوجه انه شبه عمد ثم قال ... بناء انه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصياح وان لا لكن يشكل عليه قولهم في اتلاف
الدواب لو كانت الدابة وحدها فنخسها انسان فاتلفت شيئا متصلا بالنخس وطبعها الاتلاف ففيه وجهان ... النخس كالصياح ...
كما لو قال في الضمان يشترط ان يكون الاتلاف متصلا بالنخس وان يكون طبعها فعليه يشترط كل من هذين بناء على الاول ... ان النخس
ابلغ منه ... الصياح والقائل بعدم مع هذين يفرق بعدم بالاولى ... الانوار ... في نظيره لانه ... لا ... قال بالضمان
ومسالة النخس ... الى ان ... بعدم ... بالاولى ... جزم باعادة الانوار
وحكى فيه ... الوجهين ... من غير ترجيح ... غير ... لم ... ذلك ... فالذي يعتمد في ذلك ... ترجيح
ثم الضمان بقيديه ... وكون النخس ... الصياح انما هو بحيث وجد ... لا مطلقا ... او ...
ولو ... قاضيا ... او سود ... عليه كذلك ... ذكرت ... بسوء ... على ... ذكر ...
بربن قال البلقيني وهو المختار مطلقا او غيرها ... او الاجهاض ... فاجهضت ...

ديات

جنينا فزعا منه واعتراضه بان الاجهاض يختص بالابل لغة يرد بان عرف الفقهاء اعم منه فلم ينظر اليه ضمن بفتح اوله الجنين
بالغرة المغلظة اي ضمنتها عاقلته كما لو فزعها انسان بشهر نحو سيف ولان عمر فعل ذلك فامر عليا رضي الله عنهما بذلك ففعل واقره الصحابة
وخرج باجهضت موتها فزعا فلا يضمنها ولا ولدها الشارب لبنها بعد الفزع لانه لا يفضي للموت ولو قذفت فاجهضت فعلى عاقلة
القاذف او ماتت فلا كذلك ولو جاء الجابر بين للحاكم لتدلهم على اخيها فاخذتها فاجهضت من غير ان يوجد منه امر منها تخوفا او ما يقتضي
الاجهاض عادة فهدر وينبغي حمل على ... ليس ... بحرز دون الرسول اما من جهة ... والفرض انها اخذها فتضمن الغرة عاقلتها
كما بحر ... وينبغي للحاكم ... امرأة ان يسال عن حملها ثم يتلطف في طلبها ولو وضع جان صبيا والتقييد بالجريان الوجه ...
مسبعة بفتح فسكون اي محل السباع وليس ... سبع غاب عنها فافترسه فلا ضمان عليه لان الوضع ليس باهلاك ... التسبع اليه ومن ثم
لو ... احدهما على الاخر في بيته مثلا فمن بالقود او الدية لانه لا ينسب في المضيق ونيفر بطبعه من الادمي في المتسع وقيل انه لم يمكن انتقال
عن الهلاك ... الا ... لانه اهلاك له عرفا فان امكنه فتركه او كان بالغا او وضعه في غير مسبعة فاتفق ان سبعا اكله فهدر قطعا كما لو فصده فلم
يعصب جرحه حتى مات اما القن فيضمنه باليد مطلقا وقول بعضهم ان ... الى الافتراق بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر في الغصب
ان من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود لسيده ماله ولو تبع بسيف ونحوه مميزا هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار او من سطح او عليه فانكسر سقفه
او وقع ومات فلا ضمان عليه فيه لانه باشر اهلاك نفسه عمدا فقطع سببيته تابعه ولانه اوقع بنفسه ما خشيه منه فهو كالو اكرهه على قتل نفسه
فقتلها اما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطأ فلو وقع بعمى ... ماذكر جاهلا به لعمى او ظلمة مثلا او وقع في نحو بئر مغطاة ضمن تابعه لانه الجاه
الى الهرب المفضي للهلاك ومن ثم لزم عاقلته دية شبه عمد وكذا لو انخسف به سقف لم يره فخسفه عليه هو لضعف السقف ولم يعلم
الهارب فهلك فان تابعه يضمنه في الاصح لما ذكر ولو سلم صبيا ولو مراهقا من وليه او اجنبي ونحو ذلك ... مشاركة للسباحة مردد
بان السباحة مباشرة وسلم متسبب الى سباحة ليعلم السباحة اي العوم فغرق بنفسه لا بناء او اخذه من غير ان ... لاحد كما هو ظاهر
فعلى او على الولي ... فغرق وجبت ديته دية شبه عمد على عاقلته لتقصيره باهمال حتى غرق مع كون الماء من شانه الاهلاك ...
الوضع في مسبعة لانه ليس من شانها الاهلاك ... الولي اذا سلم يكون كعاقلته طريقا في الضمان وفيه نظر بل الوجه خلافه اذ المفعول
ذلك لمصلحته وكذا لو غرقه على ما مر في الاجنبي على ان جميع عاقلته لا يرجع لان الجناية في هذا الباب كلها على العاقلة ولو امره السباح
بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه ايضا عند العراقيين لالتزامه الحفظ لو رفع مختارا يده من تحته ولو بالغا لا يحسن السباحة فغرق لزمه
القود وخرج بالصبي البالغ فلا يضمن مطلقا لانه دفع بيده منجمة كما تقرر لان عليه الاحتياط لنفسه ويضمن بحفر بير عدوانا بان
كانت بملك غيره بغير اذنه او بشارع ضيق او واسع لمصلحة نفسه بغير اذن الامام ما تلف بها ليلا او نهارا من مال عليه وحق اوقف
بقيده الآتي وجب على عاقلته وكذا في جميع المسائل الآتية والسابقة لتعديه ويشترط ان لا يتعمد الوقوع فيها والا فهدر
وعليه يحمل ما بحثه الغزالي واعتمده الزركشي انه اذا كان بصيرا نهارا او البير مفتوحة لا يضمن ودوام التعدي فلو زال كان رضي
المالك بقائها او ملك البقعة فلا ضمان لزوال التعدي ثم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر باذني ولو تعدى الواقع بالدخول
كان ... لكن ... المالك ولم يعرف بها فضمن بولا الحافر لتقصيره ... فعل الحافر ... ونحو القن ذلكه ورقبته
فان ... المالك ولو عرض للواقع بها ... ولم يوجد فيه الوقوع ... لم يضمن الحافر شيئا لانقطاع ... الحفر
في ملكه وما تحق ... كذا قيده ... وهو ... وهو ما اطلقه غيره نظرا الى ...
افتت ... وان كان ... بالحفر ... غيره ... الانتفاع ... الحفر كما هو ظاهر

وكذا بقالة الإجارة وموات لتملك او ارتفاق لا عبثا على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها وان تعدى به وعلى الموات حمل الخبر الصحيح
البئر جرحها جبار ولو تعدى بالحفر في ملكه كأن وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي كما قاله البلقيني واطلق الحفر بملك او موات
المقبوض من المستاجر غير تعد وخالف غيره في الاول اذ انقضت الحفر فيضمنه وقد زاد التعدي هنا ليس لذات الحفر بل لتنقيص الارض بخلاف
توسعة الحفر الضارة بملك الحافر ويضمن القتيل الواقع ببئر حفرها بملكه الحر قال الامام اجماعا ولو حفر بدهليزه بكسر الدال بئرا او
كان به ابتداء لا ان غيره بئر لم يستحق حافرها ودعا رجلا او صبيا مميزا الى داره او اليه فدخل باختياره ولا غالبا تعين عليها
فسقط فيها جاهلا بها لنحو ظلمة او تغطيتها له فهلك فالاظهر ضمانه اياه بدية شبه العمد لانه غرره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فلم يكن فعله
قاطعا اما غير المميز فيضمنه كالمكره كذا اطلقه البلقيني ويتعين حمله على ما اذا كان الوقوع فيها مهلكا غالبا وعلم نحو الظلمة وان [illegible]
في يقع فيها غالبا واما اذا لم يدعه فهو مهدر مطلقا وكذا ان دعاه واعلمه بها وان كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا
يضمن من دعاه فاتلفه لانه يفترس باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه تنبيه لا يتم هذا الاخراج الا مع التعبير بالدهليز
لانه شبه البئر انما علم مما جمعوا به بين قولهم في الجنايات لا ضمان وفي اتلاف البهائم بالضمان من ان الاول مربوطا بباب الدار لانه لا
ينطبق على التعليل المذكور والقتال فيها اذا كان في داره فلا يتم الاخراج الا ان يحمل الدهليز على ما [illegible] ملاصق للباب لانه بمنزلة
المربوط ببابه ويقول لو حفر ما حفرت عدوانا فان دعاه المالك فهل يضمن الحافر او المالك وجهان صحح منهما البلقيني الثاني
لانه المقصر بعدم اعلامه [illegible] لو كان على الحافر [illegible] بان تعدى [illegible] فهل يضمن الحافر لتعديه او المتعدي الواقع
وجهان صحح منهما البلقيني الثاني ايضا وقول شارح [illegible] الاول [illegible] وحفر بئرا بملك غيره او مشترك
وبين [illegible] بلا اذن من الغير [illegible] في الحفر فمضمون ذلك الحفر فعليه او على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة او دية شبه عمد
هذا وانه علم مما قبله فهو ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحا الا من هنا فاندفع ما قيل الحاجة لذكر هذه
اصلا ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعة فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر او حفر بطريق ضيق يضر المارة فكذا هو مضمون
وان اذن فيه الامام لتعديها او حفر بطريق لا يضر المارة لسعتها او لانحراف البئر عن الجادة واذن الامام في الحفر فلا ضمان عليه
ولا على عاقلته للتالف بها وان كان الحفر لمصلحة نفسه والا باذن الامام وهو غير ضارة فان حفر لمصلحته فالضمان عليه او على
عاقلته لافتياته على الامام او لمصلحة عامة كالاستقاء او جمع ماء المطر ولم ينهه الامام فلا ضمان في الاظهر لما فيه من المصلحة العا[مة]
وقد تعسر مراجعة الامام وقيده الماوردي واعتمده الزركشي بما اذا احكم رأسها فان لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا
لتقصيره وتقرير الامام بعد الحفر بغير اذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق والحق العبادي والهروي القاضي بالامام حيث
قالا لو اذن في بناء مسجد او اتخاذ سقاية بالطريق حيث لا يضر بالمارة وانما يتجه ان لم يختص الامام بالنظر في الطريق وغيره
ومسجد كطريق اي الحفر فيه كهو فيها فيجوز لمصلحة نفسه ان لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه واذن فيه الامام وللمصلحة العامة ان لم يضر كما ذكر
وان لم ياذن فيه الامام ويمتنع ان ضر مطلقا او لم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه ويوافق هذا اطلاق الروضة عن الضيمري في احكام
المساجد كراهة حفرها فيه وبه يرد قول البلقيني وان اخذ الزركشي بقضيته الجواز في الاولى لا يقول احد ونزاعه في الثانية
ويصح حمل المتن بتكلف على ان وضع المسجد ومثل السقاية بطريق كالحفر فيها [illegible] التفصيل [illegible] الروضة واصلها في مسجد
بني بشارع لا يضر المارة لا ضمان لمن يعثر بان اذن الامام والا فعلى ما مر [illegible] استاجره لحفر [illegible] او معدن فسقط
او انهارت عليه لم يضمنه وبحث بعضهم انه لو علم المستاجر فقط [illegible] بالحفر ضمنه [illegible] لا تغرير ولا الجاء فالمقصر

هو الاجير

مبحث عدم الضمان بتصرفه في ملكه بالايقاد ونحوه

[illegible]

هو الاجير واي بجهل الانهيار [illegible] وما تولد من فعله في ملكه كالعادة لا يضمنه كجرة سقطت بالريح او بسط تحتها حطب كسره بملكه [illegible] بعضها
فاتلف شيئا ودابة ربطها فيه وقد ثبت انسانا خارجه وان لم ياذن فيه الامام [illegible] في الملك [illegible] كالعادة كالمتولد من نار اوقدها
بملكه وتعدت بهبوب الريح او جاوز في ايقادها العادة او نزف سقي ارضه وقد اسرف او كان بها شق علمه ولم يحتط بسده او من تحجير
الطريق لمصلحة نفسه مطلقا او للمسلمين وجاوز العادة ولم يتعمد المشي عليه مع علمه يضمنه ويؤخذ من تفصيلهم المذكور في الرش
ان تحجر اذى الطريق كتحجير [illegible] ان قصد بها مصلحة المسلمين لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والا لترك لانه من هذه السنة
المؤكدة او من جناح اي خشب خارج من ملكه الى شارع ولو باذن الامام فسقط واتلف شيئا او من تكسير حطب في شارع
ضيق او من مشي اعمى بلا قائد وان احسن المشي بالعصا كما اقتضاه اطلاقهم او من عجن طين فيه وقد جاوز العادة او من
حط متاعه به لا على باب حانوته كالعادة فمضمون لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف
بالكل وان جاز اشراعه بان لم يضر المارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الامام ما لو
تناهى في الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع او صاعقة فسقط بها واتلف شيئا فلا ضمان [illegible] اطلاق القول بالضمان انتهى
وفارق ما مر في البئر بان الحاجة هنا اغلب واكثر فلا يحتمل اهداره اما اذا لم يسقط فلا يغرم ما انصدم بنحوه كما لو سقط
وهو خارج الى ملكه وان سبل ما تحته شارعا او الى [illegible] داره مسقفا ما يشرع اليه كما بحثه فيهما او الى ملك غيره ومن شركة غيره
[illegible] باذن جميع الملاك على الاوجه [illegible] بالتسبير لشوارعنا اخراج الميازيب العالية التي لا تضر المارة الى
شارع وان لم ياذن الامام لعموم الحاجة اليها وصح ان عمر رضي الله عنه قلع ميزابا للعباس رضي الله عنه قطر عليه فقال له انتقلع ميزابا
نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا ينصبه الا من يرقى على ظهري وانحنى للعباس حتى رقى عليه واعاده لمحله والتالف بها
او بما قطر منها مضمون في الجديد لما مر في الجناح وكما لو وضع ترابا بالطريق ليطين به سطحه مثلا فانه واضعه ضمن منزلق به الا ان
خالف العادة [illegible] ما مر [illegible] الميزاب [illegible] بانه يمكن اتخاذ [illegible] وادخاله في الجدار [illegible] فان كان بعضه
اي ما ذكر من الجناح والميزاب في الجدار فسقط الخارج او بعضه فاتلف شيئا فكل الضمان عليه او على عاقلته لوقوع التلف بما هو
مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شيء فيه بان سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه او كله وما لو كان كله في
نحو الجدار فلا ضمان لشيء منه كالجدار وان سقط كله اي الداخل والخارج او بعض الداخل او عكسه فاتلف شيئا بكله او باحد طرفيه فنصفه اي الضمان [illegible]
في الاصح لان التلف حصل بالداخل وهو غير مضمون وبالخارج وهو مضمون فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط الكل [illegible]
الهواء فان اصاب بالخارج ضمن او الداخل فلا كما قاله البغوي [illegible] فلا يضمن فيما يظهر لان الاصل براءة الذمة ولو اتلف ماؤه شيئا ضمن
نصفه ان كان بعضه في الجدار وبعضه خارجه ولو انتصر ماؤه بالارض فالقياس الضمان قال البغوي وقياس ذلك ان ما [illegible] من
شيء داخل لا ضمان فيه هذا والذي في الروضة وغيرها اطلاق الضمان بماء الميزاب ويوجه بانه لا يلزمه من التفصيل السابق في محل الماء
جريانه في الماء لتميز خارجه وداخله بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوطه [illegible] مع مروره بمحل المضمون
وهو الخارج [illegible] مروره على المضمون [illegible] يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره بملكه فلا [illegible] واضع جناح وميزاب
وبالجدار مائلا [illegible] عن ملكه وان تنازع فيه البلقيني ثم [illegible] ما للملاك الغير [illegible] والمراد
بالواضع والباني المالك [illegible] لو كان [illegible] يوم الوضع والبناء اختص الضمان به وان بنى جداره
مائلا الى شارع او ملك غيره بغير اذنه ومنه كما مر [illegible] فجناح فيضمن الكل ان وقع التلف بالمائل والنصف

ان وقع بالكلية او بمخر منه الى الشارع انه لو بناه مائلا من اصله ضمن كما لو ان الف ما يطلقا وهو الظاهر او الى ملكه او صواب فلا ضمان لانه لا تقصير وفي كيف شاء
ثم ان كان ملكه مستحق المنفعة للغير بالاجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعي لانه استعمل الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين حفر بئر في ملكه المستأجر مثلا
على ما مر في بابه لان الحفر اتلاف فلا استهلاك مضمن او بناه مستويا فمال الى ما مر وسقط واتلف شيئا حال سقوطه فلا ضمان لان الميل لم يحصل بفعله
وقيل ان امكنه هدمه واصلاحه ضمن لتقصيره بترك الهدم والاصلاح وانتصر له كثيرون وعليه فيظهر انه لا فرق بين ان يطالب بهدمه
او رفعه او لا ولو سقط ما بناه مستويا او مائلا بالطريق فعثر به شخص او تلف به مال فلا ضمان وان امره الوالي برفعه في الاصح لان السقوط لم
يحصل بفعله نظير ما مر ثم ان قصر في رفعه ضمن كما رجحه متقدمون واعتمده الاذرعي وغيره لتعديه بالتأخير ويفرق بينه وبين ما
مر فيما يمكن هدمه بان ذلك لم يحصل فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط عدم تقصيره به ولو استهدم الجدار لم يطالب بنقضه
ولم يضمن ما تولد منه وان مال كما مر ويوجه بان الميل نشأ من غير فعله ولم ييأس من اصلاحه غالبا وبه يفرق بينه وبين ما ذكر
فيمن قصر بالرفع وفي وجه قوي من ذكر للجار والمار المطالبة به ولو طرح قمامات بفتح القاف اي كناسات وقشور نحو بطيخ ورمان
بطريق او شارع فمضمون بالنسبة للجاهل بها على الصحيح لما مر في الجناية ثم ان كانت في منعطف عن الشارع لا يحتاج اليه المارة اصلا
فلا ضمان على الاوجه لان هذا وان فرض عثره منه فالتقصير من المار فقط نادر فيما البلقيني بما جرى به الشارع ملكه والموات
فلا ضمان فيها مطلقا وبطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح او نحوه فلا ضمان ما لم يقصر في رفعها اخذا مما مر وفي الاحياء ان ما يتركه بارض الحمام
نحو سدر يكون ضمان ما تلف بعلقه او صابونه اول يوم على الحمامي وفي ثانيه لاعتياد تنظيفه كل يوم ومخالفه في فتاويه فقال ان نهى الحمامي عن نحو
الوضع وكذا ان لم يأذن ولا نهى لكن جاوزه باستكثاره العادة ضمن واضعه ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول اي يحال على عاقلته الضمان لانه المهلك
بنفسه او بواسطة الثاني بان حفر واحد بئرا عدوانا وان لم يكن فوري الاولي فانه لم يتعلق الآخر به ولا على ان قوله عدوانا راجع لهذا ايضا وهو
ما في اصله والمحرر رفيه ان يظهر العدوان يفهم بالاولى ووضع آخر ابي للضمان قبل الحفر او بعده حجرا وضعا عدوانا نعت لمصدر محذوف كما قدرته
او حال اي متعديا فعثر به شخص اثره ووقع العاثر بها فهلك فعلى الواضع الذي هو السبب الاول لان المراد به الملاقي اولا للتالف لا المفعول
اولا الضمان لان التعثر هو الذي اوقعه فكان واضعه اخذه ورداه فيها اما اذا لم يكن الواضع متعديا فان لم يتعد الواضع ايضا بان وضعه
بملكه وحفر آخر عدوانا قبله او بعده فعثر به رجل ووقع فيها فالمنقول تضمين الحافر لانه المتعدي ومقابله حصول الحجر على طرفها سبيل الرمي وجرحه
فان الحافر المتعدي لا يضمن بل الواضع ثم ابدل لقضاء في الجملة فيصح تضمينه شركه بخلاف ما لو كانت ثلاثة ولا بالليل من على الحفر ثم اهلكه
ووضع آخر فيها سكينا فانه لا ضمان على احد اما الملك فظاهر واما الواضع فلان السقوط في البئر هو الذي افضى الى السقوط على السكين
فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب وبهذا يعلم انه لو التحامل الجلوب بحجرها ما على ما اذا تعدى الواضع بحدوده وكان حاله غير تعد
بل لا يجيء ذلك ولو وضع حجرا عدوانا بطريق مثلا ووضع آخران حجرا كذلك بجنبه فعثر بهما فالضمان اثلاث وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤوسهم
كما لو اختلفت الجراحات وقيل الضمان نصفان نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا للحجرين لانهما المهلكان وانتصر له البلقيني ولو
وضع حجرا عدوانا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر فهلك ضمنه المدحرج الذي هو العاثر الاول لان انتقاله انما هو بفعله ولو عثر
ماش بقاعد او نائم او واقف بالطريق لغير غرض فاسد وماتا او احدهما فلا ضمان يبنى على المعثر به [illegible] الثلاثة المذكورين [illegible]
سواء البصير والاعمى ان اتسع الطريق بان لم تتضرر المارة بجلوس او قيام [illegible]
فتلزم نفسه اما العاثر فيضمن هو او عاقلته [illegible] بتقصيره وان لم يتسع الطريق [illegible]
ومر في احياء الموات ان الجلوس بالشارع مع ضيق به على الناس [illegible]

ديات

القاعد او القائم فيه وبالمضيق ما يعسر اجتنابه لانه حينئذ ضيق على الناس بنومه او قعوده او وقوفه فالمذهب اهدار قاعد ونائم
لان الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسهما لا عاثر بهما بل عليهما او على عاقلتهما بدله وضمان واقف لان الماشي
يحتاج للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق لا عاثر به لانه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشي ثم ان وجد من الواقف فعل بان انحرف
للماشي لما قرب منه فاصابه في انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما وسيأتي ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه المسجد عنه ضمنه العاثر
وهدر الرجل بلا عذر او بجالس لما ينزه عنه ونائم به معتكفا كجالس او غير معتكف كقائم بطريق فيفصل
فيه بين الواسع والضيق **فرع** تجاذبا [illegible] فعلى عاقلة كل دية الآخر ولا يهدر فيه كل في صورة الرابع **فصل**
في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر معه اذا اصطدما اي كاملان ماشيان او راكبان مقبلان او مدبران
او مختلفان بلا قصد لنحو ظلمة فماتا فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة لوارث الآخر لان كلا منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فهدر النصف
المقابل لفعله كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات بهما ووجبت مخففة على العاقلة لانه خطأ محض وان قصدا الاصطدام فشبه عمد
على عاقلة كل لانه شبه عمد لعدم افضاء الاصطدام للموت غالبا ولو ضعف احد الماشيين بحيث يقطع بانه لا اثر لحركته مع حركة الآخر
هدر القوي وعلى عاقلته دية الضعيف نظير ما يأتي او قصد احدهما فقط الاصطدام فلكل حكمه فعلى عاقلة القاصد نصف دية
مغلظة وغيره نصفها مخففة والصحيح ان على كل كفارتين كفارة لقتل نفسه واخرى لقتل صاحبه اذ الاصح ان الكفارة لا تتجزأ وانما تجب على قاتل
نفس وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك الحكم في الدية والكفارة وفي مال كل منهما ان تماشيا واتفق حركة كل منهما ان كانا مالكين للمركوبين نصف قيمة دابة
الآخر [illegible] في قيمة النصف لانه لحق لا تامة بها دابة الآخر ان يركبه وان غلبتهما او ابانة هدر لاشتراكهما في اتلاف الدابتين فوقع البدل
عليهما او ان كانت احداهما فيلا والاخرى كبشا كان في الاخرى وبقطعهن حمل على البعير لحركته تأثيره في الفيل والا لم يتعلق بحركته حكم كغرز ابرة بجلد عقب
مع جرح عظيم وجرى ابن الرفعة في الفيل والكبش لا يركب فهو كقول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] وكذا يضمن كل نصف اعلى الدابة [illegible] نظير ما يأتي في السفينة ولو تجاذبا حبلا فانقطع فسقطا وماتا فعلى عاقلة كل
نصف دية الآخر ثم ان كان الحبل لاحدهما هدر الآخر لانه ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ارخاه احد المتجاذبين فسقط الآخر
ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته دية كل منهما ولو ذهب ليقوم فاخذ غيره بثوبه ليقعده فتمزق بفعلهما
لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما وصبيان او مجنونان او صبي ومجنون ككاملين في تفصيلهما المذكور
ومنه وجوب دية مغلظة ان كان لهما نوع تمييز لان الاصح ان عمدهما عمد وقيل ان اركبهما الولي لغير ضرورة تعلق به او بعاقلته
الضمان لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والاصح المنع ان اركبهما لمصلحتهما والا امتنع الاولياء عن تعاطي
مصالح المولى ثم ان اركبهما ما يعجز عن ضبطها عادة لكونها جموحا او لكونه ابن سنة مثلا ضمنه وهو هنا ولي الحضانة الذكر او ولي المال
على ما بحثه البلقيني وخالفه تلميذه الزركشي [illegible] النهاية فقال [illegible] ولاية تأديبه من اب وغيره حاضن وغيره
فقال ظاهر كلامهم [illegible] انتهى ولو اركبهما اجنبي بغير اذن الولي ولو لمصلحتهما ضمنهما [illegible] التعدي به
فيضمنها [illegible] فلا يعترض به ثم ان تعمد الاصطدام وهما مميزان ومثلهما يضبط الدابة [illegible]
[illegible] فالدية كما سبق مرة على عاقلة كل نصف دية الاخرى وعلى كل اربع
كفارات على الصحيح [illegible] لنفس الاخرى وجنينها لانهما اشتركا في اهلاك اربعة انفس وعلى عاقلة
كل نصف غرة جنينها [illegible] على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على اخرى وانما لم يهدر منه الغرة

مبحث ولو ضعف احد الماشيين او

جاذبا الحبل

يبني الا ان الجنين اجنبي عنهما ومن ثمة لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته
لانه حق الله اذا كان الجنين جنيه لآخر وارثه ولا يورث معه غيرها وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فالكلام ان السيد لا يلزمه الفداء الا
بالاقل كما يأتي فلها الثلث وقد اهدر النصف لاجل عدم تحقق سببيتها ارش جنايتها فيتم لها الثلث ... مالم قيل ... المتن نعتبر
وجوب قن نصف لهذا ونصف لهذا فلو قال نصف غرة لهذا ونصف غرة لهذا الا انا ... جواز تسليم نصف عن هذا ونصف عن هذا انتهى
ولك ان تقول ان تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما والا لم يصدق النصف حقيقة الا على نصف من هذا ونصف من هذا فلا يعلم فلا
اعتراض او اصطدم عبدان اتفقت قيمتهما ام لا وماتا فهدر لان جناية القن تتعلق برقبته وقد فاتت نعم ان امتنع بيعهما كمستولدتين او موقوفين
او منذور عتقهما فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة كل وارش جنايته على الآخر لانه لم يجز ذلك بالايلاد منع من البيع او كان ثمة موصى به او موقوف على ارش ما
يجنيه القن فعلى سيد كل نصف قيمته قنية او كانا مغصوبين فعلى الغاصب فداء كل بنصف منهما باقل الامرين او ... او مات احدهما فقط فيجب
نصف قيمته متعلقا برقبة الحي ... فعل الميت فيزيد ... تعلق ... بذلك النصف وتقاصا فيه ولو اصطدم حر وقن وماتا وجب في
تركة الحر نصف قيمة القن ... ولا ... فيه ... يوجب على العاقلة لما يأتي ان الجناية بلا قيمة لوجوب ... ثم تحمله العاقلة
ويتعلق به نصف دية الحر لانه بدل الرقبة التي هي محل التعلق فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه او من غيره للورثة نصف
الدية ولا تقاص الا ان كان الورثة هم العاقلة وغرمت الابل وحل ما عليهم قبل الطلب والقن فقط فنصف قيمته على عاقلة
الحر او الحر فقط فنصف ديته في رقبة القن او اصطدم سفينتان فكل من الراكبين والملاحان فيهما وهما المجريان لهما تعمدا او تعديا
والمراد بالمجري لهما من دخلت في سيرها ولهما باسكار ... اخذا مما مر في صلة المسافر كراكبين فيما مر ان كانتا اي السفينتان
وما فيهما لهما فنصف قيمة كل سفينة ونصف ما فيها مهدر والنصف الآخر على صاحب الاخرى ان بقي والا ففي تركته ونصف
دية كل مهدر وما بقي على عاقلة الآخر بتفصيل السابق فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا من الملاحين نصف ضمانه وان كانت
بيد ما لكالذي بالسفينة لتعديهما ويتعلق بالهالك اذ يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر
وبين اخذ نصفه منه ونصفه من الآخر وان كانتا لاجنبي وهما اجيرا المالك او امينا ولزم كلا نصف قيمتها لان مال الاجنبي
لا يهدر بفعل غيره والمالك كل ان يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحها ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر او نصفا من هذا ونصفا من هذا
ولو كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا اصطدمتا بفعلهما او بتقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه او سيرا في ريح شديدة لا
تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما وآلاتها غلبهما الريح ويصدقان فيه بيمينهما لم يضمنا لتعذر الضبط بها لان الدابة يمكن
ضبطها باللجام وتحرك نهما كراكبين الم يقصدا الاصطدام بما يعد فضيا للهلاك غالبا والا لزم كل انصف دية كل ... دية عمد
في مال المتعدي حر عمد او يقا احدهما فقتل بالميت او يقيا وغرق راكب فقتلا بواحد بقرعة الا ... ثبتوا ... وجب
كل نصف دية الباقين فان كان لا يعد مهلكا غالبا فدية شبه عمد على عاقلتهما ولو اشرفت سفينة بها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بما فيها
جاز عند توقع النجاة بان اشتد الامر وقرب اليأس عطف يفد الالقاء الا على ندرا وعند غلبة ... النجاة بان لم يخش من عدمه الطرح الانوع خوف
غير قوي طرح متاعها حفظا للروح ... الطرح من الكلام ... وجب ... بالسلام ...
الراكب اي القاؤها مع قوة الخوف لو لم تطرح ويتبع اي المالك فيما اذا نوى الالقاء بنفسه ولا ... غيره ... بادن العادة ... لقا ... البلقيني
تقديم الاخف قيمة ان امكن ويجب القاء حيوان ابقا لمهجة نجاة الآدمي ... ولا يلقي ... لائق ... بخلاف
... ان يبلغ ... ولو ... الاذرعي ... ثمة ... المصلحة ... قبل المال ...

فورت المتن بما حلت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على افتراض ان فيها ذا روح ولا يحمل الجواز على القاء متاعها كله لرجاء سلامتها
او بعضه لرجاء سلامة باقيه ظاهر ثم رأيت من اعترض بما يندفع بما ذكرته وحاصله ان قول الرجاء الا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما
هو واضح فان جعل تعليلا للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقا لان كل ما كان ممنوعا منه
اذا جاز وجب انتهى والقاعدة اغلبية على ان اتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع فليس ما نحن فيه من هذه القاعدة ثم رأيت
البلقيني صرح ببعض ما ذكرته فقال ان حصل منه هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الالقاء لرجاء النجاة وان غلب الهلاك
مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لاذن المالك كل احد له بالعين تعلق حق كالمرتهن وغرماء المفلس في حالة الجواز فيمتنع
القاء مال المحجور الا اذا القي الولي بعضه لسلامة باقيه اخذا مما مر انه لو خاف ظالما على ما له جاز له بذل ما يندفع به عنه دون
حالة الوجوب فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره فان طرحه ملاح او غيره مال الغير ولو في حالة الوجوب ولا نبا فيه ما مر آنفا لان الاثم
وعدمه صالح فيهما لا ايثار في الضمان لانه من باب خطاب الوضع بلا اذن منه ان فيه ضمنه كاكل مضطر طعام غيره بغير اذنه والاثبات
طرحا باذن مالك المعتبر الاذن فلا يضمنه ولو تعلق به حق الغير كرهن اشترط اذنه ايضا كما مر ولو قال لغيره عند الاشراف على الغرق او
القرب منه الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن له او على اني اضمنه ونحو ذلك فالقاه وتلف ضمن الملتمس وان لم يحصل النجاة
لانه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كاعتق عبدك بكذا او طلق زوجتك بكذا او اطلق الاسير او اعف عن فلان او اطعم وعلي كذا فعل انه
ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة في بابه ثم ان سمى الملتمس عوضا حالا او مؤجلا لزمه والا ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقا
كما رجحه البلقيني لتعذر ضمانه بالمثل اذ لا مثل لمشرف على الهلاك الا بمشقة عليه وذلك بعيد ولو قال اعمر والق متاع زيد وعلي ضمانه
فالقاه ضمن الملقي لانه المباشر للاتلاف ثم ان كان المأمور اجنبيا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر لانه آلة له وفعل الشيخان
عن الامام ان ملقاه او ان الملتمس لا يملك الملقى فلو لفظه البحر فهو لمالكه ويرد ما اخذه بعينه ان بقي والا فبدله ويظهر انه يحلل ان لم ينقصه البحر
والا فهو الملتمس نقصه لانه المسبب فيه ثم رأيت الاسنوي وغيره صرحوا به وقال الماوردي انه يملكه قال البلقيني ولا بد في الالقاء
من الاشارة لما يلقيه فيقول هذا او يكون المتاع معلوما للملتمس والا لم يضمن الا ما القاه بحضرته ومن ان يلقي المتاع صاحبه
فلو القاه غيره بلا اذنه او سقط بنحو ريح لم يضمنه الملتمس ومن ثم تعمد على الضمان فلو وجد منه قبل الالقاء لم يلزمه شيء او وقع بتابه
ضمن ما قبله فان لم يعلم الرجوع فيلتفت ادنا الخ ويأتي فيه ما مر في رجوع المعيرة وعلى ليلة الثمرة ونظائرها السابقة ولو قرولا انا والركبان
ضامنون او ضمنا عليه حصته وكذا على ركابه ان رضوا بقوله وقد قصد الاخبار عنهم فان اراد انشاء لم يلزمه سوى حصته لان
العقود لا تتوقف وحيث لزمت الحصة فقط فباشر الالقاء او بالاذن لزمه الكل وبغير عليه في الاقرار انا ضامن له والركاب او على اني
اضمن انا والركاب او انا ضامن له وهم ضامنون لزمه الجميع ولو اقتصر على قوله الق متاعك ولم يقل وعلي ضمانه او على الضمانات
فلا يضمنه على المذهب لعدم الالتزام وفارق الرجوع بمجرد اقض ديني باذنه بالقضاء ثم يعود قطعا والالقاء هنا قد لا ينفع وانما
يضمن ملتمس لخوف غرق فلو قال في حال الامن القه وعلي ضمانه لم يضمنه اذ لا غرض ونظر ان خوف القتل من نحو قصد ... كخوف
الغرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقي بان اختص بالملتمس او بالمالك او بغيرهما او بالمالك واجنبي او بالملتمس والاجنبي او غير
الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بان اشرفت سفينة وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط او سفينة اخرى
الق متاعك وعلي ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا ولو عاد حجر منجنيق بفتح الميم والجيم في الاشهر ويذكر
ويؤنث وهو فارسي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية فقتل احد رماته وهم عشرة مثلا هدر قسطه وهو عشر الدية

مبحث القاء ... الى ... على ... البلقيني

وعلى عاقلة الباقين الباقي من دية الخطأ والاثرمات بفعله وفعلهم فيسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا اصابته بأمر صنعوه وقصدوه بخصوصه
عليه وغلبت اصابته كان عمدا في اموالهم ولا قود لانهم شركاء مخطئ قال البلقيني او قتل غيرهم ولم يقصدوه فخطأ او قصدوه فيحكم لعقلهم دية مخففة
على العاقلة او قصدوه بعينه وتصور فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة ففيه القود فان تحقق عدمه فدية عمد في مالهم فان لم يغلب فشبه عمد
مخففة عجز من الحبال ودون الحجر لانهم المباشرون دون واضعه وماسك الخشب اذ لا دخل لهم في الرمي اصلا وقد يتوقف فيه بانه لو كان لهم دخل
فيه شمله المتن وهو ظاهر (فصل) في العاقلة وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق او لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية او لمنعهم عنه والعقل المنع (دية الخطأ وشبه العمد تلزم الجاني) او لا على الاصح ثم العاقلة تتحمل اجماعا ولا عبرة بمن شذ فيه وهذا خارج
عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع اخذ الثأر بالقتلة ابدل الشارع تلك النصرة الباطلة بالمال رفقا بالجاني في ذلك
فقط لكثرة تعاطي الناس مع عذره في الخطأ ولو اقر بالجراحها فكذبته عاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمته وحده وهذا وان قدمته وكذا ديه
لقوله (وهم عصبته الذين يرثونه بنسب او ولاء) اذا كانوا ذكورا مكلفين بشروطهم الآتية فلا شيء على غيرهم كأنثى وابن البر او تعرب على الغائب الا ان يحقق
فاذا حضر اخذت منه وشرط تحمل العاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح من اليه بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ذلك ما لو خرج الامر حين العقل الى
الفوت فلو تخلل بين الرمي والاصابة ردة او كان مرمى وجبت الدية في ماله ولو حفر فيه او ذمي بيرا عدوانا فعتق هو او ابوه وانجر ولاؤه ولو لم
ابيه واسلم ثم تردى بحولة البير فمضمنه على قريبه في ماله ولو جرحه خطأ ثم ارتد فمات المجروح فعاقلته ارش الجرح والدية على عاقلة المسلمين فان
بلا شيء فيه في ماله فان اسلم قبل موت الجريح لزم عاقلته ارش الجرح والزائد في ماله على المعتمد (الا الاصل) للجاني وان علا (والفرع) له وان سفل لانهم ابعاضه
فاعطوا حكمه وصح انه صلى الله عليه وسلم برى زوج القاتلة وولدها واقربه الوالد وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها او معتقها لانه لا ياخذ ولاده
بان البنوة مانعة لما تقرر انه بعضه والمانع لا اثر لوجود المقتضي معه وثمه غير مقتضية لان المخطر دفع العار وهو لا تقتضيه ولا
تمنعه فاذا وجد مقتضى تحملها (ويقدم الاقرب) منهم على الابعد في التحمل كالارث وولاية النكاح فينظر في الاقربين آخر الحول والواجب كان
وقرابة لقلته او لكثرتهم فان كان ثم فذاك والا نيع منه ثم بني الابعد فالاقرب يوزع عليه ذلك الباقي وتقدم الاخوة فبنوهم فالاعمام فبنوهم فاعمام الاب
ففروعهم وهكذا كالارث ويدلي بابوين على مدلي باب في الجديد كالارث والقديم التسوية لان الانوثة لا دخل لها في التحمل واجاب بمنع ذلك
الا ترى انها مرجحة في ولاية النكاح مع ان لا دخل لها فيه ويتحمل ذوي الارحام الا اذا ورثناهم فيتحمل ذكرهم لم يدل باصل ولا فرع عند
عدم العصبة او عدم وفائهم بالواجب يقدم عليهم الاخ للام على الاولى ثم بعد عصبة النسب لفقدهم او عدم وفائهم معتق الجاني ثم عصبته
من النسب ولنبه حياته على المعتمد خلا اصوله وفروعه تشبيها بالتعصيب ثم اتم انهم يحملوا ثم تنتقل الى الاعلى منهم لما مر وهو المعتمد وبه المعتق يحمل فان لم
يحملوا وقد يجاب بان ذلك غير مطرد لان الجاني يعجز عنه فضرب بيت المال دون اصوله وفروعه فالذي يتجه سقوط الماتحات
للحمل مواساة في النسب للجاني ويقدم المعتق للجاني ومن عصبة المعتق بانه الواسطة وهي في الاصول والفروع متوحدة بيد كالاتفاق
وغيره بخلاف بقية الاقارب فان تلك الاوجه مفقودة فيهم فخصوا بهذه المواساة وبهذا المعنى ظاهر منضبط مطرد ويصلح مناطا
للحكم ويتضح ان حصول ابعاض الجاني والمعتق وغيرهم ... في ان الابوة والبنوة في عدم
التحمل بالولاء كهما في عدم التحمل بالنسب ثم معتق المعتق ثم عصبته الا من ذكر ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا فان لم يوجد معتق
ولا عصبة للجاني فالعصبة معتق ابي الجاني ثم عصبته الا من ذكر ثم معتق معتق الاب وعصبته الا من ذكر والواو هنا بمعنى ثم
وكذا الذكور ويكون الحكم فيمن بعده ابدا فان لم يوجد معتق ولا عصبة لابي الجاني فمعتق جده فعصبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة
الآباء فمعتق الام فعصبته الا من ذكر ثم معتق الجدات للام والجدات للاب ومعتق ذكر ادلى بانثى كابي الام ... وعتيقها الحرة

بحث [illegible]

بعتيقها

يعقل عاقلتها كابن هو عتيقها من بين زوجها لان المرأة لا تعقل اجماعا ومعتقون كمعتق لاشتراكهم في الولاء فعليهم ربع دينار او
نصف ان اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغني حصته من النصف لو فرض الكل اغنياء والمتوسط حصته من الربع لو فرض الكل متوسطين والتوزيع
عليهم بعدد ملكه لا الرؤوس وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع او نصف وان تعدد
نظرا لحصته من الربع او النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق ان الولاء يتوزع على الشركاء ولا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به
فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزمه كل قدر اصله ومعلوم ان النظر في الربع والنصف الى حال المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله من حيث
الجملة لا بالنظر لعين ربع او نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته اغنياء ضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم يرجح شيء
على الجاني الكثر دليم (ولا يعقل عتيق في الاظهر) كما لا يرث ولا عصبته قطعا ولا عتيقه وقال البلقيني في الانتصار لمقابل الاظهر (فان فقد العاقل)
ممن ذكر (او لم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل او بقي لخبر الصحيح انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه دون غير المسلم ويجب
في ماله ان كان غير حربي لان ماله ينتقل لبيت المال فيئا لا ارثا والمرتد لا عاقلة له فما وجب بجنايته خطأ او شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط
خطأ او شبه عمد اخذ بيت المال ديته من عاقلته فان فقدوا لم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم ردها اليه (فان فقد) بيت المال او منع متولوه
جورا فيما يظهر ثم رايت البلقيني صرح به (فكذا) اي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه
(في الاظهر) بناء على ما مر انها تلزمه ابتداء (تنبيه) هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته لان المانع تحوف مثلا وقد قال او لا لانه تعلق بالجاني
فتخوطب به من حيث الاداء واستقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه كل محتمل والثاني اقرب ثم رايت كلام الزركشي سا
يقتضي تخريجه هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لان الحق في الفطرة لا يلزمها فطرة عند اعسار زوجها لان التحمل ثم اتحالة او ضمان
وكل يقتضي الاستقرار على المتحمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فاشبه النيابة بدليل وجوبه على الاصل اذا لم يصلح النائب مع التحمل عنه
عن تحملهم واستقرار الوجوب على الجاني مطلقا ثم رايتني بحثت في شرح الارشاد انه لو عدم اولا في بيت المال فاخذ من الجاني ثم غني بيت المال
لا يرد ما اخذ منه بخلاف عاقلة انكروا الجناية فاخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من اهل التحمل بخلاف بيت المال ثم
وهذا موافق لما رجحته هنا اذ الوجه انه عاد اليه التحمل لعدم صلاحية غيره له فلا يعود للغير بعود صلاحيته وبان في الموت في الاثناء الفرق بينهم
بما يصرح بما ذكرته (فرع) علم مما تقرر انه لو جرح ابن عتيقة ابوه رقيق آخر خطأ فعتق ابوه وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات
الجريح بالسراية لزم موالي الام ارش الجرح لان الولاء حين الجرح لهم فان بقي شيء فعلى الجاني دون موالي الاب لانتقال الولاء منهم قبل
وجوبه وموالي الاب لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال لوجود جهة الولاء وبكل حال وتؤجل عليهم دية نفس تثلث من جهة من غير تاجيل
(وتؤجل على العاقلة) وكذا بيت المال والجاني (دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث) الدية اتفاقا
صلى الله عليه وسلم بذلك كما قال الشافعي رضي الله عنه (والاصح ان المعنى في ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية الذمي)
او المرأة لا تكون في ثلاث على الاول كما يأتي واذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات اثناء الحول سقط واخذ الكل من تركته لانه وجب
عليه اصالة وانما لم يؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة (وتؤجل عليهم دية ذمي) او نحو مجوسي (سنة) لانها ثلث او اقل
منه (وقيل ثلاثا) لانها بدل نفس (ودية امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين في السنة الاولى ثلث) للدية الكاملة والباقي آخر السنة
الثانية (وتحمل العاقلة العبد) اي قيمته اذا تلف من غير وضع يده عليه خطأ او شبه عمد وادته
ما يقابل الاظهر [illegible] في كل سنة يجب قدر ثلث دية زادت على الثلث ام نقصت فان وجب دون ثلث اخذ
في سنة ... يجب ... ثلث من الثلثين نقصت عن ديته ام زادت على الثلث ولو قتل رجلين مسلمين ففي ثلاث من السنين

تجب ديتها لاختلاف المستحق وقيل تجب في ست من السنين لان نصف كل ثلث تؤخذ آخر كل سنة تقسيم على مستحقي الديتين وعلى ذلك لو
قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤخذ عليه في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق وقيل في سنة والاطراف والمعاني والارش و
الحكومات في كل سنة قدر ثلث الدية فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس او ثلاثة ارباعها ففي الاولى ثلث وفي الثانية ثلث
وفي الثالثة نصف سدس او ديتين ففي ست سنين وقيل تجب كلها في سنة بالغة ما بلغت لانها ليست بدل نفس او ربع دية ففي سنة قطعا واجل
واجب النفس من وقت الزهوق لمروره بمدة [illegible] لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة
واجل واجب غيرها من حين الجناية لانها حالة الوجوب وان توقفت المطالبة على الاندمال ومحل ذلك ان لم تسر لعضو آخر والا كان قطع اصبعه
فسرت لكفه ابتداء اجل الاصبع من القطع والكف من السقوط ومن مات من العاقلة بعد سنة وهو موسر او متوسط استقر عليه واجبها واخذ
من تركته مقدما على الوصايا والارث او ببعض سنة سقط عنه واجبها وواجب ما بعدها لما مر انها مواساة كالزكاة ويفارق الجزية
لانها اجرة لا تنتقل في سقط حق القاتل بالكلية [illegible] على انه يعلم كونه ضميرا ومعنى سقوطه عدم حسابه فيمن وجبت
عليهم ولا يعقل فقير ولو كسوبا لانه ليس من اهل المواساة [illegible] ومكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة ونظير ذلك المبعض كذلك نظر
فيه البلقيني ذكره لك وان معتق بعض يعقل عنه [illegible] قول الشافعي وهم عصبته ثم ان بان فكر اعتمد المستحق حصته الا
اذا هاخيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر وصبي ومجنون ولو منهما [illegible] لانهم ليسوا من اهل النصرة بوجه بخلاف نحو زمن
لان له رايا وقولا ولو مضت سنة ولم يجب فيها تحرم واجبها [illegible] ويعتبر الحال بالتكليف والتوافق في الدين
والحرية في التحرز عن الفعل المفضي [illegible] كالارث ويعقل ذمي يهودي او معاهد او مستامن ذمي
عصوره على اجل الدية ولم ينقطع قبل مضي الاجل ثم يكفي تحمل كل منهم على انفراده زيادة مدة العهد عليه عن ذمي نصراني او معاهد
او مستامن وعكسه الاكثر كالارث ومن اكثر انقضى ذلك [illegible] الاتم [illegible] فلا يعقل حربي عن ذمي وعكسه لانقطاع
النصرة بينهما باختلاف الدار وعلى الغني نصف دينار [illegible] لانه اول ما يجب في الزكاة ومقدار التحمل مواساة [illegible]
ربع لانه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف [illegible] تفريطا او افراطا والتافه ربع دينار
ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدار احدهما لان الواجب من الابل [illegible] عند الاداء بالقيمة
لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجم [illegible] فيما يؤخذ يصرف اليها ولو زاد عددهم وقد استووا في القرب على قدر واجبه [illegible]
ونقص كل منهم من النصف والربع وضبط الغني والمتوسط بالعادة يختلف بالمحل والزمن وضبطهما الامام والغزالي و
مال اليه الرافعي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا آخر الحول فاضلا عن كل ما يكلف
بيعه في الكفارة غني ومن ملك آخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع دينار لئلا يصير فقيرا باخذه منه متوسط ومن
عداهما فقير فلا يحتاج لحد بما وحده ابن الرفعة بانه لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام موهم الا ان يريد به ما يملك ما يفضل
عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد المتوسط كل سنة من الثلاث لانها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره ولم تتجاوز الثلث
للنقص كامن جميعه على الاغنياء في الثلاث دينار ونصف وما على المتوسط نصف وربع وقيل هو اي النصف والربع واجب الثلاث
فيؤدي الغني آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس ويعتبران اي الغنى والتوسط آخر الحول كالزكاة فالمعسر آخره
لا شيء عليه وان كان اوله او بعده غنيا وعكسه عليه واجب وقضيته كلامهم ان غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره [illegible]
والفرق والصبي والمجنون اول الاجل لا شيء عليهم مطلقا وان كملوا قبل آخر السنة الاولى وفارقوا المعتبر [illegible] اهلا للنصرة

ديات

ابتداء فلا يكلف نهايته الا ثناء [illegible] بخلافه ومن اعسر فيه اي آخر الحول سقط عنه واجب ذلك الحول وان ايسر بعده ولو طرا جنون اثناء
حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمي ثم استرق **فصل** في جناية الرقيق ما لجناية العبد اي الرقيق الخطاء
وشبه العمد والعمد اذا عفي عنه على مال وان فدي من جنايات سابقة يتعلق برقبته اجماعا ولانه العدل اذ السيد لم يجن والتاخير
الى عتقه فيه تفويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له برضاه بذمته وانما لم تضمن مالك البهيمة او عاقلته جناياتها لانه لا اختيار لها
فصارت كالجناية ومن ثم لو كان القن غير مميز او اعجميا يعتقد وجوب الطاعة فاسيده ستبعه بالجناية لزمه او عاقلته ارشها بالغا
ما بلغ ولم يتعلق بالرقبة وكذا لو امره اجنبي يلزم الاجنبي ايضا واستشكل بان امره بالسرقة لا يقطع ورد بانه الاكثر على قطعه
لانه آلة له بخلاف امر السيد لغيره المميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ومن ثم لو تعلق الجناية بغير الرقبة من مال الآمر ولو بالغا
غير المميز احد تعلقت برقبته فقط لانه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة ومعنى التعلق بها انه يباع ويصرف ثمنه للمجني عليه
هو او وارثه لئلا يبطل حق السيد من الفداء ويتعلق بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمتها الفا ولو ابرا المستحق من بعضها اي
المعين انفك منه بقسطها كما صححه في الوصايا وهو مشكل فان تعلق الرهن دونها فانفك مع علمه ولو ابرا المرتهن من البعض لم ينفك شيء فقياسا
انه لا ينفك منه شيء هنا [illegible] فرق بان التعلق ثم انما هو بالذمة اصالة واما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها اعطي حكمها من كونها كلها
مشغولة كلها اذ لا يتصور فيها التجزي واما التعلق هنا فهو بالرقبة وهو موجود محسوس يمكن تجزئته فعملوا بقضيته [illegible] بابه ولسيده
بنفسه او نائبه بيعه او بيع ما يملكه منه لو كان مبعضا اذ الواجب عليه واجب جناية بنسبة حريته وما فيه الرقيق يتعلق به باقي
واجب الجناية لها اي لاجلها باذن المستحق وتسليمه ليباع فيها وفداؤه كالمرهون ويقتصر في البيع على قدر الحاجة الا ان يختار السيد بيع الجميع
او يتعذر وجود راغب في البعض [illegible] فداء فلا [illegible] يلزمه الا بالاقل من قيمته يوم الفداء لان الموت قبل اختياره لا يلزم السيد شيء
فاولى النقص [illegible] ان منع بيعه [illegible] قيمته وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها وارشها لان الارش ان كان اقل فلا واجب غيره
والا لم يلزم السيد غير الرقبة فيقبل منه قيمتها وفي القديم بارشها بالغا ما بلغ ولا يتعلق مال الجناية الثابتة بالبينة او اقرار السيد
ولا مانع بل [illegible] ولا بكسبه وصححاه ولا مع رقبته في الاظهر وان اذن له سيده في الجناية فانه تبع عن الرقبة بضيع على المجني عليه
لانه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات اما لو اقر بها السيد وثم مانع كرهن فانكر المرتهن وحلف فانه يباع في
الدين ولا شيء على السيد او العبد وكذبه السيد ولا بينة فيتعلق بذمته فقط كما مر في الاقرار ولا يرد على المتن ما لو اقر السيد
بان الذي جنى عليه قد [illegible] قيمته الف [illegible] وان تعلق الالف بالرقبة والالف بالذمة كما في الاقرار لكن اختلفت جهة
التعلق ولو لم يمنع لقطة علمها بيده فتلفت [illegible] تعلقت برقبته وسائر اموال السيد وهذا ان كان التلف بفعله
ثم عليه **تنبيه** من المشكل جدا على ما هنا ان واجب جناية قن المميز لا يتعلق بمال السيد وان امره بها بهذه المسئلة [illegible]
لو راى بيده ما يتلف مال الغير ولم يمنعه فيما مع العبد لتعديه فضمنوا السيد فيها بمجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالامر وقد
يحتمل الفرق بان الامر بالجناية لا يستلزم الوقوع فلم يتحقق حقيقة التعدي فيه بخلاف تركه اللقطة بيده [illegible]
[illegible] الفرق انما [illegible] حقيقة التعدي اليه فساوت بقية اموال رقبة العبد في التعلق بها **فان قلت** يلزم على ذلك
[illegible] **قلت** ظاهر كلامهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع [illegible] او باعه
[illegible] الا انه لا يتعلق به غير هذه الجناية ولو جنى ثانيا قبل الفداء او باعه او سلمه ليباع

فيها ورجع الى ما في الارش للجنايتين وانما يتجه ذلك حيث لم يكن احدى الجنايتين موجبة للقود او عفى مستحقه على مال والا فهو محل نظر لانه لا
يمكن الاشتراك وتقديم البيع لذي المال يفوت القود والقود يفوت البيع ولو قيل بتقديم ذي المال حيث استمر ذو القود على طلبه ولم يحصل
ثبت بريه تعلق القود به لم يبعد لان القود سيدارك ولم يبعد عتقه وقد لا ينافيه قولنا ولم يوجد لا يحصى لانا انما نرده ليستقر على شيء له
فليستمر ذو القود على حقه لكنه لا يستوفيه الا برضى المشتري او بعد عتقه ثم رأيت عن ابن القطان فالمنقول عنه ما يقتضي الفقه كما ذكرته
ما ذكرته فتأمله فان قلت قياس ما مر ان ذا القود اذا تقدمت الجناية عليه لو قتل واتى فات حق من بعده كمن قتل جماعة مرتبا يقتل بالاول
قلت يفرق بان قتله ثم لم يفوت حق من بعده لبقاء المال متعلقا بتركته ونحو ذلك هنا اذ لا تعلق الا بالرقبة فيفوت حق الثاني بالكلية
فكان الاصل العفو عن القود ليشتركان ولا يقدم حق غيره لتقصيره او فداه بالاقل من قيمته والارشين على الجديد وفي القديم يفديه
بالارشين ومحل الخلاف ان امتنع من بيعه مختارا الفداء والا لزمه فداء كل منهما بالاقل من ارشها وقيمته ولو اعتقه او باعه ومحل صحة ذلك بان
اعتقه موسرا او باعه بعد اختيار الفداء او قتله فداه وجوبا لانه فوت محل التعلق فان تعذر الفداء لنحو فقره او غيبته او صبره حبس على الحبس ونسخ البيع
وبيعه للجناية وفداه هنا بالاقل من قيمته والارش جزما لتعذر البيع وقيل يجري فيه بعض القولان السابقان ولو هرب العبد الجاني او مات
قبل اختيار سيده الفداء برئ سيده من علقته لفوات الرقبة الا اذا طلبه فمنعه ليباع فتعدى المنعه بالمنع ويصير بذلك مختارا الفداء
بخلاف ما لو لم يطلب منه او طلب فلم يمنعه فانه لا يلزمه وان علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشي وقوله لانه يلزمه تسليمه ثم
بانه لا يلزمه الا ان كانت تحت يده ثم يخلي الاعلام به لكن هذا لا يختص به بل كل من علم به كلف فيما يظهر وانما اختار الفداء بالقول لانه يحصل
بقبض او وطى الامة فلا يحصل الفداء بالتزويج وتسليم لبيع لانه اختيار مجرد وعد لا يلزم ولا يحصل الياس من بيعه ومن ثم لو مات او قتل
او بيع جزما وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره الا ان غرم ذلك النقص ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وكذا يمتنع لو اخر
البيع بان اخره ليقربه المجني عليه والمستلم او الغير فلزمه الفداء وخروجا من ضرر المجني عليه ذكره البلقيني ويفدي ام الولد
حتما لمنع بيعها ومن ثم لم تتعلق الجناية بذمتها خلافا للزركشي بل بقيمته بالاقل من قيمتها يوم الجناية وان تأخر الاحبال عنها كما
اقتضاه [illegible] بحث ان منع بيعها يوم الجناية والا فالتفويت انما وقع بالاحبال المتأخر فليعتبر دون ما قبله كما بحث ويفرق بينه
وبين المنع بيعها بانها بات المرض ليس مفوتا للبيع فلم يعتبر ومن الارش قطعا الامتناع بيعها وقيل فيها القولان السابقان في القن
اي لجواز بيعها صور ومن ثم لو جنى لكونه ستولدها موهونة وهو معسر يجب فداؤها بالاقل من حق المجني عليه وحق المرتهن ومثلها
فيما ذكر الموقوف والمنذور عتقه ومن ثم لو تحرك الايلاد بعد الجناية انما ينفذ من الموسر دون المعسر وجناياتها كواحدة في الاظهر فيلزمه
الفداء واحدة لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف وهو لو قتل الجاني لم يلزمه الا قيمة واحدة يقتسمها بجميع المستحقين فهي كذلك بالاولى فيشترك
المستحقون فيها بقدر جناياتهم ومن قبض شيا حوصص فيه كزوال المفلس اذا اقتسموا ثم ظهر غريم وكلما تجددت جناية تجدد
الاسترداد فان كانت قيمتها الفا وارش الجناية الفا اخذها المستحق فاذا جنت ثانيا والارش الف استرد خمسمائة فان جنت ثالثا
والارش الف استرد من كل ثلث ما معه وهكذا او الفا وارش الاولى خمسمائة فاخذها ثم جنت والارش الف استرد الخمسمائة الباقية
عند السيد وثلث الخمسمائة التي اخذها الاول

فصل

في الغرة في الجنين الحر المعصوم عند الجناية وان لم يكن الذي تعصمه
عند ما ذكر كان او انثى او تام الخلقة او ناقصها الرضعة ولو لم تكن الحرة مستقرة والاجنان الاثنان روعيت الجنين بجناية
وهي الخيار واصلها البياض في وجه الفرس واخذ بعض العلماء منها اشتراط بياض الرقيق [illegible] وانما تجب ان انفصل ميتا
بجناية علامة الحية لو وقت فيه عادة ولم يخرج بعد ما طلب ... لها ... عندها [illegible] يقول خبيرين

[illegible]

لا نحو لطمة خفيفة في حياتها او بعد موتها متعلق بانفصل لا بجناية الا على ما قاله جمع انه لو ضرب ميتة فاجهضت ميتا لزمته
غرة لكن قال تحصرون لا غرة فيه ونقل الماوردي فيه الاجماع ووجهه البلقيني وغيره لان الاصل عدم الحياة وبفرضها فالظاهر
موته بموتها وتمام الحكم لا تختلف الغرة بذكورة ولا انوثة لاطلاق خبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ولعدم انضباطه فهو
كاللبن في المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالمعصوم ما لو جنى على حربية حامل من حربي او مرتدة حملت
به لو في حال ردتها فاسلمت ثم اجهضت او على امة الحامل من غيره فعتقت ثم اجهضت والحمل ملك فانه لا شيء فيه بعد اوله وجعل غير
واحد من المرتدة ذلك قيد لها مردود لايهامه انه لو جنى على حربية او مرتدة او مملوكة جنينها مسلم في الاوليين او لغيره في الاخيرة
لا شيء فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لاهدارها وكون انفصاله بالجناية علامة في حياتها او موتها على ما مر بلا انفصال كأن ضرب بطنها
فخرج راسه وماتت ولم يخرج وراسه فحيز عليها وماتت ولم ينفصل الاجمع لتحقق وجوده ولو ضرب راسه وصادف فحرز اخر وقته قبل
انفصاله فيبرع على المعتمد ليتيقن بسبق وجوده حياته والا ينفصل ولا ظهر بعضه فلا غرة وان زالت حركة البطن وكبرها لعدم تيقن وجوده
ولا ايجاب مع الشك او انفصل حيا بالجناية علامة وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان لان الظاهر موته بسبب اخر وان مات حين خروجه
اي تم خروجه او دام المه وانه لم يكن به ورم فمات ففيه دية نفس فيه اجماعا لتيقن حياته وان لم يستهل لان الغرض انه وجد فيه امارة
الحياة كنفس واستصاحب وقبض يد وبسطها وقيد مر حركة انه لحركة المذبوح وعدم لان حياته انما علمت كان الظاهر
موته بالجناية ومن ثم لم يهو انفصاله لدون ستة اشهر وان علم انه لا يعيش فيه قتلوا وقيد انفصل بلا جناية فقتله انسان فعليه القود
على الموت فان انفصل بجناية وحياته مستقرة فلكل منه لا عزرانه فقط ولا عبرة بحركة اختلاجه ويصدق الجاني بيمينه في عدم
الحياة لان الاصل وعلى المستحق البينة ولو القت المرأة بالجناية عليها جنينين ميتين ففي غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا لتعلق الغرة
باسم الجنين او ميتا وحيا فمات ففي غرة في الميت ودية في الحي او القت يدا او رجلا او راسا او ستعددا من ذلك وان كثر ولم ينفصل الجنين
وماتت الام ففي غرة واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد بانت بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد يوجد راسان لبدن
واحد ثم ان القت اكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الراس تعددت بتعدده لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال وبحكم بتعدد
كتعدد الراس اما اذا عاشت ولم تلق جنينا فلا تجب في اليد والرجل الا نصف غرة كالرجل لا يجب فيها الا نصف دية ولا يجب باقيه
لانا لم نحقق تلف بدنه بالجناية فان القته ميتا كامل الاطراف وجبت حكومة في اليد لا غير لاحتمال انها كانت زائدة لهذا الجنين
والحق انها اهدرت ان كان بعد اندمال الجناية لا تقرر الا غرة ولا شيء في اليد لهذا الاحتمال وحكى شارح عن الماوردي ما يخالفه لكنه المعتمد
ما تقرر وكالجنين ما القت العلقة او مضغة فيه صورة ولو لتحو عين او يد خفية لا يعرفها غير اهل الخبرة فيجب الغرة لوجوده فبان لم تكن فيه صورة
صورة ظاهرة ولا خفية ولكن اصل ادمي ولو بقي لتصور والاصح انه لا شيء لذلك كما لا اثر له في العدة ولا في امية الولد وانما انقضت العدة به لانه
على براءة الرحم فرع افتى ابو اسحاق المروزي بحل سقيا امته دواء ويسقط ولدها ما دام علقة او مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز
مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح وهي الغرة في الكامل وغيره عبد او امة كما نطق
به الخبر يخير فيه الغارم لا المستحق وبحث الزركشي وغيره تعينها اذا امتنع عند هرما وقنا والخنثى ومطلق دابة ليس ذكرا ولا انثى اي باعتبار الظاهر
لا باطنه ... مع ذلك اوجه [illegible] المبيعات الخنوثة عيب كما مر في البيع مميزا بلغ سبع سنين على ما نقل عليه الاتم واعتمده البلقيني فلا يلزم قبول
غير مميز لانه يحتاج الى من يكفله وللجابر الخلل والغرة لخيار ومقصودها جبر الخلل فاستنبط من النص معنى خصص به ظاهر لفظه
التشقيص مطلقا في الكفارة لان الدار ثم لفظ الرقبة فاكتفى فيها بما يسمى رقبة على الكتب سليم من عيب مبيع [illegible] قبول عيب

[illegible]

كانت حاملا وضعي وكان محمولا نقلا ونحو فيه لانه تلف من الحمل ويعتبر عدم عيب في الجميع بما لا يلحق الدية لانها حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات
من حقه فغلب فيها شائبة المالية فاثر فيها كل ما يؤثر في المال وبهذا فارق الكفارة والاضحية والعقيقة فيرد كبير لم يجز عن [illegible]
[illegible] بخلاف ما اذا انجبر به بان صار كالطفل وافاد المتن ما صرح به غيره من اطلاق عدم اجزاء الهرم نظرا الى ان من شان الهرم
العجز ويشترط بلوغها اي قيمة الغرة نصف عشر الدية اي دية اب الجنين ان كان والا فلو الزنا فعشر دية الام فالتعبير به اولى في الكامل ولو
حال الاجهاض بان اسلمت امه الذمية او ابوه قبيلا وكذا المتولد بين كتابية ومسلم للقاعدة ان الاب اذا فضل الام في الدين فرضت مسلمة
فيه رقيق تبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم ويعتبر قيمة الابل المغلظة ان الاب [illegible] عمد وتعتبر
الكمال حالة الاجهاض دون العصمة كما مر لان العبرة في قدر الضمان بالمال [illegible] اول الباب فان فقدت حسا او شرعا بان
لم توجد الا باكثر من قيمتها ولو بما قل وجب خمسة ابعرة في دية الام فان كان كاملا كخمس ابعرة تجب فيه لان الابل هي الاصل وقيل لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية
لاطلاق الخبر فعليه عند الفقد تجب قيمتها بالغة ما بلغت واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت في الخمس فتؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف
وخلفتان فان فقدت الابل فكما مر في الدية لانها الاصل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ما هنا وفقد بدل الرقبة
في الكفارة [illegible] لا اصالة لها بخلاف ما هنا وهي اي الغرة لورثة الجنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه ولا يثبت
الا [illegible] الاجهاض بنفسها كان صامت او شربت دواء او كانت ترث منها شيئا لانها قاتلة والغرة على عاقلة الجاني للخبر وقيل ان تعمد الجناية
بان قصدها بما يجهض غالبا فعليه الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومنهم من [illegible]
قود وان خرج حيا ومات والجنين المعصوم اليهودي او النصراني او المتولد بين كتابي ونحو وثني قيل كمسلم لعموم الخبر وقيل هدر
لتعذر التسوية والتجزئة [illegible] وجوه الوجه وتحرير ما قبلها يطول بسطه والاصح انه يجب فيه غرة كثلث غرة مسلم
قياسا على الدية وفي المجوسي ونحوه ثلث خمس غرة مسلم والجنين الرقيق بالجر عطفا على الجنين اول الفصل والرفع على الابتداء والتقدير
فيه عشر قيمة امه قياسا على الجنين الحر فان غرته عشر دية امه وسواء فيه الذكر والانثى ويدخل فيها المكاتب والمستولدة وغيرهما ثم ان كانت الجناية
على نفسها [illegible] عاقلة وتعتبر قيمتها يوم الجناية عليها لانه وقت الوجوب وقيل يوم الاجهاض لانه وقت الاستقرار والاصح كما
في اصل الروضة اعتبار اكثر القيم من يوم الجناية الى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة المعيبة ورق الحرة بان يعتقها مالكها والجنين دون
[illegible] وذلك تغليظا عليه كالغاصب ثم ينفصل حيا ثم يموت من اثر الجناية والا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا والقيمة في القن لسيدها
[illegible] فالمراد مالكه سواء كان مالكها ام غيره فان كانت الام القن مقطوعة الاطراف [illegible] ولو خلقة وهذا
مثال [illegible] ناقصة والجنين سليم او هي سليمة والجنين ناقص قومت سليمة في الاصح لسلامته او سلامتها وكما لو كانت كافرة وهو
مسلم فيقدر مسلمة ولان نقصه قد يكون من اثر الجناية ولانه اليق بالاحتياط والتغليظ وتحمله اي بدل الجنين القن العاقلة في الاظهر لما مر انها تحمل
العبد ويدخل [illegible] الام لا الجنين في القن

فصل في الكفارة والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطاء الذي لا اثم فيه ترك التثبت
مع خطر النفس تجب بالقتل كفارة على القاتل غير الحربي الذي لا امان له [illegible] الامام اجماعا للاية وتجب [illegible]
هو ظاهر [illegible] بخلاف الخطاء [illegible] بالقتل [illegible] فلا تجب فيه [illegible] وان كان القاتل المذكور صبيا او مجنونا لانه [illegible] فعليهما
[illegible] فيه [illegible] كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف [illegible] الانتهاك احتياطا للحياة فيعتق
الولي عنهما من مالهما [illegible] ان كان ابا او جدا وكذا وصي او قيم [illegible] القاضي التمليك عبد
فيكفر بالصوم [illegible]

بيع ضمني وهو عتق ولا يجزئ به غير عتق الولي عنه ان ايسر [illegible] كالمختلف به اولى لانه احب الى الجبر [illegible] فقيل
استوجب صاحبا قادر [illegible] لا يكون الا عمدا او شبهه وخطأ اجماعا ولم يتعرض لشبه العمد لانه معلوم مما ذكره [illegible]
ومتسببا كمكره وآمر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا وان حصل التزهق بعد موت الحافر فالمراد بالمتسبب [illegible] وصاحب الشرط [illegible]
لعموم الاية [illegible] والجلاد القاتل باملاء امام ظلما وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما [illegible] الاول والثاني لسيف الامام [illegible]
سياسته بقتل معصوم عليه [illegible] نحو مسلم ولو بدار حرب وان لم يجب فيه قود ولا دية في صورتي [illegible] اول الباب لقوله تعالى فان كان من قوم
عدو لكم الآية اي عليهم وذمي [illegible] كمعاهد ومستأمن لانه [illegible] ولو قيد بان قتل مرتدا مثلا عامدا لانه معصوم اليه وقياس نحو زان محصن
وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لغيرهما لانه معصوم عليه [illegible] بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم ثم قاطع الطريق لا يتحقق فيه [illegible]
وانما وجبت كالدية وجنين مضمون لانه آدمي معصوم وعبد نفسه لذلك ولان الكفارة حق الله تعالى ونفسه فتجب [illegible] لذلك ايضا
ومن ثم لو هدد كالزاني المحصن لم يجب فيه على ما يظهر شارح واثم بقتل نفسه كالو قتل غيره افتياتا على الامام [illegible]
لا تجب فيها الا [illegible] ووضوح الفرق وهو ان الكفارة حق الله تعالى لم تسقط بغيره بخلاف الضمان لا قتل امراة وصبي حربيين
وان حرم [illegible] لعصمتهما بل لتفويت ارقائهما على المسلمين ولا [illegible] الحربي المجنون الحربي وباغ قتل عادلا حالة القتال وعكسه وصائل [illegible]
صال عليه [illegible] بالشبهة [illegible] ومقتص منه قتله المستحق [illegible] لانه مهدر بالنسبة اليه [illegible] ولا يجب
عليها [illegible] كانت العين حقا [illegible] التاثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وقد ينبعث منها جواهر
لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله الهلاك عندها [illegible]
وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره [illegible] وحصة على الناس المعيون [illegible]
[illegible] من العلماء [illegible] وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة
الناس [illegible] من بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم [illegible] وان يدعو العائن
وان يقول المعيون ما شاء الله لا قوة الا بالله حصنت نفسي بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنها السوء بالف لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم قال القاضي [illegible] سليمة [illegible] ان يقول ذلك قال [illegible]
[illegible] القاضي ان نبيا استكثر قومه فمات منهم في ليلة مائة الف فشكى ذلك الى الله تعالى فقال [illegible]
[illegible] اذ استكثرتهم فقال يا رب كيف احصنهم قال الله تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم [illegible]
[illegible] ذلك النبي [illegible]
حقيقة [illegible] الكفارة في الاصح لانها حق [illegible] بالقتل فلا يتبعض كالقصاص [illegible] فارقت الدية [illegible]
فارق [illegible] وهي اي الكفارة [illegible] فيعتق [illegible] ثم [illegible] متتابعين [illegible]
[illegible] عند العجز عن الصوم في الاظهر [illegible] في الكفارة النص لا القياس [illegible] على المقيدة [illegible]
في رقبة [illegible] الاطعام [illegible] الصوم [illegible] عنه

كتاب دعوى الدم والقسامة

غالبا والقسامة بفتح القاف وهي لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم للايمان وقد تطلق على الايمان مطلقا [illegible]
[illegible] الدعوى والشهادة [illegible] في الترجمة [illegible] شرط [illegible]
[illegible] شروط الاول [illegible] بالقتل [illegible]

ما يرتجيه من عقد وشيء بحد وحطاه وبصف كلا منهما بما يناسبه ما لم يكن فقيها موافقا لمذهب القاضي على ما يأذنه بما فيه او آخر الشهادات و
حذف الاخيرة لان الخطاء يطلق عليه والانفراد ومشركه بين من يمكن اجتماعهم بعدد التشريك وان وجبت القربة ولو بان يقول اعلم انهم لا يزيدون
على عشرة مثلا فتسمع ويطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالب بعشر التركة لاختلاف الاحكام بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد التركة
في العقود لانه لا يختلف وبحث ابن الرفعة كالماوردي السمع فلا يشترط تفصيل الحقا انه واعترض بانه مخالف لاطلاقهم اي كلامهم
المعني فان اطلق المدعي استفصل القاضي ندبا بما ذكر لتصح دعواه وله ان يعرض عنه وقيل يعرض عنه وجوبا لانه نوع من التلقين ورده
بان التلقين ان يقول له قل قتله عمدا مثلا لا كيف قتل عمدا ام غيره والحاصرات الاستفصال عن وصف اطلقه سائغ وعن شرط اغفله
ممتنع ونحو الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقول المدعي بما فيها وجهان والذي يتجه منها انه لا يكفي الا بعد معرفة القاضي والخصم بما فيها
ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما اشار اليه الزركشي الاكتفاء وبذلك اذا قرأها القاضي او قرئت عليه بحضرة الخصم قبل الدعوى وعليه
يفرق بين هذا ونظيره في الشهادة على رقعة بخطه انه لا بد من قرائتها عليهم ولا يكفي قول اشهدوا على بما فيها وان عرفوه بان الشهادة
لها اكثر على ان اشهدوا على بكذا ليس صيغة اقرار على ما مر فيه انه لا بد ان تكون ملزمة في دعوى نحو هبة او بيع او اقرار او قبضه باذنه
وبيع او اقرار لا بد من ويلزمه التسليم اليه او الى وليه وان ثبت لا يعتق المدعى عليه فلو قال في دعواه على حاضرين قتلها احدهم او قتله هذا وهذا
وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي على الاصح لابهام المدعى عليه وقيل شارح المتن على ظاهره من سماع دعواه عليهم ثم ان انكروا وطلب تحليفهم تحليفهم
وليس كذلك بل لا تسمع دعواه اصلا كما بعينه ببر فرض على المتن الخلاف في اصل سماع الدعوى وتحسنوه ان التحليف فرع الدعوى بل هو متصل بقوله
انه قول انه ونه واصلها وقال القاضي احدهم ولا اعرف فان تحليفهم فانكل احدهم كان لوثا في حقه فيقسم عليه مبنيا على سماع الدعوى وهو وجه
ضعيف ويلزم من عدم سماعها عدم التحليف لا نزعها لو قلنا ان كان هناك لوث سمعت كما قيل وتسمع قطعا لان يلزم من سماعها تحليف المدعى عليه
وهو على مبهم محال لا يقال قال الرافعي تحليف الكل لان تحليفهم انما يثبت عند دعوى محوطة وقد تقرر انها لا تسمع وبحر يان ان لا يلزم ومقابلة دعوى
نحو غصب وسرقة واتلاف وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسمع على مبهم وقيل الصحيح لانه يقصد كتم بعضه
بخلاف نحو البيع لا يشتبهان من اختيار العاقدين فيضبط كل صاحبه والرابع والخامس ان لا يتناقض المتخاطبين للخطاب ورد الجواب في انه يسمع
الدعوى في القدر وغيره من مكلف وسكران ملتزم ولو لبعض الاحكام كالمعاهد والمستأمن والمفلس والمحجور عليه بسفه او فلس او رق لكن لا يعوض
الا فيما يتحقق تسليم المال وانما يقال ويستحقه ولي ولا تسمع على الاخير هنا الا العقود واقسام بحلا وصية وبحبون عند الدعوى لا
عبارة انها تسمع من الوارث او عليه وحربي لا امان له وان كان ان مر على عليه الا في صور تعلم مما يأتي في السير وذلك لعدم التزام الاحكام
وهو ممن قبول اقرار وسفيه بموجب قود ونحوه وحلف المدعي لا مال له لكن تسمع الدعوى عليه لاقامة البينة لا لغير لا لحلف مقيم او نكوله
النكول مع اليمين كالاقرار واقراره به لغو كما تقدم والشرط السادس ان لا ينافيها قضيتها دعوى اخرى فلو ادعى على شخص انفراده بالقتل
ثم ادعى على آخر انفراده او شركة لم تسمع الثانية لتكذيب الاولى لها ولو ابن صدقه الثاني في ارخذ بقوله لان الحق لا يعدوهما ويحتمل كذبه في الاولى
وصدقه في الثانية ومن صرح بالثانية الاول فاذا ادعى ذلك قبل الحكم له باخذ المال لم يأخذه لبطلان الاولى وبعده ممكن من العود اليه
الا ان يصرح ليس هنا للاخيرة علي ما اخذه منه فان صرح بانه شريكه فيه تردد للبلقيني قال وقياس الباب انه لا يرد الا القسط
فقط بل يرتفع في الاخير من وبينا قال على انه مشترك الذي ادعاه آخرا انتهى وفيه ما فيه مع ما في الروضة لو قال لي زيد الالف بالاخذ بشيء لا الا بينة
انه لكنه رده او لاعتقاده ان المال لا يدخل بيمين المدعى فلان العبرة بعقيدة الحاكم وبحث البلقيني ان الحوجات وليس كذلك
اي لان الفساد من الظلم الاول وقال غيره يرجل الوارث فان ممتنع من الواجب رد المال الا ان عن الاول بعد بغيره من الخطاء [illegible]

حكم تلقين القاضي

الشهادة بجائز قبضه

سمعت الدعوى على [illegible] تزاد بالنكول ثم يحلف على الحس

قتنام

اصل الدعوى والبهام يؤكد لو بلا في الظهر بل يعتمد تفسيره لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا وقضيته ان الفضيلة التي لا يتصور خفاء
ذلك عليه يطالب منه ذلك للنا قض لكنهم علقوه بظن بانه قد يكذب في الوصف ويصدق في الاصل وعليه فلا فرق وانما تثبت القسامة
في القتل دون غيره كاباته وقطع طرف الحق بحيث اللوث بالمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي او الضعف لان
الايمان بحجة ضعيفة ومشروطات لا يعلم القائل بعينه او اقرار وعلم قاض وهو اي اللوث قرينة مؤيدة لصدق المدعي بان توقع في
القلب صدقه في دعواه ويثبت بشرط هذه القرينة ويكفي فيها علم القاضي التعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد
لا يرتبط بالمحل كالشهادة الاتية فالتعبير به انما هو للغالب او مجاز عما على اللوث من الاحوال التي توجد فيها تلك القرائن المذكورة بان
يجي كان اذ لا تنحصر القرائن فيما ذكره وجد قتيل او بعضه وتحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبير او في قرية صغيرة لمن لا يطرقها غيرهم
وان كان اهلها اصدقاءه او لا لا منهلة كبرا او سجيد تعرف فيجتمع عن قتيل قان طرقها غيرهم شرط كونها لا عداء له او علم قبيلة
دينا او دنيا ولم يخالطهم غيرهم على ما قاله الاسنوي وغيره في الاستقصاء ورد قولهما لوث وان خالطهم غيرهم وهو المعتمد لان قرينة
عداوتهم قاضية بنسبة اليهم من غير معارض قوي وبه فارق ما لو ساكنهم غيرهم فانه غير لوث لان المساكنة اقوى من المخالطة فكانت النسبة
الى الكل متقاربة والمراد بالغير من لا القريبين منهم صداقته للقتيل ولا كونه من اهله ولا عداوة بينهما كما هو ظاهر الا ان اللوث موجود وجوده
بقريبها الذي ليس بعمارة ولا مقيم ولا جادة وكثيرة الطروق لعدوهم فيها ولو تفرق في محلتين شلا عنت الولي احدهما او كليهما واقسم بصحته بالقرينة
الكبيرة كمحلة لوث ان وجد فيها قتيل فيما يظهر لان الماوردي بالغير المحصورين وعند عدم حصرهم لا يتحقق عداوتهم فلم توجد قرينة فان عين
احدا منهم وادعى عليه حلف المدعى عليه ولو يقرب بين هؤلاء ونفرق في الجهة الاتيات او تلك على قتل احدهم فعرفت امارات اللوث فيعم بخلاف ذلك
واصول ذلك خبر الصحيحين ان بعض الانصار قتل بخيبر ووجه بقبيلها غير اليهود وبعض اولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لا وليائه يحلفون ويستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم
من عنده اي دفعا للفتنة وتوقيعهم ليغضب من تطرق لبيان الحكمة في قبولها عليهم مع كونهم الموبقة لكذبهم وعليه يتبعها صلى الله عليه وسلم انكالا على رضاه
الامر فيها او تفرق عنه جمع ولو غير اعداء نحو دار او في مسجد او على الكعبة او بيت وشرط تصور اجتماعهم عليه والا لم تسمع دعواه ولم يجب تحلفهم
حتى يعين محصورين منهم ويدعي عليهم وما يمكن من القسامة كالوثبت لوث على محصورين بخصص بعضهم وتشرط وجوده فقيل لو ادعى قتله والى
فلا قسامة وكذا في سائر الصور واطال الاسنوي في خلافه وعلى الاول فيعود الذي لو اضاف اعداء او نحوه منهم ومات قبل تردده فلا لوث
لان الظاهر انهم يخرجوه ضعيف للقرينة لا تعدو منهم نعود ولو تفرقوا شلا تجمع الا قاتل وقتل الجماعة قبل الالتحام فان القتال وجعل
بقرينة لكن بتكلف انه يع التقاتل بالفرقية لانه في تورد والاول الآخره ولا اخطا لضبط شيخنا عبارة منهج بالفرقية وحذف الاواصب
لكن لا يتعين تكلفه مستقلا الا ان يقال لا تستغني عنه بتفرق الجماعة في الوصف جمع تفرقوا عنه فلان لوث في حقهم فقط وانكشفوا في قبيل
فان القرينة لو بان وصل سلاح احدهم الى الآخر فلوث وصرح بصف للآخران فمحتمل الا كان او عدو مع بخاف لان الظاهر ان ابن صفة لا يقتله
ولا يعود سلاحه فلوث في حق صفه لان الظاهر حينئذ انهم الذين قتلوه وخبر في اللوث اشاعة قتل فلان له وقول المريض بسرعة نعم قال الا حتى
قد ثبت من يجري بدمه وعنده نحو سيف او سلاح او نحو ثوبه ملطخ بدم ما لم يكن ثمة نحو سبع او رجل آخر او ترشش دم او اثر قدم في غير جهة ذي السلاح فيها
ولا كما لو رأى رجلا آخر فيبقى اثر لوث في حقه ما لم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده فيتحقق فقط وفاء كلام بينه نظر الا ان لوجود دم جرح على السلاح
وعدو نحو بلغ ان بان به الجرح وما علق ورد يتكرر فرق بين هذا الا ان يفرق بان القرينة هنا يقتضي وجود ما غيره منهم فيها حاجا فكان قرينة وخبر
ثقة بغيره حتى يسمع سماعها لو ما يسمع النداء المعتمد في وجود العداوة من غير القاضي قرينة اليها لا نظرا الى شهادة العدل الا فهو

علم قاض

[illegible] العدل [illegible]

اي اخباره ولو قبل الدعوى بان فلانا قتله لوث لافادته غلبة ظن الصدق وقيده الماوردي بالعدد الموجب للقود فغيره يحلف معه يمينا
واحدة ويستحق المال وفيه نظر بل الاوجه ما اقتضاه اطلاقهم الا ان اليمين التي مع الشاهد الاحسن يمينا ككلام البلقيني الا ان صريح كلامه
وشهادته بان احد هذين قتله لوث في حقهما كما قاله وفرع عليه شيخنا قوله فلو ان يدعي عليهما او لان يعين احدهما ويقسم عليه مع كونه الوارث
الا ان ادعى عليهما ويقسم بعد ذلك بحق ولا يخالف ذلك ما لو ذكر الوسيلة ومعه ذكر الاقسام ذكر الغاية وقد يشكل الاقسام عليهما
بانه غير مطابق للشهادة اذ مفادها قتل احدهما مبهما لتكليفه الان يجاب بان هذا الابهام لا ينفي اللوث في حق كل على انفراده اذ قاتل كان سببا
للاقسام عليه العمد المرجح عليه ان قوله قتل احد هذين المتعدد الولي هنا فلا مجال التعيين فلا يكون لوثا في حق كل ومن تركوا فحمد الولي كان لوثا
كالاقله وكذا عبيد ونساء بعض اخبار اثنين في الكثرات فلذا قيدت ذلك يفيد غلبة الظن ايضا لان الغرض عدالتهما وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال
التواطؤ ورد بان احتماله كاحتمال الكذب في اخبار العدل وقيل قول فسقة وصبيان وكفار ... ذميين فيما يظهر ثلاثة فاكثر وفارقوا اولئك بان
عد الرواية فيهم جائزة لو ثبت في الاحتمال ان اجتماعهم على ذلك لو كذبا ... ان اللوث مسقطات منها الظهر لوث في قبيل فقال احدا بنيه مثلا قتله
فلان وكذبه الابن الاخر صريحا بطل اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان جبلة الوارث التشفي فنفيه اقوى
من اثبات الاخر بخلاف ما اذا لم يكذبه كان صدقه او سكت او قال لا اعلم انه قتله وبحث البلقيني انه لو شهد عدل بعد دعوى احدهما خطأه
او نحو عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الاخر لها ولعترض بان امرأته شهادة العدل انما تكون لوثا ان قد ... ويجاب بان هذا التقييد ضعيف كما مر وبان مراده
لم تبطل شهادته بتكذيب الاخر فله ان يكذب ان يحلف معه خمسين ويستحق وفي قول لا يبطل كسائر الدعاوي ويجاب عنه بما مر من الجبلة هنا وقيل لا يبطل
بتكذيب فاسق وبرده ما مر ان الجبلة لا فرق فيها بين الفاسق وغيره وان عين كل غير معين الاخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه اقسم كل الخمسين
على من عينه واخذ حصته ولو قال احدهما زيد مع جهول قتله او قتل قال الاخر عمرو ومجهول عندي لم يبطل اللوث بل
حلف كل خمسين على من عينه لاحتمال ان مبهم كل هو معين الاخر ولا دعوى الربع لاعترافه بانه واجب معينه النصف حصته منه
النصف ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه او القتيل او كنت غائبا عند القتل اولست الذي رئي معه سكين ملطخ
على راسه ويحوه ذلك فلا بد من صدق بيمينه لان الاصل عدم حضوره وبراءة ذمته فعلى المدعي علان بالامارة التي ادعاها فان لم يجد احلف
المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي اصل الدعوى فلو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطأ كان اخبر عدل باصل بعد دعوى مفصلة
فلا قسامة في الاصح لانها لا تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة وفيه خفاء لانه لا يبعد الحلف مع شاهده لانه ليطالب دعواه بحلف لان نوع
قول غير واحد بتصوير هذا الخلاف بما اذا فصل الدعوى لا تسمع الا مفصلة ومن ثم اجاب عنه الاذرعي بان صورته ان يدعي الولي و
يفصل ثم يظهر الامارة في اصل القتل دون صفته وسياق شارح قول الرافعي وهذا يدل على ان القسامة على قتل موصوف يستدعي ظهور اللوث
في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصحاب انه اذا ظهر اللوث في اصل القتل كفى تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف وتبعه بعيد
اذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز للولي دعوى على بعضهم واقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع الى الانفراد والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد
والخطأ ثم تابعه البلقيني لعمد قوله فيه ظهر لوث واصل القتل ولا ان سمعت الدعوى اقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الاصح ثم قال ومن هذا
يعلم ان قول المصنف فلا قسامة في الاصح غير مستقيم انتهى وليس في محله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق للمتن المحمول على ما قرر دعوى مفصلة
ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بان الاول لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا ولا يقسم في طرف وجرح واتلاف مال وغير ما
نفس بل حرمته النفس فيصدق المدعى عليه بيمينه ولو مع اللوث لكنها في الاول لا تكون خمسين الا في عبد لو ... ومكاتبا او امراة
فان قتل عبد ووجد لوث اقسم فيه بناء على الاصح ان قيمته تحملها العاقلة ومن القسامة ان يحلف المدعي على ابتداء على قتل ادعاه

و دلیل

قسامة ومنه قول نسوة وصبيان وكفار لوث في الاصح

حكمة

قوله واكراه

ولو لم تحو امرأة وكافر وجنين لان منعه لعينه الحياة في معنى قتل خمسين يمينا الخبر السابق في قصة خيبر وهو مخصص لعموم خبر البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه بجامع بذا الاستثناء معرحا به في خبر لكن في اسناده لين ولقوة جانب المدعي باللوث واقسم فورد على قتل ادعاه انه لا قسامة في
قد الملطوف لان الحلف على حياته كاملة فائدة وسهو ومن ثم يجب لمتوى من كل يمين الاعين المدعى عليه بالاشارة ان حضر والا فبذكر اسمه
وما يجب بيانه في الدعوى وهو المعتمد لتوجه الحلف الى الصفة التي اصله الحكم عليها اما الاجمال فتجب في كل يمين اتفاقا فلا يكفي تكريره واقر
خمسين مرة ثم يقول لقد قتله اما حلف المدعى عليه ابتداء او لنكول المدعي او حلف المدعي لنكول المدعى عليه او الحلف على غير القتل فلا يشترط قسامة ورد
في اللعان بعض ما يتعلق بتغليظ اليمين وبانه فالاولى بقيته وكانه حكمة الخمسين ان الدية مقومة بالف دينار غالبا ومن ثم اوجبها القديم
كالقود والقصد من تعدد الايمان التغليظ لا صل اليمين وهو انما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين بيمين منفردة
لا يقتضي التغليظ ولا يشترط موالاتها اي الايمان على المذهب لحصول المقصود مع تفريقها كالشهادة بخلاف اللعان لانه احتيط له اكثر لما يترتب
عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض فلو تخللها جنون او اغماء او عزل قاض وتولية اخر وجب فاعادة غيره بنى اذا افاق
والاعزم الاستيناف لما تقرر وانما استؤنفت لتولي قاض ثان لان الحاصل الاثبات فهي بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الاول بخلاف اعادة المدعى
عليه ولو مات الولي المقسم في اثناء الايمان لم يبن وارثه بل يستأنف على الصحيح لانها حجة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف موته بعد
شاهد واحد مستحق فلوارثه فتم اخر اليه وموت المدعى عليه فيبنى وارثه لما مر ولو كان للقتيل ورثة وزعت اي الخمسون عليهم بحسب الارث غالبا
لانهم يقتسمون ما وجب بها بحسب ارثهم فوجب كونها كذلك ويحلفون السابق في قصة خيبر انما وجه خطابا للاخ وابن عمه تجلو في الخطاب
وان فاذا اخرى فقط وحضور بنحائه نوجه مثلا وبيت المال فانها تحلف خمسين مع انها لا تاخذ الا الربع كما لو نكل بعض الورثة او غاب ولو وزع
وبنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقي لو وزعنا على سهامها فقط وهي خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال بل خلا اليمين من بعد بل ينصب
متى ادعى عليه ويفعل مايأتي قبيل الفصل ولو كانت تستر عول كلتين فيهن زوج واختين لاب واختين لام اصلها من ستة ويعول لعشرة فتحلف
الزوج خمس عشرة وكل من الاختين للاب عشرة وللام خمسة والاصح انه يجبر الكسر لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو خلف تسعة واربعين ابنا
حلف كل يمينين ولو ابن وخنثى مثلا لو ثبت يجب الارث المحتمل الا الاخير فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف والخنثى نصفها ويأخذ الثلث
ويوقف السدس احتياطا في الحلف والاخذ ومحله فلو نكل احد الورثة خمسين لان العدد فيها كاليمين واحدة واجاب الاول بامكان القسم هنا
ولو نكل احدهما اي الوارثين حلف الاخر خمسين واخذ حصته ولو غاب احدهما او كان صغيرا او مجنونا حلف الاخر خمسين واخذ حصته
لان شيئا من الدية لا يستحق باقل من الخمسين واحتمال تكذيب الغائب لا يبطل اللوث على خلاف الاصل فلم ينظر اليه والا يحلف صبر للغائب ليحلف
كل حصته ولا يبطل حقه بنكول الحاضر نعم انهم لو كانوا ثلاثة اخوة حضر احدهم واراد الحلف حلف خمسين فان حضر ثان حلف خمسة وعشرين
فان حضر ثالث حلف سبعة عشر وانما لم يكتف بالايمان من بعضهم مع انها كالبينة لصحة النيابة فيها فانها بخلاف اليمين ولو مات
نحو الغائب او الصبي بعد حلف الاخر وورثه حلف حصته او بان انه عند حلفه كان ميتا فلا كالو باع مال ابيه بظن حياته فبان
ميتا والمذهب انه يمين المدعى عليه القتل بلا لوث وان تعدد خمسون كالو كان لوث لان التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم واللوث انما
يفيد البداءة بالمدعي وفارق التعدد هنا التعدد في المدعى بان كلا منهم هنا ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه
ما يثبته المنفرد فوزعت عليهم بحسب ارثهم وان اليمين المردودة من المدعى عليه القتل على المدعي خمسون لانها اللازمة للرد او المردودة من المدعى
على المدعى عليه مع لوث خمسون لانها الواجبة ابتداء او حيث تعدد المدعى عليهم حلف كل الخمسين كاملة وان اليمين مع شاهد بالقتل خمسون
احتياطا للدم وبحث ما اطلقاه المقتضي انه لا فرق بين العمد وغيره كما مر ولو نكل المدعى عليه اليمين القسامة او اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه

حكمة الخمسين

عص

وزنت على المدعى عليه ان نكل لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سببها النكول وهذه اللوث او الشاهد ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد
دية على العاقلة لقيام الحجة بذلك ولا يغني عن هذا ما مر في بحث العاقلة خلافا لمن زعم ان القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف القياس فيحتاج الى النص على
الحاقها ببقية الحجج وفي العمد دية على المقسم عليه لا قود للخبر الصحيح اما ان تدوا صاحبكم او تأذنوا بحرب من الله وهو ما فيه من التقسيم المقتضي للحصر فيهما وعدم ثالث
غيرهما ظاهر في عدم القود وفي القديم قصاص لظاهر ما مر وتستحقون دم صاحبكم ولما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا في القسامة وفي الصحيحين
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته بضم الراء وكسرها الحبل وقد يطلق على الجلد واجابوا بان المراد بدله جمعا بين الدليلين والقسامة تكون للمدعين
المتأخرين نكول المدعى عليه وهي يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون لاخذ الدية منه ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين
واخذ ثلث الدية لتعذر الاخذ قبل تمامها فان حضر آخر اي ثان ثم الثالث فادعى عليه فانكر اقسم عليه خمسين لان الايمان السابقة لم تتناوله واخذ
ثلث الدية وفي قول يقسم عليه خمسا وعشرين كما لو حضر معا ومحل احتياجه للاقسام ان لم يكن ذكره اي الثاني في الايمان السابقة والا بان ذكره
فيها فينبغي وفاقا لما بحثه الزركشي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح قياسا على سماع البينة في غيبته وقضية قوله
ينبغي اعتراض شارح له بانه يقتضي ان هذا منقول وهو كذلك الحق بل القول الاقسام ولو كان فيها مجنون عليه وسببه [illegible] بخلاف مجروح ارتد ومات لا
يقسم قريبه لانه ماله في ولو اوصى لمستولدة بقيمة قنه بعد قتله ومات قبل الاقسام والنكول اقسم الورثة بعد دعواها او دعواهم ان شاؤا
لانهم الذين يحلفون والقيمة لها عملا بوصيته فان نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم ولا تحلف هي ويقسم مستحق البدل ولو هو مكاتب لقتل عبده
لانه المستحق فان عجز قبل نكوله اقسم السيد او بعده فلا كالوارث وبهذا كمسألة المستولدة [illegible] المذكورة انه يعلم ان قول القسم يجري على الغاية
ان الغالب فيها المدعى [illegible] ذكر المستولدة [illegible] ولو اوصى بذلك لآخر اقسم الوارث ايضا واخذ الموصى له الوصية بل لو رجع لو اوصى لآخر
بعين فادعاها آخر حلف الوارث كما في مسألة المستولدة وقيل يفرق بان القسامة على خلاف القياس احتياطا للدماء قال ابن الرفعة هذا
اذا كانت العين بيد الوارث فان كانت بيد الموصى له حلف جزما ومن ارتد بعد موت مورثه فالافضل تأخير اقسامه ليسلم ثم يقسم لانه
لا يتورع عن اليمين الكاذبة فان اقسم في الردة صح على المذهب واخذ الدية لانه صلى الله عليه وسلم اعتد بايمان اليهود في القضية السابقة والقسامة
نوع اكتساب للمال [illegible] ولو اسلم اعتد بها قطعا او من لا وارث له خاصا لا قسامة فيه ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال بل ينصب الحاكم
مدعيا فان حلف المدعى عليه فواضح والا حبس حتى يقر او يحلف **فصل** فيما يثبت به موجب القود والمال بسبب الجناية والكثير بابه
في الشهادات والدعاوى وقدم هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه انما يثبت موجب بكسر الجيم القصاص في نفس او غيرها حالة كونه قتلا او جرحا او ازالة باقرار
صحيح من الجاني او بشهادة عدلين او بعلم القاضي او بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي كما يعلمان مما سيذكره في بابي الاخر كالاقرار وما قبله كالبينة
وسيأتي ان السحر لا يثبت الا بالاقرار فلا يرد عليه وانما يثبت موجب المال [illegible] اي اقرار او شهادة العدلين وما في معناها
او برجل وامرأتين او برجل ويمين مفردة او متعددة كالقسامة اتفاقا او بالقسامة كما علم مما قدمته وشرط ثبوته بالحجة الناقصة ان يدعى به لا بالقود
والقليل ثبت المال بها وانما وجب في السرقة بها وان ادعى القطع لانها توجبها والعمد لا يوجب الا القود فلو وجب لغير المذكور لو عفا المستحق
عن القصاص قبل الدعوى والشهادة على المال لم يقبل للمال رجل وامرأتان او شاهد ويمين لم يقبل في الاصح اذ لا يثبت المال الا بعد ثبوت
القود [illegible] وقبل الثبوت لا يقبل قطعا لان الشهادة غير مقبولة حين ابتدائها ولو شهد هو وغيرها اي رجل وامرأتان او رجل ويمين
رجل بعمدين بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب لاتحاد الجناية فاذا اشتملت على موجب قود لم يثبت الا بحجة كاملة ولو
رمى سهما لزيد فمرق منه لغيره فان الثاني يثبت بالناقصة لانهما جنايتان مستقلتان ومن ثم لو اختلف الحكم [illegible] لم يثبت العمد
بها لانفراده [illegible] وليصرح وجوبا الشاهد بالمدعى الذي هو اضافة التلف للفعل فلو قال [illegible] ضربه بسيفه فجرحه فمات لم يثبت [illegible]

علم القاضي

وهو الموت

وهو الموت الناشئ عن فعله كجرحه بقوله فمات منه اي من جرحه او فقتله او فمات مكانه لانه لما احتمل موته بسبب آخر غير جرحه تعين ان لا يموت
به فعلا فلا بد من نفي الاحتمال ويكفي شهادته [illegible] وان لم يذكر ضربا ولا جرحا فانما يحتاج الى العبادة ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت
دامية لتصريحه بها بخلاف فسال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر ويشترط لموضحة اي للشهادة بها قول الشاهد ضربه فاوضح عظم راسه
اذ لا احتمال وقيل يكفي فاوضح راسه وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفا وما قيل ان الموضحة من الايضاح ولا يختص بالعظم فلا بد من التعرض له وان
تقرر ان لفظ الشاهد [illegible] على اصطلاح الفقهاء لا وجه له [illegible] ان الشارع اناط بذلك الاحكام فهو كصريح اللفظ [illegible]
فان اشهد [illegible] ولو [illegible] احتمل [illegible] لانه يشهد بالايضاح [illegible] وفيه ما فيه
شاهد [illegible] الاستفصال [illegible] ومن ثم [illegible]
الموضحة [illegible] او [illegible]
لم يكن [illegible] واحدة لاحتمال [illegible] الاشارة لا يختلف [illegible]
يجب حكومة [illegible] بالسحر بالاقرار [illegible] حقيقة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] غير المحقق [illegible] او [illegible]
والكلام [illegible] **تنبيه** تعلم السحر وتعليمه حرامان [illegible]
حيث [illegible] فاسق [illegible]
[illegible] بالرقي [illegible] وغيرها [illegible]
قال ابن الجوزي [illegible] السحر [illegible] وان كانت [illegible]
من السحر [illegible] عن ابن المسيب [illegible]
لكن [illegible] من شان العالم به [illegible]
وبهذا [illegible] الفلسفة المحرمة [illegible] حقيقة عند اهل السنة [illegible]
[illegible] ما يفعل منه لما كان يفعله النبي [illegible]
على [illegible] اعانة على معصية [illegible]
المصنف ما يصرح بذلك والخبر الصحيح من اتى عرافا لم يقبل له صلاة اربعين يوما [illegible]
[illegible] على القائل بالعين [illegible] عن بعض المتأخرين [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible] غاية [illegible]
من [illegible] القتل بالحال الحقيقة [illegible] لو شهد لمورثه [illegible]
يكن [illegible] قبل الاندمال لم يقبل وان كان عليه دين مستغرق [illegible] شهد لنفسه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] يقبل شهادته لمورثه [illegible]
[illegible] لشاهد [illegible] الموت [illegible] المال يجب [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] شهادة العاقلة بفسق شهود قتل [illegible] الفسق [illegible]

عن انفسهم وكذا ان اجلوه لنفقتهم لا لكون الاقرب يفوت بالواجب لان الغناء قريب في الفقير بخلاف الموت ولا تنفذ الا بتحمل البعيد لنفقة غيره
لان الانسان كثيرا ما يقرب عن غنا نفسه ويعوض عن غيره غنا وفقرا فالتهمة المبنية على تقدير غنى نفسه اقوى من التهمة المبنية على تقدير غنى الغير
انما قلنا لا يحلفون [illegible] باقراره او بانه قد ادعى ما تقبل شهادتهم بنحو ضمنهم اذ لا تهمة ولو شهد اثنان على اثنين بقتل الى المدعى به فشهد [illegible]
الاولين بقتل مبادرتين في المجلس [illegible] فان صدق الولي المدعي الاولين يعني استمر على تصديقهما حتى لو سكت جاز للحاكم الحكم بها لان طلب منهما
الشهادة كان ذلك جاز ان يحكم بها كذا قيل وفيه ان ما صرحوا به في القضاء انه لا يجوز الحكم بما ثبت عنده الا ان سأل المدعي فيه فالمراد سكت عن
التصديق حكم بها لانتفاء التهمة عنها وتحققها في الاخيرين لانهما صارا عدوين للاولين بشهادة الاولين عليهما ولانهما يدفعان
بها عن نفسهما والتعليل الاول مشكل لان المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها فالذي يتجه هو التعليل الثاني او صدق
الاخيرين او صدق الجميع او كذب الجميع بطلتا اي الشهادتان لان في تكذيب الكل واضح واما في تصديق الكل فلان تصديق كل فريق يستلزم
تكذيب الاخر لاقتضاء كل من الشهادتين ان لا قاتل غير المشهود عليهما واما في تصديق الاخيرين فلاستلزامه تكذيب الاولين وشهادة الاخرين
مردودة لما مر ولا ينافي مراجعة الولي الى انهم صرحوا بوجوب تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها لان ذلك لمبادرة لما وقعتا او قريبة
فرجع لينظر استمد على التصديق الاولين فيحكم له او لا فيرد دعواه كذا [illegible] عن اعتراض تصوير المسئلة بان الشهادة بالقتل
تشترط لسماعها تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها فكيف شهدا ثم يراجع الولي والقول انما يتجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه
بان ذكروا ان الحاكم يراجع الولي وجوبا او ندبا وهو لا يصح اما اذا قلنا بما مر ان معنى تصديقه للاولين استمراره على التصديق فلا
اعتراض اصلا غاية الامر ان تسمية ما وقع من المشهود عليهما الشهادة تجوز لان المبادرة بالشهادة تبطلها وان الولي وان لم يجب سؤال
لكنه قد يتعرض لما يطرحه وظاهر كلام بعضهم ان [illegible] بادرتا في مجلس الدعوى لا في مجلس [illegible] اي لا مبادرتهما بمجلس الدعوى
[illegible] فيما بعده وبما تقرر علم انه لا احتياج لقول بعضهم صورة ذلك ان يوكل الولي في المطالبة بدم مورثه فانه
لا يحتاج لبيان المدعى عليه فيدعي الوكيل على اثنين به ويقيم عليهما شاهدين فيشهد المشهود عليهما على الاولين ويصدق الوكيل الكل او البعض
اي الاخيرين فيعزل نفسه ويدعي الولي على الاولين فيشهد عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر قوله بطلتا بقاء حقه في الدعوى لكن
عبارة الجمهور وبطل حقه ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض عن القود ولو مبهما سقط القصاص لتعذر تبعيضه فكذا اقر بسقوط حقه من
اما المال فيجب كالبقية ولا يقبل قوله على العافي الا ان عينه وشهد وفصل لكمال الحجة ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة
للقتل بكرة او عشيا او بسيف او بحز رقبة وخالف الاخر لغت شهادتهما للتناقض فيها ولا لوث لان اتفاقهما على اصل القتل [illegible] بان
التناقض ظاهر في الكذب فلا قرينة يثبت بها اللوث وخرج بالقتل الاقرار فلو قال احدهما اقر به يوم السبت وقال الاخر يوم الاحد
فلا تناقض [illegible] اقر به في [illegible] اليومين ثم [illegible] في [illegible] مكانين يستحيل عادة الوصول من احدهما للاخر فيه كان شهد احدهما انه
اقر بقتله بمكة يوم كذا والاخر بانه اقر به بمصر في ذلك اليوم لغت شهادتهما وقال احدهما قتل وقال الاخر اقر بقتله لغت لعدم اتفاقهما
على موجب واحد

كتاب البغاة

البغاة جمع باغ من بغى ظلم وجاوز الحد [illegible] لكن ليس البغي اسم ذم على الاصح عند الائمة لانهم [illegible]
جائزة الاعتقاد لكنهم مخطئون فيه [illegible] الاجتهاد نوع عذر وما ورد [illegible] وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع
من عصيانهم او فسقهم محمولان على من لا اهلية فيه للاجتهاد او لا تأويل له او له تأويل قطعي البطلان [illegible]
ما يأتي في الخوارج او [illegible] الاهلية للاجتهاد لكن خروجه لاجل جور الامام [illegible] استقرار [illegible] الاجتهاد
انما تمنع العصيان في القسم الاول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد [illegible] مصرحون بان
[illegible]

من غير [illegible] سنة فعلم ان الاحكام الاتية انما تثبت للبغاة الذين هم مسلمون فالمرتدون اذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الاحكام بل يقتلون مع
غيرها استتابة كما يعلم مما يأتي في الردة مخالفو الامام ولو جائرا بان خرجوا عليه اي عن طاعته بعد استقرار الامر لما خرج عن [illegible] الصحابة والسلف
رضي الله عنهم فلا يرد خروج الحسين وابن الزبير رضي الله عنهم ومعهما كثير من الصحابة والسلف على يزيد وعبد الملك [illegible] المصنف الاجماع
على حرمة الخروج على الجائر انما اراد الاجماع بعد انقضاء زمن الصحابة واستقرار الامور [illegible] فلا فرق في الحرمة بين المجتهد الذي تأول
وغيره بخروج عليه وترك عطف تفسير الانقياد بعد الانقياد لكنا وقع في عبارة بعضهم وظاهره انه غير شرط او منع حق طلب منهم وقد توجه
عليهم الخروج منه كزكوة او حق او قود بشرط شوكة لهم بحيث يمكن بها مقاومة الامام كذا قيل وفيه نظر والاحسن قول بعضهم بحيث يحتاج الظفر بهم
ونحوهم بحيث لا [illegible] الا بجهد [illegible] وقول الامام في قليلين لهم قوة انهم بغاة بالاتفاق وانما يتحقق فقوتهم بالكثرة وتحصنهم
بحصن استولوا بسببه على ناحية وكان المراد بالقليلين الذين هم محل الاتفاق احد عشر فاكثر بدليل حكاية ابن القطان وجهين فيما لو كانوا
نحو خمسة او ستة وتأويل غير قطعي البطلان يجوزون به الخروج عليه كتأويل اهل الجمل وصفين خروجهم على علي رضي الله عنهم بانه يعرف قتلة عثمان
ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم كذا قيل والوجه اخذا من [illegible] بالمواطأة الممنوعة لم يصدر [illegible] لانه
بريء من ذلك حاشاه [illegible] وتأويل بعض مانعي الزكوة من ابي بكر رضي الله عنهم بانهم لا يدفعون الزكوة الا لمن صلوته سكن لهم وهو النبي
صلى الله عليه وسلم اما اذا خرجوا بلا تأويل كلا حق الشرع كالزكوة عنادا او بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة فليس لهم
حكم البغاة كما يأتي بتفصيل ومطاع فيهم يصدرون عن رأيه وان لم يكن منصوبا اذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها لا انه شرط اخر
غيرها قيل والمطاع وان كان شرطا لكن لا يكتفى في قيام شوكتهم بكل مطاع بل لا توجد شوكتهم الا ان وجد المطاع فهذا امام لهم منصوب منهم عليهم
الحكم بينهم ورد [illegible] الوجه بان [illegible] وجهه [illegible] اهل الجمل لا امام لهم واهل صفين [illegible] ولا [illegible] للقسم
حكما غير حكم الاسلام ولا انفرادهم [illegible] الخوارج وهم صنف من المبتدعة [illegible] الجماعات [illegible]
ثم [illegible] وتكفير ذي كبيرة [illegible] وان لم يقاتلوا اهل العدل وهم في قبضتنا تركوا فلا يتعرض لهم اذا لم يكفروا
[illegible] ولا يفسقون ما لم يقاتلوا [illegible] حكم اهل العدل [illegible] تعرضنا لهم حتى [illegible]
لا يعذرون ان صرحوا بسب بعض اهل العدل [illegible] ولا يفسقون [illegible] سائر انواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم
[illegible] من قبول شهادتهم [illegible] الشيعة [illegible] بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما
في اعتقادهم وان اخطأوا [illegible] من حيث ان الحق في الاعتقاديات واحد قطعا كما هو عليه اهل السنة وان مخالفه اثم غير معذور
فان قلت [illegible] الكبيرة يقتضي فسقهم [illegible] الشريعة [illegible] بالدين قلت هو كذلك بالنسبة لاحكام الاخرة
دون الدنيا لما تقرر انهم لم يفعلوا محرما عندهم [illegible] الحنفي يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما
عنده ثم هو لا يعاقب لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر من الآيات فان قاتلوا او كانوا في غير قبضتنا فهم قطاع طريق في حكم
[illegible] البغاة [illegible] لو قتلوا لم يتحتم قتلهم لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق ومن ثم لو قصدوها
تحتم وتقبل شهادة البغاة لعدم فسقهم [illegible] الخطابية منهم ومن غيرهم فلا تقبل شهادتهم [illegible] كما يأتي ولا ينقض قضاء
[illegible] قاضيهم [illegible] فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لا في غيره [illegible] النص او الاجماع او القياس الجلي [illegible] كلامهم
[illegible] وجوب قبول [illegible] ما يأتي في التنفيذ [illegible] الحكم به [illegible]
[illegible] قبل ان [illegible] بان لم

نحو سرقة ثم تحصل او ولاده ما اتلفوه او اموال لتعلقه بالشرع ونحو ذلك فان المراد بحال الحرب الخارجة عن الحرب والاكل البغاة يتحصل لحال الحرب
ويعترض هذا بقوله في الروضة في الشهادات تقبل شهادة المستحل للدم والمال من اهل الاهواء والقاضي كالشاهد ورد بان المعتمد ما هنا
يحمل الجمع بحمل ما هنا على غير المؤول او على المحتمل وما هناك على المؤول كذلك ثم رايت التصريح بذلك وتنفذ بالتشديد كتابه بالحكم الى قاضي المحق
بسماع بيّنة ... بكتابه الينا بسماع البينة ... لتحصيل ... ويترتب عليه تنفيذه والحكم به الحاقا بهم ويتبع تخصيصه بما اذا ترتب
عليه فرد المحكوم ... بان المحضر تخصيص ... في ذلك ... يبعد في الوجوب ثم رايت الاذرعي بحث فيما اذا كان الحق لواحد منا على واحد منهم ذكر
نحو ذلك مثل بقية المذكور كالقضاء عموم ما قررته ولو اقاموا حدا وتعزيرا واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة
على جندهم صح فيعتد اذا عاد الينا ما استولوا عليه وفعلوا فيه ذلك كما انتبا بعلي كرم الله وجهه ولئلا يضر بالرعية ولان جندهم من
جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وبحث البلقيني ان محله اذا كان فاعل ذلك من مطاعهم لا احادهم ولا فرق في ما منعت ولحبا عليهم
خروجه وغيره وذكره غير معجل او معجل بقرب ... ثم ... لان ... الا لم يعتد بقبضهم لها لانهم يحنون الوجوب غير متاهلين للاخذ وفي الاخيرة
وهو تفرقتهم ما ذكر بالنار الحق وجه انه لا يعتد به لئلا يتقووا به علينا ومما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ولم يكن فيه ضرورة
نفسا ومالا وفيه الماوردي بما اذا قصد اهل العدل التشفي والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم ونبه على ضعف قولهم لانهم ... اذا قاتلوا
لا لمجرد ... خارج الحرب لاجل اضعافهم فيضمنوا لانه لا ضرورة اليه اكثر من اضعاف فيها ... قتال الحاجز او
خارجه وهو من ضرورته فلا ضمان لامر العادل بقتالهم ولان الصحابة رضوان الله عليهم لم يطالب بعضهم بعضا بشيء في ذلك التاويل تنبيه ذكر الزركشي
ان من قبيل الحرب والاعلم ... فان لم يوجد قريب الى الماء ... احتمال ... وفيه نظر ... وان تعلق غيره واقربه لان المانع ثابت
بالاحتمال ... الى تقصيره ... ان الاخر بلا شبهة ... دكن ...
رقيق ... المتاول بلا شوكة لا يثبت له شيء من احكام البغاة فيضمن ما اتلفه ولو في القتال كقاطع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد
تاويلا ويبطل السياسات وعكسه وهو مسلم له شوكة بلا تاويل كباغ في عدم الضمان لما اتلفه في الحرب او لضرورتها لوجود معناه فيه من الترغيب في الطاعة
ليجتمع الشمل ويقل الفساد لا في تنفيذ قضايه واستيفاء حق او حد ... فلم يكن له شوكة ... وان تابوا واسلموا الجنايات على الاسلام
ويجب على الامام قتال البغاة للاجماع الصحابة عليه وكذا السنة تحكمهم ولكن لا يقاتل البغاة اي لا يجوز له ذلك حتى يبعث اليهم امينا اي عدلا فطنا
اي ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس ... ان علم ما ينقمونه ... كونه فطنا فيه فقط ... ناصحا لاهل العدل يسألهم
ما ينقمون على الامام اي يكرهونه منه تاسيا بعلي في بعثه ابن عباس رضي الله عنهما الى الخوارج بالنهروان فرجع بعضهم الى الطاعة وكون المبعوث
عارفا فطنا واجب ان بعث للمناظرة والا فمندوب فان ذكروا مظلمة بكسر اللام وفتحها او شبهة ازالها عنهم ... يصلح ... وبواجبه
الامام في المظلمة ... على الامام ... الشبهة ... فان لم يكن عارفا والمظلمة ... فان اصروا على بغيهم بعد ازالة ذلك
نصحهم ندبا كما هو ظاهر بوعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين ثم ان اصروا دعاهم للمناظرة فان
امتنعوا او انقطعوا وكابروا اذنهم بالقتال اي اعلمهم بالقتال لانه تعالى امر بالاصلاح ثم القتال هذا ان كان بعسكره قوة والا انتظرها ... له
ان ... ولم ... ذلك ... القوة قال الماوردي يجب القتال ان تعرضوا للحريم او ... او منعوا جهاد الكفار ... او
منعوا واجبا او تظاهروا على خلع امام انعقدت بيعته ... بلا ... فان ... حتى ...
ووجب قتالهم مطلقا ... فان استمهلوا في القتال ...
وفعل ما راه صوابا فان ظهر له ان غرضهم انتظار الحق امهلهم ما يراه ... او اجتماع عسكر ...
اجتماعهم جمع
تتبع القتال

بغات

كرفع القتال فيسبيل الترتيب بالادنى فالادنى كالامام وظاهره وجوب هرب امكن وليس مراد الا ان القصد الاشتغال ما امكن ...
اذا وقع القتال وبرهم الترتيب يجوز القتال ولا يتحيز الى فئة قريبة لا بعيدة لامن غائلة فيها ... منه ...
عادة يحتاجها اليهم قبل انقضاء القتال ... ذلك بان يغلب على الظن يحتاجها اليهم في الحرب والاعتبار ... مقاتلة ...
نظير ... في الجهاد ... ولا يقتل مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ...
الجراحة الضعف ... سلاحه ... ولا اسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي بذلك ... على يوم الجمل ...
ولو المخصيين ... حنيفة رضي الله عنه ...
لم يقصد قتل تنبيه استعمل ... حقيقة المفاعلة ... كالضرب واصل الفعل فيمن ...
... فيه منعة ... مراهق والمراة ... اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ...
... الحرب ... وسلاحهم ...
اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ... للطاعة ...
... في قتال ... لا يجوز ... لضرورة ...
... عليه ... بلا ضرورة ... الضرورة ...
... يستعمل ... ان كان في القتال ... ولا يقاتلون بعظيم ... بنار ومنجنيق ونحوهما
... القصد ... لضرورة ... ولم ...
... والبعوث ... بقصد قتالهم ... قال ... مصابرة اثنين منهم ...
... الاحكام الاتية في مصابرة الكفار ... ولا يستعان عليهم بكافر ذمي او غيره الا ان اضطررنا لذلك ولا يجب
... قتلهم ... او اسرا ... ولا ... على ... يستعان ... لان القصد ردهم
الى الطاعة ... بقتالهم ... ان ... لم ... وحسن اقدام ... قال الماوردي
ويشترط ان ... عليهم الامتناع ... ذلك ... ونظيرة ذلك ... بالكافر ...
... مطلقا ... مستبد برايه واجتهاده ... ولا يحت راية الامام فيعلم ...
... على اعتقاده ولو استعانوا علينا باهل الحرب وامنوهم بالمد اي عقدوا لهم امانا ليقاتلونا معهم لم ينفذ امانهم علينا ...
... الحربيين ... عليهم في الاصح ... انهم امنوهم من انفسهم ولو قالوا ... ظننا انه يجوز اعانة بعضكم على بعض او انهم المحقون
ولنا اعانة المحق ... على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن واجرينا عليهم فيما صدر منهم احكام البغاة ... الصحيح
... بلغناهم المامن ... كبغاة ... بين تبليغ المامن ... كبغاة ... كبغاة
... تبليغ المامن ... صحيح ... حربيون ... الحربيين ...
بلغوهم المامن ... لحربيين ... امنوهم ... فان قاتلونا معهم انتقض الامان في حقنا
وحقهم ولو اعانهم اهل الذمة ... او معاهدون او مستامنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم حتى بالنسبة للبغاة ...
بالقتال ... يقتلون ... مكرهين ... بالنسبة لاهل الذمة ... بالنسبة لغيرهم
لانتقض عهدهم ... بانهم حاربوا البغاة ... على الامام ...

مبحث الامام

من اعانة بعض المسلمين على بعض او ظننا انهم استعانوا بنا على كفار او انهم محقون وان لنا اعانة المحق وامكن جمعهم بذلك على المذهب
لانهم معذورون قبول قضيتهم كما انه لا خلاف في الاكراه وليس كذلك بل فيه طريقان مع عدم انتقاض عهدهم ويقاتلون كبغاة الا كحربيين
لحقن دمائهم ولا يلحقون بهم في غير ضمان ما يتلف في الحرب فيضمنون المال ويقتلون ان قتلوا الا انه ثمة لزمهم للطائفة لئلا ينفرهم
الضمان وهذا غير موجود في نحو ذميين **فصل** في شروط الامام الاعظم وبيان طرق الامامة هي فرض كفاية كالقضاء فيأتي اقسامه
الآتية من الطلب والقبول وعقب البغاة لكون الكتاب عقد لهم والامامة لم تذكر الا تبعا لان البغي خروج على الامام الاعظم القائم
بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما اشترط في القاضي وزيادة كما قال شرط الامام كونه مسلما ليراعي مصلحة
الاسلام والمسلمين مكلفا لان غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي امر الامة وروى احمد خبر نعوذ بالله من امارة الصبيان حرا لان
من فيه رق لا يهاب وخبر اسمعوا واطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي محمول على غير الامامة العظمى او المبالغة فقط ذكرا لضعف
عقل الانثى وعدم مخالطتها الرجال وصح خبر لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة والحق بها الخنثى احتياطا فلو اتضح ذكورته ولو بان ذكرا كالقاضي
بل اولى قرشيا لخبر الائمة من قريش اسناده جيد لا هاشميا كما صح اتفاقا فان فقد قرشي جامع للشروط فكناني ثم رجل من ولد اسمعيل
صلى الله عليه وسلم ومرتبة ذلك كالاخرة في التعيين والكفاءة فعجمي كذا في التهذيب وفي التتمة بعد ولد اسماعيل جرهمي لان جرهما اصل العرب
ومنهم تزوج اسمعيل فرجل من ولد اسحق مجتهدا كالقاضي بل اولى بل حكى فيه الاجماع ولا ينافيه قول القاضي جاهلا [illegible] فاسق [illegible] لان
الاول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد لانه محل عند فقد المجتهدين وكون اكثر من ولي امر الامة بعد الخلفاء الراشدين
غير مجتهدين انما هو لتغلبهم فلا يرد شجاعا فيغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الاعداء ذا رأي يسوس به الرعية
ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية قال الهروي فادناه ان يعرف اقدار الناس وسميع وان ثقل وبصير وان ضعف
بحيث لم يمنع التمييز بين الاشخاص كان اعور او اعشى وناطق يفهم وان فقد الذوق والشم [illegible] الامور
وعدل كالقاضي بل اولى فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في الائمة والحكام قدمنا اقلهم فسقا
قال الاذرعي وهو متعين اذ لا سبيل الى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فاذا تعذرت العدالة في اهل قطر قدم اقلهم فسقا [illegible]
وسليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ونقض هذه الشروط في الدوام ايضا الا العدالة فقد مر في الوصايا انه
لا ينعزل بالفسق والا الجنون اذا كان زمن الافاقة اكثر وتمكن فيه من اموره والا قطع يد او رجل فيغتفر دواما لا ابتداء في
نحو قطع اليدين او الرجلين لا يغتفر مطلقا وتنعقد الامامة بطرق احدها بالبيعة كما بايع الصحابة ابا بكر رضي الله عنهم والاصح ان
المعتبر هو بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بان لم يكن فيه كلفة عرفا فيما يظهر
لان الامر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويكفي بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه اما بيعة غير اهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها
ويشترط قبوله لبيعتهم كما قيل ولو قبل الشرط عليه وان لم يعرف فان امتنع لم يجبر الا ان لم يصلح غيره وشرطهم اي المبايعين صفة الشهود
من العدالة وغيرها كما يأتي اول الشهادات قال الاذرعي وكونه مجتهدا ان اتحد والا فمجتهد فيهم ورد بانه مفرع على ضعيف واقل ما يعتبر
حقيقة الاجتهاد واما [illegible] والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له [illegible]
ثم رأيت [illegible] انه صرح بذلك [illegible] الوجهين ويشترط شاهدان ان اتحد المبايع اي لئلا يقبل قوله [illegible] ادعى عقد
سابق وطال الخصام فيه لان [illegible] لقبول شهادتهم بها فلا محذور [illegible] الاثبات [illegible] مقبولة حيث لا تهمة
كرؤية الهلال واوضحت هذا [illegible] الذي ينبغي حمل كلامهم عليه لوضوحه [illegible] اعتراض التفصيل الذي في الروضة وثانيها باستخلاف

صحت ولاية الفاسق

الامام

[illegible]

الامام واحدا بعده ولو فرعه او اصله ويعتبر عند تعيينه اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما وانعقد الاجماع على الاعتداد بذلك وصورته
ان يعقد له الخلافة في حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان كان خليفة في حياته لكن تصرفه موقوف على موته [illegible] شبهه [illegible] تجوزت
وعلق تصرفها بشرط وبهذا يندفع ما اعتمده الاذرعي وتابعوه [illegible] انه خليفة حالا وانما المنتظر تصرفه وانه غير وصي [illegible]
وقت قبول المعين الذي هو شرط من العهد الى الموت وقضيته انه لو اخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضية العهد
وتشبيههم له بالوكالة اندفع قول البلقيني ينبغي ان يجب الفور في القبول وقولهم لا بد من وجود شروط الامامة فيه وقت العهد فان
لم يجمعها الا عند موت العاهد احتاج للبيعة **تنبيه** ظاهر كلامهم بناء انه لا بد من القبول لفظا وقضية تشبيههم بالوكالة ان الشرط
عدم الرد الآن يفرق بالاحتياط للامامة وعلى الاول يفرق بينه وبين ما قررته في البيعة بانه ثم لم يوجب احد حق يقبل عنه بخلافه هنا
ويجوز العهد لجمع مرتبين ثم للاول بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم لانه لما استقل صار املك بها فلو اوصى بها الواحد جاز لكن قبول
الموصى له واجتماع الشروط فيه انما يعتبران بعد موت الموصي فلو جعل الامام الامر شورى بين جمع فكالاستخلاف في الاعتداد به ووجوب العمل بقضيته
فيتشاورون بعد موته او في حياته باذنه ليعينوا احدهم لان عمر جعل الامر شورى بين ستة علي وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فاتفقوا بعد موته على عثمان رضي الله عنهم ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كما لو امتنع المعهود اليه من القبول وكانه لا عهد ولا جعل الامر شورى
وظاهر كلامهم ان الاستخلاف بقسميه يختص بالامام الجامع للشروط وهو متجه ومن ثم اعتمده الاذرعي وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات
من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود خلفاء بني العباس مع عدم استجماعهم الشروط بل نفذ السلف عهود بني امية مع انهم كذلك الا ان يقال هذه
وقائع محتملة انهم انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر وثالثها باستيلاء جامع الشروط بالشوكة لانتظام الشمل هذا
ان مات الامام او كان متغلبا اي لم يجمع الشروط كما هو ظاهر وكذا فاسق وجاهل وغيرهما وان اختلفت فيه الشروط [illegible] وان عصى بالفعل حذرا
من تشتت الامر وثوران الفتن **فرع** لا يجوز عقدها لاثنين في وقت واحد ثم ان ترتبا يقينا تعين الاول والا بطلا ولا [illegible] هنا الوقف
ان خشي منه ضرر [illegible] عليه من المفاسد التي لا يتدارك خرقها بل يتعين على اهل الحل والعقد تولية احدهما لان لهما فيها شبهة [illegible]
نزاع البلقيني فيه [illegible] وقع اختلاف [illegible] لبعض مشايخه في بقاء خلافة المتوكل من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم الى الآن فقرر ثم لما
اجمعت عليه الاعصار المتأخرة بعد زوال شوكة الخلافة [illegible] السلطان [illegible] الا بمن شرطه عليه ابتداء انه نائبه في العام والخاص
وقيل الا بزوال الشوكة من اصلها حتى ان بعض السلاطين [illegible] وحبسه واخذ اكثر اقطاعه [illegible] حتى انفرد بالكلية وقد قدمت
ما يبطل الاول [illegible] جامع للشروط ومنه الضعف وزوال الشوكة لان [illegible] ولا يبطلها بل يصح توليته عليه حتى
يخلع نفسه مطلقا او يخلع بسبب [illegible] باسر كفار [illegible] الآن [illegible] خلاصه [illegible] بغاة [illegible] والامام لا ينعزل [illegible]
قلت لو ادعى من لزمته زكاة انه دفعها الى البغاة اي امامهم او منصوبه صدق بلا يمين على المعتمد وان اتهم لبنائها على
التخفيف [illegible] ان يستظهر على صدقه [illegible] جزية فلا يصدق على الصحيح لانها كالاجرة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] في الاصح [illegible] ويصدق في اقامة حد او تعزير عليه قال الماوردي
بلا يمين [illegible] بالشهادات [illegible] فلا يصدق [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] **قلت** [illegible] البغاة
[illegible] **قلت** هذه [illegible] **فائدة** عن ابي حنيفة
[illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

ايضًا بانّ ثبوت ذلك الكتابة دونه بعيد للعلم به قياس على ما لم يرد به نص صريح لا يقال قد يُتخيّل من وظيفة من النظر في المصالح الحلية لانا نمنع ذلك
بانّ وصول حجيته اليه لطلب حكمه فيها نادر لا يتفرع عن ذلك تفريض عدم شرعه يلزمه تقديم ذلك على هذه **كتاب الردة** اعاذنا الله منها
هي لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع من حق كمانع الزكاة في زمان الصديق رضي الله عنه وشرعًا قطع من يصح طلاقه دوام الاسلام
ومن ثم كانت افحش انواع الكفر واغلظها حكمًا اذ انما تحبط العمل عندنا ان اتصلت بالموت لآية البقرة فكذا آية المائدة اذ لا يكون خاسرًا في الآخرة
الا ان مات كافرًا فلا تجب اعادة عباداته قبل الردة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب لان احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة [illegible]
الاستبراء هنا بناء على [illegible] العمل المفترض [illegible] لان احباط العمل الموجب للاعادة غير احباط مجرد ثوابه اذ الثقلية في المغصوب
لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها ونص الامام على عدم احباطها العمل وان مات كافرًا بمعنى انه لا يعاقب عليه في الآخرة غريب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] موت الفاعل [illegible] لانه لم يفعل فيها ما يعاقب عليه [illegible] بقطع الكفر الاصلي قال الغزالي [illegible] ابن الرفعة
بان [illegible] انما يكون بالقصد والكفر الاصلي خارج بنفس الردة [illegible] فهو يكون مخرجًا باعتبار ان القطع الاعم يشمل الكفر الاصلي لانه فيه
قطع [illegible] الاسلام [illegible] وهذا هو مراد الغزالي واهل الردة انما هو بعيد
[illegible] الكلام [illegible] المنافق لانه لم يوجد منه اسلام حتى يقطعه [illegible] بالمرتد في حكم
[illegible] الاسلام [illegible] المرتد [illegible] لان الصحيح انه يجاب
[illegible] الكفر [illegible] الاسلام
[illegible]
[illegible] الغزالي [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
تنبيه قال بعض [illegible] ممن جمع بين التصوف والعلوم النقلية
والعقلية [illegible] الكلمات [illegible] مع اعتقاد [illegible] للعوام والاغبياء [illegible] المتصوفة
[illegible] الشرع [illegible]
الردة [illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] قول الكفر [illegible]
النصح المشترط في الاسلام [illegible] البخاري [illegible]

[illegible] فقال لا [illegible] حتى تكفر بمحمد فقال لا اكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك فهذا تعليق للكفر بممكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر وقد يجاب بانه لم يقصد
التعليق قطعًا وانما اراد تكذيب ذلك اللعين في انكاره البعث [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] ابن هشام [illegible] حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه [illegible] قال [illegible]
[illegible] كل مولود الى آخره انتهى ونظيره ذلك [illegible] لما قتل من قال لا اله الا الله [illegible]
انما قالها تقية فانه صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى قال تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم رواه مسلم وهذا التمني يقتضي الكفر لكنه لم يقصد ظاهر
هذا اللفظ بل ان ذلك الفعل وقع منه قبل اسلامه حتى يكون مغفورًا به [illegible] القولين فان الكلام فيهما [illegible]
[illegible] بعض شراح البخاري قال لا يقال مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت [illegible] قال الكرماني [illegible] الموت
[illegible] ان الله [illegible] بعد موت [illegible] ثم يبعثك [illegible]
العاص [illegible] هذا المحال بل هو ممكن كما تقرر **فان قلت** بل هو محال [illegible] العاص يكون [illegible]
موت نفسه **قلت** [illegible] عقلًا وعادة ان الله يميت العاص ثم يبعثه [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] المحال [illegible] الكفر [illegible] الثلاثة [illegible] القول [illegible]
[illegible] الكفر دون الاخير [illegible] القول عن الفعل
ان التقسيم فيه **فان قلت** [illegible] **قلت** [illegible] القول والفعل [illegible]
[illegible] فقال لا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التبعيد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] الكتاب [illegible] صانع [illegible]
[illegible]
[illegible]

يجوز ان القاضي في المستقر اليها اخذوا من ان القاضي من غير قيد من اسمه تعالى فكذا لا يؤخذ منه ان الصانع من غير قيد من اسمائه تعالى فتامل
وفي خبر مسلم ليس من اسماء الله تعالى فان منه صانع ما شاء الا انكره لو بهذا القسم من قبيل المضاف او المقيد ثم في تحريف القيراني والحاكم انه تعالى فان منه
فان علیکم وصانع وحده لا شريك له فقها وبهذا لا فرق بين الحكم المطلق والمقيد فاعلم ان الواجب توقيف باقي فراجعه او اعتقد حدوثه
او قدم العالم او نفي ما هو ثابت للقديم اجماعا كاصل العلم مطلقا او بالجزئيات او اثبت له ما هو منفي عنه اجماعا كالتقوى او الاتصال بالعالم او الانفصال
عنه فقد حكي الجمهور او الجهة ان زعم واحد فيه كفر الا فلا لان الا يحتج ان لازم المذهب ليس بمذهب وقد نوزع فيه بانا لا نجدي وفضلا العلماء بها لا يكتفى
بالاجماع فانه لم يعلم من التريب بالضرورة ويمكن توجيهه بان المجمع عليه بها لا يكون الا ضروريا وفيه نظر والوجه انه لا بد من التقييد به بما تقدم ومن ثم قيل
اخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة من العوام لانهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق او اعتقد ان الكوكب فعال وقد يشكل
بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه ويجاب بان الكوكب يعتقد فيه نوعا من التاثير الذي يعتقد لله وكلا كذلك المعتزلة غاية امرهم يجعل فعل العبد
واسطة ينسب اليها المفعول تنزيها له تعالى عن نسبة القبيح اليه او نفي الرسل او صدق واحد منهم او جحد نبيا مجمعا عليه او جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كعوذتين او صغر
من وجه الدالة المجمع عليها او زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه منه او نقص منه حرفا مجمعا عليه انه منه او كذب رسولا او نبيا او نقصه بأي منقص
كان صغر اسمه مريدا تحقيره او جوز نبوة احد بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى نبي قبل فلا يرد ومن فتح التنبي بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم
كلمح كما من بقصد ارضاء به الا الفتق بعد عليه ومن ايضا لو كان فلان نبيا امنت او ما امنت به ان نحو ذلك على الاوجه ونحو ما يكون به كذب عليه وقول الجويني
ان علينا نبيا صلى الله عليه وسلم كفرنا بالخ وقد امام الحرمين في تصنيفه وانه زلة او حلل محرما بالاجماع وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يكن المجمع عليه
كالزنا واللواط وشرب الخمر والمكس ونسب تكفيره هذا كالالة ساقه ذلك مالا يقتضي وما الظفر فيه ان انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم
فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم او عكسه او احتمل حلالا مجمعا عليه ولم يكن معلوما لذلك كالبيع والنكاح او نفي وجوب مجمع عليه معلوما لذلك كسجدة من الخمس
او عكسه او اوجب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة او نفي مشروعية مجمع عليها معلوم كذلك كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوي اما ما لا
يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وحرمة نكاح المعتدة للغير وما المنكرها او ملبث تاويل غير قطعي البطلان كما مر
في النكاح او بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر لجحده لانه ليس فيه تكذيب وقد نوزع في نكاح المعتدة لغيره ويجاب بمنع ضروريته اذ المراد بالضروري
ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك لانه قد يعزب عن بعض العوام وذكرها يوهم

تنبيه ان من افراد قولنا او اثبت

اسلام فرعون وعدمه

انه نفي ايمان فرعون الذي زعمه قوم كفر لانه قطع على عدمه بل ظاهر الاية وجوده والخلف فيه مع الاستزادة في الكثير بعض محقق من اخيرت
من نازع فيه ان يقبل كما صرح به بعض ومن على تصريحهم ايمانهم لما راوا باسنا وبما نقر عنه خطا ومن الحقه القائلين بانه لم
فرعون لانا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه وان ورد فيه احاديث وتبادرت آيات اولها لحق العفو بالا ينفع غيره من دعت
واني فرد قد مجمع عليه بانه علمانه لا عبرة بخلاف وكذلك لم يعلم ان فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق

تنبيه ثان ينبغي للمفتي ان
يحتاط في التكفير ما امكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال ائمتنا على ذلك قديما وحديثا بخلاف ائمة الحنفية فانهم
توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التاويل بل مع تبادره منها ثم رايت الزركشي قال عما توسع به الحنفية ان غالبه في كتب الفتاوى
نقلوه عن مشايخهم وكان المتورعون من متاخري الحنفية ينكرون اكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين
بالاجتهاد ولم يخرجوها على اصل ابي حنيفة لانه خلاف عقيدته اذ منها ان معنا اصلا محققا هو الايمان فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه
لهذا وليحذر ممن يبادر الى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه ان يكفر لانه كفر مسلما قال بعض المحققين منا ومنهم

وهو لا يرضى به وقد ذكر ابو زرعة من محققي المتاخرين فيمن يريد الجهاد في سبيل الله فقال الحجر تلك لا الف عنه بانه لا يكفر ان اراد لا الف بسبب الحجرة
المذكورة وان لم يكن ذلك ظاهرا في التفخيم حقا للاهرب الاكابر لا سيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اللفظ الشنيع

تنبيه ثالث قال الغزالي من زعم ان له مع الله حالا اسقط عنه نحو الصلاة او تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وان كان في الحكم
ظاهر خلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر انتهى ولا نظر في خلوده في النار لانه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته
او نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الانوار بخلوده ووقع للباقي مع جلالته في بعض لوان الله تعالى لبعض عباده
ان يلبس ثوب حرير مثلا وعلم الاذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع وحصول اليقين من حيث حصول الخضر بقتل الغلام وخرق لوحي
على التصحيح انتهى وقوله مثلا ربما يحتوي فيه ما زعمه بعض المتصوفة الذي ذكره الغزالي ويفرض ان الباقي لم يرد به مثلا الا ما هو مثل الحرير
في ان استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة فان اراد بعدم انتهاكه الشرع انه لا نوع عليه وانه كما نقطع عليه بالاثم لا يرد الفسق ان ادام فيه
فلا شك في حياده وانه لا حرمة عليه فيجب لا بد ظاهر من سياق كلامه فهو رد منه لان ذلك اليقين انما يكون بالالهام وهو ليس بحجة عند الائمة
الذين يعتد بهم منهم الشيخ ابو حامد ومن ابو حنيفة وتوضيحه من يتشدد بالقول به انه لا يعارض نصا شرعيا كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه الا لضرورة
فترى الحجة يحكم بالوقف فيه وبتسليم ان الخضر ولي الا فلا حجة فيه لان الا الهامه لم يكن حجة في ذلك الزمن ويفرض انه غير حجة فالانبيا

فان قلت قضية هذا ان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو اخبر في زمنه موجود دون فعل لا اذن في قتل الغلام جاز له ان يعمل باجتهاده
قلت هذا لا يقع لانه مقيد بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقرر فيها تحريم الحرير على كل مكلف لغير حاجة او ضرورة فلا يقتضي ابتداء بخلاف الاتفاق لما فرض بان الاذن في الحرير وقع تداويا من علة عليها الحق من ذلك العبد كما بان قوله هو
وغيره مما وقع لولي انه لما اشتهرت ولايته بيلد خاف على نفسه الفتنة فدخل الحمام ولبس ثياب الغير وخرج متمهلا في مشيه
ليدركوه فادركوه واوجعوه ضربا وسموه لص الحمام فقال الان طاب المقام عندهم بان فعل ذلك انما وقع تداويا لما يتداوى بالخمر عند الغصة العطش
ومفسدة لبس ثياب الغير ساعة اخف من مفسدة العجب ونحوه من تبايح النفس لا نا نقول ذلك الاذن الذي للتداوي ليس الا بالالهام وقد
تقرر بطلان الاحتجاج به وفرق واضح بين مسئلتنا ومسئلة ذلك الولي فان الحرير لا يتصور حله لغير حاجة واستعمال الغير يجوز مع ظن رضاه ومن ثم
لنا ان ذلك الولي ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه ويفرض جهله به وبظن رضاه يفرض حله عليه انما فعل ذلك القصد ذكر مر وقطع على
باطن ما فعل لذلك يرضى به وانه كان من حرام ومن الولي ان ظن رضى الغير وشبهه والعمد ولا حجة في حجة من الالهام كما قالوا الخضر ومسئلة
الحرير لا يجوز من غير طريق الالهام بوجه فتامل او عزم على الكفر غدا او تردد فيه انه يفعل او لا كفر في الحال اذ الاستمرار على الاسلام وكذا
من انكر صحبة ابي بكر او رمى بنت عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه وكذا في وجه كما في الشيخين الحسن والحسين رضي الله عنهم

تنبيه ذكر مسئلة العزم ليبين ان المراد من النية في كلام النووي انها قصد الشيء مقترنا بفعله وهو غير شرط بل والفعل المكفر
ما تعمد استهزاء صريحا بالدين عنادا او جحودا له كالقاء مصحف او نحوه مما فيه شيء من القرآن بل او اسم معظم او من الحديث قال الروياني او
من علم شرعي بقاذورة او قذر طاهر كمخاط وبصاق ومني لان فيه استخفافا بالدين ومقتضية قوله كالقاء ان الالقاء ليس بشرط وانما
يكفي ان يلقيه بكفر ايضا وفي اطلاقه نظر ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد وسجود لصنم او شمس او مخلوق اخر لانه
يجعله مجيدا وذلك لا يثبت بشيء منها وزعم الجويني ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا رده ولده نعم ان دلت قرينة قوية
على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كان كالالقاء في الحنيفية اخذ كافرا او التجسد من اسيرة في دار الحرب بحضرتهم فلا كفر وخرج
بالسجود الركوع لان صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود ثم يظهر ان محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق

الحنفي بشي على الاعلى

المراد بان يغترب يكون العطش

وبالله

بالركوع كما يعظم الله به فانه لا شك في الكفرة **تنبيه** وقع في متن المواقف وشرحه للسيد في شرحه ما حاصله ان نحو السجود للشمس
من مصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالاجماع ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا
بعدم ايمانه لا لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية بل سجد لها وقلبه مطمئن
بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان اجري عليه حكم الكفرة في الظاهر ثم كلاما حاصله انه يجري على تفسيره الكفر بانه عدم تصديق الرسول
في بعض ما جاء به ضرورة ككفر من لبس الغيار مختارا فلانه لم يصدق في الظاهر وذلك لان جعل الشارع الشي علامة دالة على الكفر بانه في هنا
ان ذلك القبس ورد في محل عليه بانه كافر غير مصدق حتى لو علم انه لم يفعله لاعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى يسجد للشمس
هو مبني على ما اعتمده من ان الايمان التصديق فقط ثم حكى اعتراضا على نفيه ان التصديق مع التكلم فعلى الاول ينتفي ما ذكره انه لا كفر
بنحو السجود للشمس الا من جهة ان نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلا في حقيقة الايمان ولا شرطا في الايمان على هذه الطريقة التي هي طريقة
المتكلمين المحققين ان النجاة في الاخرة وشرطها التصديق فقط واجزاء احكام الدنيا منوط بالنطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله
ودوس المصحف بالقاذورة ونحو ذلك من العقود التي حكم الفقهاء بانها كفر فالنطق وغيره داخل في حقيقة الايمان وانما هو شرط لاجراء الاحكام
الدنيوية ومن جعله شرطا لها لم يجعله ركنا حقيقيا ولذا لم يسقط عند العجز والاكراه بل انه دال على الحقيقة التي هي التصديق اذ لا يمكن الاطلاع
عليها وهو ما يدل على انه ليس شطرا ولا شرطا في الاخبار الصحيحة بخروج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان قيل بل يزاد لا يعتبر النطق
الايمان وهو حقه وقد الاجماع على انه يعتبر وانما الخلاف في انه شطر او شرط واجيب بان الغزالي منع الاجماع وحكم بكونه مؤمنا بمجرد التصديق
الامتناع عن النطق كما قال انه يجامع الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظروا الاخذا التوابع وبقضية الاجماع ان من ترك النطق اختيارا
مخلد ابدا في النار وهو ما قلنا انه شطر وهو المرجح او شرط لانه بانتفائه تنتفي الماهية لكن اشار بعضهم الى ان هذا مذهب الفقهاء والاول
مذهب المتكلمين ويؤيده قول الحافظ الزين ان كون النطق شرطا لاجراء الاحكام لا لحقيقة الايمان بين العبد وربه هو مختار الجمهور
عن الاشعري وعليها الماتريدي ولا يلزم عليها انه شطر او شرط لما مر في معناها التوافق بمذهب المتكلمين لا الفقهاء فتامل ذلك
فانه لا اهم منه وبقي من المكفرات اشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الامكان على مذهب الائمة الاربعة في كتاب مستوعب لا يستغنى عنه
وسميته الاعلام بقواطع الاسلام فعليك به فان هذا الباب اخطر الابواب اذ الانسان ربما فرط منه كلام قيل بانه كفر فيجتنبها
الكنه وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات العوام بينتها فيه مع ما فيه ولا تصح من مجنون الردة معصية كالزنا الا وصف
بعقد ولا تصح ردة صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ومكره على مكفر وقلبه مطمئن بالايمان للاية وكذا ان تجرد قلبه عنها فيما يتجه ترجيحه لاطلاقهم
ان المكره لا يلزمه التورية فلو ارتد فجن امهل احتياطا لانه قد يعقل ويعود للاسلام ولو قتل في جنونه ندبا على ما اقتضاه كلامهما وقيل
وجوبا واعتمده جمع لوجوب الاستتابة للمستغرق لوجوب التاخير للافاقة وعليها لا شي على قاتله غير التعزير لافتياته على الامام ولتفويته
الاستتابة الواجبة وخرج بالفاء المتراخي الجنون عن الردة وفيه لم يتبين جنه فانه لا بد فيه وجوب التاخير على القول الثاني والمذهب
صحة ردة السكران المتعدي بسكره وان كان غير مكلف كالطلاق تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على مواخذته بالقذف وهو
دليل على اعتبار اقواله وليس تاخير استتابته الى افاقته وان صح اسلامه في السكر بانه باسلام مجمع على صحته وتاخير الاستتابة الواجب
العرف مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد كما قاله وان امن استتابة في حال سكره لاحتمال موته فيه ثم يعيدها فاقته خروجا من خلاف من منعها
فيه ومن ثم لم تجب الاعادة اقته ومن اعتذر لي كما انه يغتفر الغاصب مع وجوب الرد على فوره الا التاخير للاشهاد فعلى الاول فان
قتل في سكره فلا شي فيه اما غير المتعدي بسكره فلا تصح ردته كالمجنون والاسلام سوا ارتد في سكره ام قبله على المعتمد انه يعتد باقراره

النطق شطر الايمان وشرطه

دده

كالصلاة فلا يجاب لتجديده بعد الافاقة والفتن بعد عرض الاسلام عليه بعدها تحمل على التوبة واذا عرض الاسلام عليه فوصف الكفر فهو كافر
من الآن لصحة اسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا كما صححاه في الروضة واصلها ايضا فلا يجاب الشاهد لتفصيلها لان العدل لا يقدم العدول
على الشهادة بها الا بعد مزيد تحر وقيل يجب التفصيل بان يذكروا موجبها وان لم يقل علما محيطا لاختلاف المذاهب كلام الرافعي لاختلاف المذاهب
في الكفر وخطر امر الردة وهذا هو القياس ولا سيما في الحالة وجزم به ولا يخالف القاضي في هذا الباب وقد نقل عن الاكثرين في الاكتفاء
نقلا ومعنى وجوبا عليه في الزعارات وذكروا في مسائل الموطية لا شهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب وبنحو ترجيح خارجي لاعتقاده
ان ارتكاب الكبيرة ردة مطلقا وقد يقرب الاول ان سكوته عن الاسلام الذي لا كلفة فيه بوجه دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل هنا ودفع
اثر الشهادة بالمبادرة على الاسلام بخلاف تلك المسائل فانه ما لم يمكنه دفع اثر الشهادة وجب تفصيلها حتى لا يقدم على ما لا يعتبر الحقيقي
كالبلقيني ونحو الفقهاء ان قال ارتد عن الايمان او كفر بالله اما لمجرد الاعلا او كفر فلا يعتبر قطعا الا احتماله لكن ظاهر المتن الاكتفاء بقوله
كفر وهو مشكل ولا يجري على بقيتهم من وافقهم القاضي في هذا الباب على ما يأتي اواخر الشهادات لان الالفاظ والافعال المكفرة كثر الاختلاف
فيها لا سيما بين اهل المذهب الواحد فلا يتصور هنا الاتفاق لان اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه فليحمل بانه مطلقا فعلى الاول لو شهدوا
بردة انسان فانكر بان قال كذبا او ما ارتددت حكم بالشهادة ولم ينظر للانكار فيستتاب ثم يقتل ان لم يسلم وكذا على الثاني ان فصلوا فانكر اما لو
شهدوا باقراره بها فظاهر كلامهم انه كالاول وبحث ابن الرفعة قبول انكاره كما لو شهدوا باقراره بالزنا فانكر ونوقش بجواز الرجوع هنا
ثم لا هنا ويفرق بسهولة التدارك هنا بالاسلام فلا ضرورة الى الرجوع للرجم بخلافه ثم وانما قال كنت مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار له صدق
بيمينه تحكيما للقرينة وحلف لاحتمال انه مختار فان قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود المقتضي والاصل عدم المانع وان لا تقتضيه قرينة فلا يصدق
فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها ويطالب بالاسلام فان ابى قتل ولو قالا انطق بلفظ كفر او فعل فعله فادعى اكراها صدق بيمينه مطلقا
اي مع القرينة وعدمها لان الحكم لا يكذبها اذ الاكراه انما ينافي الردة دون نحو التلفظ بكلمتها لكن الحزم ان يجدد كلمة الاسلام واخذ منه صدق
في نظيره هذا وهو نحو الا قرينة ان صدق آدمي فيحتاط له **فان قلت** الفرق بين الشهادة بالردة وبالتلفظ بلفظها مثلا انما يتجه بناء
على عدم التفصيل اما عليه فلا يظهر بينهما فرق **قلت** بل بينهما فرق لانهما اذا قالا انه تلفظ بكذا حكما بردة ويقينا سببها فكانت دعوى الاكراه
تكذيبا لهما واما اذا قالا انه تلفظ بكذا فليس في دعوى الاكراه تكذيب لهما ولو شهدوا بكفره وقتلناه لم يكف في الاسلام بل لا بد من الشهادة
مع الاعتراف ببطلان ما كفر به والبراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد ومات
كافرا فان بين سبب كفره كسجود لصنم لم يرثه ونصيبه فيء لبيت المال لانه مرتد بزعمه وكذا ان اطلق في الاظهر معاملة باقراره وهذا جري
على ما مر من قبول الشهادة المطلقة لكن الاظهر في اصل الروضة وغيرها انه يستفصل فان ذكر ما هو ردة نفسية او غيرها كقوله كان يشرب
الخمر صرف اليه لكن في قبولها هنا نظر ظاهر وان لم يذكر شيئا وقف فاما هو مفرع على التفصيل السابق واما الاحتياط فيه فرقا ويتجه فيه
ان الانسان ولو الوارث يتسامح في الاخبار عن الميت بحجة ما لا يتسامح في الحي الذي يعلم انه يعتبر بشهادته وكونه يفوت ارثه ويترتب عليه
عار على المستلزم لعاره فلا يقدم عليه الا بعد مزيد تحر اكثر من الشاهد تعارضا فتركنا ما يحصل عن ذلك وتجب استتابة المرتد والمرتدة
لاحترامهما بالاسلام قبل وربما عرضت شبهة بل الغالب انها لا تكون عن عبث محض وروى الدارقطني خبرا انه صلى الله عليه وسلم امر في امرأة ارتدت
ان يعرض عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت وانما لم يستتب العرنيين لانهم حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب كما قاله غيره وفيه نظر بل الذي
يتجه وجوب الاستتابة حتى في المحارب لانه لا تحتم قتله والمنع طلب الاستتابة لينجيه من الخلود في النار ومن ثم كان الذي يتجه في الجواب انها واقعة حال محتملة
انه صلى الله عليه وسلم علم منهم انهم لا يتوبون او علم انهم من اهل النار وقيل كان ينبغي ان يعتبر بقتلهما ان لم يتب لانه لو خالف فيه ابو حنيفة وهو

يجب فانه صحته به بعد وفي قول البحث كالكافر الاصلي وبنى على القولين في الحال الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ومن تزيد تاخيرها الى
نحو الشكوك وفي قول تقاة اي يمهل ثلاثة ايام لاثر عمر رضي الله عنه فان اصر اي الرجل والمرأة على الردة قتلا للخبر المذكور لعموم من فيه والنهي عن قتل النساء محمول
على الحربيات والتسبيق فرقة والفرق هنا بضرب العنق دون ما عداه ولا يتولاه الا الامام او نائبه فان افتات عليه احد عزر ولو قال عند القتل
عرضت لي شبهة فان بليوها لا نتوب ناظرناه وجوبا ما لم يظهر منه تسويف بعد الاسلام وهو الاولى وقد يدل على الاوجه لان الحجة مقدمة على
السيف فالمعتمد هنا الوجه الغصب للحاجة ولا يدفن في مقابرنا بكفره ولا في مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الاسلام كذا قاله وهو
مشكل مع ما مر فانه اخترعنهم وحرمة الاسلام لم يبق لها اثر بعد الموت البتة وان اسلم صح اسلامه وترك لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف والخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وشمل كلامه كفر بسبه صلى الله عليه وسلم او سب نبي غيره وهو
المعتمد من مذهبنا لكن اختير قتله مطلقا ونقل الفارسي والخطابي من ائمتنا الاجماع عليه في سب هو قذف لا مطلقا هنا هو صواب التقريع عن القاد
ويتبين بالجلد في عدد القذف ويتشكل بهما اعترافه بخروجه عن المذهب ثم يجوز ايضا وقد يجاب بما للتشبيه لفوات المعنى السابق الحامل عليها اشارة
خلاف فانه فيما قيل لا حسن اسلاما يوافق ما قبل وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزندقة وباطنية لان التوبة عند الخوف عين الزندقة
والزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كما ذكره في ثلاثة مواضع وذكرا في آخر انه من لا ينتحل دينا ورجح الاسنوي وغيره بانه الاول المنافق
وقد غاير بينهما والباطني من يعتقد ان للقرآن باطنا غير ظاهره وان المراد منه وحده او مع الظاهر وليس منه خلافا لمن وهم فيه اشارات الصوفية
التي في تفاسيرهم كتفسير السلمي والقشيري ولان احدا منهم لم يدع انها مرادة من لفظ القرآن وانما هي من باب ان الشيء يتذكر بذكر ما له نوع
مشابهة وان بعدت ولا بد في الاسلام مطلقا وفي النجاة من الخلود في النار كما حكى عليه الاجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي
ما بقلبه من الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون لان تركه التلفظ به مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته او شطريته لا يقصر عن نحو رمي مصحف بقذر
وليها بالعجمية وان احسن العربية على المنقول المعتمد والفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام جلي ثم بينهما ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير
العرب ممن ينكرها او البراءة من كل دين يخالف الاسلام وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب اول مرة خلافا لما
يفعله جهلة القضاة ومن ثم قال جمع لو شهدوا بردة واجاب يطلب الحكم باسلامه بقولون له تلفظ بما قلت وبزاغ لفاكس
فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وانك بريء من كل دين يخالف الاسلام انتهى ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه اشهد انه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين
في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل لكل وولد المرتد ان انعقد قبلها اي الردة او بعدها واحد ابويه مسلم من جهة الاب والام وان
علا او مات مسلم فمسلم تغليبا للاسلام او ابواه مرتدان ولم يكن في اصوله مسلم فمسلم فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم ويجزئ عتقه عن الكفارة اذا كان وقتا لبقاء
علقة الاسلام في ابويه وفي قول هو مرتد تبعا لهما وفي قول هو كافر اصلي لتولده بين كافرين ولم يباشر اسلاما ثم حتى يقتله عليه فيعامل معاملة ولد
الحربي اذا امان لم تجب الدية بجزيته لان كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الاسلام قلت الاظهر هو مرتد وقطع به العراقيون ونقل العمراني
اي امام الفقه ابو الطيب الاتفاق من اهل المذهب على كفره فقد علم انه لا يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام والله اعلم ثم في بعض
اصوله مسلم وان بعد ومات فهو مسلم بتبعا اتفاقا كما علم من كلامه في اللقيط واحد ابويه مرتد والآخر كافر اصلي فكافر اصلي ... الفروق وبه صرح البغوي
من يقربه اما بالنقل اليه فيجرى ما تقرر في الكلام كلمة احكام الدنيا اما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من اولاد الكفار ... والمرتدين في الجنة
على الاصح وفي زوال ملكه عن ماله بها اي بالردة اقوال احدها يزول مطلقا حقيقة ... وبالاسلام ... ثالثها الاظهر وهو
اظهرها انه موقوف بان يزول الملك وان اسلم بان انه لم يزل لانه بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زوال ملكه وتحل الفلاة في خبرها مطلق الى

والباطنية من يعتقد ان للقرآن باطنا غير ظاهره

نحو اصطياد فهو باق على اباحته وفي الاعرض للردة الى تحجر مكاتب والقرد له وظاهر كلامه انه بمجرد الردة يصير محجورا عليه وبحوصلة والحجاة
لا بد من ضرب الحاكم الحجر عليه وانه كحجر المفلس لانه لاجل حق الغير وبه اذكره الشارح وهو ضعيف في المعتمدات ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا
وان ما يقبل وان حجر عليه بطل والا وقف وعلى الاقوال كلها يقضي منه دين لزمه قبلها اي الردة باتلاف او غيره ما وقيمتها باتلاف كما سيذكره
اما على بقاء ملكه فواضح واما على زواله فهو لا تزيد على الموت والدين مقدم على حق الورثة ففي حق الفيء اولى ومن ثم لو مات مرتدا
وعليه دين اوفي ثم ما بقي فيء فظاهر كلامهم ان المال انتقل جميعه لبيت المال متعلقا به الدين كما انه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث
وهو اوجه مما اقتضاه ظاهر كلام بعضهم انه لا ينتقل الا ما بقي وينفق عليه منه مدة الاستتابة كما يجهز الميت من ماله وان قلنا بزواله عنه بالموت
ولا يحتاجه وعلى زوال الملك انه يلزمه غرم ما تلفه فيها لان حقه يعود ولانا بقينا في تركته ما تكلف بها بعد موته ونفقة بعض مؤنة زوجات
وقف نكاحهن ونفقة الموسرين وقريب اصل او فرع وان تعدد وتجدد بعد الردة والقول له لتقرر سبب وجوبها اما على الوقف فيجب قطعا وذلك
كنفقة الفرع وإذا وقفنا ملكه فتصرفه فيه ان احتمل الوقف بان يقبل تعليقه ومقصود فعليه التعليق كعتق وتدبير ووصيه موقوف
ان اسلم نفذ اي بان نفوذه والا فلا ولو وصى قبل الردة ومات مرتدا بطلت وصيته ايضا وبيعه ونكاحه ورهنه وهبته وكتابته على
المعتمد ونحوها من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله التعليق باطلة في الجديد للبطلان وقف العقود وقف التبيين انما يكون حيث وجد
الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك فانه قرر ان الشرط احتمال العقد التعليق وهو منتف وانما احتمل مقصود العقد في الكتابة
وفي القديم موقوفة بناء على صحة وقف العقود فان اسلم حكم بصحتها والا فلا وعلى الاقوال كلها خلافا لمن خص بغير الاول يجعل ماله
مع عدل وامته عند امرأة ثقة او محرم ونحو لها كعقاره وحيوانه صيانة لها عن الضياع ويؤجر ماله من عقار وحيوان عن حربه وراء مصلحة ويؤدى
مكاتبه النجوم الى القاضي ويعتق لعدم الاعتداد بقبض المرتد كالمجنون وذلك احتياطا لاحتمال اسلامه والمسلمين لاحتمال موته مرتدا

كتاب الزنا

بالمد والقصر وهو الفجور واجمعت الملل على عظيم تحريمه ومن ثم كان اكبر الكبائر بعد القتل على الاصح وقيل هو
اعظم من القتل لما يترتب عليه من مفاسد انتشار الانساب واختلاطها ما لا يترتب على القتل وهو ايلاج اي ادخال الذكر الاصلي المتصل
ولو اشل الحشفة منه او قدرها من مقطوعها والمستعرق ومخرجها هنا حكم الغسل كما هو ظاهر فما وجب به حد به وما لا فلا وقول الزركشي
في الزائد الحد كما تجب العدة بايلاجه مردود بتصريح البغوي بانه لا يحصن به احصانا ولا تحليلا والحق انه لا يوجب حدا ووجوب العدة للاحتياط
لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المني هذا والذي يتجه حمل اطلاق البغوي المذكور في الاحصان والتحليل على ما ذكرته ثم قال فيما يظهر التفصيل
في الغسل او قدرها من فاقدها لا مطلقا خلافا لقول البلقيني لو ثني ذكره وادخل قدرها منه ترتبت عليه الاحكام ولو مع حائل وان كثف
من آدمي واضح ولو ذكرا اما استدخلت امرأة ذكرا مقطوعا فلم يكن انتشاره على ما بحثه البلقيني وانه بالزانية هنا غير مستحق وقيل فيه نظر ثابت
بعضهم ما حكي ذلك قال وفيه نظر وهو كما قال تنبيه صرحوا بانه لا غسل ولا عبرة بايلاج بعض الحشفة وظاهره انه لا فرق بين
ان يكون المبعض منه موجودا او مقطوعا قليلا او كثيرا لكنه مشكل فيما اذا قطع من جانبها قطعة صغيرة ثم بريء وصارت ... فتكون حشفة
ويحتمل ... بها كالكاملة فالذي يتجه ... انها كالكاملة وفي غيره نظير ما قررت فيه في الغسل بقية اي قبل آدمية واضحة ولو غورا ...
الزركشي ... قياسا على الجنابة على ايجاب الغسل وانه لم يكتف في التحليل لان القصد به التنفير عن الثلاث وهو لا يحصل بذلك وجنية تكلفت
بصورة آدمية ... قياس عكس ... الطبع لا ينفر منها ... وحرم كما هو واضح في ان قضاء يجعل للحاكم ... ما فيه ... البتة الى بعض
بها الوطء ... لا يستحق ... ولا يوجب حرمة ... لا بقصد ... ولو كغيره
بانه ... التابعة في ... ذلك لا يعتد به ... الملك ... جميع كما ... قبل ...

يجهز الميت من ماله

ذكر ... والمصنف ...

الركن الفروج وابن ابوهم صنيع خلافه تنبيه لم يتعرضوا ان معنى الزنا لغة يوافق ما ذكر من حده شرعا او يخالفه [illegible] ابن الهمام
[illegible] مشهورة لكن من المحقق ان العرب [illegible] لا يشترطون في اطلاقه جميع ما ذكر فالظاهر انه عندهم مطلق الايلاج من غير نكاح وهذا
اعم منه شرعا فهو كغيره ان معناه شرعا اخص منه لغة تنبيه ثان من جواب الصغيرة هنا كالكبيرة فيحد بوطئها وفي نوادر [illegible]
بعد النقض [illegible] ويجاب بان الحد يختلف اذ المدار [illegible] على كون الموطوءة محل الشهوة ولو في حال سابق كالميتة لا مترقب
كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب باحتمال ان لا يوجد لخروجه المحرم وهنا على كون الموطوءة لا ينفر منه الطبع [illegible]
فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا بكونه اغلظ اذ فيه مفاسد لا تنتهي ولا تتدارك فائدة
لم اقف [illegible] هنا الا [illegible] قلت لان الموجب هنا [illegible] على التفريق [illegible] فاحتيط لها باشتراط عدم [illegible] ولم ينظر لما [illegible]
الامر [illegible] فانه [illegible] المحقق [illegible] حيث [illegible] الحدود بالشبهات وحكم هنا الايلاج الذي [illegible]
اذا وجدت هذه القيود كلها فيه انه يوجب الحد الجلد والتغريب والرجم اجماعا [illegible] هذه كلها وحكم [illegible] هنا الا [illegible]
وجب الغسل وجب الحد [illegible] الشبهة [illegible] قيل [illegible] الاصح انه [illegible] الشبهة [illegible]
باعتبار الاصل [illegible] ذكرها الافادة [illegible] على الاصل [illegible] محرمات [illegible]
كون وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة [illegible] على المذهب [illegible] الفاعل المحصن [illegible] وتغريب غيره وان كان [illegible]
لا [illegible] الرجم [illegible] الفاعل مطلقا الخبر الصحيح [illegible]
والمفعول به [illegible] في المفعول به [illegible] حديث البهيمة [illegible] بالسيف او بالرجم [illegible]
وجوه الصحيحة [illegible] وان [illegible] الحق [illegible]
في دبرها [illegible] الحق [illegible]
الموطوءة في دبره [illegible] وان كان [illegible] امرأة كان [illegible]
احصان [illegible] الخبر السابق [illegible] الاولى [illegible]
والاقرار [illegible] تغييب حشفة [illegible] الايلاج [illegible]
[illegible] بالايلاج [illegible] حيث [illegible]
وصورها [illegible] التحريم [illegible] العبادات [illegible] اجنبية [illegible]
لا [illegible] المزوجة والمعتدة [illegible] التحريم [illegible] بسبب مصاهرة او رضاع
لشبهة الملك الخبر الصحيح ادرؤا الحدود بالشبهات [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] بحلها [illegible] الوطء [illegible] والاخرون [illegible]
ملك البعض لا يبيح الحل [illegible] التحريم [illegible] بان الاول [illegible] الشبهة [illegible]
لا يسقط [illegible] لا عبرة [illegible] مطلقا [illegible]
لانهم [illegible] الشبهة [illegible]
خبر ادرؤا الحدود بالشبهات [illegible] الحديث الصحيح [illegible]
[illegible] الملك [illegible]

انتهى ويرد بان تحريمها [illegible] ضعيفة [illegible] وكان [illegible] الاولى [illegible] الشبهة [illegible]
وفي الوسيط ان الولي لا يحد [illegible] ابيه [illegible] اباحها فقتلت [illegible]
الوطء [illegible] يحد [illegible] لشبهة اباحته [illegible] الفاعل [illegible] بلا شهود [illegible] الصحيح [illegible] مالك [illegible]
عن مذهبه [illegible] الشبهة [illegible] يجب الحد [illegible] القاضي [illegible] باشتباه الشبهة اختلاف العلماء
والحق [illegible] الاعلان [illegible] التعاقد [illegible] الولي والشهود [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الولي [illegible] الشهود [illegible] بالخلاف
في اباحته [illegible] ابو حنيفة [illegible] الثاني [illegible] نكاح المتعة [illegible]
[illegible] بالتفرقة [illegible]
ولا يعتد بخلاف الشيعة في اباحة ما فوق الاربع [illegible] المجوع [illegible] الاجنبية خلافا [illegible] المصنف في الاحياء
[illegible] الطبع [illegible] طبعا [illegible] الآدمية [illegible] ولا يجب [illegible] المملوكة [illegible]
الكلب [illegible] المذهب [illegible] حديث صحيح [illegible] البهيمة [illegible]
لو [illegible] مستأجرة [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] اباحة الوطء [illegible]
بل [illegible] الحد [illegible] اجماع [illegible]
الفاسد [illegible] الشافعي [illegible] النبيذ [illegible] الشافعي حنفي [illegible] خلافا [illegible]
حد [illegible] اباحة [illegible] الاباحة [illegible] كبرى [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] العقد الفاسد [illegible] الاجارة [illegible] الشافعي [illegible]
خبر صحيح [illegible] الاختلاف [illegible] التزام الاحكام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] غير مكلف [illegible] السكران [illegible] غير مكلف [illegible]
الاصح [illegible] الاحكام بالاسباب [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] تحريمه [illegible]
[illegible] المحصن [illegible] المرأة [illegible] اجماعا [illegible] الغامدية [illegible] عند جماهير العلماء
وهو مكلف [illegible] الوطء [illegible] التكليف في الاحصان [illegible] مطلق وجوب الحد [illegible]
[illegible] وجوب الحد [illegible] المكلف [illegible] السكران [illegible]
محصن [illegible] عتق [illegible] محصنا [illegible] الوطء مع العتق [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible] الكاملة [illegible]
[illegible] فاسد [illegible] الوطء [illegible]

الموطوءة والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه ولو مع الاكراه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه فلا احصان لصبي ومجنون
ورقيق وطئ في نكاح صحيح لان شرط الاصابة باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاشترط حصولها من كامل ولا يرد على اشتراط التكليف حصول
الاحصان مع تغييبها حال النوم لان التكليف موجود بالقوة وان كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعه اليه بادنى تنبيه وهو واضح جواب
الزركشي بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم الا ان يرد بما ذكرته وقضية المتن اشتراط ذلك حال التغييب لا الزنا فلو احصن ذمي ثم حارب واسترق
ثم زنى رجم والذي صرح به القاضي وغيره انه لا يرجم قال ابن الرفعة وعليه فيجاب بان المحصن الذي يرجم من وطئ في نكاح صحيح وهو حر مكلف حال الوطء
وحالة الزنا فعلم ان من وطئ ناقصا ثم زنا كاملا لا يرجم بخلاف ما لو كمل في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق وان الكامل الزاني بناقص متعلق بالكامل
لا بالولد كما افاده كلامه اذ لو تعلق به لاقتضى ان الكامل الحر المكلف اذا زنا بناقص محصن وان لم يوجد في التغييب السابق وهو باطل بنص كلامه فتعين
تعلقه بالذكر والتغييب من اعتراض وان كثروا ولا عبرة [illegible] باب المعروف بنى على ابه الابهم والتغيير هنا ان كلامه كالقرشا [illegible]
بنا نص انه متعلق بمحصن لا ذحج مكلف وطئ في نكاح صحيح لم يوجد نقص الموطوءة لعكسه لوجود المقصود وهو التغييب حال الكمال المحكوم عليه بالاحصان
منهما وحد المكلف ومثله السكران البكر وهو غير المحصن السابق الحر الذكر والمرأة مائة جلدة للاية سمي بذلك لوصوله الى الجلد وتغريب عام اي سنة
هلالية ولاء للاخبار التي تدل على الجلد [illegible] وعطفت بالواو لا افادة [illegible] لا ترتيب بينهما وان كان تقديم الجلد اولى [illegible]
التغريب وتأخير الجلد وابن نازع فيه الاذرعي وعبر بالتغريب لافادته انه لابد من تغريب الحاكم فلو غرب نفسه لم يكف اذ لا تنكيل فيه ابتداء
العام من ابتداء السفر ويصدق في انه مضى عليه عام حيث لا بينة ويحلف ندبا ان اتهم [illegible] على المسافة وتغريب [illegible] واخذ
منه تغريب الوطن وسائر العين وفي الاخير نظر ويفرق بان معظم [illegible] وفيه الحق [illegible] الادمي ويؤيده ان القاضي [illegible] عليه
ثم رايت شيخنا [illegible] انه لا يعترض ان نقل [illegible] كما لا يحبس ان [illegible] الحبس [illegible] تغريب المدين وان كان الدين حالا لانه ان كان له
ما يقضي منه والا انظر [illegible] فلم يلزمه [illegible] التغريب له وانما يجوز التغريب الى مسافة القصر من محل زناه فما فوقها
مما يراه الامام بشرط امن الطريق والمقصد على الاوجه وان لا يكون بالبلد طاعون [illegible] دخوله ذلك [illegible] بالخلفاء الراشدين ولان ما دونها
في حكم الحضر واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح لانه قد يكون له غرض فيه فلا يحصل الزجر المقصود ويلزم بالاقامة فيما غرب
اليه حتى يكون كالحبس له على المعتمد [illegible] في الروضة وصحح شيخنا [illegible] عليه انتقاله فائدة التغريب اذ يجوز انتقاله لغير بلده ودون
مرحلتين منها [illegible] كالمتنزه في الارض وهو مناف للمقصود من تغريبه واخذ من قولهم كالحبس [illegible] اجتماع بالخليلة وشم الرياحين
وفي عمومه نظر لتصريحهم بان له استصحاب [illegible] وعشيرة [illegible] على نفقته وهو [illegible]
والتوبة [illegible] الا ان خيف [illegible] افساده النساء مثلا [illegible] بعض المتاخرين ان [illegible]
لافساد النساء او العلماء [illegible] قال وهي مسالة نفيسة واذا رجع قبل المدة اعيد لما يراه الامام [illegible]
التنكيل الابدال مدة التغريب يغرب غريب وطن من بلد الزنا الى غير بلده [illegible] ولا يتم الايحاش الا بذلك
ثم [illegible] مسافة القصر فان عاد المغرب الى بلده الاصلي [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التغريب لا وطن له [illegible]
حتى [illegible] خلافا لابن الرفعة وغيره تغريب مسافر [illegible]
لان المقصود تنكيله وايحاشه ولا يتم الا بذلك بان هذا له وطن [illegible]
بالنسبة اليه فتعين [illegible] ثم تغريب [illegible] بلدا [illegible] بعيد [illegible]

يلتفت اليه كاحتمال الموت ونحوه ولو زنا فيما غرب اليه غرب لغيره البعيد عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الاول ولا تغرب
امرأة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم او نسوة ثقات عند امن الطريق والمقصد بل او واحدة ثقة او ممسوح كذلك او عبدها
الثقة ان كانت هي ثقة ايضا بان حسنت توبتها لما مر في الحج ان السفر الواجب يكفي فيه ذلك وذلك حرمة سفرها وحدها
كما مر ثم بتفصيله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالمسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها ويفرق بان تلك تخشى على نفسها
او بضعها لو اقامت وهذه ليست كذلك فاشترط من يجوز لها السفر معه ولا يجبر نحو المحرم السفر معها الا برضاه ولو باجرة
طلبها منها فيلزمها كاجرة الجلاد فان اعسرت ففي بيت المال فان تعذر اخر التغريب حتى توسر كامن الطريق ومثلها في ذلك
كل امرد حسن فلا يغرب الا مع محرم او سيد تنبيه الظاهر في الخنثى ان مؤنة تغريبه عليه سواء مؤنة السفر والاقامة
واما الرقيق فاطلق بعضهم فيه انها على السيد وقال شارح مؤن تغريبه في بيت المال والا ففي السيد ومؤن الاقامة على السيد ولعله
لحظ الفرق بان ذلك واجب على القن اصالة وبه حكم المعسر مؤنته في بيت المال او لا فعلى السيد بخلاف الثاني فانه يتعوض
فيه العبد وغيره فقضيته لا تعدد ويوجه فرقه بين مؤنة التغريب وبين مؤنة الاقامة بان الثانية لحق الملك فلزمه مطلقا
بخلاف الاول وفرق بعض الاصحاب بين ان يكون المغرب المالك [illegible] في بيت المال فان امتنع حتى بالاجرة
لم يجبر في الاصح لان في اجباره تعذيب من لم يذنب وحد العبد يعني من فيه رق وان قل سواء الكافر وغيره خمسون وتغريب نصف
سنة على النصف من الحر للاية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي غير الرجم لانه لا ينتصف ولا مبالاة بضرر السيد
كما يقتل بنحو ردته ولا يكون الكافر لم يلتزم الجزية كان المرأة الزنجية ومخالفة جمع فيه مردودة بقولهم للكافر حد عبده الكافر
وبانه تابع لسيده ويأتي هنا جميع فروع التغريب السابقة وغيرها ومن [illegible] نحو محرم مع الامة والعبد الامرد وفي قول يغرب سنة
لتعلقه بالطبع فلا يختلف [illegible] كمدة الايلاء وفي قول لا يغرب لتفويته حق السيد ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزني بها
وكيفية الادخال ومكانه ووقته كاشهد انه ادخل حشفته او قدرها في فرج فلانة بمحل كذا ووقت كذا على سبيل الزنا قال الزركشي
او زنا يوجب الحد اذا عرف احكامه وفيه نظر لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط او بعض كيفيته وقد ينسى بعضها فالوجه
وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق كما ذكره في الشهادات انها اربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم [illegible]
لو شهد اربعة بزناه باربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على انه زنا بواحدة منهن حد بانه يستفيد من مجموع الشهادات الاربع
ثبوت زناه باربعة ولم يكن ازعمه لان كلا شهد بزنا غير ما شهد به الاخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لانه قاذف
او اقرار حقيقي [illegible] نظير ما تقرر في الشهادات ولو باشارة اخرس ان فهمها كل احد للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم رجم
ماعزا والغامدية باقرارهما وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا لكن يسقط حد القاذف ويكفي
الاقرار مرة [illegible] ولا يشترط تكرره اربعا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال يا
انيس [illegible] فان اعترفت فارجمها وترديده صلى الله عليه وسلم على ماعز اربعا لانه شك في امره ولهذا قال ابك جنون فاستثبت
فيه ولهذا لم يكرر [illegible] الغامدية وعلم من كلامه السابق في اللعان ثبوته ايضا عليها بلعانه دون نكولها الا في القذف [illegible] لا يحكم فيه
بعلمه [illegible] ولو اقر به ثم رجع عنه قبل الشروع في الحد او بعده بنحو كذبت او رجعت او ما زنيت واني [illegible]
بعده كذبت في رجوعي [illegible] فعلى الاول [illegible] او ان شهد حاله بكذبه فيما يظهر [illegible] لانه يجوز تكذيب البينة الشاهدة به
سقط الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا انه [illegible] ماعز [illegible] قالوا انه عند رجمه [illegible] فلم يسمعوا فقال هلا

مسألة: الرجوع عن الإقرار بالزنا أو الشهادة يسقط الحد والقطع

من كتمه لعله يتوب أي يرجع إذ التوبة لا تسقط الحد هنا مطلقا فيتوب الله عليه ومن ثم سن له الرجوع والأمر قول أسقطه أي عن
بقاء الإقرار بالنسبة لغيره كحق قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم إقراره فيه [illegible] حده لثبوت عدم إحصانه فلو وجد إقرار وبينة
اعتبر الأسبق بالحكم بالبينة وحدها ولو تأخرت فلا يقبل الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حق لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع
وأفهم كلامه أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه الرجوع وهو كذلك لكنه يتطرق السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة كما يأتي في السرقة ومن
لو أظهر بنحو ذلك الإسلام [illegible] بعد ثبوت زناه ببينة فإنه يسقط حده ولو قال المقر اتركوني أو لا تحدوني أو هرب قبل حده أو في
أثنائه فلا يكون رجوعا في الأصح لأنه لم يصرح به ثم يخلى وجوبا حالا فإن صرح فذاك وإلا أقيم عليه الحد لخبر ماعز [illegible] فإن لم يخل لم
يضمن لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم شيئا ولو أقرت ذات [illegible] بلوغ أو إحصان ثم رجع وقال إنما صدقت أو بكر فهل يقبل [illegible] وعدم القبول أقرب
وليس في معنى ما مر لأنه ثمة رفع النسب بالكلية بخلافه ولو ادعى القرابة إماما [illegible] الحد قبل وإن لم يذكر لسبب [illegible] كما أفهم ما مر
آخر البغاة وعليه فالرجوع [illegible] لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع ومما يسقط الحد الثابت بالبينة أيضا ما لو شهد أربعة
من الرجال بزناها وأربع من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان أنها عذراء بكسر الذال أي بكر حيث بذلك لتعذر وطئها وصدورها وأتم لم
تحد هي للشبهة ببقاء العذرة الظاهرة في أنها لم توطأ ونبه بعلم أنه لا يجب الوطء بها أيضا ولا قاذفها المشهود عليها لاحتمال عود البكارة
لترك المبالغة في الإيلاج ومن ثم قال الماوردي لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها وبحث البلقيني وغيره أنه لو كان
لم يمكن عودها لم يكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها والأحدث لثبوت الزنا وعدم وجوب دماها فيه ولو شهدوا بالزنا أو بالقرب [illegible]
بأنها عذراء وأمه ولو قامت أربعة أنه أكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد أربع أنها بكر وجب المهر لأنه لا يسقط بالشبهة والحد يسقط بها
ولو عين شاهد من الأربعة زاوية أو زمنا أو محلا لزناه وعينه الباقون غيرها أو غيره وكذا الزمن لم يثبت لعدم تمام العدد في زنا
من تمام العدد بزنية واحدة فيحد القاذف والشهود ويستوفيه أي الحد الإمام أو نائبه من حر ومبعض للاتباع ولا يشترط حضوره بل [illegible] وليس من حق [illegible]
فبان زنا المقصود الحق في الجلد ويتعلق لتعلق الحقيقة وليس المتبعض لا بعضها وقيل لا اوبعضه موقوف أو لبيت المال ومولى [illegible]
موت مولى وحد بحضرته من الثلث [illegible] الكتابة ويستوفى [illegible] للمشهود عليه الإمام [illegible]
[illegible] الحكم بالمكاتبة [illegible] واستحقاقه بعضه [illegible]
الحكم [illegible] ثم رأيت [illegible] الإمام بعض نوابه ويستحب حضور جمع من المسلمين ثبت ببينة أو بإقرار [illegible]
[illegible] وليشهد هذا [illegible] حضور الإمام مطلقا [illegible] إن الزنا إقامة الحد [illegible]
غير [illegible] حضور الشهود [illegible] بحضور البينة [illegible] حضور
غيرهم [illegible] البينة البداءة بالرجم فإن كان بالإقرار بدأ الإمام ويحد الرقيق على الزنا غيره [illegible]
أو [illegible] الإمام [illegible] أحكم [illegible] والسارق [illegible]
للحد [illegible] ابن عبد السلام [illegible] السيد [illegible]
[illegible] السيد أوله [illegible] بأن مجرد [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] الإمام [illegible] بين مرتين
[illegible] فإن [illegible] حال الزنا [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الزركشي [illegible] بعضهم [illegible] بين ما مر في [illegible]

ثبوت المهر للمكرهة على الزنا

المهر لا يسقط بالبينة والحد يسقط بها

استيفاء الحد [illegible]

الشركاء والمشترك على قدر ملكهم ويستنيبون في المكسر [illegible] السيد ثم لو تنازع هو والإمام وقع حده في جزء الحرية وهو الممتنع بخلاف لو وقع
الشركاء بما فات حتى كل يقع في جزء الرق [illegible] وقضيته إطلاقهم جواز استقلال أحدهم بالحد حصته [illegible] البقية وعليه فيحد
[illegible] بذلك لأنه مشروط [illegible] العاقبة [illegible] قريبا [illegible] الإمام [illegible]
والاجتهاد [illegible] مجتهد فيه أو الإمام [illegible] السيد لثبوت الخبر [illegible]
[illegible] الأصح الإمام لعموم ولايته والأصح أن السيد يغربه [illegible] المكاتب كتابة صحيحة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] والأصح أن السيد الكافر والفاسق والمكاتب الجاهل
العارف [illegible] والأصح أن إقامته من السيد إنما هي بطريق الملك [illegible] كالفصد والحجامة [illegible]
بخلاف [illegible] الإمام [illegible] وقيل لا تغربه [illegible] وفي الكبيرين
في المكاتب [illegible] والمعتق [illegible] المكاتب والمبعض [illegible]
بخلاف [illegible] المكاتب والأصح أن السيد يعزره [illegible] ولكون التعزير غير مضبوط بخلاف الحد [illegible] يجتهد فيه [illegible]
نعم [illegible] وأن السيد يسمع البينة وتزكيتها بالعقوبة المقتضية للحد والتعزير [illegible] الملك الغالبة [illegible]
[illegible] الكافر المكاتب وغيرهما [illegible] العارف بصفات الشهود [illegible] وأحكام العقوبة [illegible]
وفيه نظر والرجم الواجب في الزنا يكون بمدر أي طين متحجر ونحو خشب وعظم [illegible] بحجارة معتدلة بأن يكون [illegible] ملء الكف [illegible]
[illegible] المقصود من التنكيل [illegible] البلقيني [illegible]
بالجلاميد [illegible] بالمعتدلة المذكورة [illegible]
[illegible] وأولى [illegible]
[illegible] الرجم وأن [illegible] والأنقاد [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] بالسيف لكن فات الرجم
ولا يحفر للرجل عند رجمه وإن ثبت زناه ببينة [illegible] والأصح استحبابه للمرأة [illegible]
البلقيني [illegible] حفيرة صغيرة [illegible]
[illegible] والأصح استحبابه للمرأة بحيث [illegible] إن ثبت زناها ببينة
أو لعان [illegible] البلقيني [illegible] كانت مقرة [illegible]
بحيث [illegible] ولا يؤخر الرجم لمرض يرجى برؤه وحر وبرد مفرطين لأن نفسه مستوفاة [illegible] وقيل يؤخر [illegible] إن
ثبت بإقرار لأنه بسبيل من الرجوع [illegible] ويؤخر [illegible] وكذا [illegible] المحاربة
[illegible] والإطعام [illegible] في الجلاد [illegible] لمرض [illegible]
القصاص [illegible] بسوط [illegible] البلقيني [illegible]
[illegible] عليه مائة غصن [illegible] فإن كان
عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين [illegible] وتمسه الأغصان جميعها أو ينكبس بعضها على بعض ليناله
بعض الألم لئلا تتعطل حكمة الحد من الزجر [illegible] بضرب [illegible] عرفا

عرفنا انها الوقت ولم يلتبس بعضها على بعض وشك في ذلك فلو يكفي فان برئ بقي الاداء وكرها بعد ضربه بذلك اجزاه وفارق مصفر باجنح
عنه ثم الشيخ بان الحد وجب ببينة على القرب او قبل حق كالاصحاب قطعا او في شانه اعتقد بامضي وحق الاباحة كالاصحاب ولا يجلد في حر وبرد مفرطين
بل يؤخر مع الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلا وكذا قطع السرقة بخلاف القود وحد القذف لانها حق آدمي وتستثني الماوردي والروياني ما اذا كان بجلد لا
ينفك حره او برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدل لما فيه من تاخير الحق والمشقة ويقابل ما في الروضة بتخفيف الضرب ليسلم من القتل واذا جلد الامام او
نائبه في مرض او حر او برد او نضو خلق لا يحتمل السياط فلا ضمان على النص لحصول التلف من واجب اقيم عليه وانما نعم من خصص في ذلك بالقرينة
لثبوت قدر الجلد بالنص والضمان بالاجتهاد فكان مشروطا بسلامة العاقبة كالتعزير واستشكل الزركشي ما ذكره النص وقال الظاهر وجوب القود
لان جلد من هذا حاله لا بالسياط فيقتضي بل الشخ في الثانية انه غير مستحب وهو كذلك عند الامام لكن صحح في الروضة وجوبه وعليه فضمانه في الجديد
الارش ونقل ترجيح وتوثيقه قول ابن المنذر اجمعوا على ان المريض لا يجلد حتى يبرأ وصوب البلقيني حمل الاول على ما اذا كان الجلد في ذلك لا
يهلك غالبا ولا كثيرا والوجوب على خلاف ذلك **كتاب حد** من حد منع لمنعه من الفاحشة او قدر لان شدته قدره فلا يجوز الزيادة
عليه **القذف** هو لغة الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة وهو من الكبائر لا في رأي بل هو اوجب التعزير لا الحد فيما يظهر
ويحتمل فرقا بين وجب الحد به دون الرمي بالكفر لقدرة هذا على نفي ما رمي به بان يجدد كلمة الاسلام وقدمت تفاصيل القذف في اللعان
شرط حد القاذف الالتزام وعدم اذن المقذوف وفرعيته للقاذف فلا يحد حربي وقاذف لاذنه وان اثم ولا اصل وان علا لفرعه والتكليف
فلا يحد صبي ومجنون لرفع القلم عنهما الا السكران فانه يحد وان كان غير مكلف تغليظا عليه كالعمد والاختيار فلا يحد مكره وعليه رفع القلم عنه فيعم
مع عدم التكليف وبه فارق قود الالقتل لوجود الجناية منه حقيقة ويجب التعزير لرعية الاداء وكذا المرهقة وفارق مكره القاتل بانه آلة له لامكان
اخذه فيقتل بها دون نفسه فيقتص منه وكذا لا يحد جاهل التحريم لقرب اسلامه او بعده عن العلماء ويعزر القاذف المميز الصبي والمجنون
زجرا له وتأديبا ومتى ثم سقط بالبلوغ والا فانه لا يحد اصول ان اكره والاعلى الا بقذف الولد عن موت الولد وان سفل لما يقتص منه وكذا
يعزر للايذاء ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه بان الحبس عقوبة قد تنفك عنه وعدم الاثم فلم يلحق بحال الاصل على ان الرافعي صرح بانه بحيث
عزر انما الحق هنا حد دون الولد وعليه فلا اشكال على بقربهما ولا وكالة الفرد لا يحد مالو كان لزوجة ولده ولد من غيره فانه لا لا يستحقه الا وبعض الورثة
يستوفيه جميعه بخلاف القود ولو قذفا ولده او لو غيره بانه زنا كان قذفا لا له فيحد لها بشرط واذا وجب حد القذف فالحد على القاذف حده
ثمانون جلدة للاية فمن فيه بالموقوف فرق بين محارب وارق فيجلد ثمانين اعتبارا بحالة القذف والرقيق حالة القذف فيه ولو مبعضا او مكاتبا
او قيل لحد ارجون جلدة اجماعا ومر حقيقت الاية على ان منع الشهادة فيها للقذف معتبرة بالحالة الاحرار وتغليب الحق العقر والالمام
للادمي لا يخالف في الحد للحر ان غلب حق الادمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقا وسقوطه بعفوه ولو على مال لكن لا يثبت المال وكذا
ثبوت زنا المقذوف ببينة او اقراره او بيمين مردودة او بلعان ومن قذف غيره ومع يتهم الامة والخفية لم تكن كبيرة موجبة للحد الحد عن
سقوط الابتداء وما يعاقب في الاخرة الاعقاب كذب بل هو فيه قال ابن عبد السلام وقربه خطف منشا لو كان صادقا بان شاهده فانه لم ينتفع
وهو محتمل وشرط المقذوف للحد قاذفه الاحصان للاية وسبق في اللعان بيان شروطه وشروط المقذوف ثم لا يجب على [illegible]
بل يقع الحد على القاذف لان الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدي الى اظهار الفاحشة الماموريين [illegible] عدالة
الشهود فلا يجب عليه الحكم بشهادتهم لانتفاء الغير بين في كلا نقله الرافعي عن الاصحاب ولو شهد عنده قاضي رجال احرار انه يحكمون دون ارجح بالزنا
حد واحد القذف في الاظهر لما في البخاري ان عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولم يخالفه احد ولئلا يتخذ
صورة الشهادة ذريعة للوقيعة في اعراض الناس ثم لو حلفهما انه لم يزن فان نكل لم يحد وان حلف وكذا لو كان الزوج رابعهم فيحدهم دونه تبعية في

لا يحد شاهد جرح بزنا

شهادته بزناها الا الو شهدوا لانه عند قاض فقذفه قطعا ولا يحد شاهد جرح بزنا ان الفرد لان ذلك فرض كفاية عليه وبه يلغى
شهود الزنا فعل ما فيقبلونه مصلحه من سترا وشهادته ويظهرون العبرة في المصلحة بحال المشهود عليه دون الشاهد بل يعتبر اعتبار حال الغير
وكذا لو شهد اربع نسوة واربع عبيد واربع كفرة او الذمة اوكذبه الكل فيحدون على المذهب لانهم ليسوا من اهل الشهادة فتمحضت شهادتهم للقذف
ومحله ان كانوا بصفة الشهود ظاهرا والا بان تبين انهم فيكونون قذفه قطعا ولا تقبل اعادتها من الاولين اذا انتفوا البقة التي كانوا قذفة فنا
بخلاف الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة ولو شهد واحد على اقراره بالزنا فلا حد كما لو قال له اقررت بالزنا وقصد به قذفه وتعييره بل
اولى **تنبيه** قد يستشكل ما تقرر المعلوم منه ان حق دون الابعد للقذف الان من الفسق بانه كيف يجوز فضلا عن ان يجب على احد الا
الشهادة بالزنا مع احتمال ان البقية لا يشهدون فيترتب عليه الفسق والحد والاحية مسقط لها عنه بفرض عدم شهادة البقية ولا اصل
يستصحب بل الاصل عدم شهادتهم وان وثق كل منهم لا ربعة بالبقية بانه يشهد بعده وما يزيد الاشكال انه فيترتب على عدم شهادتهم حق قاذفه
بشار من خشية ان شاهد الحد والفسق بامتناع غيره وحد الغير ان لم يشهدوا واستشكل منه ذلك انه لو علق الطلاق بزناها وعلم به اثنان فان
به ترتب عليهما الحد والفسق وان لم يشهدا صار مقرين للمرأة على وطئها زنا لكن يحكم بانه انهما يشهدان وجوبا ولا شيء عليهما لان قصدهما ايقاع
الطلاق منعهما منه لتوهم القذف بصورة الشهادة وقد يجاب عن ذلك بان الا مر ان الشاهدين يحلف المشهود عليه انه ما زنا فان كان الا
تحقيقا لزناه ورده انه من الحق لانه اذا طلب منه اليمين بانه ما زنا يتنع منها تغليبا للغالب على القاس من احتياطه من اليمين الوزر فيسوغ له النظر
الغالب الشهادة بل قد يلزمه بالشبهة من طرق قريبة فنا ترى ذلك فانه مهم ولو تقاذفا فليس تقاصا فلكل واحد الحد على الاخر لان شرط التقاص
اتحاد الجنس والصفة وهو مستقل هنا لاختلاف تاثير الحدين باختلاف البدنين غالبا ثم لكل سبب ان يرد على سابقه بقدر سبقه مما لا كذب فيه ولا قذف
كيا ظالم يا احمق لخبر ابي داود ان زينب لما سبت عائشة رضي الله عنها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم سبيها ولان احدا لا يكاد ينفك عن ذلك وعليه له قبحا
تخويب وبانتصاره يتوقف ويبقى على الاول اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى ذكره قيل غير ما حيث وظاهره ان الاثم يحصل والاثم هو السابق اذ يبقى عليه اثم والذي يتجه
لا يبقى عليه الا اثم في قتل كذا له في غير ما فعل قوما وانا وقع له الاستيفاء وبالسبب الماثر فان ابتدأ ويبقى على الاول انه لا حتى يكون عليه الحد وانما الذي
يبقى الاثم المتعلق بحق الله تعالى فان مات ولم يتب هو او ابنه عليه انه لم يعف عنه ولم يستوف القذف وبالاستيفاء يحد ولو ياذن الامام او القاذف لم يقع الموقع
فان مات به قتل المقذوف ولم يكن باذن القاذف كما هو ظاهر وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الاول وانما لم يقع لاختلاف ايلام الجلدات مع عدم الضبط
ومن ثم اعتد بقتل الموت المحصن لا بجلده ثم كسبه قذفا قذفه الا ان يجلده وكذا من قذف ويقدر عليه الرفع للسلطان ان يستوفيه اذا امكنه من غير
مجاوزة المشروع **كتاب قطع** تبركا بحديث لا حد فيه من كتاب الزنا لكن اقتصر لتناول الحكام نفس السرقة الذي وجد بان القطع هنا
واحد لا يختلف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات وما على الطريق التبع ونذكر ذلك وان ما ثم منعقد بعقد فاعل يختلف في بعض
انواعه وهو التنويب فحذف لئلا يتوهم التخصيص ببعضها فما صنعه ان الاملك **فان قلت السرقة** قال الزركشي عبارة التنبيه احسن
لان الحد لا يختص بالقطع **قلت** انما يصح هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تتمة الحق وعلى ان من سرقة خامسة او لا ربع له او لا تكليف
يكون تعزيره [illegible] ذكره وحق له والوجه خلافه لان الحق مقدر شرعا والتعزير بخلافه وما هنا غير مقدر فتعين كونه حدا او نقص الامام علامات
تعزير [illegible] القاضي على ان تعزير المجنون الذي لا يقوم مقام حد له فيه تجوز ظاهر كما هو واضح **السرقة** هي بفتح اوكسر فسكون لغة
اخذ الشيء خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط الاتية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وما استشكل ابو العلاء المعري
بقوله يد بخمس مئين عسجد وديت [illegible] ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا الا السكوت له وان نعوذ بمولانا من النار اجاب القاضي عبد
الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر هو قوله وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري اي لو ودیت بالقليل لكثرت
الجنايات على الاطراف

يحد قاذف المحدود وعدالة الشهود

شهادة

(الاولى المحذوفة زد تعلق النقص بسرقة المسروق مقابلها و لم يقطع ان في الكثير كثرة بالجنايات على ...)

الجنايات على الاموال واجاب ابن الجوزي بانها لما كانت ثمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وان كان السرقة الموجبة للقطع سرقة كلا وقع
في عبادته وهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز مسارق ومسروق وانطول الكلام فيه بما فعاله
نشر في الوجيز في المسروق وهو كونه ربع دينار او مثقال ذهبا مضروبا كما في الخبر المتفق عليه وسئل من قطع بالقراءة وخبر لعن الله السارق يسرق
البيضة او الحبل فتقطع يده اما مريد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا او الجنس لان من شان السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل
الى الكثير حتى تقطع يده خالصا وان تخصص من مغشوش بخلاف ربع المغشوش لانه ليس بربع دينار حقيقة اذ كونه فضة كان او غيرها يساوي
قيمته بالذهب المضروب فالعبرة حال الاخراج من الحرز فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل
لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره ولو اختلفت قيمته تقريبا خالصين اعتبر ادناهما كما قاله الاذرعي لوجود الاسم اي ومع انتقاء الحد
بالشبهة لان شرطها ان تكون قوية ولا قوة لها مع صدق الاسم بانه اخذ ما يساوي نصابا ويفرق بينه وبين ما لو شهدت بينة بانه نصاب
وقوم بانه دونه فلا قطع بانه بعارضا اوجب الغاؤهما في الزائد على الاقل فلم يوجد الاسم بخلافه في مسئلتنا وبينه وبين ما مر في الرد بنقصان
الزكوة في بعض الموازين الظاهر ضر بانه بما نقص بان الوزن امر حسي والتقويم امر اجتهادي واختلاف الحسي اقوى فاثر دون اختلاف الاجتهادي
واما قول الماوردي ان كان عمرو القلب اعتبر والا فوجهان فيرد وان قال الزركشي انه الاحسن بان الغلبة لا دخل لها مع صدق الاسم
الاسم وبانه ممنوع لانه ... منتقض ما اطلقه الاذرعي ولا بد من قطع المقوم بان يقول قيمته كذا قطعا وان كان مستندا شهادته القطع وبه
فارق شاهدي القتل فان مستند شهادتهما المعاينة فلم يحتج للقطع منهما وان استوى البابان في ان الشهادة كل انما تفيد الظن لا القطع فالتنبيه
ما مالبلقيني بما وقع وجوب ذكر القطع بالقيمة محتملا بانها رعاية لحق الواجب الاحتياط له ثم الشهادة بقيمته كما تقرر من الفرق كلا اعتمد وامثاله اقرب
التصرف البلقيني نقلا عن الامام بان التقويم تارة ينشا عن الاجتهاد وتارة ينشا عن القطع اي فاذا قال قيمته كذا احتمل انه عن الاجتهاد وهو لا يكفي فوجب
التصريح بما يدفع هذا الاحتمال وان لا يتعارض تقييما واذا اخذ بالاقل وذلك لان الاصل عدم قيمته ... فلو سرق حجة قيمته ثلاثة دراهم وكان الدينار اذ ذاك ... عشر
دراهم او سرق ربعا ذهبا سبيكة فاندفع اعتراضه بان السبيكة مونث فلا يصح كونه نعتا لربع لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به في الاصح لان
الدنانير المذكورة في الخبر اسم للمضروب ربعا تاما ذهبا يبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة ووقع للاسنوي انه غلط في الغلط كما قاله البلقيني
لان الوزن لا يبلغه وهل يعتبر معه غير المضروب كالقراضة والتبر والحلي ان بلغ قيمته ربع دينار مضروب الاصح نعم خلافا لظاهر كلام غيره والمعه
كالسبيكة وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذي ضربه بدو الثمن للمحل ورفيحتال انا من نعمة فاوجب تقويمها بالدراهم ثم هي بالمضروب
ولو سرق دنانير قيمتها فلوسا مثلا لا تساوي ربعا قطع لوجود حقيقة الربع مع قصد اصل السرقة ولا عبرة بالكل وفي عكسه لو سرق فلوسا لا
تساوي ربعا لم يقطع وان ... دنانير وكذا ما ظنه له لانه لم يقصد اصل السرقة وكذا الثوب رث بالتلفة في جيبه تمام ربع جهله الاصح
لما تقرر انه قصد اصل السرقة ولم يفترق الحال بين الجهل بالجنس بالصفة ولو اخرج نصابا من حرز مرتين بان تخلل في المرة الثانية قاما
تخلل بينهما علم المالك بذلك واعاد الحرز بنحو اصلاح نقب او غلق باب من المالك او نائبه دون غيرهما كما اقتضته عبارة الروضة وان لم يكن كما تقرر حيث
وجد الاحراز كما هو ظاهر فالاخراج الثاني سرقة اخرى باستقلال كلية فلا قطع به كالاول والا يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز ...
خلافا للبلقيني ومن تبعه في هذه قطع في الاصح ... هتك الحرز لا يبقاه الحرز بالنسبة اليه ... [illegible]
بانه فيها بانا لان النصاب الذي الكلام فيه تارة يكون اخراجه مرتين او اكثر كما في ... فاندفع اعتراض الزركشي ...
ذكرها بجامع ... بانه لا تعلق ... [illegible]
... نصاب اي ... قطع به في الاصح ... [illegible]

لا قطع لو انتفت ... فيقطع قطعا ولو سرقا اي اثنان في اخراجه النصاب من حرز قطعا لا نكلا منهما سرق نصابا لو توزيعا للمسروق
عليهما بالتسوية وبحث البلقيني ان محل ذلك ان كان كل منهما مساويا لنصاب والا قطع مطيق حمل ما ساويه فقط واشار الزركشي الى اعتماده ونظر غيره
بمسروق الاشتراك فيه ذلك وهو الاوفق باطلاقهم وتعليلهم السابقة والا يبلغ نصابين فلا قطع على واحد منهما توزيعا للمسروق كذلك وبحث
الاذرعي والزركشي ان محل ذلك فيما اذا بلغ نصابا اذا استقل كل واحد منهما فان كان احدهما غير مكلف فهو آلة فيقطع المكلف فقط ولو ...
كونه آلة ... ولو سرق خمرا او خنزيرا او كلبا ولو معلما وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لانه ليس مالا
اشترى عليه لغير ... بخلاف ما اذا دبغ او تخللت الخمر ولو بعد دخوله الحرز فان بلغ ذلك نصابا او لم يقصد باخراجه ...
دخوله بقصد سرقة قطع به على الصحيح لانه اخذ من حرزه ولا شبهة كالمال ... وحكى جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق ان الحق في الاول
... وان لم يكن ... بخلاف ... محترمة او بقيت في الحرز قطع قطعا
اما لو قصد باخراجه تغيرا فسادها وان دخل بقصد سرقة او دخل بقصد فساده وانه اخرجه بقصد سرقة فلا قطع ولا قطع في سرقة
طنبور ونحوه من آلات اللهو وكذا آلة معصية كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع به كالحرز وقيل ان بلغ مكسره او نحو جلده نصابا ولم
يقصد بدخوله او باخراجه تغيير فساده قطع قلت الاصح وقطعه لسرقته نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذمي قطع قطعا
الشرط الثالث كونه اي المسروق الذي هو نصاب ملكا لغيره اي السارق فلا قطع بالارث مثلا وان تعلق به نحو رهن واستحقاقه على نحو
او لم يعارض ... بانه وصية ... كبيع ... سرق ... موقوف وموهوب قبل قبضه ...
موجب سرقة موقوف عليه او متهب ... ملكه بارث وغيره كهبة وان لم يقبض قبل اخراجه من الحرز او بعده وقبل الرفع للحاكم فلا يفيد
بعده وقبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لان القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدت ثم رايت صاحب البيان صرح بذلك او نقص فيه
عن نصاب باكل وغيره كاحراق لم يقطع لخروجه ملكه المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ...
لما امر بقطع سارق رداء صفوان قال انا ابيعه واهبه له فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل ان تاتيني به ولنقصه وجد ذكره هذا
بما مر انما ... بالشرط الاول شاركتها ماقبلها في التفريعات الاخراجية كما اجمل واخص ... ايضا ... ولو ... فتمكن ...
كما لو ادعى ... غاصبه ... حرزيته ... فلا قطع ... السارق ملكه المسروق قبل الاخراج او بعده وقبل الرفع او المسروق
... المجهول او ملكه ... اخذه من ماله ... او ... المسروق ... ملكه ... على النقص ... وان قامت بينة بذلك
... على ... الاطلاق لكن يعارض ... بالمجهول ... ملك ... معروف الحرية ...
بامكان ... ملك ... الحرية ... شبهة دارئة للقطع ... زوجية ... خلافا ...
نقله الماوردي ... على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فرق بجريان التخفيف في الاموال دون الابضاع ولو ... بالبينة
قطع لانه ... صريحا ... دعوى الملك ولو سرق ... يبلغ نصابين ... او ... بقطع
... لانه ... نصاب ... شبهة ... قطع ... كالمسروق ...
... صاحبه ... سرقة ... بينهما فلا قطع عليه في الاظهر ... نصيبه ...
... سرقة ... فيقطع به على ...
... المغصوب ... يقطع بسرقة ...
... الشبهة ... لا فرق بينهما ... الخلاف

في ملكه بالموت من غير قبول الموصى له فيه الاول وقد يجاب بان الهبة بعد العقد الصحيح لا تتوقف الا على القبض بخلاف الوصية بعد الايجاب الصحيح
والموت يتوقف على القبول وعدم وجود دين يبطلها فضعف سبب الملك هنا جدا فانه معرض للابطال ولو بحدوث دين بخلاف ثم والخلاف
الاقوى انما هو عند تحقق عدم الدين فلما لم نتم به اتجاه ما الحوه فالخبر عليه جرى شيخ عليهم الزركشي الثالث عدم الشبهة له فيه للخبر الصحيح ادرؤا الحدود
بالشبهات وفي رواية صحيحة عن المسلمين اي وذكرهم ليس بقيد كما مر ثم ما استطعتم فلا قطع بسرقة مال اصل للسارق وان علا وفرع
له وان سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة وبحث البلقيني انه لو نذر اعتاق قن له غير المعين فسرقه اصله او فرعه قطع لانتفاء شبهة
استحقاق النفقة عنه بامتناع تصرف الناذر فيه مطلقا وبه فارق المستولدة وولدها الان لا يجار [illegible] قيل وفيه نظر انتهى ولا وجه للنظر
مع علم السارق بالنذر [illegible] ولا قطع بسرقة رقيق [illegible] مكاتبا مال سيده او اصلا او فرعا او نحوهما [illegible]
لا يقطع [illegible] بسرقة مال اجماعا ولشبهة استحقاق النفقة ولان يده كيد سيده وتوابعه الفرع او القريب [illegible]
لا يقطع وان [illegible] الوقت انه ملكه [illegible] ما ملك ببعض الحر فكذلك للشبهة ولا قطع احد الزوجين بالاخر اي بسرقة مال المحرز
عن الاخر [illegible] وشبهة استحقاقها النفقة او الكسوة [illegible] فارق المبعض القن والبعض [illegible]
[illegible] ولو كان لها عنه [illegible] فاخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع كمن سرق مال مدينه بقصد ذلك
[illegible] بحق او بغير حق [illegible] ماذون له في اخذه شرعا [illegible] شروط الظفر [illegible]
الاستيفاء وحده كاف لم يبعد لانه يعد شبهة وان [illegible] الاخذ نظير شبهة كثيرة ذكرها [illegible] شروط الظفر كما اقتضاه [illegible]
ولا يقطع بسرقة طعام زمن قحط [illegible] عليه ولو بثمن غال ومن سرق مال بيت المال وهو مسلم [illegible] قطع [illegible]
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين علم [illegible] وان لا [illegible] الافراد وكان له فيه حق [illegible] لا قطع [illegible] شبهة باعتبار
ظنه [illegible] حق في المسروق كمال مصالح ولو غنيا وكصدقة او زكوة [illegible] وهو فقير اي يستحق [illegible]
او غيره [illegible] الاول للغالب [illegible] لا يقطع الشبهة وان [illegible] فيها [illegible] كالعبد [illegible] اخذه الصدقة [illegible]
لا صلاة ذات البين ولا غازيا قطع لانتفاء الشبهة بخلاف اخذه مال المصالح [illegible] كعمارة المساجد ومن ثم يقطع
الذمي [illegible] بيت المال مطلقا لانه لا ينتفع به الا تبعا [illegible] والانفاق عليه [illegible] مضمون عليه [illegible] التقييد
[illegible] صغيره [illegible] وتعرض هذا التفصيل [illegible] كلام الشيخين [illegible] هذا الكتاب وكلام غيرهما [illegible] لا قطع بسرقة
مال بيت المال مطلقا لانه [illegible] فيه حقا [illegible] عليه بحيث قوله ان كان له حق [illegible] وقوله والا [illegible]
وقوله وهو [illegible] للغالب [illegible] ان الذمي يقطع بلا خلاف [illegible] غيره الخلاف فيه [illegible] فيقيد المتن
ان [illegible] مع عدم [illegible] فانه يقطع مطلقا وان [illegible] بعض اموال بيت المال غير مراد [illegible] مال الصدقة [illegible]
[illegible] بيت المال غير [illegible] احق من الزكاة فيما علمت وقد [illegible] قول عبارته [illegible] ذكر التكبير [illegible] الصدقة على [illegible]
غير [illegible] هذا الايهام [illegible] بقطع بباب مسجد وجذعه ونحو منبره وسقفه وسواريه وقناديله التي للزينة [illegible]
او التحصين لان ذلك معد للتحصين وعمارة و [illegible] لا الانتفاع [illegible] ولو اخذ منه [illegible] منبر الخطيب [illegible] التحصين
المسجد للزينة [illegible] الانتفاع [illegible] الخطيب [illegible] ينتفعون به [illegible] لا ينتفعون به [illegible]
الكعبة [illegible] عليها لا [illegible] وقناديل [illegible] لانتفاع المسلمين به فكان [illegible]
الذي مطلقا وكذا [illegible] عليه بانه خص [illegible] ليس منهم [illegible] التبعية [illegible]

مشمول لفظ الواقف لهم وتردد الزركشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد والاوجه عدم القطع ولو غير قارئ
لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج والاصح قطعه بموقوف على غيره اي غير السارق نحو اصله او فرعه [illegible]
من صفاته المعتبرة في الوقف اذ لا شبهة له فيه ومن ثم لا قطع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة لمن ينتفع بها وان سرق
ذمي [illegible] بانه يتبع لنا [illegible] مال بيت المال الان يعرف بان شمول لفظ الواقف لهم [illegible] الموقوف
عليهم وان [illegible] التبعية فكانت الشبهة [illegible] الموقوف المذكور فيقطع بها قطعا الا انهم [illegible] الموقوف عليه اتفاقا
بخلاف الموقوف وظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لانهم حالة السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار [illegible] خلافه
لشبهة [illegible] سرق [illegible] الموقوف عليهم [illegible] وكان كانت نائمة او مجنونة او مكرهة او اعجمية تعتقد [illegible]
[illegible] بالقيمة لا الفن بخلاف عاقل [illegible] مختارة بصيرة [illegible] على الامتناع [illegible] الصغير التابع
[illegible] ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض قطعا لما فيه من [illegible]
الحرية [illegible] بانه الولد [illegible] منها الى المكاتب [illegible] بانه [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الرابع كونه محرزا اجماعا وانما يتحقق الاحراز بملاحظة المسروق [illegible] موضعه
[illegible] ولا ضبط للحرز في الشرع [illegible] فيرجع فيه العرف [illegible] يختلف
باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فاشترط [illegible] المحرز [illegible] الثوب [illegible] على محرز [illegible]
التوم [illegible] غالبا [illegible] منزلة ملاحظة وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع او تابعه [illegible] الا [illegible] فان
كان بصحراء او مسجد او شارع او سكة منسدة او نحوها وكل منها للاحصان [illegible] اشترط [illegible] الفترات العارضة [illegible]
فلو تغفل [illegible] قطع وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق الملاحظ لانه لا يمتنع من غير [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] بالعرف [illegible] اخذا [illegible] المعتاد
وذلك [illegible] الدوام [illegible] تلك الفترات القليلة جدا التي لا يخلو عنها [illegible] لا في بعض الازمنة دون بعض
[illegible] وثياب و
[illegible] بالعرف [illegible] الثياب [illegible] البلقيني [illegible]
[illegible] بالعرف [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] وثياب [illegible] البيوت المحصنة [illegible] بالعرف [illegible]
[illegible] او مسجد او شارع على الثوب [illegible] محرز [illegible] الا ان [illegible]
بحث تقييده [illegible] تحت الثياب [illegible] بحيث [illegible] بالعرف
وكذا [illegible] العليا او رجله او كيس نقد شده بوسطه ونازع
البلقيني في التقييد بشده بالوسط [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] النائم على كيس [illegible] النائم [illegible] الخاتم [illegible] باخذ
[illegible] غالبا اخذا مما ذكره
[illegible] فلا قطع عليه [illegible] الحرز قبل اخذه [illegible] السارق [illegible] الحرز

بانه هنا وفعل بآلة التي من اصل مختلف فيه واقاه الحرمين وابن القطان ولو وجد جملا صاحبه نائم عليه فقاده وهو نائم واخرجه عن
قطع فقد خالفه البغوي فقال لا قطع لانه لم يخرجه ولم يحكه وما قاله الاوجه لما تقرر من الفرق بين هتك الحرز وفوت اصله ولو اخرجه
انه لو اسكره فغاب فاخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز وثوب ومتاع وضعه بقربه بحيث يراه السارق ويمتنع الا بتغفله بصحراء او مسجد
او شارع ان لاحظه لاحظا دائما كان محرزا بخلاف ما وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب اليه فانه مضيع ومع قربه منه لا بد من انتفاء ازدحام
الطارقين والا اشترط كثرة الملاحظين بحيث يعادل ذلك ويجري ذلك في زحمة على دكاكين نحو خباز والا يلاحظ كان نام او ولى ظهره
او غفل عنه فلا احراز لانه يعد مضيعا ولاذن للناس في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان علم يا ذن قطع كذا
وبه يتبين ما ذكره انه يقول فان كان بمحل الاخذ فرع بحثه بوايضاحا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة فان ضعف
بحيث لا يبالي السارق به وبعد محله عن الغوث فلا احراز بخلاف ما اذا بالى به ومر بحثه لو لاحظ متاعه ولا غوث فان تغفله ضعيف
منه فلا ودار حصينة كالعلم قولا وحصانة موضوعه لا بتاته اشتراط كل علم من قامت مع وجود قوي متيقظ منفصلة عن العمارة
ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه لاقتضاء العرف ذلك والا يكن بها احد او كان بها ضعيف ويبعد عن الغوث
او قوي لكنه نائم فلا حرز ولو مع اغلاق الباب بما جرى عليه هنا والمعتمد ما جرى عليه في الروضة وغيرها واعتمدوه وحاصله
معد بانه عليه انها حرز بملاحظ قوي بها يقظان مع فتح واغلاقه ونائم مع اغلاقه او رده ولو بخلفه بحيث يصيبه ويتنبه
به لو فتح او امامه بحيث يتنبه بصرير فتحه او غيره ولم يع فتحه بحيث يعد محرزا به ويظهر ضبط ذلك بما يكتبه مشتملة على محال الاحتمال بلحظها
ان يدخل الاخراة ... بها الا ما هو لص وان من بابها لا يجري في ظهرها الا ان كان يشعر بصعد اليها منه بحيث يراه ويتزحزح
ودار متصلة بالعمارة او بنحو مسكنه وان لم يحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية
بان الغالب هو للبلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف ابنية الماشية حرز مع اغلاقه وحافظ بها ولو هو نائم ضعيف
ولو ليلا او نهارا زمن خوف ... لانه لا فرق في الضعفاء كالعدم ويرد بان الاحراز لا يعظم يوجد بغلق الباب واشتراط النائم
انما هو ليستغيث بالجيران فيكفي الضعيف لذلك علاه البلقيني الا انه عدم الاشتراط بنى مع الغلق ثم ينبغي تقييد الخوف بما اذا كان
السارق يندفع بالاستغاثة بالجيران كما هو ظاهر قام مقيم شرط الملاحظ ومع فتحه اي الباب ونوم الحافظ او بالقرب لما
فيها من الامتعة غير حرز ليلا لانه ضائع لم يكن النائم بالباب او بقربه كما هو ظاهر اخذا مما مر آنفا بالاولى وكذا نهارا في الاصح
لذلك ونظر الجيران والطارقين لا يفيد بمجرده في زمن الخوف في امتعتها اطرافها كليه لو وقوع نظرهم عليها بخلاف امتعة الدار
وزمن الخوف غير حرز قطعا كالو كان الباب منعطفا لا يمر به الجيران اما بالنسبة لها نفسها وابوابها المنصوبة وحلقها
المسمرة ونحو سقفها ورخامها فهي حرز مطلقا وكذا تكون غير حرز ... اذا كان بها يقظان لكن تغفله سارق في الاصح لذلك لتقصيره
بعدم المراقبة مع الفتح ومر ثمة لو بالغ في الملاحظة فانتهز السارق الفرصة واخذ قطع قطعا فان خلت الدار المنفصلة عن ...
بها فالمذهب انها حرز نهارا والحق بها بعد الغروب الى انقطاع الطارق اي كثرته عادة كما هو ظاهر زمن امن واغلاقه اي ...
مع وضع مفتاحه بشق قريب منه لانه مضيع له فان فقد شرط من هذه الثلاثة بان فتح او الزمن زمن خوف ليلا والحق به ما بعد الفجر
الى الاسفار فلا يكون حرزا وضبط بعضهم آنا انه لا يشد اشتباهها وترجيح بالرفع عطف الجملة على جملة في حيز النفي ونظيره ... وتخيل
ان مرجح بانبات الياء ونصب بالجزم ما الواحد موصولة وتكلف يصير العطف على المعنى لانه ... موصولة ... في المعنى
والابهام ولو دخلت الفاء في حيزها لكن هنا لم يمكن في النفي فكان ... عطفا على النفي لا على النفي ويصح تخرجه على ما في قوله

فيرد زهير العقبوق المخانك والابنا تنمي من ان حرف العلة حذف للجازم ثم اشبعت الحركة فتولد حرف العلة لا يقال لا يغتفر في الشعر
ما لا يغتفر في غيره لانا نقول ظاهر كلامهم ان هذا ليس مما يختص بالشعر لانهم جعلوا هذا مقابلا للقول بانه ضرورة وتوجيه ذلك
بالتصريح به تصريحهم بانه يجوز في نحو اثبات الياء وان قلنا من شرطية لان الجازم حذف الياء وهذه الموجودة اشباع فقط وان خرجت
الاية على هذا افاد المتن وقيل اثبت حرف العلة رجوعا الى الاصل من الجزم بالسكون ويصح تخرجه المتن على هذا ايضا اذ نبهنا بان نقصا
معاني وما فيها المتاع موضوع بصحراء فيشترط في احرازها دوام لحاظ من قوي او بين العمارات فهي كمتاع بسوق فيشترط لحاظ معتاد
والقبان وجلا معا لحرز بالنسبة لما فيها بشرط حافظ قوي فيها او بقربها ولو نائم نعم اليقظان لا يشترط قربه بل ملاحظته ورؤيته
السارق بحيث ينزجر به قاله البلقيني وهو اصوب مما وقع للزركشي وغيره في فهم عبارة الروضة واذا نام بالباب او بقربه بحيث ينتبه
بالدخول منه اشترط السبب اللطوف فان ضعف من فيها اشترط ان يلحقه غوث من يتقوى به ولو تغافل السارق عنها فكما مر فيما لو تغافل عما
نام عليه اما بالنسبة لنفسها فيكفي مع الحافظ او لحاظ المعتاد وان نام ولم يقربها شتلا لا طنابها وان لم ترتبط اذ لا يالها قيل وما اقتضاه
المتن ان فقد حرز بين بحيتها كالمتاع بالصحراء غير مراد انتهى ورد بانه لا يقتضي ذلك ثم قوله والاشتمل وجود احدهما ولا يرد ايضا لان في
تفصيله هو انه ان كان الارخاء وحده لم يكف مطلقا اي لا مع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مر والشد كفي مع الحارس ولو نام بالخيمة
لما فقد كالتفرقة والمظهر ان في تفصيل لا يرد ... ثم او غيرها بابنية ولو من نحو حشيش بحسب العادة مغلقة ابوابها متصلة بالعمارة محرزة
بلا حافظ نهارا زمن امن اخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة وان فرق بانه يتسامح في الماشية اكثر من غيرها فيكل العرف هذا ان حاطت
بها العمارة من جوانبها كلها والاكتفاء في قوله كما بحثه الزركشي كالاذرعي وبابنية مغلقة ببرية يشترط في احرازها حافظ ولو هو نائم وخيمة بالمغلقة
فيها المفتوحة فيشترط حافظ يقظان قوي او يلحقه الغوث ثم يكفي نومه بالباب نظير ما مر ونحو الابل بالمراح المعقولة محرزة بنائم عندها
لان في حل عقلها ما يوقظه فان لم تعقل اشترطت يقظته او ما يوقظه عند اخذها من نحو كلب او جرس وابل وغيرها من الماشية بصحراء ترعى فيها
مثلا والحق بها الحال المتسعة بين العمران محرزة بحافظ يراها جميعها وان لم يبلغها صوته على ما مر في الصغير نقله ابن الرفعة عن الاكثرين اكتفاء
بالنظر لامكان العدو اليها اما ما لم يره منها فغير محرز كما اذا تشاغل عنها بنوم او غيره ولم يكن مقيدة او معقولة ثم يكفي طروق المارة لو على
مقطورة وغير مقطورة سائقة في العمران فيشترط في احرازها رؤية سائقها او راكب آخرها لجميعها وقائد يشترط التفاته كل ذلك ولو اليها
اليها كل ساعة بان لا يطول زمن عدم ... فيما يظهر بحيث يراها جميعها والا فما يراه فقط ويكفي عن التفاته مروره بالناس في نحو سوق ولو
راكب غير الاول والاخر فهو سائق لما امامه وقائد لما خلفه ويشترط ايضا في كلها ان لا يزيد ... مقطورة ... غالبا وان لا يزيد قطار
منها على تسعة للعرف فان زاد كغير المقطورة فيشترط في احرازها ما مر وزعم ابن الصلاح ان الصواب تسعة بتقديم السين وان الاول تصحيف ردوه بانه ورد
بالتسع ... هو المنقول لكن يشهد ... ورجح المصنف قول السرخسي لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو ما بين سبعة الى عشرة وقال
جمع متأخرون الاشبه الرجوع في كل مكان للعرف وغير مقطورة منها سائقة او قائد ليست محرزة بغير ملاحظة في الاصح لانها لا تسير كذلك غالبا وعرف
اشترط في احرازها ... **تنبيه** للبنها وصوفها وشعرها عليها حكمها في الاحراز وعدمه كما في الروضة وغيرها وظاهره بل صريح
ان ... حرز اللبن ... قد يرجح ضعف الوجه القائل بانه لو حلب من اثنين فالمرجح بلغ نصابا لم يقطع ...
... حرز اللبن ... ان كانت كلها لواحد ... الانتصاب ... من سرق من حرز واحد
... ذلك ... النصاب ... القاطع ... الحرز ... من مال
البيت او غيره ... فيه ... البيت محرز ... البيت محرزا

بالقبر لنفسه لكونه محرزا بالقبر لما فيه مما مرّ من اختلاف فيها فصحّح في الروضة انه بالحرز ومنه نفسه يكون محرزا بالقبر لما فيه بخلاف ما زاد على الكفن المعهود
ذلك محرز بذلك الكفن فيقطع سارقه من بيت في قبر او خارجه لخبر البيهقي من نبش قطعناه وفي تاريخ البخاري ان ابن الزبير رضي الله عنه قطع
نباشا وكذا ان كان وهو مشروع في قبر او بوجه الارض جمع عليه الحجارة لتعذر الحفر مطلقا بمقبرة بطرف العمارة فيكون محرزا في الاصح بخلاف
غير المشروع كأن زاد على خمسة او كفن بحرير كما هو ظاهر الا ان كان بمضيعة ولا ملاحظ فلا يكون محرزا في الاصح للعرف فيهما مع انقطاع
الشركة فيه اذ الآدمي من بيت المال المصرف للميت فان حفت بالعمارة وندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش او كان بها حارس كانت
محرزا ولو لغير مشروع حرزا ولو سرق حافظ البيت او المقبرة او بعض الورثة او محرم فرع احدهم لم يقطع وبحث انه لو بلي الميت كان المالك
فيه مترتبا فيكون سرقة كسرقة مال بيت المال وانما يتجه ان كفن من بيت المال والا فهو ملك للكفن او له من وارث او اجنبي ولو تغول ميت فيحيث
لم يخرج منه الحارس لم يكن محرزا الا بحارس وبحث الاذرعي ان ما بالفساقي اي اللحد بالمقابر غير محرز وكذا بابة اللحد لا تبلغ عنا اذ بينها
بخلاف القبر بحكم على العادة وانما يتجه هذا ان قلنا باجزة الدفن فيها اما اذا قلنا بما مرّ عن السبكي انه لا يجوز فلا فرق بين ان
يبلغ ذلك وان لا على ان منها ما يحكم اكثر من القبر فصل في فروع تتعلق بالسرقة من حيث بيان حقيقتها بذكر ما يمنع ما بالسارق
منها منها القطع وعدمه والحرز من جهة اختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال يقطع مؤجر الحرز للمالك او المستحق لمنفعته بسرقة منه مال المستأجر
لاستحقاقه لمنفعته والتي منها الاحراز للمستأجر والفرض صحة الاجارة وبه فارق عدم حلّه بوطء امة المزوجة لو دام قيام الشبهة في المحل وانما يعتبر
ان محرز ذلك ان تحقق الاحراز بمال لائق سقوفيها نحو عشرة فحرزها مستأجر لكان مستأجرا ارضا للزراعة فادعى فيها ما شيئا ما لا ادخال ملكها
مخالفة على الاوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالمأذون فيها لم يقطع ويقطع بسرقته منه في مدة الاجارة وان ثبت له الفسخ وبعد مدتها
كما بحثه ابن الرفعة واستحسنه الاذرعي فيجري على الاوجه المستأجر باقضائها واستعملها تعديا الى تنبيه ابن الرفعة لم يقطع المعير قال
شيخنا وفيه كما قال الاذرعي وغيره نظر انتهى والحق ان المعير فيه تفصيل بأنه متى يقطع بعد الرجوع فقط وهذا شرط ان يطرق باب المعير يقيم
لعدم اعلام المستأجر بالرجوع والا لم يقطع المستعير المنافع المتوفرة بخلاف المؤجر بعد المدة وكذا المعير يقطع اذا سرق منه الا المستعير المستعمل الحرز
فيما اذن له فيه وان دخل بنية الرجوع او رجع حقيقة الا في الاصح اذ لا شبهة له الا لاستحقاقه منفعته وان جاز للمعير الرجوع متى شاء لو رجع
وعلم المستعير برجوعه واستعمل نظير ما مر بعد مدة الاجارة الا انه طرقه يجب تمكين اعادة واخذ ما فيه يقطع بقطعها اذ لا شبهة بهذا الوجه
والحق به الاذرعي نقب الجدار لو غصب جدار لم يقطع مالكه بسرقته ما احرزه الغاصب فيه لانه ليس لهم قيمته حق وكذا الغاصب كما مر ونحو الحجر
من غير علمه ورضاه على الاوجه خلافا لتعليلات الحرز سيجيء المصون المتاع وهو موجود هنا الشرع بل لا بد في ذلك الغرض ان يكون
محرزا كما بحثه به كلامهم وكذا لا يقطع اجنبي بسرقته مال الغاصب منه في الاصح لان الاحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها ولو غصب او سرق
اختصاصا كما هو ظاهر او مالا او لم يفلسا وان نازع البلقيني واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او السارق فلا قطع عليه في الاصح لانه
دخل المحرز وهتكه لاخذ ماله او اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولم يفترق الحال بين ما تميز عن ماله المخلوط به ولا يأتي هنا قطع
دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء او بشرطه لانه محرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته او تيسر الاخذ للاستيفاء عليها ومن ثم قطع ما
ومؤجر ومعير ومودع وما لك الغرض بسرقته ما لنفسه نصابا آخر ولو بقصد سرقة اي ان اختلف حرزهما اخذ ما تعين في سند الاملاك
فقولهم لا يقطع مشتر وقت الثمن باخذ نصاب مع المبيع محله ان دخل لا للسرقة وقد اتحد حرزهما او سرق اجنبي منه المال المغصوب او المسروق
فلا قطع عليه في الاصح وان اخذه لا بنية الرد على المالك لان المالك لم يرض باحرازه فيه فكان غير محرز فلا يأتي ما مرّ كما تقدم انه لا قطع
عليه كالمبيع فاسدا ليس كالمغصوب من حيث ان ذلك بهذا لا يقال المقبوض بالاذن وان لم يكن ملكه الذي قد تقع فيها الشبهة ومن ثم هنا

منه قطع دائن سرقة مال مدينه

اخذ المال

اخذ المال خفية من حرز مثله فيه لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة او عارية مثلا لخبر الترمذي بذلك ولان الاول يأخذ المال عيانا
والثاني يعتمد الهرب والثالث القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأتى منعه فقطع زجرا له واما حديث المخزومية التي كانت
تستعير المتاع وتجحده فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم فالقطع فيه ليس للجحد وانما ذكر لانها عرفت به بل للسرقة كما بينته اكثر الرواة بل في الصحيحين
التصريح به وهو ان قريشا اهمهم شأنها لما سرقت قيل وتفسير المنتهب بغير قاطع الطريق ظاهر بل من لفظ يخرجه ويجاب بان الاحتجاج قاطع الطريق
له شروط يتميز بها كما يأتي فلم يشملها الاطلاق ولو نقب في ليلة وعاد في ليلة اخرى فسرق من ذلك النقب قطع في الاصح كما لو نقب اول الليل وسرق
آخره ابقاء للحرز بالنسبة اليه اما اذا اعيد الحرز وسرق عقب النقب فيقطع قطعا قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا
بان علم او ظهر لهم فلا يقطع قطعا وقيل فيه خلاف في الاول لانتهاك الحرز فصار كما لو نقب واخرجه غيره مفارق لا خراج نصاب من حرزه فعلى
انه ثم متم لاخذه الاول الذي هتك به الحرز فوقع الاخذ الثاني تابعا فلم يقطع من متبوعه الا قاطع قوي وهو العلم والاعادة السابقتان
دون احدهما ودون مجرد الظهور لانه لو كان الهتك الواقع فلا يقطع قاطعا له وهنا مبتدأ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز باختيار ثم
لكنها مرتبة على فعل المركب من جنس معصيتين لا تبعية بينهما نقب سابق واخراج لاحق وانما يترتب عليهما ان لم يقع بينهما فاصل
اجنبي عنهما وانه متى تخلل علم المالك او الاعادة بالاولى والظهور فالمراد الفرق المجرد انه متم وهذا مبتدأ فرق صوري
لا نظر له عند المعنى الذي قرره وفي بعض النسخ والا فيقطع قطعا وهو غلط ولو نقب واحد واخرج غيره ولو بامره ولم يكن
غير مميز او اعجميا يعتقد وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلم لان له اختيارا وادراكا وانما ضمن انسانا ارسل عليه لان الضمان يجب بالتسبب
بخلاف القطع فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز نعم ان ساوى ما اخرجه بالنقب من الات الجدار نصابا
قطع الناقب كما افتى به ولو لم يقصد سرقة الالات لان الجدار حرز لالات البناء ومعنى قولهم الاول لم يسرق اي شيئا من داخل الحرز وكما بالاته
النقب ولو اخذ نصابا فتفرقا مخرجه قطع ايضا ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه
ناقب بقرب النقب واخرجه آخر ناقب ايضا اذ للقسم انهما تعاونا في النقب فلا اعتراض عليه لاستيعابه قوله قبل واخرج غيره فلا قطع ثم
رأيت البلقيني صرح بنحو ذلك وقال السبب توهم الاعتراض تحويل الكلام لما احدهما الى الناقب لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك قطع المخرج فيهما
لانه السارق ولو تعاونا في النقب ثم اخذ احدهما ووضعه بوسط نقبه او نحو منه فاخذه خارجه وهو يساوي نصابين او اكثر لم
يقطعا في الاظهر لان كلا منهما لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه او ناوله له خارجه فان الداخل
يقطع لانه الذي اخرجه من تمام الحرز ولو رماه الى خارج حرز من نقب او باب او فوق جدار ولو الى حرز آخر لغير المالك او الى نحو نار فا
علم بها ام لا على الاوجه او وضعه بماء جار او هبة او جار الى غيره ان تحركه مخرجه فاخرجه منه او وقد كان حركه او جار الى غيره بمخرجه وحركه اخرجه عن ولا ت
المحرك خارجه الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما لم يحركه وانما ظهر بعد تحويه او حركه غيره فان الغير هو الذي يقطع ومالا ادعى تحرا التحريم
مستقطعه او وضعه لان لم يستقل عليه او وضعه على ظهر دابة سائرة الى جهة مخرجه او سيرها حتى اخرجته منه وحرزه هنه
من اصل المقيمين ما ذكره بالاولى او عرضه لريح هابة حالة التعريف فلا اثر لهبوبها بعده فاخرجته منه قطع ولو لم ياخذه
او اخذه آخر قبل ان يقع على الارض لانه الاخراج في الجميع بفعله ومنسوب اليه قيل تنكيره الحرز مخالف للاصل عن حيث لا ايهام
انه لو اخرجه بعضا من صندوق للبيت فتلف او اخذ غيره انه يقطع وليس كذلك انتهى وليس محل لان البيت فاصل الحرز للنقد
فهو لم يخرجه الخارجه حرز ولا لحرز او غير حرز صدق انه اخرجه الى خارج حرز او الحرز فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير
فان قلت التنكير يفيد انه لا بد من اخراجه من الحقيقة ليست حرزا للنقد بخلاف التعريف قلت ممنوع لان ال في الحرز

للعهود الرزى تساويا ومؤنة لو تكلف نصابا فأكثر في الحرز لم يقطع ما لم يتحصل منها على بدنه من خروجه نصابا على ما بحثه البلقيني تخالفا
في الشيخين او ابتلع جوهرة فيخرجه من خارجه وبلغت قيمتها حالة الاخراج ربع دينار او وضعه بظهر دابة واقفة فمشت بوضعه
ومثله كما هو ظاهر ما لو مشت باشارة بنحو حشيش فلا قطع في الاصح لانها اذا لم يسقها مشت باختيارها قال البلقيني ومحله ان لم يستول عليها
والباب مفتوح فان استولى عليها وهو مغلق ففتحه لها قطع لانها لما خرجت بجاور قد استولى عليها ففتحه بسبب الاخراج اليه قال وقضيته هذا
انها لو كانت تحت يده يحق لم تخرجت وهو معها انه يقطع لان فعلها منسوب اليه ولذا ضمن متلفها انتهى ونحوه ما مر ان الضمان يكفي فيه
مجرد التسبب بخلاف القطع فتوقف على المباشرة حقيقة لا حكما ولا يضمن حر ومكاتب كتابة صحيحة ومبعض [illegible] ولا يقطع سارقه وان
صغر [illegible] لمن سرق الصبيان ويبيعهم ضعيف او محمول على الارقاء وحكم ان من اخذ غير مميز من حرزه كفناء دار سيده
الذي ليس بمطروق يقطع وان [illegible] ثم اخذه خارج الحرز لم يقطع الا ان دعاه [illegible] او نقاده وقضيته ان الاشارة اليه كالصوت كما هو
نظير ما مر في البهيمة ويحتمل الفرق بانها اقوى اذ ذكاء من تناولها [illegible] بخلافه [illegible] او اكرهه حتى تبعه كغير
المميز فان خرج فتبعه مختارا لم يقطع كالوحل [illegible] قادر على الامتناع ولو سرق حرا ولو صغيرا او مجنونا او نائما بقلادة او نحو
يليق به ويبلغ نصابا او معه مال اخر فكذا لا يقطع سارقه وان اخذه من حرزه في الاصح لان للحر يدا على ما معه فهو محرز به [illegible]
سارق ما عليه ويحكم [illegible] ولو نزع من المال قطع لاخراجه من حرزه ومحله [illegible]
ان نزعها منه خفية او مجاهرة ولم يمكنه منعه [illegible] وقول الاذرعي [illegible] ان نزعها منه [illegible] في الاصح لا قطع [illegible] فلا
قطع قطعا [illegible] ان نزعها منه مجاهرة وامكنه منعه [illegible] لو كانت [illegible] فان اخذه من حرز مثلها قطع
قطعا [illegible] بالصبي دونها فلا قطعا [illegible] اذا سرق ما عليه او ما على قن [illegible] كان بحرزه كفناء الدار قطع ولا فلا
[illegible] ان لا قت به اخذها وحدها او مع الكلب [illegible] او نائما [illegible] خلافا لمن قيده بالبالغ العاقل
او بالمميز [illegible] بان البعير لا يحرز به مع النوم الا ان كان [illegible] على الاحراز لو استيقظ [illegible] هذا انما يظهر
اليقظة واما مع النوم فلا فرق [illegible] الاحراز وجودها بين [illegible] بين سوقه بلا حافظ [illegible] الصغير وغيره [illegible]
[illegible] على بعير عليه امتعة او لا [illegible] عن القافلة الى مضيعة قطع في الاصح لانه اخرجها من حرزها
بخلاف ما لو اخرجه الى قافلة او بلد [illegible] بالاولى بخلاف ما لو [illegible] مضيعة [illegible] باخراجه اليها
[illegible] فلا [illegible] كتابة صحيحة او [illegible] على البعير [illegible] القافلة سواء
كان [illegible] خلافا لمن قيد بذلك [illegible] على ما معه فلا قطع في الاصح لانه بيده وحرز [illegible]
العبد مستيقظا وهو قادر على الامتناع فلا قطع لانه عند الحرز [illegible] ولو نقب بيت مغلق الصحن [illegible] وكذا البيت
بابها مفتوح بقعة غيره قطع لانه اخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف ما لو كان [illegible] لانه [illegible] فلم يخرجه من تمام الحرز [illegible]
وان كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا او كانا مفتوحين [illegible] او مغلقين [illegible] فلا يقطع لانتفاء الحرز في الثانية او تمامه في الاولى
والثالثة [illegible] ما [illegible] دار المالك [illegible] او تمامه [illegible] ان الصحن [illegible] حرز [illegible]
قالوا ولو اخرج نقدا من صندوق مغلق في بيت مغلق لم يقطع [illegible] البيت ليس حرزا للنقد باطلاقه [illegible]
قطع لانه اخرجه من حرزه [illegible] وبيت [illegible] او رباط [illegible] وصحن [illegible] دار [illegible]
في الاصح فيقطع في الحال الاول دون الاحوال الثلاثة [illegible] والفرق بان صحن [illegible] ليس حرزا لصاحب البيت [illegible]

[illegible]

مبحث عدم القطع بسرقة الحيوان [illegible]

سرقة

[illegible] مشترك بين اهلها بخلاف الصحن الدار فيقطع بكل حال [illegible] وان اخذ بقضيته كثيرون واعتمده جمع متأخرون بان اعتياد
[illegible] وضع حقير [illegible] بحيث [illegible] الدار [illegible] او سرق احد سكان ما في الصحن لم يقطع لانه ليس محرزا عنه
[illegible]
[illegible] سقف [illegible] ويقطع [illegible] لان المسلم [illegible] المكره بالقطع [illegible] معتقد الطاعة [illegible]
[illegible] يقطع نقد ويقطع مسلم وذمي ولو سكران بالمسلم وذمي [illegible] التزم الاحكام [illegible] ولا كان او ذمي بين
[illegible] وعدم قول المسلم [illegible] الفود [illegible] والتجنيد [illegible] السرقة الاخذ خفية بشروط [illegible] ومن اقوال [illegible]
نظر بالسرقة قطع لا الشام [illegible] فلا يقطع لعدم التزامه قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع بسرقة المسلم او غيره مطلقا [illegible] والله اعلم
لانه يلتزم الاحكام فاشبه الحربي ثم [illegible] قطعا [illegible] ولا يقطع ايضا مسلم او ذمي بسرقته [illegible] دون قطع
بانها وثبت السرقة بيمين المدعي المردودة فيقطع في الاصح لانها كالاقرار والمنقول المعتمد لا قطع لا يثبت بها حد الزنا وحمل الشارح
المتن على ثبوتها بالنسبة للمال [illegible] لا خلاف فيه وباقرار السارق بعد الدعوى عليه ان فصل بما يأتي في الشهادة بها وانه [illegible]
[illegible] لان عن قبول المطلق من فقيه موافقا للقاضي في مذهبه [illegible] كثيرا من مسائل الشبهة [illegible]
[illegible] المذهب الواحد [illegible] التفصيل مطلقا [illegible] اقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك
ويثبت المال [illegible] لو شهد لسرقة مال غائب [illegible] قبلا لكن لا قطع حتى يدعي المالك [illegible] الشهادة
لثبوت المال لانه لا يثبت بشهادة الحسبة ولا القطع [illegible] ظهور [illegible] القطع دعوى المالك
[illegible]
[illegible] ان [illegible] بحد الله تعالى [illegible]
عن الاقرار [illegible] فيقول لعله قبلت [illegible] اخذت من غير حرز [illegible] ما شربت [illegible] عنه
لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع رواه ابو داود وغيره [illegible]
تكرير التعريض ثلاثا [illegible] وفيه حجة [illegible] بالرجوع انه لا يعرض له بالانكار لان فيه حملا على الكذب [illegible] الانكار
بعد الاقرار [illegible] عنه [illegible] صرح [illegible] التعريض بالانكار [illegible] بالرجوع [illegible] ان تشوف الشارع الى درء الحدود [illegible]
الى [illegible] الانكار [illegible] الكذب [illegible] فيخفف امره [illegible] قبل الاقرار ولا بينة [illegible] بالتعريض على الانكار [illegible]
على [illegible] ابعض على الاوجه وانه لا يجوز التعريض لما ثبت بالبينة [illegible] حق الادمي لا يجوز التعريض بالرجوع عنه [illegible]
[illegible] وقطعوا بانه لا يقول له ارجع عنه او اجحد [illegible] لانه امر بالكذب [illegible]
[illegible] التوقف في حد الله تعالى [illegible] لا يجوز التعريض [illegible] التوقف ان ترتب على ذلك ضياع
المسروق او حق الغير [illegible] للقطع [illegible] المالك او وكيل المال [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] او شهد [illegible] انه سرق مال زيد الغائب او الصغير [illegible] في الحال [illegible]
[illegible]

مسئلة
للقاضي ان يعرض للشهود
بالتوقف في حد الله تعالى

وثبت القطع بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو اقر [illegible] او كبير ثم شهد رجل وامرأتان او رجل وحلف [illegible] ثبت المال ولا قطع

لا يثبت بذلك الغصب المعلق بالطلاق او العتق [illegible] كان التعليق قبل ثبوت الغصب الا وقعا بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فانه لا يثبت [illegible]

[illegible]

عليها قطع [illegible]

[illegible]

[illegible] فان سرق ثانيا بعد قطعها [illegible] القطع الاول [illegible]

وان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى [illegible]

[illegible]

لان فيها حقا للآدمي باعتبار غالب مصرفها [illegible] ولو سرق بعد قطع اليمنى [illegible] قطع الرجل [illegible] قياس ما ذكر ويكفي قطع اليمنى

او غيرها مما يجب قطعه وان نقصت اربع اصابع [illegible] وكذا تجزئ ولو ذهبت الخنصر [illegible] الاصابع منها [illegible]

[illegible]

باب قاطع الطريق

باب قاطع الطريق

[illegible] انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية [illegible] وجمهور المفسرين وغيرهم على انها

نزلت [illegible]

[illegible]

الانثى قاطع

الواحد قاطع

[illegible]

[illegible]

حق الله تعالى كما قال البدخشي وان [illegible] ان قتل لاخذ المال واعتمده البلقيني [illegible] وان قتل قتلا يوجب القود [illegible]

[illegible]

ذلك ان قتلوا واخذوا المال [illegible]

[illegible]

فصل في اجتماع عقوبات على شخص [illegible]

[illegible]

فاذا برئ [illegible] الرادع [illegible] قطع [illegible] فيفوت [illegible] النفس [illegible] مستحق الطرف [illegible]

حق [illegible] الطرف [illegible] حقه واحتمال تأخير مستحق الطرف [illegible] فيفوت القتل [illegible]

[illegible]

الشرب ثم [illegible] الجلد [illegible] القطع [illegible] القتل [illegible] تقديم قطع السرقة على التغريب [illegible]

[illegible]

كتاب الاشربة

[illegible]

مبحث شرب الخمر

[illegible]

اباحته لضعف ادلته ولان العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعيين وقضية الزركشي فيمن يسكر بشرب الخمرات الغرة حيث الكثير
لا الاسكار رفع الحد عليه نظرا لانتفاء العلة وهو الاسكار عجيب مخالف من وجوب الحد في القليل الذي لا يسكر ومن ثم صحح خلافه ... وعلله بان مظنته
وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت واسكرت على ما مر اول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير
البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدوثها كان اواخر المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة
افظع ولا اذهب للنفوس منها ولا احق بلائها والتعاليم فيها شدة مطربة مخالفة بجامع الخمر نظرا لاصلها بل التعزير الزاجر عن هذه المعصية
الخفية وقياسا كل المائعة الزجر عنه واذاعة انها من الكبائر انها قبيحها ما صرحت الان منه يستوي كثيرين ... لم من ثبت ينبغي ... بوحه
نحو خمسين مضرة دينية ودنيوية منها انها ... لان قليلها يؤذي للمنع العقل والبدن ونوبا الحكم جميع اختها الا انها وكثيرها قاتل ... فورا وهو ابلغ من الافيون
والسخية وقيل انها تورث ... البرص ونحوه وهو ابلغ مانع للبدن والعقل وما يخرجه ... ذلك قولهم انه تحرك الديدة ... الفساد
ولحيا عينا فانه يجب التدريج في تنقيصها شيئا فشيئا لانه مذهب تشويق الكبد شيئا فشيئا الى ان لا يضره فقده كما اجمع عليه من رأيناهم من
افاضل الاطباء فمتى لم يسعوا في ذلك لشربه نعم فسقة اكثرت الفضل عنهم ولا احد في الطعام المقدر ما يحتمل نفوسهم لوزمن فوتها بفقده
وقد يجب على من رأى فاقده وخشي عليه ذلك اطعامه ما يحمل بلا عوض كاساغة اللقمة بالخمر الاتية ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه الا صبيا
ومجنونا لرفع القلم عنهما لكن ينبغي تعزيرهما تمييز على قياس ما مر وحربيا او معاهدا لعدم التزامه وذميا لانه لم يلتزم بالذمة ما لا يعتقده
الا ما يتعلق بالادميين وموجرا مسكرا قهرا اذ لا فعل له وكذا مسكرة على شربها على المذهب لرفع القلم عنه ويلزمه كغيره اكل او شارب
حرام تقيؤه ان اطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل
ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعي لذلك واخذ غيره بمقتضى استبعاده وعلى نحو السكران اذا شرب مسكرا حد واحدا ... ويحد
قبولا بعذره يجهل تحريمها او مجهول كونها خمرا فشربها ظانا اباحتها لم يحد لعذره وفي البحر يصدق بعد مجيئه بيمينه اذا ادعى هذا او الاكراه ان يثبت الاكراه
اشاهد مثله يعرفه ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهة ويحد تخلف ... بين المسلمين
بحيث تقتضي قرينة حاله بان تحريمها لا يخفى عليه حد والقدح الاذرعي وغيره او كان علمت التحريم وجهلت الحد حد اذ كان عليه انه علم التحريم ان يجتنبها
ويحد بدردي خمر وهو ما يبقى اخرها ثاني انها لانه منها وكذا بخبيثها اذا الاكل بالخبز المتخذ يقصد بها الاكل عنها انمحقت بالنار وبقي
الاثر بها وهو النجاسة ومعجون هي فيه وما ... فيه بعضها والعاقب ... بصفاته لاستهلاكها وكذا حقنة وسعوط لتعين ... لا يحد بها للاصح وان
حصل منها اسكار لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا اذ لا تدعو النفس اليه فارق افطار الصائم بهما لان الافطار منوط بوصول عين الجوف
ومن غص بلقمة ولم يجد ماء الا بالخمر ويحرم غيره بلقمة وخاف الهلاك منها ان لم تنزل الى الجوف ولم يمكنه اخراجها ولم ... خصم من الهلاك
شرط للوجوب ... لا بحثه الا باحة ... من حصول الاكراه البيع لها بخوف شديد على انه قد يؤخذ منه بالمضطر من المال ... الهلاك
في الوجوب ثم ... هنا اساغتها وجوبا ... لم يجد غيرها انقاذا للنفس من الهلاك ولا حد والقطع بالسلامة بالاساغة فارقت
عدم وجوب التداوي ... تحريمها صرفا للدواء لمكلف وصبي ومجنون نجسة ... الله تعالى ... عنه ... سالوه ... المودي ... انه ليس
بدواء ولكنه داء ... حيث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وما دل عليه القرآن ان فيها منافع انما هو قبل تحريمها ... وكذا ...
يجوز التداوي بها كغيره بقية النجاسات ان عرف او اخبره عدل طبيب بنفعها وتعينها بان لا يغني عنها طاهر ... [illegible]
تقريبها ولو احتيج في نحو قطع ... الى زوال عقله ... بغير مسكر مائع وجرح ... [illegible]
ويبوسيتها ... اسبابها بالعطش ان ... على التلف ... بعيد ولا يبعد جوازها ... المعتمد ... الزركشي ... عن الامام ... الاجماع

الاصحاب

الاصحاب ومع تحريمها لا يحد بها ... والعطش احترزنا وان وجد غيرها على المعتمد للشبهة وان قيل الاصح من مذهبنا الحق مطلقا جزم صاحب
الاستقصاء بحل اساغتها للبهائم ... الزركشي احتمال قياسها الا الادمي في استناع ... الا انها ... ان عطش ... فيه نظر لكنها ... قبيل اختلاف الحال
انتهى والاولى تخيله بان ... فيها لتحريم ... الحيوانات حرام ... وان لم يتلف ... المعنى منع ... الا العطش لا ... من قبيل التمثيل الحيوان ...
يمنع ... سقايتها ... الحيل ... اسقيتها ... حد ... شدة في تحريمها ... وقياس حل اطعامها نحو حشيشة ... للضرورات تحذرت ... جوازه
الادمي جائع ولم يجد غير ذلك وان تحكمه لان المحذور ... الجوع انتهى ملخصا وحد الحر اربعون لخبر مسلم ان عثمان امر عليا بجلد الوليد فامر الحسن
فامتنع فامر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين
وعمر ثمانين اي باشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك وكل سنة وهذا احب الي ومن ثم رد بعضهم اجماع الصحابة على الثمانين
واستشكل ذكر الاربعين بما في البخاري انه جلد ثمانين وجمع بان السوط له راسان فالضربة واحدة وقوله وكل سنة بما صح عند ان انه
صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولهذا كانت الزيادة على الثمانين ... وكانت يحمل في امارته اربعين ويجاب بحمل النفي على انه لم يسنه ... لا
والاثبات على انه بلغه ثانيا او لم يسنه بلفظه على قربيه كل قضية بلفظه ... وهي الامر بعد ثم رايت ما يؤيد هذا وهو ما في جامع عبد
الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين ورقيق اي من فيه رق وان قل عشرون لانه على النصف من الحر ويحد بما ذكر الفقهاء
بسوط او ايد او نعال او اطراف ثياب للاتباع رواه البخاري وغيره ولا بد في طرف الثوب من فتل وشد حتى يولم وقيل يتعين سوط لانه غيره
لا يحصل به الزجر وصححه كثيرون ونقل غيره واحد عليه اجماع الصحابة لكنه شرح ... الاجماع على الاول وحمل الثاني غلطا فاحشا لمخالفته
للاحاديث الصحيحة ونظر فيه الاذرعي ... التصوير ولو خلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز السوط ولو راى الامام بلوغه اي حد الحر ثمانين جلدة جاز
في الاصح لما مر عن عمر رضي الله عنه ولكن الاولى الاربعون لانه اثبت ... عن علي انه صلى الله عليه وسلم ... ونظر ... سيأتي ان يقال
الاكثر ... الاربعون وجاوزات ... الاربعين على عمر رضي الله عنه ... وعلله بانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وحد المفتري ثمانون والزيادة على الاربعين تعزيرات اذ لو كانت حدا لم يجز تركها لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها لان التعزير يجوز كونه
ستة وثلاثين فالزيادة فيها شائبة من كل منهما ومن ثم قال الرافعي اختلف حد الشرب بجمع بعضه ورجع باقيه الى راي الامام او نائبه ويرجح
اي ومع ذلك لو مات بها ضمن على ما اقتضاه كلامهم ويوجه باننا وان قلنا انها حد هي تشبه التعزير من حيث جواز تركها فاندفع ما للبلقيني هنا
ويحد باقراره او شهادة رجلين او علم السيد دون غيره نظير ما مر في السرقة لا بريح خمر وهيئة سكر وقيء لاحتمال انه احتقن او سعط
بها او انه شربها ... او مكرها ... رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا او شربت او شرب مما شرب
فلان فسكر وساغ له ذلك شرب النبيذ لانه قد يسمي خمرا ... وكونه قد يكون حنفيا فلا يفيق به ... امر خارج عما ... المقصود
الذي هو الحق ... تعبير الشاهد بالخمر وان لم يقل مختارا عالما كما ان يبيعه في نحو بيع وطلاق لان الاصل عدم الاكراه والغالب
حال الشارب علمه بما يشربه وقبول الشرط في كل من المقر والشاهد ان يقول شربها وهو عالم به مختارا لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا
واختاره الاذرعي ... انما يعاقب بيقين وفرق الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الحديث وفيه نظر فانه متى ... الشرع
لا بد فيه من التفصيل ... انها تطلق على ما لم يوجب فيه الشروط ... الشرب يطلق على ما لم يوجب فيه الشروط فلا فارق بينهما وقد يفرق بان التحريم
في الخمر ... حتى ... ما يحرم في غيرها ... فالاشتراط ... شربها يقتضي التوسع في سبب التحريم ... يتوسع فيه ما لم يتوسع في غيره
... لا بد ... من غير ضرورة ... الاساغة والشرب ... وقال الزركشي ... حيث لم ... الشهود
ولا وجب ... حال سكره ... المقصود من الزجر

مع فوات رجوعه ان كان اتى فان تحقق ولم يصر مبلغاً لا حرك فيما تعلق به كما يحكى جمع الخبر النجاري الذي هو فيه ومن ثمة قال بعض الائمة لا خلاف في
وكان تفضيه الحديث عدم الحرمة وكانهم نظروا الى امكان تاويله فاحتاطوا فيه ما الحق الا ان نظر الفوات ما ذكروه في الاعتقاد الحق الآدمي ... كذا يجري
في المسجد وان كره فيه وانما يجوز خلافاً المنع ... لحصول المقصود به فيه من غير ... وسقوط الحد ... والتعازير يكون بين قضيب ...
رقيق ... غير معتدل وبين رطب ويابس بان يقوى على ... ورطوبته ... تخوف الهلاك ...
لذلك ... بين الاسواط ... ابو ... المؤطأ ... سوطاً ... صلى الله عليه ... ان ... بجلد رجلاً فاتى بسوط خلق فقال فوق ذلك
فاتي بسوط جديد فقال بين هذين ... وان ... بتعيير اعتقاده ... قال ابن الصلاح والسوط
... ويفرق السوط ... حيث ... على الاعضاء ... قالوا ... بالموالاة في موضع واحد
... حتى يرى ... كالنيفسد ... الا المقاتل ... لان القصد ... لا الاهلاك والوجه فيحرم
ضربها ... لامر علي كرم الله وجهه بالاول ... والرأس فان جلده ... وجهان ... كلام الرافعي
نفع ... الجلد ... والرأس ... الانتصار ... مقتل ويخاف منه ... لانه مستور بالشعر
غالباً فلا يخاف تشويهه ... ولأمر ابي بكر رضي الله عنه الجلاد ... الشيطان فيه لكن المعترض بانه ضعيف مخالف لما
صح عن علي رضي الله عنه ... ان لم يقل طبيب عدل ... بيع النعم ... لان الحد لا يتوقف عليه ولا تشد
يده بل تترك ... والضرب ... لان ... ولا يلقى على وجهه ... فيما يظهر
... الميت على وجهه وان امكن الفرق ... ذلك ولا تجرد ... بل يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة
ولا يجرد ثيابه التي لا تمنع الم الضرب ... في الخشونة ... وجوب تجريدها ان منعت وصول الالم
المقصود ... امرأة او محرم ... ثياب المرأة عليها ... الكشف ولا يتولى الجلد الا الرجل ...
... العراق ... زيادة ... على ... يضرب في الملاء ... يضرب في الخلاء
والخنثى كالمرأة ... الا المحرم على الاوجه ... الضرب ... يحصل له زجر وتنكيل بان يضرب في كل مرة ما يولم الماله
وقع ... بالضرب الثانية وقد ... الاول فان فات شرط من ذلك لم يعتد به وحصر كما هو ظاهر **فصل** في التعزير وهو لغة من
اسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التاديب وعلى اشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر ان هذا الاخير
غلط لان هذا وضع شرعي لا لغوي لانه لم يعرف الا في الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من اصله والذي في الصحاح بعد تفسيره
بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً فاشار الى ان هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك
الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلوة والزكوة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة ... يقف على هذا
... صاحب القاموس ... في ... كثيرة ... غلط ... واصل العزر ... وهو المنع ...
على الامر والتوقيف على الحق ... وما قلنا انه شرع ... في كل معصية لله او لآدمي لا حد فيها ...
... قطع الطرف ... والكفارة سواء ... واجماعاً ... الاولياء بالضرب ...
... والنسائي انه صلى الله عليه وسلم ...
وما ذكره ... الاصل ... الحديث المشهور ... ابن حبان ...
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود ... الشافعي ... قيل ... وقيل

اغلاط القاموس

[illegible]

الشربة

من بنوه على الترتب ويتوب منه ... اهم وجهان صغيرة لا حد فيها او او لذلك اي ولو كبيرة صدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام
صريح في ترجيح الاول ... باولياء ... بالصغائر فقال لا يجوز تعزير الاولياء على الصغائر ... سقوط الولاية بها جهل ...
فهو ... بان ظاهر كلام الشافعي حسن العفو عنهم ... عمر رضي الله عنه ... من ... الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤس الاولياء وسادات
الامة ... قول الائمة في مواضع ... والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية
ولكن ... وهو محصن ... القتل ... بالحجة ...
الشخص ... الامام ... لكن ...
وبان ... تعزير ... الامام وان ... قول البلقيني ...
الامام المصلحة ... الضعفاء ... تعزير يكفي في نحو هذا ... ما الوجه ... الرعية ...
لانه من المستحقين ... والمحاسبة ... تحرير ... قول غيره ...
لا حد فيه ... عنها تعليم ... باب حد القذف ...
وتكليف ... حليلته ... الآخرة ...
للاجماع على تحريم ...
زوجته طلبتها اول النهار فانه لا يجب ... قال الامام ... انتفاء التعزير ... الموجب لاستثناء ... لا يجب لكونها
دينا ... النهار ... سقطت نفقتها ... الامام ... انتفاء تعزيرهم
لان ... قول الجوري ... التعزير للقتال ...
معصية ... الا الضرب ... المبرح فلا يضرب اصلا نقله الامام عن المحققين وبحث ...
غير مبرح ... الصورة الواجب ... وقد يجامع التعزير ... الكفارة ... نهار رمضان ...
البلقيني ... بالاقارب ... الاخيرة ثم قال
قضيته ايجاب التعزير في محرمات الاحرام ان كانت اتلافا كالحلق والقتل لا الاستمتاع كاللبس والتطيب ...
... القذف ... الشهادة الزور وقد يجامع الحد ... الكفارة ...
ساعة زيادة ... على الاربعين في حد الشرب ... الكعبة ... رمضان معتكفا محرما ... والعتق و
البدنة ويجوز ... ابن عبد السلام ...
لا ... معصية ... حيث لا معصية كغير مكلف ...
... المباح ... المحتسب ... كلام الماوردي ... المصلحة ...
معصية ثم التعزير يكون بحبس او ضرب غير مبرح ... الجلد المبرح ولا غيره على المعتمد ...
... انواع التعزير ...
... المبرح ... من الضرب فقط ... انواع التعزير ...
... غير مبرح ... النقل ...
ابن عبد السلام ... والكف ... بالقيام ...

حلق اللحية

او تسويد وجه قال الماوردي وحلق رأس لا لحية انتهى وظاهره حرمة حلقها وهو ما يجري على حرمته التي عليها الاكثر المتأخرين اما الحاكم ابدا التي
عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام لخصوص تعزير او المعزر عليه فان قلت فيه تمثيل وقد نهي عن المثلة قلت ممنوع
بامكان ملازمته لبيته حتى يعود فغايته انه كحبسه في بيته مع ضرب دون الحد وصح تسويد الوجه اذ للامام الجمع بين انواع منه كما
لا بأس سواد وقلنا بكراهته او حرمته التي اطال فيها جمع واركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات
قال الماوردي وصلبه حيا لخبر فيه لا يجاوز ثلاثة ايام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوءا ويصلي بالايماء واعترض بخوف بانه يؤدي الى الصلاة
بالايماء من غير ضرورة الى ان [illegible] الى الامام فلم يجز التسبب فيه فان قلت ظاهر كلامهم او صريحه انه يجب حتى عن الحد فقياسه هذا قلت
قد يفرق بان الايماء اضيق عذرا منها فسومح فيها ما لم يسامح فيه وبان الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الانواع
في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وان يراعي الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فان
هذا التنويع ويجمع [illegible] النطق للامام الجمع بين نوعين او اكثر عنها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة اذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه
نقصا [illegible] في باب [illegible] ذلك في الحدود نظر فيه الاذرعي [illegible] بالجلدات ما جاز حبس [illegible] سنة ولأن
الجلد والتوبيخ [illegible] يختلف جنسه ويجتهد الامام في جنسه وقدره لانه تعزير غير مقدر شرعا فوكل الى رأيه واجتهاده لاختلافه
باختلاف مراتب الناس والمعاصي وافهم كلامنا انه ليس لغير الامام استيفاؤه نعم للاب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه والمعلم
الادب وقول الامام [illegible] الى بالغ [illegible] على التعزير الذي [illegible] وشيئا الآخر [illegible] الصبي [illegible]
السيد تأديب قنه [illegible] والمعلم تأديب المتعلم منه لكن باذن وليه المحجور وللزوج تعزير زوجته لحقه كالنشوز لا لحق الله تعالى الا ان
لا يبطل او ينقص [illegible] كما هو ظاهر [illegible] بعضهم انه تأديب صغيره للتعليم واعتياد الصلاة واجاب [illegible] ابن البرزي
الموجه [illegible] امر زوجته بالصلاة في اوقاتها وضربها عليها وهو متجه في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش
ان يترتب عليه تشويش العشرة [illegible] ذكر وقولهم [illegible] لتأكد حقه ومنع ابن دقيق العيد ضرب [illegible] الآن لانه صار
[illegible] وهو حسن لكن لا [illegible] النقل قال الاذرعي وافتى ابن عبد السلام بان من [illegible] الجنايات على الناس لم ينفع فيه
التعزير حتى يموت فان جلد وجب ان ينقص عن اقل حدود المعزر فينقص في عبد عن عشرين جلدة ونصف سنة في الحبس والتغريب وحر عن
اربعين جلدة وعن سنة فيهما وقيل يجب النقص فيهما عن عشرين لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين لكنه مرسل وقيل لا يزاد على عشرة للخبر
المتفق عليه لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله [illegible] كثيرون قالوا ولو بلغ الشافعي لقال به لكن نقل الرافعي عن
جمع انه منسوخ واحتج له بعمل الصحابة رضي الله عنهم بخلافه [illegible] انتهى وفيه نظر اذ المروي عن الصحابة مختلف وهو لا يثبت به النسخ ثم رأيت
القمولي قال وحمل على الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه [illegible] على النسخ لم يتحقق ويستوي هذا في النقص عما ذكر كل الانواع [illegible]
وقيل يقاس كل معصية بما يناسبها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وان
زاد على حد الشرب والاصح مستحق حق لا تعزير يجوز للامام في الاصح [illegible] او مستحق تعزير فرأى الامام التعزير في الاصح لتعلقه بنظره وان [illegible]
لا يستوفيه الا بعد طلب مستحقه والفرق انه بالعفو سقط لبقاء حق الاصلاح ليتكف عن تعليه وذلك قبل الطلب لاصلاح منتظر [illegible]
على المستحق حق الطلب حصول التشفي وربما يفهم المتن انه لو طلب لا يلزم الامام اجابته وله العفو وهو احد وجهين رجح ابن المقري تبعا لاصل
رجح الحاوي الصغير ومختصره وبه جزم التوليدي العفو [illegible] العفو فيما يتعلق بالله [illegible] ذلك [illegible] مصلحة [illegible] هو الاستقلال

ابن المقري

كتاب الصيال
والوثوب على الغير وضمان الولاة ومن معه قدم ذلك ضمان الدابة الذي يتعلق [illegible] الدابة وان عليها الاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى

صيال

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذكر اعتدوا للمقابلة واشارة الى افضلية الاستسلام الآتي والمثلية من حيث الجنس دون الافراد
لما يأتي والخبر الصحيح انصر اخاك ظالما او مظلوما ونصره الظالم يكفه عن ظلمه ولم يدفعه عنه لانه اي الشخص المعصوم وكذا غيره بالنسبة للدفع
عن غيره المعصوم فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم [illegible] فيما يظهر اخذا مما يأتي وان الجواز انه غير المعصوم معصوم على
هو دفع كل صائل مكلف وغيره [illegible] صيالا على معصوم او غيره من نفس او طرف او منفعة او بضع او نحو قبلة محرمة او مال وان لم
يتمول على ما اقتضاه اطلاقهم لكنه يرد ويوجه ان الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص [illegible]
القريب بالمتمول على انه يشكل عدم تقرير المال هنا مع ادائه الدفع الى القتل بتقديره في القطع بالسرقة وقطع الطريق مع انه قد لا يتأتى
اليه ويجاب بان ذينك فيه حقها فقد مقابله وهنا لم يقتصر حتى لم يقعد مقابله وكانت حكم عدم التقدير هنا انه لا انضباط
للصائل بخلاف ذينك وذلك لما في الحديث ان من قتل دون دمه او ماله او اهله فهو شهيد ويلزم من ذلك ان له القتل والقتال واذا صح على الكل
ثم التفضيل ما يسرع اليها بالجرية فالبضع ثم الاطراف فالخطير الا يكون ذا الخطير غيره او على صبي بلواط وامرأة بزنا قيل يقدم
الاول اذ لا يتصور ابا حته وقيل الثاني للاجماع على وجوب الحد فيه وهذا هو الذي يميل اليه كلامهم ولو قيل ان كانت المرأة في مظنة الحمل قدم
الدفع عنها لان خشية اختلاط الانساب اغلظ في نظر الشارع من غيرها والا قدم الدفع عنه لم يبعد فان قيل الدفع على الترتيب الآتي
فلا ضمان بشيء اصلا وان كان صائلا على نحو مال الغير خلافا لما يحاشي لانه مأمور بدفعه فذلك لا يجامع الضمان اي غالبا لما يأتي في الحيرة
ثم بحثه دفع المضطر لمالك او طعام ويلزم صاحب المال تخليته والمكره على اتلاف مال الغير بل يلزمه الكف لانه يقي روحه اي شيء بماله ثم توقفنا لان هنا
في مال الغير اذا لا يحيوانا ويجاب بان حرمة الآدمي اعظم منه وحق الغير ثابت في البدل في الذمة ثم لو قيل ان على المكره بحقيه [illegible]
في جنب قتل الحيوان اذ يجب قتله ثم يبعد ولا يجب الدفع عن مال غيره ذي روح لنفسه من حيث كونه مالا لانه يباح بالاباحة ثم يجب الدفع على مالك
اذا تعلق به حق الغير كرهن واجارة وما اذا ادى الزوجة فيجب دفع مالكه وغيره عنه نحو اتلافه لتأكد حقه ويجب لا اذرعي ان الامام ونوابه يلزمهم
الدفع عن اموال رعاياهم وقيدت بتلك الحيثية ردا لما توهم من منافاة هذا لما يأتي ان انكار المنكر واجب وبيان ذلك ان الوجوب من حيث المال
واثباته من حيث انكار المنكر وكلام الغزالي صريح في ذلك فيجب ان لم يخف على نفسه وعضوه او منفعة الدفع عن بضع ولو لبهيمة
مضرورة اذا لا سبيل لاباحته ولو يجب عن نحو القبلة فيه نظر ولا يبعد وجوبه لانه لا يباح بالاباحة ثم رأيت التصريح بذلك ومن ثم ان الزنا لا يباح في
بالاكراه فيجوز عليه ان يستدل لمن صال عليها لينال بها مثلا وان خافت على نفسها وكذا نفس قصدها كافر محترما او مهدر فيجب الدفع عنها
لان الاستسلام له ذل في الدين ويشكل نحو استسلام الموصول عليه وجوب الدفع عن الزاني انما يخاطب به الامام لا الآحاد لاحترامه ولو قربات
بان الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدر او بهيمة لانها تذبح لاستبقاء المهجة فكيف يستسلم لها لا المسلم محترما ولو غير مكلف فلا يجب الدفع في الاظهر
بل يسن الاستسلام للخبر الصحيح كن خير ابني آدم ومن ثم استسلم عثمان رضي الله عنه بقوله لارقائه وكانوا اربعمائة من القى سلاحه
فهو حر وتواترت ولا تعلقوا بانه يمكن ان الهلاك محرمة غير قتل يؤدي الى شهادة منه غير ذلك يبيح له [illegible] انما لم يعتبر الاستسلام
في القن بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع لتغليبا لشائبة المال المقتضية لا ان القاتل لا استسلام اذ هو انما يكون من مستقل [illegible]
غير المحصور الا ان يحصن وتارك صلاة وقاطع تحتم قتلهم كالكافر ويجب لا اذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة وعن نحو ظنه
بقتلها مفاسد والحرم المال والدفع عن غيره مما مر بالقواعد كهو عن نفسه جوازا ووجوبا ما لم يخش على نحو نفسه فقد لو صال كافر على كافر لم يلزم
المسلم دفعه [illegible] الصيال عليه ما بينه كوديعة لزمه الدفع عنه لانه الملتزم حفظه بل صرح الغزالي بوجوبه عن الغير
مطلقا ان لم يخش على نفسه [illegible] او تقصير جاه قال وهو اولى من وجوب رد السلام وجوبا او شهادة يتحملها ولو تركها

ضياع المال المشهود به ويجاب بمنع الاولوية اذ ترك الرد والاداء يورث عادة ضغائن مع عدم المشقة فيهما بوجه بخلاف ما هنا [illegible]
يجب الدفع عن الغير اذا كان آدميا محترما ولم يخف على نفسه قطعا لانه لا الايثار بحق نفسه دون حق غيره واحضاره جمع لخبر احمد من اذل عنده
مسلم فلم ينصره وهو يقدر ان ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيمة ومحل الخلاف في غير النبي فيجب الدفع عنه قطعا وفي غير الامام ونوابه
لوجوب ذلك عليهم قطعا وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب بالخوف على نفسه في الحربيين والمرتدين قال الامام ومحل الخلاف [illegible]
بلا خلاف [illegible] للآحاد [illegible] بالقوة قاله الاصوليون لا وقال الفقهاء ثم قال الرافعي وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر او ضرب
طنبورة ببيت شخص ان يهجم عليه ويزيل ذلك فان ابوا قاتلهم فان قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك [illegible] محل ذلك اذا لم يخش فتنة من والي جائر
لان التعزير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع ولو سقطت جرة مثلا من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها [illegible] وكسرها
ضمنها في الاصح وان كان كسرها واجبا عليه اذ لم تندفع عنه الا به اذ لا اختيار لها يحال عليه بخلاف البهيمة فصار كمضطر الطعام يأكله ويضمنه
لانه لمصلحة نفسه وبحث البلقيني [illegible] صاحبها [illegible] او مالكه او على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها
كاسرها قطعا [illegible] ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه [illegible] لتقصيره فلا يلزمه [illegible]
ويفارق ما مر فيما لو عم الجراد الطريق [illegible] الصائل المعصوم [illegible]
[illegible] بالاخف فالاخف باعتبار غلبة ظن المصول عليه [illegible] ثم قطع العضو [illegible]
يجوز العدول [illegible] فان امكن الدفع بكلام [illegible] او استغاثة [illegible] حرم الضرب وظاهره استواء الزجر والاستغاثة وهو متجه
ان لم يترتب على الاستغاثة [illegible] حاكم جائر [illegible] الترتيب بينهما [illegible]
فهو بالنسبة لغير الضمان [illegible]
حرم قتل لانه جوز للضرورة ولا ضرورة للاغلظ مع امكان الاسهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا ترتيب [illegible]
[illegible]
وان لم يتيقنها فالمذهب وجوبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الشافعي

صيال

الشافعي وكثيرين قال الاذرعي والوجه الجزم بما قاله [illegible] العاشق قبل تخليصها منه فيبادر [illegible] المعصوم او
الحربي [illegible] العاشق [illegible] لا يجوز
بحال اما في غير المعصوم [illegible] البلقيني وغيره [illegible] لان العاشق [illegible] لا يجوز بحال [illegible]
فان قلت [illegible] قلت ممنوع [illegible]
[illegible] ثم رأيت بعض شروح الارشاد ذكر نحو ذلك [illegible] التخيير
بين الفك والضرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت تلك معصية انقضت
[illegible] قلت الدفع بهذا التقدير من باب
الامر بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

النظر ما يخرج ويؤدي الى مفاسد فاباح الشارع تعطيل آلة النظر منه او ما قرب منها مبالغة في زجره لعظم حرمته وقضيته انه لا حاجة
الى ان لا يتوقف على انذار واما الدخول فليس فيه ذلك [illegible] ومسترق السمع فلا يجوز رميه لفوات الاطلاع
على العورات الذي يعظم ضرره وبالكوة وما معها [illegible] باب مفتوح [illegible] تمكن رب الدار من اغلاقه كما هو ظاهر او كوة
او ثقب واسع بان نسب صاحبها الى تفريط [illegible] غير محترم فلم يجز رميه الا بانذار ثم النظر [illegible]
[illegible] اذ لا تفريط حينئذ [illegible] وبعد النظر خطأ او اتفاقا فلا يجوز رميه ان علم [illegible]
الاطلاع حصل والقصد امر باطن قال الشيخان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرب الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشرب فان [illegible] الاربعين والثمانين [illegible]
اجماعا ولان الحق قتله ولو ضرب شارب بنعال وثياب ومات فلا ضمان على الصحيح [illegible] وكذا اربعون سوطا
فمات لا يضمن على المشهور لصحة الخبر [illegible] بالسياط [illegible]
هذا [illegible]
في الحد او حد شارب اكثر من اربعين [illegible] وجب قسطه بالعدد [illegible] واحد واربعين جزء [illegible]
نصفها [illegible]
نصف دية [illegible]
الحادي والاربعون [illegible]
[illegible]
[illegible] في قول نصف دية [illegible]
[illegible]

[illegible]

صيال

[illegible] قطعها الا خطر في تركها [illegible] فيها الخطر [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
او لم يكن في القطع خطر [illegible]
[illegible]
كان فيها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلو مات بجائز من هذا الذي هو قطع سلعة والفصد والحجامة [illegible] فلا ضمان [illegible] والكفارة في الاصح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القصة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او تعزير حقا او تعزير وحكم في نفس او نحوها فهو على عاقلته كغيره وفي قول في بيت المال ان لم يظهر منه تقصير لان خطأه يكثر لكثرة الوقائع بخلاف
غيره والكفارة في ماله قطعا وكل الخطاء في المال فلو حد بشاهدين فبان فيهما ما يمنع قبولهما كأن بانا عبدين او ذميين
او مراهقين او فاسقين او امرأتين او بان احدهما كذلك فان قصر في اختبارهما بان تركه بالكلية كما قاله الامام فالضمان عليه قودا او غيره
ان تعمد والا فهو على عاقلته ويتعين تصوير الامام هذا بما اذا تعمد تقصيرا [illegible] تصوير الاذرعي في القود بما اذا لم يبق للشبهة اذ ذاك وغيره يقبلهما ثم رأيت البلقيني صرح
به فقال ليس صورة المسئلة التي لم يبحث عنها الحاكم بل بحث عنه فالقولان اظهرهما ان الضمان على عاقلته والثاني في بيت المال
فان ضمنا عاقلته او بيت المال فلا رجوع لاحدهما على العبدين والذميين في الاصح لزعمهما الصدق والمتجاهرين [illegible] لعدم بحثه عنهما وكذا المراهقان
والفاسقات غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد لان الحكم بشهادتهما تشوبه تدليس وتغرير منهما قيل لان الفرض
ان لم يقصر في البحث عنهما ومن عالج كأن حجم او فصد باذن معتبر فرجاد لم يضمن وان عالج احد ذلك وذكر
ابن الرفعة ان المراد من فعل الطبيب جاهلا وهو من اهل الحرفة في صنعته لم يضمن اجماعا والا ضمن قودا وغيره للتغرير قال الزركشي وغيره وفي
هذا رد لافتاء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء والا لم يكن له ذلك لانه يكون سببا للاتلاف وان مطلق الاذن تقيده
القرينة بغير المتلف ويجاب بحمل الاول على غير الحاذق وبقولنا الذي ينفق الى موضع على اصابته بحيث يكون خطأه فيه نادرا جدا وكالطبيب
فيما ذكر الجلاد بل هو منه في اداء كالحمال وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه لانه اعتقد الامام تحرمه والجلاد اخر خطاءه
فيقتص الامام لا الجلاد لانه آلته ولذا لو غلب الناس عليه قودا بتشديد لان بكثرة القتل وتعلل لا ذنب عن صاحب الوافي لا قراره ان نشوزه
ما اعتقد وجوب طاعة الامام في المعصية لانه لا يخفى اشتراك وتسليم نفسه انما يكون شبهة في دفع القود لا المال وما فان قلت يتجه وجوبه عليه ويسن
للامام شئ لاقترانه كرها كالاقود واللا بان علم ظلمه او خطأه وكان اعتقد حرمته او اعتقد الجلاد وحده امتثالا لامر الامام فالقصاص
والضمان على الجلاد وحده ان لم يكن اكراه من جهة الامام لتعديه فان اكرهه ضمنا المال وقتلا ويجب قطع سرة المولود يعني ولادته بعد نحو ربطها
لتوقف امساك الطعام عليه والمخاطب بها الولي ان حضر والا فمن علم به عينا تارة وكفاية اخرى كما صرح به فلا يجب نوى خيفة لا نقبله انه
ان فرط فلم يحكم القطع او نحو الربط فيحرر وكذا الولي وهنا كلام مر انه يجب ايضا ختان المرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله
ان اتبع ملة ابراهيم ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل عاش وعشرين لكن الاول اصح وقيل بأن الاول لحسب من حين النبوة وانه
من حين الولادة بالقدوم اسم موضع وقيل آلة للنجار وروى ابو داود الحق عنك شعر الكفر واختتن والاول لو تبلغ بيع الاذن على
حقيقته ودلالة الاقتران ضعيفة لا حقق في الاصول وقيل واجب على الرجال سنة للنساء ونقل عن اكثر العلماء ثم كيفيته في المرأة يجزئ
ادنى قطع جزء تقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة باعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك ويسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة
قال المصنف وتقليله افضل لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال للخاتنة اشمي ولا تنهكي فانه احظى للمرأة واحب للبعل اي لزيادته في لذة
الجماع وفي رواية اسرى للوجه اي اكثر لمائه ودمه وفي الرجل بقطع جميع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها وبحث بعضهم انه لو غلبته لو تقلصت
حتى انكشف جميع الحشفة فان امكن قطع شئ مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب والا سقط الوجوب كالمولود مختونا وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ والسيرة في ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا لانه جاء انه ولد مختونا
كثلاثة عشر نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولكن لم يصح في ذلك شئ على ما قاله غير واحد من الحفاظ
والمنظر والقول الحاكم انه الذي تواترت به الرواية ولد مختونا وقيل ان الذي في ذلك الذهبي والبلقيني لم يثبت حديث ولد مختونا ان يثبت
عندهم ضعيف والاوجه وذلك الخبر بانه يحتمل انه كان بما كثر نوع نقص في الحشفة فنظر بعض الرواة الى الصورة فسماه مختونا وحكم بالحقيقة

ابو داود

المجهورين

تنبيه

مبحث الولد المختون

صيال

فيبقى غير ختان وقد قال بعض المحققين من الفقهاء الاشبه بالصواب انه لم يولد مختونا وانما يجب الختان فورا بعد البلوغ والعقل اذ لا
تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا الا ان خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته ويأمر به الامام فان امتنع اجبره ولا يضمنه
ان مات الا ان يفعل به في شدة حر او برد فيلزمه نصف ضمانه ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه واتهم ذكره الرجل والمرأة انه لا يجب ختان الخنثى
المشكل بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال وقيل يختنان فرجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة فعليه يتولاه هو ان احسنه او يشتري امة تختنه فان عجز
تولاه رجل او امرأة للضرورة ويؤخذ منه ان البالغ لا يجوز لغيره حيلة ختانه الا ان عجز عن ختان نفسه او شرائه امة تختنه وقياسه انه لو كانت امة
تحسن مداواة عليه بفرض الحيلة الولي لغيرها الا ان عجز عن شرائها ومن له ذكران عاملان يجب ختانهما فان تميز الاصلي منها فهو فقط فان
شك فكالخنثى ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرقة بانه لا تعدي هنا فلم يناسب التغليظ بخلاف ثمة ويندب تعجيله سابعا اي سابع يوم الولادة
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسنين رضي الله عنهما يومي سابعهما وبه يرد قول جمع لا يجوز فيه لانه لا يطيقه ويكره قبل السابع فان اخر
عنه ففي الاربعين والا ففي السنة السابعة لانها وقت امره بالصلاة وفيه وجه بحرمته قبل عشر سنين ورد بجوازه للاجماع ولا يجب من السابع
يوم الولادة لانه كل الخبر كان اخف ايلاما فيه فارق العقيقة لانها ابعد فندب الاسراع فيها قال ابن الحاج المالكي والسنة اظهار ختان الذكور
واخفاء ختان الاناث كذا انقل جمع منا عنه وسكتوا عليه وفيه نظر لانه لم يثبت في ذلك شئ مع ان ابا داود روى حديثا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يناسب الجزم بسنيته وقد يكون كلامهم في الوقائع ان الاظهار سنة فيهما الا ان يقال لا يلزم من ندب الختان اظهاره في المرأة فان ضعف
عن احتماله في السابع اخر وجوبا الى ان يحتمل ومن ختنه في سن لا يحتمل الختان وهو ولي او لا فمات فالقصاص وهو جنبي فتعزيره وان قصد اقامة
الشعار لا اقتضاء اطلاقهم وهو متجه خلافا للزركشي لانه خرج ذلك لا يبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير اذن الامام لانه اهدر
بالنسبة للامام مع تعدي بشارتي بخلاف هذا فان ظن الجواز وعذر لجهله فالقياس انه لا قود عليه وكذا خاتن باذن اجنبي فيما يظهر
فيما او في حالة لا يحتمل لضعف او في شدة حر او برد فمات لزمه القصاص لتعديه بالجرح المهلك ثم ان ظن انه يحتمل لم يلزمه قصاص على الاوجه
نعم يراعى في الوالد وان علا ما مر انه لا يقتل بولده فتجب عليه الدية مغلظة في ماله لانه عمد محض ومن ختنه كالقاتل وحق الختن لما مر انه يقتل به فان
احتمل وختنه ولي ولو وصيا او قيما فلا ضمان في الاصح لاحسانه بتقديمه لانه اسهل عليه مادام صغيرا بخلاف الاجنبي لتعديه كما مر قلت قولهم هنا
لانه اسهل عليه ما مر انه اخف ايلاما قلت لا تنافي لان النظر على ما بعد البلوغ ولا شك انه قبل اسهل منه بعده
ويحسبان يوم الولادة ولا شك انه مع علمه اخف منه حينئذ والحيرة وبقية مونته في مال المختون فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته
كالنفقة فصل في حكم اتلاف الدواب من كان مع دابة او دواب راكبا او سائقا او قائدا ضمن اتلافها مطلقا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها وما ارسل المعلم على ما صار
اتلاف او حشا فيها بغير رجعة بعد نهاره بغير تقصير بان علمت حرارته ليلا او نهارا وافتى البلقيني في نحل قتل جملا بانه لا ضمان لتقصير صاحبه ان
صاحب الحيوان لا يمكنه ضبطه فلت شرب النحل العسل طيور فهل قياس ما تقرر ضمانه بارسالها عليه فيه قلت الظاهر لا لعدم الضمان
لان من شأن النحل انه لا يعتدى الارسال الحيواني ولا يقدر على ضبطه ولا لنظر للارسال لانه ضرورة للاجل لا في رواية لو شرب عسل الغير لم يجب
ضمانه فيه لصاحب العسل بخوان يقال لا اختلاف جميعهم شرب النحل للعسل المنقح جبلة مطردة لانه هو مضرة في الحال مما شرب وان نزل
منه قودا ويلزم من يقال ان هذا غير ما شربه فكان ملكا لانه لكنها ما يعرفه من تراد ملك المغصوب منه باختلاطه بالا
يتميز عنه وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا ينافي هنا لا تقرر انه غير مضمون وان يقال نعم والاستحالة انما توجب تغيير الوصف
دون تغيير الذات كالعلم الى من في النجاسة وفي الحفظ ثم انما يزول به الملك ان كان المحترم ينتقل البدل لزمه وهنا لا فلا يزول
الملك على كل تقدير مما خلط ولا يقال ان لا ضمان جزء في الشجر غيرهما بل هو لا صر وان يقال ان قصد ذلك يجب تخيير بحكم العادة
متقن

تحول شرب عسل

ان النازل عنه غير الاول هو لمالكه وان ضرها لمالكها لان نزولها منها بسبب ظاهرة مكلفة لمالكها ولعل هذا هو الاقرب دابة او دواب في الطريق

مثلا مقطورة او غيرها سائقا او قائدا او راكبا مثلا سوا كانت يده عليها بحق او غيره وليد غير مكلف كما يعلم مما يأتي في ركوبه دابة اذن سيده

ام لا اسمه لا اسم فتعليق متعلقها برقبته فقط ونفرق بين هذا وتقدم اقرها بيده متلفت فانها يتعلق برقبته وبقية اموال السيد

بان مقصرته بترك ما بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا لان يتقان القن لا بد له لانا نقول ليس المراد باليد هنا اليد المقتضية

ملكا بل التي تقتضي ضمانا وهو بهذا المعنى ثابت كما هو ظاهر اذ من اتلف بها يحق ومن اجزائها نفسا او ما على العاقلة وما لا ففي ماله ليلا ونهارا لان فعلها

منسوب اليه وعليه حفظها وتعهدها فان كان معها سائق وقائد او عليها راكبان ضمنا نصفين او هما او احدهما وراكب ضمن وحده لان

اليد له وجرة بقود يد دابة ما لو انفلتت بعد احكام نحو ربطها واتلفت شيا فانه لا يضمن كما سيذكره ويستثني من اطلاقهم ما لو نخسها غيره

معها فضمان اتلافها على الناخس لو نخسها بطبعها على الاوجه ما لم يأذن له من معها فعليه ولو كانت ذاهبة فردها آخر تعلق ضمان

ما اتلفته بعد الرد به كذا اطلقه بعضهم وينبغي تقييده بما اذا كان رده بنحو ضربها نظير النخس نحو كما قالوا انما اسار اليها فان ركبت بمعنى

ان لا ضمان اذا الجأه او ما غلبته فاستقبلها آخر فردها لما ذكر فان الراد يضمن ما اتلفته في انقلابها وما لو سقط هو او مركوبه ميتا على شيء

فاتلفه فلا يضمنه كما لو انتفخ ميت فانكسر قارورة بخلاف طفل سقط عليها لان له فعلا والحق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو

مرض او ريح شديد وقيده نظر والفرق ظاهر وما لو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق انها غلبته لنحو قطع عنان وثيق واتلفت

شيا فلا يضمنه على ما اخذه من كلامهم لعدم تقصيره ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني

وغيره الضمان نظير ما مر في الاصطدام بخلاف ما مر في غلبة السفينتين لراكبيها لان ضبط الدابة ممكن باللجام ونحو الاول ويفرق بان

ما بها اخف لا حتياج الناس اليه غالبا بخلاف خصوص الاصطدام لندرته واثر ناشي غالبا عن عدم احسان الركوب وما لو ركب اجنبي

بغير اذن الولي صبيا او مجنونا دابة لا يضبطها مثلها فانه يضمن متلفها وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح وظلمة

لا لنحو نوم وافسدت زرعا فلا يضمنه كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده وافسدت شيئا لكن بزاحمه هنا لا يقود مع دابة فلا

يصح ايراده عليه خلافا لمن زعمه وما لو ربطها بطريق متسع باذن الامام وتأتيه كالوحفر فيه المصلحة نفسه ونحوه بقولنا

في الطريق مثلا من دخل دارا بها كلب عقور فعقره او دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبها ان علم بهما او ان اذن له في دخولها عنده بخلاف

ما اذا جهل فان اذن له في الدخول ضمنه والا فلا وبخلاف الخارج منها في الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه ومحله كما يعلم مما

يأتي فيما ليس بحرث بيده او تحتها والحرف بالقراءة او ربطه وتحته به الغير ابرطها وملكه فلا يضمن به متلفها اتفاقا ولو آجره دارا الا

بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت واتلفت مالا للمكتري لم يضمنه كما مر في النصب بقيده قيل يرد على قولنا وما لا

صيد الحرم وشجره وصيد الاحرام فانه يضمنها وتبقى بانها لا يخرجان عنها واتى ابن عجيل في دابة نطحت اخرى بالضمان ان لم تسلط

طبعها او عرفه صاحبها او قد ارسلها او قصر ربطها اخذا من قضاريه لكن ظاهر اطلاقهم ثمة انه لا فرق بين ان يعلم واضع اليد

عليها ضرا ولا ولا نقم تقليلهم لقولهم انه لا شريد الآخر بانه يرشد الى تقييده والكلام في غير ما بيده والا ضمن مطلقا كما علم

مما مر وجزم العبادي فيما لو ربط دابة بشارع فربط آخر اخرى بجانبها فعضت احديهما الاخرى بان العاض ان كانت لمن سبق

صاحبها او الاولى فلا الا ان يحضر صاحبها فقط ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها ولو اكترى من ينقل متاعه على دابته وعليها الطاري ونحو

اعطائها ولم يعلم بها فانفلتت شيئا مع الاجير فلم يحرم عليه لانها بيده لكن المالك غرم بعدم اعلامه فيخرج بما ضمنه عليه قال

الكرابيسي انها اصطف على البيت لان فعل الدابة منسوب لمن هي بيده ولو بطرف سقط خل فيه الصغير خذ بغير البيت

عقر كلب عقور

دابة في دار [illegible]

صيال

وعلقها فضعفها فضرست فمات وهو حافرة ولم يجرح منها وكانت ومرفوحا ضمن على عاقلته فلو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس او

مال فلا ضمان وانه لا يمنع الناس من المرور كلا سبيل اليه هذا ما مشى عليه هنا وهو احد اوجه للامام والمنقول عن نص الام والاصحاب امر عليه

فيضمن هنا الباب وجزم به في المجموع من الضمان حيث لم يحصل ما للشيخ عليه لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة قال الاذرعي وربما

هنا لا ينكر اتجاهه لكن المذهب نقل اسمه وبس تبق الاتجاه قاعدة ان ما بالباب مقدم على غيره لان الافتاء بتحرير ما فيه اكثر ومن المقرر انه

لا يعترض عليها بمخالفتها ما عليه الاكثرون كما مرت اليه في شرح الخطبة ويحترز عما ان تبطريق عما لا اعتياد فيها كركض شديد في وحل او

في مجمع الناس فان خالف ضمن ما تولد منه نعل به كما لو ساق الابل غير مقطورة او البقرة او الغنم في السوق او ركب ما لا يركب مثله الا في الصحراء

وانه لم يكن ركضها الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه كذا قاله كالامام وفرقه الاذرعي على ما مر عنه في المتن فيمع مقابله المنقول فيضمن به

ايضا ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة وهو معها وسيأتي حكم ما لو ارسلها فحكت بناء فسقط ضمنه ليلا او نهارا لوجود التلف بفعل او فعل دابته

المنسوب اليه ان كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان ومثل البلقيني ببناء بنى مائلا او في مال واحتج بالعادة فيهما

ومن الجنايات ما يأتي انه اذ وان دخل حامل الحطب سوقا فتلف به نفس او مال مستقبلا كان او مستدبرا ضمن ان كان زحام او لم يجد

منعطفا الضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالي واعتمده الزركشي لتقصيره بفعل ما لا يعتاد وان لم يكن زحام او حدث وقد تعلق الثوب

كالجحش ومزق به ثوب مثلا فلا يضمنه ان كان لابسه مستقبل البهيمة لان عليه الاحتراز منها الا توب او متاع او بعث اعمى ومعصوب

العين ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه على ذكر فان لم يفعل ضمن الكل من صاحب الثوب او المتاع فعل كان وحل هو او جهته نحو يد وما

تحته صاحبه ولو مع زحام فالنصف لانه بفعلهما ومنه يعلم انه لا ضمان على الواطئ الا اذا علم انه لفعله تأثيرا فيه مع فعل اللابس

فان تحقق فعل احدهما فالحكم له وحده ولو علم تأثير احدهما وشك في تأثير الآخر اعتبر الاول فقط فيما يظهر ويحتمل تحكيم القرينة

القوية في ذلك وقبيل لا ضمانها وان نبهه فلم ينتبه فلا وكعدم التنبيه الاعمى والاصم وان لم يجد اذا اصم لان الضمان لا يختلف بالعلم

وعدمه وانما يضمن ما ذكر الحامل ومنه مع البهيمة اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق ولو واسعا وان اذن الامام

كما اقتضاه اطلاقهم لان المحظ بالتعريض متاعه للضياع وهو موجود ثم او عرضه للدابة ولو بغير طريق فلا يضمنه لانه المضيع لماله وافتى

القفال بان مثله ما لو مر انسان بحمال الحطب بين يدي تقدم عليه فمزق ثوبه فلا يضمنه سائقه لان المقصر هو وعلى قاله كالذي لو

وضع حطب بطريق واسع فمر بها انسان فتمزق به ثوبه وانه كانت الدابة وحدها وقد ارسلها في الصحراء على الاوجه وفي الزرع

وقال الزركشي انه الاوجه فانلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها الا من جهة عليها يحق كوديع او اجير او غيره كغصب وانت

نازع البلقيني في نحو الوديع بان عليه ان لا يرسلها الا بحافظ ويرد بان هذا عليه من جهة حفظها لا من جهة اتلافها بل العادة محكمة

فيه كالمالك او ليلا ضمن للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة وحفظ نحو الزرع نهارا والدابة ليلا ومن ثم لو جرت عادة

بلد بعكس ذلك انعكس الحكم او بحفظها فيهما ضمن فيهما كما بحثه البلقيني وقياسه انه لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما ان ارسلها

في بلد نيضمن مطلقا خلافا لما اقتضاه كلامهما في الزعارى لمخالفته العادة وقضيته ان العادة لو اطردت بارسالها والحكم عليها ليلا

كالعجم فلا ان يفرق بغلبة ضرر الموسلة بالبلد فلم تتفق فيه العادة على عدم الضمان وبه يتأيد قول الانوار ان الدابة في البلد

تراقب ولا ترسل وحدها فيه الحجر تعليلهم بها عادات الغالب في سائر البلاد عدم ارسالها بالبلد فلم ينظر لعادة مخالفة لها

بخلاف الصحراء فان الغالب [illegible] مع الصور فانما طرد الحكم كان محل يبادة البلد في [illegible] من عدم الضمان نهارا المذكورة الذي اذا لم يكن

المعتاد الخ فارسلها بلا راع فانه يضمن ما افسدته ليلا ونهارا الا ان العادة ان لا ترسل بلا راع ومن ثم لو اعتيد ارسالها

العبرة بالعادة

بعد من فلا ضمان كما صرحوا به وفي نظائر ان تتلف الاكات المذكورة كل علي ما اعتيد فيه ولا يتاتي هنا ما تقدم في البلد لان العادة مخالفة غالبا هنا لا تهم وما لو تكاثرت فعجز اصحاب الزرع عن ردها فيضمن اصحابها كما رجحه البلقيني لمخالفة للعادة وما لو ربط دابة بطريق فيضمن متلفها نهارا او ان اتسع الطريق ما لم ياذن له الامام في الواسع وما لو ارسلها في موضع مغصوب فالتزمت منه بغيره وافسدته فيضمنه مرسلها وليس نهارا كما بحثه البلقيني اخذا من كلام القاضي واذا اخرجها من ملكه فضاعت او وضع منها متاعا حمل عليها تعديا لانه غير مجازة فلا ضمان عليه علي الاوجه ان خشي من بقائها هلاكا او اتلافا فيها الشيء وان قل بخلافه فيما اذا لم يخش في ذلك ولم يتسبب مالكها فيجب رفعها اليه وذلك كثوب طيرته الريح الي داره فيلزمه حفظها واعلام بها فوراً ويحتمل عدمه والفرق ان الدابة اختيارا بخلاف الثوب وكلامهم في الامانة الشرعية اقرب الي الاول وهذا اقرب الي الثاني والاول اوجه فان قلت يفرق بانه ثم له هنا غرضا صحيحا في تفريغ ملكه

قلت يجبر ذلك بان علي مالكها اجرة محلها كما مر في الوديعة ان وجب قبولها لا يمنع اخذ اجرة حرزها ونحوه ثم رايت شارحا اشار الي الاول بتقييد اخراجها من ملكه بما اذا اتلفت شيئا انتهي وظاهر ان خشية الاتلاف مع العجز عن حفظها كالاتلاف ثم رايت في الروضة وغيرها ان المالك حيث تسببها لم يغرم باخراجها والا ضمنت لان المالك لما لم يقصر لزمه ردها اليه ان وجد والا فالحاكم وظاهر تقييد هذا بما قدمته ان الغرض انه لم يخش من بقائها هلاكا او اتلافا فيها شيئا الا ان لا يفرط في ربطها بان احكمه واغلق الباب واحتاط علي العادة فخرجت لنحو حلها او فتح لص الباب لعدم تقصيره وكذا لو حلها محل بعينه لم يعتد ردها منه للمنزل كما نقله البلقيني واعتمده ويؤيده قولهم لو بعد المرعي عن المزارع وفرض انتشار البهائم الي طرفها فلا ضمان علي مرسلها اليه لما اتلفته مطلقا لانتفاء تقصيره او فرط ما لكها في ما اتلفته كان عرضها وقد ضيعها بطريقها او حضرها صاحب الزرع مثلا وتهاون في دفعها عنه لتفريطه ثم ان حف محل بالمزارع ولزم من اخراجها منه دخولها لها لزمه ابقاؤها بمحلها ويغرم صاحبها ما اتلفته ان قدر تكليفه من نحو ربط فيها فيما يظهر والا فهو المتلف لماله ولو كان الذي بجانبه زرع مالكها فهل له اخراجها اليه فيه تردد والحجة انه لا يخرجها اليه لانه لا ضرر عليه في ابقائها بمحلها ما لم تقرر ان مالكها يقصر متلفها واقتضي قوله لو تهاون ان تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يامن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمنها لم يكن مالكها يسيبها كما مر وكذا لو كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا فالاصح لا ان مقصر بعدم غلقه وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها مرتين او ثلاثا علي الخلاف الاتي في تعلم الجارحة فيما يظهر ثم رايت شارحا اعتمده وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة وقال الاذرعي قضية كلامهم وكانه اخذه من العادة في الحيض وما قست عليه انسب بما هنا كما لا يخفي ضمن مالكها يعني من ياويها مادام من يملكها سواء لها لانه قاصر اتلافها بخلاف ما اذا اعرض عنها فيما يظهر في الاصح ليلا ونهارا ان ارسلها او قصر في ربطها اذ مثلها ينبغي ان يربط ويكف شره ليلا ونهارا فعدم احكام ربطه تقصير وقد مر ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان عرف بالاضرار وان لم يملكه فيضمن ذو جمل او كلب عقور او ما بيده ان ارسله او قصر في ربطه وان لم يقصر من دعاه لداره وبيابها نحو كلب عقور من لم يعلم به فافترس لتقصيره لمن تعلق به بغيره ونحو عقل مع ظهوره وعدم تقصيره في ربطه بخلاف من عقل لدابة بها بنيا معطاة او محليها مظلما والاعمي عن بالنحو ولانه الزم هو المقصر بعدم الاعلام لمن عقرتها فلا احتياط في المحلات منها والا يعهد ذلك منها فلا ضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي يعهد منها ذلك الاحال عدوها لقصد لم يكن دفعها بدون القتل كما يقال الحمل اعد علام المحنين وجوزه القاضي مطلقا كالفواسق الخمس وقد رد بان ضررها بها عارضة ويجري الخلاف في غيرها الحيوان او يحمي من جعلها الفيل وفيه نظر بل المنقول قول الدابة التي تحمل الرسالات علي انسان لا بد من ظهورها وهو بعيد جدا فالوجه جواز الدفع بل وجوبه ولا نظر للجمل وان قلنا انه يعلم الاثم لم تسبق حياته وسبقنا اضرارها لم يدفعها فروعي

كتاب السير جمع سيرة وهي الطريقة والمقصود منها

مبحث رسالة الدواب مع المزارع

مبحث تنقل الحيوان عن بيته

بناء اصالة

سير

بناء اصالة الجهاد وانه مجرد الرشحي بانه وجوبه وجوب الوسائل لا المقاصد اذ المقصود منه الهداية ومن ثم لو امكنت باقامة الدليل كانت اولى منه وقول الصواب لا بد وعلي ثم لو بذلوا الجزية لزم قبولها الا ان هذا خاص بمن يقبل منه علي انه هداية وسيما علي العموم بحجة اقامة الدليل وارادة جنا لهم الي العبادة فلم ينظروا اليها وكان الجهاد مقصودا لا وسيلة كما هو ظاهر كلامهم ونتج لذلك الاستقلال علي الجهاد وما يتعلق به من تفصيل احكامه وسيرته صلي الله عليه وسلم في غزواته وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وبعث صلي الله عليه وسلم سبعا واربعين سرية وهي من مائة الي خمسمائة فما زاد فمنسر بنون ثمهملة الي ثمانمائة فما زاد جيش الي اربعة الاف فما زاد جحفل والخميس الجيش العظيم وفرقة السرية تسمي بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان اول بعوثه صلي الله عليه وسلم علي راس سبعة اشهر رمضان وقيل في ربيع الاول سنة اثنين من الهجرة والاصل فيه الآيات الكثيرة والاحاديث الصحيحة الشهيرة وخبر مسلم انه اين ما عمرو انه افضل الاعمال بعد الايمان صلاة وصح وفي رواية ذكر احاديث صحيحة مصرحة بذلك اذ لعل الاكثرين يحملونها علي خصوص ان ذلك المخاطب والزمن كان الجهاد في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل الهجرة ممنوعا لان الذي امر به صلي الله عليه وسلم اول الامر هو التبليغ والانذار والصبر علي اذي الكفار تالفا لهم ثم بعدها اذن الله تعالي للمسلمين في القتال بعد ان نهي عنه في نيف وسبعين آية اذا ابتدوهم الكفار بقتال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وصح عن الزهري ان اول آية نزلت في الاذن فيه اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ثم اذن لهم في القتال ابتداء لكن في غير الاشهر الحرم بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الآية ثم في السنة الثامنة بعد الفتح امر به علي الاطلاق بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهذه هي آية السيف وقيل التي قبلها وقيل هي اقتلوا المشركين فهو بعد حين الهجرة كان فرض كفاية لكن علي التفصيل المذكور ومرادنا بالنسبة لفرضيته ولانه تعالي فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسني بقوله لا يستوي القاعدون الآية والعاصي لا يوعد بها والتفاضل بين ماجور وما زور

تنبيه ما تقرر علي الاطلاق هو الوجه الذي دل عليه النقل واما اقتضاء صنيع شيخنا في شرح منهجه انه من حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعيد مخالف لكلامهم وقيل فرض عين لقوله تعالي الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما والقاعدون في الاية كانوا حراسا وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه صلي الله عليه وسلم لتعين الاجابة في الخندق اي للمسلمين وبانه لو تعين مطلقا لتعطل المعاش واما بعده فللكفار حالتين حالان احدهما يكونون اي كونهم ببلادهم مستقرين فيها غير قاصدين شيئا فالجهاد فرض كفاية اجماعا كما نقله القاضي عبد الوهاب يحصل اما بتحصين الثغور وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع احكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك للامراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين واما بان يدخل الامام او نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم وظاهر ان امكن بيتهما في جميع نواحي بلادهم وجب واقله مرة في كل سنة فاذا زاد فهو افضل ما لم تحتج به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وصريح الاكتفاء بالاول وحده ولو تناقض فيه بان نبوا ولم يقدر علي وجوب قتالهم علي الدوام وهو باطل اجماعا ويرده بان الثغور اذا شحنت بالاكفاء في ذلك اخافت لشوكتهم واطفا لقلوبهم بحجزهم عن الظفر بشيء منها ولا يلزم عليه ما ذكر لانا نقول انه اذا احتيج الي قتالهم اكثر من مرة وجب فلولا اذا اكتفينا بهما بتحصين الثغور واحتيج لقتالهم وجب واما ادعاء ايجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو من افحم عبارات لكثرة اتمام التجي حيث لا عذر في تركه مرة في السنة ثم رايت عبارة شرح المهذب وعبارة الاذرعي في باب الاحصار صريحتين في الوجوب كل سنة مرة مطلقا زاد الاول ان تدعو حاجة الي التاخير اكثر من سنة والثاني ان ذلك متفق عليه ومما يؤيد ذلك قول الاصوليين الجهاد دعوة قهرية فيجب اقامته بحسب الامكان حتي لا يبقي الا مسلم او مسالم ولا يختص بمرة في السنة ولا يعطل اذا امكنت الزيادة وهو ضعيف وان انتصاره الامام شيخنا وحمل الاول بان تجهيز الجيوش لما فيه غالبا في السنة اكثر من مرة ومحل الخلاف ما لم تدع الحاجة الي اكثر من مرة والا وجب ويشترط كالمرة ان لا يكون بنا ضعف او نحوه كرجاء اسلامهم والا اخره وليس ان يبدا بقتال من يلوح له ان يكون الخوف منه عليهم اكثر فيجب ليدل به ومن يكثر به ما استطاع ويثاب علي الكل ثواب فرض الكفاية وحكم فرض الكفاية

عليها

الا وهو متم بقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله لانه انما تعين تبعا لكفاية وان لم يكن من اهل فرض كزوجي صبي او مجنون او انوثة لا
في مسائل الصلوة للجنائز على ما مر فيها سقط الحرج عنه ان كان من اهل وعن الباقين رخصة وتخفيفا وقيل عليهم ومن ثم كان القائم به افضل من القائم
بفرض العين لانه اسقط الحرج ابو علي من المحققين والقرينة الروضة الامام عليه والاشهر المستفاد انه يخاطب به الكل وهو الاصح ولذا لو ترك الكل اثم
الكل فرضه كلهم وان لم يعلموا او علمه فقصروا انه جهل به احد من قربهم تقصيرهم او تاخير تجهيز ميت بجزيرة اي محل تقضي العادة بحضوره
فاثم بانه ولذا جهل موته لتقصيره بعدم البحث عنه وما كان شان فروض الكفاية مع اللة بقا وخفا بها ذكر منها جملة في ابوابها ثم استطرد هنا جملة
منها فقال ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية والبراهين القاطعة في الدين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والنبوة
وصدق الرسل وما ارسلوا به من الامور الشرعية والنظرية وحل المشكلات في الدين الى الشريعة بما يرفعها ودفع الشبهة وتصفو الاعتقادات من تمويهات
المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك الا باتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكمة والا فلسفة ومن ثم قال الامام لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة
الاسلام لما اوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه اي كما جاء عن الائمة كالشافعي قال بعض الفرق ما بعد الشافعي قالوا ان وقد ثارت البدع ولا سبيل الى تركها تلتطم
فلا بد من اعداد ما يدعي به الى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفاية واما من استرابة في اصل من اصول الاعتقاد
فيلزمه السعي في ازالته حتى يستقيم عقيدته انتهى ملخصا في الروضة وبعض المتاخرين حمل الحق انه لا يطلق ذمه ولا مدحه فيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعته وقت
الانتفاع حلال او مندوب او واجب وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من يرى في قلبه شيئا ان يتعلم ما يزيل به المرض عن القلب كما يجب تعلم دواء الجسم
يجب بكل كفاية تقوم على القطب والقيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع الفقهية زائدة على ما لا بد منه بحيث يصلح للقضاء والافتاء لكن يكون مجتهدا مطلقا
وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية واصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه في المواريث والاقرارات والوصايا وغير ذلك مما يتعلق بابواب القضاء ونحو ذلك كما
كان ذلك الحاجة الى ذلك وما تقرر علم ان جميع الاخر متعلق ببعض خلافا لما يوهمه كلام الشارح وتقريب الفروع التفقه ولا نظام التشهير لها بالفقيه
لوضع التفريع ودرستا فيهما وبحث النحو الا في اتقلا يحصل فرض الكفاية في اللغة والنحو بمعرفة جمع بلغوا حد التواتر وعلم ان القرآن متواتر ومعرفته
متوقفة على معرفة اللغة فلا بد ان يثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع ويرد بان كتبها متواترة وتواتر الكتب متى به كما مر
فينبغي حصول فرضها بمعرفة الآحاد كما اقتضاه اطلاقهم لتمكينهم من اثبات ما نوزع فيه من تلك الاصول بالطرق المسندة او كتب اهل الفن ولا بد في كل قرية
مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى مع كثرة الخصوم
اذ انما يحتاج اليه فرض حينئذ وصل الخبر لاحد مباشرة ولو بوكيله فتقدم لمواضع الاحكام غير النادرة فرض عين وعليه حمل الخبر الحسن التفقه في الدين حق
على كل مسلم ونقل ابن الصلاح عن الغزالي تكرير الاقامة ببلد لا مفتي به وفيه نظر وقضية ما مر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين ان الحرمة
حاصلة ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة القصر وبتسليم عدمه ينبغي في الحرمة ان يخلو البلد عمن يعرف الاحكام الظاهرة غير النادرة لما
انها التي يجب تعلمها عينا بفرض لا لاحتياج الجهاد ويجب الحاكم وجوبا اهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه قال الماوردي وغيره وانما يتوجه فرض الكفاية
في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكتف ولو فاسقا لكن لا يسقط به اذ لا يقبل فتواه ويسقط بالعبد والمرأة على الاوجه فيهما وان لم يحفظ الترجيح
انتهى ووقع في الروضة عن البغوي ما يقتضي خلاف ما ذكر في مسألة الوجهين واوجههما ما ذكر من السقوط وبقوله غير بليد مع قول المصنف كما سيأتي
ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلاثمائة سنة يعلم انه لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم
صاروا بليدا بالنسبة اليها قيل الفروع ان عطف على بقية اقتضى بقاء شيء من علوم الشرع لم يذكره وهل هو يقتضيه من غير علوم الشرع وكلاهما
فاسد انتهى ويرده ما قدمناه في الخطبة ان علم الشرع يطلق ويراد به التفسير والحديث والفقه وبما قدمته ما تقرر ان الثلاثة قد يراد بها فقط وهو منهم في باب
الوصية ونحوها وقد يراد بها هي والآلة وهو مراد غيره في مواضع اخر منها هنا فالاعتراض عليه ان الحق ان ذا هو مفهوم على غيره فلا يختص بما ذكر فيه خلافا لمن
تفسير

مبحث تعين المفتين والقاضيين

مبحث انقطاع الاجتهاد

وهم فيه ثم رايت شارحا شار لشيء من ذلك ومنها اجماعا على قادر لم يخف على نفسه وعضوه وماله وان قل ولا شمل الاسهم بل وعرضه
اخذا من جعلهم في تلك الجمعة مع كونها فرض عين الا ان يفرق بان لها شبه بدل وهو الظهر وان كانت صلوة مستقلة على الاصح ثم رايت
بعضهم صرح بان الوعظ كالمال وعلى غيره بان لم يخف مفسدة عليه اكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف
على النفس والنهي عن الالقاء باليد الى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحو حمله على فعل حرام غير الزنا والقتل ونحوه مكفر ومن ثم يفتات
المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا بزيادة عنادا ولا ينتقل لما هو افحش منه بان لم يغلب على ظنه شيء من ذلك وان نص الا تفسير
كما في الروضة وانه لو ربع منقول الاجماع على خلافه وانه لو ارتكب منكرا او تكلفه الا بحضور الامر باليد فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره بالمعروف
اي الواجب والنهي عن المنكر اي المحرم لكن محله في واجب وحرام مجمع على او في اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج اذ للشافعي منع زوجته الحنفية
من شرب النبيذ مطلقا والقاضي اذ العبرة باعتقاده كما يأتي او مقلد من يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي ويجب الانكار على
معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقده حراما بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا اشكال فيه وذلك خلافا لمن زعم ليس لعالم ان يجهل
حكم ما راه ان يجيز كما عليه مع علم بانه يجمع على انه لا يعتقد الفاعل ولا العالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو
ظاهر لاحتمال انه حينئذ قلد من يرى حله او جهل حرمته اما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف
برفق فلا باس اما حد انه شافعي حنفيا شرب نبيذا يرى اباحته لضعف ادلته ولان العبرة بعقد الرفع للقاضي باعتقاده فقط ولم
يراع ذلك ذكر في رفع اليه لمصلحة تاكد الفعل الحرمة والكلام في غير المحتسب اما هو فينكر وجوبا على من اخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة
كصلوة العيد والاذان ويلزمه الامر بهما ولكن لو احتاج لقتال فذلك القتال لم يفعل الا على انه فرض كفاية وبهذا يجمع بين متفرقات كلامهم
وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان غلب على ظنه وقوع معصيته ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه
التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والا فلا ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك وتغريم المال قاله ابن القشيري وله
احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به وهو الاوجه ثم رايت كلام الروضة وغيرها صريحا فيه تنبيه ظاهر كلامهم ان الامر والنهي بالقلب من
فروض الكفاية وقيه نظر ظاهر بل الوجه انه فرض عين لان المراد منهما الكراهة والانكار به وهذا لا يتصور فيه ان يكون الا فرض عين فتامله ثم
تغنيب واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة بالحج والعمرة ولا يغني احدهما عن الاخر ولا الصلوة ولا الاعتكاف والطواف عن احدهما لان تمام القصد
الاعظم منها ابتداء منها احيا ولذلك اشار تنبيه ما ذكر من تعيينهما هو ما جرى عليه جمع متاخرون وقضية عبارة الروضة تعين
الحج وانه لا يكفي غيره ولو العمرة وحدها وصرح عبارة اصلها الاكتفاء بهما بل وبحو الصلوة فنقل شارح عن الروضة واصلها تعين الحج والعمرة
وغيره من سياقها تعينها غير مطابق لما فيهما الا بتاويل فتامله ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية متى لا يخاطب به كالارقاء والصبيان
والمجانين لكن الاوجه انه مع ذلك يسقط به كما مر فرض الكفاية كما يسقط صلوة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ويفرق بينه وبين عدم
سقوط فرض السلام عن المكلفين برد غيرهم بان القصد منه التامين وليس الصبي من اهله وهنا القصد ظهور الشعائر وهو حاصل
ولان الواجب لا يتادى بالمندوب كالجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة والاوجه انه لا بد في القائمين بذلك من عدد
يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من اهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد في صلوة الجنازة بان القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان
به وهنا الاحياء واظهار ذلك الشعار الاعظم فيشترط فيه عدد يظهر به ذلك ودفع ضرر المعصومين من المسلمين واهل الذمة والامان
على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة وان قال البلقيني لا يعول على ما في الروضة في المحتاج لان المعتمد
كالمفلس في الروضة وغيرها في الاطعمة ان يجب على غير مضطر اطعام مضطر حالا وان كان المالك يحتاج اليه في ثاني الحال على الاصح كالمسلم في مضرته كما هو ظاهر والكفاية

مبحث المحتسب

مبحث التجسس

سقوط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبيين

الا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة وسهم المصالح من بيت مال لعدم شي فيه او لمنع متوليه ولو ظلما او من كفارة ووقف ووصية في الفقراء
ومنه يؤخذ انه لو سأل قادر في دفعه لم يجز له الامتناع وان قال هناك قادر آخر وهو متجه لئلا يؤدي الى التواكل بخلاف المتعدد الامتناع اذ لا تدعية
ويفرق بان النفوس مجبولة على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد بخلاف المال فان قلت فرقوا بين هذا ونظيره من اولياء النكاح والشهود بان
اللزوم هنا فيه حرج ومشقة لكثرة الوقائع بخلافه ثم وهذا يقتضي خلاف ما تقرر في الاطعام قلت الفرق صحيح لا يقتضي ذلك لان المسائل العلمية
تقتضي مزيد تحقيق وتعب من شانه المشقة بخلاف اعطاء المحتاج لا مشقة فيه الا بالنسبة لشح النفوس المجبول عليه اكثرها وذلك لا ينظر
اليه والا لم يوجبوا عليه شيئا اصلا وقضية تعبيرهم بالضرورات انه يجب سد الضرورة دون الزيادة التي تدعو اليها الضرورة وهو كذلك كما اقتضاه قياسهم
ذلك على مضطر وجد ميتة واما اعتبار اقتصار الروضة على ستر العورة بان الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالشتاء والصيف فمجاب بان
المدار هنا على الضرورة وثم على المسامحة بالمعروف فلم يجب هنا الا ما يحصل به كف ضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعدة المقررة ان ما وجب للضرورة
يتقدر بقدرها ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كاجرة طبيب وثمن ادوية وخادم منقطع كما هو ظاهر تنبيه سياتي ان المالك
لا يلزمه بذل طعامه للمضطر الا ببدله وح فقد يشكل بما هنا فليحمل ذلك على من لم [illegible] المواساة حتى يجامع كلامهم هنا ويفرق بان في
احياء النفوس ثم اوجب حمل الناس على البذل بان لا يكلفوه مجانا مطلقا بل مع التزام العوض والا لامتنعوا من البذل وان عصوا فيؤدي
الى اعظم المفسدتين وهنا لا اولوية للنفس فلا موجب لما يحملهم في ترك المواساة وهذا هو الوجه كما هو ظاهر فالحاصل انه يجب البذل هنا بلا بدل
لا مطلقا بل تماما على الكفاية بالسنة وثم يجب البذل بما لم يحتجه حالا ولو على فرض لكن بالبدل وتمامه فيم به ضرر المسلمين والذميين فلو سر [illegible]
بتفصيله الآتي في الهدنة وعمارة ثغور سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين حلقه الحق
حلقهم بانه من يجد في بعدها ملكا ما خصه بالتوزيع على عددهم ما يبقى معه يسارهم ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم وتحمل
شهادة على اهل لم يحضر الى المشهود عليه او طلبه انه عند يحوز قضا او علم جمعا عليه المطلوب ولو لم يجز جمعه ايضا فيما يظهر واداوها
على من تحملها وكتابة لاكل تومس نطلب والاتعرض على ما باق والحرف والصنائع كالتجارة والحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذلك
وتعاييرها الذي اقتضاه العطف على حلق عمارة الصحاح بكون قيمة الحرفة تعرفها لانها تشغل ما سبق على علام وغيره كما يحمل ما لا يعلم من الصنعة
تختص بالاول تنبيه صرحوا بكراهة فعل بعض الحرف كالحجامة مع نصرهم هنا بفرضيتها وهو مشكل وقد يجاب عنه بان الحيثية مختلفة وقع ذلك
فيما فيه لانها فانما نفينا الناس عن فعل الحجامة تعلما من انه حيثية كما يلزم تركهم لها فلا مختص للاعتنا دان المكروه اكل كسبها لا فعلها افاننا له
يتم به المعاش ظهر اواد فلانه لا حرج مع ذلك تنبيه لا يحتاج هنا لامر الناس بها لانه فطرتهم مجبولة عليها لكن لو تمالوا على تركها وحده
منها اتموا وقتلوا كما هو قياس نقيه وذهن الكفاية وجوب سلام مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسوله او في كتاب كما هنا يكفي جواب كتابه
ويجب فيهما ان لم يرد لفظا الفور فيما يظهر ويحتمل خلافه ويسن الرد على المبلغ والبداية به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه من سلم بمعتبر
عينه تحقق به فرض الصلاة على جماعة اى الاثنين فاكثر مكلفين او سكارى لهم نوع تميز سمعوا اما وجوبه فاجماع وما ابوه اسقاط العلم حق
لله تعالى والاذكار يسن ان يحلله بجوابا لم تكن من حق فانه يسقط بحق هذا الادمي واما كونه على الكفاية فلخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا
مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الفرض
كالمصلين على الجنازة ولو ردت امراة عن رجال اجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا او صبي ولو لم يسمع منهم لم يسقط الفرض نظير ما يأتي
لان القصد منه الامان وهو منه اوجب للاجابة وهنا الاوجه هو يسمع اهل الفرضية التجرد تشميت العاطس من جمع لان القصد التبرك
والدعاء كصلاة الجنازة ولو سلم جمع مترتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو اطلق على الاوجه اجزأه ما لم يحصل فصل يضر في رد الاول

مبحث حرمة السلام ورد الشابة

حلت الخلوة مع امراتين

مبحث رد سلام الاذان

مبحث ارسال السلام للغير

مسنون سلام امراة او على امراة او نحو محرم او سيد او زوج وكذا على اجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلحق بها هنا الخنثى ورد سلام الرجل اما مشتهاة
ليس معها امراة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي ومثله ابتداؤه ويكره رد سلامها ومثله ابتداؤه عليها والفرق ان ردها وابتداءها يطمع
فيها اكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامراة ومع المراة كرجل في النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احدهن الا ان يخشى
فتنة ومن ثم حلت الخلوة بامراتين والاذان رجل امراة امرد حسنا كالرجل ابتداء وردا ولو سلم ذمي لم يجب رده بعليك فقط كما اقتضاه كلام الروضة
لكن قال البلقيني والاذرعي والزركشي انه يجب ولا يجب رد سلام صبي او مجنون مميز فيجب رده كما يفهم وكذا سكران مميز لم يعص بسكره وقول المجموع
لا يجب رد سلام مجنون وسكران محمول على غير المميز وزعم ان المجنون والسكر في المميز غفلة عما صرحوا به من عدم التسليم الا المتعدي فاسق
واما غير المميز فيلحق فيما يظهر بالجنون والمحق بالمكلف انما هو المتعدي قلت قضيته هنا وجوب الرد عليه وانه غير المميز كما كتفوق
قلت فالمراد الوجوب في نحو الفاسق من انعقاد السبب في حقه حتى يلزم القضاء منتفية هنا لان الرد لا يقضي كما صرحوا به فانه مما
لشارح بما ثم لو قبل فانه الاثم وانه لم يسمع تغليظا عليه لم يبعد ولعل مراد ذلك الشارح ومحبة برد السلام على قاضي الحاجة ونحوه فلا
يجب رده كما يأتي وانما يجزي الرد ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه وحرم بغير متحلل الا في سلام المتحلل في الصلوة اذا
نوى تحلل غير فلا يلزمه رده على الاوجه ويفرق بينه وبين سلام التلاوة بان القصد به الامن وهو لا يحصل الا بالرد وبها المحلل من الصلوة
مع قصد الحاضرين لتعود عليه بركته وذلك حاصل وان لم يرد واما حيث لم يخالف على ذلك الكلام والسلام لان المدار فيها على صدق الكلام
لا غير فلا يرد سلام فاسق او مبتدع زجرا له ولغيره وانما يشرع سلام وحرم بجماعة الاوجه فالرد فرض عين عليه ولا بد في الابتداء والرد
من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع نعم ان مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر انه يلزمه رفع تبعه
دون العدو خلفه وفي الرد لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين اجابة مؤذن سمع بعضه فانه يرد متاه ولو بلغه رسول
سلام الغير قال عليك وعليه السلام لان الفصل بين ياجوج وحيث زال الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب الرد
على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة بنحو ابيه ولا يلزمه الرد الا ان جمع المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويغني عن الاشارة في الاول كتابة
الا فرض علم الاول يكون الاخرس فهم بقرينة الحال النظر الى فم الراد عليه ويكفي اشارة الاخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام
وعكسه ويجوز تنكير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر وانما لم يجزه سلام الصلاة حيث عند التنازع كما هو ظاهر لانه ليس معنى الوارد فيه وجزم
غير واحد بانه يجزي سلام عليكم وكذا سلام الله عليكم قيل وسلامي وفيه نظر الا ان جاء آدته عليك وعكسه كما بحث والافضلية الرد وقيد
ونظيره في الابتداء كالا قتصار في احدهما على احد جزئي الجملة الا وعليك لان السلام الذي توابه ضمار الآخر خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن
ولو مسلم ا عليهم
عليكم في الواحد نظرا لمن معه من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يجب وانه لا يسلم بها ونظر بحثا وسقت عليك وتعود لك اختاما
مما يجزئ في صلوة التشهد ويجمع الرد على المحقق القتلوة المحقق ونحوهما ويسن عينا للواحد وكفاية لجماعة كالتسمية للاكل وتشميت العاطس جوابا للاول
بذل [illegible] الانصراف يجب المخبر الحسن ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام ومفارقة الداب لا يحيث والا خافته في ذلك الرد افضل منها وترك الابتداء
والجمع بعات بات الابتداء افضل كما بداء العصر افضل من انتظاره وبوخذ منه ولا ابتداء والذكران به بعد تحلم لم يعتد به نعم يجزيه كلام سهوا او جهلا
وعذر به ولم يتعود الصبي ابتدا به فيجب جوابه اما الاول فيحرم ابتداؤه بالسلام ولان رسول سلام لغائب يشرع السلام عليه بصيغة حاضر كقول فلان يقول لك السلام
عليك او يجوز سلام عليه عما قيل والا ويتجه ذكرا حسنه وعبارته انه رسول وثوقا وسلم على فلان لزم الرسول ان يبلغه بحوز فلان سلم عليك لانه اذا لم يقبل كان
امانة ويجب وهي يوم وحذاءت محل الاذا وحق تجن علك الامانة ان رضي قاله وكذا لو سكت الحال الحاضر قوله لم يذهب لساالت قوله وكلام الوجهين بيديه
وديعة فسكت ويحمل التفصيل بين ان ترضى منه قرينة تدل على الرضى وعدمه ثم رايت بعضهم رده كلها يجب على الرسول تبليغه وحلان قبل الوصية والا فلا يلزمه

على النعمة لتعليلهم بان ماهنا اي تكليف الوجوب يعجز الوصية بعين اذا قلنا بالوجوب فالك براءة بعلمه فصح براءة اجتمع به وذكر بلغه الثاني
وماذكره تخاف فيه نظر بل الذي يتجه انه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان اداء الامانة ما امكن واجب فان قلت الواجب في الوديعة
التخلية لا الرد قلت محله ان اعلم المالك بها وان وجب اعلامه بقصده الى محله او ارسال الخبر عالما مع من يثق به فكلا منهما ومن ثم قالوا ان الامانة
الشرعية كثوب طيرته الريح الى داره يلزمه فورا ان يخرجه او يعلم مالكه بها الا ان علم تحو قاضي حاجة بول او غائط او جماع للنهي عنه في سنن ابن ماجة
ولان مكالمته بعيدة عن الادب وشارب وآكل في فمه اللقمة لشغله عن الرد وكائن في حمام لاشتغاله بالاغتسال ولانه مأوى الشياطين وقضية
التعليل به على غير المشتغل بشيء ولم يدخل والثانية عدم ندبه على من فيه ولو مستلحا وهو قضية كراهة الصلوة فيه الا ان يفرق ثم رأيت الزركشي
وغيره بحثوا انه يسن على من يسلم ويوجه بان كونه محل الشياطين لا يقتضي ترك السلام عليه الاترى انه يسن في محل ... السلام على من
ويبدؤ الرد وانه على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسق ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة وانه على مصل
وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمع ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه رد اكثر من مشقة الاكل بل يقتضي كلام الاذكار
ان نحو الحمين يبتغي تبيك فاطف ولا جواب يجب عليهم ولا مستمع الخطيب فانه يجب عليه وذلك لوضع السلام في غير محله بل يكره لقاضي حاجة ونحو المجامع
وسن الاكل لم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويعز مالوزة بالحمام ومعلب ونحوهما باللفظ مطلقا ومؤذن بالاشارة
والا فبعد الفراغ ان قرب الفصل ويجزيه عليهم اعلى نحو جواب او متوفق ورق المسلم على الفارق وان يشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه
الحاقا بما مرة في الرد آداب الكلام فمستدرك لمستغرق التدبر قلبه الا ان قد شق عليه ذلك المستغرق تركه ولا جوابا الا ان اراد بمنزلة غير ملتبس به بل ينبغي
ان من استغرق كذلك انه يكون حكم فيه ولك وسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف او مضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثير لان نحو
الماشي يخاف منه نحو كبر والزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير وظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لا يجب الرد الا ما مر انه لا يجب رد ما الابتداء
خلاف نذب له ويتجه ان عدم التسنية بنا الاصر خارج بحيث الفه لنوع من الادب ويجب بالثلاثة التالين او الواقف والمضطجع فلا كره ردعلى احدهم
يسم عليه مطلقا ونسم كل على الآخر فان ترتبا كان الثاني جوابا بما لم يقصد به الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم ولا لزم كلا الرد تتمة يسلحق
مسنة نحو يضحك الله بالحقير او قوله الله جوابا ودعا له في نظيره حسن الا ان يقصد باهاله تأديبه لتركه سنة السلام وحيا الظهر مكروه
وقال كثيرون حرام للحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه ومن التزام الغير وتقبيل واخر بعض الحية واقبح المصنف بكراهة الانحناء وبالرأس
وتقبيل نحو رأس ويد او رجل لا سيما لنحو غني لحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاة او علم او شرف لان ابا عبيدة
قبل يد عمر رضي الله عنهما ولو يسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح او علم او ولادة او نسب او ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام او لمن يرجى
خيره او يخشى من شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما بل تفعل عادة فيها بنحو يكون علي جهة البر والاكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على الداخل
ان يحب قيامهم له للحديث الحسن من احب ان يتمثل الناس له قياما فليتبوء مقعده من النار وذكره في الروضة وحمل بعضهم على ما اذا احب
قيامهم واستمراره وهو جالس له وطلب التكبر عليهم وهذا خطه خرج بانه الاول اذ هو المشترط في الخبر كما اشار اليه الهيثمي ثم قال ابن جعد بن عبد السلام
عليها الآن صار شعار المودة فلا حرمة فيه ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة ومودة لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وقال الاقرع بن
الحصين ان لي عشرة من الاولاد ما قبلت منهم احدا فقال من لا يرحم لا يرحم ومحرم كذلك لان ابا بكر قبل خد عائشة ولخبر اصحابنا روا ابو داود وليس لنحو تقبيل
قادم من سفر ومعانقته للاتباع الصحيحة في جعفر رضي الله عنه لما قدم من الحبشة ويحرم نحو تقبيل الامرد الحسن غير نحو المحرم ومس شيء من بدنه بلا حائل
ويسن تشميت العاطس بمعجمة ومهملة من الشوامت لان نحو الشر عن الشوامت ... ان يدعوله بالرحمة المقتضية لبقائه على خلقه
وخلقته والمانعة من شماتة عدوه به لانه يحمد الله او الحمد لله واقل ... ان السلام رد او جواب ما ... ولم ... الملائكة الذين مع

مبحث سلام العين

مبحث صور الرد

مبحث الدخول العظيم

مبحث تشميت العاطس

يحرم نحو تقبيل الامرد ... في ... من ... مع ... ابن ... فيه ... مع ... من

سير

كامن ولصغير يخواص لحيك ونقد او مادلك فيك وبكره قبل الحمد فان شك قال يرحمك الله ان حمدت او يرحمك الله ان حمد الله وقبيس
تذكيره الحمد للخبر المشهور من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص وهو وجع الضرس والغوص وهو وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن
وتكرير التشميت الى ثلاث ثم يدعو ها بنحو عافاك الله بالشفاء وقيده بعضهم بالا اعلم انه مزكوم وحنو قوله ان الزيادة على الثلث مع تتابعها عرفا
مظنة الزكام ونحوه وفيه نظرا ولم يتابع كذلك سن التشميت بتكريرها مطلقا وسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما امكن الحديث
الحسن العطسة الشديدة من الشيطان وتجابه ما تشميته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم لا الخاطب بنحو يغفر لنا الله بخلاف فعل السلام وقوله اللهم تشميت
يرحمك الله وسن ان المصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمده نفسه بلا لفظ ولا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما وامرأة لخبر
البخاري جهادكن الحج والعمرة ولانها جبلت على الضعف ومثلها الخنثى ومريض مرضا يمنعه الركوب او القتال بان يحصل له مشقة
لا تحتمل عادة وان لم يحج التيمم فيما يظهر ومثله بالاولى الاعمى ولا مريض منه صعيفا لا تستقر له عنيمة وكالاعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه
اتقاء السلاح ونحو عرج بين ولو في رجل واحدة وان قدر على الركوب لانه في الثلاثة وصرح ببين يسيره الذي لا يمنع العدو والقطع والشلل
ولو لمعظم اصابع يد واحدة اذ لا يمكن معها القتال او وشلها فاقد الانامل ويفرق بين اعتبار معظم الاصابع بالعتق عن الكفارة لا من
بان هنا يقع في نادر من الازمنة فيسهل التحرز مع قطع الاصابع ذلك المقصود منه اطاقة العمل الذي يكتسب غالبا على الدوام وهو لا يتاتى مع قطع
بعض الاصابع ويحتمل عدم تأثير قطع اصابع الرجلين اذا امكن معه المشي من غير عرج بين وعبد ولو مبعضا او مكاتبا لنقصه وان
امره سيده والقياس انه مستأجر العين كذلك وذمي لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا لنذب عنا ثم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة كما مر في
عادم اهبة قتال كسلاح ومؤنة نفسه ومونة ذهابا وايابا وكذا مركوب والمقصد مسافة قصر مطلقا او دونه ولا يطيق المشي قياسا على
ما مر في الحج ويلزمه قبول بذلها من بيت المال دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك جاز له الرجوع وان لم يبق الصف ما لم يفقد السلاح ويمكنه الرمي
بحجر مثلا او يورث انصرافه تشتت المسلمين والاحرم كما لو طلقوه ويتجه انه محله ان لم يخش الموت جوعا ونحوه لو لم ينصرف وكل عذر منع
وجوب الحج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار فانه وان منع وجوب الحج ان تم لا يمنع وجوب الجهاد الا ان المكنت مقاومتهم كما بحثه الاذرعي لانه
مبني على التخاوف وكذا خوفها من المتلصصين المسلمين يمنع وجوب الحج ان تم ولا يمنع وجوب الجهاد على التصحيح لذلك والدين الحال ولو لذمي وان
كان به رهن وثيق او كفيل موسر يحرم على من هو من اهله ذمته ولو والديا وهو موسر به كان عنده اريد ما يبيع المفلس فيما يظهر قيل وكذا الحضر ... نقل ...
الاصحاب والحق بالمدين ولي سفر جهاد وغيره بالجبير وان قصر ... لحق الغير ... جا ... سلم الفتلة سبيل ... للرشيح الا ان اذن
تنبيه يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في التنقل على الدابة وهو ميل او نحوه مرة فليتنبه لذلك فان الشامل يقع فيه كثيرا الا باذن
غريمه او ظن رضاه وهو هنا بل الاذن والرضى لرضاه باسقاط حقه ثم قال الماوردي والروياني لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف
او حاشية حفظا للدين انتهى وظاهره انه مندوب لا واجب والاستحباب هنا يقتضيه من البحاضرين وعند كما هو قياس نظائره ودين ثابت
على مليء وكان بهر الاسع ... الاذن ولي الدين وهو متجه اذ لا مصلحة له في ذلك ولا يجوز له بمنع سفرا مطلقا وان قرب حلوله نعم وصوله
لا يحل بغير القصد وهو من ... الذي مطالبته بحقه الآن ثم لكل خروج معه ليطالبه عند حلوله وقيل يمنع سفرا مخوفا كالجهاد وركوب البحر صيانة
لحق الغير ويحرم على حر ومبعض كرها ... جهاد ولو مع عدم سفر الا باذن ابويه وان علياء من سائر الجهات ولو مع وجود الاقرب وان كانا
قتين لانه تبرهما فرض عين والفرق يصح استعاليه ... من بتالذ ... وقد اخذ بما انهما لو فعلها المجاهد شقق عليه وصحح ان ... وانه فالغطلق
فارفعها فان الجنة تحت رجليها اهلا ان كانا مسلمين ولا يجب استيذان الكافر لانه متهم بعوله حمية لدينه وان كان عدوا للمقاتلين ... يلزم
بعض ... ان ... ويحرم عليه ... الا باذن سفر مع الخوف وان قصر مطلقا وطويل ولو مع

الامن الا العدو كما قاله لاسفر نقل فرض عين [illegible] كل واجب [illegible] وان اتسع وقته لكن [illegible] لما [illegible] من الخروج لحجة الاسلام

قبل [illegible] في العادة [illegible] لا [illegible] الى الآن لم يخاطب بالوجوب [illegible] يمنع من اداء حجة الاسلام ولم يجب

عليه [illegible] وقضية ما [illegible] جواز فعلها [illegible] يخاطب بها [illegible] منزلة الواجب ورعاية لعظيم فضلها جواز [illegible]

[illegible] ولذا كفاية [illegible] فلا يحتاج الى الاذن الاصح [illegible] ان كان السفر امنا او قل خطره والا لخوف

اسقط وجوب [illegible] الاذن [illegible] لسقوط الفرض عنه [illegible] لم يجب ببلده [illegible] زيادة فوائد او ارشاد

اسناد لا يكفيه في سفره الامن لتجارة [illegible] زيادة [illegible] باذن الاصل [illegible] كان ببلده متعذرون [illegible]

[illegible]

الفقيه البليد [illegible] التفقه [illegible]

[illegible]

سير

تعجيل القتل [illegible] ما ذكر [illegible] الآخرة [illegible] الروضة وعبارتها يتعين على اهلها الدفع

بما امكنهم والدفع مرتبتان احديهما ان يحتمل الحال اجتماعهم [illegible] للحرب فعلى كل [illegible] ثانيتهما ان يغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من

اجتماع [illegible] فمن وقف عليه كافر او كفار [illegible] ان اخذ [illegible] ان يدفع عن نفسه بما امكن [illegible] يجوز ان يقتل [illegible]

[illegible] من الاستسلام [illegible] الحالة [illegible] القتل والاسر [illegible]

[illegible] الاستسلام [illegible] القتل او الاسر [illegible]

[illegible] الاستسلام [illegible] الروضة المذكورة [illegible]

[illegible] الروضة المذكورة [illegible] الوقوف

[illegible]

[illegible] الجهاد [illegible] وجوب القتال

[illegible]

ومن منع بعضهم ... ويشترط فيه مصلحة جواز الاعانة بهم الا حيث يأمن ولو بنحو خدعة او قتال لهم ولا يبالي هذا اشتراط مقاومتنا للفرقتين
قال المصنف لان المراد قلة المستعان بهم حتى لا يظهر كثرة العدو بهم واجاب البلقيني بان العدو اذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون
فينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم امكنا مقاومتهم لعدم
زيادتهم على الضعف وبهذا فسر منازعات الضابط ان يكونوا بحيث لو انضموا اليهم لم يزيدوا على ضعفنا ويفعل بالمستعان بهم الاصلح من
افرادهم وتفريقهم في الجيش وبعبيد باذن السادات ونساء باذن الازواج ومدين وفرع باذن دائن واصل ومراهقين
اقوياء باذن الاولياء والاصول ولو نساء الا الزوجة وصبيانهم لان لهم نفعا ولو بسقي الماء وحراسة الامتعة ومن ثم جاز بمميزين
ولو بغير قوة يجوزون لانه لا يستوي لنفع ويكون ما هنا فيه تمرين على سمح والعادة فارقا امتناع السفر بالصبي في البحر على ما مر
والموضع بمنفعة لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة لا يحتاج لاذن سيدها على ما قاله البلقيني لان له السفر بغير اذنه وقد يقال
فيه بانه بذلك سفر مخوف وهو يتوقف على الاذن فيه ثم رايتهما توقفا في المكاتب وان ينبغي التوقف في الاخير لما ذكرته وكلام الامام ابن ابي بلك
الاستعانة والسلاح من بيت المال ومن ماله لينال الثواب للاعانة وكذا الآحاد فذلك ثم اشار الى ان يكون الغزو الجائز لم يجز ومعنى الخبر المتفق عليه من جهز
غازيا فقد غزا انه كتب له مثل ثواب الغازي فلا يقع عن الامام ولا غيره كالجهاد من مكلف ولو كان قادرا ومعذورا بناء على الاصح انه لو دخل الكفار بلدنا تعين
عليها عينا او وقف وبحث تعين غير المكلف كذلك وفيه نظر الجهاد لا فرق في الاجارة لتعينه عليه فيها مع قبيل الحضور ومن ثم لا يصح اجارة نافلة الاحرام وانما
صح استئجار من لم يحج نفسه للحج لانه يعلم وقوعه عن الغير لان ما افضل للحج يقصد نفعه للمستأجر بخلاف الامور العامة النفع التي يخاطب بها الآحاد كالجهاد
والجهاد فرض يقوم المباشر به نفسه دون غيره وما يأخذه المرتزق من الفيء والمتطوع من الزكاة اعانة لا اجرة لوقوع غزوهم لهم ومن اكرهه على الغزو فلا اجرة له
ان تعين عليه لانه استحقها بخروجه الى حضوره الوقعة ثم المكره الغير المكلف ينبغي تحقق الاجرة مطلقا لانه لا يتعين عليه وان حضر ثم رايتهم
صرحوا في القن المكره بانه يستحق بها الاجرة مطلقا وان قلنا يتعين عليه اذا دخلوا بلاده لانه مجبر فيجاب بكره ونحو ذلك بانه وبمن لا يحكم له بالاسلام
بمجهول انه لا ينفق اجرة المثل الا للذهاب فقط من خمس الخمس ونهبته فان هو نائب اجبارا لتجهيز تجب اجرة الذمي من بيت المال ثم تسقط
ويصح استئجار ذمي ومعاهد ومستأمن بل وحربي للجهاد للامام حيث يجوز الاستعانة بهم لا غيره لانه لا يقع عنه واغتفر جهالة العمل
للضرورة ولانه يحتمل معاقدة الكفار ما لا يحتمل معاقدة المسلمين فان لم يحضر ولم يخرج صح فسخت واسترد منه ما اخذه وان خرج ودخل دار الحرب
وكان ترك القتال بغير اختيار فلا وان استؤجرت عين كافر فاسلم فتعطيله قوله لم استأجرت طاهرة لخدمة مسجد فحاضت انفسخت الاجارة الانفساخ
هنا الا ان يفرق بان القاعد ثم يمنع مباشرة العمل فتعين ويلزمه نفقته الانفساخ والقاري هنا ليس كذلك فلا ضرورة الى الحكم بالانفساخ قيل
والظاهر من المسلمين استئجار الذمي كالاذان والامامة الا الاحسية للجهاد الى مزيد نظر واجتهاد ورد بان الاجير هنا لا فرق بغيره وبحث الزركشي ان الامام
لو اذن فيه جاز قطعا ويكره تنزيها للغازي قتل قريب لانه فيه نوع من قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد كراهة لانه ... منع ابا بكر من قتل ابنه
عبد الرحمن وعن قتل ابنه ابي عبيدة قلت الا ان يسمعه يذكر الله ولو بغير سماع ليست اي يذكره بسوء ... او نبيا من انبيائه ... او رسوله صلى الله
وعليه وسلم وبالتشديد اصحابه ... ولا كراهة في ... تقديما لحق الله ... وحق انبيائه ويحرم قتل صبي ومجنون ... وان ... على
الاوجه خلافا لمن قيد ... وخنثى مشكل ومن بعضه قن ... الا ما يأتي كذا ... ويلحق ... بل قيل ...
كالمشكل ... ثم رايت شارحا ... تلك المرأة ... لها الخنثى ... ومعلق ... من ... الانهم ... بهم ... الكفار ...
ونحو ... القتل ... والمرأة والصبي ... ثم ... وقتل ... ذهب و ... عاما ... ومن ... اجيبه ...
وشيخ ... ما قتال فيهم ولا راية ... لغيره ... ثم ... الرسل ... عليه ... ولا ... الكفار ... اسلام ...

اماد وقال الاوزاعي من شيخ ومن بعده فيقتل قطعا واذا جاز قتل هؤلاء فيسترقون اي يضرب الامام عليهم الرق ان شاء لما سيذكره
ان الكامل يخير فيه بين الاربعة الآتية واما قول الاذرعي يسترقون بنفس الاسر فيصيرون كالاخلاف ما لو امكنا بعد حمل قتلهم فانهم يرقون
بنفس الاسر ويسبى نساؤهم وصبيانهم وتغنم اموالهم لاهدارهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وغيرها وارسال الماء عليهم وقطعه عنهم
ورميهم بنار ومنجنيق وغيرهما وان كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنيجي وان قال الزركشي انه خلافه
وذلك لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم ولانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف ورماهم بالمنجنيق رواه البيهقي وغيره نعم لو تحصن حربيون
بحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيما للحرم وظاهر ان محل حيث لم يضطر لذلك وتبييتهم اي الاغارة عليهم ليلا في غفلة للا
رواه الشيخان وقال هم منهم ونساؤهم وذراريهم لما سئل عنهم هم منهم وبحث الزركشي كالبلقيني كراهته بحيث لا حاجة اليه لانه لا يؤمن من قتل مسلم
انه كافر ولا قتال من علمنا انه لم تبلغه الدعوة لهذا ولا بغيره حتى نعرض عليهم الاسلام والاضمن خلافا لمن قال انه عرض عليه ستحب اما من بلغته
فلا قتل ولو بما يعم وسبي نحو صبي الا ان يسلم او يبذل الجزية ان كان من اهلها وان كان فيهم مسلم واحد فاكثر اسيرا او تاجر جاز ذلك اي حصارهم
وقتلهم بما يعم وتبييتهم في غفلة وان علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما امكن على المذهب لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم
نعم يكره ذلك حيث لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح الا به تحرزا من ايذاء المسلم عندهم ما امكن ومثله في ذلك الذمي وما ضمان في قتلهم لان الغرض انه لم يعلم
عينه ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وخناثى وصبيان ومجانين وعبيد منهم جاز رميهم اذا اضطررنا اليه للضرورة وان دفعوا بهم عن انفسهم تحم
حرب اولا ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وجوبا لئلا يؤدي الى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد ما في الروضة جوازه اي مع الكراهة وهو
نياس ما مر في قتلهم بما يعم كالبحر ويتردد ان يقصد بذلك التوصل الى رجالهم وان تترسوا بالمسلمين او ذميين فان لم تدع ضرورة الى رميهم
تركناهم وجوبا صيانة لهم ويكون محرما لاجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على المعتمد لانه حرمتهم لحفظ حق الغانمين للغير
والا بان تترسوا بهم في حال التحام الحرب واضطررنا الى رميهم بان كنا لو كففنا عنهم ظفروا بنا وعظمت نكايتهم فينا جاز رميهم في الاصح ونتوقى
بحسب الامكان لان مفسدة الكف عنهم اعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الاسلام وقضيته التعليل وجوب الرمي الا ان يجاب بان الجواز
لما وقع الخلاف فيه وكان المقابل قويا لان غايته ان نخاف على انفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الاكراه ... فقلنا بالجواز
ومع الجواز والوجوب بغير الملجم فيجب التوقي بالرمي او القيمة والكفارة ان علم وامكن توقيه ويحرم الانصراف عن صف ... فرض الجهاد الا ان
يعني ... عن الصف بعد التقاء وان غلب على ظنه انه لو ثبت قتل لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار وصح انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار
من الزحف من السبع الموبقات وخرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما او طلباه فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما هو في الجماعة
وقضيته ان مسلمين لقيا اربعة الفرار لان المسلمين ليسا جماعة ويحتمل ان مرادهم بالجماعة هنا ما مر في صلاتها فيدخل الاثنان فيما ذكر
وما لو لم يقصد التحصن منهم لان الاثم انما هو فيمن فر بعد التقاء ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على ما اقتضى
وكذا من مات فرسه وامكنه القتال راجلا وجوز بعضهم ان غلب على ظنه الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار وقد يدل له ما يأتي
اذا زاد ... بعدد الكفار على مثلينا للآية وهو امر بلفظ الخبر والا لوقع الخلف في خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على
احدى الحسنيين الشهادة او الفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط فان زادوا على المثلين فيجوز الانصراف
مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر الفا لخبر لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب
بان المراد من الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح الا متحرفا لقتال اي منتقلا عن محل لمكن ... يكون ... يكره
او لنحو ... او اصون عن نحو شمس او ريح او عطش او متحيزا اي ذاهبا الى فئة من المسلمين وان قلت يستنجد بها على العدو وهي قريبة بان

بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة للآية ولا يلزمه تحقيق قصده بالرجوع للقتال لانتفاء التهمة ولا يجب قضاؤه والكلام فيمن
تحرف وتحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود اما جعله وسيلة لذلك فيشتد الاثم اذ لا يمكن مخادعة الله في العزائم ويجوز التحيز الى فئة
بعيدة حيث لا قرب منهم الى التحيز بعلة كما هو ظاهر في الاصح لاطلاق الآية وان انقضى القتال قبل عوده او بحيثهم لكفاة باجتماعهم [illegible]
ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع على ما اعتمده الاذرعي وغيره ولا يشترط [illegible] بجوز تحيزا الى الاستنجاد وقال جمع [illegible]
ابن الرفعة ولا يشارك متحرف لمحل بعيد على الاوجه مع اتفق انه يشارك لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في الصف بحمل الا على
القريب الذي لم يغب عن الصف غيبة لا يضطر اليها لاجل التحرف لان ما ذكر من التعليل انما يأتي فيه فقط كما هو ظاهر ولا متحيز الى فئة بعيدة
عن الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى فئة قريبة في الاصح لبقاء نصرته ويصدق بيمينه انه قصد التحرف او التحيز وان لم يعد الا بعد انقضاء
القتال على الاوجه ومن ارسل جاسوسا شارك فيما غنم في غيبته مطلقا لانه مع كونه في مصلحتهم خاطر بنفسه اكثر من بقائه فان زاد على مثلين
جاز الانصراف مطلقا للآية الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء ويجوز انصراف مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين
ابطالا في الاصح اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصصه لا نهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم وانما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم
اختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه وبالركب وما بين النصابين كما قال الزركشي كالبلقيني ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن انهم
يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم او من الضعف لا يقاومونهم واذا جاز الانصراف فان غلب الهلاك بلا نكاية وجب او بها استحب وتجوز
او تباح المبارزة كما وقعت بين يديه صلى الله عليه وسلم وبحث البلقيني استحبابها على المدين وذي اصل رجعا عن اذنهما وقيل لم يأذن له في خصوصها فان طلبها كافر استحب
الخروج اليه لما في تركها من تهاونهم بنا وانما تحسن اي تباح ولمن نسب المبارزة ممن جرب نفسه فعرف قوته وجراءته وباذن الامام او امير الجيش لا بد من رعاية المصلحة
من غيره فان خرج بدون ذلك كره تحريمه او حاجة وحالت بلا اذن لجواز التغرير بالنفس في الجهاد [illegible]
البلقيني ثم تبين [illegible] مع ذلك والاوجه [illegible] ماذكره شارح والذي في شرح الروض [illegible]
في الجواب [illegible] فحصوا على العزيمة [illegible] قال البلقيني وغيره وان لم يكن [illegible]
تصريح بالاذن في المبارزة [illegible]
رخصهم لحاجة القتال والظفر بهم للاتباع في نخل بني النضير [illegible] ويجوز اتلاف بنائهم
جميع ذلك اذا توقف الظفر عليه وكذا يجوز اتلافها ان لم يرج حصولها لنا اغاظة واضعافا لهم فان رجى ان حصولها لنا ندب الترك وكره الفعل
حفظا لحق الغانمين ويحرم اتلاف الحيوان المحترم بغير ذبح يجوز اكله [illegible] ما لكه [illegible]
ما يقاتلون عليه فيجوز اتلافه لدفعهم او للظفر بهم قياسا على ما مر [illegible] او خفنا رجوعه اليهم [illegible] فيجوز اتلافه [illegible]
لهذه المفسدة [illegible] فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل [illegible] مطلقا الا ان كان فيه عدو فيجب

فصل في حكم الاسر واموال الحربيين نساء الكفار غير المرتدات وان لم يكن لهن كتاب [illegible] وكل
حاملات بمسلم [illegible] وصبيانهم ومجانينهم حالة الاسر وان تقطع جنونهم اذا استرقوا [illegible] للغانمين
[illegible] العبيد ولو مسلمين يرقون بالاسر [illegible] حكم الرق المنتقل الينا [illegible]
كذا [illegible] بالنسبة لبعض الرق واما بعض الحر فيظهر انه يتخير فيه بين الرق والمن والفداء وقد اطلقوا انه يجوز
بعض تخمير [illegible] باقيه [illegible]
وقفة دار الحرب [illegible] على الغانمين وقد يجاب بانه للمصلحة [illegible]

تنفيذ الخ

تنفيذا لهم عن قتل المسلم ما امكن [illegible] فعلهم [illegible] ويجتهد الامام وامير الجيش في الذكور الاحرار الكاملين اي المكلفين اذا اسروا ويفعل
وجوبا الاحظ للمسلمين باجتهاده لا بتشهيه من قتل بضرب العنق لا غيره للاتباع ومن عليهم بتخلية سبيلهم من غير مقابل وفداء باسرى منا
او مال [illegible] على الاوجه ويخير مقابل لمن يجيء منا او منهم او مال فيخمس وجوبا او بنحو سلاحنا وبغيره سلاحهم باسرانا على الاوجه الا [illegible]
[illegible] من غير ريبة فيما يظهر [illegible] ومنع بيع السلاح [illegible] مطلقا [illegible]
في المصلحة [illegible] متعلق بالامام فجاز ان ينظر فيه الى المصلحة واسترقاق ولو لنحو وثني وعربي وبعض شخص [illegible]
[illegible] اذا [illegible] تحت [illegible] وفيه نظر ظاهر [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] فان خفي عليه الاحظ حالا حبسهم وجوبا حتى يظهر له الصواب فيفعله وقيل لا يسترق وثني لانه لا يقر بجزية
[illegible] وكذا عربي في قول لخبر فيه لكنه ضعيف بل روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم سبى قبائل من العرب كهوازن وبني المصطلق
وضرب عليهم الرق ومن قتل اسيرا غير كامل لزمته قيمته او كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط لم يتعرضوا فيما علمت لما لو اختار الامام [illegible]
خصلة [illegible] الرجوع عنها [illegible] اختياره بل يتوقف على لفظ [illegible] تفصيل [illegible] اما الاول فهو انه لو اختار
خصلة ظهر له بالاجتهاد انها الاحظ ثم ظهر له انه لا حظ غيرها فان كانت رقا لم يجز الرجوع عنها مطلقا لان الغانمين او اهل الخمس ملكوا
بمجرد ضرب الرق فلا يملك ابطاله عليهم او قتلا جاز له الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء ما امكن فاذا جاز رجوعه مع تجويز انه [illegible]
يسقط [illegible] فهنا اولى [illegible] حتى [illegible] وكذا في [illegible] او فداء [illegible]
بالاجتهاد من غير موجب [illegible] الحاكم [illegible] باجتهاد ثان [illegible] كان اختياره [illegible]
المصلحة [illegible] واما الثاني فهو انه لا يسترق
لا بد فيه من لفظ [illegible] كالاستخدام [illegible] وكذا الفداء [illegible] مع قبض الامام [illegible]
غير لفظ بخلاف الخصلتين الاخيرتين لحصولهما بمجرد الفعل ولو اسلم اسير كامل او بذل الجزية قبل اختيار الامام فيه شيئا عصم دمه للحديث [illegible]
ولم يذكر [illegible] والاولاد [illegible] الامام ورقه [illegible] صغار ولده [illegible]
[illegible] الظفر [illegible] فالمحله [illegible]
واحد [illegible] بعد الظفر ولا
يعصمون [illegible] الرق [illegible] فيعصم [illegible] دخل الظفر بل [illegible] منع التبعية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] باسلام الحمل [illegible] التبعية [illegible]
[illegible] عند الرق [illegible] قبل الاختيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين الحر والرق [illegible]
[illegible] باسلامه [illegible] باسلام [illegible] فضعيف
[illegible]
[illegible] في المتن واسلامها [illegible]

واذا سبقوه في الاسلام وهم احرار عصموا انفسهم من طرو الرق على من قارن اسلامه حريته ومن ثمة اجمعوا على ان الحربي المسلم لا يسبى ولا يسترق
او ارقاء لم ينقص فيهم ومن ثمة لو ملك حربي صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لا يصح بيعه [illegible] بقي على الخيارة الباقية اي باحد الخصال السابقة
الاربعة ان اختار القتل او الفداء او الرق او المنّ ومحل جواز الفداء اذا [illegible] الاقامة في دار الحرب اذا كان له عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه
وقول بعتق الرق بنفس الاسلام كالذرية بجامع حرمة القتل وفرق الاول بانه لم يتخير في الذرية وفي الاصل يجد فيه فيه والاسلام كالصبي
مكلف قبل الظفر به او قبل وضع يده بما عليه عصم دمه ونفسه عن كل ما مر وماله جميعه بدارنا ودارهم لما مرّ في الخبر المتفق عليه فاذا قالوها الى آخره
عصموا مني دماءهم واموالهم وبه ردّ قول القاضي لا تبقى ان يعتق لقوله لا اقرار باحكامها والا لم يرتفع السيف وصغار ولده المجانين ولو
الاحرار وان سفلوا ولو كان الاقرب حيا كانوا عن الاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل
الحر مستقل لا زوجته على المذهب ولو حاملا منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها وانما عصم عتيقه عن الارقاق وامتنع ارقاق كافر
اعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح فاذا استرقت انقطع نكاحها بان اسرت ازهق رق
بنفس الاسر انقطع نكاحه في الحال ولو بعد وطء لزوال ملكها عن نفسها فلأن يزول عنها او لي ولحرمة استدامة نكاح الامة الكافرة على المسلم
وقيل ان كان اسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ويرد بان الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فاشبه الرضاع
ويجوز ارقاق زوجة ذمي بجعلها رقيقا بنفس الاسر وينقطع نكاحها ان كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة او خارجة عنها عند عقدها
وكذا عتيقه الصغير والكبير والعاقد والمجنون على الاوجه اذا لحق بدار الحرب يجوز استرقاقه لجواز استرقاق لحق بها فهو اولى لا عتيق مسلم حال الاسر
وان كان كافرا قيد فلا يجوز ارقاقه اذا حارب لما مر ان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع ولا زوجة الحربية فلا يجوز ارقاقها ايضا على المذهب المعتمد
فيها الجواز زوجة حربي اسلم وان سبى زوجان او احدهما انفسخ بينهما ان كانا حرين وان كان الزوج صبيا ثبت على المعتمد التابعي لما في
خبر مسلم انهم امتنعوا يوم اوطاس وطء المسبيات المتزوجات فنزل والمحصنات اي المتزوجات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
فحرم منه المتزوجات الا المسبيات ومحله سبي زوجة صغيرا ومجنونا او مكلف اختار الامام رقه فان منّ عليه او فاداه الى آخره
نكاحه وحرية بحرمتين ما لو كان احدهما حرا فقط وقد سبيا او الحر وحده ورق الامام فيها اذا كانت زوجا كاملا فينفسخ النكاح لحدوث
الرق بحدوث سبب الرق وحدوثه بعد حدوثه كالو كانا رقيقين قبل او عتقا فينفسخ ايضا لانه حدث سبب يوجب الاسترقاق
فكان كحدوث الرق ولا منع المنع سواء سبيا ام احدهما وسواء سبيا او احدهما ام لا لان الرق موجود وانما انتقل من شخص الى آخر وهو لا
يوجب شيئا كالبيع واذا ارق الحربي وعليه دين لمسلم او ذمي او معاهد او مستأمن لم يسقط لان ذمته لا تطرأ بسقطه كالورق ولد دين على
والحق بينهما المعاهد والمستأمن الفرق انه وان كان غير مستقل لاحكام الاصح بالرقة لكن تابعيته تقتضي انه يطالب بحقه مطلقا او يطالب بجعله
لحربي وفيه نظر والوجه عدم الفرق بحلاف فعلى ذمي او مسلم [illegible] الذين فيطالبه بعد عتقه [illegible] [illegible] فليكن الحربي
الفرق بينهما بوضوح تسليم ما ذكر فيها وملك الذمة على ان ما ان قلنا بملك السيد الذي [illegible] [illegible] [illegible]
والذي يتجه ان لا يعلق [illegible] ملكها ولا يطالب بها [illegible] ملك رقبته لا يستقر [illegible] [illegible] [illegible] ورقة دينه
فقضيته نفي يليق ملك الذمم بمنزلة اعيان الاموال في نحو الزكاة والحج وغيرهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام له
يكون احق بها لان الزوال انما كان للاصل ودوام الرق وقد بان بخلاف الاولاد لاحق بها لان الرق [illegible] الموت [illegible] [illegible] لبيت المال المنتظر
كان الحمل الرابع [illegible] الاقدر [illegible] [illegible] [illegible] ثم ارق [illegible] المقر [illegible] وهو صريح فيما ذكرته قال وذكرت ثم مقتضى [illegible]
يوقف فان عتق فله وان مات قنا فهو في قلت كيف يتصور مطالبة السيد على القول بان دم العبد جميعه غنيمة مخمسة قلت يتصور ذلك

الا بان يبيعه ذمي او يأذن له وكان الدين المسلم يسقط بأنه غنيمة من ملك غيره وعليه دين يسقط وقيد ذلك في التحفة وحكم المتقوط
فيا يختص بالتابع ودونه ما يقابل الخمس لانه ملك لغيره والرق لا يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد ارقاقه تقدم على الغنيمة كالوصية وان حكم بزوال ملكه
بالرق لانه لا يمكن زوال ملكه لانه في يد الاخير وانما لا يقضي منه لان الغانمين ملكوه او تعلق حقهم بعينه فكان اقوى
ولو اقترض حربي من حربي او غيره او اشترى منه شيئا او كان عليه دين معاوضة غير ذلك ثم اسلما او احدهما او قبلا او احدهما الجزية او ما امنا
او صرف ثمنا لم يمتنع منه وهما حربيان فالاصل الاستيفاء وعليه دام الحق الذي يجب طلبه لالتزامه بعقد صحيح بخلاف نحو خمر وخنزير ولو اتلف حربي على
الحربي شيئا او غصبه منه وحاله الحربية فاسلما او اسلم المتلف فلا ضمان في الاصح لانه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربي لو اتلف
مال مسلم او ذمي لم يضمنه فاولى مال الحربي ولو استأجر مسلم الحربي او نحو لم يبطل بالرق واحد حربي دابة او سيفه او عتيقه او زوجة غنيمة
وكذا ما يعتق فيعتق عليه لانه المال او الاختصاص المأخوذ اي الذي اخذه مسلمون من اهل الحرب وليس لمسلم ولا ذمي ولا ملك باخذهم له قهرا منه فيخمس
اليه ولو بشرا او رقه اليه قهرا لم يأخذ من حق مسلمه او جلوك عند غنيمة كامر مبسوطا في بابها ولكونه هنا تعلق بقوله وكذا ما اخذه واحد مسلم او جمع مسلمون
من دار الحرب او من اهله ولو ببلادنا حيث لا امان لهم سرقة او اختلاسا او سوما او وجد كهيئة اللقطة مما يظن انه لكافر فاخذه فان الكل غنيمة مخمسة
في الاصح لان تغريره بنفسه قام مقام القتال ومن ثمة لو اخذه سوما او هرب او بجعله اختص به وهو وجه بانه ما لم يكن فيه تغرير لم يكن فيه جميع الغنيمة
فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه اما اخذه ذرية او نقد فيتولى كذلك فانه مملوك لكل الآخذ فان امكن كونه اي الملتقط لمسلم او تاجرا ومقاتل
مثلا وجب عليه امكان كونه لذمي كذلك وجب تعريفه سنة ان لم يكن حقيرا فيعرفه كاللقطة في دار الاسلام خلافا لما رجح البلقيني انه يكفي بلوغ التعريف
الى من ثمة من المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمة فرع كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والارقاء المجلوبين وحاصل معتمد مذهبنا
فيهم انه من لم يعلم كونه من غنيمة لم يخمس يحل شراؤه ومسائل التصرفات فيه لاحتمال ان اسر البائع له او لا حربي او ذمي فانه لا يخمس عليه وهذا كثير
لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة او اختلاس لم يجز شراؤه الا على الضعيف انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين بظاهر الكتاب
والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند والترك الا ان ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم انه غانم
المسلمون وانه لم يسبق من اميرهم قبل الاغتنام من اخذ شيئا فهو له لجوازه عند الائمة الثلاثة وقول للشافعي بل زعم السبكي انه لا يتابع فيه الغزاة
انه لا يجوز للامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وان يحرم بعض الغانمين لكن ردوه المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة
لم تخمس ردها المستحق علم والا فللقاضي كالمال الضائع اي الذي لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملكا لبيت المال فلحربي في حق الظفر به على المعتمد ومن
ثم كان المعتمد كما مر وصل ذي يتحقق حل الاخذ وان ظن الباقون ثم تورع المريد التسري ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب
عدم التخميس والياس من معرفة المالك فيكون ملكا لبيت المال وللغانمين ولا غنيا او فقيرا اذن الامام سواء من مسلم او ذمي الا الرق كالعقد
البلقيني الشيخ [illegible] [illegible] غنيمة قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على الانتفاع كالضيف لا يتصرف فيما
قدم اليه الا بالاكل ثم ان [illegible] بمنزلة القسط واقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثله ولا ربا فيه لانه ليس بيعا حقيقيا وانما هو
كتناول الضيفان لقمة بلقمة [illegible] بمكة النفع فقط ما لم يدخلا دار الاسلام ولو خلص منه انه بعد الطلب يجبر على الترفع عن ما لغيره
وقالوا انه يجبر على رد ما [illegible] ملكه كان غير مملوك لا يقابل بمملوك باخذ ما يحتاجه لا اكثر منه والآثم وضمنه كالو اكل فوق الشبع سواء
اخذ القطيع وما يصلح به كزيت وسمن ولحم وشحم والعلف للدواب غير او تبن وما لم يطعم عادة كل غالبا على العموم كما في الصحيح في غنيمة خيبر رضي الله عنهم انه
رد ان المجاهدين والملاك دار الحرب منطقة لعزة الطعام فيها وحمله بالقوة وما يحمله عليه مركوب وملبوس ثم ان اضطر لسلاح يقاتل به اخذه
ثم يقاتل عليها اخذه بلا اجرة ثم رده وبحثوا ما يندب للاحتياج اليه كسكر وفانيذ وورد فلا يأخذ شيئا من ذلك وان احتاج فبالقيمة ويحسبه

سهم ومغلف ضبط شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعلى الاول وهو معطوف على القوت وتبنا وما بعده احوال منه بتقدير الوصفية

وعلى الثاني معطوف على اخذ وتبنا وما بعده معمول الدواب التي يحتاجها للحرب او للحمل وان تعدت دون التبنية ونحوها تبنا وغيرا

ونحوها كقوله لان الحاجة تمس اليه كونه نفسه وذبح حيوان مأكول [illegible]

الحاجة اليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثمن كل قبل القسمة وانما يحتمل السيف من العقود لانه الواجب عينا فلا بالوجه ما ثبت الاختيار التملك وهو حق مالي ما تشبع منه مقاطعة

[illegible]

سواد العراق

[illegible]

بين دونه لكل سنة فجريب الشعير درهمان والبر اربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنى عشر وجملة
مساحته جريب ثلاثون الف الف وستمائة ذراع والباعث لعمر على ذلك خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختص به من حضر دون من يأتي بعدهم
بقية المسلمين وخراجه [illegible] اجرة منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالح المسلمين بعد كل الامام قال الامام فعلى هذا يمتنع بيعه وشيء مما عدا
ابنيته ومساكنه وقيل لم يقف بل باعه للملاك بثمن منجم [illegible] المصلحة ايضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار [illegible]
[illegible] يشتري شيئا منه [illegible] شراءه [illegible] البلقيني بانه لم يبع عن اجارة ولا بيع وانما اقر [illegible] ايدي اهلها بخراج ضربه عليهم
وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذي اليد من غير بينة والاقرار لا يوافق قواعدنا [illegible] شرعا بمجرد خبر صحيح ابرق الاول بان
ابقاءها بايديهم بالخراج [illegible] الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة [illegible] بان محل ذلك في بلدهم بيع اصله [illegible] لا تنزع بخبر صحيح
تغير [illegible] والاقرار [illegible] وضع اليد عليه [illegible] لكونه يملك فيهم [illegible] سائر الايدي بعدها الا ترى ان [illegible] ملكه لا بيها
استند لغير بينة والاقرار [illegible] ملخصة الا ما قررته من العمل بالوضع عند كل المجتهدين بالقول من قبل ابن [illegible] منذ ذا فتح [illegible]
من ابنيته مستثناة [illegible] وداخل في [illegible] السواد [illegible] بين [illegible] الوحدة [illegible] الموصل [illegible]
الى القادسية ومن عذيبها [illegible] الاخر حلوان بفتح المهملة عرضا باجماع المؤرخين **قلت** الصحيح ان البصرة
[illegible] الاسلام وخراب الدرب وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه لانها كانت سبخة احياها عثمان بن عاص وعتبة بن
غزوان [illegible] سنة سبعة عشر بعد فتح العراق الا موضع [illegible] العراق [illegible]
العراة [illegible] شرقيها المسمى [illegible]
دون [illegible] الوقف لها [illegible]
حل [illegible] البلقيني [illegible]
[illegible]
قال لكم الذين كفروا [illegible] وفتحت مكة صلحا [illegible]
الصحيح [illegible] ابو سفيان [illegible]
[illegible]
[illegible] خالد [illegible] الزبير [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الامر بالقتال حيث قال [illegible] حتى [illegible]
فقال صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن [illegible] القائلين بالعنوة [illegible]
لساعة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن [illegible]
الحرب فيجاب [illegible]
منها [illegible] موسى بن عقبة [illegible]
فانكم [illegible] من اغلق بابه فهو آمن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

سواد العراق

السير ويعرض لله بالجيش [illegible] فلا عبرة به مع رأيه صلى الله عليه وسلم واما عن الثالث فبان حالها لا يستلزم وقوع القتال منه [illegible]
بما له من لم يحل اصحابه صلى الله عليه وسلم اشياء ولم يفعلها لا يعرفه ذلك بسبب خصها نصا صلى الله عليه وسلم واما عن الرابع فهو انه لم يجعل عدم القسمة
دليلا مستقلا بل مقويا لما قبله لان [illegible] تجعل مستقلا بان تقول الاصل في عدم القسمة انه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه [illegible]
في الصلح وان [illegible] فيما الظاهر [illegible] القتال [illegible] في غير الجهة التي دخل منها [illegible]
وقد [illegible] القتال فهو لا يقتضي [illegible]
[illegible] سعد [illegible] ابو سفيان [illegible]
وان كان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **فان قلت** [illegible] العنوة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم الفتح [illegible] **قلت** لا [illegible]
من [illegible] العنوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
غيره [illegible] العنوة [illegible]
[illegible] العنوة [illegible]
[illegible]
[illegible] عنوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوة الخلاف [illegible] عنوة [illegible]
الاسلام [illegible] **فصل** [illegible]
الجزية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الامام [illegible] فساد
[illegible]
[illegible]
الجهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالامان في غيرها ويصح الامان بكل لفظ يفيد مقصوده صريحاً كأجرتك وآمنتك او لا باس او لا خوف ولا تفزع عليك او كناية بعبارة نحو كيف
شئت او انت على ما تحب وبكتابة مع النية لان الكتابة ورسالة باللفظ الصريح او كناية مع النية ولو بعجمي كافر وحربي سوقوق يخبره على الاوجه
لو سوسة في حصن الحرب وشرط لصحة الامان علم الكافر بالامان كسائر العقود فان لم يعلم جازت المبادرة بقتله ولو منه او منه وراجح في
فيه البلقيني فان رده كقوله لا اقبل امانك كان ومنه بطل وكذا ان لم يقبل بان سكت في الاصح لانه كالهبة واطال البلقيني وغيره
في ترجيح المقابل ويكفي كتابة او اشارة او امارة كترك القتال وطلب الاجارة مفهمة للقبول او الايجاب ثم هي كناية من ناطق مطلق وكذا الاخرس
ان اختص بفهمها الفطنون وفي كلام البناني الباب على التوسعة ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كان جاء زيد فانت آمن اما غير المفهمة فلغو ويجب
ان لا تزيد مدته في الذكر المحقق على اربعة اشهر سواء كان المؤمن الامام ام غيره للآية وفي قول يجوز ما لم يبلغ المدة سنة فان بلغتها امتنع قطعاً لئلا
يترك الجزية ومحل امتناع المدة والخلق من غير تقييد فان زاد على الجائز بطل الزائد فقط تفريقاً للصفقة هذا ان لم يكن بنا ضعف والا
كان الزائد للضعف فيجوز بنظر الامام كمدة الهدنة ولو اطلق الامان حمل على الاربعة الاشهر ويبلغ بعدها المأمن بخلاف الهدنة لان بابها
اضيق ولا يجوز ولا ينفذ ولو من الامام امان من يضر بنفع او للمسلمين كجاسوس وطليعة لخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا يجب تبليغه
المأمن لان دخول مثله خيانة اما ما لا يضر فيجوز وان لم تظهر فيه مصلحة خلافاً للقاضي وان تبعه البلقيني ثم قال وهذا في امان الآحاد واما امان الامام
فشرطه المصلحة وليس للامام فضلاً عن غيره نبذ الامان الصادر منه او من غيره كما هو ظاهر ان لم يخف خيانة لانه لازم من جهتنا اما ان خافها
فينبذه الامام والمؤمن بكسر الميم اما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء ويظهر انه حيث بطل امانه وجب تبليغه المأمن ثم رأيتهم صرحوا به ولا يدخل
في الامان ماله واهله غير المكلف فرعه المنجبين الموجودين بدار الحرب لان القصد تأمين ذاته من قتل ورق دون غيره فيغنم ما كان في دار به
نعم ان شرط دخول ماله واهله ثم على الامام او نائبه دخلوا وكذا ما معه بدار الاسلام منهما ومثلهما ما معه لغيره فلا يدخل في ذلك كله
في الاوجه الا ان كان شرط ثم ثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقته مدة امانه للضرورات لا لحاجة لشرط وفي الروضة في موضع آخر دخول ما معه بلا
شرط وهو على المجهود وجمع بحمل هذا على ان الامان من الامام او نائبه والاول على ما اذا كان من غيرهما ويفرق بان ما يكون منهما في
الكل التي فيها انه تكون التبعية فيه اقوى وتلبس لنا الاول ومن ثم لو انعكس ما فرق بان امن ... دخل الولد والمال الحاجة اليه بلا شرط ان امن الامام
او نائبه والقلم يدخل الولد والمال الحاجة اليه الا بشرط فان كانا بدارنا دخلا ان شرط الامام لا غيره **تنبيه** يبطل الامان ... وانتقص
عليها لكونه ان امكنه اظهار دينه ... حرب ويظهر ان دار الاسلام ... مبحث الاقامة بدار الحرب
... ظهور الاسلام بمكان بقطعه ... سوادهم
سوادهم وربما كان ... لا يجب لقدرته على اظهار دينه ... من شأن المسلمين ... القهر والعجز ... [illegible]
كان مقامه افضل ... الاتباع والقتال ثم ... المسلمين بالهجرة كان مقامه ... [illegible]
نعم ان قدر على قتالهم ودعائهم للاسلام لزمه والا فلا **تنبيه** يؤخذ من قولهم ... [illegible]
من الحربيين صار دار اسلام ... الظاهر انه يتعذر عوده دار كفر وان استولوا عليه ... بالخبر الصحيح الاسلام يعلو ولا يعلى ... اصالة
حرب ... صورة لا حكماً ... دار اسلام ... دار حرب ... يتوكل بالاسم
عليه فساد ... لا يقولوا دار الاسلام ... ثم ... البعض ... ذكروا انقلاعه
الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة اقسام قسم يسكنه المسلمون ... علية ... وقسم ... عليه الكفار
الاربعين ... القسم الثالث ... لكونها تحت ... الثالث ...

في كلامهم ما يشير بان مستيقن القدرة يكره الاستقرار الحكم وقد رأيت لبعض المتأخرين ان محل لم يمنعوا المسلمين عنها والا تصير دار كفر انتهى
وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلاً ومعنى كما لا يخفى وقد فكلامهم صريح فيما ذكرته من الحكم بانه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر
مطلقاً والا يمكنه اظهار دينه او خاف فتنة في دينه وجبت الهجرة ان اطاقها واثم بالاقامة ولو امرأة وان لم تجد محرماً لكن ان امنت على نفسها
او كان خوف الطريق دون خوف الاقامة كما هو ظاهر فان لم يطقها فمعذور وذلك لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية وللخبر
الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وخبر لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت دار اسلام الى يوم القيامة واستثنى منه اقامة مصلحة للمسلمين
اخذاً من ان العباس رضي الله عنه اسلم قبل بدر واستمر مخفياً اسلامه الى فتح مكة يكتب باخبارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحب القدوم
عليه فيكتب له ان مقامك بمكة خير والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت اسلامه قبل الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له ذلك ولم يثبت ذلك
على ان الكتابة المذكورة لا تلزم منها اسلام ولا عدمه ومن ثم ذلك كله فهو ان آمنا غير خائف فتنة ومن كذلك لا تلزمه الهجرة فلا دليل في ذلك اصلاً
ثم رأيت شيخ الاسلام الحفاظ ابن حجر في الاصابة قال في ترجمته حضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فاسر
بنفسه وعقيلاً ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكتم قومه ذلك فكان يكتب الاخبار اليه صلى الله عليه وسلم ثم هاجر قبل الفتح بقليل انتهى وهو صريح
فيما ذكرته وذكر صاحب المعتمد ان الهجرة كما تجب من بلاد الكفر تجب من بلاد الاسلام اظهر بها حقاً اي واجباً ولم يقبل منه ولا قدر على اظهاره ونقله قول
البغوي في تفسير سورة العنكبوت يجب على من كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تتهيأ له العبادة لقوله تعالى
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ونقل ذلك جمع من ائمة وغيرهم منهم الاذرعي والزركشي واقروه ونازع فيه ما مر في الوليمة
ان من بجواره آلات لهو لا يلزمه الانتقال وعللوا الشيخان بان في مفارقة داره ضرراً عليه ولا فعل منه فان قلت ذلك مع النقل يفرق
عليه انه في بلد المعصية فلم يلزمه بخلاف هذا قلت بالنقل يفارق بلد المعصية بالكلية قلت تفضيح هذا الا مرجحات ذاك يلزمه الانتقال
عن البلد ولم يلزمه ... اذا لم يلزمه من الجوار فاولى البلد على ان قضية كلام السبكي المذكور ان لا تنظر البلد والجوار بل الشقة وهي التحول من
البلد اشق وفرض اعتماد ذلك يجب تقييده بما اذا لم يكن في اقامته مصلحة للمسلمين اخذاً من نظيره في الهجرة من دار الكفر بالاولى ثم رأيت البلقيني صرح
به وبان شرط ذلك ايضاً ان يقدر على الانتقال لبلد سالم من ذلك وان يكون عنده المؤن المعتبرة في الحج والحاضرات التي يجب اعتماده
في ذلك ان شرط وجوب الانتقال بعض الشروط المذكورة ان يظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحي اهله من ذلك لتركهم ازالتها
مع القدرة لان الاقامة سمعهم نوع اعانة وتقرير لهم على الفعل ولو قدر مسلم على حرب لزمه وان امكنه اظهار دينه لا تجب الاقامة وانتفى كلام الزركشي اعتماده
تخليصاً للنفس قال ... ومن تبعه قال الزركشي القياس ... الهجرة انه انما يلزمه ذلك ان لم يمكنه اظهار دينه
ولذلك ... باحوال ... وعدمه ... الاول كما هو ظاهر من تعليل المذكور
ولو المعتق ... لانهم لم يستأمنوه ... حقيقة الغيلة وهي ان يخدعه فيذهب به لمحل
خال ثم يقتله ... لان الامان من جانبين متعلق ... كانوا ... الامان
لنا عليكم ... ولا امان يجب عليك ... فلهم وجوباً ان حاربوه ... فاقل
ما ... القتال ... فيهم ترتيب الصائل ... ائمنهم
بذلك ... ترتيب الصائل ... ايضاً ... ويمكن
ترتيب الصائل ... على الاولاد ...
القتل لان ... بها ... الوفاء بهذا الشرط ... الخروج حيث

تجب الهجرة من بلد المعاصي

امكنه قرارا بدينه من النفق وبنفسه من الزكو ما لم يمكنه اظهار دينه فلا يلزمه الخروج على ما مر بل يسن ولو حلف على ذلك بطلاق
او غيره مكرها على الحلف فيسنه الخروج والاحنث وان كان حين الحلف محبوسا ومن الاكراه ان يقول له لا نتركك حتى تحلف انك لا تخرج
بل هنا اكراه ثان شرعي على الخروج لوجوبه كما تقرر ولو عاقد الامام علجا اي الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج
لدفع الداء يدله على نحو بلد او قلعة باسكان اللام وفتحها معينة او مبهمة من قلاع محصورة على الاوجه على اسهل طريقها او اسهل او ارفق
طريقها وله منها جارية مثلا ولو حرة مبهمة ويعينها الامام جاز اي كان الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة مع ان الحرة ترق بالاسر ويستحق
بالدلالة ولو من غير كلفة كان يكون تحتها فيقول هي هذه للحاجة ايضا وبه فارق ما مر في الاجارة والجعالة اما المسلم فقال الجمهور لا تجوز هذه
المعاقدة معه لان فيها انواعا من الغرر واحتملت مع الكافر لانه اعرف بقلاعهم وطرقهم وقال الاخرون لا فرق ورجحه الاذرعي والبلقيني
وغيرهما وقضية كلام الشيخين في الغنيمة اعتماده وعليه فيعطاها ان وجدت حية وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وخرج بقوله منها
قوله مما عندي فلا يصح للجهل بالجعل بلا حاجة فان فتحت عنوة بدلالته وفتحها معاقده ولو في مرة اخرى وفيها الامة المعينة او المبهمة
حية ولم تسلم ... اعطيها وان لم يوجد سواها ان تعلق بها حق لاخر من ... مع بعضهم كما
... لانه استحقها بالشرط قبل الظفر وفتحها معاقده بغيرها اي دلالته او بغير معاقده ولو بدلالته ... ومثلها الجارية
... لفقد الشرط وهو دلالته وصوب البلقيني ... وان لم تفتح فلا شيء له
لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها فالجعل مقيد به حقيقة وان لم يجر لفظه وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل لوجود الدلالة ويرد بما تقرر
هذا اذا كان الجعل فيها فان لم ... في تحققه فتحها ... وغيره فان فتحها معاقده بدلالته ولم تكن فيها جارية
اصلا او بالوصف المشروط او ماتت قبل العقد فلا شيء له لفقد المشروط او ماتت بعد الظفر وقبل التسليم اليه وجب بدله لانها حصلت
في قبضة الامام فالتلف من ضمانه او ماتت قبل الظفر فلا شيء له ... ومثلها الهاربة غير مقدور عليها وان
اسلمت المعينة الحرة ... بلا فرق ... اذا اسلمت قبل الظفر ... فقيمتها ...
ان اسلام الجارية ... كان اسلامها قبل العقد ... قبل الظفر ...
لم يكن اسلامه بعدها لانتقال حقه لبدلها قال الامام والماوردي وغيرهما ... ونازع فيه البلقيني والاذرعي
وجوب بدل ... اسلامها ... فيعطى البدل من اخماس الغنيمة الاربعة فان لم تكن غنيمة فالاوجه وجوبه
من بيت المال ... وهو المعتمد كما في الروضة واصلها عن الجمهور ...
اذا مات كل من فيها ... فيجوزان ...
الموت ... والاوجه الاول ورجح بعضهم الثاني ...
بدلالته ... في الامان ...

كتاب الجزية

... تطلق على العقد وعلى المال الملتزم ...

لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص او اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطئ كما هو الصواب المقرر في محله واركانها عاقد ومعقود
عليه ومكان ومال وصيغة ولاحتياجها لبدل ... صورة عقدها مع الذكور ان يقول الامام او نائبه اقررتكم ... ورجح الاحتمال
الاول ... يكون للحال وبانه
المضارع ... للاستقبال حقيقة ...
... الكفالة ...
... الاسلام غير
... شرعا ...
... في دار الحرب ...
... الجزية ... والحكم الاسلام ...
... الجزية ... والاجارة ...
... الاسلام في العصمة ... صلى الله عليه وسلم ...
... البيع ...
... القبول ...
... الاربعة
... الجزية ...
... بالذلة الشهيد
... اليهود والنصارى ...
... البخاري ...
... صلى الله عليه وسلم ...

انما اكتفوا بالبعثة وان كان النسخ قد يتأخر عنها لانها مظنته بسبب وقضية عبارته ان الفتاوى دخول كل من الابوين بعد النسخ لا احدهما
وهو متجه خلافا للبلقيني لعقدها لمن احد ابويه وثني الا ان يقال [illegible] وقد ثبت اي دخول الابوين بعد قبل النسخ او بعدها تغليبا للحقن ايضا وبه
حكمت الصحابة رضوان الله عليهم في نصارى العرب [illegible] لا لحاق اليهود والنصارى [illegible] اولادهم [illegible] انه لو علم انه [illegible]
او تنصر قبل النسخ عقد لاولاد [illegible] ان يستقلوا عن دين ابائهم بعد البعثة [illegible] الاصل وهم اليهود والنصارى
الاصليون الذين ليس لهم انتقال [illegible] الانتقال يعتبر فيه بالاولاد والمراد بهم الفروع وان سفلوا لان الغالب في الانتقال انما يكون عند
[illegible] فذكر انه ثانيا [illegible] العكس اولا وانما [illegible] لان الكلام
في الاولاد [illegible] انتقال [illegible] ايضا [illegible] بصحف ابراهيم [illegible] وصحف
شيث وهو ابن آدم لصلبه [illegible] لانها تسمى كتابا [illegible] الكتاب ومن احد ابويه كتابي ام لم يخير شيئا
وفارق كون [illegible] نكاحها اختيارها الكتابة بان ما هنا اوسع [illegible] ان اختياره [illegible]
[illegible] كتابيا [illegible] تغليبا [illegible] كتابية [illegible]
[illegible] نصرانية او وثنية تغليبا [illegible]
[illegible] الجزية [illegible] غالبا [illegible]
الطبائع والفلاسفة والمعطلين والدهريين وغيرهم كامرأة [illegible] ولا جزية على امرأة اجماعا وخلاف ابن حزم لا يعتد به [illegible]
[illegible] عليهم فان رغبا بها [illegible] اخذ منها [illegible]
[illegible] غير ملتزم [illegible] ملتزم [illegible] وانما اسقطنا عنه الجزية لاحتمال [illegible]
[illegible] وقول [illegible] البلقيني [illegible] الجزية
[illegible] انها اجرة وهي تجب [illegible] لكن [illegible]
العقد ولم يقع خلاف في اللزوم [illegible] العبرة في العقد [illegible]
ولا جزية على العبد لا اصالة [illegible] وصبي ومجنون [illegible] فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر [illegible] ويظهر ضبطه بان
يكون اوقات الجنون في السنة لو لفقت [illegible] غالبا وقد [illegible]
ان امكن [illegible] بلغت ايام الافاقة سنة وجبت الجزية [illegible] سنة [illegible] فان لم يمكن [illegible]
وكذا لو قلت افاقته بحيث لم يقابل مجموعها باجرة [illegible] اثناء الحول [illegible]
[illegible] ولم يبذل جزية [illegible] ولا يقال [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] ويكتفي بعقد ابيه [illegible]
[illegible] اذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزم [illegible]
وهي [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] اجرة [illegible]
[illegible] جنونا وفقير [illegible] او بعضه [illegible]
[illegible] وهو معسر [illegible]
[illegible] الاقامة الا [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالاجماع [illegible] بان هذا [illegible] لانه لا يجوز [illegible]
[illegible] ان يستولوا [illegible] الحجاز [illegible] من وصايا [illegible] اخرجوا المشركين من جزيرة العرب متفق عليه وفي رواية للبيهقي
آخر ما تكلم به [illegible] صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز [illegible] من جزيرة العرب قال الشافعي ليس المراد جميعها بل
الحجاز منها لان عمر رضي الله عنه [illegible] اليمن [illegible] العراق [illegible] ساحل البحر
الى [illegible] في القاموس [illegible] بخلاف [illegible]
الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات [illegible] الحجاز [illegible] مكة والمدينة واليمامة [illegible]
من الطائف [illegible] بينها وبين الطائف [illegible] باسم الزرقاء التي كانت تنظر [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] اليمامة على مرحلتين [illegible] الطائف [illegible] اليمامة [illegible] ابو بكر رضي الله عنه [illegible]
خلافة [illegible] الصحابة [illegible] بين [illegible] مكة لا تهامة [illegible] الصحابة مشهورة
[illegible] القاموس [illegible] اليمامة [illegible] فكان الائمة
[illegible] الطائف [illegible] البلاد [illegible] وعلى هذا
[illegible] كلام الائمة [illegible] القاموس واليمامة [illegible] غلاة ايام
[illegible] الحجاز [illegible] الكذاب [illegible]
[illegible] البصرة ومن الكوفة [illegible] الحجاز [illegible] القاموس
[illegible] من الحجاز قلت لا نظر اليه في ذلك [illegible] الحجاز بانه مكة والمدينة والطائف ومخالفيها [illegible]
[illegible] الطائف [illegible] باليمامة الا المنسوبة للطائف [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الطائف [illegible]
[illegible] مغازة وجبال [illegible] بين هذه البلاد لانها التي لم تصدق فيها [illegible] مكة [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الغالب قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المركوب اكثر من ثلاثة ايام كالبر قال ابن الرفعة [illegible] الامام
[illegible] ولو دخل كافر الحجاز بغير اذن الامام او نائبه اخرجه [illegible]
[illegible] لكن [illegible] غيره بانه جائز [illegible]
[illegible] ان [illegible] من اخذ [illegible]
[illegible] دخول الحجاز [illegible]
[illegible] البلقيني [illegible]
[illegible] منهم [illegible]
ان [illegible] من المتجرين منهم [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الجزية ولا يقيم بالحجاز حيث دخل ولو لتجارة [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
الدخول والخروج [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] ثلاثة ايام [illegible] بين كل مرحلتين مسافة

اسم السوق قائد

فهو ومنع كل كافر من دخول حرم مكة ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان كان رسولا الى الامام خرج اليه الامام او نائبه ليسمعه ويخبر الامام فان قال لا اؤديها الا مشافهة تعين خروج الامام اليه لذلك او مناظرا خرج اليه من يناظره
وحكمة ذلك انهم لما اخرجوه صلى الله عليه وسلم منه عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا ولو لضرورة كالاقامة ببدنه كما قال ابن كج ويجوز
للضرورة كطبيب احتيج اليه وحمل على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض اليه فينظر فيه فان مرض فيه اي الحرم نقل وان
خيف موته بالنقل تطهيرا للحرم ولو باذن الامام فان مات وهو فيه لم يدفن فيه تطهيرا للحرم عنه فان دفن نبش واخرج لان بقاء
جيفته فيه اشد من دخوله حيا الا ان تقطع ويترك ولا فصل بين حرم مكة وغيره بالمهملة والمعجمة ذلك وجوبا بان الحرم المدينة
وعلى انه صلى الله عليه وسلم انزل نصارى نجران في مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه اهل نجران منهم في امر المسيح وغيره فان مرض في
غيره اي الحرم من الحجاز وعظمت المشقة في نقله او خيف بجعل زيادة مرضه ترك وجوبا تقديما لاعظم الضررين والا نقل وجوبا الحرمة
الروضة واصلها عن الامام انه ينقل مطلقا وعليه جرى مختصروها لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير وغيره وهو الاوجه فان مات
فيه وتعذر نقله منه لخوف تغير دفن به للضرورة فان لم يتعذر نقل اما الحربي او المرتد فلا يجب دفنه فيجوز اغراء الكلاب على جيفته
فان آذى بريح غيبت جيفته

فصل

اقل الجزية من غني او فقير عند قوتنا دينار خالص مضروب فلا يجوز العقد الا به ولو اخذ قيمته
وقت الاخذ لكل سنة لخبر معاذ خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله اي مساويه قيمة وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر الدينار بالنقد
عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولا احتج لاكثرها اما عند ضعفنا فيجوز باقل من دينار ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا ويجب
بالعقد ويستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات او لم نذب عنهم الا اثناء السنة وجب القسط كالاجرة اما الحق
فلا يبطل البدء بالتقسيط وكان قياس الاجرة التي ارتبطا بها لولا ما طلب منهم من زيد الرفق بهم لعلهم يسلمون تحبب وقال ابن الرفعة
نقلا عن الامام يجب للامام عند قوتنا اخذا مما تقرر مماكسة اي طلب زيادة على دينار من رشيد وليه كذلك حين العقد وانهم علموا ان اقلها دينار
حتى يعقد باكثر منه دينارين لمتوسط واربعة لغني ليخرج من خلاف ابي حنيفة فانه لا يجيزها الا بذلك بل حيث امكنه الزيادة بان علم رغبة
اجابتهم اليها وجب عليه الا لمصلحة وحيث علم او ظن انهم لا يجيبونه الى اكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم
اكثر منه ... والمماكسة لا تكون في العقد لاكثر تكون في الاخذ على الاصحاب ونحوهم المصنف تماسر لعل لذلك في الاخذ ... ديناران
بعينهم حتى يأخذ من كل متوسط آخر الحول ولو بقوله لم يثبت خلافه دينارين فاكثر ... كذلك ... من غني اربعة فاكثر وقد يشكل ... نقضه
في الامام في بعير الحاقوت على انها اذا انعقدت بشيء لا يجوز اخذ زائد عليه وقد يجاب بفرض ذلك ... [illegible]
وضع في وقت الاخذ لا وقت ... ولا وقت العقد ... فيها الاشرطة العقود على الا فقيرا ... [illegible]
الاحوال بوقت فان العبرة بما بوقت الاخذ فعليه حيث لا ... بالكمال متوسط حتى يأخذ ... دينارين ... [illegible]
لان هذا العقد ما خلا عن اعتبار تلك الاوصاف عنده كان مفيدا للعجز فقط ... [illegible]
عقد يبني لخصوص مع التقييد ... بوقت العقد فانه قد يغني ... [illegible]
وقد لا ... في ... الضيافة ... [illegible]
به اختلاف ... باختلاف الاحوال ... [illegible]
بقدر ... بالاكثر ... ثم سنة ... فيها
... الاكثر ... على ... عن متوسط ... ادخلتهم ... ولا جاز ان ... الاكثر
ولو عقدت بالاكثر من دينار ثم علموا جواز الدينار ... من شيء في الشرع فان ابوا بذل الزيادة فلا ... نقض ... الذي فيحاربوا

الامام

جسزية

الامام فيجب ما بانه ولو اسلم ثم ارتد او مات او حجر عليه بسفه او فلس كانت الجزية الماضية كدين آدمي اذ هي في حكمه فيؤخذ من ماله من تركة
حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء لو فيه ولو وقع ذلك بعد سنة او سنين اخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا والارث ان خلف وارثا الا
تركه في ... اخذ الجزية منها لانها من جملة الفي وان كان خير مستغرق اخذ الامام نصيب قسط وسقط الباقي ويسوى بينها وبين دين الآدمي
على المذهب لانها اجرة فان لم تف التركة بالكل ضارب مع الامام بقسط الجزية او اسلم او جن او مات او حجر عليه بسفه خلال سنة نقسط كما مر يجب
في ماله او تركته كالاجرة ... ما ذكرته في حجر عليه بجنون ماذكره المنهج وهو مكمل لا يكلفه بالقسط في القسط ... في اخذ البلد آخر الحول
... لانها ... القسط معنى ... في لاجل ... نظر لانه ... العقد والكثر منه وهو رشيد ... من الاكثر نظير
الاجرة كما مر ... على الفوات في عقد ها ... بالكثر ... الفرق الواقع بين ... على عقد ها ... من ... عشره
سفيه فلا ... القسط بالعز الاخذ ... على التخريج المذكور ... ولا ... القضاء نظير ... الباقي للاخذ منه
ما عقد به ... المستوفي اخذ القسط ... الذي حق بيت المال بالقسم ... لنا ... تأخير قبض ... في وقت ... بها ... اذا
حضر ... ولو حجر ... على ... ما ... الامام ... الناس ... البلقيني ... وقال ... الحسرة ... ان ارد ... ذلك
سقوطها ... على الضعيف ... الفقير ... والاصح ... ... الجزية ... والضاربة ... في ... رأيت
البلقيني ... على ... على الاسلام ... لا يؤخذ منه القسط ... وهو الجاري على القواعد لكن ... على الاخذ ... ان القرد
انما ... الاخذ ... السقوط ... فيما ذكره ... هو الجاري على القواعد ... وتأخير القسمة الى آخر
الحول مضر بالفقراء ... ما وجب فكانت القسمة ... ما يخص ... القياس الجاري على القواعد ... الجميع
الفقير ... وتؤخذ الجزية ... باسم الزكاة باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ... ويطأطئ راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ
لحيته ويضرب ... مفتوحة ... بكسر ... ... بين ... والاذن ... اي كل منها ضربة واحدة ... التواضع الا
... ويضربه واحدة ... قال ... ويقول له يا عدو الله ادّ حق الله ... وكلها ... ما ذكر مستحب وقيل واجب لان بعض المفسرين فسر
الصغار ... بهذا فعلى الاول له توكيل مسلم ... ذمي بالاداء ولها وحوالته بها عليه ... والمسلمان يضمنها عن الذمي وعلى الثاني يمتنع كل ذلك
لفوات الاهانة الواجبة ... توكيل الذمي ... لان كلا مقصود بالصغار قلت هذه الهيئة باطلة اذ لا اصل لها من السنة ... فعلها احد
من الخلفاء الراشدين ... على ... باجلال اي دفق ... احد ... فالوا القصار ان يجري عليهم الحكم
لا ... بما فضلا عن وجوبها استحبابا ... فيحرم فعلها على الاوجه ... الايذاء من غير دليل ... اصل
... تفسير ... ذلك التفسير ... عليه ... وكان لا يقال من قبل الرأي ... لكلف
... من ... ذلك ... ما اشار اليه الشارح من التدارك على المصنف في تنبيه المذكور ... يجب
... بادعيها ... الامام ... شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلا ان ... عليهم اذا صولحوا ... بلادهم او بلادنا
... من المسلمين ولو غنيا غير مجاهد ... والقطاع سفر ... يجيره
... تقصير ... لانه ... دون ... شيئا ... للمسلمين
... الجواز ... الضيافة ... ذلك ... كونه ... اقل جزية
قلا يجوز ... لان القصد ... الجزية ... الضيافة ... واما الجزية التي هي اقل ... عليهم غيرها ... وعرفة
بان ... الكل ... الضيافة ... ومتوسط ... الضيف ... فقير فلا يجوز ... ظاهر ... الا

يجب

لانها تكرر فيعجز عنها ويذكر العاقد عند اشتراط الضيافة عدد الضيفان رجالا او فرسانا اي ركبانا وان تخير الذمي فيهما فكذلك لانه اقطع
للنزاع وانفع للفقير ويفاوت بينهم كان يجعل على كل غني او متوسط جزية كذا وضيافة عشرة مثلا خمسة رجالة وخمسة فرسان او عليكم ضيافة الف مسلم رجالة كذا وفرسان
كذا كل سنة مثلا ويتوزعونها فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية واعترض ذكر العدد بانه بناه في اصل الروضة على ضعيف انها من الجزية اما على الاصح
انها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد ولا ذكر الرجالة والفرسان بانه لا معنى له اذ لا يستحقون الا العلف [illegible] وقد يرده [illegible] الاول
ما ذكره من ابتنائه بل هو مبني على الاصح ايضا كما جرى عليه مختصر [illegible] والتحفة [illegible] ذكر مجرد العلف والتبن [illegible] ذكر عدد الدواب [illegible]
لذكر الفرسان واحد هذين لا يغني عن الآخر كما هو ظاهر ويشترط فيما اذا قال على كل غني ومتوسط عدد كذا او عليكم عدد كذا ولم يقل [illegible]
ويبين عدد ايام الضيافة في الحول [illegible] قدر مدة الاقامة كما سيذكره ويبين جنس الطعام والادم كالبر والسمن وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم وقدره
في الطعام [illegible] الطيب [illegible] مثلها [illegible] ذلك [illegible]
لم يجز الا [illegible] اسلم [illegible] وقدرها ويذكر ان لكل واحد من الاضياف كذا [illegible] بحسب العرف ويفاوت بينهم في قدر ذلك
لا صفة بحسب تفاوت [illegible] الضعيف [illegible] للواجد [illegible] كاانه [illegible]
[illegible] وعلف الدواب ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفي الاطلاق ويحمل على التبن والحشيش بحسب العادة [illegible] شعير [illegible] ذكر الشعير [illegible]
اشترط بيان قدره [illegible] منزل الضيفان [illegible] والبرد [illegible]
مسكن [illegible] وبيت فقير [illegible] اهل منزل له [illegible] عليهم [illegible] يدخلها [illegible] على [illegible] ويذكر مقامهم
اي مقام [illegible] ولا يجاوز ثلاثة ايام اي لا يشترط [illegible] غاية الضيافة كما في الاحاديث فان شرط عليهم اكثر جاز [illegible]
الضيف [illegible] ولا يمتنع قليل منهم اجبروا [illegible] ولو [illegible] بعوض [illegible]
بعد [illegible] بالطعام [illegible] ومما يجب ان شرط عليهم [illegible]
[illegible] ضيافة [illegible] مثلا [illegible] ضيافة [illegible] ان يقال [illegible]
[illegible] ولو قال الامام يكون الاستراد الضيافة [illegible] الجزية باسم صدقة لا جزية وقد عرفوا حكمها
فللامام [illegible] ذلك [illegible] عليهم الزكوة [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] قبل [illegible]
[illegible] وقالوا [illegible] على تضعيف الصدقة عليهم [illegible]
الاسم [illegible] بالمعنى [illegible] خمسة ابعرة شاتان [illegible] وعشرين [illegible] ثلاثين [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] المسقية [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
يف التضعيف [illegible] الكل واحد وجبت [illegible] ذلك [illegible]
ان اراد تضعيف الزكوة مطلقا [illegible] ذكوة الفطر [illegible] التجارة والمعدن والركاز [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الاخذ [illegible] التضعيف [illegible] زكوة الفطر وهو ظاهر [illegible]
لانها ليست زكوة الآن ولا عبرة بالجنس [illegible] ولو وجب [illegible]
فقد [illegible] الجبرانات في الاصح [illegible] شاتين او عشرين درهما [illegible]
فيما اذا دونه [illegible] والخيرة فيه للامام [illegible] المالك [illegible] نصاب [illegible] شاة [illegible]
انه لا يجب فيه شيء على الاصح [illegible] المرجبة للزكوة [illegible] بالجزية [illegible]

[illegible]

[illegible] الجزية [illegible] حقيقة فيصرف مصرفها كما انص [illegible] ورضوا بالمعنى
فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه ولو زاد المجموع على اقل الجزية فسألوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية اجيبوا

فصل

في جملة من احكام عقد الجزية يلزمنا عند اطلاق العقد [illegible] الكف عنهم نفسا ومالا وعرضا واختصاصا [illegible]
[illegible] ولا من [illegible] او انتقصه [illegible] قيمته [illegible] وضمان ما [illegible]
عليهم نفسا ومالا [illegible] من اختصاصاتهم كالمسلم لان ذلك هو فائدة الجزية [illegible] دفع اهل الحرب [illegible] والاسلام [illegible]
[illegible] لانهم الذين [illegible] غالبا عنهم [illegible] الذب عنهم [illegible] اهل الحرب [illegible] الدفع عنهم الا ان شرطوه
[illegible] والمجاورين [illegible] فيها مسلم [illegible] دفع [illegible] الدفع عنهم [illegible]
او دفع [illegible] عنهم [illegible]
[illegible] الدفع عنهم [illegible] لاسلام [illegible] عنهم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] تمكين الكفار [illegible] وتحجج [illegible] التعصب [illegible]
كالبصرة والقاهرة [illegible] من غير قتال [illegible] وقول شارح والمدينة
[illegible] من سكانه مطلقا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] وان لم يشترط عليهم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الفتح [illegible] العمرانة والقصر [illegible]
[illegible] فقط [illegible]
[illegible] صاحب الشامل وغيره [illegible] فتح عنوة [illegible] بلاد المغرب [illegible] تمكينهم [illegible]
[illegible] المسلمين ملكوها بالاستيلاء [illegible] حال الفتح [illegible] قال الزركشي [illegible]
الكنائس بمصر والعراق لانها فتحت عنوة [illegible] مصر [illegible] قبل الفتح [illegible]
[illegible] الارض لنا [illegible] وبقاء الكنائس [illegible] جاز [illegible]
[illegible] ومنع الاحداث [illegible] جديدة [illegible]
منع [illegible] والتصدق [illegible] الزركشي [illegible]
[illegible] الارض لنا [illegible] الكنائس [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

تنبيه

ما [illegible] المقدس
[illegible] الارض لنا [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] فقط [illegible]
[illegible] بالجزية [illegible] الزركشي [illegible]
[illegible]

من الأذن الصريح في الإجابة شرعا ولم يقل بها أحد [illegible] القاضي أبو الطيب أن ما يخالف شرعنا لا يجوز إطلاق التقرير عليه وأما [illegible] بترك
التعرض لهم والفرق أن التقرير يوجب قوة الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم لأنه مجرد تأخير المعاقبة إلى الآخرة انتهى ويكون ذلك معصية حتى حكم
البلقيني [illegible] بأنه لا يجوز لحكام الأذن لهم فيه [illegible] عليه [illegible] فإن رفع إلينا فسخناه [illegible]
وإعادة مطلقا [illegible] ولا يجوز دخول كنائسهم [illegible] إلا بإذنهم [illegible] **تنبيه** ما فتح عنوة أو [illegible]
للإمام [illegible] عليهم [illegible] ولو أخذ الجزية [illegible] لا تسقط بإسلامهم [illegible] ولعلهم الأنجاس
لا [illegible] بأن [illegible] يكون [illegible] في أرض العراق [illegible] التي عليها [illegible]
لا نقرهم [illegible] بالجزية [illegible] عليه أحكامها [illegible] وإن [illegible] تسقط بإسلامهم فإن
[illegible] والبناء [illegible] في عقد الذمة على [illegible]
[illegible] ثم بحث البلقيني تقييده
[illegible] وإن عجز المسلم عن [illegible] بالرد وذلك [illegible]
[illegible] وإن اختلفت [illegible] الأئمة [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] إن كان [illegible]
[illegible] الزركشي [illegible]
الملك [illegible] حق الإسلام [illegible] من حقوق الملك
[illegible] حقوق الإسلام [illegible] الجار [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الجار [illegible] الجرجاني [illegible]
محلة [illegible] الزركشي [illegible] أهل محلة [illegible]
الضبط [illegible] سائر الجوانب [illegible] والأصح المنع من المساواة [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] بين [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] البناء [illegible]
[illegible] الجوانب [illegible]
[illegible] المساواة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الإسلام [illegible] بإسلامهم [illegible]
شيخنا [illegible] المسلم [illegible] ابن الرفعة [illegible]
[illegible] فأقرونا [illegible]
[illegible] الموافق [illegible] ركوب خيل [illegible]
[illegible] الزركشي [illegible]
[illegible]

[right margin:] الجار أربعون

[illegible] في ذلك تسليطا لهم على المؤمنين [illegible] كما قاله الجويني وغيره قال الزركشي وهو حسن وعبارة أصل الروضة [illegible] الجويني البلقيني
[illegible] وسكت عليه [illegible] في الروضة اعتماده [illegible] قال الزركشي [illegible] الجمهور [illegible] ركوب [illegible]
[illegible] ويمنعون [illegible] البغال [illegible] البلاد [illegible] ركوبها من الأعيان [illegible]
ركوبهم [illegible] التحقير [illegible] بأن يجعل رجليه من جانب واحد [illegible] الشيخ تخصيصه [illegible] البلد [illegible]
[illegible] وركاب خشب لا حديد [illegible] لكتاب عمر [illegible] بإجماعهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الركوب مطلقا في مواطن [illegible] الإهانة ويمنعون من [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الزركشي [illegible] ابن [illegible]
[illegible] بطريق إلى أضيق الطريق
[illegible] بحيث لا يتأذى [illegible] الأمر [illegible]
تنبيه [illegible] بالوجوب [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] المسلم [illegible] لأنا [illegible]
[illegible] في مجلس [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] بالمهادة [illegible] الإسلام [illegible]
القرآن ونحوه [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] بالرسالة أو تجارة [illegible]
[illegible] بالغيار [illegible] فوق [illegible]
[illegible] ابن الرفعة والعمامة المعتادة [illegible] اليهود [illegible] الأصفر [illegible] النصارى
الأزرق [illegible] الأسود [illegible] الأصفر [illegible]
[illegible] القلب [illegible]
[illegible] والزنار [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] بالرجال [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خاتم [illegible] الحديد [illegible]
[illegible] الخلفاء الأربعة [illegible]
[illegible] أنهم [illegible]

[left margin:] تحرم التزويج مع الفساق
[left margin:] [illegible] والنصارى
[left margin:] [illegible] الزنار
[left margin:] [illegible] الإمام [illegible]

بموسى وعيسى وسائر الأنبياء وإنما من غير تكبر مع عداوة بعضهم لبعض الأنبياء ثم روى أن عمر رضي الله عنه كتب على نصارى الشام
أن لا يكتنوا بكنى المسلمين انتهى كلام غيره وما ذكره من التجوز في غير محقق واحد ظاهر وأما ما يشعر به قوله المسيح فيمنعون منه كما قاله القرافي وأشعر
به كلام الماوردي ومن إسماع المسلمين شركا كثالث ثلاثة ... وقولهم في عزير والمسيح ونصب عطفا على شركا في عزير والمسيح ابن الله ... أنهما
ابنا الله ... والقرآن ... وعن ابن ... بإظهار ... أو لا أو رسالة كنحو الشفاعة لأنه شعار الأشراف غالبا ... ومنكر بيننا
كخمر وخنزير وناقوس وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة وعيد ونحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وإنجيل ولو بكنائسهم لأن في
ذلك مفاسد كإظهار شعار الكفر فإن انتفى الإظهار فلا منع ويراق خمر لهم أظهروه ويتلف ناقوس لهم أظهروه ... بطلان ... الغصب
ويحدون لنحو زنا أو سرقة لا خمر لما مر في نكاح المشرك ولو شرطت عليهم هذه الأمور التي يمنعون منها وشرط عليهم الانتقاض إن أو فعلوها كما قوا
فاقتضيت فخالفوا ذلك مع ترتبهم بها لم ينتقض العهد إذ ليس فيها كبير ضرر علينا لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعون منها ولو كانوا ببلد
شبهة ... لا منع ... كان صالحهم ... فقتل ... وقالوا ... إنما ... منهم قال ... كما هو ظاهر فحكم ... امتنعوا
تعنتا من بذل الجزية التي عقد بها ... وإن كانت أكثر من دينار كما مر أو من إجراء حكم الإسلام عليهم انتقض عهد الممتنع وإن لم يشرط عليهم
ذلك لمنافاته لمقتضى العقد ... أما العاجز ... فلا ينتقض وأما الموسر الممتنع بغير ... فقال ... منه قهرا ولا انتقاض
وكذا الممتنع من الأخير ... وفي ... والمخبر ... أو أصابها بنكاح ... مع علمه بإسلامها ... أو دل أهل الحرب على عورة
أو خلل للمسلمين كضعف ... أو دعا مسلما للكفر ... الإسلام أو القرآن أو ذكر ... أو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو القرآن
أو نبيا بسوء مما لا يدينون به ... ففيها أن شرط انتقاض العهد بها انتقض المخالف للشرط وإلا ... بعد ذلك أو شك
هل شرط أو لا على الأوجه فلا ينتقض لأنها لا تخل بمقصود العقد وصحح في أصل الروضة أن لا نقض مطلقا وضعف ... ينتقض ... علم
موجب فعله من حد ... وتعزير ... وقلنا بالانتقاض ... بل ... القرآن ليس من ... أن ... العقد الذي ... الخ
فلا نقض به مطلقا قطعا ومن انتقض عهده بقتال ... بل وجب دفعه ... لأنه صار بذلك حربيا فيثبت له حكم ... رق ... كالإمام ... بين
ما يأتي في الأسير ... ولا يبلغ المأمن لعظم جنايته ومن ثم رجح ... وإن أمكن دفعه بغيره فيما يظهر ... الإسلام ... وبحث ... أن محله كالإمام ... غيره ... دفع
بالأخف ... انتفع بكان ما للمسلمين ... إلى ... مصلحة ... فلا يفوت عليهم ... ويجب بلا غير ... مأمنه
في الأظهر بل يختار الإمام فيه ... إن طلب تجديد عقد الذمة ... وجب إجابته قتلا ورقا ... وبعد ... أو ... الانتقاض
في التقسيم ... المحققين ... لأنه حربي لا أمانة ... بخلاف ... قيل
ما ... في الهدنة ... بأمان ... ولا ... المأمن ... وقد ... فرق
انتهى وقد ... بعيدا ... يقال ... الرق ... المسلمة ... باهل ... كثير ... انتقض عهده
قبل ... امتنع الرق والقتل كما هو معلوم ... كما ... الرق ... حاد ... بالامام ... فان
منتقض ... لم يبطل أمان رجال ... أو غيرهم ... نسائهم والصبيان ... إذ لا جناية منهم
نناقض أمانهم وإنما تبعوا في العقد ... ولو ... بل ... يجب ... أخذا ... الكفار

باب الهدنة
... من الهدون وهو السكون لأن بها تسكن الفتنة ...
... لغة المصالحة وشرعا مصالحة الحربيين على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره
وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة وأصلها قبل الإجماع أول سورة براءة ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية

وهي التي تسبب لفتح مكة لأن أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم أكثر ممن أسلم قبل وهي جائزة لا واجبة أي أصالة وإلا فالوجه وجوبها
إذا ترتب على تركها إلحاق ضرر بنا لا يتدارك كما هو ظاهر عقدها لكفار إقليم كالهند يختص بالإمام ومثله مطاع بإقليم لا يصل
حكم الإمام كما هو قياس نظائره أو نائبه فيها وحدها أو مع غيرها ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر ووجوب رعاية مصلحتنا وعقدها لبلدة
أو أكثر من إقليم لا كله وما في الفروق وخلافا للعمراني يجوز لوالي الإقليم أيضا أي كما يجوز للإمام أو نائبه لاطلاعه على مصالحه وبحث
البلقيني جوازها مع بلدة مجاورة للإقليم إذا رأى المصلحة فيها لأهل إقليمه لأنها من تعلقات إقليمه وتبعه شيخنا لكن الإمام إن
أمكن انتهى وإنما يتجه هذا التقييد حيث تردد في وجه المصلحة وإنما تعقد لمصلحة لما فيها من ترك القتال ولا يكفي انتفاء المفسدة قال
فلا تصح ... المستأمن ... والمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة لأنه الحامل على الهدنة عام الحديبية أو عطف على ضعف
ورجاء إسلامهم أو بذل جزية أو إعانتهم لنا أو كفهم عن الإعانة علينا أو بعيد دارهم وإن كنا أقوياء في الكل لا الاتباع في الأول فإن لم يكن
ضعف كما بأصله ورأى الإمام المصلحة فيها جازت أربعة أشهر ولو بلا عوض للآية السابقة لا سنة لأنها مدة الجزية فلا يجوز تقريرهم
فيها بدون جزية وكذا دونها وفوق أربعة أشهر في الأظهر للآية أيضا ثم لا يتقيد عقدها لنحو نساء وأموال بمدة ولضعف تجوز
عشر سنين فما دونها بحسب الحاجة فقط لأنها مدة مهادنة قريش ومتى احتيج لأقل من العشر لم تجز الزيادة عليه ولو كان منعقدا دون الزيادة
على العشر إن احتيج إليها في عقود متعددة بشرطه أن لا يزيد كل عقد على عشر وهو قياس كلامهم في الوقف وغيره ولكن نازع فيه الأذرعي بأنه
غريب ويرد بأن المعنى المقتضي لمنع ما زاد على العشر كونها المنصوص عليها مع عدم ورود ما يقتضي بعدها موجود مع التعدد ففيه مخالفة
للنص ... الأصل من الزيادة عليه وبه فارق نظائره ثم إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد آخر وهكذا ولو زال نحو خوف أثناء
المدة وجب إبقاؤها ويجتهد الإمام عند طلبهم لها ما لا ضرر وتفعل الأصلح وجوبا ولو دخلوا دارنا بأمان لسماع كلام الله فلكل ... مدة يحتاج
لحق ... ولا يمهل أربعة أشهر ومتى زاد العقد على الجائز من أربعة أشهر وعشر سنين مثلا فقولا تفريق الصفقة فيصح في الجائز
ويبطل فيما زاد عليه ... علياء ... الوقف ... على المدة الجائزة بلا عقد ... أن يفرق بأن ... الحق ... آحادا
التي اقتضت جواز ... على خلاف الأصل ... ذلك ما أمكن وإطلاق العقد عن ذكر المدة في غير نحو النساء كما مر يفسده لاقتضائه التأبيد
المنع ويفرق بين هذا وتنزيل الأمان المطلق على أربعة أشهر بأن المفسدة هنا أخطر لتشبههم بعقد الجزية وكذا شرط فاسد اقترن بالعقد
يفسده أيضا على الصحيح بأن كان شرط فيه منع فك أسرانا منهم أو ترك ما استولوا عليه لنا الصادق بأخذها بل الذي يظهر ... ما لذمي لكونه
... الصادق ... بل ... ما يفوت شرط ترك ... أو رد مسلم أسير أفلت منهم أو سكناهم الحجاز أو إظهارهم الخمر بدارنا
أو ... الإسلام ... لا التخلية بينهم وبينه ورد مسلم ثانيا منهم أو تعقد لهم ذمة بدون دينار لكل واحد
أو ... ونحو ... مال منا ... لاختصاص قضية نظائره ثم إنه أن يفرق ... لمنافاة ذلك لعزة الإسلام
ثم إن اضطررنا لبذل مال لفك أسرى ... حالتهم ... خوف استئصالنا وجب بذله ولا يملكونه لفساد العقد وقولهم ... نسخ
... مال ... الأسرى ... الإمام ... وقيل ... مع ... أو ... الترتيب للآحاد والوجوب على الإمام وفيه نظر ومن ثم قيل ... ما يعلم
... عنا على كل من توقعه وقدر عليه وإن لم يعلم ... فلا ... تجزئ ... خلاصه
... أن ... المال ... الترتيب ... البيع ... العقد ... أو ... هنا
إنما يخاطب به الإمام ... وكذا ... خلاصه بما يبذل فيه ... القوة
ويفرق بين ما ... خلاصه ... بالمال ... قال في المجموع القهر ... الحرب

على ان ينقضها الامام او مسلم ذكر معين عدل ذو راي في الحرب يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها متى شاء ويجبر عليه خشية الزمن
اربعة اشهر عند قوتنا او اكثر من عشر سنين عند ضعفنا ونحوه بذلك ما شاء الله وما اقركم الله وانما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه
به بالوحي ... ما يريد تعالى بجميع حالاتها نقضها ان كانت فاسدة بنص او اجماع ومتى فسدت بلغناهم مامنهم وجوبا وننذرهم قبل
قتالهم ان لم يكونوا بدارهم والا فلنا قتالهم بلا انذارهم ومتى صحت وجب علينا الكف لاذانا او اذى الذميين اي الذين ببلادنا
فيما يظهر بخلاف اذى الحربيين وبعض اهل الهدنة عنهم وفاء بالعهد اذ القصد كف من تحت ايدينا عنهم لا حفظهم بخلاف اهل الذمة
حتى تنقضي مدتها او ينقضها من علقت بمشيئته من امام او نائبه بطريقه كما يعلم مما يأتي او ينقضوها هم ونقضها منهم يحصل بتصريح
منهم بنقضها او بنحو قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم او ذمي ببلادنا اي عمدا كما بحثه وفعل شيء مما اختلف في نقض
عقد الذمة به مما مر وغيره لعدم تأكدها بعد الجزية او ابراء عين للكفار او اخذ مال ... جهلوا ان ذلك ناقض لقوله تعالى وان نكثوا
ايمانهم من بعد عهدهم واذا انتقضت بغير قتال جازت الاغارة عليهم نهارا او بياتهم اي الاغارة عليهم ليلا ان كانوا ببلادهم ومن قبيل
الباب ما لا تعلق بذلك فان كانوا ببلادنا بلغناهم مامنهم اي محلا يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومر جعل
دار الحرب ... باعتبار الغالب ومن ثم ... بتخيير الامام ولا يلزمه ابلاغ مسكنه منها على الاوجه ... قوله واذا ... لهم
بعد حتى يصلوا مامنهم ولو نقض بعضهم الهدنة ولم ينكر الباقون عليه بقول ولا فعل بل استمروا على مساكنتهم وسكتوا انتقض فيهم ايضا
لاشعار سكوتهم برضاهم بالنقض ... في عقد الجزية لقوتها فان انكروا عليهم باعتزالهم او باعلام الامام او نائبه ببقائهم على العهد
فلا نقض في حقهم لقوله تعالى انجينا الذين ينهون عن السوء ثم ينذر الناقضين بالتمييز عنهم فان ابوا فناقضون ايضا ولو خاف الامام او نائبه
خيانتهم بشيء ما ينقض اظهاره بان ظهرت امارة بذلك فله نبذ عهدهم اليهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة الاية فان لم تظهر امارة حرم
النقض لان عقدها لازم وبعد النبذ ينتقض عهدهم ولا ينقض بالخوف ... شرط في النقض حكم الحاكم به وبعد النقض يستوفى
ما وجب عليهم من الحقوق ويبلغهم المامن وجوبا وفاء بالعهد ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة بخلاف الهدنة لانه اكد لتأبيده ومقابلته بالجزية
في قبضتنا غالبا ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم مسلمة او كافرة ثم تسلم لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولخوف الفتنة عليها لنقص
عقلها ووقوع ذلك في صلح الحديبية منسوخ بالاية ... ويجوز ... كافرة ... فان شرط ... من جاءنا مسلما منهم ...
... فان شرط رد مسلمة فسد الشرط لانه احل حراما وكذا العقد في الاصح لاقترانه بشرط فاسد ...
عنه بالاصح ... بالتصحيح فيما مر فكرره ... ويجاب بانه لا يرد ذلك الا لو كان ...
[illegible] هو مطلق ... التقييد ... ناقض ... صحة الهدنة ... مستثنى من ذلك ...
[illegible] ... من جاءنا منكم رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا
[illegible] ... الامام رد من جاء منهم الينا اي التخلية بينهم وبينه ولم يذكروا رد ...
[illegible] ... وان ... بينه وبينها ... الى زوجها ...
[illegible] ... ما انفقوا لا يدل على وجوب ... مهر ... بوجه ...
[illegible] ... ذلك ولا حمل على ... لانه غير ...
[illegible] ... وجوب تعقيب ... باي شيء كان ...
[illegible] ... الوجوب الموافق للاصل ... على الوجوب ...

يخالف القاعدة وعلى مهر المثل يخالف ما يقول المقابل بل يمكن ان الذي قام عندهم قلت يمكن ذلك بلا شك وعند شرط ما ذكر من الرد
لا يرد صبي ومجنون انثى او ذكر وصف الاسلام ام لا وامرأة وخنثى اسلما اي لا يجوز ردهم ولو لاب ونحوه لضعفهم فان كملا ... واختار
... منهم ومحل ذلك ... الحيلولة بين صبي اسلم وابويه فيمن هو ببلادنا الا ان ... وكذا لا يرد لهم عبد بالغ عاقل او امة ولو مستولدة
جاء الينا مسلما ثم ان اسلم بعد الهجرة او قبل الهدنة عتق او بعدها والعتق ... فوائد ... الامام ... او دفع لسيده قيمته من المصالح
او العتق ... والولاء لهم ... لا عشيرة له او له عشيرة ولا تحميه فلا يجوز رد احدهما على المذهب لئلا يفتنوه ويرد عند
شرط الرد لا عند الاطلاق اذ لا يجب فيه رد مطلقا من اي حر ذكر بالغ عاقل ولو مسلما له عشيرة تحميه وقد طلبته او احد منها ولو بوكيل
لا ... الا انه صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل على ابيه سهيل بن عمرو وكذا استدلوا به ورد بان هذا وان جرى في الحديبية الا انه
قبل عقد الهدنة معهم رواه البخاري لا الى غيرها اي عشيرته الطالبة له فلا يرد ولو باذنهم فيما يظهر فاليها متعلق بالطرفين
الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم ابا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل
احدهما وهرب منه الاخر ومعنى الرد هنا ان يخلي بينه وبين طالبه كما في وديعة ونحوها ولا يجبر على الرجوع مع طالبه حرمة اجبار المسلم
على اقامة بدار الحرب ولا يلزمه اي المطلوب الرجوع مع طالبه بل لا يجوز له ان خشي فتنة وذلك لانه لم يلتزم ... ولهذا لم
ينكر صلى الله عليه وسلم على ابي بصير امتناعه ولا قتل الطالب بل يسن له ذلك ... ان يقال له سرا لا ترجع وان رجعت فاهرب متى قدرت
وجاز له قتل الطالب كما فعل ابو بصير ولنا التعريض له بما يرمز ... ابا جندل رضي الله عنهما بذلك لما طلبه ابوه بقوله اصبر ابا جندل فانما
هم المشركون وانما دم احدهم دم كلب رواه احمد والبيهقي لا التصريح لانهم في امان ثم من جاءنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التعريض
بقتل طالبه لانه لم يلتزم ... ولو شرط عليهم ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء به حرا كان او ذكرا او رقيقا عملا بالتزامهم
فان ابوا فقد نقضوا العهد ... الشرط ... ان الرد هنا ... بمعنى التخلية ... وان اطلق العقد عن شرط الرد ... فلا
... والاظهر جواز شرط ان لا يردوا من جاءهم مرتدا منا من الرجال والنساء على المعقد لانه صلى الله عليه وسلم
شرط في صلح الحديبية من جاءنا منكم رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا ... فلا يلزمهم الرد وكذا ان اطلق العقد على الاصح عندهم وان
فيه الماوردي ... فرع يجوز شراء اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم ... شروط البيع ... باعه
... من ابائهم ... عليهم ... لا سبيل لنا ... بايديهم بل يجب علينا ... منهم ولو ...
... فيما ... غيرهم وهم قادرون على تخليصه والذي يتجه صحة عقد الصلح في الاول ان اضطررنا اليه وفي الثانية ... ان يجب
... كتاب الصيد مصدر بمعنى اسم المفعول وافرده نظرا للفظه ... على
... والفصل ... والذبائح جمع ذبيحة ... لانها تكون بسكين
وسهم وجارحة ... كما انها فاعل ومفعول به ... الكتاب وما يجوز بها
... في الروضة فذكرها اخر ربع العبادات لا ... بما انها
ذكوة الحيوان البري المأكول ... العنق ... ان قدر عليه ...
... التطيب ... ذكى ... اي تمام
... الحيوان ... لانها لغة الذبح ...
... المساوي ... مطلقة ... الذبح

كتاب الصيد والذبائح

الجنين

مبحث ذكوة

شرعًا لانه يعتبر فيه قبل الذبح فلم يعرف النبي بنفسه على انه ليس نا تعريف اصلا وانما صواب العبارة ان في تحصيل شيء بنظر

[illegible]

صيد الذبائح

[illegible]

مبحث اكل الدود مع الطعام

حل لحم الآدمي في صورة

مبحث تحريق القمل

[illegible]

بما فيه وغيره ودوى بأكله مما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل ولاطلاق خبر ابي ثعلبة في الكلاب ولم يفصل بين محل
ومحل ولا اعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان اصاب مذبحه او مقدورا عليه
فصار نادا عندها حل وان لم يصب مذبحه ولا يشكل اعتبارها هنا باعتبار حل المناكحة من اول الفعل الى آخره لامكان الفرق بان
القدرة نسبية لا تختلف فيها باختلاف الاشخاص والاوقات فاعتبرت بالمحل الحقيقي وهو الاصابة ولا كذلك حل المناكحة فاعتبر وجوده
عند السبب الحقيقي ومقدمته اما صيد تأنس فكمقدور عليه لا يحل الا بذبحه وبحث الاذرعي اشتراط رمي الناد او غيره بقصد
حفظ عليه لا تعديا لان هذا رخصة فيرد بان حل من حيث هو لا يقيد بالملك رخصة فلم يؤثر فيها التعدي على ان ظاهر الحديث
وكلام الاصحاب انه لا فرق ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فكناد في حله بالرمي لحديث فيه مع ان
ذلك وكذا بارسال الكلب قلت الاصح لا يحل المتردي بارسال الكلب الجارح عليه وصححه الروياني صاحب البحر عبد الواحد ابو المحاسن
فخر الاسلام والشاشي صاحب الحلية محمد بن احمد فخر الاسلام تلميذ الشيخ ابي اسحق والشارح في اكثر بعيد لا يلتفت اليه والله اعلم وفارق
السهم بان الحديد يستباح به الذكوة مع القدرة بخلاف نحو الكلب ومتى تيسر لحوق الناد بعدو او استعانة بمعاونة ثم تم او
بجيمه ثم متنقد بمن يستقبله فمقدور عليه فلا يحل الا بذبحه في مذبحه اما اذا تعذر لحوقه حالا فيحل باي جرح كان كما مر ويكفي في الصيد
المتوحش والناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق كيف كان للحديث الصحيح لو طعنت في فخذها لاجزأك اي المتردية او المتوحشة كما قاله
ابو داود والناد في معنى المتوحش وقيل يشترط جرح مذفف اي قاتل حالا ثم ارسال الجارحة لا يشترط فيه تذفيف جزما ولو تردى بعير فوق بعير
فنفذ الرمح من الاعلى الى الاسفل حلا وان جهل ذلك كما لو نفذ سهمه الى آخر واذا ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد او نحو ناد تامة فاصابه
ومات فان لم يدرك فيه حيوة مستقرة قبل موته او ادركها قبل موته وتعذر ذبحه بلا تقصير منه بان سل السكين او اشتغل بطلب المذبح او بتوجيهه
للقبلة او وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح فمات قبل امكان ذبحه او امتنع منه بقوته او حال بينه وبينه حائل كسبع ومات قبل القدرة عليه
حل لعذره وكذا لو شك بل يكن منه مجاوزا على حالة على التسبب الظاهر ويستحب فيما لم يبق فيه حيوة مستقرة ان يمر السكين على مذبحه وتعرف
بامارات كحركة شديدة بعد القطع او الجرح او تفجر الدم وتدفقه او صوت في الحلق او بقاء الدم على قوامه وطبيعته ويكفي الاولى وحدها وما
على الظن بقاؤها من الثلاث الاخر فان شك فكعدمها ولا يشترط عدو بعد اصابة سهم او كلب ويفرق بينه وبين وجوب عدو توقف عليه
ادراك الحيوة على خلاف فيه بان ثمة لم يحصل منه ما يقوم مقام عدوه وهنا حصل منه ذلك وهو ارسال الجارحة [illegible] لم يكلف غيره [illegible]
يكلف جمع في الوقت الواحد فلو كلف العدو لكل مرة لشق مشقة شديدة لا تحتمل بخلافه ثمة فان قيل فاصابه ومات [illegible]
موردا للتقسيم الذي من جملته ما اذا ادركه وبه حيوة مستقرة انتهى وهو غير سديد فانه خطفه بالواو والمعرجة بالتوجيه [illegible]
ومات وهذا صادق بما اذا تحققنا حيوة مستقرة او لا فان مات لتقصيره بان يكون [illegible] سكين [illegible]
بذلك لانها تكل حرارة الحيوة [illegible] لانها تقطع [illegible] او غصبت منه [illegible] العلامات [illegible]
فيه وعسر اخراجها منه [illegible] لكن بحث البلقيني [illegible] التقصير [illegible]
بحالة حائل بينه وبينه [illegible] مع عدم السكين [illegible] غصبها [illegible]
السبع ومنع الحائل [illegible] الزايد [illegible]
كالتقييد بما ذكره في ابانة العضو [illegible] حيوة مستقرة [illegible] ولو ابان منه عضوا [illegible]
او عاقلا حال الحل العضو والبدن اي باقيه [illegible] كمغير [illegible]

لمعارات الحيوة المستقرة
تحقيق التوهم منها

[illegible]

من جنى وحل ابانة لوجود ذكوته بالذبح او التذفيف اما اذا ازمنه فيتعين بالذبح فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح الاول
حل الجميع لان الجرح السابق كذبحه في الحلق وقيل يحرم العضو وهو الاصح كما في الروضة وغيرها لانه ابين من حي وذكوة كل حيوان
بري وحشي او انسي قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس بفتح الفاء دخولا وخروجا قال بعضهم وعند المستدير الثالثة المتصل
بالفم كما يدل عليه كلام اهل اللغة وشرح الحرقرة فيجب وقوع القطع فيحل انه لم يخرج منه شيء كما يدل عليه كلام الاصحاب السابقة الامام الانوار بحلا
مالو وقع القطع في آخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم وشيخ الحرقرة بكسر الحاء والقاف كلها تكلة الصفاقي وهذا ورآه الحرقرة
وكل المري بالهمزة وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم لان الحيوة انما تفقد بهما فاذا اعدمهما ان تردد تحقق القطع فلو ذبح
بسكين مسموم حرم وجود الحيوة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قال الامام وهو المعتمد خلافا لمن قال لابد من بقائها
الى تمامه رسالة توجب اسرع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومحل ان لم يكن بتأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع
المذبح الى حركة المذبوح والا وجب الاسراع فان التأنية تحرم تقصيره وخرج بالقطع خطف راسه بنحو بندقة لانه يخنق
عليه غيره وقرص ونحو ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي لم يحل فعلم انه لابد ان يبين احدهما النجاة التي تو[illegible]
وكلام غيره واضح في تفريعها على ما قاله الامام كما هو ظاهر لانه من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم ادرك فورا الحز باتمه بسكين اخرى قبل رفع
الاول يده حل سواء وجدت الحيوة المستقرة عند شروع الثاني ام لا وقال بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فورا واتم الذبح حل ايضا
ولا ينافي ذلك قولهم لو قطع البعض ثم تحرم ذكوته كوثب او سبع فبقيت الحيوة مستقرة فقطع ابا لا يحل ذكوته حل لان هذا ما تفرع على مقابل
كلام الامام واما لكون السابق محرما فاقول الذبح ابتداء ابانة فاشترط الحيوة المستقرة عنده وهذا اوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم اعادها لم
يحل فهو اما مفرع على ذلك او يحمل على ما اذا اعادها لا على الفور ونحوه افتاء غير واحد فيما لو انقلبت الشفرة فرد ها حالا انه يحل وليته بعضهم
بان التحرج نافى الطعن في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم ويقع في الحلقوم ثم يرجع للآخر فيقطعه ومن ان الجنين يحل بذبح امه
اما اخرج بعضه وبه حيوة مستقرة ويستحب قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلق وقيل بالمري
وهما الوريدان لانه من الاحسان في الذبح المأمور به واسهل لخروج الروح ولو ذبحه من قفاه او من صفحة عنقه عصى لما فيه من التعذيب فان
اسرع في ذلك بان قطع الحلقوم والمري وبه حيوة مستقرة ولو ظنا بقرينة كما مر حل لان الذكوة صادفته وهو حي والا تكن به حيوة مستقرة
بان وصل لحركة مذبوح بما انتهى بالقطع الى آخره فلا يحل لانه صار ميتة قبل الذبح وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحيوة المستقرة عند قطعها
جميعا غير مراد بل المراد وجودها عند ابتداء قطع المذبح ايضا كما لا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا لانه اقتضى وقوع التعقيب
وجودها عند ابتداء قطع المذبح لم تزل بحيث لم يصل انتهاؤه بحركة مذبوح قبل تمام قطعه لم يحل لتقصيره وبه يتاكد الوشرع في قطعها مع
الشروع في قطع القفا صح ولو التي القطعان حل غير من [illegible] يحل كالوقارن ذبحه نحو اخراج حشوته او غيره مما له دخل في الهلاك
[illegible] والاصل التحريم خلافا [illegible] التذفيف وحيث تقرر الحال
تحقق الحيوة المستقرة [illegible] بذبحه فاقتضى بيع الانابات [illegible] لم يوجد ما يحال عليه
[illegible] الحيوة المستقرة فيه عند ابتدائه
الذبح [illegible] فيما يظهر اذ لا يحال الهلاك عليه [illegible] وكذا ادخال
سكين باذن [illegible] قطعها مع الحيوة المستقرة حل وان لا فلا
[illegible] بالحزة نحرها وهو الوهدة [illegible] سورة الكوثر وفي الصحيحين ولانه اسرع

بحث حرمة ما فارق
ذبحه نحو اخراج حشوته بل
او نحوه

بحث
[illegible] او وجد [illegible]

لطول الرقبة ولطول العنق ومن ثم بحث ابن الرفعة وغيره ان كل ما طال عنقه كالاوز كالابل وذبح بقر وغنم وخيل وحمار وحش وسائر الصيود فلا
ويجوز عكسه اي ذبح نحو الابل ونحر نحو البقر من غير كراهة وقيل يكره ونص عليه في الام وقيل ان ظاهر عبارته ايجاب قطع الحلقوم والمري وكذا
قطع الودجين مخصوص بالذبح وليس كذلك في المجموع وغيره خلافا لقضية البلقيني انتهى وهو عجيب مع قوله اول الباب ولقضية التصريح
في شمول الذكاة للنحر ايضا وقوله هنا وذكاة كل حيوان الى اخره شمله ايضا فالقول مع ذلك بان ظاهر عبارته ما ذكر سهو وسن
ان يكون البعير قائما فان لم يتيسر فباركا وان يكون معقول ركبة وكونها اليسرى للاتباع وان يكون البقرة والشاة ونحوهما مضجعة
بجنبها الايسر لما يجي في الشاة وقيس بها غيرها ولانه اسهل على الذابح وسن للاعسر انابة غيره ولا يضجعها على يمينها ويترك رجلها
اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوائم لئلا تضطرب فيخطي المذبح [illegible] البسيط ويجب الاحتراز عن حركتها ما امكن حتى لا
يحصل اعانة على الذبح فان فرض اضطراب يسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة عفي عنه وان يحد بفتح اوله آلته ومنها شفرته او غيرها
بفتح اوله وهو السكين العظيمة [illegible] ذهب بلا ذهابها للحيوة سريعا واثرها لانها الواردة في خبر مسلم وهو ان الله
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فان
ذبح بكال اجزا ان لم يحتج القطع لقوة الذابح وقطع الحلقوم والمري قبل انتهائها الى حركة مذبوح [illegible] امرار السكين بقوة وتحامل
يسيرا ذهابا وايابا [illegible] وسوقها برفق [illegible] وذبح اخرى قبالتها وقطع شيء منها وتحريكها وسلخها في عنقها
ونقلها قبل خروج روحها وان يوجه للقبلة ذبيحته للاتباع وهو في الهدي والاضحية اكد [illegible] الاوجه [illegible] الاستقبال للمذبح
لا لليد ليكون [illegible] عبادة ومن ثم سن له التسمية [illegible] البول للقبلة وقول لا حياء [illegible] ضعيف [illegible]
مكروه كالبول فيها [illegible] وان يقول عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وجرادا او ارسال الجارحة ونصب الشبكة
وعند الاصابة بسم الله والافضل بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقال المقام [illegible] في الرحمة [illegible]
ذلك في الحيوان رحمة له [illegible] وانما كره تعمد ترك التسمية ولم يحرم لانه تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب وهم لا
يسمون غالبا وقد امر صلى الله عليه وسلم فيما شك ان ذابحه سمى ام لا بالاكل فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك والمراد بما لم
يذكر اسم الله عليه في الآية ما ذكر عليه اسم الصنم بدليل وانه لفسق اذ الاجماع منعقد على ان من اكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس
بفاسق فلا فرق بين جعل الواو للحال ولغيره وسن في الاضحية ان يكبر قبل التسمية ثلاثا وبعدها كذلك [illegible] اللهم
هذا منك واليك فتقبل مني [illegible] ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يسن
فيه ذكر الله تعالى فكان كالاذان والصلاة والقول بكراهتها بعيد لا يعول عليه ولا يقول باسم الله واسم محمد اي يحرم عليه ذلك
للتشريك لان من حق الله تعالى ان يجعل الذبح باسمه فقط كما في اليمين باسمه ثم ان اراد ذبحت باسم الله وتبركت باسم محمد كره
فقط كما صوبه الرافعي ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا باس [illegible]
عند غيره ومن ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم او بقصد [illegible] حرم [illegible]
[illegible] فصل في بعض شروط الآلة والذبح والصيد يحل ذبح مقدور عليه وجرح غير مقدور عليه بكل محدد
بتشديد الدال المفتوحة [illegible]
ورصاص [illegible] فيه بعيد لان الغرض [illegible] وخشب وقصب وحجر وزجاج [illegible]
قيل تعبيره معكوس فصوابه لا يحل المقدور عليه الا بالذبح [illegible]

بالذبح

بالذبح وقد مر اول الباب وقولي لو فرض ان هذا لم يتقدم فالايراد فاسد ايضا لانه مقابلة ذبح المقدور بجرح غيره القريح
في ان الذبح قيد في الاول دون الثاني يفهم ما [illegible] الا ظفرا او سنا وسائر العظام للحديث المتفق عليه ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم
اي لمعنى ذاتي في الآلة التي وقع التشبيه بها فلا يقال بحث النهي عن التشبه بهم لا يقتضي البطلان بل ولا الحرمة [illegible] النهي عن
التسدل واشتمال الصماء والحكمة في العظم تنجسه بالدم مع انه زاد الجن ومن ثم نهي عن الاستنجاء به [illegible]
كما ياتي فلا يرد على قوله جرح غيره ولو قتل بمدية كالتاء او بمثقل بفتح القاف المشددة او بثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا
نصل ولا حد اشبه الاول ومن امثلة الثاني القتل بثقل سهم له نصل او حد او قتل بسهم وبندقة او جرحه بنصل واثر فيه
عرض السهم بفتح العين اي جانبه في مروره ومات بهما اي الجرح والتاثير او بخنق بانحبولة وهي حبال تشد للصيد ومات
او اصابه سهم جرحه او لا فوقع بارض عالية كسطح كما يدل له قوله الآتي فسقط بارض وتدحرج فلا اعتراض عليه ولا احتياج لتصويره بما اذا
لم يجرحه السهم او جبل ثم سقط منه فيهما ومات حرم الكل لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة بنحو حجر او غيره والمتردية
الاربعة الاول ومات بلا جرح وفيما عداها الا الخنق [illegible] الموت من الاول المبيح والثاني المحرم فغلب المحرم ولو اصابه السهم بالهواء
او على شجرة فجرحه واثر فيه فسقط بارض ومات حل وان لم يصبه شيء من اغصان الشجرة حال سقوطه عنه ولا اثر لتاثير الارض
فيه ولا لتدحرجه من جنب الى جنب لان الوقوع عليها ضروري ومن ثم لو وقع في بئر بها ماء او صدمه جدارها حرم [illegible]
يؤثر فيه فلا يحل [illegible] كالارض [illegible] وان كان الرامي بالبر [illegible]
خارجه ثم وقع فيه [illegible] والرامي بالبر حرم [illegible] السهم لحركة مذبوح [illegible]
السهم [illegible] قال الاذرعي ونقل البلقيني [illegible] عن عامة الاصحاب
انه متى كان الطير في هواء الماء حل وان كان الرامي في البر واعتمده [illegible] الظاهر [illegible] طير الماء وغيره الذي ليس في هوائه
تنبيه افتى المصنف بحل رمي الصيد بالبندق لانه طريق الى الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام يحل والماوردي يحرم لانه فيه تعريض الحيوان
للهلاك ويتخلص من تعارضهما [illegible] كلامه في شرح مسلم [illegible] البندق غالبا [illegible]
[illegible] البندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين اما البندق المعتاد الآن وهو
من الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقا لانه يحرق ويقتل سريعا غالبا [illegible] نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيثبته [illegible]
فقط احتمل الحل ويحل الاصطياد المستلزم لحل المصاد المدرك ميتا [illegible] بجوارح السباع والطير ككلب وفهد [illegible]
[illegible] لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح [illegible] الاصطياد [illegible]
[illegible] بان ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبها [illegible]
[illegible]
[illegible] انطلقت بنفسها [illegible]
[illegible] ولا تاكل منه بعد امساكه قبل قتله
[illegible]
[illegible]

مبحث الرمي بالبندق و[illegible]

بين الزجر عقب امساكه او بعده وان طال الفصل وعليه فيفرق بينه وبين ما ياتي في ما بانه يغتفر بعد ظهور التعليم ما لا يغتفر
في ابتدائه ثم رأيت في كلام شيخنا ما يقتضي استواءهما في التفصيل الآتي وفي كلام الزركشي ما يؤيد ذلك ويشترط ترك الاكل
في جارحة الطير في الاظهر كجارحة السباع وكذا يشترط فيها بقية الشروط فيما يظهر حتى انزجارها بزجر صاحبها ولو بعد العدو
كما نقله البلقيني لكن نقلا عن الامام واقره ان هذا لا يشترط وهو الوجه لاطباق اهل الصيد على انه لا يتأتى ذلك فيها
ويشترط تكرر هذه الامور المعتبرة في التعليم بحيث يظن في عادة اهل الخبرة بالجوارح تأدب الجارحة ولا ينضبط بعدد ولو ظهر كونه
معلما فارسله صاحبه فلم يسترسل او زجره فلم ينزجر او استرسل ثم اكل من لحم صيد او حشوته او جلده او اذنه او عظمه قبل قتله او عقبه
لم يحل ذلك الصيد في الاظهر للنهي السابق ولان عدم الاكل شرط في التعليم ابتداء فكذا دواما والخبر الحسن واذا ارسلت كلبك
المعلم فكل وان اكل منه اما في سنده متكلم فيه او محمول على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف او بان طال الفصل عرفا
ومن ثم قال في المجموع ان الاكل منه عقب القتل في القولين لا ما لا يحل قطعا وخرج بذلك الصيد ما سبقه مما اصطاده قبل الاكل منه فلا يحرم ومن ثم قال
في الشرح الصغير ولو تكرر منه الاكل وصار عادة له حرم ما اكل منه اخرا قطعا وكذا ما اكل منه قبل على الاقوى ولا يؤثر اكله مما اصطاده
عليه نفسه في تعليمه واذا حرم ما ذكر الصيد فيشترط تعليم جديد لفساد التعليم الاول اي من حين الاكل ولا اثر للعق الدم لانه لا يسمى اكلا
مع عدم قصده ومعض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا كغيره مما اصابه بعض اجزاء الكلب مع رطوبة والاصح انه لا يعفى عنه
لشك ... والاصح انه يكفي غسله بماء سبعا وتراب في احدها كغيره ولا يجب ان يقور ويطرح لانه لم يرد ... التراب بل الغاسل ... لانه لا يجب
على الاجواف كما نص عليه فرع يحرم اقتناء الكلب لمن لا يصيد به وما لا نفع فيه مطلقا وكذا ما فيه نفع الا لمن يريد الصيد به او للاصطياد
ان تأهل او حفظ نحو زرع او دار بعد ... الا ... ويجوز تربية جرو لذلك ولا ... اقتناء كلب ... لتعليمه ان شرع فيها الا ...
وفيما قبل وفيما اذا اقتنى لا لحاجة ولا نفع فيه ينقص من اجره كل يوم قيراطان كما صح به الخبر ونقل حد في مسنده ان اصغرها
كاحد قال جماعة من الصحابة وتتقلد القلائد بتعلقه الكلاب ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته او اختنقته لحركة مذبوح
بثقلها او بصدمتها او بعضتها او بعض اسنانها حل في الاظهر لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعسر تعليمه ان
لا يقتل الا جرحا وانما حرم الميت بعرض السهم لانه من سوء الرمي وتسميتها جوارح باعتبار ان شانها او الجوارح الكواسب بالبا ولو
مات بجرح مع الثقل حل قطعا او فزعا منها او ببشدة عدوها حرم قطعا تنبيه ... هنا الجارحة ... القطارة ...
اخرى وينزل في الذبح ... العبي ... المجنون بالفعل في لو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات او احتكت به شاة وهو
في يده فانقطع حلقومها ومريئها لم تحل لفقد القصد و... لم يشترط في الضمان لانه اوسع او استرسل كلب مثلا بنفسه فقتل لم يحل
لان الارسال شرط كما في الحديث الصحيح ولا يؤثر الاغراء هنا في فساد تعليمه ويفرق بينه وبين فساده في المسائل السابقة بانه مع تعاطي
صاحبه ومع المعاونة لم يبق للتعليم اثر فوجب استئنافه وهنا لم يعاونه فانه انما انطلق بنفسه ... الا ... المعانقة
تفسد تعليمه وكذا لو استرسل كلب مثلا بنفسه فاغراه صاحبه او غيره فزاد عدوه لا يحل الصيد في الاصح لاجتماع الاغراء المبيح
والاسترسال المحرم فغلب فان لم يزد عدوه حرم جزما ولو زجره فانزجر ثم اغراه ... حل ... ولو ارسله مسلم فاغراه ... وبلغ
نحو مجوسي حل كما ... المعصود ثم تحقيقا ... التحريم والاعتبار ... الصيد ... او ... الوجه
الاوجه ... وان اصابه الصيد سهم ... الارسال ... ولا ...
حل لتعذر الاحتراز عنها ... ولو اصابه ... مع انقطاع ... او صدمه ...

ذلك

ذلك بخلاف ما لو اصاب الارض ثم ازدلق منها اليه وقتله فانه يحرم لان فيها اعانة مع تيسر الاحتراز عنها ولانقطاع حكمه بوقوعه
عليها وخروجه باعانتها بخلاف الاصابة بها فلا يحل ولو ارسل سهما او كلبا لاختبار قوته او الى غرض او لا لغرض فاعترض
صيد او كان موجودا فقتله حرم في الاصح لانه لم يقصد الصيد بوجه ونازع في ما في قوله ولو رمى صيدا ظنه حجرا مثلا او حيوانا لا
يؤكل فاصاب ذلك الصيد لا غيره لانه قصد صيدا حل ولا اثر لظنه كما لو قطع حلق شاة يظنها ثوبا
او حيوانا لا يؤكل ولو رمى نحو خنزير او حجر ظنه صيدا فاصاب صيدا حل لانه قصد صيدا او رمى سرب بكسر اوله اي قطيع ظباء
او نحو قطا فاصاب واحدة حل لانه في الاولين ازهقه بفعله والاعتبار بالقصد وفي الاخيرة قصده اجمالا اما بقيتها فحلق الاول
وما يرى من كلام فانه قصد واحدة من السرب فاصاب غيرها منه او من سرب آخر حل في الاصح لانه قصد الصيد في الجملة وكذا لو ارسل
كلبا على صيد فعدل لغيره ولو في غير جهة الارسال كما في الشهر وان ظهر الكلب بعد ارساله على ... لكن في الفرع
نبه اذا استدبر المرسل اليه وقصد آخر وهو الاوجه لانه لم يقصد ما ... ثم لو كان عدوله لفوت الاول لم يؤثر كما لو
امسك صيدا ارسل عليه ثم عن له آخر ولو بعد الارسال فامسكه لان المعتبر ان يرسله على صيد وقد وجد ولو غاب عنه الكلب
مثلا والصيد قبل ان يجرحه الكلب ثم وجده ميتا حرم وان كان الكلب متلطخا بالدم على الصحيح لاحتمال موته بسبب آخر والدم من جرح
آخر فلا التحريم ... لانه الاصل ... وان جرحه الكلب او اصابه بسهم فجرحه جرحا يمكن احالة الموت عليه ولم ينته لحركة مذبوح
وغاب عنه ثم وجده ميتا حرم في الاظهر لما ذكر والثاني يحل وصحح في الروضة صحيح بل صوبه في المجموع واختاره في التصحيح وشرح
مسلم قال وثبت فيه احاديث صحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث واعترضه البلقيني بان الجمهور
على الاول وبانه جاء في حديث ما يقيد تلك الاحاديث المطلقة بان يعلم ... فيما يظهر انه ... وجد ...
او فيه اثر آخر ... فصل فيما يملك به الصيد وما يتبعه يملك الغير نحو محرم ومرتد ... عادة
الصيد ... بحق ... وان ... فقد ... مع القصد ... الانسان ... غير ...
فقصد ... ولم يكن ... بيده ... ثما مباحات وان لم يقصد تملكه كان اخذه
لينظر اليه فان قصده لغيره ... ويمكن ... عليه ... وبان ... وقصة ...
يعجز عن الطيران والعدو جميعا او يجب ... بعد الجرح ... عن وصوله ...
... لا يقدر ... على ... شبكة ولو مغصوبة نصبها للصيد كلبا ... وان ... لا ... بذلك
... بخلاف ما لو لم ينصبها ... الا ... اذا قدر ... ما دام قادرا ... سكة ... ارسال
جارح ... او كلبا او ... او ... فامسكه ... بانه ... منه ولو ...
فوقعه ... ما ... باغراه ... ويفرق بينه وبين ... المجوسي ...
الموت ... الى ... ثم ... الشيء ... منه ... الخلق ...
عليه ولو ... لا ... من غير ... والبناء ...
قصده ... القطع ... لم يملك ... لانه ...
... عليه ... وقرط ... وجدها ... اصطيادها ... منقوبة
... تعرض ... الآخر ... لم ... جاهلا

مبحث اقتناء الكلب
امر غير المميز بالصيد ...

بهالكبيع دار احياها وبها كنز جهلها فانه له هذا حاصل المعتمد في ذلك والصواب وان كثرت عبارة غيره واختلف خلافه ولو دخل سمك حوضه
ولو مغصوبا بالفسقية بسد منفذه ومنعه الخروج منه ملكه ان صغر بحيث يمكن تناول ما فيه باليد والا صار احق به فيحرم
على غيره اخذه لكنه يملكه ولو وقع صيد في ملكه اتفاقا او بما يحل له الانتفاع به ولو بعارية كسفينة كبيرة وصار مقدورا عليه بتوحل
ونحوه صار احق به فيحرم على غيره اخذه لكنه يملكه وتمام تملكه ان وقع في نحو ملكه في الاصح قلت مثل هذا لا يقصد به الاصطياد نعم
ان قصد بسقي الارض ولو مغصوبة توحل الصيد بها فتوحل وصار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد [illegible]
ومحله ان كانت مما يقصد بها ذلك عادة وحكم ما قدرته الغصب ينافي التحجر لا الملك فتقييد بعض بالتحجر المطلق او المخلاف
وان السفينة ان اتخذت للاصطياد بها وازال الوثوب فيها امتناع الصيد وصغرت بحيث يسهل اخذه منها ملكه [illegible]
ولغاصبها بمجرد وقوعه فيها فيما يظهر ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته ولو اخذه لزمه رده له ولو توحش نعم ان قطع الشبكة
هو لا غيره وانفلت منها صار مباحا وملكه من اخذه كما صححه في المجموع وكذا لو افلته الكلب ولو بعد ادراك صاحبه وتمكنه من ذبحه
بل لان يجوز عنده فلم يتحقق زوال امتناعه ثم رايتهم علقوا بنحو ذلك وقالوا لو لم تستطعه بنفسها ولو ذهبت بها وبقي على امتناعه
بان يعدو ويمتنع بها فهو على اباحته والا فلصاحبها وكذا لو سعى خلف صيد فوقف اعياء لم يملكه حتى ياخذه وكذا لا يزول
ملكه بارسال المالك المطلق التصرف له في الاصح كما لو سيب بهيمة بل لا يجوز ذلك لانه يشبه سوائب الجاهلية نعم ان قال
عند ارساله اباحته لمن ياخذه ابيح لمن اخذه الاكل فقط كالضيف ان علم بقول المالك ذلك واما بحث شيخنا انه لا يطعم غيره
فيبقى ما علم ما لاعلم رضى مبيحه بذلك وعلى انه لا يلزم المالك الثاني ان لا يتم استعارته من قول المالك ذلك لكن بشرط على هذا نعم الثاني بذلك القول
او العتق ابيح ذلك اما غير مطلق التصرف فكاتب لم ياذن له سيده فلا يزول بارساله قطعا ومن ثم قال اخرم بملك صيد زال ملكه عنه
فيلزمه ارساله واستثنى الزركشي ما اذا خشي على ولده بصيد او علم ولو صاده وعفا الحديث الغزالة التي اطلقها النبي صلى الله
عليه وسلم لعودها لولدها لما استجارت به في الاولة وحديث الحمرة التي اخذ فرخاها فجاءت اليه تعرش فيرد عليها النبي وهو الثابت فالاول
صحيح ان فيجب الاطلاق فيهما الى اللذين من ذبح الولدين والثاني قوله صحيح الا غير صحيح فان حديث الغزالة ضعيف من سائر طرقه ولعله
اخذه في القاموس من صحيح طرقه فلا نتحقق ثم رايت الحافظ ابن كثير قال لا اصل له وقد نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب وغيره والعلة
باثره في المجموع علة احاديث يتقوى بعضها ببعض واما الحمرة وهي بضم المهملة فيم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور عند شيخنا
صححه الحاكم وفيه التشبيه بفرخها وانه صلى الله عليه وسلم قال ردوه ردا لها وكذا غير بالفرخ بالافراد والترمذي وابن ماجه وفي رواية الطبراني
ببيضها قال البيهقي محكمة الاطمئنانية واحتمال عبث الاخذ وانها لما استجارت باجارها وكان للارسال في هذين [illegible]
ورما قال اخرا ابن قبيها قال الزركشي قال ومن صحح طيرا او غيره ولم يجد ما يطعمه به ولا ما يطعم اياه يلزمه ارساله ايضا [illegible]
العمود كالدجاجة ويجب على احتمال ارسال ما انتهى من قتله كالخطاف والهدهد لانه لما حرم اكلهما حرم الاصطياد حرم حبسه
لا للتحنص وتبرع فروع يزول ملكه بالاعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد وعن سنابل الحصادين وبرادة الحدادين ونحو ذلك
ما يعرض عنه عادة فيملكه اخذه وينفذ تصرفه فيه اخذا بظاهر احوال [illegible] لا فرق في ذلك بين ما يتعلق به
الزكوة وغيره مسامحة بذلك لحقارته عادة لكن بحث الزركشي وزنبه النقيب بالاول تعلق به لانها تتعلق بجميع السنابل ولا الملاك
مامور بجمعها واخراج نصيب المستحقين منها فلا يجعل له التصرف بل اخراجها الا انه بشركه بغير اذن شريكه فلا يصح اعراضه قال
ولعل الجواز محمول على المذكوره فيه او على ما اذا ادت اجرة جمعها الا ما يحصل منها انتهى ومر في زكوة النبات ما يعلم وغيره ماله

مبحث حبس الطيور

كحبس الطيور ... [illegible]

تعلق به الملك فما جمعه نعم محل جواز اخذ ذلك كما هو ظاهر ما لم تدل قرينة من المالك على عدم رضاه
كان وكل من يلقطه لو تبه يعلم ان حال المحجور لا يملك منه شيء بذلك انه لا يتصور منه اعراض ثم ليتنبه الولي وغيره
في اللقط مثل هذا المتولى وافتوا ان محل حل التقاط السنابل انه لم يشق على المالك وعبارة المتولى ولو كان المالك يلتقط ويشق عليه
التقاط الناس لا يحل وعبارة غيره القاضي ان كان وقت لا يحلون بمثل تلك السنابل حل ويحمل على الحال لانه اذن او يتخلفون
بمثله فلا يحل وبه يعلم صحة قول ما يدل الى الاخر وعبارة يحل لو لم يعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل والناس يختلفون وذلك وقيل
انه يوجد منهم من يترك رغبة اي فينبغي الاحتياط ورايت الاذرعي بحث في سنابل المحجور انه لا يحل التقاطها كما لو جهل حال المالك
ورضاه المعتبر وغيره اعترضه بما بحثه البلقيني في عيون تظهر ان ما لا يتحقق به ملك ولا يمنعون منه احدا اطرقت عادتها
بل الصحيح الشرب منه وان كان المحجور فيه لشركته ومن ثبات المساحة ومياه العيون الذي منها في السنابل على ان التحقيق في تلك
العيون انه ما اضيف اليه عليها الا يتملكون ماوها الا ان تملك منبعها وهو اصل تلك العيون وملكه متعدد لانه في بطون جبال
سوابق لابدع ان اصلها فيكونون في احق بتلك المياه الا غيرهم ثم رايت البلقيني صرح في السنابل بما مر في الماء فقال كلام الروضة
يقتضي اثبات خلاف في السنابل وليس كذلك وانما كان الورع لنحو صغير انتهى قال غيره وهو جيد ويدل له اطلاق المجموع
الا ان على الذرات اعتياد الاباحة كاف من غير نظر الى كونه لمحجور او غيره ولان تكليف وليه المشاحة فيما اطرد العادة بالمسامحة به اشق
شيء وبهذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة احد مثلا كما حكى انتهى ويحرم اخذ ثمر متساقط ان حوط عليه
وسقط داخل الجدار وكذا ان لم يحوط عليه او سقط خارجه لكن ان لم تعتد المسامحة باخذه وفي المجموع ما سقط خارج الجدار ان
لم يعتد اباحته حرم وان اعتيد حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له كما تحل هدية اوصلها مميز انتهى ومن اخذ جلده
ميتة اعرض عنها ملكها بفعل ملكه لزوال ما فيه من الاختصاص الضعيف بالاعراض ولو تحول حمامه من برجه الى مباح او اختلط بمباح محصور
حرم الاصطياد منه ومر بيانه في النكاح او بمباح غير محصور ولم يعلم لكل البرية صار احق به ولو شك في اباحة الورع تركه او الحمامة
غيره الذي في حمام لم يجزئه عليه بل اخذه لو صرفه ان تمكن اجتنابه وملكه اما ان اراد اخذه فعليه ما ان شبهة بلزوم الاعلام بها فان كان في
بينهما او بين ما لكها فان حصل بينهما فرخ او بيض فهو لمالك الانثى فان اختلط حمام احدهما ببرج الاخر او حمام كل منهما بالاخر
وتقييد البلقيني لهذا التصويب بحمامه التي فيه نظر عجيب ومن ثم رده عليه تلميذه ابو زرعة وغيره وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما
وهبته ونحوهما من سائر التمليكات شيئا منه او كله لثالث لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه وما نقل عن الرافعي الخاتم
[illegible] في الطلب ويجوز لاحدهما ان يملك ماله لصاحبه في الاصح وانه يحتمل الجهل بعين ملكه للضرورة فان باعاه لثالث
الا ان ان المختلط لثالث وكل لا يدري عين ماله والعدد معلوم لهما كمائة وما ئتين والقيمة سواء صح البيع ووزع الثمن على
العدد فان جهل الحال [illegible] البيع للضرورة وكذا لا يصح لو باع البعض المعين بالجزئية والابان جهلا او اصلح العدد او تفاوت
القيمة فلا يصح لانه لا يعلم ما يستحقه من الثمن وزعم الاسنوي توزيع الثمن على اعدادها مع جهل القيمة مردود بانه مستحق
ثم انه قال لكل بعتك الحمام الذي لي [illegible] مع جهالة المبيع للضرورة وقوله الابالبيئة والا حقيقة الروضة بغير
وقول كل اصح بما صاحبه فيباع للثالث لكن ان [illegible] ما هو ظاهر من حيث ملك الكل وما او هم الام شارحه
خلافه للتجاح هذا البيان الثمن بل بقسمانه بنية المجهول بالثمن كان [illegible] العدد او القيمة فرع لو اختلط مثلي حرام
كدراهم او دنانير او دهن بمثله لحلال ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي ويسلم الذي عزله لصاحبه ان وجد والا فلناظر

مبحث اختلاط الحمام

القيمة

مبحث البيع المجهول

مبحث اختلاط مثلي حرام

بيت المال فاستقل بالقسمة على خلاف المقرر في الشريك للضرورة اذ الغرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل يتعين الرفع للقاضي ليفتديه
عن المالك الشركة الجمع طريقه ان يعرف من الكل الى ما يجب منه فيه ويتصرف في الباقي بما اراد ومر هذا اختلاط وخلط نحو دراهم لجمع عزمل
يتميز نظيره ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم ونزع العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل وفيه كالروضة انه لم هذا
كطعام المختلط ومرادهم التشبيه في طريق التصرف لا في حل الاجتهاد والا علامة هنا لان الغرض ان الكل صار شيئا واحدا لا يمكن
التمييز فيه بخلاف الحمام فان قلت هذا ينافي ما مر في الغصب ان مثل هذا الخلط يقتضي ملك الغاصب وحرمة الطلاق الانوار وغيره
هنا بذلك قلت لا ينافيه لان ذاك فيما اذا عرف المالك وهذا فيما اذا جهل كما تقرر وبفرض استوائهما فمعرفته فما هنا انما هو ان
لم امرأة قد دخل الحرام من المختلط اي بغير الارد وهنا لا ينافي ملكه لانه ملك مقيد باعطاء البدل كما مر فتامله وقد بسطت
الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغني عن مراجعته ولو جرحا في الصيد اثنان متعاقبان فان ازمنه الثاني بجموع جرحيهما فهو للثاني
ولا ضمان على الاول لما ياتي فان جرح ثانيا ايضا ولم يذفف وتمكن الثاني من ذبحه ضمن ربع قيمته وربعا للنصف على جرحيه المهدر
احدهما نظير ما ياتي مع استدراك صاحب التقريب او ذفف فان اصاب المذبح حل وعليه ما نقص من قيمته بالذبح والا حرم وعليه
قيمته مجروحا بالجرحين الاولين وكذا ان لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه نظير ما ياتي وان ذفف الثاني وازمن دون الاول اي علم
تجويز من تذفيف وللازمان فهو للثاني لان الموثق اعتناء ولا شيء على الاول لانه جرحه وهو مباح وان ذفف الاول فهو كذلك
لكن على الثاني ارش ما نقص بجرحه من لحمه وجلده لانه جنى على ملك الغير وان ازمن الاول فهو له لانه اثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم
ومريء فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا كما لو ذبح شاة غيره متعديا وقول الامام انما يظهر التفاوت
في مستقر الحياة تعقبه البلقيني بان الجلد ينقص بالقطع وان ذفف فكذلك اذ انما يضمن نقص الجلد فقط ويؤخذ منه صحة كلام الامام
انما يوجد في غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحا وزمنا لا يطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكره في الجلد وان ذفف لا بقطع ما اي
الحلقوم والمريء او لم يذفف حرم لانه ميتة وعليه وهو للاول ... مات بالجرحين ... لاجتماع المبيح والمحرم وضمنه الثاني للاول
لانه افسد ملكه اي ضمن له في التذفيف قيمته مزمنا وكذا في الجرحين الغير المذففين ان لم يتمكن الاول من ذبحه بان ... كلام لكن
محجما استدرك صاحب التقريب عليهم بانه ينبغي اذا ساوى سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية ... ونصف
لحصول الزهوق بفعلهما فوزع درهم الفائت بهما عليهما اما اذا تمكن من ذبحه فتركه فلا قود وما فوته الثاني ... لا جميع
قيمته مزمنا لانه بتفريطه جعل فعل نفسه افساد ... فلو جرح ... قيمته سليما ودرهما بلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه
وهو عشرة فحصة الاول لو ضمن عشرة اجزاء من تسعة عشر وحصة الثاني تسعة اجزاء من ذلك فهي اللازمة له وهذا على الارجح في حل
هذه المسألة وهو ما لوجني على مملوك قيمته عشرة جراحات ارش كل واحدة دينار ثم جرحه آخر جراحة ارشها دينار ومات منهما فقيما
بلزوم الجاني ... من الاصحاب وكلامهم ... والذي اطبق عليه العراقيون ... المراوزة
... وقال ابن الصلاح انه متعين لانه لم يبق في الفقه النظائر والقواعد للاختصاص الواقعة
... ما يتقطع ... فاقي ... تلك الاوجه ... وهو عشرة في الاول عشرة
اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وعلى الثاني تسعة اجزاء ... وان جرحاه معا وذففا بجرحيهما او ازمنا
معا او ذفف احدهما او ازمن الآخر او احتمل كون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما وان تفاوت جرحاهما او كان احدهما في المذبح
لاشتراكهما في سبب الملك ... والاخيرة ومن ثم ندب لكل ان يستحل الآخر ولو علم تذفيف احدهما وشك في تاثير جرح الآخر

وان ذفف احدهما او ازمن ... فهو ... وان جرحاه معا ... تقدم ... حكما على ... جرحاه معا ... المذبح صح

سلم النصف للاول ووقف النصف الآخر فان بان الحال او اصطلحا فذاك والا قسم بينهما نصفين ومر في تصل الحل انه يحل
الآخر فيما خصه بالقسمة وان ذفف واحد لا بذبح شرعي وازمن الآخر فيما اذا ... وجهل السابق منهما حرم على المذهب تغليبا للمحرم
لانه الاصل كما مر فانه يحتمل سبق التذفيف فيحل وتاخره فلا الا بالذبح ومر انه لو ذبحه المذفف حل قطعا والاعتبارة المعتبرة بالاصابة
دون ابتداء الرمي

كتاب الاضحية هي بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله
تعالى في الزمن الآتية ويقال ضحية واضحاة بفتح اوله وكسره سميت باول ازمنة فعلها وهو وقت الضحى والاصل في مشروعيتها
الكتاب والسنة واجماع الامة وروى الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن علي نزاع فيه خبر ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا احب الى الله
تعالى من اراقة الدم وانها لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا
والخبر الذي في الرافعي وغيره عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم قال ابن الصلاح غير ثابت ثم مذهبنا انها اي التضحية سنة في حقنا
او بعض سنة ... ثم للولي الاب او الجد لا لغير التضحية عن موليه من مال نفسه كما ياتي ... فضل عن حاجته ... صدقة
التطوع ... وان اهدى خلافا لمن شذ مؤكدة لخبر الترمذي امرت بالنحر وهو سنة لكم وللدارقطني
كتب علي النحر وليس بواجب عليكم وصح خبر ليس في المال حق سوى الزكوة وجاء باسناد حسن ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان
... الناس وجوبها ... والواجب لا يقال ... ثم ان تعدد اهل البيت كانت سنة كفاية
لهم وان واحد منهم ... عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل
عنه وعن اهل بيته والا فسنة عين ويكره تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت افضل من صدقة التطوع وبحث البلقيني اخذا من
زكوة الفطر ... الا ... ان كان حلالا ... والافضل ... ثم رايت ابنه ... الاصحاب لا يضحي ... البطن
كما لا تخرج عنه الفطرة ... ما دام ... التنبيه ... زكوة الفطر ... قبل ... سنة على ... مستقبل
لان الاضحية غير التضحية ... ذكر الاضحية في الترجمة ... المراد ... على احدها
لظهوره ... تنبيه لم يبينوا المراد باهل البيت هنا لكنهم بينوه في الوقف فقالوا لو قال
وقف على اهل بيتي فهم اقارب الرجال والنساء فيحتمل ان المراد هنا ذلك ايضا ... ان اهل البيت ان تعددوا
كانت كفاية والا فسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل
كصلوة الجنازة ... اهل البيت ... المراد باهل البيت هنا ...
نفقة ... ولم ... الوقف بان ... الواقف
... المواساة ... غالب ... ابي ايوب
الرجل ... يحتمل ان المراد ظاهره ... باب واحد بان اتحدت مرافقها وان لم يكن
بينهم ... وذلك ... شرح العباب فراجعه ... لا تجب الا بالتزام كسائر المندوبات
... الاضحية ... وان اشترت
هذه الشاة ... تجب فيها ... لها
بالنحر ... ثلاثة
بان ... الملك

ولا كان نذر لحاج فانه فعل الطلاق قبل طلوع [illegible] بنهار [illegible] تحريمها غير المحرم ولا يقوم نذره بلا ارادة لها مقام ارادتها لانه قد يحمل الوجوب
انه لا يزيل شعره ولا ظفره [illegible] والشعر [illegible] من سائر اجزاء البدن حتى الدم كما مر [illegible] في الطلاق قال الاسنوي لكن علله البلقيني
بانه لا يصلح لعلة [illegible] وانما المراد [illegible] الاجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة [illegible] عشر ذي الحجة حتى يضحي للامر بالامساك
عن ذلك في خبر مسلم وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعها لا التشبيه بالمحرم والا لكره نحو الطيب والمخيط فان فعل كره وقيل حرم
وعليه احمد وغيره ما لم يحتج والا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي وكتنظيف لم يرد احرام او حضور جمعة على
ما بحثه الزركشي لكن ينافيه [illegible] بان الصائم اذا اراد ان يحرم [illegible] لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية
شمول المغفرة اولى وقد يباح كقلع سن وجعة وسلعة واعترض الاسنوي التمثيل بختان الصبي بانه تحريم [illegible] واجاب بتصورها
بان يكون [illegible] وبانه [illegible] ثم رده بان الاخبار وعبارات الائمة انما دلت على الكراهة وحق ترتيب التضحية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الوالي [illegible] وقياسه [illegible] في مسئلتي الاسنوي لو وقعا فيهما عن الصبي ويضحي
الاوجه العشر [illegible] ما بعده من ايام التشريق الى ان يضحي ولو فاتت ايام التشريق [illegible] شرع القضاء [illegible] التضحية [illegible]
يلزمه [illegible] ولو تعددت الضحية انتفت الكراهة بالاول على الاوجه ايضا بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلي
يكفي فيه ادنى المراتب [illegible] ولو نواها [illegible] بالاول والثاني [illegible] بان القصد شمول المغفرة وقد
يجاب [illegible] ان احسن الاتباع [illegible] الافضل الانثى [illegible] والا [illegible] بنفسه [illegible] بالمائة الخبر الصحيح [illegible]
عليه وسلم امر فاطمة رضي الله عنها بذلك ويقول ان صلاتي ونسكي الى [illegible] المسلمين ووعدها بانها يغفر لها باول قطرة من دمها كل ذنب
عملته وان هذا العموم المسلمين [illegible] صحة الاستنابة [illegible] الامام ان يضحي [illegible] ان الشيخ المسلمين
ان يذبح [illegible] المصلى عقب الصلاة [illegible] الناس [illegible] ولا يصح التضحية الا [illegible] عليه عراب [illegible] دون بقر وحش
وغنم للاتباع [illegible] الزكاة فلا يكفي [illegible] متولد [illegible] الاوجه [illegible] على الاوجه ايضا
باعلاها [illegible] متولد بين [illegible] واقل لانه [illegible] ان يطعن [illegible]
[illegible] السنة الثانية [illegible] الثالثة [illegible]
وكل من [illegible] السنة الثانية [illegible] السنة لذلك [illegible] والاكثر
كما في خبر [illegible] وفي خبر مسلم [illegible] الضأن لا تذبحوا الا مسنة [illegible] الجمهور [illegible] الندب [illegible]
مسنة [illegible] هذا التأويل [illegible] والمسنة [illegible] الثلاث [illegible]
عن العلماء [illegible] الذكر [illegible] فيما يظهر افضل [illegible] الا ان كثر [illegible]
[illegible] الانثى [illegible] للاتباع [illegible]
[illegible] البعير والبقرة الذكر والانثى [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] وهو ما [illegible] التحريم
[illegible] الرطب [illegible] الشريك [illegible]
عن سبعة [illegible] الفصل [illegible]
ثمانية [illegible] سبعة [illegible] عنهما شاة في الجلد

ساقطة في ما [illegible]

حمد غيره واحد الى المعين

بمعنى

منها الجزارا لا ابدا شاة كاملة وخبر اللهم هذا عن محمد وال محمد محمول على التشريك في الثواب وهو جائز ومن ثم قالوا
ان يشرك غيره في ثواب اضحيته فظاهره حصول الثواب لمن اشركه وهو ظاهر ان كان ميتا قياسا على التصدق عنه ويفرق بينه
وبين ما يأتي في الاضحية الكاملة عنه بانه يغتفر هنا لكونه مجرد اشتراك في الثواب ما لا يغتفر ثم ثم رايت ما يؤيد ذلك وهو ما
في معنى ان [illegible] لما بحثه بعضهم ان الثواب فيمن ضحى عنه ومن اهل بيته للمضحي خاصة لانه الفاعل كالقائم بفرض الكفاية
وافضلها عند الانفراد فلا ينافي هذا قوله الاتي سبع شياه الى اخره بعير لانه اكثر لحما من البقرة ثم بقرة لانها اكثر لحما مما بعدها ثم
ضأن لان لحمه اطيب ثم معز احتباج ثم لان بعده مراتب اخرى يعلم من كلامه وهي شرك من بدنة ثم من بقرة وسبع شياه لا اقل كما
اقتضاه كلامهم وان اوهم تعليلهم بتعدد اراقة الدم خلافه فيوجه بان سبع البعير يعادل شاة فلا يقاوم مع الزيادة
عليه الاسبع افضل من بعير او من بقرة وان كان اكثر لحما من السبع لان المقصود اطيب مع تعدد اراقة الدم وشاة افضل
من مشاركة في بعير للانفراد باراقة الدم مع طيب اللحم وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن انها افضل من الشرك وان كان البعير اكثر
وفي [illegible] صاحب [illegible] يجوز ذلك وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه والحاصل ان لحم البقر والابل لما تفاوتا في الترداد اعتبرت الافضلية
فيهما بالكثرة [illegible] الضأن والمعز لما تفاوتا في الاطيبية اعتبرت الافضلية فيهما بالاطيبية لا بالكثرة [illegible] فضلت السبع
البعير الاكثر لحما [illegible] الاطيبية لان القصد اغناء الفقراء [illegible] بما ذكرته كلامهم وانه لا اعتراض عليه وان الاول
عليه قول الرافعي قد يوجد التعارض في مثل هذا الى [illegible] فتأمله وبما يؤيد ذلك قولهم كثرة اللحم هنا افضل من كثرة العدد
بخلاف العتق لان القصد هنا طيب اللحم ومن تخليص الرقبة من الرق فعلم ان الاكمل من كل منها الاسمن ثم سمينة افضل من هزيلتين
وانه كان لا يكون افضل [illegible] فيما يظهر [illegible] كثرة اللحم غير ردي [illegible] افضل من كثرة اللحم وافضلها البيضاء [illegible]
ضحى بكبشين املحين [illegible] الابيض وقيل ما بياضه اكثر من سواده ثم الصفراء ثم العفراء وهي ما لم يصف بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء [illegible] السوداء
قال الماوردي والافضل لمن [illegible] في ايام الذبح [illegible] بانه خلاف السنة فانه صلى الله عليه وسلم [illegible]
في يوم واحد مسارعة للخيرات [illegible] الاضحية لتجزئ حيث اطلقت عن [illegible] وقت الذبح حيث [illegible] ايجابه في الذمة
فرقت [illegible] جاز [illegible] بنقص [illegible] كعرجاء [illegible] ففلعة كبيرة [illegible]
بنقص [illegible] والنقص هنا [illegible] بما ينقص [illegible] وعيب البيع [illegible] المالية لان المقصودة [illegible]
وتلحق بالحم [illegible] ماكول [illegible] معظمها [illegible] ولا يرد عليه ان اللحم قد يطلق [illegible] بعض الابواب
[illegible] ما كول [illegible] بيع اللحم بالحيوان [illegible] الاضحية بعيب او صغيرة او قال جعلتها اضحية فانه يلزمه
ذبحها [illegible] اضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية [illegible] في الفرق [illegible] التضحية [illegible]
وهو [illegible] بعيب [illegible] وثبت لم احكام الاضحية [illegible] علم اجزاء التضحية بالحامل وهو ما في المجموع عن الاصحاب
لان [illegible] عيب البيع والصداق [illegible] ابن الرفعة [illegible] المنقول الاول [illegible]
بالجنين [illegible] زيادة اللحم لا تجبر عيبا [illegible] وسميته [illegible]
في الزكاة لان [illegible] طيب اللحم [illegible] قول الاصحاب ذلك ونقل البلقيني عنهم [illegible] الاجزاء
[illegible] عيب [illegible] وان العيب لا يجبره [illegible]
[illegible] الضابط [illegible] ايضا [illegible]

بحث عدم اجزاء التضحية بالحامل

اخذ الحامل انتهى وفيه نظر والذي يتجه خلافه ويفرق بينها وبين الحامل بان الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديا كما صرحوا به
وبالولادة زال هذا المحذور واما ما ذكر عن الام من [illegible] في الزكوة فهو لمعنى يختص بها لا ياتي مثله هنا فان قلت اخذت بولدها فالاكل
او بلبن منه فقط ولدها فلا تجزي العجفاء وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب الطالبين للحم في الرخاء للخبر الصحيح
اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة وفي رواية العجفاء التي لا تنقي اي
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومجنونة اي ثولاء [illegible] الجنون ذهاب العقل وذلك لقلة رعيها وانما ترعى
الا قليلا منه فتهزل وكذا حاملها وغيره كالمخبر [illegible] او لو بعضها لا تجاوز ذلك تسمى معيبة ومقطوعة بعض ضرع او البنسر
او ذنب وبعض اذن ابين وان قل حتى الحق للنقاظر بعد لذهاب جزء مأكول ولما في خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم امر ان نستشرف
العين والاذن اي نتامل سلامتهما ولا نكره فيهما نقص وعيب ولا يذبح واسع العينين طويل الاذنين ونهي عن المقابلة اي مقطوعة مقدم
الاذن والمدابرة اي مقطوعة جانبها والشرقاء اي مشقوقتها والخرقاء اي مثقوبتها وانهم الحق عدم اجزاء مقطوعة كل الاذن
وكذا فاقدتها بخلاف فاقدة الالية المعز لانها لم تخلق لان الذكر لا ضرع له والاذن عضو لازم غالبا والحق
الذنب بالالية واعترض بتصريح جمع بانه كالاذن بل نفقده الاذن وبتقدير النظر فيهما يعارضه قطع طرف الالية لكبر فيحتمل
الحاق بعض الاذن وبذنبه فولهم وان قل ويحتمل انه قلة اجزائه بها تبين [illegible] بخلاف الخصي بعمومه وان قل لا يضر قطع
فلقة يسيرة من عضو كبير وهذا اوجه ثم رايت بعضهم بحث ذلك فقال ينبغي انه لا يضر قطع بعض الالية صغيرها النقطع وتمس
كالاذن خصاء الخصي استعمل لكن في اطلاقه بحث لانه لا ضرر فيه قرينة فتبقى ما قيل من به وتردد الزركشي في شلل الاذن ثم بحث
تخريجه على الالية الشلاء وفيها وجهان قال فان الحقت جاز والا فلا انتهى وفيه نظر لاختلاف مدرك الاجزاء هنا والاكل كالالية
الشلاء ولو كل ولو قطع الاجزاء والذي يتجه ان شلل الاذن يجري فيها منع هذا فاول الشلل والاكل وتاثره يعتبر بان بوجب تحللها
عن الاشية في الاعتبار واخرج بقوله عند اضطرابها عند الذبح فكسر العضو وعقله اولى وان نازع فيه ابن الرفعة في الاولى وذات
عور في العمياء اولى بقي بان يذهب ضوء احدى عينيها او بعضها على ما اكثره كما نظر البلقيني واعتمد ثم لا اثر لضعفه البصر ولا
عمره ليلا وذات عرج بين وهو ما يظهر بسبب الخلال وذات جرب بين للخبر السابق فيهن وعطف الاخيرة على ما قبلها من عطف الخاص
على العام اذ الجرب مرض وسواء انفصلت جرب هذه العيوب اجمالا والاخير بين ها اي الاربع لا ذات قرن وعدم قطعه بسيرة من عضو كبير
والمكسورة ولو كسره ان لم يتعلق به كبير غرض وان كانت القرناء افضل للخبر فيه نعم ان اثر الكسر في اللحم كما علم من قوله ولا
والمجزية فاقدة جميع الاسنان ونقل الامام عن المحققين الاجزاء حمل على ما اذا لم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وهو جيد
[illegible] كما قاله الرافعي بخلاف نقل معظمها فانه لا يؤثر ذلك وكما شق اذن ونحوها وخرقها كما مر
الاصح اذا لم يذهب منها شيء لبقاء الجملة بحالها بخلاف ما اذا ذهب بذلك شيء وان قل وعليه يحمل [illegible] السابق ويحمل على
التوزيع [illegible] السابق اي بناء على الاعتداد بمفهوم العدد انما سيراها بحري قلت [illegible] المنصوص [illegible]
واعلم الاذن [illegible] اللحم والولد والحق به البثور والقروح ومن [illegible] التضحية اذا ارتفعت الشمس كرمح
يوم النحر وهو عاشر ذي الحجة ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين [illegible] ركعتين والخطبتين عملا بما عليه الشافعي
في الواقعة [illegible] اعتبار [illegible] السابقين وان كان كل منهما ستة [illegible] مختص الخصوصية [illegible]
[illegible] الخطبتين مع ترتيب الركعتين [illegible] ان يشتمل على اقل مجزئ من ذلك فانه ذبح [illegible]

المتفق عليه

المتفق عليه وبعده اجزاه وان لم يذبح الامام خلافا لمالك ووقع في البويطي نعم ان وقفوا بعرفة في الثامن غلطا وذبحوا
في التاسع ثم بان ذلك اجزاهم تبعا للحج كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فان الحج لا يجوز في الثامن
اجماعا كما في تبع في ذلك المروزي في المجموع لبعض ذلك بل في الوقوف في العاشر فان الايام تحسب على حساب وقوفهم فيذبحون
بعد مضي ايام التشريق وقد ذكرت ذلك في حاشية الايضاح مع فروع نفيسة لا يستغنى عن مراجعتها ويبقى وقت التضحية وان كره
الذبح ليلا الا لحاجة او مصلحة حتى تغرب الشمس آخر ايام التشريق للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر وفي رواية في كل
ايام التشريق ذبح وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال الائمة الثلاثة يومان بعده قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم
مضي قدر ركعتين وخطبتين والله اعلم بناء على ان وقت العيد يدخل بالطلوع وهو
عقبه مضي قدر ذلك يجزئ خلافا للرافعي عن شارح من الركعتين والخطبتين
الاصح كما مر وصوب الاذرعي تبعا لنص مانقله المصري [illegible] كما في البلقيني ان ارتفاع الشمس فضيلة بان تعجيل
النحر مطلوب عند الشافعي فليس تعجيل الصلوة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد ندب تاخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من الخلاف
ومن نذر معينة من النعم مملوكة له معينة وان لم يجز اضحية لعيبه وحصل الاظلية والعتق بالاضحية او تعيين زمنها لا بالصفة
المنذورة لانه شبهها بالاضحية ولم يحمل [illegible] وهذا الزمن الكل فلا يرد كونها شبيهة بالاضحية وليست باضحية
فقال لله علي او علي وان لم يقل لله كما يعلم من كلامه في النذر ان اضحي بهذه او جعلتها اضحية او هذه او هي اضحية او هذه زال
ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه وان نازع فيه البلقيني ولزمه ذبحها وان كانت مجزئة في وقت منها ما كان
الاجزاء كما مر في هذا الوقت السابق او اداء وهو اول وقت يلقاه بعد النذر لانه التزمها اضحية فتعين ذبحها وقت الاضحية
وانما يجب الفور في اصل النذر و [illegible] الكفارات لا تعتبر [illegible] وما هنا [illegible] تقبل تاجيلا [illegible]
لو قال علي ان اضحي بشاة مثلا كانت كذلك الآن بجانب ان التعيين هنا هو الغالب فالحق به ما في الذمة بخلافه في تلك الابواب
وتصح بهذه ان هذه او نحو ذلك نحو كتبه النذر مما فهم انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل للاعبرة بنية خلافه فلا يصح ما
يقع فيه كثير من العامة انهم يشترون اضحيتهم من اوائل السنة وكل من سالهم عنها يقولون هذه اضحيتنا جاهلين بما يترتب على ذلك
بل وقاصدين الاخبار عما اضمروه وظاهر كلامهم انهم مع ذلك يترتب عليهم تلك الاحكام وهو مشكل وفي المتوسط وهذا
ظاهر كلام النحويين انه صريح في الانشاء وجعله هديا وهو بالاقرار اشبه الآن [illegible] الانشاء انتهى ويرد بانه نظير هذا في
بيع ملك بالف فالثاني كلام ابن الصباغ في بابه فكذلك ذلك ثم رايت بعضهم قال وفي ذلك حرج شديد وكلام الاذرعي بينهم
قبول ارادته الخبر يسلطه على الاضحية بها وبونه قولهم ينبغي ان يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها انتهى
ويرد ما قاله اولا بما مر وفي كلام الاذرعي وثانيا بان ما ذكره انما هو في السنة ما يأتي في اللهم هذه عقيقة فلان وهذا صريح في الكل
[illegible] فيجب في النية ذكر ذلك لا شاهد فيه انها الآن ذكره بعد البسملة صريح في انه لم يرد به الا التبرك فعلم ان هنا قرينة
[illegible] و [illegible] النحية [illegible] فولنا ادا وانه من فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك [illegible]
فان تلفت او تلف [illegible] نصيب بعيب يمنع الاجزاء قبله اي وقت الاضحية بغير تفريط او فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير
تفريط ايضا فلا شيء عليه فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها [illegible] فعن كونه مضمونا وانما لم يزل الملك على ان العتق هذا
الاثنا العتق وانه لم يجز بيعه قبله لانه لا يمكن ان يملك نفسه وما العتق لا [illegible] فيه للعبد بل يرفع عن اختصاص الاذرعي بها ثم
لو تلفه الثاني ببعضه ومالكه الاضحية بعد ذبحها قد [illegible] لزمه [illegible] بيعها او يوضحها بلا تقصير لم يلزمه بدلها الآن

لمؤنته اى لها كبيرو نحو عرفها فيما يظهر وتاخيره الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت تنصيرا بعضها او فعلت غير تقصير
كلا في الروضة واستشكل بان الضلال كالتلف كما ياتي وقد يفرق بان الضلال اخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه الا بعطف
الوقت بخلاف التلف ولو اشترى شاة ونحوها على الضحية ثم وجد بها عيبا قديما امتنع ردها وتعين الارش لزوال ملكه عنها كما مر
وهو للمشتري ولو زال عيبها لم تقع ضحية لان السلامة انما وجدت بعد زوال ملكه عنها فهي كالو اعتق اعمى عن كفارته فابصر بخلاف
ولا شيء عليه ولو عين سليما عن نذر في ذمته ثم عيبه او تعيب او تلف او ضل او لبن او سليم ولو عينت معيبة ابتداء امره بهاتيمر ضحي بسليمة او تعيبت فيضحي
الاختصاص وعودها الملك من غير انشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع فان اتلفها او قصر حتى تلفت او ضلت اى وقد فات الوقت
وايس منها فيما يظهر ويجمع بين هذا وما مر لزم الاكثر الامرين من قيمتها يوم تلفها او نحوه ومثلها يوم النحر لان التزام
ذلك التزم التحرر وتعرفة التي فيها اذا تساويا او زادت القيمة على ما ان يشتري بقيمتها يوم نحو الاتلاف مثلها جنسا ونوعا وسنا وان
يلي بجها فيهاى الوقت المتعلق به ويصير المشتري متعينا للاضحية ان اشترى بعين القيمة او في الذمة لكن بنية كونه عنها والا فيجعله بعد الشراء
بلا عنها ولو قصر كلا هم تعين الشراء بالقيمة فلو كان عنده مثلها لم يجز اخراجه عنها وهو بعيد والذي يظهر اجزائه وظاهر كلامهم
تمكينه من الشراء وانه خاف بالاتلاف ونحوه ويوجه بان الشارع جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستلزمة لبقائها ولا ينبغي حتى على
البدل وليت العين الذي شرطاها حتى تستقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصي حاف فانه فيه توقف الاذرعي في ذلك ويجيء ان للحاكم
هو المشتري وفيما اذا زاد المثل بحصول شيئين لحصول ذلك المستلزم التحق بهذا بين ولو كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر من ضعف
الغنم وفضل عن مثلها اشتري اشتري كريمة او شاتين فاكثر فان لم يجد كريمة لو لم يوجد شاة ولو بان يجمعه كانت بالفاضل اخذ
به شقصا بان يشاركه في ذبيحة اخرى وان لم يجز فان لم يجد اخذ به لحما على الاوجه فان لم يجده تصدق بالدراهم على ما مر والثلاثة
يوقعها لوجوده فيما يظهر ولو تلفها اجنبي اخذ منه الناذر قيمتها او ذبحها وفيها لم يتعرض للحمها اخذ منه الارش ذبحها
واشترى بها وبمثل الاول ثم ذوي ذبحها ثم تصدق باللحم دراهم كما تقرر ولو تلف اللحم او وفرقه وتعذر استرداده ضمن قيمتها عنه
ذبحها الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم والارش الذي يوجبه اللحم وهذا جليه في كل من ذبح شاة انسان مثلا بغير اذنه ثم اتلف اللحم ولو نذر
في ذمته الضحية كملت الضحية ثم عين المنذور بنحو عينت هذه الشاة للنذري ويلزمه تعيين سليمة الآن يلزمه معينة تعيينا وزال ملكه
عنها بمجرد التعيين ولزمه ذبحها فيه اى الوقت وان حدث بها عيب لانه التزم الضحية في الذمة وهي مؤنته ومختلفة باختلاف الشخص فما
جاز في التعيين عن ضمان لغرض من عيب او تيب ما لو قال عينت هذه للذبح ممانع فقيل من ذكره او ندبه لم يتعين اى لانه لا غرض في تعيينها
وهذا اوضح من قول الروضة بان تعيينها لا يجزئ الذبح وما في الذمة ضعيف الآن بقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض بنوع
الاول اما اذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تتعين بل له ذبح سليمة وهو الافضل فمن ان المعيب يتبع النذر ولو تحري
التهذيب لو ذبح المعيبة المعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا ياكل منه شيئا فقيل فيها يتصدق بلحمها ولا يتوري بها من اجل المعيب
لا يتبعه الذمة محمول على انه اراد بدل المعيب لا يثبت في الذمة فان تلفت المعينة ولو تلف اى الوقت بقى الاصل عليه كما لو في الذبح
لبطلان التعيين بالتلف اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وتقييد شارح التلف هنا بغير تقصير غير صحيح بل لا فرق هنا
كما هو واضح فرع عين عما في ذمته من هدي او ضحية تعين كما مر ما مر وقاس عليه قولهم انه بالتعيين يخرجه عن ملكه وقولهم
ان الضال هو الاصل الذي تعين اولا وبه يعلم من خلاف اطلاقه وكذا في المجموع انه لو ذبح غير المعين مع وجوده كان الاعجز عنه وانما

الحكم

الاتلاف لا يزول الملك عنه
ابن عوف نظيره من كفارة عين عبدا عنها فانه وان تعين يجزئ عتق غيره مع وجوده كاصل الاتلاف لا يزول الملك عنه
بالتعيين كما مر فقول الاذرعي عن هذا مشكل جوابه ما ذكر كما هو واضح وتشترط النية هنا لانها عبادة وكونها عند الذبح لان الاصل
اقترانها باول الفعل هذا ان لم يسبق افراز او تعيين والا اكتفى وكذا يشترط النية عند الذبح اى قال جعلتها ضحية في الاصح من تناقض
فيه ولا يكفي عنها ما سبق من الجعل لان الذبح قربة في نفسه فاحتاج اليها وفارقت المنذورة الاتية بان صيغة الجعل محتملة فاحتاج فيه
اصل الالتزام بها فسقط عن الندب فاحتاجت لمثلها وهو النية عند الذبح نعم لو قرنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفي اقترانها بالافراز
او التعيين ما يعني به في منذورة واجبة معينة عن نذر في ذمته كما يجوز في الزكوة عند الافراز وبعده وقبل الدفع وعلى هذا فهل قولهم ان لم
الاخر وقد يفهم ايضا ان المعينة بنذر ابتداء لا تجب فيها نية الذبح وهو كذلك بل لا تجب لها نية اصلا لو عين عما في ذمته بنذر لم يجب
النية عند الذبح ويفرق بينه وبين ما مر في المعينة عما في ذمته بان ذلك فيه مجرد التعيين بالجعل وهذا فيه التعيين بالنذر وهو اقوى منه بالجعل
تنبيه ما قررت به عبارته من ان وكذا عطفا على المثبت هو ظاهر العبارة ومن ثم لم يكن اظهرها العطف على المنفي ليوافق قول الامام والغزالي
وجرى عليه في المجموع في موضع ان التعيين بالجعل يكفي بالنذر نعم ليس في محله لان الذي في المجموع في موضعين ونقله عن الاكثرين كالقول ومحته مانقله
فالفرق بينهما تنبيه ثان اطبقوا في الاضحية والهدي على ان النية فيهما حيث وجبت او ندبت تكون عند الذبح ويجوز تقديمها عليه لما
تاخيرها عنه وذكر في المجموع عن الروياني وغيره في مبحث دماء النسك وافره وتبعه السبكي وغيره ان النية فيها عند التفرقة وعليه يجوز
تقديمها عليها كالزكوة ولا تنافي بين البابين لامكان الفرق بان المقصود من الاضحية والهدي مثلها اراقة الدم لانها فداء عن النفس فكان
وقت الاراقة هو الذبح فتعين قرن النية بها اصالة ومن دماء النسك جبر الخلل وهو انما يحصل بارفاق المساكين والمحصل لذلك هو التفرقة فتعين
قرن النية بها اصالة ثم رايتني قدمت فرقا اخر بعين هذا فان قلت لم جازت في التقديم لها نقبه دون التاخير قلت لانا عهدنا في العبادات تقديم
النية على فعلها ولم نعهد فيها تاخيرها عن فعلها وسره ان المتقدم يمكن استصحابه الى الفعل فكان الفعل المتصل به بخلاف المتاخر عن الفعل فانه
انقطعت نسبته اليه لا يمكن انعطافه اليه وما يؤيد ما فرقت به او لا قولهم في مبحث الدماء عند اشتراط مقارنة النية التفرقة ما بنيت عليه وهو لو
ذبح اللحم فسرق او غصب مثلا ولو بلا تقصير من الذبح قبل التفرقة لزمه اما اعادة الذبح والتصدق به وهو الافضل واما شراء بدله والتصدق به لان
النية المشروطة مقارنتها للتفرقة لما وجدت عندها مع تعين صورة الذبح حصل المقصود الذي هو ارفاق المساكين كما تقرر ثم رايتهم صرحوا بوجوب
وجوب عند التفرقة لا بد من فقد الصارف عند الذبح ويفرق بينه وبين بعض صور الاضحية التي لا تجب لها نية عند الذبح فان الصارف
لا يؤثر فيها بانه وجد هنا من التعيين ما يدفعه ثم لم يؤثر بخلافه ثم فان الذبح من حيث هو لم يوجد له ما يعينه فاثر الصارف فيه فتامل ذلك فانه مهم
وله ان يوكل بها مسلما مميزا
مما لا يجب كما علمت ان يتوضا الشيء منه وانه لا يكلف الذبح بل يلزم عند اعطاء الوكيل المسلم على ما بحثه الزركشي ما يضحي به وانه اراد الضحية او نحو ذلكم
لها او ذكر [illegible] كما لو كيل تفرقة الزكوة ويفرق بين ذبح الكافر واخذه حيث اكتفى بمقارنة النية للاول دون الثاني بان النية في الاول قارنت المقصود
وهو [illegible] بخلافها في الثاني فانها انما تقارن ما يقع عليه او مقارنة مانع لها وهو الكفر ان اعطاه الكافر مقدمة للذبح وهو ضعيفة وقل
[illegible] النية [illegible] فلا يعتد بتفرقة [illegible] وليس له تفويضها بالعزل لانه اي كان مانع [illegible] انه لا يصح تفويض النية
لوكيل وليس [illegible] ويكره استنابة كافر
وصبي وذبح اجنبي لواجب [illegible] الاضحية وهو [illegible] لا يمنع من وقوعه موقعه لانه مستحق الصرف
[illegible] لا يطعم منها
[illegible] التصدق منها ارفاق المساكين [illegible] فلا يجزئ [illegible] وقيل يجب التصدق بها

ولا لاتباع رواه الشيخان اما الواجبة فلا يجوز الاكل منها سواء المعينة ابتداء او عما في الذمة وبحث الرافعي الجواز في الاولى سبقه اليه الماوردي
لكن بالغ الشاشي في رده بل هو اولى وله ان يجوز الاكل من المهداة قطعا ... العقيقة وغيره من ... ولا اطعام الاغنياء المسلمين
منه نيئا ومطبوخا لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر قال مالك احسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتر الزائر والمشهور انه
المتعرض للسؤال لا تمليكهم شيئا منها للبيع كما تقدم في الوصية والبيع ونحوه ثم عبر بانه لا يجوز ان يملكهم شيئا منها ليتصرفوا فيه
بالبيع ونحوه بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو اكل وتصدق وضيافة لغني او فقير مسلم الا ان يعطيهم انما هو
واطعام جميع القوم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاءوا ... الاستدلال لانهم يملكون ما اعطاه الامام لهم من ضحية بيت المال كما بحثه
البلقيني ويأكل ثلثا اي يسن له ان لا يأكل فوق الثلث والاكمل ان يأكل منها اللقما اليسيرة تبركا بها للاتباع ودونه الثلث
والتصدق بثلثين ودونه الثلث والتصدق بثلث ... قياسا على ... المتطوع ... منها والطعم البائس الفقير الشديد
الفقير في قول قديم ياكل نصفا اي يسن ان لا يزيد عليه ويتصدق بالباقي والاصح وجوب التصدق اي اعطاء ولو بغير لفظ ملك كما ادوا الى ان يطلقوا
عليه حيث اطلق هنا التصدق ... الكفارة بانه لا يلحق فيها ... التمليك واما ... المجموع عن الامام وغيره انهما ... عليها واقرها
فالظاهر ان كلام الاذرعي انه ... المقصود من التضحية ... الثواب ... الكفارة ... الخادمة
بالاطعام فاشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل فوجب ولو على فقير واحد ببعضها ما يطلق عليه الاسم قال ابن الرفعة عقب هذا
قال في الحاوي وهو ... من القدر النافذ ... ان يتصدق به منها النيل الذي ... الاجتهاد الى ... ولا ... عنه
دفعا للفقير ... الزركشي ... يشبعه وهو المتقدم في نفقة الزوج المعسر لانه اقل واجب لكن ينافيه قول المجموع
لو اقتصر على التصدق بادنى جزء كفاه بلا خلاف ثم ينبغي ... الماوردي ويجب ان يملك ... الاقل ... بلا عوض
مالا يسمى لحما ... كما هو ظاهر ... ونحو كبد وكرش اذ ليس ... المال ...
وقرر البلقيني في الشحم ... انه لا يجزئ ... التصرف فيه ... مما ... له ...
فيه ما يلزم التصدق به ولا يعرف شيء منها الكافر ... ولا القن الا ... على كتابة صحيحة فيما يظهر والافضل ان يتصدق
بجلدها لانه اقرب الى الثواب ... يتبرك باكلها للاية والاتباع ... ان الافضل ... البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل
من كبد اضحيته وان التصدق بالبعض ... التضحية بالكلية والتصدق بما تصدق به ويجوز ادخار لحمها ولو في زمن الغلاء والنهي
عنه منسوخ ويتصدق بجلدها ونحو قرنها من المتطوع بها وهو الافضل للاتباع او ينتفع به او بعيره لغيره ويحرم عليه وعلى وارثه نحو بيعه كسائر
اجزائها واجارته واعطاؤه اجرة للذابح بل هو عليه ... فلا تضحية لم يزل ملكه عنها بالذبح فلا يورث عنه ...
... والتصرف فيه ... ويبيته قول ... الاكل والاهداء ... اما الواجبة فيلزمه التصدق بجلدها وولد
الواجبة المنفصل ... ولا يذبح ... ان المحل قبل انفصاله ... ولا يذبح ... المعينة
ابتداء وعما في الذمة علقت به ... ام بعده لانه ... حدث في ... كما ...
منها لانه جزء منها ... ان العتق ...
وقال الاذرعي ويجب ... كلام الروضة والشرحين عليه ... التصدق ... الاضحية
والولد ... بقدر ... الولد ... يستعمل ... وليس بصحيح وما ذكره
... المتطوع بها والكلام هنا في الواجبة ... الاضحية ...

ولد الموقوفة بات المقصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بغير اثمن الموقوف والولد ... وبالنذر زيادة الفقراء باكل
جميع امن ... ومنها الولد فلا جامع بينهما وعلم من المتن بالاولى حكم جنينها الذي ذبحت فمات بموتها او ذبح فمن حرم اكل الولد
حرم هذا بالاولى ومن اباح اباح هذا لما مر انه بناه على حل كلها فان قلت كيف يلائم هذا ما مر ان الحمل عيب يمنع الاجزاء قلت
لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت اضحية وانما الذي دل عليه كلامهم ان الحامل اذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها
اضحية كما لو عينت به معيبة بعيب اخر على ان تصويره ... بوقوعها اضحية تعين حمله على ما اذا حملت بعد النذر ووضعت
قبل الذبح ثم يشكل على ذلك قول جمع له اكل جميع ولد المتطوع بها سواء ذبحها معها ام وحده او وجده ببطنها ميتا ويتصدق بقدر
الواجب منها فليتعين في تفريع هذا على الضعيف انه يجوز التضحية بحامل ثم رايت شيخنا ذكر ما مر الى قولي على التصوير قطعا ولا يجوز الاكل
من ولد واجبة ... والمناسك ويكره له شرب ما فضل من لبنها اي الواجبة ومثلها بالاولى المندوبة عن ري ولدها وهو ما لا يضره
... شرب الاجنبي ... كما ... يكره لها الحاجة بان عجز عن المشي ولم يجد غيرها باجرة ووجدها ولا انزاله
على الاستعارة لما ... المتقن والضمان ... لكن ... فحد
الذي يضمنه على المنقول الذي ... ابن الرفعة ... يضمن النقص باستعمالها ... الوقت
بين ما هنا والتفصيل السابق في المستعير انه لا يضمن ... بالاستعمال ... قياسا لاستيفاء هذا
على المستعير ... مستاجر ... لانه ... منفعتها ... بخلاف معيره هنا وما
اهدي قول الاذرعي ... فلا يصح ما ذكره الاسنوي ... قياسا وفارق القن الولد بانه جزء ... حبسه وتحقق وعلقة
... التصدق به ... ان ... الانتفاع به
ولا تضحية لرقيق بسائر انواعه لعدم ملكه ومن ثم كان المبعض فيما يملكه كالحر فان اذن سيده له ولم يعين عن نفسه وقعت اي السيد
لانه نائب عنه والغاء القول عن نفسه لعدم امكانه والحاقا بقاعدة اذا بطل الخصوص بقي العموم اذ لولاه تنقطع ... ووقوعها
عمن يصح له ... غيره ... فيقع عن غير نيته ... ثم رايت ...
اجاب بما ذكرته ثم قال ... عن نفسه او فرض ... عنه انتهى ... خلاف هذا
ولا يضحي مكاتب بلا اذن من السيد لانها تبرع وهو ممنوع منه لحق السيد فان اذن له فيها وقعت للمكاتب ولا تضحية بجوز له
يقع عن الغير ... بغير اذنه لانها عبادة ... والاصل منعها عن الغير الا لدليل ... ذبح الاجنبي المعينة بالنذر ... ووقوعها عن المضحي
بلغني ... انه لا يشترط لها نية ... هذا منه لا يسمى تضحية ... فالحق الا ... الامام
لا يستحق بتمليك ... في هذا التضحية من ماله عن مجروره ... الاخراج ... ولا ترد عليه هذه ايضا لانه قائم
مقامه ومر انه يجوز اشراك غيره في ثواب اضحيته ... عنهم في ... منهم وان للامام
الذبح ... التسع ولا ترد هذه ايضا عليه لان الاشراك في الثواب ليس تضحية عن الغير ... اهل البيت
والامام ... عن الغير فان كانت معينة وقعت عن المضحي والا فلا ... اذن
... وليس بصحيح لان ... اذن للغير ... الوكيل
... هذا الاول ... في الميت انه لا يشترط ان
يعطيه مالا ... لو قال لغيره اشتر لي ... الموكل ... الغير ... عنه

هذا انه يكفيه هنا ذبح عنه ويكون ذلك متضمنا لاقتران نيته بما يجزئ أضحية أي أقل مجزئ فيما يظهر لانه المحقق وللاذن في ذبحها عنه
بالنية صنعه ما أتى في وصي الميت اذا لم يعين له ماله احتمالات والذي يظهر انها الاذن في هذا الاحتمال الاخير تبرع الوصي وكون الوصية في
الثلث امر معهود للميت لوصول الصدقة اليه اجماعا ولان الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط او يكون فيه الثواب ولا
كذلك يحق الاذن فيهما ولا تجوز ولا تقع أضحية عن ميت ان لم يوص بها كما مر ويفرق بينها وبين الصدقة بانها تشبه الفداء عن
النفس فتوقفت على الاذن بخلاف الصدقة ومن ثم لم يفعلها وارث ولا اجنبي وان وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة لان
هذه لا فداء فيها فاشبهت الديون ولا كذلك التضحية والحق العتق بغيرها مع انه فداء ايضا لتشوف الشارع اليه اما اذا
اوصى بها فتقع له لما صح عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم امره ان يضحي عنه كل سنة وكانهم انما لم ينظروا للضعف سنده
لانجباره ومن تجب على مضح عن ميت باذنه سواء او ارثه وغيره من مال نفسه سواء مال الميت او مال ماذونه فيما يظهر فان لم يعين له ما لا يضحي
منه احتمل تحتم تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل ان يقال انه يأخذ ثلثه حتى تستوفى فيه التصدق بجميعها لانه نائب في التفرقة
للاكل نفسه ومؤنته لاتحاد القابض والمقبض ويؤخذ من قولهم انه نائب في التفرقة انه لا تصرف هنا للوارث في غير الوصي في شيء منها
ويفرق بين هذا وما مر عن السبكي بان المورث عزله عن هذا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم ويتجه اخذا من هذا ان للوصي اطعام الوارث
منها وحده لان الوارث كالاجنبي فالحق التضحية عن مولية وعكسه فلا يمكن انتقال الملك فيها للمولى كما هو ظاهر وان اقتضى التعليل
نظائره لذلك [illegible] واقرب النظائر اليها العقيقة عنه وهي لا تقتضي دخولها كما يصرح به كلامهم واما ثانيا فلانه يلزم عليه
منع المقصود منها من الاكل والتصدق كسائر اموال المحجور ومن ثم فهل للولي اطعام المولي الظاهر نعم

فصل في العقيقة

وهي لغة شعر رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسمية له باسم مقارنه كما هو عادتهم في مثل ذلك وكره
احمد هذا الاسم العقيقة الذي يجب نفسه وصوبه ابن عبد البر لان عق لغة قطع والاصل فيها الخبر الصحيح الغلام مرتهن
بعقيقته اي فيه [illegible] قال احمد رضي الله عنه اي لا يشفع لابويه قال الخطابي وهذا احسن ما قيل فيه واستبعده
غيره [illegible] فيه لانه لا مدخل للرأي في ذلك فالاولى [illegible] بالسنة انه لا يبعد ان يثبت عنده توقيف
فيه لا سيما نقله الحليمي عن جمع متقدمين [illegible] وكره الشافعي تسميتها عقيقة لانه صلى الله
عليه وسلم كان يكره الفال القبيح بل تسمى نسيكة او ذبيحة [illegible] لخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل والقول بوجوبها
او انها بدعة مردود [illegible] كما قاله الشافعي رضي الله عنه وذبحها افضل من التصدق بقيمتها وظاهر كلام المتن والاصحاب انه لو نوى بشاة
الاضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما وهو ظاهر لان كلا منهما سنة مقصودة ولان القصد بالاضحية الضيافة العامة
ومن العقيقة الضيافة الخاصة ولانهما يختلفان في مسائل كما يأتي وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولهما وقاسه على غسل الجمعة
والجنابة على انهم جروا ان مبنى الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها يسن سنة مؤكدة ان يعق عن الولد بعد
تمام انفصاله وان مات بعده [illegible] في المجموع خلافا لمن اعتمد مقابله لا سيما الاذرعي لا قبله فيما يظهر من كلامهم لكن ينبغي حصول
اصل السنة [illegible] والعاق هو من تلزمه نفقته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كما قالوه

كما قالوه في كل الرقبة [illegible] رواه احمد والبزار والطبراني من طرق وقال الحافظ الهيثمي احدها ان رجالها رجال الصحيح الا واحدا
وهو ثقة انتهى وعق صلى الله عليه وسلم عن الحسنين لانهما كانا في نفقته لاعسار ابويهما او [illegible] بمعنى عق اذن لابيهما او اعطاه
ما عق به وممن تلزمه النفقة الامهات [illegible] ينبغي [illegible] اصلا اذا عق
عنه ان لا يلزمه نفقته لانه لا تعارض دون السيد لانها خاصة بالاصول والافضل ان يعق عن غلام اي ذكر بشاتين وبينه
تساويهما وعن جارية اي انثى [illegible] عن الذكر قلت
فائدة ان الاقتصار فيه على شاة بل يكون خلاف الاكمل كالذكر او كل الانثى [illegible] الحكم على الذابح واحد عنه
بان خلاف الاكمل مع الشك بعيد [illegible] عنه شاتين فينبغي حمله على الاكمل [illegible] الافضل لذلك فيه لاحتمال
ذكورته وان كان لو اقتصر على واحدة لا يحكم عليه بانه خلاف الافضل [illegible] بشاة للخبر الصحيح بذلك
ولكونها فداء عن النفس اشبهت الدية في كون الانثى على النصف من الذكر وتجزئ شاة او شركة من ابل او بقر في الذكر لانه صلى الله عليه
وسلم عق عن كل من الحسنين رضي الله عنهما بشاة [illegible] فالافضل هنا نظير ما مر من سبع شياه
ثم الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة وسنها وجنسها وسلامتها من العيوب والنية والاكل والتصدق
والاهداء [illegible] وامتناع عن البيع وغير ذلك [illegible] كالاضحية لانها اشبهتها في الندب ولكونها
فداء عن النفس [illegible] في احكام [illegible] يملكه ويتصرف فيه بما شاء [illegible]
[illegible] خلاف الاضحية ومنها انه يسن طبخها لانه السنة كما رواه البيهقي عن عائشة نعم الافضل اعطاء رجلها اي
الى اصل الفخذ [illegible] للقابلة [illegible] للخبر الصحيح [illegible]
والا وجب التصدق ببعضه نيئا [illegible] الاذرعي [illegible] الاضحية [illegible] التنظير [illegible] وجوب التصدق
فان [illegible] ثم رأيت الزركشي قال الظاهر انه يجب التصدق بجميعها [illegible] الاضحية
[illegible] نظر فيه ثم قال بل الظاهر انه يسلك بها مسلكها [illegible] التنظير في كلام الزركشي فهو يحتمل [illegible]
ما قاله الشيخ فان اراد سلكها مسلك الاضحية الغير المنذورة [illegible] الاذرعي [illegible] او مسلك
الغير المنذورة [illegible] فالاوجه ما ذكرته لانها تميزت عن الاضحية باجزاء المطبوخة [illegible] وجوب
التصدق بالبعض [illegible] وجوب التصدق [illegible] فان قلت [illegible] وجوب كونه نيئا
قلت لان هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير امر بخلاف التصدق [illegible] ثم رأيت المسألة في المجموع وعبارته
وتتعين الشاة اذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الاضحية سواء لا فرق بينهما انتهت فافادت التعيين هنا يحصل بالنذر
والجعل ونحو هذه عقيقة وانه يجري هنا جميع احكام الواجبة [illegible] التصدق بالجميع بل وانه يجب كونه نيئا وبه يتأيد
[illegible] الزركشي [illegible] فيه وان مات [illegible] المجموع [illegible] الاذرعي [illegible]
[illegible] التصدق [illegible] ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله
والله اكبر اللهم لك واليك اللهم هذه عقيقة فلان [illegible] البيهقي [illegible] الاخلاق الولد
ولا يكسر عظم تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود [illegible] خلاف الاولى [illegible] ان يذبح يوم سابع ولادته [illegible]
[illegible] ولا يحسب [illegible] اليوم الذي [illegible] الخبر الصحيح فيه بها وان مات قبل [illegible]

سقط نفخت فيه الروح فان لم تعلم اذكورته او انوثته سمي بما يصلح لهما كخارجة وطلحة وقد وردت اخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة
وحملها البخاري على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام الشيخين ان ما يعول به وانه اراد العق وكانه مرادهم لان اخبار السابع فيه
ما فيه ويسن تحسين الاسماء واحبها عبد الله ثم عبد الرحمن ولا يكره اسم نبي او ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل علية ومن ثم
قال الشافعي في تسميته ولده محمدا سميته باحب الاسماء الي وكانت بعضهم اخذ منه قوله صح خبر مسلم احب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن ان الاحبية مخصوصة لا مطلقا لانهم كانوا يسمون عبد الشمس وعبد الدار وعبد العزى فجاءهم فقيل لهم احب الاسماء
المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لان احبها اليه كذلك محمد واحمد اذ لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل انتهى وهو
تاويل بعيد مخالف لما درجوا عليه وما علق به لا ينتج له ما قاله لان من اسمائه صلى الله عليه وسلم عبد الله كما في سورة الجن ولان
المفضول قد يؤثر لحكمة هي هنا الاشارة الى حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من اسمائه تعالى ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سمى ولده ابراهيم دون عبد الله وعلم من ذلك الاربعة للحياء واسم ابيه ابراهيم ولا حجة له في كلام الشافعي لان عدوله عن الافضل لنكتة
لا يقتضي ان ما عدل اليه هو الافضل مطلقا ونص كونه احب الاسماء اليه يحمل ذلك فتامله ولا تغتر بمن اعتمد غير مبال بمخالفته
لصريح كلامهم ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك ويحرم ملك الملوك لان ذلك
ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبي او الكعبة او الدار او علي او الحسين لايهام التشريك ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله
ورفيق الله ونحوهما لايهام المحذور ايضا وحرمة قول بعض العامة اذا حمل ثقيلا الحملة على الله قال الاذرعي ونقل عن بعض الاصحاب
وشر منه قاضي القضاة واقبح منه حاكم الحكام انتهى وما ذكره عن بعض الاصحاب يرده تجويز القاضي ابي الطيب الاول واستدلال
بجوز نعم الثاني لكن فيه نظر بالنسبة للاول بل الذي عليه الماوردي وغيره تحريمه وزعم القاضي ان الاملاك ملوك الارض يعينه
لان اللفظ صريح في خلافه واما الثاني فمحتمل ومن ثم اطلق العلي وغيره عليه ويفرق بان هذا اشتهر بالمخلوقين فقط بخلاف
الاول وحاكم الحكام بفرض النظير والمحاكمة كقاضي القضاة فيما ذكرناه اقرب ولا نسلم ان [illegible] قطعية وان سلمت تقتضي تحريمه
لانه مع ذلك محتمل لا صريح بخلاف ملك الملوك ولما سمي به وزير كان الماوردي اقرب الناس عنده فاستفتي عنه فافتى بحرمته
ثم هجره [illegible] ونقل [illegible] لو كان يحابي احدا لحاباني وقال الحليمي [illegible] لا تقول الطبيب وقولوا الرفيق فانما
الطبيب الله وقد يجاب بان الرفيق بالعليل والطبيب العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الشفاء انتهى والاوجه حل الاول
صح الحديث الذي ذكره بل مع صحته لا يبعد ان النهي للتنزيه بجواز التسمية والوصف بغير لفظ الله والرحمن بل الاظهر هذا
على الجواهر ايضا فان [illegible] على ما اشبه الطبيب [illegible] ولا باس باللقب الحسن الا ما توسع فيه
الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين [illegible] انها الكثرة التي لا انساغ ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس او العرب او
القضاة او العلماء [illegible] الكذب ولا يعرف ست الا في العدد [illegible] التكني بابي القاسم مطلقا [illegible] والخطيب
بما فيه [illegible] هنا ان [illegible] وان يطلى راسه [illegible] ولا الخبر الصحيح [illegible] ويكره تلطيخه
بدم [illegible] لانه فعل الجاهلية وكان القياس [illegible] رواية [illegible] ويكره القزع وهو حلق بعض
الراس [illegible] ولا يستقل [illegible] بالخلوق والزعفران وان يكون الحلق بعد ذبحها
كما اشار اليه الحليمي [illegible] البلقيني [illegible] ويتصدق بزنة
ذهبا او فضة للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان تزن شعر الحسين رضي الله عنهما وتصدق بوزنه فضة [illegible] الحق بها الذهب

مبحث اللحية

بالاولى ومن ثم كان افضل نعم صح عن ابن عباس ستة من السنة في الصبي يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهبا او
فضة وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع الا ان يكون ابن عباس اخذه من قياس الاولى المذكور فرع ذكروا هنا في اللحية ونحوها
خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك لامكان حمله على ان المراد نفي الحل المستوي
الطرفين والنتف على ما ابو شقران كان يلتقط لا يحل حمل على ذلك ويحرم كما نص خلاف الاولى ومن صح عن ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم
ياخذ من طول لحيته وعرضها وكان في مسند ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين
الامر بتوفير اللحية اي بعدم اخذ شيء منها وهذا مقدم لانه اصح على انه يمكن حمل الاول على انه لبيان ان الامر بالتوفير للندب وهذا
اقرب من حمله على ما اذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لان ظاهر كلامهم استثناء كراهة الاخذ منها مطلقا واما ان في تشبه الخلقة
فيتوجه واما الشرة فترك تعهدها بالغسل والدهن ويحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح
ويسن ان يؤذن في اذنه اليمنى ثم يقام في اليسرى حين يولد للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولد وحكمة ان
الشيطان يخنس ثم فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما وروى ابن السني خبر من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى
واقام الصلاة في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وهي التابعة من الجن وقيل ريح تعرضهم في الصغر ويسن ان يقرا في اذنه اليمنى
فيما يظهر واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ومن جاء الاول التسمية وورد انه صلى الله عليه وسلم قرا في اذن المولود سورة الاخلاص
ويسن ذلك ايضا وان يحنك بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فان فقد فحلو لم تمسه النار
نظير فطر الصائم كما قاله شارح وهو انما ياتي على قول الروياني بان الحلو مقدم على الماء لكنه ضعيف ثم ومع ذلك الاوجه هنا
ما ذكره ويفرق بان الشارع جعل بعد التمر الماء فادخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فالحقنا
به ما في معناه ثم قياس ذلك ان الرطب هنا افضل من التمر كهو ثم والانثى كالذكر هنا على الاوجه خلافا للبلقيني وينبغي ان يكون
المحنك من اهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تهنئة الوالد ونحوه كالاخ اخذا مما مر في التعزية عند
الولادة ببارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا او
ذكرهم الواهب نظرا الا ان يكون صح به حديث ما يؤيد ثم رايته في المجموع قال قال اصحابنا ويستحب التهنئة بما جاء عن الحسن رضي الله
عنه انه علم انسانا التهنئة فقال قل بارك الله الى اخره انتهى فاطباق الاصحاب على سن ذلك مصرح بان المراد الحسن بن علي
دون مثيرهم لكرم الله وجهيهما لا البصري لان الظاهرات هذا لا ينال من قبل الراي فهو حجة من الصحابي لا التابعي ومن الصحيح
جواز استحقاق الواهب وانه من الاسماء التوقيفية ولم يستحضر ذلك بعضهم فانكره مبادرا وانما قول الاذرعي الظاهر انه
الصحيح فيرد عليه بانه بلغ عليه تحسينه الاصحاب كلهم لان ما يحصل للتابعي لا يثبت به سنة وينبغي اصل لا رسالة لانا نجد
العلم بما نقرر ايضا خاتمة المعتمد من مذهبنا الموافق للاحاديث الصحيحة كما بينته في المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما لم
يسم الكثر العلماء عليه ان العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء
وبالمعجمة وهو اول نتاج البهيمة يذبح رجاء البركة وكثرة نسلها مندوبتان لان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله
بالتصدق لحومهما على المحتاجين ولا تثبت لهما احكام الاضحية [illegible] كتاب في بيان ما يحل ويحرم من الاطعمة وهي من اجل
مهمات الدين لان تناول الحرام من الوعيد الشديد ما اشار اليه بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم اي لحم نبت من الحرام فالنار اولى به والاصل
فيها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث حيوان البحر ما يعيش فيه بان يكون عيشه خارجه عيش مذبوح او حي

الواهب من الاسماء الحسنى

لكنه لا يلزم من حل السمك كيف مات بسبب او بغيره طافيا او راسبا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه اي مصيده
ومطعومه وبذلك فسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين ما طفا على وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومن السنة
صلى الله عليه وسلم اكل من العنبر وكان طافيا وانه يحل ... الطافي ... وانه يحل الصغير ويتابع بما في جوفه ولا يتنجس الدهن
وانه يحل ميته وقليه وبلعه حيا وكذا يحل كيف مات غيره في الاصح مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي تصحيح النووي في
ان جميع ما في البحر يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والخاء ... بالنظر الى صورته ... نظير الاسد وبحرمة التمساح فقد
تساهل وانما العلة الصحيحة عيشه في البر وقيل لا يحل غير السمك لتخصيص الحل به وخبر احل لنا ميتتان السمك والجراد ونحوه
ما ... ان ما فيه يسمى سمكا وقيل ان اكل مثله في البر كالبقر حل والا ككلب ... فلا يحل ككلب وحمار ... الاسم ايضا
وما يعيش دائما في بر وبحر كضفدع بكسر ... وفتح ... وسرطان ... ويسمى عقرب الماء وتمساح
ونسناس ... وحية وسلحفاة وذوات السموم ... والترسة ... بعضهم على تحل السلحفاة وبعضهم
على ... ما ... في البر وجرى عليه في المجموع في موضع لكن الاصح ... وقيل ... السلحفاة حرام لاستخباثه
وضرره ... النهي عن قتل الضفدع ... هذا في الروضة ... ايضا لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح
المعتمد ان جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع ... وما ذكره الاصحاب او بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس
محمول على ما في غير البحر انتهى قيل والنسناس ... على رجل واحدة وله عين واحدة يقفز ... الانسان
ان ظفر به ... وقال بعضهم ... وبرية ... تحت الماء والذي
الكلام فيه قال الزركشي ... وقد ... بلاد مصر كما ... بالقسطنطينية ...
ابن عدلان الافتاء بالحل لا كل ... في البر وهو الفستق ... وهو ضعيف ... فيه
الا ان ... مأكول من الحيوان لا مطلقا ... ابن عبد السلام ... لانه اصل السرطان
لتولده منه كما نقل عن اهل المعرفة بالحيوان انتهى واعتمد ... الحل ... ابن عبد السلام ونقل
عن ابن عدلان ... (وحيوان البر يحل منه الانعام) اجماعا وهي الابل والبقر والغنم (والخيل) العربية وغيرها ... الاخبار
... وحرمة ... الاخبار ... والبقر والغنم والخيل العربية وغيرها
... الاية مكية اتفاقا ... خيبر
فلانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ... ما تولد بين ذكر وانثى ... وحشي
وحماره وان تانس ... وحل ... صلى الله عليه وسلم ... رواه الشيخان ... الاقط ...
وضبع بضم الباء ... اسكانها ... ضعيف لا يقوى ... النهي ... صحيح وبعضهم ...
... فيه ... ما خالف سنة صحيحة ... ايضا ... وحكي
وامرانه سنة ذكر وسنة انثى وتحيض (وضب) وهو معروف للذكر ذكران ... ولا يسقط له سن
و ... لانه صلى الله عليه وسلم ... ولانه ... بالارض ... عليه ... لانه صلى الله
عليه وسلم اكل منه رواه البخاري وهو قصير اليدين طويل الرجلين ... مؤخره ... وثعلب
بمثلثة اوله لانه طيب والحيوان في تحريمه ضعيفان ويربوع وهو قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون

الغزال

الغزال لانه طيب ... ضعيف ... وفنك وسمور ... بسكون ... فتحها ... الثعلب ... وكذا
بفتح الفاء والنون وسنجاب ... وهو السنجاب ... التاء وزعم انه ...
الجن ... غلط ... القصيح ... بين حلال وحرام ... بين فرس وحمار ... مثلا
حل ... وحرم ... كل ذي ناب ... يعدو به من السباع ومخلب بكسر فسكون وهو للطير كالظفر للانسان من الطير
للنهي الصحيح عنها فالاول كاسد ونمر وذئب ودب ... وقرد ... نحو ... وشاهين ... نسر
الشواهين ... والعقاب ... بضم اوله ... جوارح الطير ...
... الاستخباث ... كالخنافس ... والطير ...
... القصبان ... الكلب ... وحشي ...
الحية ... وعقرب وغراب ابقع اي فيه سواد وبياض
... الحرم ... والفواسق ... يقتلن في الحل والحرم وهي
غراب ابقع وحداة وفارة وعقرب وكلب عقور ... الحية ... زيادة السبع الضاري ...
... ضعيف ... تقتل ...
... الغراب ... الاسود وهو الغداف
الكبير ... الجبال ... الاصح ... العقعق ... ابيض واسود طويل الذنب ...
العقعقة ... بمثلثة ... ثم مثلثة
طائر ابيض ... الطيران ... ولا ... وهو اسود صغير ... الزاغ وقد يكون احمر المنقار والرجلين
لانه مستطاب ... الغداف الصغير وهو اسود ... ما دل ... اللون ... الاسنوي انه غلط ... وتحريم ... ببغاء
بفتح الموحدتين ... ثم جيم ... والقاف ... الاخضر ... طاوس ... اجماعا وذلك
... بضم ... الاولى ... لانه ... ايضا ... ويحل ... نعامة ... كذلك ...
... وحمام ... وهو ... شرب الماء ... كل ذي طوق ... ويحل ... ومنه
الفاختة ... والقمري ... وعصافير ... العصافير ... عصفور ...
... ولو ... كعندليب ... وحل الجراد ... وصعوة بمهملتين مفتوحتين ... وهو عصفور ... الرأس ...
... الطيبات ... الطيبات ... بين المنصف ...
... طائر اسود ... ويعرف ... صغير ... شبه الفارة ...
... والنحل ... لانه صلى الله عليه وسلم ... وحل ...
... وحرم ... الا ... ابيض ... ونقل ... الشيخ ...
حرم ... في ... الحية ... لهم ... بضم اوله وحشرات
... الارض ... بضم اوله ... ونحوه ... القنفذ ...
بانواعها وذوات السموم ... والقرادة ... ونحوها ... منها ... وقنفذ وبنت عرس وضب

تنبيه استدل الرافعي لتحريم الوزغ بانه نهى عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك فقد روى مسلم ان من قتلها في اول ضربة كتب له مائة
حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك حض اي حث على قتلها قيل لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم وكذا يحرم كل ما تولد يقينا من ماكول وغيره كسبع بكسر فسكون تولد بين ذئب وضبع وكزرافة فيحرم بلا خلاف كما
في المجموع لكن اطال الاذرعي وغيره في حلها لتولدها بين ماكولين من الوحش وخرج بيقينا ما لو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها
فانه يحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل لكن الورع تركها وقال آخرون ان كان اشبه بالحلال خلقة
حل والا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة ولدت كلبا لانه منها انتهى **فرع** مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل او عكسه يعتبر ما قبل المسخ
على ما جزم به بعضهم عملا بالاصل لكن ينافيه ما في فتح الباري عن الطحاوي انه فرض كون الضب ممسوخا لا يقتضي تحريم اكله لان كونه
آدميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه ثمود انتهى
فظاهره اعتبار المسوخ اليه لانه نظر الى الحالة الراهنة ولا اطلاق في هذا وما قبله فظهر وان نظر الى ذاته ان بدلت الذات باخرى
فيعتبر المسوخ اليه والا بان لم تبدل الا الصفة فقط اعتبر ما قبل المسخ وفي شرح الارشاد الصغير في مبحث اصل الزوجين ما يؤيد ذلك
فراجعه ثم [illegible] لكنه ينبغي اعتقاد [illegible] ان الآدمي الممسوخ انه لا يجوز اكله مطلقا لا يدل عليه الحديث الصحيح انهم [illegible] كثيرة
الضباب فيحل [illegible] الحديث ان الله مسخ امة من بني اسرائيل دواب في الارض فاخشى ان يكون هذه فاكفئوها وبينا في ذلك
انه اذن في اكلها حملا للاول على انه تجوز مسخها والثاني على انه علم بعد ان الممسوخ لا نسل له ففي خبر مسلم رضي الله عنه ان الله لم يجعل لمسخ
نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وتردد بعضهم في مال مغصوب [illegible] ثم اعيد الى صفته
او غير صفته والوجه عدم حله لانه بعوده الى الآدمية يعود له ملكه كما لو [illegible] في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على [illegible] الآدمي
عليه فاحسن بحاله وما انعقد فيه من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحريم وتحليل ولا بما يدل على احدهما كالامر بقتله او النهي عنه فان [illegible]
للبلقيني هنا من انه [illegible] ان يستطابه اهل يسار بشرط ان لا يغلب عليهم [illegible] عن التنعم وطباع سليمة من العرب
الساكنين في البلاد والقرى دون البوادي لانهم ياكلون ما دب ودرج [illegible] في حال رفاهيتهم حل سواء ما ببلاد العرب او العجم فيما يظهر [illegible]
فلا يحل [illegible] بالطيب [illegible] بالخبث ومحال عادة اجتماع العالم [illegible] لاختلاف طباعهم [illegible] والعرب [illegible]
الافضل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم ارسل [illegible] ونزل القرآن بلغتهم بل [illegible] حديث [illegible]
ومن البعض [illegible] لكن طباعهم مختلفة [illegible] فرجع الى العرب [illegible] ما [illegible] ما يحسنه [illegible] انه يرجع في [illegible]
الاكمل الموجودين فيه وهم [illegible] جعلوا ما ذكروا اعترض البلقيني [illegible] قبلهم او بعدهم [illegible] لا يجتمع
جمعهم وبالعكس [illegible] العرب انما يرجع اليهم في المجهول واما ما سبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم [illegible]
[illegible] انه يكفي خبر عدلين منهم [illegible] آخرون اخذ بالخطر [illegible] وكان [illegible] بخصوصه [illegible]
[illegible] البعض [illegible] البعض اخذ بالاكثر فان [illegible] قريش [illegible] العرب عقلا [illegible]
[illegible] او شكوا او سكتوا او لم يوجدوا [illegible] من العرب [illegible] باقرب الحيوان به شبها [illegible]
[illegible] وان جهل اسم حيوان [illegible] اسم [illegible] بالحيوانات صورة او
طبعا [illegible] او طعم اللحم [illegible] في الطعم [illegible] الصورة [illegible]
او لم [illegible]

ثم اقول منه هنا **تنبيه** قولهم او طعم [illegible] من جهة التجربة لتوقفها على ذبح او قطع فلذا [illegible] حيوانات [illegible]
حيوانات [illegible] لا شبه به وذلك لا يمكن القول به لانه لا غاية [illegible] وقد لا [illegible] فعل كثير من ذلك [illegible] يحرم
على ما اذا [illegible] رواية [illegible] حيوان [illegible] او يحرم [illegible] على الاشبه به صورة
واما اذا لم يوجد بها فلا يعول الا على المشابهة الطبيعية والصورية فتامله واذا ظهر تغير لحم جلالة اي طعمه او لونه او ريحه كما ذكره
الجويني واعتمده جمع متاخرون ومن اقتصر على الاخير اراد الغالب وهي آكلة الجلة بفتح الجيم اي النجاسة كالعذرة وقول الشارح وهي التي
تاكل العذرة اليابسة [illegible] الجلة بفتح الجيم يوافق قول القاموس الجلالة البقرة تتبع النجاسات ثم قال والجلة مثلثة البعر والبعرة انتهى
[illegible] اليابسة [illegible] ولده كسائر اجزائها وما تولد منها كلبنها وبيضها وبه قال احمد ويكره اطعام الماكولة
نجسا [illegible] التغير [illegible] لا اثر لتغير نحو اللبن وحده [illegible] بغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وقيل كره الجلالة [illegible]
تكره [illegible] قال ابو حنيفة وما الملكات [illegible] لتغير اللحم [illegible] او بيضها ويكره ركوبها بلا حائل وقيل يحل
[illegible] لبن [illegible] ولا كراهة فيه [illegible]
كله [illegible] ما اصابه منه [illegible] بالغسل فان علفت طاهرا او متنجسا [illegible] البلقيني وغيره واقتصار
[illegible] على العلف الطاهر جرى على الغالب في الحيوان [illegible] القاهر [illegible] ولو زال التغير بطول الزمان
فلا كراهة [illegible] لبنها بالكراهة [illegible] العلف وتقديرها باربعين يوما في البعير
وثلاثين في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب [illegible] وتردد البغوي في سخلة غذيت بحرام وبحث ابن عبد السلام
[illegible] انها لا تحرم [illegible] به عشر سنين [illegible] الضعيف [illegible]
عن البغوي [illegible] التغير [illegible] بالمعجمة
[illegible] النجاسة [illegible]
المتنجس [illegible] مطلقا ولا يحرم [illegible] ولا يحرم [illegible] وطين [illegible]
[illegible] مستقذر [illegible] وطين [illegible]
جزء [illegible] وحشيش [illegible] وزعفران [illegible] بالتنجيس [illegible]
[illegible] بالبصاق [illegible]
فيما يظهر [illegible] عليه [illegible] بها [illegible]
[illegible] بفتح اللام [illegible] بكسر اللام [illegible]
[illegible] في [illegible] خلافا للغزالي في الثانية وان [illegible]
[illegible]
[illegible] حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء [illegible]
[illegible] وما [illegible] فان [illegible] الجمهور [illegible]
الخبيث [illegible] الحجامة [illegible]
[illegible] البلقيني [illegible] وحارسه وحالق وصانع

قوله تحريم الوزغ

مبحث مسخ الحيوان

[illegible]

[illegible]

حرمة الاخذ وحرمة الاعطاء

ومقابله وصحح في الروضة انه لا يكره كسب الحائك وحكى وجهين في القصابين والصواغين لكثرة اخلافهم الوعد والوقوع في الربا والتوسع في المجموع
وجزم به المصنف وغيره انه لا يكره بحرفة وغيره مكسوب بحرفة دنيئة وفي خبر لابي داود والطيالسي اكذب الناس الصباغون والصواغون
وحرم الحسن كسب الماشطة لانه لا يخلو عن حرام غالبا او تغيير لخلق الله وضبط المحرمات لا يا الكلا يكره كذا الكل وهو من الاخساس وحرم الا
حتى التصدق به لكن نقله الاذرعي والزركشي وان يطعمه رقيقه وناضحه اي بعيره الذي يستقي عليه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ثم استأذنه
الحجام عنها فلم يزل يسأله حتى قال له اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وافهم لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الاطعام تركا بلفظ الخبر ولا
يلوث مالية يكره من قن وغيره ولذا ماكره القن لانه به اكتسب الدنيئ بخلاف الحر فرع نبيت للانسان ان يتحرى في مؤنة نفسه ومؤنه
ما امكن فان عجز ففي مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من اكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع وانكر قول الغزالي بالحرمة مع انه تبعه في شرح
مسلم فرع افضل المكاسب الزراعة لانها اقرب الى التوكل واعم نفعا واقرب للتوكل وسلم من الغش ثم الصناعة لان فيها اعانة على الحلال ثم التجارة وكل
جنين وجد ميتا في بطن مذكاة وان شعر لخبر الصحيح يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه
ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولم يبح بعد انفصاله حيا فيحل وفيه حياة مستقرة ولا ان خرج
راسه وبه حياة مستقرة كما صححه في الروضة والمجموع وانه لو ذبح قبل انفصاله صار مقدورا عليه او ميتا كما ذكره البغوي وانه لو ذبح في بطن الام بل
يحل غير واحد ولا قدم ذبحه ابن الرفعة ورجح كلام البغوي وغيره تلازمه موت الفعول وبحث قبل انفصاله حل لان المنفصل بعضه حكم المنفصل
كله غالبا ولا اثر لخروجه بعد ذبحها حيا لكن حركته حركة مذبوح وان طالت بخلاف ما لو بقي في بطنها بعد ذبحها ثم اضطرب زمنا طويلا ثم مات فلا يحل ونقل في
المجموع عن الجويني واقره ومنعه الاذرعي وكذا الزركشي لكنه اعترض على ما فيه نظر قال البلقيني ولو لم يوجد سبب يحال عليه الموت ولم يحرم حملا
والا كأن ضرب بطنها اثم بحلّ ولم يكن علقة لا اثر لها ومضغة لم يتبين فيها صورة لان اقتضاه كلامها حلها وبما صرح باب الهادي
بدل استبلاد من انه لا يسمى ولد الكلّ لعل علته والتقييد ينبغي الرد فيه ضعيف ومن اضطر وهو معصوم بان لم يجد حلالا ولم يكتف منه لا يجوز
زنا به كلابه وخاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا او مرض غير مخوف وعجز عنه لم يستعمل ثم وجد محرما غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم لم يجد غير العاصي
بسفره ونحوه والمشرف على الموت بان وصل لحالة يقتضي العادة ان صاحبها لا يعيش وان اكل وشرب لقوله تعالى فمن اضطر الآية مع قوله ولا تقتلوا انفسكم
وكالخوف العجز عن المشي والتخلف عن الرفقة ان حصل له ضرر كنحو وحشة لا يخوف ضار ونحو ان اجهده الجوع وعيل صبره ويكفي غلبة ظن
حصول ذلك بل يجوز التلف ومثله على احتمال حل تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح كلامهم ولو امتنع مالك الطعام من بذله للمضطر الا بعد
وطئها زنا لم يجز لها تمكينه بناء على الاصح ان الاكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط ولكونه مفسدة في الحق لاختلاط الانساب شدد الشرع بخلاف
نظائره وظاهر ان الاضطرار لغير القوت والماء كستره خشي بتركها ما مر حالة فيه جميع احكام المضطر السابقة والاتية وقيل يجوز لا يجوز
الاستسلام المسلم وفرق للاول بانه ثم فيه ايثار طلبا للشهادة بخلاف ذلك ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وخمرا لم يحل الا دمي غير محترم
فيما نظر تخييرا ومغلظة وغيرها تعين غيرها قال في المجموع واعترضه ايجب ضد المرد وده واما المسكر فلا يجوز تناوله لعطش كما مر وان تحقق
بسقوه ونحوه فلا يجوز تناول المحرم حتى يتوب قاله البلقيني وكذا مرتد وحربي حتى يسلما وتارك الصلاة حتى يصلي ومسافر وهي حتى يتوب
انتهى ويظهر عدم لا الاستعصاء لتوبة فيكون كمن يحصل فيه حالة لا يقربون ويتوقف بنفسه واما المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله لانه لا
ينفعه ولو وجد محرما حلالا لانه تعين بها على الحرام فان توقع اي رجا حلالا قريبا اي على قرب بان لم يخش
محذورا قبل وصوله لم يجز غير سد بالمهملة وهو المشهور الرمق وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله
والا يتوقعه ففي قول يشبع لاطلاق الآية اي يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا لا ان لا يجد للطعام مساغا اما ما زاد على

ذلك فحرام قطعا ولو شبع ثم قدر على الحل لزمه كل من تناول محرما ولو مكروها التقيؤ ان اطاقه بان لم يحصل له منه مشقة
لا تحتمل عادة والاظهر سد الرمق فقط لانه بعده غير مضطر نعم ان توقف قطع بادية مهلكة على الشبع وجب وبحث
البلقيني انه متى خشي الهلاك لو ترك الشبع لزمه وهو معلوم من قوله الا ان يخاف تلفا اي محذورا تيمم ان اقتصر على سد الرمق
فيلزمه ان يشبع اي يكسر سورة الجوع قطعا لبقاء الروح ويجب التزود ان لم يرج وصول حلال والا جاز بل لا ينفك للامتنع من ميتة
لم تلوث وله لغير ضرورة ولا يلزم المعصوم علية الا الآدمي ميت محترم اذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة لان حرمة الحي اعظم ومن ثم
لو كانت ميتة نبي امتنع الاكل منها قطعا وكذا ميتة مسلم والمضطر ذمي ويظهر كلامهم انها حيث اتحد اسلاما وعصمة لم ينظر الا فضلية
الميت وقياس انها لو اتحد النبوة لم ينظر الى الافضل وبتصور في عيسى والخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وهذا غير محتاج الى اذ النبي
لا يتقيد بل يؤثر غيره واذا جاز الاكل حرم نحو طبخ ان كان محترما كما بحثه الاذرعي وتبعه شارح ذلك بما اذا امكن الاكل نيئا وبدونه
تقليلهم بانتفاع الحرمة بدون نحو الطبخ والشيّ ودليل عليه قتل نحو مرتد وحربي وزان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه
قود من غير اذن الامام للضرورة ومن هذا يعلم ان محل كونها مضطرين ان لم يجب على احد بذل الطعام لهم للاذرع وسيأتي لعصمتهما و
صبي حربي وامرأة حربية لحربية قلتهما قلت الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين وكذا الخنثى والمجنون ورقيقهم للاكل وتقدم لعدم عصمتهم
وحرم قتلهما انما هو لحق الغانمين ومن ثم لم يجب فيه الكفارة وبحث البلقيني انه محله ما لم يستول عليهم والا حرم لانهم صاروا ارقاء معصومين
للغانمين وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ ولست اراه فرقا ولو قال لا الا كل الشبع فرقته قال ابن الرفعة الاكثر
الفتوى فيما للحربي وقيده نقر ظاهر ولو وجد مضطر طعام غائب ولم يجد غيره اكل وجوبا منه ما يسد رمقه فقط او ما يشبعه بشرطه وان كان
الضرورة ولان الذمة تقوم مقام الاعيان وغرم اذا قدر قيمته ان كان متقوما والا فمثله لحق الغائب وبحث البلقيني منع الكلاء اذا اضطر
الغائب ايضا وهو يحضر عن قرب وهو محتاج اليه بالقرب ان يكون بحيث يمكن من دوال اضطراره بعد ادائه وطلبه وان لم يجد كفية
مستقل وحضوره كحضوره ولا يبيع ما له لا كسيتة وهي الارض للضرورة او وجد وهو غير نبي طعام حاضر مضطر لم يلزمه بذله له ان لم يفضل
عنه بل هو اولى به ابدا بنفسه اما النبي فيجب على غيره ايثاره على نفسه ولو من غير طلب وافتى القاضي بان الميتة لا يحل عليها التي لا يقدم
بها من يكيره ما عرض بالكاسان المباحات فترى الميت عليها احق بها وهو ظاهر واما افضل عنه اي عن سد رمقه كما بحثه الزركشي فيلزمه
بذله وان احتاج اليه مالا فان اثر في هذه الحالة وهو مسلم يصبر على الاضافة على نفسه مضطرا مسلما معصوما جاز بل سن لقوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اما المسلم غير المضطر والذمي والبهيمة وان لحق بها المسلم المهدر فيحرم ايثارهم او وجد طعام
حاضر غير مضطر لزمه اي المالك اطعام اي سد رمق مضطر او اشباعه بشرطه معصوم مسلم او ذمي او مستأمن وان احتاج
اليه مالا كالمضطر في المآجرة وكذا البهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربي ومرتد وزان محصن وكلب عقور وبلزمه ذبح شاته لاطعام كلبه
الذي فيه منفعة ويجب اطعام نحو صبي وامرأة حربيين اضطرا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا بينها في من حق قتلهما لا الاذية لفرق
فان ابى او احتاج المضطر وان كان غير معصوم في نفسه كما مر انفا فان منع المالك غير المضطر بذله المضطر مطلقا او الا بزيادة على
ثمن مثله بالا يتغابن بها فله اي المضطر وللغير على المعتمد وان امن قهره على اخذه وان قتله لاهداره بالمنع فان قتل المضطر قتل به او
مات جوعا بسبب امتناعه لم يضمنه لانه لم يحدث فيه فعلا وفقضيته كلامهم ان المضطر الذمي قتل مسلم المانع له وعليه يفرق بين هذا
وعدم حل الميتة المسلم بانه لا تقصير ثم من المأكول بوجه وهنا المتمتع مصر بالمضطر بعصيانه بالمنع فبحث بعضهم انه يضمنه وكانه هو
او من جزم به كالشارح اخذ مما ذكره ميتة المسلم نزّة بما ذكرته اما فان رضي ببذله له بثمن مثله او بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله

بذلك ولا يجوز له قهره وانما يلزم المالك بذل ما ذكر للمضطر بعوض ناجز مع غير مثل زمانا ومكانا ان حضر معه والا يحضر معه عوض
بان غاب ماله فلا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض نسيئة ممتدة لزمن وصول البلد التي فيها ماله بالقرض كما لا يسوغ ولا وجه
لوجوب البيع نسيئة بل الصواب انه يبيعه بحال غير انه لا يطالبه الا عند اليسار انتهى ويرد بانه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن
اثبات اعساره فيجب اقباله لم يكن له مال اصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا محل لليسار يؤجل اليه ثم ان قدر العوض لزم وان زاد له العوض
ملكه كالبائع ما كان وان كان المضطر مجنونا وقدره وليه باضعاف ثمن مثل المقدرة وان لم يقدره او لم يفرزه لزمه مثل المثلي وقيمة المتقوم
في ذلك الزمن والمكان اما مع ضيق الوقت عن تقدير عوض بان كان لو قدر مات فيلزمه اطعامه مجانا ويفرق بين هذا وما لو اوجر المضطر
فهما او وهو نحو مغمى عليه او مجنون فان له البدل بان مانع التقدير هنا قام بالمضطر لسكوته عن التزام العوض او غيبة عقله حتى اوجره
فناسب الزامه بالبدل وثم قام بذلك فاما لو اطعمه هنا ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض له لتقصيره فان
صرح بالاباحة فلا عوض قطعا قال البلقيني وكذا لو ظهرت قرينتها ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه ومر قبيل الوليمة واول
القرض ماله تعلق بذلك ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره الغائب فالمذهب انه يلزمه اكلها لانها مباحة له بالنص
الاقوى من الاجتهاد والبعيد ما الغير الا ترى انا الحاضر فالحاجة ولو بثمن مثله او بزيادة يتغابن بها وهو معه ولو لم يبذل سائر عوضه ثم لم
يخف هلاكا بنحو بر داو ضر بموته لحق الميتة ولا يغابن بها حمله ولا يقاتله هنا لانه ممتنع مطلقا او وجد مضطر محرم او بالحرم ميتة
وصيد حيا والحق به لبنه وبيضه وفيه نظر لان هذين ليس فيهما الا تحريم واحد والميتة الا ان يفرق بانه فيهما اخف كما قالوا فالمذهب
انه يلزمه اكلها لان في الصيد تحريم ذبح المعتضي لكونه ميتة ولوجوب الجزاء وتحريم الاكل وفيها تحريم واحد فكانت اخف ثم لو وجد المحرم حلالا
يذبح له الصيد حرمت على الاوجه وانه ذبحه لانه قد حرم عليه وحده فهو اخف منها المحرمة على العموم او ميتة ولحم صيد ذبحه
المحرم تخير بينهما او صيد حيا وميتة وطعام الغير فان وجد اولا صحيحا تعينها اليقو ولو لم يجد محرما او غير بالحرم الا صيدا ذبحه
واكل او فقد ميتة اكلها وما فيه او صيد او طعام الغير اكل الصيد لانه حق لله مبني على المسامحة ما لم يحضر مالك الطعام ويبذله
ولو بثمن مثله كما هو ظاهر فرع عدم الحرام الارض جاز ان يستعمل منه بقدر ما تمس الحاجة اليه دون ما زاد هذا ان لم ترج معرفة اربابه
والا صار بيت المال فياخذ منه بقدر ما يحتاج فيه والاصح تحريم قطع بعضه اي بعض نفسه لاكله بلفظ المصدر وتوقع الهلاك به قلت
الاصح جوازه لانه اتلاف بعضه لاستبقاء الكل بشرط ان لا يجد ما يأكله لانه قطع بعض لاستبقاء الكل فهو كقطع يد متآكلة وشرط ان لا يحل قطع البعض فقد الميتة
ونحوها كطعام الغير فمتى وجد ما ياكله حرم ذلك قطعا والا ان يكون الخوف في قطعه اقل من تركه فان كان مثله او اكثر او الخوف في القطع
فقط حرم قطعا وانما جاز قطع السلعة عند تساوي الخطرين لان قطع اللحم ذاتلف وبقطعها يزول شيئا ويحصل الشفاء وهذا
تغيير وافساد للبنية الاصلية فضويق فيه ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة او يد متآكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها
في حالة الاختيار بالاولى قال البلقيني ويحرم قطعه اي البعض من نفسه لغيره ولو مضطرا لفقد استبقاء الكل هنا نعم يجب قطعه
لنبي ويحرم على مضطر قطع البعض من معصوم لاجل نفسه والله اعلم لما ذكر والمعصوم هنا لا يجوز قتله للاكل اما غير المعصوم
كحربي ومرتد ومحارب وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه للاكل واعترض بتصريحهما في الحربي بحرمته لما فيه
من تعذيبه ويرد بانه اخف الضررين ومتى قدر على قتله ونحوه لم يجز له الا احتيا

كتاب المسابقة

على نحو الخيل وتسمى الرهان وقد
تعم ما بعدها بل ظاهر كلامهم الا ذهب انها موضوعة لهما فعلى الحقيقة الاولى عطف خاص على عام ومنه المسبق بالسكون اي
السقة وانما يتحرك يكفي سوى المال الذي يوضع بين المتسابقين كالقبض بالتحريك ما يقبض من المال والمناضلة على نحو السهام من نضل يعني

غلب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وصح انه صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي وانه سابق بين الخيل المضمرة
الا ان خفتا مبالغ في تحسيرها الرمي جهادا او كل منهما بقصد التاهب للجهاد سنة للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء والخناثي لعدم تاهلهما
لها اي بحرم على الا يختبره على ان وضعها ايه لا في مسابقة عائشة ويكره لمن عرف الرمي تركه للخبر مسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا
او قد عصى والمناضلة اكد للاية والخبر الصحيح ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركبوا ولانه ينفع في المضيق والسعة قال الزركشي وينبغي
ان يكونا فرض كفاية لانهما وسيلتان له انتهى ويجاب بانهما ليسا وسيلتين للصلاة الذي هو الفرض بالاحسان الا قدام والاصابة الذي هو
لا لذاتهما فلا ولو قصد مباح فمباحان او حرام كقطع طريق فحرامان ويحل اخذ عوض عليهما للاخبار فيه ولانه وسيلة وشرط بازله
لا قابل اطلاق التصرف فيمتنع على الولي صرف شيء من مال موليه فيه لانه ليس مظنة للنفع بحال في تعلم صنعة ونحو قرآن وصح خبر لا سبق الا في
وقد يشكل لان ذ خف او حافر او نصل ونقيح المناضلة على سهام عربية وهي النبل وعجمية وهي النشاب وعلى جميع انواع القسي والسلات والابر
وكذا مزاريق وهي رماح قصار ورماح عطفها عام على خاص ورمي باحجار بيدا او مقلاع ومنجنيق بفتح الميم والجيم على الاشهر عطفها خاص
على عام وكل نافع في الحرب غير ما ذكر كالتردد بالسيف والرماح على المذهب لانه ينفع في معنى السهم المنصوص على حق العوض فيه وانما يحل
الرمي الغير ذلك بادر كما صاحب فحرام قطعا لانه يؤدي الى كثير ومطالب لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما والا حل اخذا من قول العصر
في فتاويه في البهلوان والحاوي والحية لبرغب الناس في اعتقاد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعة اباح ثم دين حذر منها
بنا ايفهم حل انواع اللعب الخطيرة من الحذاق بها الذي تغلب سلامتهم فيها ويحل التفرج عليهم وليد قول بعض الشراح للحديث الصحيح حدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج وفي رواية فانه كانت فيهم اعاجيب بذا دال على حل سماع تلك الاعاجيب للفرجة لا للحجة انتهى وصنف خلق سماع الاعاجيب
والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة آدميين
او حيوانات ومن ذلك الانزعة في الحاق الثقاف بالغنا في المذكورة لانه لا يحرص على اصابة صاحبه ثم رايت جوازه لانه ينفع في الحرب حيث
لم يكن فيه الخصام المعروف عندنا بالحرمة اتفاقا وخرج برمي بالسناتة باليد ونحو العلاج وما اشار وان كثرون على صحة بالاسابقة بالسـ
على كرة صولجان اي محجن وبندقة نحو النصف ورجل قابل على نحو رمي بيد او قوس وسباحة وشطرنج العشى لا استعانة بها في الحرب وكان تبه التقييد
في هذا فقطا اسير الى ان المقرب بل الموت بخلاف نحو السباحة وشطرنج بكسر اوله وفتحه او لا انجم والمهملة وخاتم ووقوف على رجل وكذا سباق على الاقدام وحده وعرفة
لبيده من زوج او فرد وكذا سائر انواع اللعب كمسابقة بسفن او اقدام لعدم نفع كل ذلك في الحرب اي نفعا له وقع يقصد فيه اقا بغير مال فيباح كل ذلك
وقصة الصفيحة بجواز اللعب بالخاتم ورمح اشتريت اشتعلت عليه وسلم سابق عائشة فسبقته ومرة سبقها لما حملت اللحم فقال هذه بتلك وصح
المسابقة بعوض بلا خير وبل تصليح لذلك وانه لم يكن ما يسمع لها فكذا قبل جلوه وجانبه الاكثر لعموم الخف والحافر في الخبر وكذا انا بغير عوض
فيصح قطعا الا على بغل اي بغوض عن بيع جواز ركوب البقر على نحو ضمار شتر ديكة ومناطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقا لانه سفه ومن فعل قوم لوط
ولا على طير وصراع بكسر اوله وقد يفتح بعوض فيهما في الاصح لعدم نفعهما في الحرب ومصارعته صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه في المروية في مراسيل ابي داود
انما كانت ليريه شدته [illegible] حتى يسلم ومن ثم لما اسلم رد عليه غنمه اما بلا عوض فيصح جزما ولو الاعرابات حفظ الشيء على الايجاب
وقبول في المسابقة والمناضلة بعوض منهما او من احدهما او من غيرها لا لانها كالاجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط وقوله في الانوار التصحيح ان غيره
دون المفاسد وترد بان الصحيح وجوب اجرة المثل في الفاسدة كالجاعلة من جهة فلا ان يحمل الا انما بلا عوض فيجاز جزما ولا لزومه
فليس لاحدهما الذي هو ملتزم بالاجنبي الملتزم ان يفسخ الا اذا ظهر عيب في عوض معين وقد التزم كل منهما كالاجارة ثم يجب التسليم
بها قبل المسابقة بخلاف شانها يحمل في الاجارة كما فرق حسابه ورتب بالولاية ولو قتح عنه ان ثم عوضا بعضه حالا لا فريد الا اذا اخذ قبل الاستيفاء

قال و ... في قطعه خوف جلا

ولا كذلك هنا فاقتضيا فلما الفسخ مطلقا ولا قبل تمام [illegible] المحلل فيما [illegible] المترتبات على الفسخ [illegible] الى الآن لم يثبت لحق ولا الترك
ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده من مفضول مطلقا ومن فاضل امكن ان يدركه ويسبق والا جاز له الترك لحق نفسه ولا الزيادة ونقص فيه اى العمل
ولا في المال ملتزم بالعقد وان وافقه الآخر الا ان يفسخاه ويستأنفا عقدا وشرط المسابقة من اثنين شرط علم المسافة بالذرع او المشاهدة
والموقف الذي يجريان منه والغاية التي يجريان اليها [illegible] ولا يشترط [illegible] فيما يغلب فيه العرف [illegible]
كما يلقفه نظيره [illegible] فلو شرط تقدم احدهما [illegible] امتنع لان القصد معرفة الاسبق [illegible] ويجوز ان يعينا
غاية ان اتفق سبق عندها والا فغاية اخرى [illegible] الا ان يتفقا على [illegible] وقوف الغاية لان السابق
قد يسبق [illegible] سبق [illegible] الراكبين [illegible] والرامين [illegible]
سبقهما [illegible] تعيينا [illegible] والمراكب [illegible] فان مات او عمى [illegible] مثلا ابدل
الموصوف [illegible] ثم ان موت الراكب [illegible] فان [illegible] الحاكم [illegible]
لا يجوز الفسخ لكونه [illegible] ويفرق بين الراكب والرامي بان القصد جودة [illegible] فلم يقم غيره مقامه [illegible] غيره مقامه
وعند [illegible] ان [illegible] الفسخ [illegible] الراكب [illegible] المسافة وسبق كل واحد منهما [illegible]
[illegible] فان ضعف احدهما بحيث يقطع [illegible] لكن نقلا عن الامام [illegible]
[illegible] يقطع [illegible] فالسابق [illegible]
شيئا وشرط المال [illegible] اتحاد الجنس [illegible] المذكور [illegible] بين بغل وحمار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بالمال المشروط برؤية المعين ووصف الملتزم في الذمة [illegible] فان جهل فسد واستحق
السابق اجرة المثل [illegible] طعام السبق لاصحابه [illegible]
[illegible] البلقيني [illegible] الجهاد [illegible] المال [illegible] الاخرا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بيت المال [illegible] الامام [illegible] خصيص
[illegible] على الفروسية [illegible] ويجوز شرطه من احدهما فيقول ان سبقتني فلك
على كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك [illegible] شرطاه من سبق منهما [illegible] الآخر [illegible]
المحرم الا بمحلل [illegible] الركوب وغيره وفرسه مثلا المعين [illegible] لفرسيهما [illegible]
شيئا [illegible] اصل [illegible] لفظ المحلل [illegible] الخبر الصحيح [illegible] من ادخل فرسا بين فرسين [illegible]
ادخل فرسا بين فرسين [illegible] يسبق [illegible] المحلل [illegible]
للغالب [illegible] المتوسط ويكفي محلل واحد بين [illegible] المتن على [illegible]
وسبق محلل [illegible] العوض منهما [illegible] فان سبقهما [illegible]
وان سبقاه وجاءا معا [illegible] الآخر [illegible]
المتأخر المحلل والذي معه [illegible] سبقاه [illegible]
ثم المحلل ثم الآخر او سبقاه وجاءا [illegible] الاخر [illegible] حكم
جميع الصور الثمانية التي ذكروها ان سبقهما [illegible] وجاءا معا [illegible] مرتبا [illegible]

بان [illegible]

[illegible] معا وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط [illegible] لا لثالث [illegible] فسد العقد لانه [illegible] في السبق ولو قد
بالمال سبق [illegible] في الروضة [illegible] العقد لان كلا [illegible] ان يكون اولا او ثانيا [illegible] بالعوض [illegible] لو كانا اثنين
فقط وشرط للثاني مثل الاول او [illegible] وشرط للثالث اكثر من الاول فسد واعتمد البلقيني الاول واذا شرط للثاني [illegible]
الاول [illegible] لان كلا [illegible] ان يكون اولا [illegible] الاكثر [illegible] عشرة وشرط لكل واحد [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] العقد [illegible] الغاية [illegible] الروضة [illegible] والجمهور
[illegible] الشيخ [illegible] بين اصل [illegible] العبارتين واحد [illegible] الكتف لانه
[illegible] والفيل [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] فيها الكتف [illegible] البلقيني [illegible] الاطول او الاقصر [illegible]
[illegible] الاطول [illegible] الاقصر [illegible] الاطول [illegible]
وقيل السبق بالقوائم فيهما اى الابل والخيل [illegible] بالسبق عند الغاية [illegible] بالارض [illegible]
[illegible] مناضلة [illegible] بيان [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible] بخمسة
[illegible] عشرين [illegible] احدهما [illegible] خمسة من عشرين [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] عشرين [illegible]
[illegible] للآخر والمعتمد
[illegible] العقد [illegible] الغالب ويفرق
بين [illegible] الجهل [illegible] المعتمد المذكور [illegible] في
[illegible] خمسة [illegible] اثنين
[illegible] عدد [illegible]
شرط مطلقا وبيان عدد الاصابة بخمسة من عشرين [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] بيان [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الحاذق [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الحاذق [illegible]
[illegible] الموقف والغاية ومسافة الرمي [illegible]
[illegible] الغالبة [illegible]
رجوع [illegible] السبق [illegible]
[illegible] طولا وعرضا [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]

المسابقة وبعينان ايضا موضع الاصابة أهو الهدف او الغرض المنصوب عليه ام الدائرة في الشن ام الخاتم في الدائرة ان قلنا بعدم شرط
تبيينها بل يذكر صفة الرمي المتعلق باصابة الغرض من قرع بسكون الراء وهي اصابة الشن المعلق وهو بفتحها ولا يخرج الجلد البالي والمراد
مطلق الغرض بلا خدش له اي اثر يكفي فيه ذلك لان ما بعده يغني عنه وكذا في البلقا او خزق بفتح فسكون للمعجمتين وهو ان يثقبه
ولا يثبت فيه او خسق بفتح المعجمة فسكون المهملة فقاف وهو ان يثبت فيه وان بعض طرفه وليخرج منه او ان يسقط بعد وقد يطلق الخسق على
على الخرق وخرم باعلية موضعا او مرق بالراء وهو ان ينفذ بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الآخر والحوابي من جبي [illegible] وهو ان يقع السهم
بين يدي الغرض ثم يثب اليه ولا يتعين ما عيناه [illegible] مطلقا بل كل يغني عنها ما بعدها كما مر فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده والخزق
يغني عنه الخسق وما بعده وهكذا والعبرة باصابة النصل كما يأتي فان اطلقا العقد عن ذكر واحد منها اقتضى القرع لانه المتعارف وبه
يعلم ان الامر في قول [illegible] للندب كما مر دون الوجوب [illegible] ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه
فيجوز من غيرهما ومن احدهما وكذا منهما بمحلل كفء لهما فان كانا حزبين فكل حزب كشخص ولا يشترط تعيين قوس وسهم بعينه ولا نوعه لان
الاعتماد على الرامي بخلاف نحو الفرس فان اطلقا واتفقا على شيء والا فسخ العقد فان عين قوس وسهم بعينه لغا تعيينه وجاز ابداله
من ذلك النوع وان لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس اما بغير نوعه فلا يجوز الا بالرضى فان شرط منع ابداله فسد العقد لانه شرط يخالف مقتضاه
او قيد بعوض الكل او رخص [illegible] اليه [illegible] تضييق ولا [illegible] اشتراط بيان البادئ بالرمي مطلقا وان اطال البلقيني في خلافه ولا اشتراط
الترتيب بينهما فيما لو يتبع المصيب المخطئ لو رميا معا او حضر جمع للمناضلة فانتصب منهم برضاهم زعيمان فلا يكفي واحد يختاران قبل
اصحابا اي هذا واحدا ثم هذا واحدا وهكذا لا يترتب عليه احدهما الحذاق وبيده بالتعيين من رضياه والا فالقرعة ثم يتوكل عن حزبه في العقد
ثم يعقدان جاز اذ لا محذور فيه وفي البخاري ما يدل له وكل حزب اصابة وخطأ كشخص واحد في جميع ما مر فيه فيجوز فلا ثالث حزب
ثالث يحلل كفؤ لكل منها عددا ورميا ان بذلا مالا ويشترط استواؤها في عدد الارشاق والاصابات وانقسام المجموع عليهم صحيحا فان تحزبوا ثلاثة
وثلاثة او اربعة واربعة اشترط ان يكون العدد ثلثا او ربع صحيحا كالثلاثين والاربعين ولا يجوز شرط تعيينها الاصحاب بالقرعة لانها
قد تجمع الحذاق في جانب فيفوت المقصود ثم ان فيه حاذق الا غيره في الجانب واقرع فلا باس قاله الامام وهو ظاهر لانتفاء المحذور
المذكور فان اختار واحد الزعيمين غريبا ظنه راميا فبان خلافه اي غير محسن اصل الرمي بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد
في مقابلته ليتساويا وهو كما قاله جمع منهم مورد اعتمده البلقيني وغيره ما اختاره زعيمه مقابلته ما مر ان لكل زعيم يختار واحدا
ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا ويرد بانه لو كان الامر كما قاله لوجب ان لم يأت قولهم الآتي وتنازعوا فيمن يسقط بدله فالحاكم
اما لو بان ضعيفا فلا فسخ للحزب او فوق ما ظنه فلا فسخ للحزب الآخر وفي بطلان العقد في الباقي قولا تفريق الصفقة واصحهما
الصحة فيصح هنا فان صححنا فلهم جميعا الخيار بين الفسخ والاجازة للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد
لتعذر امضائه واذا نضل حزب قسم المال بينهم بحسب الاصابة لانهم استحقوا بها وقيل بعده والاصح في اصل الروضة والانتصار وقال
بل قال لا اشتراط ان يجب الا اول سبق فلم يقسم بينهم بالسوية لانهم كشخص واحد [illegible] ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالـ
الذي في السهم دون فوقه وعرضه بالفتح لانه [illegible] كان ابتداء [illegible] عاصفة لم يحسب ان اصاب ولا عليه ان اخطأ
القوة تأثيرها فلو تلف وتر او قوس او لو مع خروجه بلا تقصيره ولا سوء رميه كان حدثت ريح عاصفة او علة بيده او عرض
شيء كبهيمة انصدم بها السهم واصاب الغرض في الكل لم يحسب له لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي وقوة الساعد ولا يحسب
المحسوب عليه لعذره فيعيده فيما بتقصيره او سوء رميه فيحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض عن محله فاصاب موضعه حسب له اذ لو كان فيه

كان المعلوم منه مسافة التحقيق ... ويحمل على الاول ولو مقابلة ... عليه اذا اشترط المال ... [illegible]

للاصابة ولا يحسب من فعله فلا يحسب عليه اصابة على السبب العارض وبهذا في بعض نسخ اصله قال الاذرعي وهو سبق قلم والذي في اكثرها
الاقتصار على قوله فلا اي فلا يحسب له كما هو قضية السياق وهو ان يخالفه قول الروضة وغيرها حسب عليه له وان اصابه في المحل
المنتقل اليه **فان قلت** هل يمكن فرض عبارة الروضة في غير صورة المنهاج لتصح كان تحمل الاولى على انتقاله قبل الرمي والثانية على
انتقاله بعد كطرف الرمي بعده والفرق انه في الاول مقصر بخلافه في الثاني **قلت** نعم يمكن ذلك ثم رأيت بعضهم صرح به
وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج ان عبارته ليست شاملة لها وظن كثيرون اتحاد صورتي الروضة
والمنهاج فاطالوا في الاعتراض عليه ولو شرط خسق فثقب السهم الغرض وثبت فيه ثم سقط او لقي صلابة متعددة فثقب
فسقط حسب له لعذره وثبت حجل شاهد بين عدلين الغرض ليشهدا على ما يقع من اصابة وخطئها وليس
لهما الثناء عليهما مدح وقدحهما مطلقا لانه يخل بالنشاط

باب الايمان

كتاب الايمان

بالفتح جمع يمين لانهم كانوا يضعون
ايمانهم بعضها ببعض عند الحلف واصل اليمين القوة فلتقويتها الحلف الحث على الوجود او العدم سمي يمينا وبرد فيه

الحلف بالطلاق يسمى يمينا

الايلاء والقسم وهو شرعا بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق امر محتمل باله وتسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية التي اقتضاها
كلام الرافعي غير بعيد وان نوزع فيه ولو ابقيه بتصريحهم بمرادفة الايلاء لليمين مع نصرحهم بان الايلاء لا يختص بالحلف بالله
ثم من قولهم الطلاق لا يحلف به الا بطلب وبه كان فيه التحقيق المذكور فلا يسمى يمينا بهذا الاعتبار وقد ذكر الاظهر
[illegible]
لوجوب التكفير انما هو لبيان اليمين الحقيقية لا المتعلقات الا يكفر فيه بها في التحقيق المذكور وتجوزه بالتحقيق لليمين الا لمحتمل
نحو الا موتن او لا اصعدن السماء او لعمر وتصور الحنث فيه بتواتر فلا اخلال فيه بتعظيم اسم الله بخلاف لاموتن ولا اصعدن السماء
ولا قتلن الميت فانه يمين يجب تكفيرها حالا ما لم يقيد بوقت كغد فيكفر غدا وذلك لهتكه حرمة الاسم ولانه حلف على التحقق
لغيه عالما منه بالاولى اذ المحتمل فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند الحلف هاتك لحرمة الاسم لعلمه
باستحالة البر فيه وايراد محتمل بغير ثابت يدخل فيه الماضي والممتنع واجمعوا على انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها ويشترط
الحلف بحلم ما مر في الطلاق وغيره بل وتمامه ثم التفصيل بين القصد وعدمه وهو مكلف وسكران مختار قاصد فخرج صبي
ومجنون ومكره ولاغ لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى اي اسم دال عليها وان دل على صفة معها وهي في اصطلاح المتكلمين الحقيقة

بحث التحليف بالطلاق

ولا انكار عليهم بانها لا تعرف الا بمعنى صاحبه مردود بتصريح الزجاج وغيره بالاول بل صرح به لكم خطيب رضي الله عنه عند قوله بقوله
وذلك في ذات الاله او صفة له زيادة فالاول بقسميه كقوله والله ورب العالمين اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي قدرته يصرفها كيف يشاء ومن فلق الحبة وكل اسم مختص به اي بالله سبحانه وتعالى غيره ذكر
او مشتقا ومن غيره اسماء الله الحسنى كالاله ومالك يوم الدين والرحمن والقيوم الاحد والجلالة ومقلب القلوب فلا تنعقد بمخلوق كنبي وملك للنهي الصحيح عن الحلف

بحث يمين الغموس

بالاباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك وحملوه على ما اذا اعتقد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد
ذلك اثم [illegible] بحسب النص الشافعي خوف القرية فيكره له لشاره وهو ذكر بعض [illegible] الاصحاب الكلام وهو المعتمد وان كان
[illegible] الامام قال بعضهم وهو الذي ينبغي [illegible] غالب [illegible] القصد اليه [illegible] المخلوق به [illegible] بشرعا اشد من يحلف
كبيرة وقال ابن الصلاح يكره بل الحرمة شرعا كالنبي والتحريم اما حرمة في الطلاق وذكر الماوردي ان للحاكم التحليف بالطلاق دون العتاق

تحريم الحلف بالطلاق

بل يعزله الامام ان فعل وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الا منافق وادخال الباء على المقصور بالاعلية تقرر في محل الذي
سلكه شارح ولابيا قبل او خلاف ابهامه الروض على المقصور عليه في قوله مختص بالله ما مر انها تدخل على المقصور والمقصور عليه وبكل فيه فرع

بضرب من حصر وحملها على القصر فقط للمتن بان معناه لا يحلف بغير الله وهو المراد وافساد ملة الروضة بان معناه
يحلف بالله ولا يحلف بغيره وليس كذلك وهو اولى القسم والقسم فيه ما ذكرته واورد على المتن اليمين الغموس فانها ان يحلف على
كاذبا عامدا فانها يمين بالله ولا تنعقد لان المتن اقتضى بظاهره وكذا باطنا على الاصح ويرد بانه اشتباه نشأ من توهم ان الحصر
الاخير محصور فيه الاول وليس كذلك بل المقررات المحصور فيه هو الجزء الاخير فانعقادها هو المحصور واسم الذات والصفة
هو المحصور فيه فمعناه لا منعقدة لا تكون الا باسم ذات او صفة وهذا حصر صحيح لان كل ما هو باسم الله او صفة يكون منعقدا
فما توهم ان جميعا تنعقد من قال بانعقادها ولا تنعقد ظاهرا وهذا باطنا قوله لم ارد به اليمين يعني لا يدين بما سبق من الاسماء والصفات
متعارف انها نعت معناها لا تحتمل غيره ما لو كان يحلف بالله او بالله لا افعل ارادت بها غير اليمين كبالله او والله المستعان او وثقت
واستعنت بالله ثم ابتدأت بقول لا افعل فانه يقبل ظاهرا كما في الروضة واصلها كما في القنية لحق مقترنة دون طلاق واعتاق
وعتق فلا يقبل ظاهرا التعلق حق الغير به وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق غالبا والى غيره بالتقييد كالرحيم والخالق والرازق
والمصور والجبار والمتكبر والحق والقادر والقاهر والرب منعقدة به اليمين لانصرافه عند الاطلاق اليه تعالى والى غيره بالقرائن
الا ان يريد بها غيره تعالى بان اراد مثلا او اطلق بخلاف الوارد بها غيره ولا ما يستعمل في غيره كرحيم القلب وخالق الكذب ورب كذا
الترتيب بالى باله بما يستعمل غيره تعالى فيما ينبغي الحاقه بالاول ويرده بان اهل معنا يستعمله فيه تعالى فيمنع منه بدون قرينة خصوصية
لانه لا يطلع الغافل وما لا يستعمل فيه ما سبق فيه غيره تعالى سواء كالشيء والموجود والعالم الاكرم والحي والسميع والبصير والعليم
والحليم والغني ليس بيمين الا بنية بان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليه سواء اشبهت الكنايات
والاشتراك انما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية ثم رأيت ابن ابي عصرون اجاب به ونقيضه من العوام الحلف بالجناب الرفيع وبربه
به الله ذكر مع سبحانه علينا انجاب الانسان فنا وفاره فلا ينعقد وابن نزي بر قلت لا فان يورد علاقة النسبة لا تنوي مع الكنانة
ومسلمان الرفيع من ما ذكرنا باحتمال اخذها من نحو رفيع الدرجات ومن ما فيه الردة واثباته وبختص من الصفات بالاشتراك فيه
وهو الصفة الذاتية وحكم عظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته وارادته والقرآن تعالى بالظاهر بل الغير في المسائل
يمين وان اطلق لا قرينة لما لم يزل موصوفا بها اثبتت اسماء المختصة به واخذ من ذكر العظمة صفة منع قول الناس سبحانه من تواضع لكبريائه
لعظمته ان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ورد بان العظمة هي المجموع من الذات والصفات فان اريد بذلك الصحيح
المجرد الصفة فيمتنع ولم يبين احكم الاطلاق ويظهر انه منع فيه وحكم ما فيه من الصفات الحاد بالاسم جميع الاسماء الحسنى المشهورة والتي
ومعناها تام سواء اشتق من صفة ما كالسميع او فعل كالخالق الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالعظمة ما يوجد
ظهور اثارها كان ينوي بالكلام الحروف والالفاظ الدالة عليه والاطلاق فلا تنعقد عليها حقيقة في شأنه في الكتاب والسنة فلا تكون يمينا لان
اللفظ محتمل لذلك وينعقد بكتاب الله تعالى ونحو التوراة والانجيل الا ان يريد الالفاظ كما هو ظاهر ثم رأيت الزركشي قال ولو حلف المسلم بآية من
من القرآن او بنحو التوراة تنعقد يمينه لانه كلام الله من صفات الذات قال القاضي وينبغي ان يكون المنسوخ على الخلاف فان التحريم على
المحدث منه وبطل الصلاة بقراءته والقصد التعبد بتلاوته على ان الخلاف انتهى ويرد تخريجه بان المدار هنا على المعنى وهو كلام الله
القديم بلا شك وثم على الالفاظ والصلاحية لها بعد نسخها فالوجه ما ذكرته من الانعقاد ما لم يرد اللفظ وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخطبة
وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده وانه ما لم يرد النقوش لانه عند الاطلاق لا ينصرف عرفا الا لما فيه من القرآن ومن ثم لا فرق
بين ان يقول والمصحف وحق المصحف ولو قال وحق الله او وحرمته لا فعلن او ما فعلت كذا فيمين وان اطلق لغلبة استعماله فيها ولان معناه

مبحث اليمين الغموس

وهو نعم

وحقيقة الالهية ثم قال رجع لا يشبع الا اطلاق من جر وحق والا كان كناية ويفرق بينه وبين ما يأتي انه لا فرق بين الجر وغيره
بان تلك صريحة فهو فيها العرف بخلاف وهذا كما قال الا ان يريد بالحق العبادات فلا يكون يمينا قطعا لانه يطلق عليها وقضيته
كلامهم ان الائمة الرعاوي ان المطالب الغالب المدرك المهلك صريحة في اليمين ويعترض بان اسماء الله تعالى توقيفية على الاصح ولم يرد
شيء منها فلا يجوز اطلاقها عليه كما قاله الخطابي وغيره وان اعتذر عنهم بانهم انما استحسنوها لما فيها من الجلالة والردع للحالف
عن اليمين الغموس يجاب بانهم جروا في ذلك على مقابل الاصح للمصلحة المذكورة وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء
فوقية كبالله ووالله وتالله فهي صريحة فيجر او نصب او رفع او سكن لان اللحن لا يمنع الانعقاد وذلك ذائع وهو اتيته اي بتاء
علاوة الالف من الجلالة اما على الاصح ان الجات محذوف وتلك عوض عنه فلا زيادة وتختص بالباء لانها الاصل في القسم لغة ولذلك لدخولها
على المظهر والمضمر ثم بالواو ولقربها منها مخرجا بل قيل انها مبدلة عنها ولانها مخرجة ثانية لانها اختصت بالمظهر ثم الجلالة وغيرها
ولا تبدل منها ولا تختص بالتاء الفوقية بالله اي بلفظ الجلالة وشذ ترب الكعبة وتا الرحمن ويظهر انها لا تنعقد
بها الا بنية ثم اطلق الانعقاد فيها وجعلوا وارد على كلامهم فقد العهد ويكفي في احتياجها للنية شذوذه ومثلها ايا الله بالتحتية في الله
بالفاء وآالله بالاستفهام قيل صوابه ويختص الله بالقرآن الباء مع فعل الاختصاص انما تدخل على المقصور فيقتضي ان الجلالة لا تدخل
عليها الواو والباء وهو ما قضى ما قدمته انتهى وتبعه المحقق ما مر انها تدخل على المقصور عليه فيقتضي الاصل المشاهد المجاز والتقدير كامر
ولو قال الله مثلا لا فعلن كذا ويجوز بلا الالف وعدمها وحكمها واحد ورفع او نصب او جر او سكن او قال اشهد بالله او لعمر الله او علي
عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لا فعلن كذا فليس بيمين الا بنية للقسم لاحتمال غيره احتمالا ظاهرا ولا نيابة في الاولى لصحة ذلك
نحو ان الجر يجوز في الجات وابقاء عمله والنصب بنزع الخافض والرفع يجوز في الخبر اي الله احلف به والسكون باجراء الوصل مجرى الوقف
على ان بزه كلها لا تخلو من شذوذ بل قيل الرفع لحن لكنه غير صحيح كما تقرر وقيل يفرق بين نحوي وغيره ويرد بان حيث لم ينو اليمين
ساوى غيره في احتمال اللفظ ويكفي بتشديد اللام وحذف الالف لغو ان نوى بها اليمين لان هذه كلمة غير الجلالة اذ هو الرطوبة ذكره
في الروضة وهو متجه وان اعترض ومنع وتنعقد لا قاله سلن الهاء القرشي غريبة جدة في الاستعمال العرفي فلا يعول عليها وزعم انها شائعة المراد
منه شيوعها في السنة العوام كما هو منه بغير واحد ولا عبرة بالشيوع بالسنة ولو اقسمت او اقسم وحلفت او احلف والبت او الي بالله لافعلن
كذا فيمين ان نواها لاطراد العرف باستعمالها يمينا وبعد بنيتها او اطلق العرف المذكور ونية فارق شهدت او اشهد بالله فانه محتمل للنية اليمين
ثم لا تراد شهرة اليمين ثم بهذه الصيغة صريح كالمتن واقاسم حذف بالله فلغو وان نوى اليمين وان قال قصدت بالذكر خبرا ماضيا في نحو اقسمت
او مستقبلا في نحو اقسم صدق باطنا فلا تلزمه كفارة وكذا ظاهرا ولو نحو اقسمت بالله وطيك على المذهب لاحتمال ما يدعيه من لو عرفت
له يمين سابقة قبلت نحو اقسمت جزما ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين لصلاحيته لفظها
مع اشتهاده على السنة حملة الشريعة وكانت في الاخير ابتداء الحلف بقوله بالله ويندب للمخاطب ابراره ما لم يكن معصية او مكروه بما تأتيه
معه جابر فان لم يكن الحالف او قصد ابن الحالف ولا قصد يمين نفسه بل استشفاعه او يمين المخاطب او اطلق فلا تنعقد اليمين لانه لم يحلف هو
ولا المخاطب وظاهر هو صنيعه فيه ما فرق بين حلفت وغيرها ... ان حلفت عليك لما قسمت والبت عليك ويوجه بان من قد
يستوي بطلب الشفاعة بخلاف حلفت ويكره رد السائل بالله او بوجهه غير المكروه والسؤال بذلك كما مر ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني
او بريء من الاسلام او من الله والنبي او مستحل للخمر فليس بيمين لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة وان حنث ثم يحرم ذلك كاطلاق الالفاظ كغيره ولا يكفر
ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل واطلق فان علق او اراد الرضى بذلك اذا فعل كفر حالا ... ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره

مبحث قوله نحو انا يهودي

على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ لم يوضع لنفيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب واذا لم يكفر سن له ان يستغفر الله ويقول لا اله
الا الله محمد رسول الله واوجب صاحب الاستقصاء ذلك للخبر الصحيح من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله وحذفهم اشهد هنا
لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره على انه لو قيل الاولى ان يأتي هنا بلفظ اشهد فيهما لم يبعد
لان الاسلام اجماعا يجدده مع جزمه ومن سبق لسانه الى لفظها اي اليمين بلا قصد كبلى والله ولا والله في نحو غضب او صلة كلام لم ينعقد لقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية وعقدتم فيها بمعنى قصدتم لاية ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وصح انها نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله
وفسره ابن الصلاح بان المراد بهما البدل لا الجمع [illegible] نهاية [illegible] فكانت مقصورة ومن ثم ظاهر
ان علم انه قصدها ولو ان شك لان الظاهر انه قصدها اما اذا علم انه لم يقصدها فانه لغو ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه لغيره فهو من لغوها
وجعل منه صاحب الكافي ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال لا والله لا تقوم لي [illegible] بالبلوى [illegible] لا تنعقد
قصد اليمين فيه [illegible] او لم يقصدها [illegible] ولا يقبل ظاهرا دعوى اللغو في طلاق او عتق او ايلاء لما مر وتصح اليمين على ماض كما
فعلت كذا او ما فعلته اجماعا وعلى مستقبل كلا افعل كذا او لا افعل للخبر الصحيح والله لاغزون قريشا وهي اي اليمين مكروهة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم اي لا تكثروا [illegible] الحلف حنث او ندم [illegible] الا في طاعة من فعل واجب ومندوب وترك
حرام او مكروه فطاعة اتباعا للخبر السابق والله لاغزون قريشا والا لحاجة كتوكيد كلام [illegible] او تعظيم امر كقوله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا [illegible] دعوى عند حاكم فلا يكره [illegible] وانما يتجه [illegible] في الاولين ان كانا دينيين كما في الاخيرين
وفي الاخيرين [illegible] او على ترك واجب او فعل حرام عصى
بالحلف [illegible] على الكفارة ان لم يتعين عليه [illegible] البلقيني [illegible]
بقول [illegible] الحنث لان الاقامة على هذه الحالة معصية وكفارة ومثل لو حلف بالطلاق ليصومن العيد
فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق [illegible] لاحتمال موته قبله [illegible] فيلزمه الحنث [illegible]
او [illegible] او على ترك مندوب او فعل مكروه كالاستعمال [illegible] سن حنثه وعليه كفارة [illegible] من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه الشيخان واما [illegible] الاعرابي على قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص
لان يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الامر او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه او على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام [illegible]
[illegible] وقول البغوي [illegible] ضعيف [illegible] فالافضل ترك الحنث
ابقاء لتعظيم الاسم [illegible] فالافضل [illegible] للعبادة [illegible]
فيكره الحنث فيها [illegible] فيندب فيها الحنث [illegible] بالكفارة [illegible]
الذي للغير كان حلف لا يدخل داره او لا ياكل [illegible] كان الافضل الحنث قطعا **تنبيه** قال الامام [illegible] اليمين مطلقا
[illegible]

سبق الحلف على [illegible]

اخرى لان [illegible] الحلف عليه قبلها وبعدها فالتكفير يتعلق به [illegible] وشرط اجزاء العتق المعجل كفارة بقاء
العبد حيا مسلما الى الحنث بخلافه فظيره في تعجيل الزكوة لا يشترط بقاء المعجل الى الحول قيل فيحتاج للفرق انتهى وقد يفرق بان المستحقين ثم شركاء
للمالك فقبضهم حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال فاجزأ وان تلف قبل الحول [illegible] لم يبق لهم تعلق واما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ
الا بقبض صحيح فاذا مات العتيق او ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في ذمته وانها لم تبرأ عنه بما سبق [illegible]
وقت وجوب الكفارة ولو قدمها [illegible] كالزكوة [illegible] او علم القابض التعجيل [illegible] ولو اعتق ثم مات [illegible]
حنثه وقع العتق تطوعا [illegible] ويجوز تقديم كفارة ظهار على العود
اذ الكفارة بغير صوم كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما اعتقه عقب ظهاره فهو تكفير
مع العود لانه اشتغال بالعتق عود [illegible] لوجود احد السببين [illegible] امتنع تقديمها على الظهار ويجوز تقديم كفارة قتل على الموت وبعد وجود
سببه [illegible] ويجوز تقديم منذور مالي [illegible] ان شفى مريضه [illegible] بعتق او تصدق
قبل الشفاء [illegible] الزكوة [illegible] واعتمده البلقيني وغيره وهذا لان القاعدة في ذي السببين يجوز تقديمه على احدهما لا عليهما [illegible]

فصل في بيان كفارة اليمين يتخير [illegible] في كفارة اليمين بين عتق كالظهار اي كعتق يجزئ فيه بان يكون رقبة كاملة مؤمنة
بلا عيب يخل بالعمل او الكسب [illegible] وفضلها [illegible] خلافا لما بحثه ابن عبد السلام ان الاطعام في
الغلاء [illegible] واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب [illegible] من غالب قوت البلد [illegible] فلو اذن لاجنبي ان يكفر
عنه اعتبر بلده لا بلد [illegible] **فان قلت** قياس ما في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه **قلت** يفرق بان [illegible]
بخلاف [illegible] وهو محتمل لما ذكر في مسئلة الفطرة [illegible]
[illegible] بنقل الكفارة [illegible] وكسوتهم بما يسمى كسوة
[illegible] ان قلت [illegible]
او [illegible] فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية [illegible] كسوة [illegible]
الاول [illegible] وقلنسوة وقميص [illegible] وعمامة [illegible]
[illegible]
[illegible] واجيب [illegible]
[illegible]
[illegible] قميص صغير [illegible] كتان وصوف [illegible]
[illegible] اسم الكسوة [illegible]
[illegible] صلوة فاسدة [illegible]
[illegible] صغيرة [illegible]
صغيره [illegible] العتيق [illegible]
[illegible] السابق في كفارة الظهار
[illegible] ثلثة ايام [illegible] ولا يجب تتابعها [illegible]

الآية المنسوخة لفظها

رضي الله عنه كان فيما انزل ثلثة ايام متتابعات فسقطت متتابعات وهو ظاهر في النسخ خلافا لمن جعل ذا هنا في وجوب
التتابع التي اختاره كثيرون واطالوا في الاستدلال له بما اطال الاولون في رده وان غاب ماله انتظره ولم يصم لانه واجد وفارق
متمتعا له مال ببلده بان القدرة فيه اعتبرت بمكة لانها محل نسك الموجب للدم فلم ينظر لغيرها وهنا اعتبرت مطلقا ولم يفرقوا
هنا بين غيبته ما دون مسافة القصر وفوقها وبحث البلقيني تقييده بما اذا لم يخف من عليها الاثم عن معرفة الزكوة وفيه الزوجة والبائع مردود
بان قواعدهم لانه غير الفورية ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التعجيل لانها واجبة على التراخي ما لم يعص بالحنث او حيث لم يأثم بالحلف ولا
الحنث والكفارة فورا كما هو ظاهر ولا يكفر محجور عليه بسفه او فلس بالمال بل بالصوم لانه ممنوع من التبرع ولو زال حجره قبل الصوم
امتنع لان العبرة بوقت الاداء لا الوجوب ولا يكفر عن ميت بانه بالخصال فيه بل يتعين اقلها او احدها ان استوت قيمتها
ولا عبد بمال لعدم ملكه الا اذا ملكه سيده او غيره طعاما او كسوة ليكفر به او مطلقا وقلنا بالضعيف انه يملك ثم اذن له في التكفير فانه
فانه يكفر به نعم لسيده بعد موته ان يكفر عنه على المعتمد بغير العتق من طعام او كسوة لانه لا يستدعي دخوله في ملكه بخلاف الحيرة

بزوال الرق بالموت

ولزوال الرق بالموت ولسيد المكاتب ان يكفر عنه بذلك باذنه وللمكاتب باذن سيده التكفير بذلك ايضا وفارق العتق بان القن
ليس من اهل الولاء بل يكفر ح في المرتبة كالظهار بصوم لعجزه عن غيره فان ضره الصوم في الخدمة وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا
اذن وليس له منعه لاذنه في سببه فلا نظر لكونها على التراخي او وجدا احدهما الحلف والحنث بلا اذن لم يصم الا باذن لانه لم ياذن في سببه والاوجه انه بغيره
فان شرع فيه جاز له تحليله اما اذا لم يضره فلا وله ضعف فلا يجوز له منعه مطلقا وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف لان
اذنه فيه اذن فيما يترتب عليه والاصح في الروضة وغيرها اعتبار الحنث بل قيل الاول سبق قلم لان اليمين مانعة منه فليس اذنه فيها اذنا
في التزام الكفارة وبه فارق ما مر ان الاذن في الضمان دون الاداء يقتضي الرجوع بخلاف ما لو ضره وضرره بالعبد الامة التي تحل له فلا يجوز
لها بغير اذنه صوم مطلقا لتقديم الاستمتاع لانه ناجز اما امة لا تحل له فكالعبد فيما مر وبحث الاذرعي ان الحنث لو وجب كالحلف المار
فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور والذي يتجه ما اطلقوه لان السيد لم يبطل حقه باذنه وتعدي العبد لا يبطله نعم لو قيل ان اذنه في الحلف
المحرم كاذنه في الحنث لم يبعد لانه التزم الكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فورا ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام وكسوة لا بصوم لانه
واجد ولا عتق لنقصه عن اهلية الولاء نعم ان علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كان اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبله او معه
صح لزوال المانع به اما اذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم اي في نوبته بغير اذن وفي نوبة سيده او حيث لا مهاياة بالاذن فيما يظهر **فرع** تكرر

مبحث تكرر الكفارة

الكفارة بتكرر ايمان القسامة كتكرر اليمين الغموس لان كلا منها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا ادخل وان تفاصلت ولم يتخلل

مبحث الجمع في اليمين بين النفي والاثبات

تكفير ويتعدد الاثر كما في نحو سلمت عليك كلما مررت عليك او بقضيتها لها ولا اغضبتك كل يوم ونحو الجمع بين النفي والاثبات
كوالله لا كلمت كذا او لا ادخل الدار اليوم لا يحنث الا بترك المثبت وفعل المنفي معا وياتي حكم ما فعل ذا او ذا مع نظائره **فصل**
في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما ياتي والاصل فيه هنا ما يعود الى الالفاظ تحمل على حقائقها الا ان يتعارف المجاز

حلف لا يهدم داره لا يحنث الا بفعله

او يريد دخوله فيه فيحمل ايضا فلا يحنث امير حلف لا يبني داره واطلق الا بفعله بخلاف ما لو اراد منع نفسه هو وغيره فيحنث بفعل
غيره ايضا لا بقرينة ذلك يصير اللفظ مستعملا في حقيقته ومجازه وبناء على الاصح عند الشافعي من جواز ذلك كما هو راي المحققين

حلف لا يحلق راسه

وكذا من حلف لا يحلق راسه واطلق فلا يحنث بحلق غيره له بامره على ما رجحه ابن المقري وقيل يحنث للعرف ورجحه الرافعي واعتمده الاسنوي
وغيره لكن اصل الروضة هنا الاصح البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به او باصطلاح
خاص او قرينة انتهى وسيأتي مثله ذلك وهذا عكس الاول لانه فيه تغليظا بالتعميم بالنية **تنبيه** ما نقرر ان ابن المقري رجح

ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل فان عبارة اصل الروضة تحتمل عدم الحنث في هذا ايضا ومن ثم في الحلق قيل يحنث الوكيل
وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما اذا كان فعل المحلوف عليه باعتياد الحالف فعله ولا يجري هذا انه لا يحنث فيه بالامر قطعا وهذا صريح
فيما ذكره ابن المقري فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا بانه فهم من افراد مسئلة الحلق بالذكر وعدم الترجيح فيها انها مستثناة من قوله او يجري
فيه وهو محتمل **فان قلت** هل لاستثنائها وجه **قلت** يمكن توجيهه بانه يكون من يحلقه بامره لا يعد متعاطيا بالنفس لانها يتعين احتمال القصر
ثلاثة المقصود ابتداء منع حلق الغير فاذا امره به تناوله اليمين بمقتضى العرف فحنث به فتامل اذا حلف لا يسكنها اي هذه الدار او لا يقيم فيها
وهو فيها عند الحلف فليخرج ان اراد السلامة من الحنث بنية التحول كما في مسئلة الاقامة والسكنى فيما يظهر من كلامهم قاله الاذرعي
ببدنه فلو دخل نحو تفرج فحنث وسكنه بنية التحول قصدا فالحال بعد خروجه لا يحنث وعليه يحمل الحلف ولا الخروج من قرب الباب
ثم قال ما ورد انه لو عاد لها بنية التحول مع القدرة على غيره حنث لانه بالقصود فحكم المقيم ونظر فيتساوى المسافتين ولا الا قربية كطريق التسلح
على الطلقة ثم يشي الى الباب باخذه بسبب خروجه وبالعود اعتبارا بالقصود غير آخذ في ذلك الحق اما بغير نية التحول فيحنث على المنقول لانه مع ذلك ساكن
او مقيم فان مكث لم يحنث وهو مراد الروضة بساعة وقال الغزي كما لو وقف لمرض مثلا يتعين تقييده بما اذا لم يكن من بعطش فيجتمع منه
عادة كما ان قولهم بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله لان مع ذلك يسمى ساكنا وقضيتها انه اذا مكث لعذر كان اغلق عليه الباب ولزم عليه
عقب الحلف ضرورة من منعه الخروج ولم يحنث بجبر ولم يخاف على نحو الحرمة ماله ولم يلبث الا لكثرة فلا حنث ويكون ضبط الوقت مما لانه لا يجوز من المقيم في فرض
الصلوة ثم يغير تأتى منه التعطيل الرفع امكنه ايجاد نحو بالجرة فلم يخرج بها فتبين حنث وقيل الا الكيفية كما اقتضاه كلامهم وبتقييد النظرة للخروج بالخفيف
والقياس تعذر ذلك فيما اذا كان لدى قدم الحرمة وكذا الوضا قد يقتضيه حنث او ضرورة تفرداني بصلبيته فانه لا يحدد ما طلقه الوقت كما مر في قراءة الا الاوان الشرك
كالحنق كما مر والحرمة ثم عادا يدعها العدو بارق او علاجه لم يحنث اما ان يتوهم عرفا ذلك او عاد لا فلا حنث وعليه التفصيل نحو طلاق الشيخين وغيرهما انتهى
حنث بالمكث لعذر وقول البغوي ومن تبعه ان قال المكث حنث وحرمة ببعض لنا او هو فيها عند الحلف الواحد كذلك ومن خارجها فينبغي حنثه بوجود
مع اذنه ففعله يحصل بها الا ان كانت فيما يقرب فيها بغير عذر وان نوى التحول الكلي شغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب يليق بالخروج لا غير
لم يحنث لانه لا يعد ساكنا وابن خال مقامه لاجل وعرفه يشترط الا العقد من خبر ذلك فيتبين المصنف ذلك بلا ان يكن لا متعارف وان لحنث
ومتى لو ورد والشافعي ونظر انه لو وجد من يمرضه باجرة المثل ومرضه بها ولا يقف عليها ان لم يكن معه ما يتقي به ذلك فهو باب التفصيل
لغيره ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار وهو احدهما بنية التحول حنث نظيره ما مر في الحال لم يحنث لانتفاء المساكنة والمفاعلة لا تتحقق الا من اثنين وفي
المكث بالعذر والتشاغل باسباب الخروج ما مر وكذا لو بني بينهما جدار من طين او غيره والجانب من خارجه الاصح لا الاشتغال برفعه المساكنة ولا صحيح في
الروضة وغيرها لنقله عن الجمهور الحنث لحصول المساكنة الى تمام البناء من غير ضرورة وفارق المكث لنحو جمع المتاع بانه ثم لرفع المساكنة وهنا للتحول
واخذه في اسبابه فكذا هنا اذا كان البناء بفعل الحالف او امره وصححه او بهما الا حنث قطعا وان كان انتصبتا وهما من اهل البادية مع تمام
عليه كالدخول وصححه من الدار والحلف المساكنة فان نوى معينا اختص به كان نوى لا اساكنه في بلد كذا على احد وجهين يظهر ترجيحه وقول
مقابله ليس للمساكنة عليه قرينة الا فعلها يورث فيها لا الصحابة اللفظ بحيث عنه بان هذا فيما يحتمل اللفظ بوجه وليس بخاص فيه لانه
لا المساكنة قد تطلق عرفا ذلك وان لم ينو معينا حنث بها في اي موضع كان وليس منه ما لو ركبا في سفينة من خان او ابن صغر والعبد مرقاه
ولم يكن الحلف ولا متحد بكتبه ...كان باب وغلق وكذا لو انفرد احدهما بحجرة انفردت بجميع مرافقها وان اتحدت الدار والممر ولو حلف لا يدخلها
اي الدار وهو فيها او تعرض منها وهو خارج قال ابن القطاع ولا يبطله بنزول العين وهو ما انكره الاسنوي بما كيفما قد وجد لا قبله لانه حقيقة الدخول
الانفصال من خارج الى داخل ولم يوجد عكسه لم يوجد الا استدامة ولانها لا تتقرر بمدة ثم كونه حرام الدخول للاجنب فانه لم يجعل الجنب

الانفصال م

ان لا ينقل اهله مثلا فنقلهم حنث او حلف لا يتزوج او لا يتطهر كما بحثه ابو زرعة ورد ما يتوهم من الفرق ان التزوج ايجاب وقبول وهو
منقض لا دوام له والتطهر فعل وهو التخلص من العيوب والوطء والانزال ويستحق بانه انما ياتي ان حمل التطهر على ما ورد التطهير لا الطهر
اذ لا يطلق التطهر الا على ابتدائه دون دوامه وفيه نظر والاولى [illegible] منع ان التزوج [illegible] بالتطيب لغة وعرفا
على الصفة الحاصلة بعد التطيب فساوى التطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد او لا يشارك فلانا او لا يستقبل القبلة
فاستدام هذه الاحوال حنث لانها تقدر بزمان كلبثت يوما وركبت ليلة وشاركته شهرا وكذا البقية وان حنث باستدامة شيء ثم حلف
ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وقضيته انه لو قال كلما لبست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر
الاستدامة فتطلق ثلثا بمضي ثلث لحظات وهي لابسة وما قيل ان كلما قرينة صارفة للاستدامة مردود [illegible] ذلك [illegible] لا يلبس مثلا
حلف لا يلبس الى وقت كذا [illegible] على انه لا يلبس قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة او على الاستدامة الى ذلك الوقت
فلا يحنث الا ان [illegible] لكن قضية قواعدهم ان الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في افادة العموم يرجح الاول فلا اجرى عليه بعضهم
وفي الانوار حلف لا يتختم وهو لابس لخاتم فاستدامه لم يحنث [illegible] انه يفرق بان صيغة التفعل تقتضي ايجاد معنى
للفعل والاستدامة [illegible] فلم يمكن التقدير بمدة بخلاف صيغة اصل الفعل كاللبس [illegible] او الآن [illegible]
[illegible] الفرق بين الصيغتين وان [illegible] التعبير عنه [illegible] والثاني اقرب [illegible] حلف لا يلبس هذا الخاتم وهو لابسه حنث
بالاستدامة **قلت** تخصيصه باستدامة التزوج والتطهر [illegible] فان الاول جزم [illegible] بعدم
الحنث كما هو المنقول المنصوص اذ لا يقدران بمدة كالدخول والخروج فلا يقال تزوجت ولا تطهرت شهرا [illegible]
[illegible] البلقيني ثم يقال ذلك [illegible] ان اريد لا يقال ذلك عرفا [illegible]
[illegible] بمعرفة العرف [illegible]
والحنث [illegible] باستدامة [illegible] ثم احرم واستدام وكذا
وطئ وغصب وصوم وصلوة فلا يحنث باستدامتها في الاصح [illegible] البلقيني [illegible] لانها تتقدر بزمان [illegible]
[illegible] وغصب [illegible] شهرا [illegible] حقيقتها [illegible] الاول [illegible] يوم
[illegible] ولا شرعا
تقديرها [illegible] **قلت** [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
في العقد [illegible] الغصب [illegible]
شهرا [illegible] الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بغير [illegible] ولو حلف لا يمكث في بيت [illegible] ثلاثة ايام فخرجت منها [illegible] حنث
[illegible] لانه [illegible] ثلاثة ايام [illegible] ضيافة [illegible]

الفرق بين لا يتختم ولا البس هذا الخاتم

حلف لا يمكث في بيت ثلاثة ايام ضيافة

بالسائر

بالسا فرمعه فرد وهو واضح انتهى لكن هذا التعليل كيف والوقت قاض بانها لا تختص بذلك ومن حلف لا يدخل دار زيد او مسجدها فيما ذكر
كالعجلة الا ان يدخل المدرسة والرباط او المسجد حنث بدخول دهليز بكسر الدال وابن [illegible] اقتضاه [illegible] وبحث الزركشي في مفرد الطول
عدم الحنث بدخول ذلك بمنزلة الرحبة [illegible] الباب [illegible] مطلقا [illegible] العرف [illegible]
بخلاف [illegible] داخل الباب وبين بابين [illegible] الدار [illegible] لم يكن فيه باب [illegible] لا يكن [illegible]
ما جعل عليه بابا صار منسوبا عرفا [illegible] منها [illegible] ثم رأيت [illegible] في الدرب امام الباب المتفق الذي عليه باب
و [illegible] حكم [illegible] لا يدخل طاق معقود قدام الباب لانه ليس منها عرفا وان كان مبنيا على تربيعها ويدخل في بيعها [illegible]
[illegible] المعقود [illegible] ان جعل عليه باب حنث بدخوله [illegible] بابين ونقله
عن [illegible] وعبارتها وجعل [illegible] الدرب المختص بالدار امام الباب [illegible] ان كان داخلا تحت [illegible] باب [illegible] الدار وسقفها
كان او غيره انتهت واستبعده الاذرعي في غير المسقف واستشكل الزركشي بان العرف [illegible] منها مطلقا [illegible] مع وجود
الباب [illegible] منها وان لم يدخل في حدودها بل [illegible] على ان [illegible] فان كان في اول باب [illegible] الدرب
لا بقيد المختص وما بعده [illegible] منسوبا للملك والباب [illegible] حنث
بدخول اصطبل خارج عن حدودها وكذا ان دخل فيها وليس فيه باب اليها ولا بدخول بستان يلصقها ان لم [illegible]
ولا بصعود سطح غير محوط [illegible] لانه ليس من داخلها لغة ولا عرفا وبه يعلم انه لو حلف لا يخرج منها فصعده حنث ولا يخرج
فصعده [illegible] وكذا المحوط من الجوانب الاربعة بحجر او غيره في الاصح لما ذكرتم ان كان مسقفا كلا او بعضا ودخل تحت السقف [illegible]
البلقيني [illegible] الماوردي حنث ان كان يصعد اليه منها لانه [illegible] منها ولا يشكل على [illegible] الاعتكاف على سطح المسجد [illegible]
[illegible] وهو [illegible] لم يحنث لانه [illegible] فان وضع [illegible]
فيها [illegible] او رجلا واحدة واعتمد عليها وحدها [illegible] بقية خارجها حنث [illegible]
داخلا [illegible] اذا لم يعتمد [illegible] الداخلة والخارجة معا ولو ادخل جميع بدنه لكن لم يعتمد على شيء منها [illegible]
[illegible] حنث [illegible] ولو تعلق بغصن شجرة في الدار فان احاط به بناؤها بان علا عليه حنث والا فلا
ولو انهدمت الدار المحلوف عليها بان [illegible] الدار [illegible] وقد بقي اساس الحيطان حنث لانها منها [illegible] دخلها
وقضيته عبارة الروضة [illegible] بالاساس [illegible] في مسودة شرح المهذب عن الاصحاب [illegible]
ساحة فلا حنث [illegible] انما صارت [illegible] طريقا [illegible] الاول
عليه [illegible] البلقيني وغيره [illegible] اقتضاه سياق المتن لكن قضية عبارة الروضة [illegible] لا يحنث
[illegible] البلقيني بان الخلاف والتفصيل السابق انما هو في هذه الدار [illegible] فيحنث فيها
مطلقا [illegible] وهي الساحة الخالية من البناء او جعلت مسجدا
او حماما او بستانا [illegible] حنث [illegible] اسم آخر [illegible] الحنث [illegible] الآن [illegible]
الاولى [illegible] الاساس [illegible] لو حلف [illegible] السابق ان [illegible]
[illegible] او حانوت [illegible] حنث بدخول ما يسكنه [illegible] باعارة واجارة وغصب [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] يقتضي ثبوت الملك حقيقة [illegible] **قوله**

[illegible]

حمله القونوي على الحنث بكل ما ذكر لدلالة العرف لانه قال فالمعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الائمة الثلاثة الا ان
يريد مسكنه فيحنث بكل ذلك لا مجازا قريب ثم ذكر جمع متقدمون انه لا تقبل ارادته هذه في حلف بطلاق وعتاق ظاهرا
واعترضوا بانه مغلظ على نفسه فكيف لا تقبل واجيب بانه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما لا يملكه ولا يسكنه
فليقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له ويحنث بما يملكه جميعه وان طرا بعد الحلف ولا يكفي الا ان يريد مسكنه
فلا يحنث به عملا بقصده وكذا لو اشتهرت الاضافة للتعريف في نحو دار او سوق حنث بدخولها مطلقا كدار الارقم بمكة
وسوق يحيى ببغداد لتعذر حمل الاضافة على الملك وفارق المتجدد بها لان الكلام ولو فلان فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليمين
تنزل على حال الحالف فيقتدى على تحصيل ذلك ويشكل بقول الحاوي لو حلف لا يلبس شعر فلان فحلقه ثم نبت منه حنث وقد يجاب بان الحلف
الشعر المعهود ... اقرب وقت نزل منزلة المعقود عليه ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او لا يكلم زوجته فباعهما او الدار او العبد
بيعا باتا او بشرط الخيار للمشتري وكذا لهما ان اجيز البيع وهو شامل للدار فازال ملكه عنها او عن بعضها وان قل او طلقها بائنا او الرجعية
وقد ... لم يحنث تغليبا للحقيقة لزوال الملك بالبيع والزوجية بالطلاق وبحث الزركشي في دار عرفت بالعلم
وعبد عرف بالشر حنث مطلقا لان الاضافة فيها لمجرد التعريف وقد ينظر فيه ... قال المنع ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فان اطلق او اراد الاول
دارا او عبدا ملكه حنث بالثاني ان التقييد بالاول ... الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا او يريد باقي دار او عبد جرى عليه ملكه
الاول ... عليها الحاصل يحنث تغليبا للاشارة على الاضافة وغلبت التسمية عليها فيما مر آنفا لانها اقوى لان العرف يسبق اليها اكثر
ولا ... والحنث باللفظ بالاشارة نفيها ... البيع في ... الاشارة فاذا هي ... لان العقود يراعى فيها ... لكن
ولو حلف لا يكلم هذا ... فكبرت ... والا يحنث وفارقت نحو دار زيد هذه بان الاضافة فيها عارضة فلم ينظر اليها المجردة الاشارة
... والتعارف ... الاسم ... قف على التغيير ... او خلقة فاعتبرت
... الاشارة ... وتعلقت اليمين ... ذلك ... الاسم ... العبد ...
... بالاشارة ... الاسم ...
... والنصب ... بعد زوال الملك ... قرينة ... قبول ... الحلف بطلاق او عتق
... ولو ... الحاجة ... المنفعة ... الاجرة ...
... حلف لا يدخل ... دار فلان ... لا يحنث باستدامة ... الدخول
ويحنث بعوده ... اليمين ... ذلك ...
فلا ... او اداء ... لا يحنث ... القضاء ...
... والفرق بينه ... مسألة القاضي ...
... الحنث ...
منفذ الباب ... مثلا ... لم يحنث بالثالث وان ... الاول ويحنث بالاول في الاصح لان الباب
اذا اطلق انصرف للمنفذ لانه المحتاج اليه في الدخول دون الخشب ... او ... دخل من الثاني لم
يحنث قطعا ولو اراد الخشب ... قطعا اما لو ... بابها فانه يحنث بالثاني ... او حلف لا يدخل بيتا
حنث بكل بيت من طين او حجر او آجر او خشب او قصب محكم ... او شعر او جلد وان كان الحالف حضريا لانه

لان البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة كما يحنث بجميع انواع الخبز او الطعام وان اختص بعض النواحي بنوع الا ترى ان العادة
تخصص عند جمهور الاصوليين وانما اختص لفظ الرؤوس او البيض بغيرها بما يأتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الاكل به وان العرف
لا يطلقونه على ما عدا ما يأتي فيها وفرق بين تخصيص العرف للفظ بنقل عن مدلوله اللغوي الى اخص منه وبين انتفاء استعمال اهل
بعض افراده في بعض النواحي كغلبة استعمال اهل طبرستان الخبز في خبز الارز لا غير فهذا لا يوجب تخصيصا ولا نقلا عرفيا للفظ
بل هو باق على عمومه لضعف المعارض للعموم فيه هذا دون ما قبله ونفرق بين ما ذكر وبين حلف بنحو بغداد لا يركب دابة لا يحنث بالحمار
كما في العزيز بان الحمار عندهم لا يسمى دابة اصلا بخلاف نحو الخيمة تسمى عند الحضر بيتا لكن مع الاضافة كبيت شعر ولا ينافيه عدم
اعتبارهم النظر اليها في قولهم في نحو المسجد بيت الله لان هذا عرف له اسم خاص فلم يعول معه على تلك الاضافة بخلاف بيت
الشعر وانما اعطى في الوصية للحاضر لان المدار فيها على ما يصدق عليه اللفظ وانهم لم يتفقوا على ما مر وقيد الزركشي اخذا من كلامهم
الخيمة بما اذا اتخذت مسكنا بخلافها للدفع اذى نحو سافر ولو ذكر البيت بالفارسية لم يحنث بنحو الخيمة لانهم لا يطلقونه
الا على المبنى ويظهر في غير الفارسية والعربية انه يتبع عرفهم ايضا ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل وبيت الرحا لانها
لا تسمى بيتا عرفا مع حدوث اسما وخاصة لها وبحث البلقيني في غار اتخذ للسكنى انه بيت والاذرعي ان المراد بالكنيسة محل
تعبدهم اما لو دخل بيتا فيها فانه يحنث انتهى وقياسه الحنث بخلوة في المسجد ثم رأيته بحث عدم الحنث بساحة نحو المدرسة والرباط
وابوابها بخلاف بيت فيها وهو ظاهر مما ذكرته **تنبيه** يعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت
فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث او لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث او حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره
حنث ان علم به وذكر الحلف واختار الدخول كما قاله الشارح وهو مرجح لان ذلك شرط الحنث لكن ... ذكر ... بعض
محترزات ذلك ... دخول عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا قال بعضهم ومن الحشو قول ... بانه مختص به وفي قوله انه
ان نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث كما يأتي في السلام عليه وفرق الاول بان الاقوال تقبل الاستثناء بخلاف الافعال ففرقه صحيح
اسلم عليهم الا زيدا دون دخل عليهم الا زيدا ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي والجاهل ... الاصح عدم حنثهما كالمكره كما قدمه
في الطلاق ثم لو قال لا ادخل عليه عالما ولا جاهلا حنث مطلقا وكذا في سائر الصور **قلت** ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم
هو فيهم ولم يحنث ... ان ... او كان به نحو صمم بشرط ان يكون بحيث يسمع بالكلام واستثناه ولو بقلبه لم يحنث كما مر وان
اطلق حنث ان علم به في الاظهر والله اعلم لان العام يجري على عمومه ... المخصص وظاهر كلام الرافعي حنثه بالسلام عليه من الصلاة وا
... واعتمده ابن الصلاح وهو ... لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال لا سيما اذا بعد عنه بحيث لا يسمع
سلامه **فصل** في الحلف على الاكل والشرب مع ذكر ما يتبعه من بعض ... ولو حلف لا ياكل الرؤوس الشوي اختص بالغنم كما قال
... بالرؤوس ولا ... ويحنث ... او بعضه خلافا لما ... كلامه ... ابن القطان
فقد قال ... الحنث ... تباع وحدها ... وافق عرف بلد الحالف والا ... رؤوس
الغنم وكذا الابل والبقر ... وخيل وحوت وصيد ... كالظباء ... لانها لا تفرد بالبيع فلا ...
... الاطلاق ... الحالف ... انها تباع ... خارج كما رجحه البلقيني لانه
يسبق الفهم ... فيحنث باكلها فيه قطعا ... او ... ونحوه ... والعقود ... البلقيني ...
... حمل الاطلاق ... العرف ... البيت ...

كامر عملا بالقاعدة ان اللغة متى شملت واشتهرت ولم يعارضها عرف اشتهر منها اتبعت وهو الاصح فان اختل احد الامرين
اتبع العرف ان اشتهر واطرد والا فقضية كلام ابن عبد السلام وغيره انه يرجع الى اللغة ومحله حيث لا قرينة ترشد للمقصود كما يعلم
من كلامهم هنا وفي الطلاق والبيض اذا حلف لا ياكله ولا نية له يحمل على ما يزايل بائضه في الحياة وان يكون من شانه انه يفارقه فيها
ويؤكل منفردا كدجاجة ونعامة وحمام واوز وبط وعصافير لانه المفهوم عند الاطلاق ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره لحمل الاطلاق
اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض فعلم انه يحنث بمنعقد خرج بعد الموت كما لو اكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف
لياكلن مما في كمه وحلف لا ياكل البيض فكان ما في كمه بيضا فجعله في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياض واكله بر ولو قال لياكلن بذا
البيض فكان ما في كمه لم يبر بجعله في ناطف لا بيض سمك لانه انما يزايل بعد الموت بشق البطن وقيل لانه لا يؤكل منفردا واخذ منه
الحنث به في بلد يؤكل فيه منفردا كالروس ورده الزركشي بانه يستجد اسما اخر وهو البطارخ انتهى وفيه نظر لانه يتجرد اسم اخر مع بقاء
الاول له كما يعلم مما يأتي في الفاكهة فالوجه رده بمنع تسميته بيضا عرفا والجري ببلد يؤكل فيه منفردا وجراد لانه لا يؤكل منفردا الا ان
نوى شيئا فيعمل به **تنبيه** ظاهر افتاء بعضهم بان السمك يدخل فيه الدنيلس السابق في الاطعمة انه يجري ذلك على جميع ما في البحر وان
لم يسم سمكا عرفا وفيه وقفة ظاهرة لان العرف اطرد بان نحو الدنيلس لا يسمى سمكا اصلا فان قيل انما تبعناه لانه لغة قلنا محله ان فرض تسليم لم يشتهر و
قد اشتهر العرف والطرد بخلافه فلم يعول عليه كما مر انفا واللحم اذا حلف لا ياكله يحمل على نعم ومن الابل والبقر والغنم وحشي وطير
وطير لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة دون سمك وجراد لانه لا يسمى لحما عرفا ومن ثم لا يحنث بما يسمى لحما في
القرآن كما لا يحنث بالجلوس في الشمس المسماة سراجا وعلى الارض المسماة بساطا في القرآن من حلف لا يجلس في ضوء سراج او على بساط ولا شحم بطن و
عين لمخالفتها اللحم اسما وصفة وكذا الكرش والكبد والطحال والقلب والامعاء والرئة والمخ في الاصح لانها لا تسمى لحما حقيقة ولا يحنث بمانقته الدجاجة قطعا
ولا بجلد الا ان رق بحيث يؤكل غالبا على الاوجه [illegible] والاضافة بيانية [illegible] لسان [illegible] الاعتراض عليه [illegible]
والاكارع [illegible] على ذلك كله ويحنث بشحم ظهر وجنب وهو الابيض الذي لا يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والاصح انه لا يحنث بالشحم
لا يتناول الشحم لما تقرر انه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم [illegible] الالية والسنام [illegible] اي كل منهما شحما [illegible] اللحم والشحم
اسما وصفة والالية [illegible] لا اختلاف [illegible] لا يتناول سناما [illegible] الدسم وهو الودك اذا حلف لا ياكله والطلق
يتناولهما ويتناول شحم ظهر وجنب وبطن وعين وكل دهن حيوان [illegible] لا حنث [illegible] تسمية ذلك [illegible]
ذكر شحم الظهر [illegible] اللحم والالية لا يدخلان في الدسم [illegible] الكلية [illegible]
فان البقر [illegible] البلقيني [illegible]
دسما والذي يتجه انه لا يتناوله لانه لا يسمى دسما عرفا ولحم البقر يتناول البقر العراب والبقر الوحشي وجاموسا [illegible]
نازع فيه البلقيني ويفرق بين تناول الانسي للوحشي [illegible] المدار [illegible] اسم [illegible]
يعلم من كلامهم في الباب [illegible] الشاة [illegible] لا يطلق على الاخر لغة و لا
عرفا وانه شملها اسم الغنم للمقتضي لاتحاد [illegible] **فرع** الزفر في عرف العامة يشمل كل لحم ودهن حيوان وبيض ولحم سمك فيقبل [illegible]
ولا يتناول ميتة سمكا [illegible] او مركبا او طحالا ولو قال [illegible] الحنث [illegible] حنث باكلها [illegible] وخبزنا
تغليبا للاشارة [illegible] على العرف والحنث باكلها [illegible] بانه انما يحنث باكل الجميع وقالوا [illegible]
لا يحنث حتى يمضي ما يمكن انتقاضه [illegible] اذا بقي ما لا يمكن النقاط [illegible] فيما يبقى منها [illegible]

ومن عجينها اما في الاول والثاني وهذا كله مما يوجب التوقف في الحنث باكل خبزها عند من نظر الى حقيقة اللفظ وطرد العرف
ثم حكى عن الشافعي ان صاحب الحلية انه كان يفتي من حلف لا يلبس هذا الثوب فسل خيط منه مقدار نحو اصبع انتهى والذي يتجه ان ما اطلقوه
هنا محمول على ما فصلوه في نحو هذا الرغيف وقوله مقدار نحو اصبع غير قيد بل المدار على خيط يحس ويدرك لكن الغالب ان ما كان
طوله اصبع يكون كذلك ولو قال لا اكل هذه الحنطة فصرح بالاسم مع الاشارة حنث بها مطبوخة ان بقيت حباتها ونيئة ومقلية
لوجود الاسم كما لا اكل هذا اللحم فجعل شواء الا اذا هرست على ما قاله البلقيني ثم يحتمل ان مراده الا اذا جعلت هريسة وبوديته
انه جعل في شان المطبوخة التي لم يبق حباتها ان مراده هرسها وهو دقها العنيف ويرجح بانه يلزم من دقها العنيف زوال الصورة
المستلزم لزوال اسمها وليس بعيدا ان تفتت لان زال قشرها فقط ولا بطحنها وسويقها وعجينها وخبزها لزوال الاسم والصورة ولا
تبنا ولا رطبا تمرا ولا سبيا ولا بلحا ولا حصرما ولا طلعا ولا عنبا ولا زبيبا وكذا العكس لاختلافهما اسما وصفة **فائدة** اول التمر
طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمنصف رطبة او بسرة لم يحنث بنصفه لانها لا تسمى
رطبة ولا بسرة ولو قال لا ياكله كما لا ياكل هذا الرطب فتتمر فاكله او الطعام فالتقمه فكل لم يحنث بالقاشار ارشحها فلو حنث في لا يحنث لزوال الاسم لا الكفالة
وكذا لا اكلم هذا العبد فعتق او لا اكل لحم هذه السخلة فصارت كبشا او هذا البسر فصار رطبا ومن في شرح قوله وهذه ابقاه ذلك
وما يكبر عليه فواحد والخبز يتناول كل خبز من حنطة وشعير وارز وباقلا بمد عشر يلا الام مع القصر على الاشهر وذرة بالمعجمة وهاء وهاء عوض عن واو
او ياء وحمص بكسر ففتح او كسر وسائر المتخذ من الحبوب وان لم يعهد ببلده كما لو حلف لا يلبس ثوبا فانه يحنث بكل ثوب وان لم يعهد ببلده وكان
سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤوس والبيض انه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك والقطائف ما
والرقاق خبز لغة دون البسيس وهو ان يلت نحو دقيق او سويق بنحو سمن ثم ان خبز ثم بس حنث به فلو ثرده بالملعقة فاكله حنث
لصدق الاسم ثم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كالورق الخبز اليابس ثم سحقه لانه يتجدد اسما اخر والبوذة
قول القصيرة لو جعل فتيتا وسفه او عصيدا لم يحنث لانه لم ياكل خبزا ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع مثلا حنث
لان ذلك يعد اكلا له وقضية ان الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ اكل وبه صرحا في مواضع وهو المعتمد لكنهما جريا في الطلاق على خلافه
ونسب للاكثرين وصححا فيه ان جعله في ماء فشربه فلا حنث لانه ان خبز لانه ليس بشرب او حلف لا يشربه فبالعكس فيحنث في الثانية
بقيدها لا الاولى ولو حلف لا يذوق حنث بادراك طعمه وان مجه ولم ينزل منه شيء لجوفه ولا يتناول ولا يطعم حنث حتى بالشرب او حلف
لا ياكل لبنا حنث بكل انواعه من الاكول ولو صيدا حتى نحو الزبد ان ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل او مائعا اخر فاكله بخبز حنث لانه كذلك
يؤكل او شربه فلا لعدم الاكل او حلف لا يشربه فبالعكس فيحنث في الثانية دون الاولى ولو حلف لا ياكل نحو عنب لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه
ورمي ثقله او لا يشرب خمرا لم يحنث بالنبيذ وعكسه او حلف لا ياكل سمنا فاكله بخبز جامدا كان او ذائبا حنث لانه اكله بالمحلوف عليه وزيادة
[illegible] وعدم الحنث فيما لو اكل ما اشتراه زيد فاكل مما اشتراه مع عمرو لانه لم ياكل مما اشتراه المحلوف عليه خاصة وان شرب ذائبا فلا يحنث
لانه لم ياكل وان اكله في عصيدة حنث ان كان عينه ظاهرة اي مرئية متميزة في الحس لا في الالوان لوجود اسمه بخلاف ما اذا لم تكن متميزة
كذلك ويدخل في فاكهة حلف لا ياكلها ولا نية [illegible] رطب وعنب ورمان واترج بضم اوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال
اترنج [illegible] رطب ويابس [illegible] لا يتناول سواد [illegible] الاسم [illegible] خلافا [illegible] لوقوع اسمها على
هذه كلها لانها مما يتفكه اي يتنعم باكله وقياس [illegible] الرمان والعنب عليها في الاية لا يقتضي خروجها عنها لانه من عطف الخاص
على العام وزعم انه يقتضيه قال لا نهي [illegible] خلاف اجماع اهل اللغة [illegible] فيها موز رطب لا يابس على الاوجه [illegible]

وعنه انه لا حنث بالمنفخ والطيب وهو ما صرح به الزبيري ويوافقه قول التتمة لا يدخل فيها الحصرم وقيده البلقيني بما يطيب
ما طلع من ثمره ومترطب بعضه قلت والليمون ونبق بفتح وسكون او كسر ونارنج وقيده كالليمون الفارقي بالطري فخرج المملح واليابس
واعتمده البلقيني بل نازع في عدها اطال وما قيل انه صوابه ليمو بلا نون قال الزركشي غلط وبطيخ اصفر او هندي ولب فستق بفتح
ثالثه وفتحه وبندق وغيرها كجوز ولوز في الاصح وتوقف الاذرعي في مقابله بانها لا تعد فاكهة عرفا ممنوعة لا قثاء بكسر اوله اشهر من
فتحه وبمثلثة مع المد وخيار وباذنجان بكسر الجيم وجزر بفتح اوله وكسره لانها تعد من الخضروات لا الفواكه وتعجب بعضهم من اسقاطه
الخيار مع انه يجعل في اطباق الفاكهة وعلى البندق ويجاب بان الخيار يدخل في نوع آخر احتفوا به وهو كونه من الخضروات وذلك
اللب يعتنى بامساكها غير مختص بها ولا يدخل في الثمار يابس ومتربع لان الثمر اسم للرطب وقال اشكل خروج اليابس
من هذا ودخوله في الفاكهة ويجاب بان المتبادر من كل ما ذكر فائدة قضية قول القاموس القمع بالكسر والفتح كعنب ما التزق بأسفل
الثمرة والبسرة ونحوها ان راس الثمرة ما لا يلي قمعها ووجه بعضهم بان يخرج اولا يخرج به راس الحيوان عنده ولانه اول او فيه نظر والذي يتجه ان المراد
هنا بالعرف وهو ما قرب راسها مما تحت قمعها ولو اطلق في الحلف بطيخ وثمرا او ثمرا المشاهد وجوز لم يدخل هندي في الجميع المخالفة في الصورة
والطعم والهندي من البطيخ هو الاخضر وقال جمع فيه بان الان لا ينصرف البطيخ الا اليه ويجاب بانه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص
في تحديد ما اسم لم يكن وبه فارق ما مر في حلف بنحو بيضا او لا يركب دابة ويدينا ول الخيار خيار الشنبر بتقديم النون والطعام يتناول
قوتا وفاكهة وادما وحلوى لوقوعه على الجميع وان قال البلقيني في التناول فيه لا الدواء لانه لا يثبتنا ولا عرفا فرع الحلو لا يتناول ما
بجنسه حامض كعنب او اجاص ورمان والحلو يختص بالحلواء من حلوى ان بالمعنى المذكور فيما يظهر ولو قال لا آكل من هذه البقرة يتناول
لحمها لانه المفهوم منه لا الشحم والولد ولبنها ولم يدخل شأن المراد بالشحم غير صاحب وبوحاعد هذين فيتناول نحو شحم وكرش وسائرها
مر معها كما صرح به البلقيني كسبق الى بعض جميع ما يتقيمون ولو حلف ان لا كل منها اكل جميع ما هو من اجزائها الاصلية الحي لو حلف او لا
يأكل من هذه الشجرة قال في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه انتهى فتمر بما يؤكل فيها
يخرج عرفا يخشبه دون ورق وطرف غصن حملا على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفا والحق البلقيني الجمار بالثمر قال وكذا ورق ما يعتيد
اكله كبعض ورق شجر الهندي الى الملح بالتنبل ونحو نصي وعليه يحمل تجارا استباع مفردة فيحنث واقف عرف بلده اولا وانه الراس نحو حوت وبعير
عرف بلده خالفه ولعل هذا اقرب ويفرق بان من شأن الجمل الانعام ما من تعلم يعتق فيها مما بل يجلا في غيرها والورق ليس من شأنه ذلك فالحق
ما اعتيد اكلها بالثانية اما اذا لم يتعذر الحقيقة فيحمل عليها مع المجاز الراجح كالحلف لا يشرب من ذا النهر الحقيقة الكرع بالفم وكثير يفعله
والمجاز المشهور اخذ باليد او الاناء فيحنث بالكل لاتهما تناولا فيما اذ كل فرقة لبست ما الاخرى حتى بالفرس لنحو بها انها في توسعة عن جامع
المحقق انه لا حنث بلبس خاتم في غير الخنصر لا تحللفا العادة واستدل له البغوي بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجله ورده ابن الرفعة
بان الذي فيحنث المرأة لا الرجل لان العادة فيها ولا تسقط الرجل [illegible] لها من في الوديعة ورجح الاذرعي قول الرافعي بانه [illegible]
يحنث مطلقا الوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحثا انه لا فرق بين لبسه في الانملة العليا وغيرها انتهى وهذا هو الاقرب لقاعدة الباب ولم يلتفت
البغوي لان ذلك لم يعتد اصلا وهذا معتاد في [illegible] وبلاد مشهورة ومما يؤيده الترجيح ان الخنصر ليس من خصوصيات النساء بدليل ما مر في انه
للرجل خلافا للمنذر عن حرمته عليها بالرجل خصوصا انه فصل في صور منشورة لتقاس بها غيرها اي حلف لا يتغدى ولا يتعشى
فقد مر حكمه في فصل الاعسار والنفقة او لا يأكل هذه الثمرة فاختلطت بتمر فاكل الا تمرة او بعضها وشك هل هي المحلوف عليها او غيرها لم يحنث
لان الاصل براءة ذمته من الكفارة والورع ان يكفر فان اكل الكل حنث لكن من آخر جزء اكله فتعتد في حلفه بطلاق من حينئذ لانه المتيقن او حلف

ليأكلها فاختلطت بتمر وانبهمت لم يبر الا بالجميع اي باكله لاحتمال ان المتروك هي المحلوف عليها فاشترط تيقن اكلها او فيمة اذ لو
اختلطت بجانب من الصبرة او بما هو بلونها فقط او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها اي بأكله لتعلق اليمين بالكل ولعل الوكالة
لا اكلها فترك حبة لم يحنث ومر في فتات خبز يدق مدركا انه لا عبرة به فيحمل انه استلهام رمانة يدق عن ادراكها ويحتمل ان يفرق بان
من شأن الحبة ان لا يدق او ادراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الاوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز او لا يلبس هذا الثوب الذي
او قيل انه لبسه فقال لا والمراد اليمين ذا ثم حنث به لحدث كامر عن الشاشي بقيده وفارق ما اسلكه في هذه الدار فانه مر بعضها ورسا
في الباقي بان المدار هنا على صدق اللبس كان ولبسه جزء منها لا وثمة على البس الجميع ولم يوجد ولذلك الكل بذا افتقطع التبرير بان القصد هنا
النفي في اللبس جميع الاجزاء وما يأتي في القرية من الخيط بتبريره يقول انه ازال منه القوارة او نحوها الوهم الا يكفي سل الخيط والمط
لان المراد بمجرد التمثيل بل قوله فيما يأتي لا يحنث اذ سل خيطا منه او لا يلبس ولا يأكل او لا يدخل مثلا وهو يزيل الحنث باحدها لان الحلف عليهما
فان نوى لا البس منها شيئا حنث باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث لوجود لبسهما المحلوف عليه او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما لانهما
يمينان حتى لو لبس واحد ثم واحد لزمه كفارتان لان العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فان اسقطها كان كهذين فحول لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكلم زيدا
وعمرا ولا عمرا والعنب فيتعلق الحنث في الاول والثاني في الثاني بما اوان فرقها فرقهما لانه احدهما المتردد بينه وبين وما بعد الكن رجح الاول اصرار اه
الروضة وقول الجماد الشيخ بلا نوى لزوم واحد وبعد بها النفي المجموع يوافق ذلك ثم ما تقرر من ان الاثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرف بما اعتمده جمع متأخرون
وغير المغايرة انه انما نقلا عن المتولي انه كالنفي المعاد معه حرف حتى يتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقف فيه ابن الرفعة حيث قال الوجه
حرف العطف تعدد اليمين في الاثبات للوجه في النفي اي غير المعاد معه حرف وتبعه اي قال ابن الصلاح في الرد على المتولي فقال الحسبان ما قاله من تعدد
اوه لا البسن هذا او هذا فالقياس الذي اعتمده الاذرعي انه يحنث بلبسه لا مع التفرقة بخلاف الا يحنث بانها ليس الاول اوان دخلت بين نفيين اقتضت استقلالهما كما في
ولا تطع منهم آثما او كفورا بمعنى ولا هؤلاء الآية انما تقتضي خلاف ذلك ان اوان دخلت بين نفيين كنحو اللابس ان لا يلبس واحدا منهما ولا يفتراتهما
لاحدهما الا انها اذا دخلت بين اثباتين كنحو ليلبسن هذا او هذا اقتضى ان يلبس احدهما ولا يعتر ان لا يلبس لاحد وبنفرد البلقيني المقابل لمرده ولو عطف بالفاء
او ثم عمل بقضيتها من ترتيب بمهلة وعدمها او لا غير نحو لا كلت قضيتها ما تقدم في ان دخلت بالفتح خلافه وعند بنحو في عال كذا بية
لا اثره بعتبر ترتيب فضلا عن قيده او حلف لياكل ذا الطعام او ليقضين حقه او ليسافرن غدا فمات قبله بغير قتل لنفسه او نسي قبل الغد ومثله
كما يعلم من كلام الكافي موته او نسيانه بعد مجيء الغد وقبل تمكنه فلا شيء عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وان مات او نسي او تلف الطعام او بعضه
في الغد بعد تمكنه من قضائه او السفر او من اكله بان امكنه اساغته وان كان شبعان او حيث لا ضرر كما علم مما مر في مبحث الاكراه واقاما اقتضا
الطلاق بعض من ان البيع ففعل في معتبين على الاكراه حنث لتفويته البر باختياره ومن ثم لو قتل نفسه قبل الغد يحنث الا تم به مفوت لذلك بلطم
وكذا لو تلف الطعام قبل نتقصير وكان امكنه دفع الكل في الغد وفي صورة او نسيانه قبل اي التمكن من ذلك جرى في حنثه قولا المكره والاظهر عدم
لعذره وحيث الحلف اقوى في المكره اذ تعدد الاكراه على الحنث [illegible] الحلف فلا خلاف في عدم الحنث وان تلف عاجلا او تحقا لا
باكله او غيره كالدين في الصورة التي ذكرها ما سبق [illegible] الغد او بعده وقبل تمكنه منه حنث لتفويته البر باختيار
وما ان تقصيره في تلفه كما تقدم ثم الاوجه انه انما يحنث بعد مجيء الغد ومضى وقت التمكن فلو مات قبل ذلك لم يحنث وقيل يحنث حالا
فعليه لمعرفته صوم الغد كفارة وان تلف الطعام بنفسه او اتلفه اجنبي قبل الغد او التمكن ولم يقصر فيما مر فكمكره فلا يحنث لعدم
تفويته البر وما ذكره من الحاق ليقضين حقه او ليسافرن بتلف الطعام فيما ذكر فيه هو القياس كالحلف بالطلاق الثلث ليسافرن
في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره ومر في ذلك بسط في الطلاق تنبيه علم الاكثر

سر اشتراط الحنث

مبحث الحلف على اللبس

مبحث تكرر لا مع العطف

يحنث بلبس واحد منهما ولو ان دخلت بين اثباتين اقتضت لبس احدهما او لا البس هذا او هذا

مبحث فوات البر من غير تقصير او قبل التمكن

كما بطا للتمكن بما وقع نظائره منها ما علقوا فيه الحنث بالتمكن وقد اختلف كلامهم في ضبط التمكن في الابواب فالتمكن من المبادرة التيمم بعد
بعد الموت او يتيقن بعد لا قرب وامن ما مر وظاهره انه يلزمه مشي ان لو تمكن له لا فرق لا ذهاب لما فرق في ذلك وليس بالكبارة في الجمعة
بالقدرة على الذهاب اليها ولو قبل الوقت اذا بعدت داره ولو ماشيا ولم يجد مركوب وقد اعتد قدر على اجرته او في الحج بما مر فيه في
مبحث الاستطاعة ومنه انه يلزمه مشي قدر عليه اذا كان دون مرحلتين وفي الرد بالعيب والاخذ بالشفعة بما مر فيهما ونحو فما هنا
يلحق بان تلك المواضع حتى يجري في جميع ما ذكره في ذلك من التمكن واعذاره وقد علمت اختلافها باختلاف تلك المواضع وللشارع في ذلك مجال
اي مجال ووجهه انه حيث خشي من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكنا منه فان لم يخش ذلك فالذي يتجه انه لا يكفي توهم وجود
المحلوف عليه بخلاف المادرات له بل لا بد من ظنه وجوده بلا مانع فما مر في التيمم وان المشي والركوب هنا كالحج وان التوكيل
انما يفعل بنفسه كما مر في الرد بالعيب فيعد متمكنا اذا قدر عليه ولو باجرة مثل طلبها الوكيل فاضلة عما يعتبر في الحج وان فاقد
الاهبة ونحو محرم المراة والامر في الحج فيجب عليه باجرة وان اعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب عذر هنا فوجود احدها يمنع التمكن
الا نحو الكريهة تعلا اشر ههنا بخلاف نحو الشهادة على الشهادة كما بانة ومن قبيل العرد في اعذار تاخير المفتي الواجب فوره
ما التعلق بما هنا ويفرق بين ما هنا وكل من تلك النظائر على حدته بان كلا من تلك الغيب فيما من اوحق الادمي فيتكلف
فيه بما يناسبه وهنا ليس الغلب واحد منهما وانما المدار على بانة وقد ذكروا في حلف نحو الاكراه والنسيان والاعسار فيما لو
حلف ليوفينه يوم كذا اعذارا هنا ما يبين ان المدار التمكن في عرف الشرع وليوفينه ما مر ان حيث تعارضت اللغة وجب العرف
وان العرف الشرعي مقدم على العرف العام فلذا اخترت ضابط التمكن هنا من مجموع كلامهم في تلك الابواب وقد منع وجد التمكن من المحلوف
عليه بان لم يكن له عذر مما مر عنه من مشي فوق مرحلتين وان اطلقوا لم يحنث بتلف المحلوف عليه ولا حنث فيما مر ذلك كله فانه
مهم محتاج اليه مع انهم لم يتعرضوا لبيانه منه بما مع مخالفته لتلك النظائر وعدم مسلك مطرد يوجب الحاق ما هنا بها فلذلك اشكل
الامر لولا ما ظهر مما تقرر بل لو ذكره ما يخفى على تا مل قوله لان قطعن حقك ساعة بيع لكذا فباعه مع غيبة الدائن حنث ولو اراد
اليه حالا انتفى بيته الحق باختياره بالبيع مع غيبة الدائن وتوهم علم بغيبته كما هو فلا يجري الى زمن فوات لكن بعد تمكنه من قضائه لا حنث
تبعا موترالان لفظ الزمن ناسي حنث وقد يقال ان جميع الزمن مهلة وانما وقع الطلاق بعد لحظة في انت طالق بعد او الى حين لان تعليق فيتعلق
باول ما يسمى زمنا وما هنا وعد وهو لا يتحقق باول ما يقع عليه الاسم وقضيته انه لا فرق بين باب الحلف بالله والطلاق او الى ايام فيتحقق
او عند او مع راس الهلال او اول الشهر ليقضين عند غروب الشمس آخره طرف الغروب ليقضي لفساد المعنى المراد ولا يتجه كونه بدلا لابهامه
ان آخره الذي هو المقصود بالحكم اصالة يطلق على النصف الاخر وآخر يوم الاخير وآخر لحظة منه الشهر الى ...
المعين لا قضاء عند ومع المقارنة فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع اول جزء من الشهر ...
فان قدم القضاء على ذلك او مضى بعد الغروب قدر امكانه العادي ولم يقض فيه حنث لتفويته البر باختياره وهذا ان لم يكن نية
والا كان نوى ان لا يأتي راس الهلال الا وقد خرج من حقه او نحو ذلك لم يحنث بالتقديم وان شرع في العد والزرع او الكيل
او الوزن او غير ذلك من المقدمات اي حين غروب الشمس ولم يفرغ من العد الا بعد مدة لم يحنث لانه اخذ في القضاء عند
ميقاته وبحث الاذرعي اعتبار ... نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع ... الغروب وانه يصبر اليه الا بعد
ليلة ولا يتاخر الشك في الهلال او لا يتكلم اي شخص ... لا يبطل الصلاة لانه لا يكون محرما ... خطاب غير الله
ورسوله او دعا ولو خارج الصلاة ... ولو جنبا فلا حنث بخلاف ما عدا ذلك فانه يحنث به ان اسمع نفسه او كان بحيث يسمع لولا

العارض كما هو قياس نظائره للانصراف الكلام عرفا الى كلام الادميين في محاوراتهم ومن ثم لم يبطل الصلوة بذلك لانه ليس من كلام
الناس لكن نازع فيه جمع بان نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغة وعرفا وهو لم يحلف انه لا يكلم الناس حتى ان لا يتكلم وبيده بان
عرف الشرع مقدم وقد علم من المتبادرات هنا انه لا يتبع كلاما عند الاطلاق على ان العادة المطردة ان الحالفين كذلك انما يريدون غير ما ذكر ولو بنحو
سبقا وكذا التوراة والانجيل ثم يتجه ان قراها مثلا كلها حنث لتحقق ان فيها مبدلة كثيرا او ما قرا منها الكلام ويبعد او لا يكلم
فسلم عليه ولو بصلوة كامام او قال له قم مثلا او دق عليه الباب فقال من ذا او قم او نحوه ان اسمعه وان لم يسمعه وبان حطة فهم ما سمعه ولو
بوجه او لا ان بحيث لو شفته اشتغاله سمعه الاول وبطرائه او كان بحيث يسمع لكن منع منه عارض كلفظ كان كالو سمعه ثم في التخاطر كالطبة
انه لا يحنث بتكليم الاصم وانما يتجه في صم يمنع السماع مع اصرار ولو عرض له كان خاطبه جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به لم يحنث وكذا لو ذكر كلاما
غير خطاب احد بكلام الطاهر شارح ويرده ما يأتي من التفصيل في قراءة الاية فليحمل هذا على ذلك التفصيل كما هو واضح ولو كاتبه او راسله او
اشار اليه بيد او غيرها فلا حنث عليه وان كان اخرس او ما صح في الجديد لان هذه ليست بكلام عرفا وان كانت كلاما لغة وبها جاء
القرآن ثم ان نوى شيئا منها حنث بدلالة المجاز بقرائن به بالنية وجعلت نحو اشارة الاخرس في غيرها كالعبارة للضرورة وان
قرا آية افهمه المقصود وقصد قراءة ولو مع الافهام لم يحنث لانه لم يكلمه وان بان قصد الافهام وحده او اطلق حنث لانه كلمه
ونازع البلقيني في حالة الاطلاق بما يرده اباحة القراءة في الجنب الاتي على ان ما يلفظ به كلام لا قرآن او ليثنين على الله افضل الثناء لم يبر
الا بالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولو قيل يبر بيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان اقرب
بل ينبغي ان يتعين لانه ابلغ معنى وصح به الخبر او ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة عليه بر بصلوة التشهد فقط واعترض
بان وعلى آل محمد مستانف كما قاله الشافعي لئلا يلزم تفضيل ابراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم عملا بقضية التشبيه فلم يبق
الا اللهم صل على محمد فكيف يقصر الكيفية التي ذكرها الرافعي مع ان فيها التكرير الابلغ بكلما ذكره الى آخره وجوابه ان هذا
الاستئناف غير متعين في دفع ذلك لما ذكر لكثرة الاجوبة عنه بغير ذلك كما بسطته في كتابي الدر المنضود في الصلوة
والسلام على صاحب المقام المحمود ووجه افضليتها انه صلى الله عليه وسلم علمها لهم وهو لا يختار لنفسه الا الافضل ولئن سلمنا
ذلك الاستئناف فرضا ما مر ان افضليتها لا تتوقف على ذلك التشبيه بل وقوع الصلوة بعدها على الآل على وجه التشبيه فيه
اعلى شرف له صلى الله عليه وسلم وان الخلق يعجزون عن تشبيه صلوته بصلوة مخلوق وان تعيين الصلوة عليه موكول الى كيفيتها اوكلها
الى ربه فهو يختار له ما يشاء وانه ارشد الى تعليم ان صلوة لا تشبه صلوة احد وان الصلوة على آله اذا اشبهت الصلوة على
ابراهيم وبناته الانبياء فكيف حال الصلوة التي رضيها له دون ذلك فتامل فان قلت ظاهر كلامهم هنا انه بر بها وان لم تقترن
بالسلام فينافي ما مر انه يكره ... قلت نعم ظاهر كلامهم هنا ذلك ولا
... المراد انه يكره الا
... ولو لم يتعرض كما اقتضاه كلامهم هنا في الاقرار خلافا
... للورثة
... قال البلقيني
... في وجه
لئبله من حسنات المدين ... ولو اسرع في البيع ... الاسباب والابرا

لا فرق بين الحلف بالله والطلاق

مبحث في تشبيه صلوته بصلوة ابراهيم

عنه ولو جهل الزكوة فيه واخذ منه البلقيني انه لا حنث بدين على مكاتبه اي لانه لم يتصرف فيه بغير رضاه تنبيه العلقمي اذ ليس ثابتا في الذمة
لعدم صحة الاعتياض عنه ولقدرة المكاتب على اسقاطه متى شاء ولا زكوة فيه لمكاتبه كتابة صحيحة في الاصح لانه لو عجز ملكه لنا فهو
ما رش جنايته كالاجنبي عرفا فلا ينافيه عده مالا في الغصب ونحوه وبهذا يعلم انه لا اثر لتعجيزه بعد اليمين وكذا زوجته واختصاص
بل ومغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه من قادر على نزعه وغائب انقطع خبره على الاوجه خلافا للانوار ويفرق بين المغصوب
المذكور وما قدمته المعسرات هنا لا يتصور سقوطه بخلاف المغصوب بتصور بانه يرده غاصبه لقادر فيتلف عنده من غير تقصير
او لم يضربه فالبر انما يحصل بان يضربه ضربا فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه ولا يشترط ايلام لصدق الاسم بدونه وما وقع في الروضة في الطلاق
اشتراطه لكنه اشار هنا الى ضعفه الا ان يقول او ينوي ضربا شديدا او موجعا مثلا فيشترط الايلام عرفا وهو يختلف بالزمن
وحال المضروب وليس وضع سوط عليه وعض وقرص وخنق بكسر النون ونتف شعر ضربا لانه لا يسمى بذلك عرفا قيل والايلام لوجه
بباطن الراحة مثلا وكذا وهو الضرب باليد مطبقة او الرفع ولو بغير اليد لما دل عليه كلام اللغويين ورفس ولكم وصفع لانها لا تسمى
ضربا عادة والاوجه ان جميعها ضرب وانها تسمى عادة ومثلها الزجر بحجر اصابه كما بحثه وافتيت به ثم رايت الخوارزمي جزم به واعتمده
الاذرعي وقد يجمع كما مر بحمله رفع المسافة حتى الزجر وقصده ما عن بعد هو به وادركهم له ضربا مع تسمية جابره رجما او ليضربنه مائة
سوط او خشبة فشد مائة من الشماريخ في الاولى ومن الخشب في الثانية ولا يقوم مراضعها مقام الآخر او ضربه بها ضربة او بعثكال وهو
المثعت في الآية عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة الكل او علم تراكم بعضها على بعض فوصل بسبب هذا التراكم الم الكل عبارة
الروضة نقل الكل قيل هو احسن ما مر انه لا يشترط الايلام وردّ بان ذكر العدد قرينة ظاهرة على الايلام فهو كقوله ضربا شديدا او ضربة الا ما اجزأه
العثكال في قوله سوط وهو ما قاله كثيرون وصوبه الاسنوي لكن المعتمد ما صححاه في الروضة واصلها انه لا يكفي لانه اخشاب لا اسياط
ولا من جنسها ونقل الامام عن قطع الجماهير وقولهم لانه اخشاب يرد على من نازع في اجزائه عن مائة خشبة بانه لا يسمى خشبا فلت
او شك اي تردد باستواء او مع ترجيح الاصابة او مع ترجيح عدمها الا بحث الاسنوي اخذا من كلامهم في اصابة الجميع انه لا يبر عند
اذ الظاهر الاصابة وفارق ما لو مات المعلق بمشيئته وشك في صدورها منه فانه لتحقق العدم ثم ما مر في الطلاق بان الضرب سبب
ظاهر في الانكباس الاصابة ولا امارة ثم على وجود المشيئة فالاصل العدم ولو قال ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها
طلقت ولا يقبل قوله ويجمع قبوله انتهى بقول الانوار هو ضرب لها لكن لا يحنث المخطئ كالمكره والناسي ويحمل على انه لا حنث باطنا عند
قصد غيرها فلا ينافيه في كلام البغوي لانه بالنسبة للظاهر وعليه يحمل قول غيره لا يقبل قوله لم اقصدها الا ببينة لان الضرب محقق
والرفع مشكوك فيه وقوله الا ببينة لا يلائم ما قبله فليحمل على ان المراد الا ببينة بقرينة على انه لم يقصدها او ليضربنه مائة مرة او ضربة
لم يبر بهذا اي المشروحة او العثكال لانه جعل العدد مقصودا والاوجه انه لا يشترط بناؤها انها لا تشترط ذلك كالايلام فالحق النقل
لان القصد بها الزجر والتنكيل او لا اخليك تفعل كذا او لا يخفى تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه او لا افارقك حتى استوفي
منك فهرب بعني ففارقه المحلوف عليه ولو بغير هرب لا يحنث الحالف ولم يمكنه اتباعه لم يحنث بخلاف ما اذا امكنه اتباعه فانه يحنث قلت
الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم لانه انما حلف على فعل نفسه فلم يحنث بفعل الغريم سواء امكنه اتباعه ام لا وفارق مفارقة احد
المتبايعين الآخر في المجلس وامكنه اتباعه حيث ينقطع خيارهما بان التفرق يتعلق بهما لا هنا ومن ثم لو قال هنا بان لا يحنث ايضا
ولو اذن بالمفارقة ما يحنث ولو حلف لا يفارق غريمه فهو كما لو قال لا افارقك او لا اخليه حتى يحنث باذنه في المفارقة وبعدم اتباعه المفرقة
عليه او هرب حنث حكاه الحالف او فيه نظر مسند الجيلاني بان المتبادر فيما يشترط اطلاقه وبالاذن بالمباشرة بخلاف عدم اتباعه اذا هرب والله

فارق الحالف بما يقطع خيار المجلس ولو بمشيه بعيدا وقف الغريم مختارا اذا امكنه او وقف الحالف حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشيين
حنث لان المفارقة في مسئلة المخالف حتى في الثانية لانه الذي احدثها بوقوفه اما اذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي
فلا حنث مطلقا كما مر او ابرأه حنث لانه فوت البر باختياره او احال به على غريم لغريمه او احال به على غريمه ثم فارقه او حلف
ليعطينه دينه يوم كذا ثم احاله به او عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان اشبهته نعم
ان نوى انه لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء او الايفاء براءة ذمته من حقه ويقبل في ذلك ظاهرا
وباطنا على المعتمد ولو تعوض او ضمنه له ضامن ثم فارقه لم تفد التعويض والضمان كما لا يحنث لما مر في الطلاق ان جهل الحكم
لا يعذر به او افلس ففارقه ليوسر حنث لوجود المفارقة منه وان لزمته كما لو قال لا اصلي الفرض فصلاه فانه يحنث ثم لو الزمه
الحاكم بمفارقته لم يحنث كالمكره وانما انزل العذر في نحو الا اسكن فمكث لنحو مرض لان الحنث فيها باستدامة الفعل لا بانشائه وهي اضعف
فتأثرت فيه بخلاف ما هنا والحاصل ان من خصص يمينه بفعل المعصية او اتى بما يعمها قاصدا دخولها او قامت قرينة عليه
حنث بها والا فلا كما مر في مبحث الاكراه في الطلاق وان حرم ذلك ما لو حلف لا يفارقه قطعا الا بياره فبان اعساره فلا يحنث
بمفارقته لكن ظاهر المتن بناء هذه الآن يجاب بان قرينة المشاحة والخصومة الحاملة على اطلاق اليمين ظاهرة في ارادته
حالة اليسر والعسر ومن ثم لو نوى بياره حالة الحلف لا قرينة على شمول كلامه للمعصية وان سبقت خصومة لان اللفظ اقوى منها
بالمفارقة الواجبة واما قول الزركشي فيمن ابتلع خيطا ليلا ثم اصبح صائما ولم ينزعه متذكرا او غفلة ولا حاكم يجبره على نزعه
حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو له اوجه بعيد تنزيلا للايجاب الشرعي منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا
فمردود لتعاطيه المفطر باختياره فالقياس انه بنزعه ويفطر كمريض خشي على نفسه الهلاك اذ لم يفطر فيلزمه تعاطي المفطر
ويفطر به ولتنبه هنا لما نحن فيه لان مدار الايمان على الالفاظ والوضع الشرعي او العرفي له فيها مدخل بالتخصيص تارة والتعميم
اخرى فلا افترقا فيها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذي ذكرناه والحاصل ان الاكراه الشرعي لا يحتسب هنا لانه قد عرفنا
فرع سئلت عمن حلف لا يرافقه من مكة الى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث واجبت الظاهر انه يحنث حيث لا
نية لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوي اذ الفعل في حيز النفي كالنكرة في حيزه من عدم وجود المرافقة
في جزء من اجزاء تلك الطريق وزعم ان مرادها انا لا نستغرق الطريق كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو واضح ومما لو حلف لا يكلمه مدة
عمره فاجبت بانه ان اراد مدة معلومة دين والا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف الى الموت فمتى كلمه في هذه المدة حنث واما
افتاء بعضهم بانه ان اراد في مدة عمره حنث بالكلام في اي وقت والا لم يحنث الا بالجميع فليس في محله فاحذره فانه لا حاصل له وبتسليمه
ان لا حاصل في معناه لا يحتاج عليه او ادى عنه متبرعا وفارقه فوجده اي ما اخذه منه ناقصا نظر ان كان من جنس حقه لكنه اردأ منه
لم يحنث لان الرداءة لا تمنع الاستيفاء وقضيته ابن الرفعة نقلا عن الماوردي بما اذا اقل التفاوت بحيث يسامح به عادة فان لم يسامح
في الكل بقيمة لان الاستيفاء في التقييد اصل عين ان ذلك لا يمنع الاستيفاء والا يكن جنس حقه كان كان نقدا وهم فخرج
الماخوذ مغشوشا حنث عالم بذلك عند المفارقة لانه فارقه قبل الاستيفاء وفي غيره وهو الجاهل بجنسه القولان في حنث
الجاهل الارجح الا حنث وكان بعضهم اخذ من هذا افتاءه فيمن حلف ليعطينه دينه الا عطاء بعضه وعوضه عن بعضه بان الدائن ان
خفي عليه ذلك لا يحمل بالتعويض قرب اسلام لم يحنث وقد مر نقل الحنث انتهى وليس كما قال ما لا تمكن في جهل المحلوف عليه وهذا جهل حكم
وقد مر مبسوطا في الطلاق انه ليس عذرا مع الفرق بينه بين الجاهلين ولو حلف ليقضينه فلانا دينه يوم كذا لا يبرئه الا اليوم لم يحنث كما في

كثيرون من المتأخرين وكلامهما ناطق بذلك في فروع كثيرة منها ما مر في لآكلن ذا الطعام غدا وما يأتي في قول المتن الا رفعته الى القاضي
والا فالمكره وبهذا خفت منه تقييدهم الحنث في هذه المسائل بما اذا تمكن ومنه قول الكافي انه لو لم يصل الظهر اليوم انه حنث بمجرد مضي امكان
صلاتها حنث والا فلا لان محل عدم الحنث في مسئلتنا ان لا يقدر على الوفاء بوجه من الوجوه من اول المدة التي حلف عليها الى آخرها
كاليوم في مسئلتنا ولا وضع فيما لو ساوى الاداء في قبلها فقد قال لا اقضينك ولا اقضين فلا اثم بعدم الحنث لفوات البر بغير اختياره
ولو وكل في اعطائه وكيلا والدفع لانه مجاز فلا يحمل الحلف عليه من غير قرينة ثم رأيت الجلال البلقيني رجح ذلك ايضا ولانيا فلذلك علق
التوسط عنها وكلام ابن البزري قال ان جاء رأس الشهر ما وفيتك او لا اقضينك الى الحادي عشر فسافر الدائن قبله فان قصد
كونه لا يتجاوز الغاية تمكن من الايفاء قبل حنث وان جهل فبعد الحادي عشر قال الايفاء فسافر قبله ففيه خلاف مشهور والا صح منه لا
حنث وان اطلق فالاوجه انه يرجع لنفي والذي يتجه ما يتبادر من اللفظات المرة كلها من حين الحلف الى تمام الحادي عشر في الايفاء المحلوف عليه
فان سافر بعد تمكنه من الايفاء حنث الحالف مطلقا الا لعذر ... ان الحادي عشر هو الظرف للاستيفاء فيصدق بيمينه لانه لا يعلم الا منه
وبعد عدم الفوات لان لا اقضينك غدا صريح في ان الغد هو الظرف للايفاء بخلافه في صورة الحادي عشر فلم يوجد ما يستغرق الغد
في هاتين على ما تقرر والاوجه ايضا ان موت الدائن كسفره فيما مر فيما ذكر ان كان بعد التمكن حنث والا فلا الا ان قدر على الدفع لوارثه
لان الخلاف المحلوف عليه ومن ثمة كان الذي يتجه في لا اقضين حقك انه لا يفوت البر بالسفر والموت لامكان القضاء هنا مع غيبة
الدائن قبل التمكن مانع منه واما في ما عقد الحلف على مساواة بذلك لصعوبته حينئذ مع العجز عن القضاء بحيث اجماعا فاشار الى انه
المدة كما مر بل عرفان الائمة عنه وطابقهم على التفريع عليه فهو اعتبار التمكن اوفى دليل على عدم صحته واولى بالحمل عليها اذا امكن من
قضائه في الغد فلم يقضه فيقبل دعواه بيمينه العجز لاعسار او نسيان بل لو ادعى الاداء وانكره الدائن قبل التنبه لعدم الحنث كما مر في الطلاق
مع ما فيه او حلف **لا ارى منكرا** او نحو لقطة **الا رفعه الى القاضي فرآه** اي علمه **وتمكن** من رفعه **فلم يرفعه** الى ان يصل بنفسه او غيره بنفسه او نحو كتابة
للقاضي حيث في محل ولايته لغيره اذ لا فائدة له **حتى مات الحالف حنث** اي من قبيل الموت كما هو ظاهر بانه فوت البر باختياره ونظر من العبرة
في المنكر باعتقاد الحالف دون غيره وظاهره ان الرؤية هنا يجري على العلم ومن يجيء على رؤية البصر **ويحمل القاضي** في اللفظ الحلف حينئذ لانه
على قاضي البلد اي الرفع المنكر لانه المعهود بالنسبة لذلك وبه يفرق بين هذا وما مر في الرؤوس ثم ما يتجه ذلك في منكر لم يخص بعدو فان قضى
واذا اعتبر قاضي البلد التي فيها فاعل المنكر حالة الرفع لان القصد من هذه اليمين ازالة المنكر وهي فيما فاذا اذكر فيه **فان عزل فالبر بالرفع الى القاضي
الثاني** لان التعريف بال يعم ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد في البلد تخير ما لم يختص كل بجانب فيتعين قاضي شق فاعل المنكر
لان التخيير لاجابة الدعاء وذكره في الطلب وتوقف فيه شيخنا بان رفع المنكر للقاضي مقصود بالمبادرة من لا يوجب اجابة فاعله ويجاب بمنع ذلك
بل ليس مقصود الايمان التمكن من ازالته بعد الرفع اليه وهذا لا يتمكن منها فالرفع اليه كالعدم ولو رآه بحضرة القاضي فلا اجر الا بعد اخباره به لانه قد
يتيقظ لسبب غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان كان ثم قاضي آخر رفع اليه والا لم يكلف كما هو ظاهر لقول رفعت اليك نفسك
لان هذا لا يراد عرفا من لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي **وان نوى قاضيا معينا** فيعينه بل لا ان كان القاضي بالاسم وان كان ولاية حال
الحلف **او الى القاضي فلان فرآه** اي الحالف المنكر **ثم لم يرفعه اليه حتى مات** **فان كان** [illegible] **حنث** بعزله **ان امكنه** رفعه اليه قبل **فتركه**
لتفويته البر باختياره ولا فورية هنا لان الايعاد ولم يرد في الحق مات احدهما فانه يحنث ان تمكن منه وتقييد جمع من الشراح بما
ذكروه في العزل بما اذا تمكن عن الموت احدهما والا فلا حنث لاحتمال عوده مردود بانه هنا تمام المسألة فيما اذا قال وهو قاضي اولى ذكر الدار
لا حنث فيه بالعزل مطلقا لاحتمال عوده واما ما فيها دام لم يعد القاضي او نواه فيتعين حنثه بمجرد عزله بعد تمكنه من الرفع اليه وعلى ما

مدار الايمان على اللفظ

مبحث الحلف على العقد

ام تمحض موته لا الموت احدهما لانقطاع الديمومة بعزله فلم يبق الرفع اليه بعد **فان قلت** يمكن ان يجاب بان الظرفية لا رفعها الى القاضي
فلان ما دام قاضيا انما هو ظرف للرفع والديمومة موجودة حيث رفع اليه في حال القضاء **قلت** كلامهم في نحو لا اكلمه ما دام في البلد فخرج ثم عاد
يقتضي انه لا يحنث بقاء الوصف المعلق به لان من الحلف الى الحنث فجرى اليمينا فلا يحنث الا بالمتبادر من عبارته **وان** تمكن منه لنحو مرض او حبس
او حجب القاضي ولم يكنه مراسلة ولا مكاتبة **فكمكره** فلا يحنث **وان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه فتركه** لوعينه او اطلق لتعلق اليمين
بعينه وذكر القاضي للتعريف فهو كلا ادخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث تغليبا للتعيين ومن ثم كلا امن الوصف والاضافة بطرو ويتحول
دين فارق ما مر في لا كلم هذا العبد فكلمه بعد العتق لان الرق فيه ليس حسنا مرادا بطرو ويزول **فرع** حلف لا يسافر بحرا فشق النهر
العظيم الا في مع بعضهم لترجيح الشيخاه بانه يسمى بحرا قال الرويني من حلف ليسافر يحنث بقصر السفر بان يصل لمحل لا تلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع
النداء وهو انتهى ونظره هنا منه لي في ضبطه قصير السفر الذي يتنفل فيه لغير القبلة وفيه نظر لو قيل به بكلامهم برة بمجرد مجاوزته ما اعترف
صلوة المسافر بحيث يسفر لان الا يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا وانما قيدوا نحو التنفل على الدابة بالميل او عدم سماع النداء لان ذلك
رخصة يجوز بها الحاجة ولا حاجة فيها دون ذلك فتأمل **فصل** لو حلف لا يشتري عينا بعشرة فاشتراها بخمسة شقص
نصفها بخمسة اختلف فيه جمع متأخرون فقال جمع يحنث ومجمع لا والذي يتجه انه ان قال لا اشتري قياسا او لا اشتري هذا لانه
لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة ولكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لان المدار في الايمان غالبا على الاطلاق على ما
يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد انها لا تدخل في ملكه بعشرة وقد وجدا وان **حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد** عقدا صحيحا لا فاسدا **لنفسه او**
غيره بوكالة او ولاية **حنث** اما الاول فواضح واما الثاني فلان اطلاق اللفظ يشمله ثم لا يحنث بفاسده ولو ابتداء بان احرم بعمرة
فافسدها ثم ادخل عليها الا انه كالصحيح لا الباطل وقضيته فرق بين الباطل والفاسد في العارية والحلف والخلع والكتابة الحاقها بالحج فيما
ذكر من الحلف بفاسدها دون باطلها وفيه نظر والوقالة لا يبيع فاسدا فباع فاسدا فوجهان ظاهر كلامها ترجيح عدم الحنث وجزم به الانوار
وغيره ورجح الامام الحنث ومال اليه الاذرعي وغيره وينبغي ان يجمع بحمل الاول على ما اذا اراد حقيقة البيع او اطلق لا تعذر لفظ البيع الى حقيقته
فان قيدها وقوله فاسدا اضاف لما قبل فالحق والثاني على ما اذا اراد بالبيع صورته لا حقيقته وانما احتيج الى هذا التفريع وجد ان قيل وبقي تحو شكل
جنكليه وقد ذكروا في لا ابيع الخمر انه ان اراد الصورة حنث فتأمل **ولا يحنث بعقد وكيله له** لانه لم يعقد وانضم الوكيل شيئا فرقوا بين المصدر
والفعل في نحو لا يملك التسوي ان يشفع فلا يحنث والمستأجر المنفعة فيجرانه لو اتى هنا بالمصدر كلا افعل الشراء والزوج حنث بفعل وكيله
وفيه نظر بل يتجه انه لا فرق لان الكلام ثمة في مدلول ذلك التفضيل شرعا وهو ما ذكر فيهما وهنا في مدلول ما وقع في لفظ الحالف ونحو لا افعل الشراء
ولا الشراء ونحو حلف انه لا اشتري ولحقه وهو مباشرة الشراء بنفسه **او حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث** لانه انما
حلف على فعل نفسه ولم يوجد سواء لاق بالحالف فعل ذلك هنا وفيما قبله ام لا وسواء حضر حال الفعل الوكيل ام لا وانما جعلوا اعطاء وكيلها كخصومة
كاعطائها كما مر في الخلع في ان اعطيتني لانه يلحق الاعطاء وايجاب القبول من الموكل وخصومة المجلس بين يدي القاضي ولم ينظروا للوكيل لكن
قبل الخصم [illegible] حقيقة وهو الموكل عليه وبعقد الطلاق فيقعلها فوجد الطلاق تمحلا في تفويضه اليها الفعل ومكاتبته مع الاداء ليست
انعقد اعليها والاهنا والذي مر في الطلاق انه تعليق مع وجود الصفة تطليق فيقع حالها الا ان يفرق به **الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره**
فيحنث بالتوكيل كما ذكر لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز قال الشافعي وغيره ولا يستحق الكرة الا
مرتين وان حلف لا ينكح ولا يعتق لا يحنث بيع وكيل قبل الحلف لانه بعده لم يباشر عقد ولم يوكل وشمل هذا البلقيني انه لو حلف ان لا يتزوج زوجته
الا بافضل كان الذي انما قبل الحلف في تعويذ الى موضوعه فخرج اليه بعد اليمين لم يحنث وقد لا اخذ نظر ان كان ما قال المحلل وعلى فيظهر انه لا

بها بالعموم كاذنه في موضع معين مذكوره تصويرا فقط او لا ينكح ولا نية له حنث بعقد وكيله وابن نازع فيه البلقيني واطال لان الوكيل في النكاح سفير محض فلم يصرف عليه الحكم ولهذا يجب اضافة القبول له كما مر ولو حلفت لا تتزوج لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها لها وتحنث غيرها بتزويجه وليها لها باذنها قاله البلقيني والذي يتجه حنث المراجع في كل في الرجعة بعدم الحنث بنا على ما مر عنه في لا ينكح وبالحنث بنا على ما في المتن قال بعضهم ولى لانه يستعمل النكاح فالسفارة فيه اولى انتهى وقد يقال المغتفر وابنها الكونها استدامة ما لا يغتفر في الابتدا فلا يستدل ان هذا يخذ ذلك لا يقبل له هو لغيره لما مر انه سفير محض فلم يصرف عليه الحكم نعم ان نوى ان لا ينكح لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر اما اذا نوى الوطء فلا يحنث بعقد وكيله لما مر ان المجاز يتقوى بالنية او لا يبيع او لا يوجر مثلا او لا يرهن او لا يهب الا له الروضة ومنازعة البلقيني وفرقه بين الصورتين مردودة ومر ثمه تعين في لا تدخل لي دارا ان الحالة انها دار فقدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا ببحث لان ذلك هو المتبادر منه العبارة فيحنث بدخوله دار الحالف وان كان فيها او دخل غيره لا الدار غيره وان دخل له فباعه عالما بانه مال الذي بازنه او اذن بحو ولي او حاكم او الظفر حنث لصدق الاسم وان باع باذن صحيح فلا لما مر ان العقد اذا اطلق اختص بالصحيح وكذا العبادات الا الحج كما مر او لا يبيعه والاطلق شمل كل تبرع منجز بعوض صدقة وابرا وعتق ووقف لا نحو ذكوة اوهيبة اي لزيد فاوجب له العقد فلم يقبل لم يحنث لان الهبة لم تتم ويجري هذا في كل عقد يحتاج لايجاب قبول وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح لا يحنث لان مقتضى الهبة المطلقة والغرض منها نقل الملك ولم يوجد واطال البلقيني في الانتصار للمقابل بل ربما في الكثر نظر وابن غيره بقولهم فان بعث هذا فهو حر فيعتق بمجرد بيعه وان قلنا الملك للبايع مع عدم انتقال الملك عنه مع ان البيع لما دخل الخيار المقتضي لنقل الملك فاذا وعدم اخرى كان الغرض هنا لفظ محرد في الهبة فانه لما لم يدخلها ذلك لان الغرض منها معنا المقصودة هي لا جرم لم يكتف بلفظها وانما لم يكن الاقرار بالهبة مستضمنا للاقرار بالقبض لانه يبنى على اليقين والعتق قد دبر على صحة الهبة ثم لم يدخل بالاتصال عليه لا قرينة على الارادة اصلا بخلاف ما نحن فيه كما تقرر ويحنث من حلف لا يهب بعمرى ورقبى وصدقة منطوع بها لا واجبة كزكوة وكفارة ونذر وبهدية مقبوضة لانها انواع من الهبة لا عارية اذ لا ملك فيها وضيافة ووصية لانها جنس مغاير للهبة والتمليك بانها انما تملك بالموت والميت لا يحنث قاصر لانه لا يبالي في نحو التلد لا يهب فلان لفلان شيئا فاوصى اليه ووقف لان الملك فيه منه تعالى وبحث البلقيني انه لو كان في الموقوف عليه معين حال الوقف كحر او صرف حنث لانه ملكه اعيانا بغير عوض وفيه نظر لانها ليست المقصودة او لا يتصدق حنث بصدقة فرض وتطوع ولو على غني ذمي وبعتق ووقف لانه يسمى صدقة لا يقتضي التمليك وبرا وما يحنث بهبة وعارية وضيافة وقرض لان حصل فيه ربح على الاوجه ولا بهبة في الاصح لانها لتوقفها على الايجاب والقبول لا تسمى صدقة ولهذا حلت له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفارق عكسه السابق بان الصدقة اخص فكل صدقة هبة ولا عكس نعم ان نوى بالصدقة الهبة حنث فان قلت قد علم مما تقرر انهم جعلوا الهبة هنا على مقابل الصدقة والهدية وفيما مر على الشامل لها فما وجه قلت يوجه بان الهبة لها اطلاقان باعتبار السياق فاخذ في كل سياق بالمتبادر منه او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه زيد مع غيره ...

والبيمين محمولة على المتبادر منها ... وحرمه الارز ... بالواقع ... وصحه ... بلفظ انما ... الخصوصيات وانه ... على العام ... بلفظ العام الخوات ...

مبحث الحلف على عدم الهبة

فيه على العام وصورته في الاشتراك ان يشترى بعد الباقة وباقة في الافراد هنا امر ويما اشتراه لغيره بوكالة لانها اشتراه له وكيله او عاد اليه بنحو رد بعيب او اقالة او صلح او قسمة ليس فيها افتداء بيع كما هو ظاهر لانها لا تسمى بيعا على الاطلاق ولو اختلط فيما لو حلف لا ياكل طعاما او من طعام اشتراه زيد كما اقتضاه السياق ويوجه بان التنكير يقتضي الجنسية فلم يشترط اكل الجميع ما اشتراه زيد وحده بمشترى غيره حنث باكله ولو بغير معترك ثم لم يحنث حتى يتيقن اي يظن الحالف انه او مشتري زيد بان ياكل منه نحو كف الطعام ان فيه مما اشتراه بخلاف نحو عشر حبات ونحوه بيقين بجلا في مالو حلف لا ياكلها واختلطت بتمر فاكل الا واحدة بانه لا يحنث بل ولا يظن ثمة عادة مما بقيت ثمرة بخلاف ما نحن فيه ولو نوى نوعا مما ذكر اختص بها ولا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدخوله دارا اخذها زيد او بعضها بشفعة لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا ويتصور اخذه كلها بشفعة جوار يحكم بها من يراها وبغيرها لكن لا لا مرة واحدة بان يملك شخص نصف دار ويبيع شريكه نصفه فياخذ بها ثم يبيع ما لا يملكه بها الاخر ثم يبيعه لاخر فياخذه الشريك بها فيصدق انه اخذ كلها بشفعة فرع اخذ بعض السلف في قوله حتى عادوا العرجون القديم بناء على تفسيره القديم بما مضى عليه سنة ان من قال عبيد احلف وقت ملكهم لو قال اعتقت القديم منهم لم يعتق الا من مضى له حول سنة وفي التفسير الاخر عن ذلك نظر ظاهر اذ لا يعضده لغة ولا عرف والظاهر على قواعدنا انه يسمى منهم قديما عرفا اعتق فان لم يطرد بل اختص ويعتق من قبل تخرج ملكا لان الكل يسمون قديما بالنسبة لمن يحدث ذلك في التعليق بنحو كلام القديم منهم ولو علق بان خدمتني او فلانا فالذي يظهر ان المدار على الخدمة على العرف لكنهم ذكروا في الاستيجار للخدمة والوصية بها وتعليق العتق عليها ما يمكن مجيئه هنا فيكون بيانا للعرف الذي هو المناط ثم يتردد النظر في الوضوء خادمه فيما يتعلق بمكان ناول طابخ طعاما محطبا لتمام طبخه فهل يسمى مناولته خدمة للحالف لعود النفع اليه او لا لانه لا يسمى في العرف خادما له بل الطابخ او يعرف بين ان يقصد بذلك خدمة الطابخ فلا حنث او الحالف فالحنث كل من الاولين محتمل دون الثالث لان مناط الخدمة التسمية ولا دخل للنية فيها ما ليت نظيره ما سبق في الجعالة في معين العامل لان استحقاق الجعل يناط بالتبرع فتاثر نيته اعانة المالك والعامل ثم يستحق فعل فحال القصد لاعانة العامل مستحق فيرتب الاحتمال الاول لولا وضوح الفرق بين ربط الحكم بالعمل الصادق بكل من وضع يده عليه لذلك والخدمة المتعلقة بالحالف المقتضية انه لا بد من مباشرة الخادم لخدمة الحالف بلا واسطة وبهذا يقرب الاحتمال الثاني

كتاب النذر بالمعجمة عقب الايمان به لان كلا يعقد لتاكيد الملتزم ولان في بعض انواعه كفارة كاليمين وهو لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير بالتزام القربة الاتية على الوجه الاتي فلا يحصل بالنية وحدها لكن يتاكد امضاء ما نواه الزركشي لمن نوى فعل خير ولم يفعل والاصل فيه الكتاب والسنة والاصح انه في اللجاج الآتي مكروه وعليه يحمل ما اطلقه في المجموع وغيره بنا قال الصحيح النهي عنه وانه لا ياتي بخير انما يستخرج به من البخيل وفي القربة المنجزة او المعلقة مندوب وعلى المنجزة يحمل قول في مجلس التصالح انه مناجات فترتب تسبب الدعاء فلم يبطل الصلوة به وقال قاضي انه قربة بقسميه اذ وسيلة الطاعة وسيلة الطاعة طاعة كما ان وسيلة المعصية معصية ومن ثمة اثيب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي يجازي عليه على ان جعل المطلق انه قربة وحمل النهي على من ظن من نفسه انه لا يفي بالنذر او اعتقد ان له تاثيرا تاما وقربة بان اللجاج وسيلة الطاعة ايضا وهي الكفارة او ما التزمه ويؤيده ما ياتي ان الملتزم بالنذر ليس قربة وانما يفترقان في ان المعلق به في نذر اللجاج غير محبوب للنفس في اصله وفي نذر التبرر محبوب لها وقد يجاب بان نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة لقربة من هذه الحيثية واركانه ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر لعدم اهليته للقربة وغير مكلف ومكره لرفع القلم عنهم ومحجور بسفه او فلس في قربة مالية عينية وكذا الذمة

كتاب النذر

واركانه

فيصح نذره المالك في ذمته ولو بغير اذن سيده بخلاف العتق لانه المغلب هنا حق سيده ومن ثم اختص بالقرب وقيدا مكان
الفعل نولا يصح نذره صوم الا بغير اذنه ولا بعيد عن مكة حجا هذه النية كما يأتي اول الفصل والصيغة لفظا او كتابة او اشارة
اخرس نعم او قشعر بالالتزام مع النية في الكتابة وكذا اشارة لم يفهمها كل احد لا النية وحدها الا من كسائر العقود نحو الاول
نذرت لله او لله علي كذا او لهذا ومثلا انذرت او التزمت من عالي لغة ذلك كما يعلم مما قدمته في وجه ابقي التاء
اذ المعتمد الذي صرح به البغوي من اضطراب طويل في نذرت لك وان لم يذكر معها الله انها صريحة وما بعد به بذلك ويوضحه قول
محصول الفخر الرازي لا شك ان نحو نذرت وبعت صيغ اخبار لغة وقد تستعمل شرعا انشاء واما النزاع في انها حيث تستعمل لاحداث
الاحكام كانت اخبارات او انشاءات والاقرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكيا في نذرت لله لافعلن كذا ولم ينو شيئا ولا نذرا
وجهين وجزم في الانوار بالصحة الذي افتى انه نذر تبرر ومع ذلك شارة ان مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك لا يبطل صراحتها لمجيب
قولهم ان علي كذا وان شفي مريضي فعلي لك كذا صريحان في النذر مع ان فيهما مخاطبة مخلوق ونعم ان اراد الالتزام في نحو نذرت ممنوع
نحو ان نوى به الاخبار عن نذر سابق عوقب كما في نظيره في الطلاق فواضح او اليمين في نذرت لافعلن فيمين تنبيه قولهم على
كذا ... في النذر ينافيه انه صريح في الاقرار الا ان يقال لا مانع من انه صريح فيهما وينصرف لاحدهما بقرينة ونظيره ما مر في لفظ اشتريت
انه صريح في البيع والقرض لكن المتميز فيه نفس الصيغة بخلافه هنا هو ضربان نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر ويمين
اللجاج والغضب والغلق بفتح المعجمة واللام وهو ان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته
او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فلله علي او فعلي عتق او صوم او عتق وصوم ونحو ذلك وفيه عند وجود المعلق عليه كفارة يمين
لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة في نذر التبرر قطعا فتعين حمله على نذر اللجاج ولقول كثيرين من الصحابة به ولم يعرف لهم
مخالف ... اطال البلقيني في الانتصار له وفي قول ما التزم لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمى وفي قول ايهما شاء وهذا تغليب النذر من
حيث انه التزم قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما فوجب التخيير قلت الثالث اظهر
ورجحه العراقيون والله اعلم لما قلناه اما اذا التزم غير قربة كان اكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا نزاع ومنه ما يعتاد على السنة الناس
العتق يلزمني او يلزمني عتق عبدي فلان او العتق لا افعل ولا افعل كذا فان لم ينو التعليق فلغو او نواه تخير كما نص عليه بعض
ذلك ... احد العتق المعين اجزاه مطلقا او الكفارة واراد عتقه عنها اعتبر صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر
ففعله عتق قطعا كما في المحرر خلافا لما توهمه الزركشي لان هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو علي وقوله العتق يحنق فعل فلان او العتق
يلزمني ما فعلت كذا لغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام والعتق لا يحلف به الا على احد ذينك وهما هنا غير متصورين ولو قال ان دخلت
الدار مثلا فعلي كفارة يمين او فعلي كفارة نذر لزمه في الصورتين كفارة بالدخول تغليبا لحكم اليمين في الاولى وللخبر في الثانية
اما اذا قال فعلي يمين فلغو لانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف وليست اليمين مما يلتزم في الذمة او فعلي نذر تخير بين قربة من انواع
القرب وكفارة يمين ولاجل هذا نفتي ... نذره الذي حطا على يمين ... ما تقرر اذ يتعين الكفارة
عند الرفع ... انما الذي فيه ما مر من التخيير وهو المعتمد وانه لا يصح ... البلقيني ... وما قيده
ما تقرر في فعلي نذر ... كان شفي مريضي فعلي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني
ونذر تبرر سمي بذلك لطلب البر والتقرب الى الله تعالى بان يلتزم قربة او صفتها المطلوبة فيها كما ياتي آخر الباب ان حدث
نعمة تقتضي سجود الشكر ... اليه ... بالحدوث او ذهبت نقمة تقتضي ذلك ... من ... باحد ما نقله

على ... الكفارة ... في نذر التبرر

الامام عن والده وطائفة من الاصحاب لكنه رجح قول القفال انه لا ينعقد بذلك ويوافقه ضبط العمراني للاول بكل ما يجوز ان
من غير كراهة ان يدعي الله تعالى به وهذا هو الاوجه ومن ثم اعتمده ابن الرفعة وغيره وفيه صرح القفال حيث قال لو قالت
لزوجها ان جامعتني فعلي عتق عبد فان قالته على سبيل المنع فلجاج او الشكر نذر حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها
الوفاء انتهى والحاصل ان الفرق بين نذر اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط العمراني
بان يعلق بما يقصد حصوله فنحو ان رايت فلانا فعلي صوم يحتمل النذرين ويتخصص احدهما بالقصد وكذا قول امرأة لآخر ان تزوجتني
فعلي ان ابرأتك من مهري وسائر حقوقي فهو تبرر ان اراد الشكر على التزوج بها تنبيه علم من هذا الحاصل ان من قال لبائع ان
جئتني بثمن عوض فعلي ان اقيلك او افسخ البيع ان احدهما ان نذب لمن ... ان يجب احضار من عوض والا كان لجاجا وعلى ذلك يحمل اختلاف
جمع متأخرين فيه وقد صرح حواز التعليق بالمباح بانه يحتمل النذرين ولا شك ان احضار العوض كذلك ثم رأيت بعضهم اشار اليه بقوله ان
علق بطلبها المرغوب بسبع الرجب فنذر تبرر والا فلجاج انتهى ملخصا لكن فيه نظر يعرف مما قررته فيه فينبغي الاكتفاء بندبها وحده
فان نوى بنحو الرغبة في احضار العوض عرضه ومحبته للحضار وان لم يندب لما تقرر ان المباح يتصور فيه النذران وفي الروضة عن
فتاوى الغزالي في بيعه البيع سحقا فعلي ان احبه لك كذا انه لغو وتعقبها القصة وان كان قربة تكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا
محرمة كانت مباحة ويوجه بانه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه لدا انها في مقابلة العوض غير قربة فلم يكن لجاجا فلعدم
القربة ولا تبررا الكراهة المعلق عليه فاندفع ما قيل ان فرق بين هذا وقوله فعلي ان اصلي ركعتين وبما تقرر علم ان هذا لا يشكل
على ما ذكرته في مسألة الاقالة لوضوح الفرق بينهما لا عتبارها لقري ... مكروه له واحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له اخرى فاذا جعل
شرطا للمندوب ... الاقالة للنادم وان لم يطلبها تعين فيها ذكرته من التفصيل وافتى ابو زرعة فيمن نذر لمقترض عن اقتطاع فنذر ان وقع
ان ... بانه نذر قربة ومجازاة فيلزمه فرق بينه وبين مسألة الغزالي بما يعرف مما ذكرته واذا قلنا بلزوم نذر الاقالة فقبضها
ثم في القياس تقييد التزومها فان اخرجها لغير نحو نسيان واكراه في القياس كما يعلم مما مر في تعاليق الطلاق الغاء النذر مطلقا ويحمل
الفرق بين المعقود ... وبين غيره وعليه لا يقبل قوله العذر الا ... نحو نسيان لانه يمكن اقامة البينة عليه كان شفي الله
مريضي فلله علي او فعلي كذا او الزمت نفسي كذا او فكذا لازم لي او واجب علي ونحو ذلك مما فيه التزام وما يقربه بكلام صحة ان شفي
مريضي فلله علي الف او فعلي الف او تصدق الف ولم يذكر شيئا ولا نوى شيئا مراد المجرد في الروضة بالبطلان مع ذكر صحة نذر علي او علي التصدق
او التصدق بشيء ويجزئ ادنى متمول والفرق انه في تلك لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه من ذكر مسكين او تصدق ونحو ذلك فكان الابهام فيها
من سائر الوجوه مخلا وفي هذه ... التصدق ينصرف للمساكين غالبا ... منه صحة نذر التصدق بالف ويعين الفا مما يريد ... التفصيل
محمول ما وقع للاذرعي مما يوهم الصحة حتى في الاولى وابن المقري مما يوهم ظاهره البطلان حتى في نذر التصدق بالف وغفل عن انه تصوير اصل الصورة
البطلان ... بالتصدق والصحة بما اذا ذكر الف ... الفارق انما هو ذكر التصدق وحذفه كما تقرر ثم بحث بعضهم النذر
... الاخلاص ... عن ذكر التصدق فيصرف للفقراء وفيه نظر لما مر اول الوصية من الفرق بينها وبين الوقف وما يرد عليه افتاء
القفال ... الفقراء ... او ... الاذرعي بانه لا يفهم منه الا التصدق
وما ... فلان من اهل الله
... بقصد ... الثواب لا التواصل ... انعقد نذره ... ولو كرر ان شفى مريضي فعلي كذا تكرر الا ان اراد التاكيد
او ... ذكر بعضهم وفيه نظر وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكرير ... واليمين ... وتكرير اليمين في غيرها ... الا ...

في ان شفي ... ثالث

حق آدمي بخلاف الثالث فلا يتكرر الا ان نوى الاستيناف **فان قلت** ما وجه كون هذا الاخير حق آدمي مع ان الواجب به يصرف للآدمي
قلت المراد بكونه حق آدمي ان عدم مراعاته فيه اضرار به اولا ولا اضرار بنا ولا نظر لما يجب به فان كلا من الثلاثة الاول كفارة وهي مع
استوائهن فيه فرق بما مر فعلم ان المراد ما ذكرناه فتامله ويجوز ابدال كما قراه مسلم بقسم اوسع ولا درهم بدينار ولا مرتين بقصير
لانها مقصودان ومر عتق لو عين شيئا او مكانا للصدقة تعين فيلزمه ذلك لان الغرم اذ احصل المعلق عليه لخبر البخاري من نذر ان
يطيع الله فليطعه وظاهر كلامهم انه يلزم الفور بان اداه عقب وجود المعلق عليه وبحكم ذلك خلافا للقفه مابانه عن ابن عبد السلام
ثم رايت بعضهم جزم به فقال في ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق هذا فشفي له مطالبته ويجب عليه فورا انتهى وقياسه في نحو ان شفي فعبدي حر
لا مطالبة بشيء لانه بمجرد الشفا يعتق من غير احتياج لاعتاق بخلاف فعلي ان اعتقه ويظهر ان المراد بالشفا زوال العلة من اصلها وانه
لا بد فيه من قول عدلي طب اخذا مما مر في المرض المخوف او معرفة المريض ولو بالتجربة وانه لا يضر بقاء آثاره من ضعف الحركة ونحوه وافتى البلقيني
في ان شفي فعلي ان اعتق هذا بعد موتي بانه يلزمه قال وعليه الظاهر ان معنى لزومه منع بيعه بعد الشفا وانه يجب على الوصي [illegible] اعتاقه بعد
موته او بعقبه قال ومقتضى قولهم ان التعليق اذا كان في الصحة لا يحسب من الثلث وهو الظاهر كما اذا نذر بذلك في صحته ثم لم يعتق
الا بعد الموت وقوله بعد موتي ليس فيه الا بيان وقت المطالبة بما تحقق لزومه قبل انتهى وفيه نظر ظاهر وانما يتم ما ذكره ان لو قال بعد
موتي واما مع ذكره فلا يبعد انه للوصية فليقتصر على الثلث وبهذا يتضح قياسه وقول البلقيني فيما لو اخره وبما بنيته مما مر انه لو علق في الصحة
العتق بصفة فوجدت في المرض لا باختياره حسب من راس المال لانه هنا لم يتبين مما في المرض لا وجد فيه باختياره بل هذا يرد عليه لانه
اذا وجد في المرض باختياره حسب من الثلث فاولى اذا قاله في المرض او بعده وقوله اعتق بعد موتي لا تنافي بينهما لان اسناد العتق
اليه بمباشرة نائبه له مجاز مشهور فعلم انه لا يشترط [illegible] وصون الكلام المكلف عن الالغاء ما امكن وخرج بيلزمه نحو ان شفي مريضي
عمرت دار فلان او مسجد كذا فهو لغو لانه وعد لا التزام [illegible] ذلك نعم ان نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده وبحث البلقيني
انه لو نذر [illegible] ماليا ثم حجر عليه بسفه لم يتعلق بماله [illegible] وفرق بينه وبين ما لو علق عتق قنه بصفة ثم حجر عليه ثم وجدت
عتق بقوة العتق وفيه نظر ظاهر ولو شك بعد الشفا في الملتزم اهو صدقة او صوم او صلاة فالذي يتجه من احتمالين فيه للمتوفى
انه يجتهد وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يبرأ الا بيقين بخلافه ثم فان اجتهد ولم يظهر له شيء [illegible]
[illegible] ويتجه وجوب الكل لانه لا يتم خروجه من الواجب عليه بيقين الا بفعل الكل ومالا يتم الواجب الا به واجب **وان لم يعلق بشيء كلله علي**
صوم او علي صوم او صدقة لفلان او ان اعطيه كذا ولم يرد الهبة على ما مر عن القفال **لزمه** ما التزم حالا ولا يشترط قبول المنذور
له بل عدم رده لا ياتي فيه الاخير [illegible] السابق وهذا من نذر التبرر اذ هو قسمان معلق وغيره [illegible] والتعميم بقيد ضعيف
وسيأتي العتق في المجازاة ايضا [illegible] لزمه ذلك جزما [illegible]
منزلة المجازاة لوقوعه شكرا في مقابلة نعمة الشفا [illegible] ولا يشترط قبول النذر ونحوه كما
ثم يشترط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في ان شفي مريضي فعلي ان اتصدق على فلان بعشرة لزمته الا اذا
لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير على انه مفروض كما ترى في ملتزم في الذمة وفيها لا يملكه الا بقبض صحيح فاتضح [illegible] يبطل النذر
من اصله بالرد [illegible] بخلاف نذر التصدق بمعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر [illegible] فلا يتاثر بالرد
كاعراض الغانم بعد اختياره التملك [illegible] الفرق بينه وبين نذر عتق معين **فان قلت** هل يجري هنا خلاف الوقف
في اشتراط القبول **قلت** الظاهر لا ويفرق بقوة النذر [illegible] الجهالات [illegible] انواعا كثيرة [illegible] انعقاده بخلاف

بلغ

نذر التبرر قسمان

الوقف وبانه مع الرد لا يتصور [illegible] قبول لم لا بخلاف نذر التصدق بمعين كما تقرر **فرع** يقع لبعض العوام جعلت هذا
للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لانه اشتهر في النذر له عرفهم ويصرف لمصالح الحجرة النبوية بخلاف [illegible] فانه لغو
ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر به [illegible] ولا نظر الى كون النذر لا ينعقد بها لانه لا يلزم من النظر اليها
في التوابع النظر اليها في المقاصد ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي [illegible] هذه
او نحو ذهب وكعتق عبد ان ملكه وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الاذرعي والحاصل انه يشترط في المال المعين لنحو صدقة
او عتق ان يملكه او يعلقه بملكه [illegible] وذكر القاضي انه لا زكوة في الخمس المنذور [illegible] صح ان نذر [illegible] الاستثناء
وبحث صحة النذر [illegible] الوصية له بل اولى لانه وان شاركها في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم [illegible] يتميز عنها بانه لا يشترط فيه
القبول بل عدم الرد ومن ثم اتجه صحته بالمنفعة كهي والهبة فيأتي فيه احكامها [illegible] الا بعد
الشيخ الفلاني [illegible] وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم والمجهول نذرها [illegible]
بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته [illegible] لانه لم يعلقه به
واما المعلق به معرفة قدر النصيب ومن ثم لو اراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به في انه وصية [illegible] واقتصر على الاول بعض المحققين
على النذر بثمرة بستانه مدة حياته فانه يصح [illegible] البلقيني وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته [illegible] فالنذر منجز والمقابل
غير معلوم [illegible] من الثلث وجاز الرجوع [illegible] لان النذر يحتمل التعليق دون الوقف
وقد بينت حكم [illegible] ويبطل بالتأقيت [illegible] الذي هو موضوع
النذر **فان قلت** يشكل عليه قول الزركشي [illegible] توقيت النذر بما قبل مرض الموت [illegible] ان التأقيت لا يفسد النذر وكذا الصورة التي قبلها والتي
قلت لا ينافيه لان التأقيت فيه [illegible] يكون صريحا وهو [illegible] المبطل لما ذكرته وقد يكون ضمنيا كما في صورة الزركشي والتي
قبلها والتي بعدها [illegible] مقتضاه
كان الوصية والوقف [illegible] المنفعة [illegible] الوصية بها [illegible]
مدة حياتك [illegible] وليس كبعد
ولا هبته منه لان النذر [illegible] بخلاف الهبة [illegible] الروضة [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] حق ثابت
لا غاية تنتظر بخلاف المؤجل [illegible] ثم رايت العلقي [illegible] اسماعيل الحضرمي [illegible] النذر وجب [illegible]
وهو قياس الزكوة وان امكن الفرق [illegible] الطلب [illegible] النذر
وهو لا يتم الا بالتعجيل بخلاف [illegible] الخلاف [illegible] بالنذر [illegible] النذر
باهلاك [illegible] بخلاف [illegible] ان التصدق [illegible]
حاجته فاذا مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر [illegible] فيتصدق بالكل قال الزركشي وهذا
احسن [illegible] توقيت النذر [illegible] الموت واخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان [illegible]
[illegible] الا انه يموت [illegible]
بعضهم في نذرت ان اتصدق بعشرة على فلان قبل موتي او مرضي [illegible] تعجيلها [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ذكر الموت مثلا

لا يشترط معرفة الناذر المنذور به

رد ابن الصلاح

نذر المجهول والمعدوم

النذر بثمرة بستانه

الرجوع من النذر المعلق

ويصح بما في ذمة المدين

[illegible]

عليه للحق الذي هو حق الله لكن يمتنع تصرفه فيه وان لم يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا حقية الارض به كالدين المؤجل ولو مات
[illegible] قبل الغاية بطل وقد ينازع في ذلك بانه لو قال ان شفى الله مريضي [illegible] فعلي ان اتصدق بكذا
[illegible] بعلي فلان ومثله في حال ثم لو مرضت فهو نذر [illegible] والتصرف فيها قبل حصول المعلق عليه بنحو [illegible]
[illegible] ان يتبايعا ثم اتفقا على ان منذر كل للآخر [illegible] وان نذر المشتري ان نذرت [illegible] وكثيرا ما يفعل ذلك
[illegible] نذره وصح تعجيل المنذور المعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة [illegible] المنذور له [illegible] وانه لم يملك حيث
[illegible] بما يقع [illegible] ومسألة انه لا يصح [illegible] معناه [illegible] بخلاف [illegible] يقصد نوع عطية
[illegible] اوعلم مطلوب كل يوم صحيح [illegible] ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فان فاتت قضي ولو نذر [illegible]
[illegible] بالاجرة [illegible] لانه انما اشار اليه [illegible] فلا [illegible]
[illegible] تصحيحا للفظ [illegible] والاقرب الاول [illegible] تصحيح اللفظ [illegible] ان استعمل اللفظ وقد نذره
[illegible] ان الاشارة انما وقعت للخرب [illegible] ولا يصح نذر معصية
[illegible] ولا فيما لا يملكه ابن آدم وكان سبب انعقاد نذر [illegible]
[illegible] فلا يتحقق [illegible] بالقيمة والملك للعتق [illegible] فانه قيم الصاحب [illegible] لا
[illegible] باحجار [illegible] على التصدق به لانها امر خارج [illegible] وقول لا يصح النذر
[illegible] بيع [illegible] قال الزركشي [illegible] ينعقد [illegible] لم ينعقد
[illegible] لا سبب لها في وقت مكروه وصلاة في ثوب نجس [illegible] لاولى [illegible]
[illegible] بالنذر [illegible] التصدق والعتق [illegible] المعصية المكروه [illegible] كصوم الدهر
[illegible] يوم الجمعة [illegible] ولا لحد [illegible]
[illegible] لانه [illegible] بانه لا معارض [illegible] الباقين [illegible]
[illegible] لصوم الدهر [illegible] الزوجة [illegible] على المكروه [illegible]
[illegible] لا يعطى الباقين وانما يوجد بعد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لعقد النذر وانما توجد بعده فلم يكن [illegible]
[illegible] للبطلان [illegible] النذر للفضل [illegible] الروضة
[illegible] على ان [illegible] الاطلاق [illegible] وسوى بينهم
[illegible] الوصف يقتضيه كلف مسئلة اختلف [illegible] المقرض [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المقرض [illegible]
[illegible] المطالبة ان احتاج [illegible] المقرض [illegible]
[illegible] صلته [illegible] النذر [illegible]
[illegible] حصول [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] المكلف [illegible] القفال [illegible]

نذر قربة في حال عدم مطالبة غريم

ما ذكره من الجهاد ماتم **ولا نذر واجب** عيني كصلوة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما بخلاف خصلة معينة منها على المعتمد او
واجب على الكفاية تعين بخلاف ما اذا لم يتعين فيصح نذره كتجهيز او دفن او ما [illegible] كصلوة جنازة وذلك لانه لزم عينا
بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه ولو نذر دين حال ان لا يطالب غريمه فان كان معسرا [illegible] وجب [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] موسر [illegible] القربة فيه [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] ان الحال [illegible] بالنذر كالوصية [illegible] بان لا يطالبه ان يجيل عليه وان [illegible] مطالبه [illegible]
[illegible] ولو اسقط الدين [illegible] التبرع [illegible] مطالبته [illegible]
[illegible] **ولو نذر فعل مباح او تركه** لم يلزمه [illegible] في الاصل [illegible] احد [illegible]
[illegible] **لم يلزمه** [illegible] البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل ان يترك [illegible]
[illegible] استظلال [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] وسيلة لقربة [illegible] مندوب [illegible]
[illegible] في التكاليف الامر به في حادث
لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب [illegible] الروضة [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] الكفارة فيه مطلقا كالنذر في المعصية والمكروه [illegible] كفارة يمين ضعيف اتفاقا **ولو نذر صوم ايام** واطلق
[illegible] وان عين عددها [illegible] **ندب تعجيلها** مسارعة لبراءة ذمته [illegible] في الصوم
[illegible] البلقيني
فان قيد بتفريق او موالاة وجب [illegible] في صوم المتمتع فان نذر
عشرة مفرقة [illegible] **والا** [illegible] **جاز** [illegible] فلكن الموالاة افضل **او سنة معينة**
[illegible] **صامها وافطر العيد والاضحى والتشريق** [illegible]
[illegible] خلافا للقفال **وصام رمضان عنه** [illegible] ولا قضاء لانها لا تقبل صوما [illegible] **وان افطرت بحيض ونفاس**
وجب القضاء في الاظهر [illegible] البلقيني [illegible] فوجب القضاء كما لو افطرت رمضان [illegible] **قلت الاظهر لا يجب**
القضاء وبه قطع الجمهور والله اعلم لان ايام [illegible] لم تقبل الصوم [illegible] النذر **وان افطر يوما** منها
بلا عذر وجب قضاؤه لتفويته البر باختياره **ولا يجب استئناف سنة** بل [illegible] لان التتابع [illegible] للوقت
لا لكونه مقصودا في نفسه [illegible] قضاء رمضان [illegible] وجوب [illegible]
بفطره ويجب قضاؤه [illegible] بلا عذر [illegible] بعذر فلا يجب قضاؤه [illegible] مرض او سفر [illegible] خلافا
لما يقتضيه كلام المتن فيهما والروضة واصلها في المرض [illegible] وجوب القضاء في المرض [illegible]
[illegible] الحيض **فان قلت** [illegible] بلا عذر [illegible] لا قضاء
فيها فلم يبق الا عذر السفر والمرض [illegible] القضاء بها **قلت** لا تختص الاعذار [illegible] منها الجنون والاغماء فلا قضاء
فيها [illegible] **فان شرط التتابع**
في نذر السنة المعينة [illegible] الماوردي **وجب** [illegible] الكفارة وان كان

قضيته سياق المتن فرضه في عدم الحنث الاستيناف في الاصح لان التتابع صار مقصودا او نذر صوم سنة غير معينة وشرط التتابع في
نذره ولو بالنية وجب التتابع وفاء بما التزمه ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه ولا فطر العيد والتشريق لاستثناء ذلك شرعا
ومن ثم لم يدخل في المعينة كما مر وخرج بعن فرضه صومه عن نذر او قضاء او تطوع فانه باطل وينقطع به التتابع ويقضيها اي رمضان
والعيد والتشريق لانه التزم صوم سنة ولم يصمها تباعا اي متوالية وتصدق بآخر السنة عملا بشرط التتابع وفارقت المعينة بان المعين
في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل الا ترى ان المعين للبيع لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة هذا ان اطلق فان نوى
ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا والثوب عن ايام سنة لزمه القضاء قطعا ويحمل مطلقها على الهلالية ولا يقطعه حيض
ونفاس لتعذر الاحتراز عنها وفي قضائه القولان السابقان في المعينة وقضيته ترجيح عدم القضاء وجزم به غيره ونازع في ذلك
البلقيني واطال لظهور الفرق بين المعينة وغيرها فيما مر وسبقه ابن الرفعة لبعض ذلك فقال الاشبه قضاء زمن الحيض كله رمضان بل اولى
قال الزركشي وهذا القياس وان شرط اي التتابع لم يجب لعدم التزامه فيصوم سنة بلالية او ثلث مائة وستين يوما او نذر صوم يوم
الاثنين ابدا لم يقض اثانين رمضان الاربع لان النذر لا يشملها لسبق وجوبها وحذف نون اثانين صوابه في المجموع ووقع له في الروضة ولغيره
اثباتها وهو لغة قليلة خلافا لمن انكره وزعم ان حذفها للتبعية لحذفها من المفرد وللاضافة مردود بان التبعية انما [illegible] ثبات
الاثنين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها واثباتها مطلقا لغتان والحذف اكثر استعمالا وكذا الاثنين الخامس من مقام العيد
والتشريق في الاظهر ان صادفت يوم الاثنين قياسا على اثانين رمضان وكون هذا قد يتفق وقد لا [illegible] بان تعم العلة السابقة
وهي سبق وجوبها وليس مثلها يوم الشك لقبوله لصوم النذر ونحوه كما مر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة او نذر صامهما ويقضي
اثانينها لانه ادخل على نفسه صوم الشهرين وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة اي موجبها الوجوب نذر الشهرين المتتابعين النذر
للاثانين بان لزمه صوم الشهرين اولا ثم نذر صوم الاثنين لان اثانين الواقعة فيهما مستثناة بقرينة الحال كما لا يقضي اثانين رمضان
قلت ذا القول اظهر والله اعلم وانتصر للاول جمع محققون واطالوا وفرق بينه وبين اثانين رمضان بانه لا صنع له فيه بخلاف
الكفارة وتقضي المرأة زمن حيض ونفاس وقع في الاثانين والناذر زمن نحو مرض وقع فيها في الاظهر لانه لم يتحقق وقوعه
فيه فلم يخرج عن نذرها وقضيته كلام الروضة واصلها والمجموع وغيرها انه لا قضاء فيها واعتمده جمع متأخرون واجاب بعضهم
عن سكوته هنا على ما في اصلها بانه للعلم بضعفه مما قدمه في نظيره فان قلت علل في المنهاج بل يمكن فرق بين ما هنا وثم قلت نعم
لان وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غير متحقق بالنسبة لها اذ قد يلزم حيضها في زمن ليس منه يوم اثنين بخلاف نحو يوم العيد فكان
هذا كالمستثنى بخلاف ذلك او نذر يوما بعينه او صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل اثم ولم يصح كتقديم الصلاة على وقتها ولا يجوز تاخيره عنه بلا
عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه اي خميس كان واذا مضى خميس يمكنه صومه اخذا مما مر في الصوم استقر
في ذمته حتى لو مات فدي عنه او نذر يوما من الاسبوع بعينه ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن المنذور هو اي يوم الجمعة وقع قضاء
وان كان فقد وفى بما التزمه وهذا صريح في صحة نذر المكروه لذاته ولا لانه كما مر ان المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم
نذر صوم الدهر اذا كره وفيه ان اول الاسبوع السبت وهو صريح خبر مسلم وان تكلم فيه الحفاظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب
وان ابا هريرة انما سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه و[illegible] نقل البيهقي انه الذي عليه اهل السنة والجماعة ان اول ايام الخلق
في الاحد لا السبت وفي خبر خلق الله الارض يوم الاحد [illegible] كان الاكثرون على ان اوله الاحد وجرى عليه المصنف
في تحريره وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذي اعتمده كالرافعي الاول ومن نذر اتمام كل نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن

اول الاسبوع السبت او الاحد

نوى

نذر

او شرع في صوم نفل بان نوى ولو قبل الزوال وان نازع فيه البلقيني فنذر اتمامه لزمه على الصحيح لان صوم صحيح فيصح التزامه بالنذر
ولزمه الاتمام وان نذر بعض يوم لم ينعقد لانه ليس بقربة وقيل يلزمه يوم لان صوم بعض اليوم لا يمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويجري ذلك
في نذر بعض ركعة او نذر يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده لامكان الوفاء به بان يعلم قبل فينويه ليلا ونتيجة وجهه فان قدم
ليلا او في يوم عيد او تشريق او في رمضان او حيض او نفاس فلا شيء عليه لانه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم
ثم يثبت في الاولى صوم صبيحة تلك الليلة خروجا من خلاف من اوجبه قال الاذرعي ولو يوم آخر شكرا لله تعالى او قدم نهارا قابلا للصوم
وهو مفطر او صائم قضاء او نذرا وجب يوم آخر عن هذا اي نذره لقدومه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته ونحو بقضاء وما بحث
ان صام عن القدوم بان ظن قدومه فيه [illegible] باصل الطرق السابقة فيما لو [illegible] برؤية رمضان ليلا فنوى كما هو ظاهر فيبيت النية ليلا فيتجه
ولا شيء عليه لانه بنا على اصل صحيح او قدم ولو قبل الزوال وهو صائم نفلا فكذلك يلزمه صوم آخر عن نذره لانه لم يات بالواجب عليه بالنذر
وقيل يجب تتميمه بقصد كونه عن النذر ويكفيه عن نذره بناء على انه لا يجب الا من وقت القدوم والاصح انه بقدومه يتبين وجوبه من
اول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب في المجموع ونقله عن النص واتفاق الاصحاب
انه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقيته يوم قدومه ولو قال ان قدم زيد فلله
علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه [illegible] باتباع التابع
[illegible] وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده اي يوم قدومه فقدما معا او مرتبا في الاربعاء بتثليث الباء والمد وجب
صوم يوم الخميس عن اول النذرين لسبقه ويقضي الآخر لتعذر الاتيان به في وقته [illegible] صوم الخميس عن النذر الثاني ويقضي
يوما آخر عن النذر الاول وفي المجموع لو قال ان قدم زيد فعلي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب [illegible] ووقع للشارح
انه قال صحيح نذره على المذهب وغلط فيه وتنكيره [illegible] قال ان قدم غائبي فعلي عتق عبد فحصل
الشفاء او القدوم [illegible] عدم انعقاد النذر الثاني ويعتق عن الاول [illegible] العبارة [illegible] الانعقاد
ويعتق عن السابق [illegible] اقرع بينهما [illegible] من خرجت القرعة له عتق
[illegible] البلوغ انه موقوف فان وجد الاول عتق عنها [illegible] النذر بعد التعليق حتى بالمعلق
به فاذا علق بالقدوم لم يتمكن [illegible] لاحتمال عدم العتق عن الاول والعتق يحتاط له ولا صحة الآن لمعارضة نذره الاول له
وهو اقوى لسبقه فوجب العمل بقضيته [illegible] الزم القول بوقفه [illegible] فان وجد الاول عتق عنه مطلقا والا عتق عن
الثاني فان قلت صحة بيع المعلق عتقه [illegible] حتى يترتب عليه ما ذكر عن العبادي قلت
يفرق بان التعليق المعلق به [illegible] الا التزام فيه فجاز الرجوع عنه بنحو البيع بخلاف النذر وهنا فانه بالاول [illegible]
وصحة نذر الثاني [illegible] بخلاف القول بالوقف [illegible]
النذر الثاني صحة بيعه قبل وجود الصفة انتهى وفيه نظر [illegible] لا يبطل العتق [illegible]
[illegible] صحة بيع المعلق عتقه [illegible] وانه لا يعتق بوجودها

فصل

في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى وقيده بكونه الحرام ولو بنيته او نوى ما يختص به
كالطواف فيما يظهر [illegible] ان ذكر بقعة من الحرم كدار ابي جهل [illegible] البيت الحرام [illegible]
فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة [illegible] وبين نذر التضحية [illegible] على انه لا يفرق بينهما

فانه يلغو النذر من اصله بان النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الاول الاخر وجها من كل وجه والنذر
ودنا فيه قابها ليلحكم بعد النذر بتحديدهما معا فانهما لم يتواردا على شيء واحد لكن لان الاتيان غير الشرب فيهما تضاد نفيا واثباتا
بل لا نحو الشرط يثبته ولزومه كما يعرف بما مر في بابه لا يتاتى هنا من المضادة لضعفها ثم رايت شيخنا اشار لذلك في شرح
الروض فرق في شرح البهجة بان النفخة مالية واتيان الحرم بدنية وهي اضيق وفيه نظر ثم لحقوا الحج بالمالية في كثير من احكامه وذلك لا
ما قربه اتيان الحرم الا بنسك فلو حمل النذر على المعهود الشرعي من تعذر كون نذر اتيان مسجد طيبة او بيت المقدس لم يلزم شيء كما لو اتى
الاثم ان كان البيت الحرام او بعض الحرم لم يلزمه شيء لا قربة به للقبر بالكيفية المساجد ولا احتمال لاحد والذي يتجه انه يلزمه النسك هنا
ايضا لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج او عمرة ومن الحرم بيته نذره لهما فيلزمه احدهما
وان نذر في ذلك وهو في الكعبة او المسجد حولها **فان نذر الاتيان لم يلزمه** الا ان يقتضيه فله الركوب **وان نذر المشي** الى الحرم او جزء
منه او نذر **ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي** من المكان الا ان يبان الى الفساد او الفوات او فراغ التحللين وان بقي عليه رمي بعدهما
او فراغ جميع اركان العمرة ولا الركوب في حال الحج خلال النسك وانما يلزمه المشي في ذلك لانه التزمه جعل وصفا للعبادة كما لو نذر ان يصلي قائما
ولكون الركوب افضل لا يبلغ ذلك لان المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو الشرط في النذر فان انتفا وجوده ما افضل للملتزم فيلزمه
اتفاقا فاندفع ما للشارح هنا وعجب ممن زعم التنافي بين كون المشي مقصودا او كونه مفضولا وفي خبر ضعيف على ما فيه من حج من مكة ماشيا
يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة ومع كون الركوب افضل لا يجزئ عن المشي فيلزمه
تقع لعكسه لانهما جنسان متغايران فلم يجزئ احدهما عن الاخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا فانه يجزئ القيام
بان القيام او القعود من اجزاء الصلاة الملتزمة فاجزاء الفاضل عن المفضول لاتحادهما والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج
متغايران فهو مقصودان فلم يجز احدهما عن الاخر وايضا فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد الملتزم وزيادة ولا كذلك الركوب
والذهب مثلا ثم يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة اجزاه بدنها بدنة لانها افضل وقد يفرق بان الشارع جعل بعض البدنة يجزئ عن شاة
حقيقة نحو الدماء الواجبة فاجزاء كلها اولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فانه لم يعهد في نحو الزكاة اجزاء احدهما عن الاخر ولو افسد نسكه
او فاته لم يلزمه المشي في قضائه لان الواقع عن نذره **فان كان قال احج** او اعتمر **ماشيا** او عكس **فيلزمه المشي من حيث يحرم** من الميقات او قبله
ولو من دويرة اهله وكذا لو جاوزه غير مريد نسكا ثم عن له فان جاوزه مريدا غير محرم وركبا فيلزمه لزوم الاثم من الميقات المجاوزة والركوب
تنزيلا لما وجب منزلة فعله ثم رايت كلام البلقيني الاتي وهو صريح فيما ذكرته **فلو قال امشي الى بيت الله** بعد نية فالسابق فيلزمه
المشي من النسك **فمن دويرة اهله في الاصح** لان قضية لفظه ان يخرج من بيته ماشيا **واذا اوجبنا المشي** كما هو المعتمد **فركب لعذر** يبيح ترك
القيام في الصلاة **اجزاه** نسكه عن نذره لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر من عجز عنه بالركوب **وعليه دم** كدم التمتع في الاظهر لما صح انه صلى الله عليه
وسلم امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتهدي هديا وحمل على انها عجزت كما هو الغالب وقال البلقيني وجوب الدم على من ركب بعد
الاحرام مطلقا او قبله وبعد مجاوزة الميقات مسيئا او لا اقول او لا اخلال في النسك يوجب دما وفارق ذلك لو نذر الصلاة قائما فقعد
لعجز بانه لم يعهد جبرها بمال **او ركب بلا عذر اجزاه على المشهور** وان عصى كترك الاحرام من الميقات وعليه دم على المشهور لخبر كدم التمتع لانه
انما وجب مع العذر فمع عدمه اولى ولو نذر الحفاة لم يلزمه لانه ليس بقربة وبحث الاسنوي لزومه فيما سن فيه كدخول مكة **او نذر حجا** او
عمرة لزمه فعله بنفسه ان كان صحيحا ويجوز ان يحج بالافراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من ثلاث سنوات لا يجب التعيين
كالبيت مع البعد عنه في القادر **فان كان معضوبا استناب** وله ان يكون اداء حجة الاسلام فيها لانه من تشابه الماشر الكوت من الحج من البعيد

البيت بعد قبضه بنية ان نذره يتعين نذره ونوى انه ما قيل انه تعالى بحث البلقيني انه يلزمه سعيها بالحج

الركوب افضل

حسنات الحرم حسنة بمائة الف حسنة

القصد ان ماء الفقراء الاربعة يجب في البهيمة زيادة في ... قيمة خير لكل الصدقات الفقراء ... لان اشتمالها على الذهب والفضة ...

فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا معين من عليه حجة الاسلام او نحوها **ويجب تعجيله** في اول سني الامكان مبادرة لبراءة الذمة
فان نحو خشي غصبا او تلف مال لزمته المبادرة **فان تمكن** لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر ويحتمل ان المراد بالتمكن قدرته
على الحج عادة وانه لم يلزمه كشي فوق مرحلتين ثم رايت عبارة البحر صريحة في هذا الاحتمال وحاصله انه قال ان شغل نقد من يغني فلا على ان الحج فخ
وجب عليه الحج ولا يعتبر فيه وجود وجود الزاد والراحلة وهل يعتبر وجود محمل ادا انه ظاهر المذهب انه لا يعتبر وقيل يعتبر ايضا لانه
كان قادرا على الاستقرار في ذلك في نذره انتهى فلم يجعل وجودهما شرطا لوجوب ولزومه وانما جعلهما شرطا للمباشرة لها بنفسه لانه
يحتاط لما كلف به الاداء تمام من فيه ثم رايت المجموع ذكر الاتفاق على ان الشروط معتبرة في الاستقرار والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته اولا
وان كلام البحر ضعيف **فاخر فمات حج عنه من ماله** لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته بخلاف ما اذا لم يتمكن **وان نذر الحج** او العمرة
عامه او عاما بعده معينا **وامكنه لزمه** في ذلك العام ان لم يكن عليه حج الاسلام او قضاء او عمرة تفريعا على الاصح ان زمن العبادة يتعين
بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه اما اذا لم يعين العام فيلزمه في اي عام شاء ومتى اراد تعيينه ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من سنة تعيينها
ما يمكنه الذهاب فيه ولو بان كان يحتاط اكثر من مرحلة في بعض الايام فيما يظهر اخذا مما مر في الحج فلا ينعقد نذره ولو حج عن
النذر من عليه حجة الاسلام وقع عنها **فان تمكن** من الحج لكن **منعه منه مرض** او خطا الطريق او وقت نسيان لاحدهما او للنسك بعد
الاحرام في الكل او بعد تمكنه فيما يظهر **وجب القضاء** لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما اذا لم يتمكن بان عرض له بعد ذلك قبل تمكنه من
لان المنذور ربما نسكه في ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقيني واطال في ايجاب القضاء مطلقا **او منعه** قبل الاحرام وبعده **عدو** او
سلطان او رب دين ولم يمكنه الوفاء مع مضي امكان الحج في ملك المستقر **فلا يلزمه القضاء في الاظهر** كما في نسك الاسلام اذا احصر عنه
في اول سني الامكان وفارق نحو المرض بجواز التحلل من غير شرط بخلاف نحو المرض **او نذر صلاة او صوما في وقت** يصلح له **فمنعه**
مرض او عدو كاسير يخاف انه لو صلى قتل وكان يكره على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها **وجب القضاء** لوجوبهما مع العجز
بخلاف الحج فان شرط الاستطاعة وبقولنا كاسير يخاف سيدفع استشكال الزركشي تصوير المنع من الصوم بانه لا قدرة على المنع من نية ولا
للاكراه لا يفطر وبقولنا كان يكره الى اخره يعلم الجواب عن قوله لو صح كيف يمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما في
الواجب الشرعي انتهى فهو لم يتكلم عن بذل الكون الفرض ما ذكرناه فان انتفع نفيتين ما ذكره وقولهما في الاعتكاف انه لا يتعين في الوقت المعين
بالنذر والمعتمد خلافه من التعيين ثم لا يتعين وقت مكروه ويعني الصلاة لا تنعقد فيه لانه معصية **او نذر هديا** لنعم او غيره مما يصح التصدق
به صح نحو ثوب بجنس معين في نذره او بعده كذا او في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسياتي ان المطلق يصرف
لما يجزئ في الاضحية فلا يصح تعيين غيره وما قررته من هذا انه غير معترض بان تبرع كلا بدنا شيئا كان اولى **لزمه حمله** الى الحرم ان كان مما يحمل وان لم يكن بحمله
ابيع بقيمته في الصورة الاتية **او بحمله** اي حرمها اذا اطلقها عليه شرعا لو في ما عينه منه التعين ولا فالبيع نفسه لانه تحمل الهدي قال الله تعالى
هديا بالغ الكعبة **والتصدق به على من** هو مقيم او متوطن **بها** من الفقراء والمساكين السابقين في قسم الصدقات ويجب التعميم في المحصورين
بان سهل عدهم على الاحاد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاث ويجب بنيته الاطلاق الهدي على كونه مجزئا في الاضحية لان الاضحية التي ذكرت يسلك بها مسلك
الواجب الشرعي غالبا وعليه حطاه ومؤنة تحمله اليها فانه لم يكن له مال بيع بعضه لذلك سواء قال اهدي هذا ام جعلته هديا ام هديا للكعبة
ثم اذا حصل الهدي في الحرم ان كان حيوانا يجزئ في الاضحية وجب ذبحه وتفرقته عليهم ويتعين الحرم لذبحه ولا يجزئ اعطاه حيا لهم فان ذبحه
فرقه ويجوز بيعه والتصدق بثمنه ولو نوى غير التصدق كالتطيب لستر الكعبة او تطيبها تعين صرفه فيما نواه واطلق شارح في الشيء تجعل فيها
له ان ينتج التحصيل في مصابيحها وسعني حمله على الاضافة النذر اليها والتحتيم لذلك فيها ولا بيع وصرفه لمصالحها كما هو ظاهر ولو عين التصدق

لا يلزمه بيعه

ليس له امساكه بقيمته

بعينه كلوه لو باعه وفرق ثمنه عليهم ثم ان استوت قيمته ببلده والحرم تخير في بيعه فيما شاء منهما والا لزمه بيعه في الاعلى قيمة وان كان بغير
بلده والحرم فيما يظهر اما ما لم يمكن حمله او عسر كعقار ورحى فيباع وينقل ثمنه ويفرق عليهم ثمنه وتنتقل المعينة فيه ولا ينقضي الآن [illegible] كما هو ظاهر كلامهم
ان المتولي لجميع ذلك هو الناذر وهو ما ذكره الشيخ في حكم نظر منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح انه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم في محاباة نفسه ولاتحاد
القابض والمقبض ومن ثم بحث بعضهم في الذي نذر اهداء شيء للكعبة كذا بانه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب
وصرح به جمع متأخرون وخبر مسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله محمول كما قاله السبكي وغيره على ما فضل عن مصالحها او نذر التصدق
او الاضحية وكذا الحيوان ذكره التصدق به او بلحمه بالتبجه لغير الحرم على اهل بلد او التصدق على اهل بلد معين لزمه وتعين المساكين المسلمين منهم وفاء
بالملتزم وقياسا على الحرم قسم الصدقات انه يتم به المحصورين والتخصيص بثلاثة منهم في غير المحصورين او نذر صوما او نحوه في بلد ولم يكن ثمة
لم يتعين فيلزمه الصوم ويفعله في اي محل شاء لانه لا قربة في محل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجب صوم الحرم فيها بلا لم يجزه بغيره
وكذا صلوة ومثلها الاعتكاف كما مر نذرها ببلد او مسجد فلا يتعين لذلك ثم لو عين المسجد الحرام لزمه ولا تجزئه مسجد غيره وان لم يكن اكثر
جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيده بذلك لانه انما اوجب المسجد الحرام لانه قربة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجدا فلحق به الا مسجد المدينة ونظيراته
ما يستوي فيه النوافل والفرض الا المسجد الحرام فيتعين الصلوة بالنذر لعظم فضله وتعلق النسك به وصح ان الصلوة فيه بمائة الف صلوة
بل استنبط من الاخبار كما بينته في حاشية مناسك المصنف انها فيه بمائة الف الف صلوة في غير مسجد المدينة والاقصى و[illegible] الفرق
بينها وبين الصوم والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع الحرم وفي قول الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى لمشاركتهما له في بعض
الخصوصيات كالخبر الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبينت معناه في كتابي الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم قلت الاظهر
تعيينهما كالمسجد الحرام والله اعلم ونازع فيه البلقيني نقلا ودليلا بما فيه نظر ظاهر ويقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الاقصى ولا
عكس فيهما ثم تلك المضاعفة انما هي في الفضل فقط لا في الحسبان عن منذور او قضاء اجماعا وبحث الزركشي تعين مسجد قبا [illegible] الخبر الصحيح
فيه كعمرة او نذر صوما مطلقا بان لم يقيده بعدد لفظا ولا نية فيوم لانه اقل ما يصوم فهو المتيقن وان وصفه بطويلا او
كثيرا او حينا او دهرا وقد يجب اليوم الواحد مستقلا لاجزاء في الصبي والبلوغ او الافاقة قبيل فجر اخر يوم رمضان او نذر اياما
فثلاثة منها يجب صومها لانها اقل الجمع وصح وجوب التبييت في كل صوم واجب ونظير في الايام ذلك الشهر واعتماد شارح قول الاذرعي
في القهيد يلزمه صوم الدهر بعيد ويلزمه ما يلزمه لو نذر التصدق بالدراهم والدنانير [illegible] ان يتصدق بجميعها وكلامهم في الاقرار يرده اذ ان
يتبع الجنائز او عيادة المرضى لزمه عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة وهو بعيد وقياس كلامهم المذكور انه لا يلزمه الا ثلاثة او نذر صدقة
فبجزء التصدق وان قال بالعظيم بما اي باي شيء كان وان قل مما يتمول لانه يكفي فيه الاطلاق الاسم لان اصل الشركة [illegible] الخلطة
[illegible] فرع لو نذر التصدق بجميع ماله [illegible] وان كان عليه دين مستغرق [illegible] كما بينته [illegible]
العين ببيان ان التبرع لا يبطل [illegible] لو نذر التصدق على الاعيد [illegible] ملك [illegible] على ان التصدق [illegible]
[illegible] ان شفى مريضي فعلي كذا [illegible] وانهم يقبضها [illegible] المعروف فيها [illegible]
حول ذكوتها من حين النذر وكذا [illegible] ولم [illegible] المنذور له [illegible] ويثبت لها احكام الديون من زكوة وغيرها
كالاستبدال عنها وكذا الابرآء منها [illegible] ابن العماد [illegible] الابرآء منها كالزكوة [illegible] يسم الابرآء [illegible]
قال ابن الرفعة القياس جواز الاعتياض والابرآء في الزكوة [illegible] منها التعبد [illegible] كلام الامام جوازهما في النذر [illegible] وكذا له
الدعوى والمطالبة بها خلافا للزركشي والحلف لو نكل الناذر ويورث عنه لانه مستحق كالزكوة اذا انحصر [illegible] والتمام يجب المستحق

صحة الضمان عن الميت

سوال البلقيني [illegible] فقد النذر

[illegible] خلع الجهال لا يصح [illegible]

بمحل القبول بخلاف الزكوة لان الناذر هو الذي كلف نفسه والزكوة اوجبها الشارع ابتداء فالامتناع منها يؤدي الى تعطيل احد اركان
الاسلام انتهى وفرق ايضا بان مستحق الزكوة ملكوها بخلاف مستحق النذر وفيه نظر طويل بل الوجه [illegible] ثم ملكوه ايضا بتفصيل المذكور
وافتى بعضهم فيمن نذر لآخر بالسكنى بكذا مدة معلومة ثم مات المنذور له لم يستحق ورثته شيئا لعدم شمول لفظ النذر لهم او الناذر لم يبطل حق المنذور له
ووافقه جمع على الشق الاول فقالوا لو نذر داره لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده ثم مات المنذور له لم يستحق ورثته ذلك وخالف
بعضهم لان النذر حق ثبت للمورث فليثبت للوارث وانه اورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له اولى لان النذر الزم من الوصية
ولو مات الناذر فمسئلة الاجارة لم يستحق المنذور له فضلا عن ورثته شيئا لان الناذر قيد بما دامت الدار تحت يده وبموته زال كونها تحت يده
فبطل النذر كما لو انحتا وعادت لمالكها وافتى بعضهم في مدين مات ولم يترك شيئا فضمنه بعض اولاده فنذر المستحق انه لا يطالبه مدة معلومة بانه
لا يصح النذر لانه يؤدي الى تاخير براءة ذمة الميت وهو غير جائز وفيه نظر لا سيما ان قلنا بان الميت يبرأ بمجرد الضمان وعلى مقابله فظاهر حديث ان
[illegible] مع الكلام عليه آخر الجنائز ولو قال ان [illegible] دار بنصف فنذر لفلان بنصفها [illegible] القرب فيصح النذر بجميع نصفه وقال
الاذرعي التنزيل على نصيبه في الوصية ونحوها من القرب فلا يرد من حيث المعنى لان اللفظ اشتمل على [illegible] ان يلحق صيغة رهن داره بدينه
تلحق صيغة النذر بها [illegible] فقال الاذرعي [illegible] بالقبة [illegible] انه خفي عليه [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] وقواعد لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها شرعا كانت [illegible] لا يعرف [illegible] بمدلول اللفظ حتى يقصده به
وكثيرا ما يقع الجهال بين اغنياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويكون به [illegible] القاعدة [illegible] من في القرب والترغيب [illegible]
لذلك وجرى عليه الزركشي [illegible] شيخ الشافعي [illegible] بيع [illegible] اختلف [illegible] والاوجه الاصح
تامة [illegible] وقيل الفصل عدم الصحة لتعليق النذر للملتزم به [illegible] بان عدم الشفاء [illegible] مات فالذي يتجه تبين صحة البيع لان البرء
بما نفس المرض [illegible] فيعلم عدم الصحة التي [illegible] الآن نظيرما مر قبيل الفصل [illegible] كلام [illegible] في ذلك الصحة على
المعلق عتقه بدخول الدار [illegible] الاصح انه لا اثر لوجود التعليق وانما المؤثر وجود الصفة ومر قبيل الفصل ما يؤيده
بما مر فيه ولو نذر التصدق بعشرين دينارا مثلا في وقت ولم يعين المتصدق عليه لزم الامام مطالبته فقط لا الزامه لو علم الامام منه انه
لا يؤدي الزكوة الباطنة بنفسه فهل له ان يقول له اما ان تفرق بنفسك واما ان تعطيني حتى افرق رجحان يجري ايضا في المطالبة بالنذور
والكفارة زاد المصنف الاصح وجوب هذا القول انه لا ينكر ونظر فيه ابن الرفعة بانه لا يجب اولا [illegible] فوثم حملها على الكفارة عن
تعين [illegible] وصح [illegible]
بيعها ونذر بعرة فيه بالعين ومرة بالذمة فيجب او نذر صلوة فركعتان تجزيانه حملا على ذلك ويجب فعلها بتسليمة واحدة او
وجب التسليم في كل ركعتين وفي قول ركعة حملا على جائزه ولا يكفيه سجدة تلاوة او شكر فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة لانهما
الحقا بواجب الشرع والثاني لا الحاقا بجائزه او نذر عتقا عبارة اصله اعتاقا كالتنبيه قيل ويجب تغييرها مع قوله في تحريره الحاصل
لكنه احسن انتهى ويجاب بان في تغييرها الرد على المنكر فكان اهم من ارتكاب الاحسن فعلى الاول تجب رقبة كفارة وهي رقبة مؤمنة
سليمة من عيب يخل بالكسب وعلى الثاني رقبة وان لم تجز كمعيبة وكافرة حملا على جائزه قلت الثاني اظهر والله اعلم لان الاصل براءة الذمة
فالتزم ما يقع عليه الاسم ولتشوق الشارع الى العتق مع كونه غرامة [illegible] فيه وخرج بهذه قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع او نذر عتق
كافر معيب اجزاه كامل لانه افضل مع اتحاد الجنس فان عين ناقصا بخو كفر او عيب كعلى عتق هذا او هذا الكافر تعين ولم يجز ابداله
به بخير منه لتعلق النذر بعينها وانهم بزل ملكه عنها او نذر صلوة قائما لم يجز قاعدا لانه دون ما التزم بخلاف عكسه فلو نذرها قاعدا فله
فعل القيام لانه افضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه وان توقف على المعتمد او نذر طول قراءة الصلوة المكتوبة او غيرها او تطويل نحو ركوع

او القيام في نافلة او نحو تثليث وضوء او نذر سورة معينة يقرؤها في صلوته وان لم يجعلها [illegible] او نذر الجماعة فيما يشرع فيه من فرض او
نفل لزمه ذلك لانه قربة مقصودة وتقييدها بهذه الثلاثة بالفرض [illegible] للخلاف [illegible] تقييد الحكم بذلك
تنبيه لم ار ضابطا للتطويل الملتزم بالنذر هنا فيحتمل ان يضبط بالعرف وفيه نظر لانه امر خفي فلا ينضبط بالعرف والذي يتجه انه يجزيه
ادنى زيادة على ما يسن للامام غير المحصورين الاقتصار عليه واما قول البلقيني محل وجوب التطويل اذا لم يكن اماما [illegible] غير محصورين
والا لم يلزمه التطويل لكراهته فمردود وان كان فيه اشارة لما ذكرته الان لكراهته انما هي في زيادة على ما يسن للامام غير المحصورين الاقتصار عليه
مخصوصة [illegible] فيسقط ما بحثه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة المريض وتحسن عيادته وتشييع جنازة والسلام
اي ابتداؤه حيث شرع وكذا جوابه ما لم يتعين لما مر انه فرض كفاية قال [illegible] قول المحرر على الغير لايهامه الاحتراز عن سلامه على
نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح فانهما سواء انتهى ونازع الاذرعي بان سلامه على نفسه لا يفهم من نذر السلام قال فيتجه انه لا يجب
الا بنية او قرينة تدل عليه وكتشميت العاطس وزيارة القادم وتعجيل مؤقتة اول وقتها لان الشارع رغب فيها فكانت كالعبادات البدنية
ومنها التزوج فيصح نذره حيث سن له [illegible] ومنها التصدق على ميت او قبره ان لم يرد تمليكه واطرد العرف بان ما يحصل له يقسم على نحو
فقراء هناك فان لم يكن عرف بطل قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة ان من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى
العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به انتهى فان لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه انه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها وظاهر
ان الحكم كذلك في النذر للمسجد [illegible] ومنها اسراج نحو شمع او زيت بمسجد او غيره كمقبرة ان كان ثم من ينتفع به ولو على
ندور [illegible] به والا فلا [illegible] وما وجب جنسه شرعا كالصلوة والصدقة وصوم وحج وعتق فيجب بالنذر قطعا والواجب
العيني والمخير [illegible] الكفاية اذا تعين [illegible] الضابط [illegible] انه لا يبطل رخصة الشرع [illegible] نذر [illegible] الفطر في السفر في
رمضان [illegible] لان الافضل الفطر والقصر فانه لا ينعقد

كتاب القضاء

بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه
[illegible] كالوحي والخلق وشرعا الولاية الاتية او الحكم المترتب عليها او الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء والاصل فيه الكتاب
والسنة واجماع الامة كالخبر المتفق عليه اذا حكم الحاكم اي اراد الحكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وفي رواية
صحيحة بدل الاول فله عشرة اجور [illegible] من اجتهد [illegible] وهذا في حاكم عالم مجتهد [illegible] فلا يجيء [illegible] وان وافق الصواب
[illegible] لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار [illegible]
الاول بانه عرف الحق وقضى به والاخرين بمن عرف وجار ومن قضى على جهل [illegible] بالولاية اظهار حكم الشرع [illegible]
بخلاف المفتي فانه مظهر له [illegible] لان القضاء [illegible] من الافتاء [illegible] وزيادة هو اي قبوله من متعددين صالحين فهو
فرض كفاية بل هو اسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي انه افضل من الجهاد [illegible] لان طباع البشر مجبولة على التظالم
[illegible] ينصف من نفسه والامام مشغول بما هو اهم [illegible] اقليم [illegible] تقليده
فرض عين على الامام فورا في قضاء الاقليم فيما يجب [illegible] ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض او خليفة له لان الاحضار من فوقها
مشق [illegible] مسافة القصر [illegible] قال البلقيني وايقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام او نائبه
ولا يحل للامام [illegible] القضاء [illegible]
لفظا [illegible] الحاضر [illegible]
عند [illegible] فان تعين [illegible]

باب ادب القضاء

[illegible] المجتهد [illegible]

ان الامام عالم به ولم يطلبه منه بعد علمه الطلب والقبول والتحرز عما امكنه فان امتنع اجبره الامام وليس امتناعه مفسقا لانه غالبا انما يكون بتأويل
ثم بحث الاذرعي انه لو ظن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر وقولهم يجب الامر بالمعروف وان علم [illegible] وجوب [illegible] وان علم
انهم لا يجيبونه والا يتعين عليه نظر فان كان غيره اصلح سن للاصلح طلبه وقبوله ان وثق بنفسه فان سكت وكان ثم [illegible] وليه
اذا بذله له من غير طلب وتسقط توليته كالامامة العظمى وقيل لا يجوز له القبول فلا تنعقد توليته لخبر البيهقي
فللمفضول القبول
والحاكم من يتولى على امور المسلمين وهو يعلم ان غيره افضل منه وفي رواية رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه
فقد خان الله ورسوله والمؤمنين واعتمده البلقيني اذا كان الفاضل مجتهدا او مقلدا عارفا بمدارك امامه والمفضول
ليس كذلك وخرج بتوليته غيره فهو كالعدم ولا يجبر الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يتميز المفضول بكونه اطوع او
اقرب الى القلوب واقوى في القيام في الحق او الزم لمجلس الحكم والاجاز له القبول بلا كراهة والعقود [illegible] قطعا ومع الاول يكره الطلب
اي للمفضول وقبوله مع وجود الفاضل الغير المتلبس خطره ونقص مرعاه [illegible] وقيل يحرم طلبا اما على الثاني فيحرم طلبه جزما
نعم يأتي ما يأتي [illegible] غير صحيح وان كان غيره مثله فله القبول بلا طلب بلا كراهة بل قال البلقيني يندب له لانه
من اهل وقد اتاه من غير مسألة [illegible] عليه اي كافي الحديث ثم ان خاف على نفسه لزمه الامتناع [illegible] وبندب له
القبول والطلب للقضاء وحيث اجزع عن نفسه كما هو ظاهر ان كان خاملا اي غير مشهور بين الناس يرجو به نشر العلم
ونفع الناس او كان غير خامل [illegible] الرزق من بيت المال [illegible] وكذا ان ضاعت حقوق الناس لتولية جاهل او ظالم
فقصد بطلبه او قبوله تداركها والا يوجد احد هذه الاسباب الثلاثة فالاولى تركه اي الطلب كالقبول لما فيه من الخطر
غير حاجة وهذا هو سبب امتناع اكثر السلف الصالح منه قلت ويكره له الطلب والقبول على الصحيح والله اعلم لورود نهي
مخصوص فيه معه حملت الاخبار المحذرة منه كالخبر الحسن من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين كناية عن عظيم خطره [illegible]
فظيع [illegible] كونه كناية عن رفعته [illegible] التي [illegible] الناس [illegible] ويحرم الطلب على جاهل و
عالم قصد انتقاما او ارتشاء وكره ان طلب المباهاة والاستعلاء [illegible] وما وجه انه حرام بقصد [illegible]
قاض متول وكان المتولي جائرا اما صالح متول فيحرم التسبب في عزله ولو افضل [illegible] الطالب ولا [illegible]
مع الطلب [illegible] عليه وان لم تكن الاخذ [illegible] فانه لم يتعين ولا [illegible] عليه بذله ابتداء [illegible] بذله
لعزل غير صالح وينفذ العزل وان اثم به العازل والتولية وان حرم الطلب والقبول مطلقا خشية الفتنة والاعتبار في
التعيين السابق وعدمه بالناحية ويظهر ضبطها بالوطن ودون مسافة العدوى [illegible] يجب [illegible] مسافة
العدوى فيجب [illegible] وغيره ما مر من احكام التعيين وعدمه في الطلب والقبول [illegible] ودون مسافة العدوى منه
دون ما زاد على ذلك لانه تعذيب [illegible] لان [illegible] القضاء [illegible] بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الى
السفر كالجهاد وتعلم العلم ثم لو عين الامام قاضيا او [illegible] الامتثال والقبول وان تعددت لان [illegible] اعتنى اهل المصالح
[illegible] وعلى هذا التفصيل يحمل قول [illegible] يكلف [illegible] من التغريب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ابن الصباغ وغيره [illegible] الامام [illegible] قاضيا [illegible] الاذرعي [illegible]
[illegible] ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك [illegible]
البعيدة على الامام [illegible] امتثال امره [illegible] تعطيل الحقوق في البلاد التي لا صالح فيها [illegible]

ابطل البلقيني كلام الرافعي نقلا ودليلا ومنه انه صلى الله عليه وسلم ارسل عليا الى اليمن قاضيا وابا موسى ومعاذا واستمر على ذلك
عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم **تنبيه** المولي للقاضي الامام او نائبه ثم ان قاضية الخارج عن حكمه يوليه بهما من يرجع اليهم الامر
او تعذر فان تفق اهل الحل والعقد منهم كما مر وقد يوخذ من ذلك ان السلطان او نائبه لو عزل قاضيا من بلدة بغيره عن علم او تغيره
او ولى من يهجر البلد لتوبيخه الطريق او مات القاضي فتعطلت امور الناس بانتظار ماني لاهل الحل والعقد توليته من يقوم بذلك الى حضور
المتولي وينفذ حكمه ظاهرا وباطنا للضرورة **وشرط القاضي** اي من تصح توليته للقضاء **مسلم** لان الكافر ليس اهلا للولاية ونصب على مثل الكفرة
سياسة لا تقليد حكم وقضاء ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به **مكلف** لنقص غيره واشترط الماوردي
زيادة على عقل الكتاب التي على العقل التكليفي وقد يفهم ما يأتي من اشتراط كونه ذا يقظة تامة **حر** كامل لنقص غيره ولو مبعضا **ذكر**
فلا تولى امرأة ولو فيما تقبل فيه شهادتها لاخبر البخاري وغيره لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وصح ايضا هلكت قوم ولوا امرهم
امرأة **عدل** فلا يولى فاسق لعدم قبول قوله ومثلنا في الاجماع او خبر الواحد والاجتهاد ومحجور عليه بسفه **سميع** فلا يولى اصم
ومن لا يسمع بالكلية تحقق في تمييزه بالقبالة **بصير** فلا يولى اعمى ومن يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بحيث يميزها او قرب
بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تامل وان عجز عن قراءة المكتوب ومن يبصر نهارا فقط وبحث الاذرعي منع عكسه وفي الحديث انه نقطع
والذي يتجه انه حيث كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذي يصح توليته وغيره لا يوجد فيه ذلك واطردت عادته بذلك صحت توليته في الا
دون الثالث فلا يدخل منها الاول بل يتجه في بصير عرض له نحو رمد منعه ايصاله الا ثم القضوت انه لا يصح قضاؤه فيه وظاهرانه لا ينعزل
به لقرب زواله مع كلامنا او اختبر صحة ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلوة وغيرها من امور المدينة
دون الظهراني ويجاب بعدم تسليم صحة ورود العموم الذي فيه باحتمال انه استخلفه للنظر في امورها العامة من الحراسة وما يتعلق بها
لا لخصوص الحكم الذي الكلام فيه **ناطق** فلا يولى اخرس وان فهم اشارته لكل واحد للعجز عن تنفيذ الاحكام كسائرها **كاتب** للقيام بمنصب
القضاء وبان يكون ذا فطنة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر او مرض وجبان ضعيف النفس فرغة
او ضعيف بنوب دون حلم وتثبت ولين وفطنة ويقظة وصحة حواس واعضاء ويعتبر الفطنة والتيقظ لا ينافي ما قدمناه في اليقظة
التامة لان المقصود منها ان يخرج عن التغفل واختلال الرأي كما تقرر ومنها زيادة على ذلك بحيث يرجع اليه العقلاء في رأيه وتدبيره
مجتهد فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه وتقرير ادلته اذ لا يحيط بها الا المجتهد المطلق
قيل كان ينبغي ان يقول اسلام الى آخره او كونه مسلما الى آخره لان الشرط المعنى المصدري لا الشخص نفسه انتهى ويرد بوضوح ان المراد بذلك
الصفة ما اشعرت به من الوصف افهم كلامه انه لا يشترط كونه كاتبا واشترط جمع واختير فعلى الاول ينبغي انه ذلك ولا كونه عارفا
بالحساب لتصحيح المسائل الحسابية لكن صحح الجمع اشتراطه في المفتي فالقاضي اولى لانه مفت وزيادة وبه يتضح تصويب
ابن الرفعة خلافه وقد يجمع بحمل الاشتراط على المسائل الغالب وقوعها وعدمه على ضدها ومر اذ يرجع فيها لغيره في ذلك يشق على الخصوم
فتعين التحرجيح بمعرفة عند وما معرفته بلغة اهل ولايته وعكسه وهل ان كان ذلك عند الحروف بلغتهم ويعرفهم بلغته كما مر وفيها
با من العقود ان لمدار فيها على ما في نفس الامر الا فيما في نفس المكلف ثم لو ولي من لا يعلم اجتماع تلك الشروط فيه ثم بانت فيه صحة توليته
فيقول جمع ويعتبر الظاهر انه ضعيفة للوالي لتسليم حالا لان يعتبر في القاضي على شهادة عدلين عارفين بما ذكر ويبقى له اختياره ليزداد
فيه بصيرة **وهو اي المجتهد من ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام** وان لم يحفظه بكونه عن ظهر قلب ولا تختص بخمسمائة آية
ولا بخمسمائة حديث خلافا لزاعميها اما الاول فلانها تستنبط حتى من آي القصص والمواعظ وغيرها واما الثاني فلانه الشاهدة قاضية

لا يصح قضاء ذوي عيب

ببطلان زمان اذ الا دلة الحصرية الاحاديث الصحيحة السالمة من طعن في سند او نحوه والاحكام الخفية الاجتهادية كان لا نوع
من القرب على ان قول ابن الجوزي انها غاية آلاف وخمسمائة مردود بان غالب الاحاديث لا تكاد تخلو عن حكم او ادب شرعي او
سياسة دينية ويكفي اعتماده فيها على اصل مصحح عنده يجمع غالب احاديث الاحكام كسنن ابي داود اي مع معرفة اصطلاحهم وما للناس
فيه من نقض ورد فيما يظهر **وعامة** راجع لما مطلقا او الذي اريد به العموم **وخاصه** مطلقا او الذي اريد به الخصوص ومطلقه ومقيده
ومجمله ومبينه **وناسخه ومنسوخه** والنص والظاهر والمحكم **ومتواتر السنة وغيره** وهو الآحاد اذ لا يتمكن من الترجيح عند تعارضها
الا بمعرفة ذلك و**الحديث المتصل** باتصال رواته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف او اليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع **والمرسل**
وهو ما سقط فيه الصحابي ويصح ان يراد به ما يشمل المعضل والمنقطع بدليل مقابلته بالمتصل **وحال الرواة قوة وضعفا** لانه بذلك
يتوصل الى تقرير الاحكام نعم ما تواتر ناقلوه او اجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه
في الجرح والتعديل **ولسان العرب لغة ونحوا** وصرفا وبلاغة اذ لا بد منها في فهم الكتاب والسنة **واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم
اجماعا واختلافا** لئلا يخالفهم في الحكم بان يعلم ان قوله فيها لا يخالف اجماعا ولو بان يغلب على ظنه انها مولدة لم يتكلم فيها
الاولون وكذا يقال في معرفة الناسخ **والقياس بانواعه** من جلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه او مساو
وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على اكله او ادون وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس النفاح على البر في الربا بجامع الطعم وصحة
وفساد وجلاء وخفاء وطرق استخراج العلل والاستنباط ولا يشترط نهاية في كل ما ذكر بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم
وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن كما تقرر في الصلاة وهذا سهل الآن لتدوين العلوم وضبط قوانينها واجتماع ذلك كلها انما
هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الفقه اما مقلد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها
ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع
النص قال ابن دقيق العيد لا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي كالقفال ان العصر خلا عن المجتهد
المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عنه والقفال نفسه
كان يقول لسائله في مسائل الصبرة تسأل عن مذهب الشافعي ام عما عندي وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي لسنا مقلدين
للشافعي بل وافق رأينا رأيه وقال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة
الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازي من الائمة المجتهدين في المذهب انتهى ووافقه الشيخان فافتاء
الغزالي اصحاب الامام وجوها وخالفه في ذلك ابن الرفعة وقال في موضع من المطلب احتمالات الامام لا تعد وجوها وفي موضع آخر منه
الغزالي ليس من اصحاب الوجوه بل ولا امامه والذي يتجه ان هؤلاء وان ثبت لهم اجتهاد فالمراد به انه اهل المطلق او في بعض المسائل
اذ الاصح جواز تجزيه اما حقيقته بالفعل في سائر الابواب فلم يحفظ ذلك عن قريب عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقف على
تأسيس قواعد اصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي اعجز الناس عن بلوغ حقيقة
مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان اكثرون اصحابنا فمن بعدهم بلغوا ذلك ولم يحصل لهم مرتبة الاجتهاد
المذهبي فضلا عن الاجتهاد المطلق **فروع** في التقليد يضطر اليها لكثرة الخلاف فيها وحاصل
المعتمد من ذلك انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر
معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد ايضا ان لا يكون

ابن عبد السلام وابن دقيق العيد مجتهدان

مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمله في نفسه لا افتاء وقضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا كما يعلم مما يأتي لانه لا يحفظ
نفسه وتغيير بعض [illegible] ثم قال السبكي ان قصد به المفتي مصلحة دينية جاز اي مع تبيين المستفتي قائل ذلك وعلى ما اختل فيه
شروط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الاربعة كمخالف الاجماع ويشترط اعتقاد ارجحية مقلده او مساواته لغيره لكن المشهور
الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولا ينافي ذلك كونه عاميا جاهلا بالادلة لان الاعتقاد لا يتوقف على
الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه قال الهروي مذهب اصحابنا ان العامي لا مذهب له اي معينا يلزمه البقاء عليه وحيث اختلف عليه
متبحران اي في مذهب امامه كاختلاف المجتهدين انتهى وقضيته جواز تقليد المفضول من اصحاب الوجوه مع وجود افضل منه لكن في
الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسئلة ذات قولين او وجهين ان يعتمد احدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن ارجحهما بنحو
تأخره ان كانا لواحد انتهى ونقل ابن الصلاح فيه الاجماع لكن حمل على المفتي والقاضي ظاهر من جواز تقليد غير الائمة الاربعة بشرط
وفيه نظر لانه صرح بمساواة العامل المفتي في ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافي ما مر عن الهروي
وما يأتي عن فتاوى السبكي لان ذلك في عامي لا تأهل فيه لذلك واطلاق ابن عبد السلام [illegible] تخييره [illegible] فلا تقليد منه انها احب
يرده ما تقرر وما افتى به شيخ الخطيب وما في الروضة من الوجهين مفروض كما هو ظاهر فيما اذا كانا لواحد والتخيير يتضمن ذلك ترجيح كل منهما
من قائله الاول كما اقتضاه قوله [illegible] كاختلاف المجتهدين في الفتوى وقد سبق ان الارجح التخيير فيها في العامي وما تبصرة
بجواز تقليد الوجوه قول البلقيني في مقلد يصح الدور في السريجية لا يأثم وانه [illegible] لان الفروع الاجتهادية
لا يعاقب عليها ولا ينافيه قول ابن عبد السلام يمتنع التقليد في هذه لانه مبني على قوله فيها ينقض قضاء القاضي بصحة الدور
ومر ان ما ينقض فيه لا يقلد والحاصل ان من ينقض يمتنع تقليده ومن لا ينقض يجوز تقليده وفي فتاوى السبكي يتخير العامل
في القولين انتهى اي اذا لم يتأهل للعلم بأرجحهما كما مر ولا وجد من يخبره به لكن مر في شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك
فراجعه قال [illegible] بخلاف الحاكم لا يجوز له الحكم باحدهما الا بعد علم ارجحيته وصرح [illegible] قبل ذلك بان له العمل بالمرجوح في حق نفسه ويشترط
ايضا ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ ومن ثم كان الاوجه انه
يفسق به وزعم انه ينبغي تخصيصه بمن يتتبع بغير تقليد يعتد به ليس في محله لان هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر
وقول ابن عبد السلام للعامل ان يعمل برخص المذاهب وانكاره جهل لا ينافي حرمة التتبع ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه لانه لم
يعبر بالتتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الاخذ بالعزائم ايضا وليس الكلام في هذا لان من عمل بالعزائم والرخص
لا يقال فيه انه متتبع للرخص سيما مع النظر الضابط للتتبع بما مر فتأمله والوجه المحكي بجوازه يرده نقل ابن حزم الاجماع على منع
تتبع الرخص وكما يوجه به قول محقق الحنفية ابن الهمام لا ادري ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع ان اتباع قول المجتهد مشروع وقد
كان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته والناس في عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاءوا من غير تقييد بذلك انتهى وظاهره جواز
التلفيق ايضا وهو خلاف الاجماع ايضا فتفطن له ولا تغتر بمن اخذ بكلام هذا المحقق المخالف للاجماع كما تقرر وقد [illegible] عن بعض المحققين
[illegible] اخذ بالاخف والرخص [illegible] عن الشريعة [illegible] الاخذ بالاثقل [illegible] ويشترط ايضا
ان لا يلفق من قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وان لا يعمل بقول في مسئلة ثم بضده في عينها كما مر بسط ذلك في شرح
الخطبة مع بيان حكاية الآمدي الاتفاق على المنع بعد العمل ونقل غيره [illegible] ابن الحاجب [illegible] تجويز [illegible] عليه [illegible]
انما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهبا فان التزم معينا [illegible] بالخلاف مطلقا القرافي [illegible] المراد بالاتفاق الاتفاق

تقليد في الدور

ابن الهمام حنفي

الاصوليين لا الفقهاء فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال يعمل بالاول ثم بالآخر واطلق الائمة جواز الانتقال وقال الاسنوي من الجويني وغيره
ان اطلاقات الائمة اذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد الاخذ باطلاقهم **فائدة** من ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد
اثم بترك تعلمه حكمه وكذا بالفعل ان كان مما لا يعذر احد بجهله لمزيد شهرته وكذا ان علم انه قيل بتحريمه لان جهله لا [illegible] الخلاف بين المجتهدين
فعله اولا [illegible] التعلم [illegible] مقلدا [illegible] قال المصنف
الصلاة ومن ادى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم انه حال تلبسها
عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا حينئذ فخرج من نسي [illegible] تقليد ابي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته
مع عدم تقليده له عندها والا فهو عابث عنده ايضا وكذا من اقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به **فائدة في عزة وجود قاض مجتهد الآن**
او لم تتعذر كما هو ظاهر [illegible] فولى **سلطان** او من له **شوكة** غيره بان يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها
ولم يرجعوا الا اليه **تنبيه** ظاهر ان السلطنة لا تستلزم دوام الشوكة فمن زالت شوكة سلطان بنحو حبس او اسر ولم يخلع نفذت
احكامه ومر في مبحث الامامة قبيل الردة ما له تعلق بذلك فراجعه **فاسقا او مقلدا** ولو جاهلا نفذ قضاؤه الموافق لمذهب المقلد وان
زاد فسقه **للضرورة** لئلا تتعطل مصالح الناس [illegible] كثيرون فيما ذكر في الفاسق [illegible] الزركشي [illegible] لا ضرورة اليه [illegible] المقلد
انتهى ومر [illegible] الفرض ان الامام او ذا الشوكة هو الذي ولاه عالما بفسقه بل او غير عالم [illegible] على ما جزم به بعضهم فكيف [illegible] الحكم
تنفيذ احكامه المرتب عليه في الفتن [illegible] وقد [illegible] الائمة كما قاله الاذرعي على تنفيذ احكام الخلفاء الظلمة واحكام من
ولوه [illegible] البلقيني نفوذ تولية امرأة واعمى فيما يضبطه وقن وكافر [illegible] الاذرعي وغيره في الكافر والاوجه ما قاله لان الفرض
الاضطرار ويشهد له [illegible] ابن عبد السلام للمرأة [illegible] كذلك قال الاذرعي والقول بتنفيذ قضاء [illegible] مذهبا
ولا يعقل [illegible] مجتهد [illegible] انتهى [illegible] اذا ولاه ذو شوكة [illegible] الناس [illegible]
الحق للضرورة ولو تعارض فقيه فاسق وعامي دين قدم الاول عند جمع والثاني عند آخرين [illegible] كما قال العبادي ان [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] سلطان القاضي الاكبر [illegible]
الآن كان [illegible] السلطان كما هو ظاهر ويجب عليه رعاية الامثل فالامثل رعاية لمصلحة المسلمين وما ذكره [illegible] المقلد محله ان لا [illegible]
مجتهد والا [illegible] تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فانه كان هناك عدل [illegible] شوكة [illegible] لا يفيد ذلك
قول ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا انتهى وبحث البلقيني ما سبقه اليه البيضاوي
ان من ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه لزوال المقتضي لنفوذ قضائه اي بخلاف مقلد او فاسق مع فقد المجتهد والعدل
فلا تنعزل ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر وصرح جمع متأخرون بان قاضي الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة
يلزمه بيان مستنده في سائر احكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان المستند فيه وكانه لضعف ولايته ومثله المحكم
بل اولى [illegible] الاول [illegible] بيان مستنده كما هو ظاهر ويجوز [illegible] لقاض بقاض في الرجال وقاض في النساء [illegible]
والمولى ان العبرة بالطالب [illegible] **وينبغي للامام** [illegible] كما هو ظاهر [illegible] **في الاستخلاف** [illegible] ليكون
اسهل له واقرب لفصل الخصومات [illegible] اتباع الخطبة **فان نهاه** عنه لم يستخلف [illegible] لانه لم يرض بنظر غيره ولو فوض
له ما لا يمكنه القيام به نفذ فيما يمكنه ولا يستخلف على المتجه [illegible] كبلدتين متباعدتين [illegible] البصرة [illegible]
كما صرح به الماوردي ان يختار مباشرة القضاء في احديهما واعترض البلقيني بما فيه نظر وعند [illegible] احديهما ليكون

[illegible]

فعليه مقتضيا انه نعزله عن الاخرى وباشر كلا منهما وجهان ورجح الزركشي وجماعة التدريس بمدرستين في بلدتين متباعدتين
ليس كذلك لا تتغيب عن احديهما لمباشرة الاخرى ليستعين لو رجح آخرون الجواز ويستنيب وفعله الفخر ابن عساكر بالشام
والمقدسي الخاص كتحليف وسماع بينة فقضيته كلام الاكثرين منعه ايضا ورجح منقصد موت يحتج واختاره الاذرعي قال الآن يتعين
على المنع منه ترك التشريح والتدريس امر السلم يمنع حتى عنده لانه كالحاكم وان اطلق الاستخلاف وتحلف مطلقا او التولية فيما لا يقدر
الا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لحاجته اليه لا غيره في الاصح تحكيما للقرينة الحالية ولو طرأ عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض
او سفر استخلف جزما قال الاذرعي الآن بها معه ونظر فيه الغزي بانه عاجز عن المباشرة والانابة لا يخلو عن ذلك غالبا فلذلك ينبغي
من التبرع عن النيابة وينبغي حمل الاول على ما اذا امكنه من حق للعقد والثاني على ما اذا اطلق التولية وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه
ان محل الاستخلاف خارج محل ولايته وبه افتى بعضهم لكن بانه ردة في شرحه قوله كعزول المبتين لها وشرط المستخلف بفتح اللام
كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة وتحليف فيكفي علمه بما يتعلق به من شروط البينة والتحليف مثلا ولم يعتبر تقليد
ومن ذلك نائب القاضي في القرى اذا فوض له سماع البينة فقط فيكفيه العلم بشروطها ولم يعتبر تقليد كالولاة وليس له نصب الحجة والتعديل
لانه حاكم ولا يستخلف وليه ومن كان للامام توليتهما ثم لو فوض الامام اختيار قاض الى رجل لم يختر لا نفسه ولا اصله وفرعه
بها القوى الفرق الواضح بين القاضي المستقل والنائب في التولية وانما يحجر القاضي سماع شهادة بها مما تفتقر الحكم اليها بالتعديل
ثمة لو ثبت على النائبة عند غيره جاز له سماعها قال الاذرعي وكذا يحكم بصحتها ويحلف فيها اذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط التي
والقوى بحجة حيث صحة توليته وصدر منه ما لا ينبغي جاز له توليتها ان كان ذلك كما حكم الخليفة باجتهاده او اجتهاد مقلده بيفيه الامام ان
كان مقلدا وبنائه لانه لا يجوز لغير مجتهد حكم بغير معتقده بل يحيد المتبحر اذا شرط عليه ذلك ولو عرفا ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه
لانه يعتقده غير الحق والله تعالى امر بالحق وقضيته كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز
ورجحه الاذرعي وغيره بجعل الاول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتاهل للنظر ولا للترجيح والثاني
على من له اهلية ذلك ومنع ذلك الحسباني قال ومن جهة ان العرف جرى بان تولية المقلد مشروطة بان يحكم بمذهب مقلده وهو متبحر سواء في
الالحق لما ذكره وغيره لا يخالف قال لا يعقد التولية على عادة من تقليد مكلف لا يتعين المقلد حكم بغير مذهب امامه وقول جمع متعينة ميت
لو قلد الامام رجلا القضاء على ان يقضي بمذهب عينه بطل التقليد يتبين فرضه في قاض مجتهد او مقلد عين له غير مقلده مع بقاء
تقليده لذلك العوام ثم رايت شارحا جزم بذلك فالعلماء الذي عبد العزيز يشترط على كل مقلد الحكم بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه
انتهى ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه يخالف نص مقلده نقض حكمه وصرح ابن الصلاح بان نص
امام المقلد في حقه كنص الشارع في حق المقلد وما انتقض في الروضة وما افهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض بناء على ان المقلد
تقليد من شاء وجزم به جمع الجوامع قال الاذرعي بعيد والوجه بل الصواب في هذا الباب من اصل ما يلزم عليه من المفاسد التي
لا تحصى انتهى وقال غيره المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره وما يفعله منه اي لو قضى بمحكم لو توليتها ما تقرر عن
ابن الصلاح ثم ان انتقل لمذهب آخر بشرطه وتحرر فيه جاز له الافتاء به تنبيه قيل نصب كاتب الزكوة بعد البينة والحكم بها يختص
بالقاضي دون الامام الاعظم كما هو ظاهر الروضة في القضاء على الغائب ورد عليه ما ذكره من انه مراد به بالقاضي ما يشمل جميع الشهود لمن يقرأ ما يخالف احكام الآذن في مسائل كانعزال القاضي بالفسق دون الامام الاعظم ومنه حكم البغاة مما لم يذكر فتفطن ومنع حكم خصمان
او اثنان من غير خصوم فحكم نكاح ويدخل منه اثر حلف لانه ايام الحكم اخر الحكم على شكله لحيث لان الاكراه الشرعي كالحسي

قوله والبين فادعي كان كفيل [illegible]

مبحث الحكم

ولا شك ان المحكم مكره وان لم يتصور منه خوف ضرب ولا حبس فاقتاه بعضهم بعدم جواز التحكيم في ذلك فيه نظر وكانه اخذ ذلك من قول
غيره الحكم لا يكون محكما لكراهتها الآن قد يحتمل انما على الحالف وهو ما فيه في مبحث الاكراه في الطلاق فراجعه فان قلت نفوذ قضاء
الحكم موقوف على رضى الحالف فكيف يتصور اكراهه قلت ليس الكلام فيما قبل الحكم بل فيما بعده وهو انه لا اكراه على مقتضى حكمه وان
كان متوقفا على الاختيار اولا كما جزم به ائمتين وجهة غير حسب او تعزير شرط تاهله للقضاء اي مع وجود قاض اهل وبدونه شرط اهليته
للقضاء المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط لان ذلك فيه تجويز القضاء لمن لم يكن مع اشتهاره فكان اجماعا قاله اشتراطا او تعزير فلو عدم
التحكيم فيه لا طالب له معين كحق لله تعالى الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه وما عداه لا بد فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل
ولا يجوز في النكاح على ما مر فيه ولو فرع فيه بانه لا ضرورة الى التحكيم حيث وجد قاض ضرورة لان القضاء تتحقق بفقد وما قال البلقيني
ولا يجوز لو كيل ونحوه ان يحكم لانه لا يجوز له التحكيم ولا الولي ان يحكم في امور التجارة ومعامل قرارها ومقابل ان تحيز غيرها وما كان
ان يحكم به والتحكيم انما يفيد نحو قوله بالاذن وليس عليه اقتضاء اطلاق بعضهم وفيه نظر وفي قول لا يجوز التحكيم ما فيه من الافتيات على الامام
ونوابه ويجاب بانه ليس بحبس ولا ترسيم ولا يستوفى عقوبة آدمي ثبت موجبها عنده لئلا يحرق ابهتهم على الافتيات وقيل انما يجوز ذلك بشرط
عدم قاض في البلد للضرورة وقيل يختص الجواز بالاموال دون قصاص ونكاح ونحوها كلعان وحد قذف ولا ينفذ حكمه الا على من رضي لفظا
لا سكوتا فيما يظهر ويعتبر رضى الزوجين معا في النكاح ثم بكتب سكوت البكر اذا استوذنت في التحكيم به اي بحكمه الذي يحكم به من ثبت التحكيم
لانه صيت الحكم لانه انما ثبت الولاية ثم ان كان احد الخصمين القاضي اشترط لانه لا يستخلف وان تمر رضاهما بعد ثم عزر رضي خصمين لان الحكم تالبه وقوله
ابن الرفعة نقلا ترجيحه فحكم الخصم غير تولية منه حلا عليها الامام يحجر عليه غير ان رضي وحملا الاول على اذا انفق لفظه يفيد التفويض اليه حكم
بينهما ثم رايت الماوردي ذكره بحيث قال اذا تحاكم الامام رجل عليه بعض الرعية او جعل خصوص ذلك الحق استوطنه الخصم ولو كان احدهما
بعضا وبجهة تنفذ حكم على بعضه وابعضه نحو المتهم دون عكسه على الاوجه لوجودهما مع عدم القدرة على ردة ولا تراه بعيد لعلمهم وكونه رضي به
اولا قد يكون الفرق عدم التهمة في عكسه على الاوجه والحكم ان يحكم بعلمه كما شمله كلام الامام خلافا لما نازع فيه لانه يحكم منه ثم كونها لا بد لحرمات
مستمر كما مر وكونه مشهورا للديانة والقيامة نص اذا استعد على المحكوم عليه فلا يكفي رضى عاقلة في ضرب دية على عاقلة بل لا بد من رضاهم لانهم
لا يؤاخذون باقراره فكيف برضاه فان رجع احدهما قبل الحكم ولو بعد استيفاء شروط البينة امتنع الحكم لعدم استمرار الرضى ولا يشترط الرضى
بعد الحكم في الاظهر كحكم المولى من جهة الامام ولا ينقض حكمه الا حيث ينقض حكم القاضي ولا ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه خاصة لانه وان بالتفرق ولذا
تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها لانه بخير اعادة بها ولو نصب الامام او نائبه قاضيين او اكثر ببلد وخص كلا بمكان منه او زمن او نوع كان
جعل احدهما يحكم في الاموال او بين الرجال والاخر في الدماء او بين النساء جاز لعدم المنازعة بينهما فان كان رجل وامرأة ولم يخص
الاقاضي رجال او قاضي نساء يحكم بينهما بحذف ما اذا وجد فان الحجة بالطالب على ما مر وكذا ان لم يخص في الاصح كنصب الوصيين والوكيلين
في شيء وما كان في بلد قاضيان فان كان احدهما اصلا اجيب داعيه ... وان جاء معا اقرع فان تنازعا في اختيار هما اجيب
المدعي فان كان كل طالبا ومطلوبا كان اختلفا فيما يقتضي تحالفا فاقرب القاضيين اليهما القرعة وقضيته ان شرط اجتماعهما ولا
استقلال لا يحمل على الاستقلال وفارق نظيره في الوصيين بان الاجماع هنا ينتج فلم يحمل عليه تصحيحا للكلام ما امكن والاجماع ثم جائز
نحو عليه لا ياخذ ... فلا يجوز قطعا لاختلاف احتهادهما غالبا فلا تنفصل الخصومات وقضيته انهما لو كانا مقلدين
لامام واحد ولا ... بالنظر ولا ترجيح وشرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها ... جاز لانه لا يؤدي الى اختلاف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكما
اثنين بشرط اجتماعهما جاز ولو ذكره القاضيين لنحو الوقف فارق المطلب فرع يشترط تعيين ما يولى فيه من حكم كرعرفا بتبعية بلاد ولا يشترط بلد في

مبحث التحكيم

توليتها رخصة تبعا لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وامور الناس حتى نحو زكوة وحسبة لم يفوض لغيره والا وجه
في تحكم بين الناس انه خاص بالحكم لا يجاوزه لغيره ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بانه في هذا التركيب بمعنى امضاء الامر وسائر انواع
القاضي فيها امضاء بحذف الحكم **فصل** فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله وما يذكر معه **اذا جن قاض او اغمي عليه** ولم يحظ خلافا
لشارح وانما استثنى نحو الزركشي مقدار ما بين صلوتين كاستثناء يحتاط بها لا يحتاط ثمه او مرض مرضا لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم
او عمي او صار لا يعرف الا صوتا قولهم ايضا **او ذهبت اهلية اجتهاده** المطلق او المقيد بنحو غفلة **وكذا ان لم يكن مجتهدا** ومحتاجا ولاية
فذهب **ضبطه بغفلة او نسيان** بحيث اذا نبه لا ينتبه **لم ينفذ حكمه** لانعزاله بذلك وكذا لو اصطر بن او صمّ وخالف ابن ابي عصرون في الصمم واستظهر
فيه شارح المحتاج بانه لا يعتبر في النبوة التي هي اعلى من القضاء واعترضه الاذرعي بالخلاف في انه لا يقتضي ... في النبوة
والفرق ما يرد عليه ان المحظ ثم ... ثم ... القوة ... ونحو ذلك وعمى ونحوه ومرده
الاستدلال ببعضه ... مكتوم ولو عمي بعد ثبوت امر عنده ... بقي له الحكم الذي للجماعة ... **وكذا لو فسق** او زاد
فسق من لم يعلم موليه بفسقه الاصلي او الزائد حالة التولية اي وكان بحيث لو علم لم يوله فيعود ذلك كما هو ظاهر فلا ينفذ حكمه **في الاصح**
لوجود المنافي هذا ان قلنا لا ينعزل بالفسق والا لم ينفذ جزما وبهذا يندفع ما اورد عليه من التكرار فانه انما ذكره في الروضة
بالنسبة للانعزال لا لنفوذ الحكم ولا تغترن بعدم ... عدم الولاية من قوله **فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته**
في الاصح الا بتولية جديدة كالوكالة ولان ما بطل لا يعود الا بتجديد عقد **وللامام** اي يجوز له **عزل قاض لم يتعين ظهر منه**
خلل لا يقتضي انعزاله كثرة الشكاوي منه او ظن انه ضعف او زالت هيبته في القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط اما ظهور ما يقتضي
انعزاله فانه ينعزل به ... عزله وان ظن بقرائن فيحمل ان يكون كالاول ويحتمل فيه ندب عزله واطلاق ابن عبد السلام وجوب عزله
عند كثرة الشكاوي منه ... **او لم يظهر منه** خلل و**هناك افضل منه** فله عزله من غير قيد ... في المثل رعاية للاصلح للمسلمين ولا
يجب ولئن قلنا ان ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لان الفرض حدوث الافضل بعد الولاية فلم يقدح فيها **او هناك**
مثله او دونه **وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة** لما فيه من المصلحة للمسلمين **والا** يكن فيه مصلحة **فلا** يجوز عزله لانه عبث وتصرف
الامام يصان عنه ... بذكر المصلحة ... احد معها ... في عزله فتنة لا ... المصلحة الا ان ... الفتنة وبه يندفع
قول شارح لا يغني عنه فقد يكون الشيء مصلحة من وجه ومفسدة من جهة اخرى **لكن** مع الاثم على المولي والمتولي **ينفذ العزل**
في الاصح لطاعة السلطان اما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه في حالة
غير هذه الحالة ينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم موليه خلافا للماوردي كالوكيل و... عزل خليفته ولو بلا موجب ولو ولي آخر
ولم يتعرض للاول ... الثاني نحو موته لم ينعزل على المعتمد ... العادة بانه ... ذلك المحل لم يكن فيه الا قاض واحد احتمل
الانعزال **والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله** لعظم الضرر بنقض اقضيته لو انعزل ومن ثم الفرق بينه وبين الوكيل فانه
ومن علم عزله لم ينفذ حكمه الا ان يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه ... حاكم باطنا ذكره الماوردي وانما يتجه ان صح ... حاكم
باطنا ايضا ما اقتضاه كلامهم انه قبل ان يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا وباطنا فلا يصح ما قاله الا ان يراد ... بعد العزل وقبل
بلوغ الخبر ... الاولى ... باطنا ولا ظاهرا **فان قلت** الماوردي ... باطنا ... الخصم
لا مطلقا **قلت** ... بالتحكيم فلا ... ذلك ... قبل بلوغه ... خبر العزل ...
الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية ... الشهادة والاستفاضة كالتولية ... ثبت

عليه علم عزله او ظنه ان يعمل بالمنافي ... علمه او ظنه كما هو قياس نظائره لا ان قولهم انما يتجه ذلك ان قلنا بانعزاله باطنا قبل ان يبلغه خبر عزله
وقد تقرر انه لا يعلم الوجه ... ولا يكفي كتاب مجرد وان صحبته قرائن يبعد التزوير معها ... كلامهم ... قول انسان وثبت
ثم راى ... صدقه المدعي والمدعى عليه نفذ حكمه لهما وعليهما كالمحكم بل اولى بخلاف ما اذا صدقه احدهما او صدقه اهل العقل ...
تصديقهم يثبت توليته عامة بخلاف توليتهم فيما تقدم قبيل قول المتن شرط القاضي لان ذلك توليته جوزت للضرورة فتقدرت بقدرها
ولزم عموميها ولا كذلك مجرد تصديقهم له وعلى هذا التفصيل يحمل اختلافهم في ان التصديق يفيد ولا يفيد وبحث البلقيني انه اذا انعزل لم
ينعزل نوابه حتى يبلغهم خبر عزله كما ذكره ... لان بقاء نوابه كبقائه وان نائبه اذا بلغه خبر عزل اصله لم ينعزل ... ولا
اصل ونظر فيه غير واحد والنظر في الثانية والاوجه ان القياس يقتضي انعزالهم وانما اغتفر للضرورة فليتقدر بقدرها وعدم انعزالهم بالنسبة
للاحكام لا بالنسبة لبقاء ولايته ببقاء ولايته وفي الثانية انما يتجه على ما اقتضاه كلاما ما مر عن الماوردي ويظهر ان العبرة في بلوغ خبر العزل
للنائب بعقيدته لا بمذهب منوبه **واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه** او طالعه وفهم ما فيه وان لم يتلفظ به والعزل
نظير ما مر في الطلاق **انعزل** لوجود الشرط **وكذا ان قرئ عليه** وان كان قارئا **في الاصح** لان القصد اعلامه بالعزل لا قراءته وفارق ما مر في نظيره
في الطلاق بان عادة الحكام ان يقرا عليهم فليس النظر الا على وصول خبر العزل اليه بخلاف المراة القارئة **وينعزل بموته وانعزاله من اذن له**
في شغل معين كبيع مال ميت او غائب وكسماع شهادة في معين كالوكيل **والاصح انعزال نائبه المطلق** او القاضي الجوفي لا الاقليم على المنقول وقول القاضي
قضاة الاقليم كقضاة الامام محمول كما قال الحسباني على ما اذا صدر له الامام بتمكين التولية عنه او اقتضاه العرف **ان لم يؤذن له في الاستخلاف** لان القصد
باستنابته معاونته وقد زالت **او قيل له** من جهة موليه **استخلف عن نفسك** لما ذكر **او اطلق** لظهور غرض المعاونة وبه فارق ما مر في نظيره من
الوكالة ان القرض ثم ليس معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته نعم ان عين له الخليفة كان قاطعا النظر فيكون كقوله **فان**
قيل له استخلف عني فلا ينعزل الخليفة بموته لانه ليس نائبه **ولا ينعزل قاض** غير قاض ضرورة ... الا لم يوجد مجتهد صالح ... من
ولاية عامة كناظر بيت المال والجيش والحسبة والاوقاف **بموت الامام** الاعظم ولا بانعزاله لعظم الضرر بتعطيل الحوادث ومن ثم لو
ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه ... ولان الامام انما يولي القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فانه لنفسه
ومن ثم كان له عزلهم بغير موجب كما مر بخلاف الامام يحرم عليه الا لموجب وزعم بعضهم ان ناظر بيت المال كالوكيل غلط كما قاله الاذرعي
وبحث البلقيني ان قاضي الضرورة حيث انعزل بموت من ما اخذ عليه القضاء ونظر الاوقاف لا يوافق ما مر من صحة توليته ...
غيره انه لا ينعزل بوجود مجتهد صالح الا ان رجح توليته والا فلا فائدة في انعزاله **تنبيه** العادة في الازمنة السابقة تولية
الخليفة العباسي للسلطان ثم السلطان يستقل بتولية القضاة وغيرهم فهل ينعزل القضاة بموت السلطان لانه نائب
الخليفة ... لا لانه مستقل وفي روضة شريح اذا مات الخليفة فهل ينعزل قضاته وجهان فان قلنا ينعزلون فلو مات السلطان هل تنعزل
القضاة وجهان ثانيهما لا لانهم قضاة الخليفة لا انه نائب عنه انتهى قال الزركشي وشبيه ذلك فيه ... الاستقلال
او عن الامام اي الخليفة او يطلق انتهى واقول في هذا كله نظر والوجه ... اخر البغاة مع ... الخليفة اذا ضعف بحيث زالت
شوكته بالكلية ولم يبق له الا رسم التولية كان ... على ... صيرورته ... لما ... علية ... ثم ولو ... استقل
... فان قلنا ببقاء عموم ولايته مع ضعف فالسلطان نائب ... ذلك التفصيل الذي ذكره الزركشي ... او بعدم
بقائهما فالقضاة نواب السلطان لا غير **ولا ينعزل ناظر يتيم** ومسجد ووقف **بموت قاض** ... ولا بانعزاله لئلا تختل المصالح
... القاضي ... العزل ... ولاية ... من جهة ... الواقف ... **في الاصح** ...

لا يقبل قول الحكم بعد مفارقة مجلس الحكم

انعزل بالعزل فيما يظهر خلافا للبلقيني بعد انعزاله ولا قول المحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء
الحكم حينئذ فان شهد مع آخر او مع آخرين بحكمه لم يقبل على الصحيح لانه يشهد بفعل نفسه وفارق المرضعة بان فعلها غير
مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما ومن ثم قبلت شهادته باقرار صدر
في مجلسه فيقبل جزما او شهد بحكم حاكم جائز الحكم ظاهره انه لا يتعين وان وجب بان حذفه موهم لاحتماله حاكما لا يجوز
حكمه كحاكم الشرطة مثلا فقول شارح انه تأكيد اذ الحاكم هو جائز الحكم فيه نظر بل الاوجه ما ذكرته ومن ثم لو عبر بقاض لم يحتج
لذلك فان قلت سيأتي ان اطلاق الشاهد لا يجوز على ما فيه لان مذهب القاضي قد يخالف مذهبه وحينئذ فكيف اكتفى
بقوله هنا جائز الحكم قلت انما لم ينظروا الى ذلك هنا لقلة الخلاف فيه قبلت شهادته في الاصح لانتفاء الشهادة بفعل
نفسه واحتمال انه الحاكم لا اثر له ومن ثم لو علم انه حكمه لم يقبل وقد يشكل عليه ما في فتاوى البغوي اشترى شيئا فغصبه منه غاصب
فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضي انه البائع لكن رأى في تعليقه ... شخص يعترف
تصرفه للملاك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه يشهد بظاهر اليد فيقبل وان كان الوصف يعلم لم يقبل ثم رأيت
الفرق ونظيره في مسئلة البيع وقد يجاب بان التهمة في مسئلة الحكم اقوى لان الانسان مجبول على ترويج حكمه ما امكنه
بخلافه في المسئلتين الاخيرتين ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا وان قال بعلمه لقدرته على الانشاء حينئذ نعم لو قال
على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق من ازواجهن قبل وبحث الاذرعي ان محله في محصورات والا فهو كاذب
مجازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب امامه قال ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل او فاسق ومن ثم افتيت
بوجوب بيان القاضي مستنده اذا سئل عنه لاحتمال ان يظن ما ليس بمستند مستندا وافتى غيره بانه لو حكم بطلاق
امرأة بشاهدين فقالا انما شهدنا بطلاق مقيد بصفة ولم توجد وقد ابطلقها انه يقبل قوله ان لم يتهم في ذلك
لعلمه وديانته فان كان في غير محل ولايته وهو خارج عمله او مجلس حكمه خلافا لمن وهم فيه الآن ... ولاية
بذلك المحل فكمعزول لانه لا يملك انشاء الحكم ثم فلا ينفذ اقراره به واخذ الزركشي من ظاهر كلامهم انه لو ولي ببلد
لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو ... وهو باحدهما ... بالبلد او عكسه لم يصح قيل وفيه نظر انتهى والنظر واضح بل
الذي يتجه اخذا مما مر قبيل فصل جن قاض انه ان علمت عادة بتبعيتها او عدمها حكم بها والا اتجه ما ذكره اقتصارا على
ما نص عليه واتجه قوله كمعزول انه لا ينفذ منه فيه تصرف يباشره بالولاية كايجار وتنفيذ نظره لنحو وقف وبيع مال اليتيم و
تقسيم في وظيفة وهو ظاهر كتقريره من ليست بولايته وفاقا لمن بحث ذلك وقال بعضهم ... والخلاف في قبول وصوله لمحل ولايته منه بحكم بها
فان ... بعضهم بصحته بعيد ... الاستخلاف ليس حكما حتى يمتنع بل مجرد اذن فهو كمحرم وكل من يزوجه بعد التحلل او اطلق
بانه اذن استفاده بالولاية بمحل مخصوص فكيف يعتد منه به قبل وصوله ويرد قياسه المذكور بان ... مسئلتنا لان
المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه والقاضي قبل وصوله لمحل ولايته لم يتأهل للاذن ولا للحكم واما قياسه ان
يفيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر كلامهم في التوكيل ان جوزناه له بالاذن لغيره وهو في غيرها نعم ان اطردت
العادة باستنابة المتولي قبل وصوله وعلم بها منيبه لم يبعد الجواز ولو ادعى شخص على معزول اي ذكر للقاضي وسماه دعوى
تجوزا لانها انما تكون بحضوره ... على سبيل الرشوة كما باصله وهي اولى لايهام الاول ان الرشوة
سببه ... للاخذ وليس كذلك الا ان يجاب بان ... الرشوة لا ... او شهادة بعبدين مثلا واعطاه

لفلان ومذهبه انه لا تجوز شهادتهما احضر وفصلت خصومتهما لتعذر اثبات ذلك بغير حضوره وله ان يوكل ولا
يحضره الا ان حضر بلحيته وتعلم من معزول لم يحضره قبل تفصيل الدعوى لئلا يقصد ابتذاله وان قال الحكم بعبدين
او نحو فاسقين قال ابن الرفعة اي وهو يعلم ذلك وانه لا يجوز وانا اطالبه بالغرم وقال غيره لا يحتاج لذلك وانما سمعت
هذه الدعوى مع انها ليست على قواعد الدعاوي الملزمة اذ ليست بنفس الحق لان القصد منها التدرج الى الزام الخصم فلم يذكر
مالا احضر ليجيب عن دعواه وقيل لا يحضره حتى تقوم بينة بدعواه لانه كان امين الشرع والظاهر من احكام القضاة
جريانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر الا ببينة صيانة لولاة المسلمين عن البذلة ويرد بان هذا الظاهر وان سلم لا
يمنع احضاره لتبين الحال فان حضر بعد البينة او من غير بينة وانكر بان قال لم احكم عليه اصلا او لم احكم الا بشهادة حرين عدلين
صدق بلا يمين في الاصح صيانة عن الابتذال ومن ثم صوبه جمع متأخرون منهم الزركشي قال وهذا فيمن علم مع بقاء
اهليته فان ظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته فالظاهر انه يحلف قطعا وسبقه اليه الاذرعي كالماوردي قلت الاصح انه لا يصدق
الا بيمين والله اعلم لعموم خبر واليمين على من انكر ولانه غايته انه امين وهو كالوديع لا بد من حلفه ولو ادعى على

حلف القضاة

قاض متول جورا في حكم لم تسمع الدعوى عليه ... وكذا لو ادعى على شاهد انه شهد زورا واراد تغريمه لانهما
امينا الشرع ويشترط لسماع الدعوى عليهما بذلك بينة يحضرانها بين يدي المدعى عليه لتخبره حتى يحضره اذ لو فتح باب تحليفهما
لكل مدع لاشتد الامر ورغب الناس عن القضاء والشهادة وبما قررت به المتن اندفع الاعتراض عليه بان اشتراط البينة
بيانا فيجزم قبل بعد سماع الدعوى فان اعتقاد البينة فرع سماع الدعوى وما نزع السبكي فيما ذكر واطال فيه حلبيا ثم لكن اطال
الحسباني في رده ورد بحثه نقلا ومعنى وتبعه الاذرعي في بعضه ومحل ان هذا في قاض محمود السيرة ومن ثم اعترض الاذرعي التعليل
بالرغبة بانه يقطع بان غالب قضاة عصره لو حلف احدهم سبعين مرة في اليوم انه لم يرتش ولم يجر لحلف ولم يزده ونحوه ذلك الا
حرصا وتهافتا على القضاء وان ادعى على متول بشيء لا يتعلق بحكمه كغصب ودين وبيع حكم بينهما خليفته او غيره كواحد من الرعية
بحكم ... هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا لم تسمع الدعوى قطعا ولا يحلف ولا طريق للمدعي الا
البينة قال بل ينبغي انها لا تسمع وان لم يقدح فيه حيث لم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعاوى والتحليف انتهى وفيه ما مر
ويفرض تعين تقبله بقاض مرضي السيرة ظاهر العفة والديانة وخرج بما ذكر الدعوى على متول في محل ولايته عند قاض انه
حكم بكذا فلا تسمع بخلافها في غير محلها وبخلاف المعزول فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف فصل في آداب القضاء وغيرها
ليكتب الامام او نائبه كالقاضي الكبير ندبا لمن يوليه كتابا بالتولية وما فوضه اليه وما يحتاج اليه القاضي ويعظه فيه ويحثه ويبالغ في
وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء اتباعا له صلى الله عليه وسلم في عمرو بن حزم لما ولاه اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة
رواه اصحاب السنن واقتصر في معاذ لما بعثه اليها على الوصية من غير كتابة ويشهد بالكتاب يعني لا بد ان اراد العمل بذلك الكتاب
ان يشهد بما فيه من التولية شاهدين بصفات عدول الشهادة يخرجان معه الى البلد اي محل التولية وان قرب يخبران بالحال
حتى يلزم اهل البلد قضاءه والاعتماد على ما يشهدان به دون ما في الكتاب ولا بد ان يسمعا التولية من الموالي او اقرأ والكتاب بحضرتهما
فليعلما ان ما فيه هو الذي قرئ لئلا ... ثم ان كان في البلد قاض ادعيا عنده واثبت ذلك بشرطه والا كفى اخبارهما لاهل البلد
اي لاهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر ... الاكتفاء بظاهر عدالتهما لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار الى ما
يشهدان به ... بصفات عدول الشهادة انما يأتي ان كان ثم قاض ... للبلقيني الاكتفاء بواحد ويكفي الاستفاضة في الاصح

في الاصح لحصول المقصود ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين اشهاد ولا يجب كتاب فلا يكفي على المذهب
تقويه وانه اشتهرت القرائن بصدقه ولا يكفي اخبار القاضي وانه صدقوه كما مر بما فيه لا تهامه ويبحث بالرفع القاضي ندبا عن حال
علماء البلد اي محله ولا بيته وعدوله ان لم يعرفهم قبل دخوله فان تعسر فعقبه ليعاملهم بما يليق بهم ويدخل وعليه عمامة سوداء كما فعل
صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح والاولى دخوله يوم الاثنين صبيحته لانه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه حين اشتد الضحى فان تعذر
فالخميس فالسبت وصح خبر اللهم بارك لامتي في بكورها ومن ثم قال المصنف ينبغي تحريها بفعل وظائف الدين والدنيا فيها وعقب
دخوله يقصد الجامع فيصلي ركعتين ثم يامر بعهده ليقرأ ثم بالنداء من كانت له حاجة [illegible] وقضيته انه لا يتخير بين التولية
و[illegible] الماوردي وينزل حيث لا موضع مهيأ للقضاء وسط بفتح السين على الاشهر البلد ليتساوى الناس في القرب منه وينظر اولا
ندبا بعد ان يتسلم من الاول ديوان الحكم وهو الاوراق المتعلقة بالناس وان ينادي في البلد متكررا ان القاضي يريد النظر في المحابيس يوم
كذا فمن كان له محبوس فليحضر في اهل الحبس حيث لا اهم بالنظر منهم هل يستحقونه اولا لانه عذاب ويقرع في البداءة فمن قرع احضر خصمه وبعضهم
وبهذا فمن قال حبست بحق اداه اليه [illegible] وثبوت اعساره وبعده ينادي عليه لاحتمال ظهور غريم آخر ثم يطلقه او الى [illegible] حبس
او الى مالها [illegible] بان لم يرَ ما مضى كافيا اعاد الحبس ظلما فعلى خصمه حجة ان حضر فان اقامها اداه والا حلفه واطلقه
من غير كفيل الا ان يراه [illegible] ونازع فيه البلقيني واطال في ان الحجة انما هي على المحبوس اذ الظاهر انه انما حبس بحق فان كان خصمه
غائبا عن البلد كتب اليه ليحضر لفصل الخصومة بينهما او يوكل لان القصد [illegible] بحجة فان علم ولم يحضر ولا وكل حلف واطلق لتقصير
الغائب ونازع فيه واطال بما يفهم ثم في الاوصياء وكل متصرف على الغير بدون ثبوت ولايته عنده لان ذا المال لا يملك المطالبة بماله فناب
القاضي عنه لانه ولي العام [illegible] لصاحب بلد المالك فمن ادعى وصاية سال الناس عنها اي عنه
حقيقة وكيفية ثبوتها وعن حاله هل هو مستجمع للشروط وتصرفه فمن قال فرقت الوصية او تصرفت الموصى لم يتعرض ان وجده عدلا
وجده فاسقا اخذ المال منه وجوبا اي بدلا ما فوقه وعين غيره ومن شك في حاله ولم يثبت عدالته عند الاول ينتزعه منه كما رجحه
البلقيني وغيره ورجح الاذرعي عدم الانتزاع قال وهو الاقرب بكلام الشيخين والجمهور اما اذا ثبتت عدالته عند الاول فلا يؤثر
الشك وان طال الزمن لاتحاد القضية وبه فارق شاهدا ذكر ثم شهد بعد طول الزمن لابد من بحث كما مر او وجده ضعيفا عن القيام
بجميع امانته عضده بمعين ولا ينتزع المال منه ثم بعد الاوصياء ينظر في امناء القاضي بما ذكر في الاوصياء ثم [illegible] منهم ولم
بلا حجة لانهم صاروا نوابا بخلاف الاوصياء وليس كشف عن اب او جد الا بعد ثبوت موجب قادح عنده ثم ينظر في الاوقاف
العامة ونحوها كاللقطات وعليه الاحظ من بقائها مفردة وخلطها بمال بيت المال وبيعها وحفظ ثمنها ويتخذ ندبا مزكيا
بصفة آتية وان كان [illegible] اذ لا يكفي واحد كاتبا [illegible] اليه لكثرة اشتغاله وكان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين
وانما يندب هذا ان لم يطلب اجرا او رزقا من بيت المال او لم يعينه منه واما القاضي وجوبا لئلا يتغالى في الاجرة ومثل ذلك
في المترجمين والمسمعين ويشترط كونه اي الكاتب حرا ذكرا مسلما عدلا لتؤمن خيانته عارفا بكتابة محاضر وسجلات وسيأتي
الفرق بينهما وكتب بعد ادعى على مطلق المكتوب وسائر الكتب الحكمية لان الجاهل بذلك يفسد ما يكتبه ويستحب فيه فقه زائد
في زيادة من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ والتحرز عن الوهم والمحتمل لئلا يؤتى من الجهل ومنه تؤخذ شرطهما بما
لا بد منه من احكام الكتابة وعفة عن الطمع لئلا يستمال به ووفور عقل الكتابي لئلا يخدع وكماله وفطنته فلا يخدع وجودة خط
وايضاح مع ضبط الحروف وترتيبها وتفريقها لئلا يقع فيها الخاق وتبينها حتى لا يشتبه ... ومعرفة بحساب الحوادث

يوم الدخول الاثنين فالخميس فالسبت

كتابة فوق الاربعين

وغيرها

وغيرها لا اضطراره اليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم ويتخذ ندبا ايضا مترجما لانه قد يجهل لسان الخصوم او الشهود
وشرطه عدالة وحرية وعدد اي اثنان ولو في زنا وان كان شهوده لا ترجمة المترجمين ثم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما وقيس بها
اربع نسوة فيما يثبت بهن وذلك لانه ينقل القاضي قولا لا يعرفه فاشبه المزكي والشاهد والاصح جواز اصم لم
يتكلم غير الخصم لان الترجمة تفسير لما سمعه فلم يحتج للمعاينة واشارة بخلاف الشهادة ولا يلزم من هذا انه غلب
شائبة الرواية خلافا لمن ظنه بل هو شهادة الا في هذا لعدم وجود المعنى المشترط له الابصار هنا والاصح اشتراط
عدد ولا يشترط ايضا في اسماع قاض به صمم لم يبطل سمعه كالمترجم فانه ينقل عين اللفظ كما ان ذاك ينقل معناه
وشرطهما ما مر في المترجمين وشرط كل من الفريقين الاتيان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة فلا يقبل ذلك منه
نحو اصل او فرع ان تضمن حقا لهما وغيره باسماع القاضي الذي هو مصدر مضاف لمفعوله اسماع الخصم ما يقوله لهما
او خصم فيكفي فيه واحد لانه اخبار محض ويتخذ ندبا درة بكسر المهملة للتاديب اقتداء بعمر رضي الله عنه ثم من بعده ابن دقيق
العيد نوابه من قرب المستوفين بها لا اقتصارهم عليها به فيه ذنب المضروب واقاربه بخلاف الاراذل ولا التاديب بالسوط
وسجنا لاداء حق وتعزير كما فعل عمر رضي الله عنه بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا وحكى شريح وجهين في تقييد حبوس
مجزوم يقتضيه ما مر في التفليس انه ان عرف له مال ودعاه [illegible] القاضي عما يراه من قيد وغيره والا فلا ويستحب كون مجلسه الذي يقضي
فيه فسيحا لئلا يتأذى به الخصوم بارزا اي ظاهرا ليعرفه كل احد ويكره اتخاذ حاجب له حيث لا زحمة او في خلوة مصونا من اذى
نحو حر وبرد وريح وكرب وغبار ودخان لائقا بالوقت اي الفصل كمهب الريح وموضع الماء في الصيف والكن في الشتاء
والخضرة في الربيع ولم يجعلوا هذا نفس المصون كما صنعه اصله وغيره كانه للاشارة الى تغايرهما لان الاول لدفع المؤذي والثاني
لتحصيل التنزه ودفع الكدورة عن النفس فاندفع استحسان شارح لعبارة اصله على عبارته ولا يقابوظيفة القضاء التي
هي اعظم المناصب واجل المراتب بان يكون على غاية من الابهة والحرمة والجلالة فيجلس مستقبل القبلة داعيا بالتوفيق و
العصمة والتسديد متربعا مستطيلا على عال به فرش ووسادة ليتميز به وليكون اهيب وان كان من اهل الزهد والتواضع
للحاجة لقوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة لا مسجدا اي لا يتخذه مجلسا للحكم فيكره ذلك لان
مجلس القاضي يغشاه نحو الحيض والدواب ويقع فيه اللغط والتخاصم والمسجد يصان عن ذلك نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية
او قضايا فلا باس بفصلها وعليه يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء وبعده وكذا ان جلس فيه لعذر نحو مطر واقامة
الحد وفيه شدة كراهة والحق بالمسجد وشبهه حمله على ما اذا كان بحيث يحتشم الناس دخوله وان اعتيد فتح حاله بحيث يحتشم الناس
الدخول عليه للحكم اما اذا اعتيد واخلاه من نحو عيال وصار بحيث لا يحتشم احد في الدخول عليه فلا منع للكراهة ويكره ان
يقضي في حال غضب لا لله تعالى وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه فيه كمرض وحر وهم وحدث وشدة حزن
او خوف او هم او سرور لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فكره وفهمه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضيته
ذلك انه ما لا مجال للاجتهاد فيه لا كراهة فيه كما اشار اليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام ولا يخلو عن نظر لانه لا
يأمن التقصير في مقدمات الحكم اما اذا غضب لله تعالى وكان يملك نفسه فلا كراهة كما اعتمده البلقيني وغيره لانه
يأمن معه التعدي بخلافه لحظ نفسه وترجيح الاذرعي عدم الفرق واطال فيه محمول على من لا يملك نفسه لتشوش الفكرة
ويندب ان يشاور المجتهدين ولو في الفتوى وغيره حيث لا معتمد ينقل منه في تلك الواقعة وبسائر توابعها

مقيس

ومقاصدهم فيما يظهر عند تعارض الادلة والمدارك الفقهاء العدول الموافقين والمخالفين لقوله تعالى وشاورهم في الامر ومنه
اخذ في قول القاضي لا يشاور من هو دونه وايضا قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل وفي وجه تحرم المشاورة
مع الفاسق ويتعين ترجيحان فصلها ايناسا لا تحرام كما صرح به وان لا يشترى ويبيع ويعامل مع وجود من يوكل
بنفسه في عمل بل يكره له لئلا يحابى ولا يكون له وكيل معروف لئلا يحابى ايضا فان كان وجه هذا التفريع ان مباشرة نحو البيع
وعمل وكيل لما كان مظنة المحاباة التي هي في حكم الهدية فرع حكمها عليها وحينئذ يؤخذ من ذلك ما لم ار من تعرض له وهو انه لو بيع له
بثمن بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله وهو متجه وانه ان كان فوقه لئلا يحابا تعليلا للكراهة فقد يقتضي حل قبول المحاباة اهدى اليه
او ضيفه او وهبه او تصدق عليه فرضا او نفلا على ما يأتي من له خصومة او من احس منه بانه سيخاصم وان كان بعضه على الاوجه
لئلا يميل من لحكم عليه او كان يهدي اليه قبل الولاية او من لا خصومة له ولم يهد اليه شيئا قبل الولاية او كان يهدي اليه قبلها
لكنه زاد في القدر او الوصف حرم عليه قبولها ولا يملكها لان في الاولى توجب الميل اليه وفي الثانية سببها الولاية وقد
صرحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صح عن تابعي اخذه الرشوة يبلغ به الكفر اي ان استحل او انها سبب لذلك ومن ثم جاء
المتاخمين الكفر وانما حلت له صلى الله عليه وسلم الهدايا للعصمة وفي خبر انه احلها لمعاذ فان صح فهو من خصوصياته ايضا وسواء
كان المهدي من اهل عمله ام من غيره وقد حملها اليه لانه صار في عمله فلو جهزها له مع رسول وليس له محاكمة فوجهان يتجه منهما
الحل ولا يحرم عليه قبولها في غير محل عمله وان كان المهدي من اهل عمله ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصومة ومتى بذل له مال
ليحكم بغير حق او ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة اجماعا ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق الا بمال لكنه اقل اثما وقد
قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وفي رواية والرايش وهو الماشي بينهما ومحله في راش لباطل اما
من عجز عن اخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا اثم عليه وحكم الرايش حكم موكله فان توكل عنهما عصى مطلقا بحثه محل قولنا
لكنه اقل اثما ما اذا كان له رزق من بيت المال والا وكان في ذلك الحكم ما يجوز الاستيجار عليه وطلب اجرة مثل عمله فقط جاز له
طلبها واخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين قيل والاول اقرب والثاني احوط قال السبكي ولعلهم لم يحيطوا الامر فيه لاكتفا
من الافتاء الا بجعل وكذا المحكم وفارق الحاكم بانه نصب للفصل اي بينهم ولو قيل بانهما مثله لكان مذهبا محتملا انتهى وعلى
الاول فمحله ان كان ما ياخذ عليه فيه كلفة تقابل باجرة وفيه لا فرق بين العيني وغيره بناء على الاصح ان العيني المقابل بالاجرة
لم يتعين عليه الامتناع منه الا بالاجرة والحق ما قاله السبكي مبني على الضعيف ان العيني لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا
ومما يتفرع على هذا قول الغزي يجوز البذل لمن يتحدث له في امر جائز يقابل باجرة عند ذي سلطان ان لم يكن المتحدث من مثلها
لمثلها بحيث يجب عليه فعلها ان ذكره انما يأتي على الضعيف كقوله لا يجوز الاخذ على شفاعة واجبة قال وكذا مباحة
بشرط عوض في الجعالة العوض جزاء لها وان كان اهدى له عادة قبل ولايته يهدى اليه قبل الولاية والترشيح لها لنحو قرابة او صداقة
ولم تزد قيمة فقط كما اشترط كلامهم واعتمده الزركشي وعليه فاشعار كان في المتن بالتكرار غير مراد ولا خصومة له
حاضرة ولا مترقبة جاز قبول هديته ان كانت بقدر العادة قبلها لعادته لم يزد الوصف ايضا انتهى وقد يجاب بان
القدر قد يتعرف الكيف كالكم وذلك لانتفاء التهمة حينئذ فيها بعد الترشيح او مع الزيادة فيحرم قبول الهدية كما لو زاد
في الوصف كان اعتاد الكتان فاهدى الحرير وكذا في القدر على الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما فلا ايلة فيه
تفريق الصفقة لان محل ان يتميز الحرام ومن ثم قال البلقيني محل ذلك اذا تميزت الزيادة حرمت فقط وزعم انه يلزم من زيادة

القدر

القدر التمييز ممنوع ولو اهدى اليه بعد الحكم حرم القبول ايضا ان كان مجازاة له والا فلا كذا اطلقه شارح ومتين حمله على
من لم يعتد اهدي اليه بعد الحكم او جوز السبكي في حلبيات قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما اذا لم
يعرف المتصدق انه القاضي وعكسه ولعتقه ولده وهو متجه والا اشكل بما ياتي في الضيافة وبحث غيره القطع بحل اخذه للزكوة وينبغي
تقييده بما ذكر والحق الضيافة بالاعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم والاطعام بحضرة
اهل ولاية ضيفا القبول هدية كما علم مما مر وتردد السبكي في الوقف عليه من اهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه شرط فيه
القبول كان كالهدية له وكذا الوقف على نحو درس هو متحد فان عين باسمه امتنع والا فلا وتصح ابراؤه عن دين اذ لا يشترط فيه
قبول وكذا اداؤه عنه بغير اذنه بشرط عدم الرجوع وبحث التاج السبكي ان خلع الملوك اي لمن تحت اموالهم كما هو ظاهر ليست كالهدية بشرط
اعتياد حال المشهور ان لا تتغير بها قبل عزم التصميم على الحق وسائر العمال مثله في نحو الهدية لكنه اغلظ بذا افتى به جمع واعتمده
السبكي وقول البسيطي جماعة بالحق لهم ضعيف جدا مصادم للحديث المشهور هدايا العمال غلول ومما سال السبكي شيخنا ابن الرفعة
عن هذا التخالف فاجاب بانهم ان كانوا اعانوا عليها ولو بحاجة لم يحرم ما لا فالحرمة اي الحامل على هذا الجواب عدم صحة الغنيمة للمقاتلة
او عدم انقاذ المسالة والتقى بحفظ لنا ولذا انتهى والاولى لمن جاز له قبول الهدية ان يثيب عليها او يردها الى مالكها او يضعها في
بيت المال واولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسما للباب ولا ينفذ حكمه ولا سماع شهادة لنفسه لانتفاء تهمته وانما
جاز له تعزير من اساء ادبه عليه بحضرة بالحكم او بالجور لئلا يستخف ويستهان به فلا يمضى حكمه ولا يقول انت حكمت بالجور وان كان
وحيا عليه قبل القضاء كما في اصل الروضة وانه نازع فيه ابن الرفعة وغيره وانه تنفيذ حكمه مستقلا في المحكوم به وتصرفه وكذا بالاثبات
وقضية شرط تفرده لقاض هو يصفد ودون نقض حكمه وضمير عليه باثباته ان البيت المال وان كان له رزق منه وافتاء العالم
بانه لا يصح من القاضي لحكم باجره هو او ما نعيه منه وقف هو ناظره بحل علله فعمرا لذي هو حيث قال الظاهر منه لم يشهد عند
وقف نظره قبل الولاية لانه هو الخصم الا ان يكون متبرعا كالوصي وهذا او لحمدي بعضهم كلام العلماء بان القاضي او لمن الوصي للايتام
ولاية على الوقف بجهة القضاء يزول بانعزاله كالحق اذا قوي في القضاء فالتهمة في حقه اقوى وجزم لو شهد القاضي بالتولي
في وقف في وصية عليه قبل الولاية قبل الوصي بالي ولايته قبل الوصية لم يقبل وقفه لذلك نعم له الحكم بجناية على قنه بان جنى على قن مكاتبه
حارب وارث وموقوف عليه لان لا العتق والنكاح تبعا وفيها ذكره البلقيني قال وكذا لو ورث مورث منه بنفيه الحكم كسبه
لا لبيه وشريكه المكاتب والمشترك لهم ليحكم لهم كحكم الشاهد عين حاكم للاثنين الا ما نص له لشاركه ذكره ايضا ويؤخذ من علته
انه يسمع الشهادة ليشاركه والا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهي كافية ولا اصله وفرعه وله الحكم على الاخر على الصحيح لانتفاء التهمة
ابعاضه فكان كنفسه ومن ثم امتنع قضاؤه لهم بعلم قطعا اما الحكم عليهم كعدوه ولو شريكه او نفسه فيجوز فكذلك العدو وحكم على نفسه ولا
اقرار على الاوجه ولو على المعتمد تنفيذ حكم بعضه والشهادة على شهادته اذ لا تهمة ويحكم له اي القاضي ولهؤلاء الامام او قاض آخر
مستقل او نائبه وكذا نائبه على الصحيح كبقية الحكام واذا ادعى عنده من جاه او رجب مملوكه او وقفا وغيره لك ثم انكر المدعى عليه
او سكت حلف المدعي او حلف بلا نكول بان رد اليمين على المدعي او شاهد او اقامة شاهد مع اذن له الحلف معه وسال المدعي القاضي
اشهاد على اقراره عنده او يمينه او سال الحكم عليه بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته لما ذكر وكذا لو حلف المدعى عليه وسال
الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى وذلك لانه قد ينكر بعد فيفوت الحق لنحو نسيان القاضي او انعزاله او لو اقام بينة بدعواه
ويسال الاشهاد عليه يقبل لما لزمه بما تقدم لتعديل البينة واثبات حقه وحكم به وسال له اذا لم يسال الا امتناع الحكم المدعي قبل

مبحث الحكم

ان يسال فيه كما مر قبل دعوى صحيحة الا فيما يقبل فيه شهادة الحسبة وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الالزام النفسي المستفاد من جهة الولاية
حكمت او قضيت له به او نفذت الحكم به او الزمت خصمه الحق واخذ ابن عبد السلام من كون الحكم الالزام ان اذن الحاكم في نفسه في مختلف فيه ليس حكما فيجوز
مخالفته وظاهره انه بعد حكم المخالف يقبل الا ان اعتاد ذلك الحكم لانه يعرف الامر جهة وفيه نظر والذي يتجه انه ان كان استشهد به قبل حكم
المخالف لم يعتد بحكم المخالف وان اعتد به واذا عدلت البينة لم يحكم الا بطلب المدعي كما مر فاذا طلب قال للخصم الك دافع في
هذه البينة او قادح فان قال لا او نعم ولم يثبت حكم عليه وان وجد فيها ريبة لم يجد لها مستندا اخلاها لابي حنيفة وقوله ثبت عندي كذا
او صح بالبينة العادلة ليس بحكم وان توقف على الدعوى ايضا سوى اكان الثابت الحق ام سببه خلافا لما اختاره السبكي لاستقلاله الالزام فيه
وانما هو بمعنى سمعت البينة وقبلتها ويجري في الصحيح والفاسد الا في مسئلة تعجيل الفسق عند عدم الحاجة اليه والا كان ابطال النظر
فالاوجه الجواز فان حكم بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر الى النظر فيها كذا قاله الشارح وقضيته ان الثبوت
بلا حكم بالثبوت لا يحصل ذلك لكن قضيته كلام غيره بل صريحه خلافه وعبارة شيخنا الثبوت ليس حكما بالثابت وانما هو حكم بتعديل البينة
وقبولها وجريان ما شهدت به وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها انتهت قال وفيما اذا ثبت الحق كثبت عندي وقف هذا على الفقراء
هو وان لم يكن حكما لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر ومن ثم لا يمتنع على الحاكم الحكم
به حتى ينظر في شروطه وقال الغزي والتنفيذ يترتب الا ما غلب فيه من الحكم وقالوا ان التاكيد الحكم قبله ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى
ولا حلف في نحو البلد بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها فان فيه خلافا والاوجه جوازه بنا على انه حكم بقبول البينة وان اعتراف تنفيذ
الحكم لا يكون حكما من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عنده والا كان اثباتا لحكم الاول فقط وفي الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة كلام
طويل للسبكي والبلقيني وليس رحمه وقد جمعت كلامها وما فيه من نقد ورد وزيادة في كتابي المتوسط في بيع الماء والحكم بالموجب بالجر وجد منه الطلب
فانه يعم وصحة الحكم بالموجب تتناول الاثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فانه انما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي
بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل بشرطه لحكم الشافعي بجوازه او بصحتها لم يمتنع من ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدبير
لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر او بموجبه منعه وما لكي بصحة البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بخيار المجلس او بموجبه منعه ومنع القاضي
من الفسخ به لاستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذه ظاهرا وباطنا كما يأتي ولو حكم شافعي بموجب اقرار بعد ما تحقق منع الحنفي من الحكم بعد
قبول دعوى الشهود الاتي بموجب مفرد ومضاف لمعرف فرضه لانه لا يحكم بالحجر من مقتضياته ومنها سماع دعوى التسويف او موجب تبين ان
البائع وقف قبل البيع نفسه نقض حكم القاضي الوقف ويمتنع على الحنفي الحكم بصحة ولو حكم شافعي بصحة البيع لم يمنع الحنفي من الحكم بشفعة الجوار
في المبيع او بموجبه منعه او مالكي بصحة قرض لم يمنع الشافعي من الحكم بجواز رجوع المقرض في عينه ما دامت باقية بيد المقترض او بموجبه منعه
وذلك لان الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه فليس فيه نقض للحكم بخلافه بالموجب وهذا الذي الاكثر ان كان
الاول اقرب حينئذ لانه يستلزم الحكم بملك العاقد في الذي ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها الا بحجة تفيد ذلك بخلاف الحكم بالموجب وفي فتاوى القاضي
لو وهب آخر شقصا شائعا فباعه المتهب فرفع الواهب لحنفي فحكم ببطلان الهبة فرفع المشتري البائع لشافعي وطالبه بالثمن فحكم بصحة
البيع نفذ وامتنع على الحنفي الزام البائع بالثمن لان ما حكم به الشافعي قضية اخرى ليس فيها حكم الحنفي الاول فلم يكن له نقض حكم الشافعي ولو
حكم بالصحة ولم يعلم هل هو مستند بحجة بالملك اولا احتمل حمله على الاستناد استصحابا للظاهر ثم رايت الزركشي قال مغلوة قاضي موثوق بدينه وعلمه يبعد
ذلك كما هو الحكم اجرا لظاهر ما يقع في الشروط فلا ينقض الا مما ذكرته فيما ذكره ثم رايت ما قدمته قبيل العارية وهو صريح في ذلك **تتمة** ذكره
حكاية اتفاق وجهين في انه هل يجب ان يلزم القاضي المثبت بموجب قوله في صيانة لا خلاف انه يجب ما اقر به من تركته عينا كان او دينا

مبحث قول الحاكم
مبحث ... البيع
مبحث ... الثبت

وحمل السبكي صحيحا ما اذا ادعى على رجل فاقر ثم مات قبل الحكم عليه بل يحكم عليه باقراره الاول او يحتاج الى انشاء دعوى على الوارث
قال فينبغي ان يكون هذا احد الوجهين وليس من صيغة اللفظ للموجب **و** مسألة المدعي ومثل المدعى عليه نظير ما مر **ان يكتب** له بقرطاس
احضره من عنده حيث لم يكن من بيت المال **محضر** بفتح الميم **بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته** لانه مذكر وان لم يجب
لحق ثبت بالشهود كالكتاب **وقيل يجب** لو تعذر الحضر ثم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون لمال او عليه وجب التسجيل جزما والحق بها الزركشي
الغائب ونحو الوقف مما يحتاط له واشار الحق الى ان المحضر ما يحكى فيه ولعرض الدعوى والجواب وسماع البينة بلا حكم والسجل ما تضمن الشهادة
على نفسه بالحكم بكذا او تنفيذه **ويستحب نسختان احداهما تعطى له بلا ختم والاخرى تحفظ في ديوان الحكم** مختومة مكتوب
عليها اسم الخصمين وان لم يطلب الخصم ذلك لانها طريق التذكر لو ضاعت تلك **وما حكم به باجتهاد** وهو من اهله او باجتهاد مقلده **ثم بان**
ان ما حكم به **خلاف نص الكتاب او السنة** المتواترة او الاحاد او بان خلاف **الاجماع** ومنه ما خالف شرط الواقف او خلاف **قياس**
جلي وهو ما يعم الاولى والمساوي قال القرافي او خالف القواعد الكلية قالت الحنفية او كان حكما لا دليل عليه اي قطعا فلا نظر لما نبه
عليه الزركشي في مسائل كثيرة قال بها غيره بلا دليل عنده قال السبكي او خالف المذاهب الاربعة لانه كالمخالف للاجماع اي لما يأتي عن ابن
الصلاح **نقضه** اي اظهر بطلانه وجوبا وان لم يرفع اليه **هو وغيره** بنحو نقضته او ابطلته او فسخته اجماعا في مخالف الاجماع وقياسا في غيره
والمراد بالنقض هنا اظهر على لم ما المطلب من النقض لا معناه الحقيقي وهو الابطال لغيره ولهذا يرد قول السبكي هنا بان الخطأ وقع
او ان نقض الحكم كان ما يجوز النعاد من لقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا نقل فيه والذي يترجح انه لا ينقض
فيه ولا حاله في تقريره ولانه يرا سبق عليها بانه عنه قبيل فصل القائف وبيان ان الحق فيه ذلك انه ان قطع بالريب بطلان الحكم الاول بطل
وانه فلا على انه صرحا بقيمته بطل ان ثبت بان فسق شاهده او رجوعه او نحو ذلك لكن لا يرد هذا على السبكي لانه هنا ليس معارضا لما فيما
وشتان ما بينهما ونحو ما في قولنا باجتهاد خلاف ما لو ادّته عليه بالحكم بنحو تحريم نبيذا وخروجه تلك الصورة عنه بما لم ينقض ايضا حكم مقلد
بما يخالف نص امامه لانه بالنسبة اليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد كما في اصل الروضة واعتمد المتاخرون والحق به الزركشي حكم غير متبحر
بخلاف المعتمد عند اهل المذهب لانه لم يوثق عن تبيين التقليد وحكم انه يجب على القضاء ان يوافق المعتمد اذا لم يكن ظاهر ضرورة على انه
ينقض حكم بالمعتمد في مذهبه ونقل القرافي انه لا يكون ومن نقل القطع الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب بعدم الجواز من التخيير
في مواضع متقاربة في الوقف وقال وحمل ذلك من لم يجد في اقوال المقلدين ما وجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم
فيما يجب عليهم العمل به وبه يعلم ان مراد الاولين بعدم الجواز من غير اعتقاد به فيجب نقضه لانه حكم بغير اصل الروضة قال ابن الصلاح وبيعه
وينفذ حكم من له اهلية الترجيح اذا رجح قولا ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد وليس له ان يحكم بشاذ او غريب في مذهبه الا ان يرجح عنده
ولم يشترط عليه التزام مذهب بالمغلظ او العرف كما يعلم على ما مرة من نقل عن قال ولا يجوز اجماعا تقليد غير الائمة الاربعة في قضاء وافتاء
بخلاف غيرها انتهى وسبقه الى نحوه ذلك الاستثناء الماوردي ونقل القرافي ابن عبد السلام ومر ان ذلك فيمن بحاله بنحو قاله بعضه ولو حكم
حكم بالصحة في قضية من بعض وجوه اشتملت عليها فلا يمنع الحكم بفساد ما من وجه آخر كصغيرة زوجها غير مجبر بغير كفوء ويلزم التسجيل
بالنقض ان سجل بالمنقوض قاله الماوردي قال السبكي ومتى نقض حكم غيره سئل عن مستنده وقولهم لا يسأل القاضي عن مستنده
محله فيما لم يكن حكم نقضا اي محلا يغير اذا لم يكن فاسقا او جاهلا كما مر اول الباب **لا** ما بان خلاف قياس **خفي** وهو ما لا يبعد
احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم فلا ينقض لاحتماله **والقضاء** الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن
الامر فيه بخلاف ظاهره **ينفذ ظاهرا لا باطنا** فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا لمال ولا

مبحث متى يكون نقضا
لا يجوز الحكم بخلاف الراجح

... ص ٢٣٥

بقضيه لخبر الصحيحين لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع
له قطعة من النار وخبر امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر جزم الحافظ العراقي بانه لا اصل له وكذا انكره المزني وغيره وقال
من حيث تتبعه هذا اللفظ بخصوصه اليه صلى الله عليه وسلم اما معناه فهو صحيح منسوب اليه صلى الله عليه وسلم اخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر اني
لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى وفي
عبارة الام عقب حديث الصحيحين المذكور فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه انما يقضي بالظاهر وان امر السرائر الى الله بل نقل ابن
عبد البر الاجماع على معناه وعبارته اجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر وان امر السرائر الى الله انتهى وبهذا كله يتبين رد اطلاق
اولئك الحفاظ انه لا اصل له ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه
معتقد الاباحة كما يجب دفع الصبي عنه وان كان غير مكلف فان لم تهرب فلا اثم ولا على الفاعل هنا فولجها الاكراه ولا يبيح الزنا الشبهة
سبق بحكم عالمات بعضهم فيتبدى عدم الاثم بما اذا ربطت حتى لم يبق لها حركة لكن فيه نظر اذ لو كان بهذا مرادا لم يفرقوا بين ما هنا وكما
على الزنا لان محل حرمته حيث لم تربط كم كلف فان ربطت فمن ثم عند الشيخ ابي حامد ووطء شبهة عند غيره وهو الاوجه لان ابا حنيفة
رضي الله عنه يجعلها منكوحة بالحكم ورجح الزركشي كالاذرعي الاول ثم الاثم انما هو من حيث [illegible]
بالظن الامر فيه كظاهره فان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتشديد على الاخذ بالشفعة الذي لم يترتب على اصل كما ذهب بنفذ
بالظاهر فقط وكذا ان اختلف فيه كشفعة الجوار فينفذ باطنا ايضا على المعتمد ومن ثم حل للشافعي طلبها من الحنفي وان لم يعتقدها
لان من عقيدة الشافعي ان النفوذ باطنا يستلزم الحل فلم ياخذ بخلاف اعتقاده ومن ثم لم يجب الحنفي منعه من طلبها وجاز للشافعي
الشهادة بها لكن لا بصيغة اشهد انه يستحقها لانه كذب كما ان له حضور نكاح بلا ولي ان قلد او اراد حفظ الواقعة ثم يحكي
دعوى ولا الشهادة على من قد عقد عنده بلا ولي [illegible] كما نص عليه لان امر القاضي اغلظ وجاز للحاكم شافعي انهى الشيء
لا يراه من احكام مخالفه تنفيذها والزام العمل بها فلو نكح امراة او خولعت مرارا وحكم حنبلي بصحة احدهما ثم رفعت
امرها لشافعي لم تزوجها الاول ان اخر الثانية من زوجها من غير محلل جاز له ذلك خلافا لابن العماد انه لما سبق
من انه يرى نفوذ حكم المخالف باطنا وحكم المخالف بما ذكر انما كان معتقد انه حكم كما هو ظاهر فما تقرر ان العبرة بعقيدة [illegible]
ما نهى الحكم [illegible] اذا لم يكون المخالف معتقد ان الحكم انما ينفذ ظاهرا فقط بل العبرة في هذا باعتقاد المنهي اليه كالشافعي وبذلك
بان ان هذا يبيح له الاقدام على العمل بقضية حكم المخالف فنظر للاعتقاد [illegible] المخصوص دون ما عداه (ولا يقضي) اي لا يجوز له القضاء
(بخلاف علمه) [illegible] على ما قاله الشارح [illegible] عقبه ويحتمل الفرق (بالاجماع) على انه خلاف منشاؤه ان الوجه بل يحرق
الاجماع والوجه الثاني ان [illegible] مذهب [illegible] فلا [illegible] كما اذا شهدا برق او نكاح او ملكية وعلم
حريته او بينونتها او عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به [illegible] لا يجوز له القضاء في هذه الصورة بعلمه
لمعارضة البينة له مع عدم [illegible] ولا يلزم من علمه خلاف ما شهد به [illegible] الفسق [illegible]
شاهدين [illegible] وحكم بعلم المعارض لشهادتهما قيل صواب [illegible] فان من يقضي بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما
قاض بخلاف علمه [illegible] انتهى وهو عجيب فانه فرض [illegible] لا يعلم صدقا ولا كذبا فكيف يصح ان يقال انه قاض
بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته ثم رايت البلقيني رده بما ذكرته فقال هذا الاعتراض غير صحيح لان
الذي يقضي به مع شاهدين لا يعلم صدقهما لم يقض بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان متساويتان انتهى (فرع)

علمه

على تمامه ان من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها وحكم له شافعي بصحة النكاح او موجبه نقض الحكم
بابطال ذلك التعليق وان لم يذكره في حكمه لان المستندات للحكم بالصحة كالحكم بالموجب في تناوله لجميع الآثار المختلف فيها
لكن ان دخل وقت الحكم بها كما هنا فان من آثارها هنا ان الطلاق السابق تعليقه على النكاح لا يرفعه ولو حكم حنفي مثلا
قبل العقد بصحة ذلك التعليق جاز للشافعي عقب العقد ان يحكم بالغائه لانه ليس نقضا له لعدم دخول وقته لانه في الحقيقة
فتوى لا حكم لان الحكم الحقيقي الممتنع نقضه انما يكون في واقع وقته دون ما لم يقع لعدم تصور دعوى ملزمة به والحكم في غير الحسبة
انما يعتد به بعدها اجماعا على ما حكاه غير واحد من الحنفية ثم ان ثبت ما قيل عن المالكية او الحنابلة انه قد لا يتوقف عليها وانه
يسوغ على قواعدهم مثل هذا الحكم لم يبعد امتناع نقضه وامتنع الطلاق ما لم يتعلق بذلك (الا ظاهرا) انه اي القاضي ولو قاضي
ضرورة على الاوجه (يقضي بعلمه) ان شاء اي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته واشتراط القطع
ومنع الاكتفاء بالظن مطلقا ضعيف ومن ثم مثل الائمة بان يدعي عليه بمال وقد رآه اقرضه اياه قبل او سمعه قبل اقراره به
مع احتمال الابراء وغيره ولو سمع مالا ابراه منه فاخبره فقال صح ابراه من دينه باق على [illegible] وليس على خلاف العلم
لان اقراره المتاخر عن الابراء [illegible] ولا بد ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت او حكمت عليك
بعلمي فان ترك احد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه ولم يبالوا باستغراب ابن ابي الدم له قال ابن عبد
السلام ولا بد ان يكون ظاهر التقوى والورع انتهى وهو احتياط لا باس به ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعا
وكذا على ما اقر به بمجلسه [illegible] على اقراره لكنه قضاء بالاقرار دون العلم فان انكره كان قضاء بالعلم [illegible] البلقيني
[illegible] ولو راى وحده هلال رمضان قضي به قطعا بناء على ثبوته بواحد (الا في حدود) او تعازير (الله تعالى) كحد الزنا او محاربة
او سرقة او شرب لسقوطها بالشبهة [illegible] سترها [illegible] ثم ان ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم قاله
[illegible] البلقيني وكذا اذا
[illegible] اعترف [illegible] كان اقراره [illegible]
بحضرة الناس كان ظهر منه في مجلس الحكم على رؤوس الاشهاد نحو ردة او شرب خمر اما حدود الآدميين فيقضي فيها
سواء المال والقود وحد القذف (ولو رأى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان) او اخبره [illegible]
[illegible] الواقعة بتفصيلها (لم يعمل به) القاضي (ولم يشهد به الشاهد) اي لا يجوز لكل منهما ذلك (حتى يتذكر)
ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وذلك لاحتمال التزوير والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد [illegible] غيره اذا
شهد عنده بحكمه (وفيهما وجه) اذا كان الحكم والشهادة مكتوبين (في ورقة مصونة عندهما) ووثق بانه خطه ولم يداخله فيه ريبة
انه يعمل به والاصح لا فرق لاحتمال الريبة ولا ينافي ذلك نص الشافعي على جواز اعتماده البينة فيما لو نسي نكول الخصم لانه يغتفر في الوصف
ما لا يغتفر في الاصل ويؤخذ منه انه يلحق بالنكول في ذلك كل ما في معناه (فائدة) كان السبكي في زمن قضائه يكتب على ما [illegible] ببطلانه
انه باطل بغير اذن مالكه [illegible] بل يحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاض (وله الحلف على استحقاق حق او اداء اعتمادا على
اخبار عدل له وعلى خط) نفسه على المعتمد [illegible] وعلى (خط) نحو مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه و(مورثه اذا وثق بخطه) بحيث انتفى عنه
احتمال تزويره (وامانته) بان علم منه انه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضي الله عنه بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه [illegible] وانما قال ان يكنه فلن تسلط عليه [illegible]

ماقبلها بان حفظها عالمًا بخلاف ما اذا تعلقها بنفسه والصحيح جواز رواية الحديث بخط كتبه هو او غيره وان لم يتذكر قراءة ولا سماعًا
ولا اجازة محفوظ عنده او عند غيره لان باب الرواية اوسع ولذا عمل به السلف والخلف ولو راى خط شيخه له بالاذن في
الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه ايضًا فصل في التسوية ليسوّ وجوبًا بين الخصمين وان وكلا وكيلًا او كل
خلاصًا من ورطة التسوية بينه وبين خصمه وهو جاهل قبيح واذا استويا في مجلس او قيام ووكيلاهما في مجلس ادون او جلسا متربعين
وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الاذرعي في دخول عليه بان ياذن لهما فيه معًا لا لاحدهما فقط ولا قبل الآخر وقيام
لهما او تركه واستماع لكلامهما ونظر اليهما وطلاقة وجه او عبوسه وجواب سلام ان سلما معًا ومجلس بان يكون قربهما اليه فيه
على السواء او احدهما على يمينه والآخر على يساره او بين يديه وهو الاولى لخبر فيه والاولى ايضًا ان يكون على الركب لانه اهيب نعم الاولى
للمراة التربع لانه استر ويبعد الرجل عنها وسائر انواع الاكرام فلا يجوز له ان يؤثر احدهما بشيء من ذلك ولا يمزح معه وان شرف
بعلم او حرية او والدية او غيرها لكسر قلب الآخر واضراره والاولى ترك القيام لشريف ووضيع لانه يعلمان ان القيام لاجل الشريف
ولو قام لمن لم يظنه مخاصمًا فبان قام لخصمه او اعتذر له اما اذا سلم احدهما فقط فليسكت حتى يسلم الآخر ويغتفر طول الفصل
للضرورة او يقول للآخر سلم حتى ارد عليكما ويغتفر له هذا التكلم بالاجنبي ولم يكن قاطعًا للرد لذلك ومن ثم حكى الامام
عنهم انهم جوزوا له ترك الرد مطلقًا لكنه استحسن هو والغزالي واقر قوله ومجلس اي لا يتركهما قائمين اي الاولى ذلك
وعليه يحمل قول الماوردي لا يسمع الدعوى وهما قائمان ولو قرب احدهما من القاضي وبعد الآخر عنه وطلب الاول
مجيء الآخر اليه وعكس الثاني فالذي يتجه الترجيح للقاضي من غير نظر لشرف احدهما اخذًا من فان قلت امره بنزول الشريف
لا الخسيس يحقق تحقيرًا واخافة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم
لو قيل الاولى ذلك لم يبعد الا انه يرفع مسلمًا على كافر في المجلس وجوبًا عند الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزي وجوازًا
عند سليم وغيره لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي خبر البيهقي في مخاصمة علي كرم الله وجهه ليهودي في درع بين
يدي ... انه قال لو كان خصمي مسلمًا لقعدت معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلعم
يقول لا تساووهم في المجالس وقضيته كلام الرافعي ايثار المسلم في سائر وجوه الاكرام واعتمده البلقيني واعترض بان
طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما فاذا جلسا او قاما بين يديه فله ان يسكت لئلا يتهم وله ان يقول ليتكلم
المدعي منكما لانهما ربما هاباه فان عرف عين المدعي قال له تكلم فاذا ادعى دعوى صحيحة طالب جوازًا الخصم بالجواب
بخروجه من دعواه وان لم يسال المدعي لتفصل الخصومة وقضية كلامهم هنا انه لا يلزمه ذلك وان انحصر الامر فيه بان لم
يكن بالبلد قاض آخر ولهم قال له الخصم طالبه لي بجواب دعواي ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد والاوجه بقاؤهما
واذا لم يلزمه ما عنده فكذا بهذا لان العلة واحدة فان اقر حقيقة او حكمًا فذاك ظاهر فيلزمه ما اقر به لثبوت الحق
بالاقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة ومن ثم لو كانت صورة الاقرار مختلفًا فيها احتيج للحكم كما بحثه البلقيني
وله ان يترك عن احد الخصمين لعود النفع اليهما وان يشفع وان ظن قبول الآخر حياء والاثم وان تردد فيه الاذرعي لتصريح
الغزالي بان الاخذ بالحياء كهو غصبًا وتردد ايضًا في قولها على ضمان لا لاتهامه بالمدافعة والذي يتجه حرمته ان قويت قرينة ذلك
الاتهام وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة لخبر مسلم به او شاهد مع يمينك ان ثبت الحق بهما وان كانت اليمين بجانب
المدعي لكونه لوث قال الك تحلف وله وهو اولى ان يسكت لئلا يتهم بميله للمدعي نعم ان سكت لجهل وجب اعلامه ولو شك

[illegible]

وفارقت ما قبلها

[illegible]

ليس للقاضي تعليم المدعي والشاهد

ولو شك هل سكوته مع علم او جهل فالقول اولى وانما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الاتهام
بذلك فان تعدى وفعل فادعى او شاهد بتعليمه اعتد به على المعتمد الغزي ولو قبل محل في مشهورين بالديانة لم يبعد ولا يلزمه سوال من
التمس منه حضور من بالبلد عن كيفية دعواه الا في المعزول كما صرح به الغزي ما افهمه كلام شريح انه يلزمه لاحتمال طلبه بما لا
فيستزل او يتقرر وعليه يحمل قول من بعد ذلك ابتذالا واضرارا له فان قال لا بينة واتى بها عليه قبلت فلا ذلك لا ترانا نوقع وان قرب بل
ولا ايام البينة عليه لاشتهر خيانته وكذبه ويحث البلقيني في متفرق عن غيره او عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه او فلس تعين اقامة
البينة مثلا لحاجة الامر للدعوى بين يديه من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل القرار او قال لا بينة لي واطلق او قال لا حاضرة ولا غائبة
او كل بينة اقيمها زور ثم احضرها قبلت في الاصح لاحتمال نسيانه او عدم علمه بتحملها وفصلية انه ادعى عليه بقرض مثلا فانكر فاخذه مثبت ارادة
اقامة بينة باداء او ابراء قبلت وجرى عليه ابو بعد عن الجواب نسيانه حال الانكار كما لو انكر اصل الايداع ثم ادعى تلفا او ردا قبل الجحد وعليه يحمل
في صورة القرض اذا ادعى اداء او ابراء قبل الجحد على ان شيخنا فارق بين الوديعة والبيع صلاحه بان مبنى الوديعة على الامانة فالحق فيها
بالبينة مطلقا بخلاف البيع وهو ظاهر في الفرق بينها وبين القرض فالقياس المذكور غير صحيح ولو قال شهودي فسقة او عبيد ثم احضر
بينة فالوجه ان المعترف انهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضي زمن يمكن فيه العتق والاستبراء لامكان قبولهم بإقامة البينة بذلك وان قال
هو لاء اخرون جهلتهم قبلوا وان قرب الزمن فان تعددت مراجعته وقال الوارث لا علم لي بذلك فالذي يظهر الوقف الى بيان الحال لان
قوله فسقة او عبيد مانع فلا بد من تيقن انتفائه واحتمال كون المحضرين غير المقول عنهم ذلك لا يرفع احتمال الحق الغير واذا ازدحم خصوم
اي مدعون قدم الاسبق فالاسبق وجوبا ان تعين عليه فصل الخصومة لانه العدل والعبرة بسبق المدعي لانه ذو الحق وبحث البلقيني
انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جاء مع خصمه ايضا لكن يقدم عليه المسبوق كما بحثه البلقيني ويقدم الى
الغرارة وايضا انما لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء وكمدرس علم غير فرض اليه كفاية كالعروض وزيادة التبحر مع تعين في الاجتهاد
المطلق وانما فيه فرض القاضي وكذا مفتي في المفتي كما هو ظاهر فان جهل السابق او جاوا معا اقرع اذا لم يسمح بعضهم ان يكتب اسماءهم في رقاع ثم
بدء ثم يأخذ رقعة رقعة فيقدم من خرج اسمه تقديمه والاولى تقديم مريض يتضرر بالتاخير فان امتنعوا فقدمه القاضي كان مظلوم
لانه مجبور ويقدم ندبا مسافرون اي مريدون السفر المباح وان قصر كما اقتضاه اطلاقهم على مقيمين مستوفزون مقيمون
او مدعى عليهم بان يتضرر بالتاخير عن رفقائهم ونسوة كذلك على رجالهم وكذا خناثى فيما يظهر وان تأخروا لدفع القرر
عنهم ما لم يكثروا اي النوعان وغلب المذكور لشرفهم فان كثروا بان كانوا قدر اهل البلد او اكثر فكالمقيمين كذا قالاه وعبارة غيرها
تقديم اعتبار الخصوم بعضهم مع بعض كما مع اهل البلد كلهم قيل ولعل اولى والمسافرون فيما بينهم والنسوة كذلك يقدم منهم بالسبق
ثم بقرع ولو تعارض مسافر وامرأة قدم على الاوجه لان القرد فيه اقوى وبحث الزركشي ان العجوز كالرجل لانتفاء المحذور وفيه نظر
وما علل به ممنوع ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة لئلا يزيد ضرر الباقين ويقدم المسافر بدعاويه ان خف بحيث
لم تضر بغيره اضرارا بينا اي بان لم يحتمل عادة كما هو ظاهر والا فبدعوى واحدة وتلحق بالمرأة ويحرم اتخاذ شهود معينين
لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق ولان يعين من يكتب له وثائق اي ان تبرع او رزق من بيت المال والا حرم
كما مر عن القاضي لانه يؤدي الى التعنت المعين ومغالاته الاجرة وتعطيل الحقوق او تأخيرها واذا شهد شهود عند قاض بين يدي
قاض محتاج الى تزكيته نعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه فيهما ولم يحتج لتزكيته ان علم عدالته ولو ان طلبها الخصم لان اصله وفرعه لا تقبل
تزكيته لهما فلا يعمل فيهما بعلمه والا يعلم فيهم شيئا وجب عليه الاستزكاء اي طلب من يزكيهم وان اعترف الخصم بعدالتهم كما ياتي

بعد التزكية

لان لخق بتزعما نعم ان صدق فيها فيما شهدا به علو به منجرحة لا اقرار لا الشهادة ولو عرف عدالة من زكى المزكى فقط كفى خلافا لما وقع
للزركشي وللحكم بسؤال المدعي عقب ثبوت العدالة والاولى ان يقول للمدعى عليه هل لك دافع في البينة او غيرها ويمهل ثلاثة ايام فاقل
وفي هذا الامهال بغير رضى الخصم ولا طلب مدعى عليه له نظر ظاهر والفرق بينه وبين ما يأتي في الحيلولة بلا طلب غير خفي ويجاب مدعى طلب
الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية [illegible] ملازمة بنفسه او نائبه وبعد الحيلولة لا ينفذ تصرف واحد منهما [illegible] بان بمعنى كان يكتب
ما يتميز به الشاهد اسما وصفة ونسبة وشهرة لئلا يشتبه ويكفي ما يميز والمشهود له وعليه لئلا يكون قريبا او عدوا [illegible] من الاشتراك
بل [illegible] من النظر بعده في مانع آخر من نحو عداوة او قرابة وكذا قدر الدين على الصحيح لانه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل
دون الكثير ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة [illegible] ضعف المصنف الخلاف وان قواه الامام ونقل القائل عن معظم
الاكثر فاندفع قول شارح لا يحسن التعبير بالصحيح بل بالاصح ويبعث به اي المكتوب مزكيا اي اثنين مع كل منهما خفية عن الآخر [illegible]
لا ترتيب في التزكية فلا ينافيه قول اصله الى المزكي خلافا لمن اعترضه [illegible] يسمون اصحاب المسائل لانهم يبحثون ويسألون
وليس ان يكون بعثهما سرا وان لا يعلم كل بالآخر ويطلعون على المزكين حقيقة وهم المسئول [illegible] ثم بعد السؤال والبحث يشافهه
المزكي بما عنده من جرح فيستر [illegible] ويقول في خفية شهودك [illegible] ثم هذا المزكي ان كان شاهد اصل فواضح والا
اشترط في الاصل عن [illegible] الشهادة على الشهادة وقال جمع لا يشترط ذلك للحاجة وقوى صاحب المطلب الحكم بالجرح والتعديل
[illegible] وقيل تكفي كتابته اي المزكي الى القاضي بما عنده [illegible] هذا الوجه بما يرجع الى المعتمد وشرط
اي المزكي سواء صاحب المسئلة والمسئول اليه كشاهد في كل ما يشترط فيه اما من نصب الحكم بالتعديل والجرح فشرطه كقاض [illegible]
في واقعة خاصة [illegible] الاستخلاف مع معرفة المزكي لكل من الجرح والتعديل واسبابهما لئلا يجرح عدلا ويزكي فاسقا [illegible]
الشاهد [illegible] فقول بعضهم يكفي ان يشهد بانه صالح لدينه ودنياه [illegible] في مذهب الحاكم [illegible]
عدل لكن [illegible] في الشهادات [illegible] ولا يكفي [illegible] التفصيل
[illegible] الاجمال [illegible] وقد يجمع بحمل هذا [illegible] والاول [illegible] مع خبرة للسؤال
[illegible] بحقيقة باطن من يعدله [illegible] لصحبة او جوار [illegible] او معاملة قديمة
كما قال عمر رضي الله عنه [illegible] شاهد [illegible] بالدينار والدرهم [illegible]
او [illegible] الذي [illegible] على مكارم الاخلاق [illegible]
[illegible] القديمة [illegible] الماوردي [illegible] ذلك
[illegible] بعد اخرى بحيث
[illegible] التواطئ [illegible] شهادة [illegible]
بالتزكية [illegible] من المزكي [illegible] قول العارف
بالاسباب الجرح والتعديل اي الموافق مذهبه لمذهب القاضي فيها [illegible] هو عدل [illegible] العدالة [illegible] المقصود
[illegible] وينقل عن الاكثر لانه قد يكون عدلا في شيء دون شيء [illegible] صدقه [illegible] قبل
[illegible] حقيقة العدالة [illegible] صورة [illegible] غير متصورة [illegible] ذكره هو
المراد [illegible] الضعيف [illegible] في بعض الصور [illegible] فيها صدقه

دون غيره [illegible] الشرع [illegible] بالكلية ولا يجوز ان يزكي احد الشاهدين الآخر ولو عرف الحاكم والخصم [illegible] الشاهد [illegible] جازت
تزكيته [illegible] وجب ذكر سبب الجرح [illegible] ولا يكون [illegible] في الحاجة [illegible] مسئول [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] للاختلاف فيه بسبب [illegible] القاضي [illegible] باعتقاده [illegible] مذهب القاضي [illegible] بالجرح [illegible] الاكتفاء [illegible]
لكن ظاهر كلامهم انه لا فرق [illegible] الامام [illegible] عن تفسيره ولو علم [illegible] الجرحات [illegible] واحد [illegible] الحاجة
لا [illegible] ابن عبد السلام [illegible] بالاكبر [illegible] بالاصغر [illegible] لكن [illegible] الاحتياج [illegible] ان يبحث
[illegible] سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة اسبابها [illegible] متأخرون [illegible] حضور المزكي والجرح
[illegible] الحكم بالجرح والتعديل [illegible] شهادة [illegible] البينة [illegible] الخصم [illegible]
ويعتمد فيه اي الجرح المعاينة [illegible] او الاستفاضة [illegible] ان لم يبلغ التواتر ولا يجوز اعتماد عدد قليل [illegible] يشهد على
شهادتهم [illegible] شروط الشهادة على الشهادة [illegible] المذكور [illegible] ويقدم الجرح على التعديل لزيادة علم الجارح فان قال
المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح [illegible] قدم لزيادة علمه [illegible] [illegible] تأكيدا [illegible] لا يلزم
[illegible] التوبة قبول الشهادة [illegible] الاستبراء [illegible] بعد التوبة [illegible] ظاهر المتن انه يكفي [illegible] لا بد من ذكر
تلك المدة [illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible] البينتين [illegible] التعديل متأخرة كان
[illegible] الجرح [illegible] اعتقاده [illegible] قبل الجرح [illegible] القاضي [illegible] الشهادة [illegible] سؤال القاضي [illegible] شهادة
[illegible] التعديل [illegible] وقبل قول الشاهد قبل الحكم انا فاسق [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] باسباب الجرح [illegible] يتوقف القاضي [illegible] جرحه [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] لا عبرة [illegible] والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته [illegible] الاستفتاء [illegible] لا يجوز الحكم بشهادة فاسق [illegible] الخصم [illegible] الاكتفاء
[illegible] التعديل [illegible] مع اعترافه [illegible] المطلوب
[illegible] فيما شهد به [illegible] الخصم [illegible] لكن [illegible] الحجة
[illegible] التزكية
[illegible] البينة [illegible] او
[illegible] القضاء [illegible] فان قلت [illegible] ولا
[illegible] اقامة البينة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الاولى [illegible] لانه
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة
[illegible] الادآء [illegible] وقد يسئل
[illegible] الحكم [illegible] الخصم ان المدعي [illegible] شاهد [illegible] يحلف معه
[illegible] بينة [illegible] الخصم مع شاهده [illegible] البينة وهو
لا يثبت بشاهد ويمين [illegible] شاهدين [illegible]

او انهما ابتاعا الدار منه رُدّ او ايهام الروضة خلاف ذلك غير مراد **باب القضاء على الغائب** عن البلد او المجلس بشرطه
وتوابع اخر **هو جائز** في غير عقوبة لله تعالى كما يأتي وان كان الغائب في غير محل الحاجة والحكمة من ابطال الحكم عليه باثبات ظاهر في
البينة اذ يجب تبيينها اذا احضر بنحو فسق او في الحق بنحو اداء وليس لسؤال القاضي اي لاهل كما هو ظاهر عن كيفية الدعوى ومثلها اليمين
الاستظهار وان كان في تحريرها خفاء ويعسر على غير العالم استيفاؤه لان تحريرهما اليه ثم ان سجلت في العشرة بابدائه ببطل ايضا كما
ظاهر وللاتباع صح انه صلى الله عليه وسلم قال لهند امرأة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه شحه خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
فهو قضاء عليه لا افتاء والا لقال لكِ ان تأخذي مثلا ورده في شرح مسلم بانه كان حاضرا غير متوار ولا متعزز والاتن الواقعة
في مكة لما حضرت هند المبايعة وذكر صلى الله عليه وسلم فيها ان لا يسرقن فذكرت هند ذلك ودعوته [illegible] والحاكم وصححه وافقه الذهبي
انها قالت لا ابايعك على السرقة اني اسرق من مال زوجي فكف صلى الله عليه وسلم يده وكفت يدها حتى ارسل الى ابي سفيان يتحلل لها منه فقال
ابو سفيان اما الرطب فنعم واما اليابس فلا واعترض غيره بانه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم تجر دعوى على ما شرطوه وقال
الرافعي انه حكم عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة كما قاله ابن حزم واتفاقهم على سماع البينة
عليه فالحكم مثلها والقياس سماعها على ميت وصغير مع انهما اعجز عن الدفع من الغائب وانما تسمع الدعوى عليه بشروطها الآتية
في باب الجامع زيادة شروط اخرى هنا منها انها لا تسمع هنا **الا ان كان عليه** حجة يعلمها القاضي حالة الدعوى كما دل عليه كلامهم
واعترض البلقيني بجواز سماعها اذا حدثت بعدها علم البينة او تحملها ثم تلك الحجة اما **بينة** ولو شاهدا ويمينا فيما يقضي فيه
بهما او علم القاضي دون ما عداهما لتعذر الاقرار واليمين المردودة **وادعى المدعي جحوده** والا ظهر تسجيله الآن وانه مطالب
بذلك **فان قال هو مقر** وانما اقيم البينة استظهارا مخافة ان ينكر او ليكتب بها القاضي الى قاضي بلد الغائب **لم تسمع بينته**
الا ان يقول وهو ممتنع وذلك لانها لا تقام على مقر ولا اثر لقوله مخافة ان ينكر خلافا للبلقيني وبحث منه انه لا تسمع
الدعوى على غائب بوديعة للمدعي في يده لعدم الحاجة لذلك لتمكن المودع من دعوى الرد والتلف لكن بحث ابو زرعة سماع الدعوى
بانه تحت يده وديعة وتسمع بينته بها لكن لا يحكم بها لابو قيمة من الا لديل في ذلك بيعتي ومرتبته لو كان مع بينته بالتلف لها
او تلفها عنده بتقصير سمعها وحكم وفاه منها لانه بدل لها من جملة الديون قال وانما جوز ذلك لاحتمال جحود الوديع
وتحقق البينة فيضبطها عند القاضي باقامتها الدين واشهاده على نفسه بثبوت ذلك بعينه باقامتها عند جحود الوديع ان
حضر لانها قد تتعذر انتهى ولعل ما قاله مبني على ما نظر اليه شيخه البلقيني من ان مخافة الانكار مسوغ لسماع الدعوى عليه سيقتضي
من ذلك الا ان للغائب عين حاضرة في محل القاضي الذي الدعوى عنده وانه لم يكن ببلده كما هو ظاهر واراد اقامة البينة عليها ولو
ليوفيه منه فتسمع البينة وان قال هو مقر قاله البلقيني وكذا تسمع بينته لو قال اقر فلان بكذا ولي بينة باقراره وحضر عليه
ولو كان محترزا لا يقبل اقراره لكفره ومفلس فيما لا يقبل اقراره فيه لم يحتج لقوله هو مقر في سماع البينة **وان اطلق** ولم يتعرض لجحود ولا اقرار
فالاصح انها تسمع لانه قد لا يعلم جحوده في غيبته ويحتاج الى اثبات الحق فيجعل غيبته كسكوته **فرع** غاب المحال عليه وانتصل
بالحكم وثبت على الحوالة قبل الحوالة حكم بموجب الحوالة اذا احضر لكان يدعيها الا بصحتها لما هو ظاهر لعدم ثبوت
محل النزاع عند اذ الصورة انه اتصل به ثبوت غيره الذي لم يتضح اليه حكم اما اذا اتصل به حكم غيره بذلك فيحكم بالصحة وليس
للمحال عليه الانكار **والاصح انه اي القاضي لا يلزمه** تحليف المدعي **بعد البينة** انه لم يبرأ الى اخره ولا نحوه **بل يكلفه الغائب** وهو الحق ثم حضر بانه لا ثقة ولكن
بعد البينة لكون الحال استحلافا لانه لما علم بصحته وجد من ترى وجب وكونه غير محقق علامات الكذب وقد سيقترنه مواضع وقول

الانوار يتحتم بعيد **فان قلت** صريح المتن قوة الخلاف ويؤيده قول المطلب انه لزم من نصه هو قياس المذهب في الدعاوى على المتمرد
والمقود في الفرق نسخ رعايته **قلت** قوته من حيث مشهرة لا يناقض ضعفه من حيث المدرك كيف وهو يقتضي حرمة التضبب كما قاله الرافعي
لكن لما كان فيه نوع حاجة اقتضى باحتياط لا غير وما ذكره في المطلب ممنوع بل المتمرد والغائب سواء في هذا وان افترقا فيما يأتي
ويجب فيما اذا لم يكن للغائب وكيل حاضر ان كانت الدعوى بدين او عين او بصحة عقد او ابراء كان احال الغائب على مدين
له حاضر فادعى ابراءه لاحتمال دعوى انه مكره عليه **ان يحلفه بعد البينة** وتعديلها **ان الحق** في الصورة الاولى **ثابت**
في ذمته الى الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى ما يبرئه ويشترط ان يقول مع ذلك وانه يلزمه تسليمه الي لانه
قد يكون عليه ولا يلزمه اداؤه لتأجيل ونحوه وظاهر كما قال البلقيني ان هذا الا في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما
يليق بها وكذا نحو الابراء كما يأتي وانه لا بد ان يتعرض مع الثبوت ولزوم التسليم الى انه لا يعلم ان في شهوده قادحا في الشهادة
مطلقا او بالنسبة للغائب كفسق وعداوة وتهمة بناء على ان للمدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعي على ذلك اجيب
ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولا ترتد بالرد لانها ليست مكملة للحجة وانما هي شرط للحكم ولو ثبت الحق وحلفه ثم نقل الحاكم آخر
ليحكم به لم يجب اعادتها على الاوجه اما اذا كان له وكيل حاضر فهل يتوقف التحليف على طلبه وجهان وقضية كلامهم توقفه عليه واعتمده ابن
الرفعة وبحث شيخه في التوشيح بانه اذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب فلا تجب يمين جزما وفيه نظر لان العبرة في الخصم في اليمين بالموكل
لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوى على غائب وان حضر وكيله لوجود الغيبة
المسوغة للحكم عليه والقضاء انما يقع عليه اي في الحقيقة او بالنسبة لليمين فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم
اليه دون موكله الا بالنسبة لليمين احتياطا للحق المؤكد وان سمعت عليه توجه الحكم الى الغائب كما وجه في اليمين وغيرها **تنبيه**
لا يحتاج لليمين اذا كانت جهة الحسبة ويحتمل ان يتقيد بين الصلاة في العتق والحق مثلا الا اذا ادعى الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة
بشخص معين بخلاف ما اذا ادعى عليه تحييرا واما بعينه بها او بالاقرار به وطلب الحكم بثبوته فانه يجيبه لذلك خلافا لما وقع في الجواهر
وقيل يستحب التحليف لانه يمكنه التدارك
يجب ان يحلف مثلا من مفسد فان ثبت العقد ظاهرا قد يزيل له ويكفي انه الآن مستحق لما ادعاه
ان كان لو ادعى ويقوم نائب القاضي بالبلد لو حكم بينة على الغائب بحق يبقى عند يمين الاستظهار اخذا من ظواهر عبارات تقتضي ذلك
وليس بصواب بل الجزم به في كلام الاصحاب انه لا بد من حلف الموكل وتلك العبارات محمولة على وكيل الغائب في المحل تسمع عليه الدعوى في
لا مطلقا كما هو ظاهر وسكتوا عن التفرقة بين ذلك لوضوحه **تنبيه** ادعى على غائب نحو طلاق كان يكون تعليقه بشهر فضي حكم بينة بالتنظر
واما اذا ان تحلف بعد بكاملة مسبوقا او آخر الطلاق وظاهر كلام الشيخين وجوب يمين الاستظهار وحقه في الطلاق اذا لم يحلف فيه
الصيد فانه قوع نعم قالوا لان مضت مدة كذا ولم ادخل بها فهي طالق فانقضت المدة وهو غائب ثم ادعت انه ثبت ربع نسوة بكرة بها
وحلفت على عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق فعلا وحلفت بالواو ولاباوخلاقا لما وقع في نسخ تجربتها وتعليله بقوله لان
غيبته صريحة في انها يمين استظهار وقد يجاب بان الاولى في بينة شاهدة باقامته وهو المقصد فلم يحتج للاستظهار وحقه وهنا في
بينة شاهدة بفعل وهو لضعفه لانه يحتاج للحلف وجب بدلا مما اوضح الطلاق ووجوبها الاقرب لا انه بالاحتياط المبني
عليه ان الغائب كما هو ان الحنفي من محل الخلاف ما اذا علق بعده الاتفاق عليها فتحلف ان نفقتها باقية عليه ما برئ منها بطريق
من الطرق وقد افتى بعضهم بانه يجاب الحالف فاذا جعل الميت وصيا واعترف عنده بدين عليه لفلان فيما ثبت القضاء

يعلم وفيه نظر بل الدعوى لانه قد يبرئه بعد الوصية فاحتيج ليمين الاستظهار لنفي ذلك ونحوه [illegible] واقر بدين وهو مريض
واوصى بقضائه وفي الورثة يتيم احتيج ليمين الاستظهار اذ من مضى بعد الاقرار امكان ابرائه وفيه ابهام والارجح اخذا مما مر انه
بلا مرض بان الاقرار حق سبقا الدين واثره يمضي مدة امكان ابرائه لاحتمال الابراء ونحوه ويجريان اي الوجهان كما
قيل انه الاحكام في دعوى على صبي او مجنون لا ولي له او له ولي ولم يطلب فلا يتوقف اليمين على طلبه وميت ليس له وارث
خاص حاضر كالغائب بل اولى لعجزهم عن التدارك فاذا كملا او قدم الغائب فهم على حجتهم اما من له وارث خاص حاضر كامل فلا بد
في تحليف خصم بعد البينة من طلبه والفرق بينه وبين ما مر في الولي ظاهر ومن ثم لو كان على الميت دين مستغرق لم يتوقف
على طلبه الا ان يحضر معه كل الغرماء ويكفي انهم ان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم فان لم يطلبها قضى عليه بدونها وضعه بعد ذكر
تنبيه
متعذر ومتوار فيقضى عليهما بلا يمين كما في الدعوى عليهما **فرع** لا يسقط يمين الاستظهار بحوالة الدين ولا يمنع توقفها جواز الحوالة
صحة الحوالة ولا سماع بينة المحتال وافتى العماد بن يونس في ميت عن ابنين غائب وطفل وعنده رهن بدين فادعى المدين فحضر وكيل الغائب
ووصي الطفل الى القاضي واثبتا الدين والرهن وطلبا [illegible] فاوبانه يوفى من ثمنه ولا توقف اليمين الى الحضور والبلوغ ويظهر انه مفرع على طريقة
السبكي الاتية وغيره بان من حكم على غائب فبان ان له وكيلا بالبلد حالة الحكم نفذ وهو افقه مما مر افتاء البلقيني ومر ان القاضي لو باع مال
غائب فقدم وادعى انه باعه قبل بيع الحاكم قدم بيع المالك بخلاف ما لو باع وكيله ثم ادعى سبق بيعه لا يقبل الا ببينة كما في النهاية لان ولاية الوكيل اخص
اقوى من ولاية الحاكم ويناقضه كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى ان الميت ابرأه من المشتري بالبينة والاوصياء انه لا بد من يمين الاستظهار ومع ذلك
قال الاذرعي لا يحتمل انه كان ملكوها على الابراء او الاقرار به ولو ادعى وكيل الغائب اي في مسافة [illegible] يجوز القضاء فيها على الغائب كاجر
ظاهر ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيما اذا ادعى وكيل غائب على غائب او حاضر المراد بالغيبة فيها فوق مسافة العدوى اه غيره والانه يحكم
وانه قوبت كلا بانه عن المال ورد على غائب او صبي او مجنون او ميت وانه لم يرثه الا بيت المال على الاوجه فلا تحليف بل يحكم بالبينة لان
الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاق موكله والغاية ان موكلا يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء وافتى
ابن الصلاح فيمن ادعى على ميت واقام بينة ثم وكل ثم غاب طالب وكيله ولا يتوقف على يمين الموكل ورده بان التوكيل بها انما
وقع فاسقاط اليمين بعد وجوبها فلم تسقط بخلافه فيما مر اما الغائب الى محل قريب وهو بولاية القاضي فيلزم اليمين فيتوقف
الامر الى حضوره وحلفه لانه لا مشقة عليه في الحضور بخلاف ما لو بعدا وكان بغير ولاية الحاكم ولو ادعى قيم صبي او مجنون
دينا له على كامل فادعى رجوعه مسقطا كان تلف احدهما الاخر من جنسها بدعيه بقدر دينه وكابرائه منه مورثه او قبضه قبل موته
وكانت قورت لكن على رسم القبالة على الاوجه لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على احدهما بعد كماله للقرابة فلم يلزم بخلاف من قامت
عليه البينة في المسألة الاتية فانه ادعى ثبوتا في حقه بيمينها ليس في محلها والنظر فاليمين هنا انما توجهت في دعوى ثانية فلم يلتفت اليها
بخلاف فيها فانها اي على احدهما او غائب وقف الامر الى الكمال والحضور كما صرح به كلامهم او صرح القاضي وغيره كما اعترض به
السبكي لتوقفه على اليمين المتعذرة ويفرق بين هذا وما مر في الوكيل بانه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة وهي
تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء بخلافه هنا لكن ينبغي ان يؤخذ كفيل وقال السبكي يحكم الان بما قامت به البينة ويؤخذ منه ونقل
ذلك وسبقه اليه ابن عبد السلام وتبعهما جمع متاخرون كالاذرعي والبلقيني والزركشي وهو قوي مدركا لا نقلا لانه قد يترتب على الانتظار
ضياع الحق لكن هذا يخف باخذ الكفيل الذي ذكرته والمراد به اخذ القاضي منه ما تحت يده ما يفي بالمدعى او ثمنه ان خشي تلفه
ويبرئ قرب الاول ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره بناء على ما يأتي ولو حضر المدعى عليه بعد الدعوى عليه او وكيل غائب

ادعاء قيم صبي [illegible]

مسئلة
[illegible]

مسئلة [illegible] الوكالة

بدين له عليه لو لم يدع الغائب ابرأني موكلك او وفيته مثلا فاخر الطلب الى حضوره ليحلف لانه ما ابرأه لم يجب وامر
بالتسليم لم يثبت الابراء بمعدل ان كان له به حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى علمه بالحجر
ابرائه انه لا يعلم ان موكله ابرأه مثلا لصحة هذه الدعوى اذ لو اقر بمضمونها بطلت وكالته كما قاله الرافعي وقياس ذلك ان القاضي يحلفه
على انه لا يعلم صعوده ومسقطا مما يدعيه نحو قبض وابراء ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل على الحلف على البت وكان وجه ذكر هذه المسألة
مع انها ليست من فروع هذا الباب ان فيها طلب توقف اليمين فاشبهت ما قبلها **فرع** يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له
على الوكالة ان كان القصد اثبات الحق لا تسليمه لانه وان ثبت عليه لا يلزمه الدفع الا على وجه مبني ولا يبرأ الا بعد ثبوت الوكالة
وان ثبت عند حاكم مال على غائب او ميت وحكم به بشروطه وله مال حاضر في عمله او دين ثابت على حاضر في عمله كما شمله المتن
ويعتمد جمع منهم ابو زرعة والطال في فتاويه ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا
او غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا او يحلف معه وجزم ابن الصلاح بان لغريم ميت لا وارث له او له
وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بحيث بما تحت يده لعلاقته قال الاحسن اقامة البينة بها ونحوه للسبكي [illegible] فالفرق
وهو واضح وما ذكره في المنع انما هو في الدين للفرق بينها والغائب كالميت فيما ذكره قول شريح بنحوها اقامة غريم الغائب بينة
بملكه عينا منظر فيه ويحمل على ما اذا كان يدعي ليقيم شاهدا او يحلف معه قضاه الحاكم منه اذا طلب المدعي لان الحاكم يقوم مقامه
ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس بحكم اما اذا كان في غير عمله فسياتي قريبا واستثنى البلقيني
ما اذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابل الغائب كزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الوطء وبائع يدعي بالثمن قبل القبض ومما اذا تعلق به
الحاضر حق كما بيده لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث يستحق فيجيبه للايجاب الدين منه وكذلك يقدم مؤنة مرهون
الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاؤه منه ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعي اجابة
المرتهن على اخذ حقه بطريق بيع القاضي الدين انتهى ولو باع قاضي مال الغائب في دينه فقدم وابطل الدين باثبات ايفائه او نحو فسق
شاهد بطلت البيع على الارجح فالرد [illegible] وان لم يكن له اي للغائب مال في عمله وسأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب او الى
كل من يصل اليه الكتاب من القضاة اجابه وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة لقضاء حقه فينهي اليه سماع بينة تم ان
عدلها يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه ليحكم بها ثم يستوفي الحق وخرج بها علم فلا يكتب به لانه شاهد الان لا قاض ذكره
في الجوهرة وخالفه الزركشي واعتمده البلقيني لان علمه كقيام البينة ونحوه ويبينه قول المتن الاتي فشافهه بحكمه الى اخره وقد علا الاوجهان يكتب سماع شاهد
واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا اخر او يحلفه ويحكم له او ينهي اليه حكما ان حكم ليستوفي الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك ولا يشترط هنا بعد المسافة كما انه
قبل انهاء انما سماع بينة او ثبت عنده [illegible] الاولى والعكس [illegible] الحكم [illegible] الاولين والذي يترتب عليه المكتوب اليه الحكم
هو الثانية لا الاولى فاذا تعبير المصنف ليس بجيد انتهى ويرد بانه غاية الامر ان قوله سماع بينة يحتمل ان يكون معه ثبوت وان لا والمراد الاولى
ومتى [illegible] لا يوجب [illegible] التعبير ولو كتب لمعين فشهد شاهدان عند غيره امضاه اذ الاعتماد على الشهادة ولو حضر الغائب
وطلب من الكاتب الحكم بالبينة المعدلة لما ان يبينها البقية فيها احب على الاوجه وقال الجيلي ولو سمعت بينة عند قاض ثم انه القاضي فلا بد
عند كل العلان ولان قد مات او عزل الحكم بها ولم يحتج لاعادة البينة باصل الحق وقولهم اذا عزل بعد سماع بينة ثم ولي اعادها محله كما بينه
البلقيني اذا لم يكن قد حكم بقبول البينة والا لم يجب استعادتها لانه لم يكن قد حكم بالاداء بالحق وفي الكفاية لو فسق الكاتب بعد سماع الشهادة
لم يقبل ولم يحكم به كما لو فسق شاهد قبل الحكم ومحله اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه بالسماع فان كان بعده لم ينقض صرح به جمع متقدمون انتهى

[illegible]

ملخصا تنبيه انما يعتد بكتاب القاضي فيما لم يكن تحصيله بغيره فلو طلب منه ان يحكم لزيد بحاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغائب لم
يجبه لان بلده عازمون على السفر اليه تسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بها بل يقول لهم اذهبوا معه الى قاضي بلد كذا بل ملككم ليشهدوا
عنده والانهاء ان يشهد ذكرين عدلين بذلك اي بما جرى عنده من ثبوت او حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال او هلال رمضان
ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه والمحكوم له من اسم ونسب وصنعة وحلية واسماء الشهود
وتاريخه ويختمه ندبا حفظا له واكراما للمكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة وظاهر ان المراد بختمه جعل نحو شمع عليه
ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه وعلى هذا يحمل ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع
بعضهم من قبولها الا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وليست لذكر نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب وان يثبت اسم
نفسه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه ويدفع ختمه بقراءته هو او غيره بحضرة على الشاهدين ويقول اشهدكما ان هذا كتابي الى فلان بما فيه ويكفي
اشهدكما ان هذا خطي او ان ما فيه حكمي ويدفع لهما نسخة اخرى غير مختومة يتذكران بها او لو خالف الفاعه او انمحى او ضاع فالعبرة بها وبعد وصول المكتوب اليه
واحضاره الخصم خلافا لابن … ابن الصلاح لا يستحق اثبات الكتاب بالحكم على حضور الخصم ولا على اثبات غيبته المعتبرة ثم رايت القول الا
… قريب والحاوي قال عن الماوردي لا بد من حضور الخصم لان ذلك شهادة عليه وسكت عليه الروياني وغيره وبه افتى السبكي ونقل غيره
عن قضية كلام الشيخين وابن الرفعة واعتمد كثير من المتأخرين منهم الاذرعي ما ذكره ابن الصلاح قيل وعليه عمل الاشياخ والقضاة لان القاضي المنهي اليه منفذ
لما قامت به الحجة عند الاول غير مبتدئ الحكم وقد يحمل الروياني بان التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم والدعوى عليه اتفق وثبوت التنفيذ
انما يكون في الاحكام التامة التي فرغ منها وهو الحكم وما لا يقال له التنفيذ لان الاول اذا حكم فواضح وان حكم وقد لم يكن محلا للمحكوم عليه بينهم
نقل منزلة عن الحكم وحمل كلام قبلي في المحضر تخفيف فاشترط حضور الخصم وان كان ثم حكم احتياطا فيشهدان عليه ان انكر بما فيه فان قال
لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه على ذلك لان الاصل براءته وعلى المدعي بينة ويكفي فيها العدالة الظاهرة كما افتى به الاصبحي من تلامذة الرافعي بان
هذا المكتوب اسمه ونسبه ان كان معروفا به ما حكم عليه ولم يلتفت لانكاره فان اقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك
مشارك له في الاسم والصفات او كان ولم يعاصره لان الظاهر انه المحكوم عليه وان كان هناك مشارك ذكر بعلم القاضي او ببينة وقد عاصره فان اجمع
متفق موت … وامكنت معاملته اي وعاملته موروثه او اتلف له مالا ومات بعد الحكم او قبله وقع الاشكال فيرسل الكاتب بما باثه وان لم يمت احضر
فان اعترف بالحق طولب وترك الاول ان صدق المدعي المقر و الا فهو مقر لمنكر وينبغي طلبه على الاول والا اي وان انكر بعث المكتوب اليه
الى الكاتب بما وقع من الاشكال ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا فان لم يجد مزيدا وقف الامر حتى
ينكشف الحال وبحث البلقيني انه لا يحتاج حكم نافذ بالكتب من غير دعوى ولا حلف وفيه وقفة … تمام الحكم الاول فلا حاجة لاستيناف
حكم اخر ولو حضر قاضي بلد الغائب سواء المكتوب اليه وغيره ببلد الحاكم وليس بين البلد لكن بشرط ان يحضر … الا الانهاء الى نظيره … في
الشهادة عنده فشافهه بحكمه ففي امضائه اي تنفيذه اذا عاد الى محل ولايته خلاف القضاء بعلمه والاصح جوازه لانه قادر على الانشاء
وخبره به مالو شافهه بسماع البينة دون الحكم فانه لا يقضي بها اذا رجع الى محل ولايته قطعا لانه مجرد اخبار كالشهادة ويجب تقييده
بما لم يطلب الطلب ولو ناداه … كانشين في طرفي ولايتهما وقال … حكمت بكذا امضاه اي نفذه وكذا اذا كان في بلد قاضيان ولو نائبا
ومنيبه ونائبه احدهما الاخر بحكم … انه لا يحتاج الحضور … وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان
ويصف بما يميزه ليحكم عليه المكتوب اليه ويسميها وجوبا ويرفع نسبتها ان لم يعدلها ليبحث المكتوب اليه عن عدالتها وعن غيرها مما يحكم بها
وبحث الاذرعي تعيين تعديلها اذا علم انه ليس في بلد المكتوب اليه من يعرفها والا بان عدلها فالاصح جواز ترك التسمية ولم يفصلوا بين مشهور العدالة

الانهاء برجلين لا غير

كالقضاء

كالقضاء اطلاقهم لكن خصه الماوردي بمشهور بها وذلك لكفاية تعديل الكاتب لها لانه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود نعم ان
كانت شاهدا او عينا مردودة وجب بيانها لان الانهاء قد يصل لمن لا يرى قبولها والحكم بالعلم قال بعضهم الاصح ان لا نقل وانه لم يبينه وفيه
نظر لاختلاف العلماء فيه كالذي قبله ولو ثبت الحق بالاقرار لزمه بيانه ولا يجوز بانه عليه لقبول الاقرار المسقوط بدعوى انه على رسم القبالة
فيطلب يمين خصمه فيردها فيحلف فيبطل الاقرار والكتاب بالحكم من الحاكم لا المحكم يمضي مع قرب المسافة وبعدها وفي الانهاء بلا كتاب
لان الحكم تم ولم يبق بعده الا الاستيفاء وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على الشهادة فيقبل من الحاكم لا
المحكم ايضا وهي فوق مسافة العدوى لانه لسهولة احضارها حينئذ مع القرب ومن اخذ منه المطلب انه لو تعسر احضارها مع القرب لنحو مرض قبل
الانهاء والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم فرع قال القاضي واقره لو حضر الغريم وامتنع من بيع مال الغائب
لوفاء دينه بعد الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي
فلا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدين بخلافه في الصورتين الاوليين ولو نوزع باشتراط العراقي
كالمطلب والقمولي وكلام الرافعي وغيره بانه لا فرق في العقار المقضي به بين كونه بمحل ولاية القاضي الكاتب وغيرها قال الامام فان
قيل كيف يقضي بقضية ليست في محل ولايته قلنا هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما انه يقضي على من ليس بمحل ولايته فيما
ليس فيه كذلك وعن هذا قال العلماء محققي القضاء قاض في قرية ينفذ قضاؤه في دائرة الآفاق ويقضي على اهل الدنيا ثم اذا ساغ
القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضي بها انتهى قال غيره وبيع الغائبة عن الغائب عن محل
ولايته قضاء عليه بقضاء دينه بلا شك بل ذلك اولى بالقضاء على غائب عن محل ولايته ويلزم السبكي والغزي ومن تبعهما ان يمنعوا ذلك
ولا الخصم يسحبون به وتقييد الرافعي بالحاضرة في قوله اذا ثبت على الغائب دين وله مال حاضر وفاه الحاكم منه انما هو للغالب ليخرج القدرة
على غيبة القضاء منه الى الغائب عن محل ولايته انتهى وعلى هذا يحمل قول ايضا قد يكون للغائب مال حاضر تمكن التوفية منه وقد لا فيسال
المدعي القاضي انهاء الحكم الى قاضي بلد الغائب انتهى فقوله فيسال انما هو لكون هذا الانهاء اسرع في خلاص الحق واقوى عليه من حكم القاضي
به مع كونه بغير محل وقد قال القولي في الفلس كابن عبد السلام باع الحاكم مال المرهون في دينه سواء كان في محل ولاية الحاكم او في غير ولايته
غيره ونقل الاذرعي عن فتاوى القاضي فثبت ان هذا هو المنقول المعتمد وكلام نقول لا شاهد في هذا لان الغريم فيه في محل ولايته ولا شاهد
كلامه فيه بيعا له وان كان خارجها وانما محل الكلام اذا كان كل من المال والخصم في غير محل ولايته ولا شاهد ايضا في كلام الغزالي وما بعده لانه
ليس فيه تصريح بعينه امثا عن محل ولايته فليحمل على انها في الحضيرة او على ما اذا كان الخصم الغائب بمحل ولايته و الاولوية وحمل كلام الرافعي المذكور
ممنوعان اذ لا دليل بعين به بذلك وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزي فارقا بين انهاء القاضي الى بلد المال فيجوز مطلقا وبين بيعه للمال
فلا يجوز الا ان كان احدهما في محل عمله فقال ما حاصل قال ابن قاضي شهبة وانما يمتنع البيع اذا غاب هو وماله عن محل ولايته اي فينهيه الحاكم بلد
هو فيها او ماله كما ذكره الائمة ولا يجوز ان يبيع اذا خرجا عنها وقول بعضهم يجوز سهو لانه اذا لم يجز له احضاره للدعوى عليه وان قرب
فكيف يبيع ماله قهرا عليه انتهى وما علل به السهو هو السهو اذ لا ملازمة بين الاحضار والبيع وخالف شيخنا في فتاويه ذلك فمنع بيع مال ليس بمحل
ولايته مطلقا قال كما في زوجة امرأة ليست بمحل ولايته عن رفيها انتهى ولا شاهد فيما ذكره لان العبرة في التصرف في المال بقاضي بلد المالك
لا بقاضي بلد المال لانه تابع له مستقل بخلاف الزوجة فانها مستقلة فاعتبرت بلدها لا غير فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس
القاضي وفيه نحو تعيين محل الولاية اولا ولهذا ادخله في الترجمة لمناسبة لها لا فرق فيما ياتي بين حضور المدعى عليه وغيبته ادعى عينا
غائبة عن البلد ولو في غير محل ولايته علما لا قيد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات ولو للقاضي وحده ان حكم

قضاء قاض على الآفاق

مبحث الاعتبار بالبلد

بعلم او بالشهادة او بتجريبها لان الاول سمع القاضي بينة التي ليست ذاهبة لبلد العين كما مر وحكم بها على حاضر وغائب وكتب
الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي كما يسمع البينة ويحكم على الغائب فيما مر كالاجماع صوابه معروفين لان القاعدة عند اجتماع العاقل
مع غيره تغليب العاقل انتهى وتعبيره بالصواب غير صواب بل ذلك قد يحسن كما انه قد يحسن تغليب غيره لو اقل لكثرته كما في يسبح لله ما في
السموات وما في الارض وزعم البلقيني ان الصواب قول اصله وغيره معروفين نعتا لغير العقار اكتفاء فيه بقوله ويعتمد في معرفة
العقار حدوده وبيان المعرفة فيه لا تتقيد بحدوده بل قد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حد ولا غيره وهذا استفيد
من كلام الاول وقوله لا يحتاج لذكر حدوده الاربعة ولا يجوز الاقتصار على اقل منها وقول الروضة واصلها كالكثيرين يكفي ثلاثة
محله ان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد كفى ويشترط ايضا ذكر بلده وسكته ومحله منها لا قيمته لحصول التمييز بدونها او لا يؤمن
اشتباهها كغير المعروف من نحو العبيد والدواب فالاظهر سماع الدعوى بها اعتمادا على الاوصاف ايضا لاقامة البينة عليها لان
الضرر تميزها والحاجة داعية الى اقامة الحجة عليها كالعقار ويبالغ وجوبا المدعي في الوصف للمثلي بما يمكن الاستقصاء به لحصر
التميز به الحاصل غالبا بذلك واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها ثم تؤدي لعزة الوجود المنافية للعقد ويذكر القيمة في المتقوم
وجوبا ايضا اذ لا يصير معلوما الا بها اما ذكر قيمة المثلي والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا وقولهما اول الدعاوى
يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وقد اشار
لذلك بتعبيرهم هنا بالمبالغة في الوصف وثم بوصف السلم فمن عبر في البابين بصفات السلم فقد وهم والاظهر انه لا يحكم بها اي بما قامت البينة
عليه لان الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد والحاجة مندفعة بسماع البينة بها اعتمادا على صفاتها والمكاتبة بها الا قال بل يكتب الى قاضي بلد
المال بما شهدت به البينة فان اقر الخصم هناك بعينها فظاهر مما ذكر انه لا حاجة لبينة او بقي على الشك الحال بتغيير الصفة المحكوم عليه ولم يأت
بلا مع عجز القاضي المكتوب اليه بالصفة التي تضمنها الكتاب منه كما لو حضر بحضوره وحمله الى القاضي الكاتب ليشهدوا على عينه ليحصل
اليقين ولكن الاظهر انه لا يسلمه للمدعي بكفيل ويظهر وجوب كونه ثقة مليا قادرا ليطيق السفر لاحضاره وليصدق في طلبه ان كان عينا
للمدعي عليه حتى اذا لم تعينه الشهود طولب برده ثم الامة التي يحرم خلوته بها لا ترسل معه بل مع محرم او في رفقة وظاهره انه يحتاج هنا الى
محرم او امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل انه يسعى الا ان يجاب بان اعتبار ذلك ليس فيه مسارعة لفصل الخصومة وفيه ما فيه
وليس ان يختم على العين وان يعلق قلادة بعنق الحيوان بختم لا يتبدل بغيره فان ذهب به الى القاضي الكاتب وشهدوا عنده
بعينه كتب ببراءة الكفيل بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي ولم يحتج لارسال ثان والا يشهدوا بعينه فعلى المدعي مؤنة الرد كالذي
لظهور تعديه وعليه مع ذلك اجرة تلك المدة اذا كانت لمنفعة لانه عطلها على صاحبها بغير حق او ادعى عينا غير معروفة للقاضي
ولا مشهورة للناس غائبة عن المجلس لا البلد قال الاذرعي او قريبة من البلد وسهل احضارها وسيأتي في المطلب فحال الغائبة
عن البلد بمسافة العدوى او دونها فحكمها حكم التي في البلد لاشتراكهما في وجوب الاحضار امر باحضار ما يمكن اي يتيسر من غير
كبير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر احضاره ليشهدوا بعينه لتوصل به لحقه فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب
ولا تسمع شهادة بصفة كما في الخصم الغائب عن المجلس في البلد ونحوه لعدم الحاجة الى ذلك بخلافه في الغائب عنه الا ان تكون مشهورة
او معروفة للقاضي واراد الحكم فيه بعلمه فيحكم به من غير احضاره بخلاف ما اذا لم يحكم بعلمه لا بد من احضاره لما تقرر ان الشهادة لا تسمع
بصفته واما ما لا يسهل احضاره كالعقار فان شهدوا او عرفه القاضي وحكم بعلمه او وصف وحدده فيسمع البينة ويحكم به فان كانت
البينة انما تعرفه بعينه فقط تعين حضور القاضي او نائبه ليقع الشهادة على عينه فان كان هو المحدود في الدعوى حكم والا فلا

ولو

مبحث الشهادة على صورة المدعي

واما نحو مثبت وما يورث ثقلها فرداه ووقع عرفا فيها ليظهر فيأتيه القاضي او نائبه للدعوى على عينه بعد وصف ما يمكن وصفه وقد يتبع
البينة بالوصف بان شهدت بان قد المدعى عليه باستيلائه على عين صفتها كذا ومؤنة الاحضار على المدعى عليه ان ثبت للمدعي والا فهي ومؤنة
الرد على المدعي كما يأتي وعلم مما تقرر قبول الشهادة على العين وان غابت عن الشهود بعد التحمل وزعم بعض معاصري ابي زرعة اشتراط
ملازمتها لها من التحمل الى الاداء قال ابو زرعة في فتاويه بلا اصل لم ار احدا ذكره وذلك فيه طالب ينقل والاصل الذي خرج عليه ان ما
للتخريج وما يقوله يؤدي الى ان كل مثلي او متقوم ثم قال والذي لا شك فيه ان الشاهد ان كان من اهل الدين واليقظة التامة قبلت شهادته
بها او بتخصيصها ولا يقال دخل ابن عليها لانه قد يحصل له تعيينها متميزا لها عن مشاركتها في وصفها من قرائن وممارسته لها وان لم يكن
كذلك فينبغي للقاضي امتحانه عند ظنها بمشابهتها من جنسها فان ميز الشاهد علم صدقه وضبطه قال وهذا كما يفرق القاضي الشهود للريبة فان
لم ير منهم موجبا لرد امضى الحكم ولو مع بقاء الريبة والشاهد امين والقاضي بصيره فاذا ادعى معرفة ما شهد به فهو مؤتمن عليه فان اتهمه
حتى ذا الامر لما ذكر من التعريف وخلط الشهود به او عليه ولو مع مشابه لتجربة ضبط الشاهد انتهى وقوله ينبغي الاول والثاني يحتمل الوجوب
والندب والذي يظهر انه بالنسبة يأتي ما ياتي من قبيل الحسبة وفي المنتقبة من التفصيل المفيد للوجوب تارة وللندب اخرى واذا وجب احضار فقال
عندي عين بهذه الصفة لكنها غائبة عنه وتحرم قيمتها للحيلولة او ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه على حسب جوابه لان الاصل عدم
ما يحلف المدعى عليه ثم للمدعي دعوى القيمة في المتقوم والمثل في المثلي لاحتمال انها هلكت فان نكل المدعى عليه عن اليمين فحلف المدعي او اقام بينة
بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم انها ملك المدعي كلف الاحضار ليشهد الشهود على عينها كما مر وحبس عليه لامتناعه من حق
لزمه ما لم يبين عذره فيه ولا يطلق الا باحضار الموصوف او دعوى تلف له مع الحلف عليه وهو يأخذ منه القيمة او المثل ويقبل دعواه التلف
وان ناقض قوله الاول للضرورة ثم بحث الاذرعي انه لو اضاف التلف الى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف كما في الوديع ولو شك
المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمتها ام لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته في المتقوم ومثله في المثلي
سمعت دعواه وان كانت مترددة للحاجة ثم ان اقر بشيء فذاك والا حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها وان نكل حلف المدعي كما ادعى على التردد
وقيل لا تسمع دعواه للتردد بل يدعيها اي العين ويحلفه عليها ثم يدعي القيمة ان تقوم والا فالمثل ويجريان اي الوجهان فيمن دفع ثوبه لدلال
ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فيطلب قيمته ام هو باق فيطلبه فعلى الاول الاصح تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة
فيقول لي عليه رده او ثمنه ان باعه واخذه او قيمته ان اتلفه ويحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فان رد
حلف المدعي ثم يكلف المدعى عليه البيان ويحلف ان ادعى التلف فان رد حلف المدعي انه لا يعلم التلف ثم يحبس وحيث وجب الاحضار
فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه لانه المحوج الى ذلك والا يثبت له فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد للعين الى محلها على المدعي
لانه المحوج للغرم وعليه ايضا اجرة مثل منافع تلك المدة ان كانت غائبة عن البلد لا المجلس فقط ونفقتها الى ان تثبت في بيت المال ثم يقترض
ثم على المدعي فرع غاب انسان من غير وكيل وله مال فانهي للحاكم انه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب
بانه انما يتسلط على اموال الغائبين اذا اشرفت على الضياع او مست الحاجة اليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب قالوا ثم في الضياع تفصيل
فان اشرفت الجملة وصرت لحاجة فبوقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن ساريا الا فيما يبيع
ملك الغائب بمجرد المصلحة والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع ثم الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال اليه لحرمة الروح ولانه يباع على المالك بحضرته
اذا لم ينفقه ومتى امكن تدارك الضياع بالاجارة اكتفي بها وبعضهم على اقل زمن يحتاج اليه ولو نهى عن التصرف فيه الا امتنع الا في الحيوان انتهى ملخصا
وفي فتاوى القفال للقاضي بيع مال الغائب ببعضه اي ان احتاج للنفقة وكذا لو خاف فوته او كانت الغلة في بيعه ولا يأخذ له بالشفعة

وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إيجاره وإذا أخبر بغصب ماله قبل غيبته أو بجحد من هو بيده وخشي فلسه فله نصب من يدعيه ولا يتوقف رد وديعته
والتقاط الإذن عن قبض ماله بغيبته ولدين خشي تلفه بات الحاكم ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤنته وقد تناقض كلام الشيخين فيما للغائب
من دين وعين وظاهر في موضع منع الحاكم من قبضهما وفي آخر جوازه فيهما وفي آخر جوازه في العين فقط وهو أوجه لأن بقاء الدين في الذمة
أحرز منه في يد الحاكم بخلاف العين قال الفارقي والكلام في دين ثقة ملي وإلا وجب أخذه منه قطعا وبه يتأيد ما ذكر عن القفال والأذرعي
والأوجه تقييده بما غلب على الظن فواته علما لكن الفلس أو بجحد أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من العين عنده قبضها منه
لسفر ونحوه وما لا يجوز في العين لا الدين والكلام في غير أمين كاعلم مما مر في الوديعة قال الزركشي وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين
حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله وتوجهات الغائب وورثته محجور وولية القاضي لزم قبض وطلب جميع ماله من عين ودين
فصل الغائب الذي تسمع الدعوى والبينة عليه ويحكم عليه من بمسافة بعيدة لأن القريب يسهل إحضاره وقضيته المتن أنه لو حكم
على غائب فبان كونه بمسافة قريبة بان فساد الحكم وهو كذلك ونحو أن المبادر من كلامهم الصحة ممنوع ويجري ذلك في صبي أو مجنون
أو سفيه بان كماله ولو قدم الغائب وقال عليه بلا بينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم بان بطلان تصرف الحاكم كما مر ولو بان المدعى موته
حيا بعد بيع الحاكم ماله في دينه قال أبو محمد بان بطلانه إن كان الدين مؤجلا لتبين بقاء الأجل لأن الدين يلزمه وقاله حالا انتهى وإنما
يتم ذلك في الحال إن بان معسرا أو ملكه غير المبيع أو لو دفع للقاضي ماله في الحال وإلا لم يتبين ذلك فينبغي بطلان بيعه لأنه لا يلزمه الوفاء من
هذه المبيع بعينه ولو بان أن لا دين بان أن لا بيع لا محالة **وهي التي لا يرجع منها** متعلق بقوله **مبكر** أي خارج عقب طلوع الفجر
أخذا مما مر في الجمعة أن التبكير فيها يدخل وقته بالفجر ويحتمل الفرق وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس **إلى موضعه ليلا** أي أوائله
وهو ما ينتهي إليه سفر الناس غالبا قاله البلقيني وذلك لأنه في إيجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الأهل والوطن ليلا ويتعلق منها المبكر الموتين
ثم قضية المراد عليه مع جعل إلى موضعه متعلقا بالضمير لا يرجع ممكن منها لبلد الحاكم إليها أن الليل يرجعه أنه فيه قول البلقيني تفسيره
غير مستقيم لأن منها عود البعيدة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل إليها ليلا من يخرج بكرة من موضع البلد الحاكم فلو قال التي لو
خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع إليها ليلا لو عاد في يومه بعد فراغ المحاكمة أوفي بالمقصود انتهى وظاهره أن العبرة في ذلك باليوم
المعتدل ويظهر أن المراد زمن المحاكمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة أو حلف ونحو ذلك وأن العبرة بسير الأثقال
لأنه المنضبط المعول عليه في نحو مسافة القصر وأنه لو كان لمحل طريقان يصل بأحدهما على المسافة وبالآخر على دونها فإنه كانت
القصيرة وعرة جدا لم تعتبر وإلا اعتبرت وقدمت في صلاة المسافر ثم قولا ولو كان لمقصده طريقان ما له تعلق بذلك
فراجعه **وقيل هي مسافة القصر** لأن الشرع اعتبرها في مواضع ويرده بوضوح الفرق هنا كما حيث كان في محل ولاية القاضي لا تسمع
الدعوى عليه والبينة ويحكم وكاتب وإن قرب قاله الماوردي وغيره وقضيته أنه لو تعددت النواب والمتقلدون في بلد وحكم
كل في محل فطلب من قاض منهم الحكم على من ليس في محله قبل حضوره وحكم وكاتب لأنه غائب بالنسبة إليه وفيه نظر ظاهر لا سيما إن لم
تتحرك بعد البلد والظاهر أن هذا غير مراد للماوردي وغيره **ومن بمسافة قريبة** ولو بعد الدعوى عليه وحضوره وهو يحتج
بيان حضوره **كحاضر فلا تسمع** دعوى ولا **بينة عليه ولا يحكم بغير حضوره** بل يحضره وجوبا لسهولة إحضاره والكاتب بسماع
الشهود ولا بعد فيه إنشاء أو يقرع عند البينة وأشغل فيها أو ليستمع الشهود إن كانوا كالغائبة حياة أو خوفا منه ومحل ما ذكر في تقديم سماع
البينة إذا تيسر إحضار المدعى عليه ولم يضطر الشهود إلى السفر فولده فينبغي جوازه سماعها لعسر التعدد وإنه لا يمكن أن يشهدوا على
شهادتها أخذا من قولهم إذا قام بالشهادة عسر أو [illegible] منعهم من الإتيان إلى القاضي أن يرسل من يشهد على شهادتهم أو من يسمعها إليه أو ليسمعها

هو كما فهم بالأولى فإذا جاءت له سماعها فهنا مع يقين الشهادة على شهادته فكذا في مسألتنا بل قضيته قولهم أو يرسل من يسمعها أنه لا
يحتاج لحضور الخصم في ثانية به ما ذكر وإذا سمعت في غيبته وجب أن يخبر بأسمائهم ليتمكن من القدح **إلا لتواريه** أو بعد الذهاب
بغير استطاعات في غاية مما أنه يخاف جور الحاكم عليه كما هو ظاهر لأن الخصم لو تمكن من ذلك تعذر القضاء فوجب أنه لا يلتفت لهذا
أو تعززه أي تغلبه وقهره
القهر منه وإن اشتهر جوره فاضطر الضرورة وفسقا أو حبس بمحل لا يمكن الوصول إليه أو هربه من مجلس الحكم
ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البينة ويحكم بغير حضوره من غير يمين الاستظهار على المنقول المعتمد تغليظا عليه وإلا امتنع الناس
كلهم فإن لم يكن للمدعي بينة جعل كالآخر فيحكم أنه كالمتخلف المدعي بيمين الرد خلافا للماوردي ومن تبعه ثم يحكم لكن لا بد من تقديم النداء
بأنه إن لم يحضر جعل ناكلا خلافا للماوردي والزركشي **والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف** لأنه حق آدمي كالمال **ومنع**
في حد أو تعزير **لله تعالى** لبنائها على المسامحة والدرء ما أمكن ومن ثم فيه الجمهور كالسرقة يقضى فيه بالمال لا القطع **ولو سمع بينة على غائب**
فقدم قبل الحكم لم يستعدها أي لم يلزمه أو تقوم سماعها صحيحة لكنه على حجته من أبرأه أو قادح أو دافع بل يخبره بالحال فيتوقف حكمه على
إخباره كما قاله المطلب وقول البلقيني اعتراضا عليه الإعلام غير شرط عندنا القضية الحكم رده تلميذه أبو زرعة بأنه في غير هذه
بحضوره والبينة فهو متمكن من الدفع وأما هنا فلم يعلم فاشترط إعلامه **ويكفي جرح البينة** ونحوه كإثبات نحو عداوة ولم يجز الحكم
حينا في قولهم يقبل الجرح ثم يمهل ثلاثة أيام ولا بد أن يورخ الجرح بيوم الشهادة أو قبلها وقبل مضي مدة الاستبراء وقد استطرد
بذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال **ولو عزل** أو انعزل **بعد سماع بينة ثم ولي** ولم يكن حكم بقبولها كما بحثه البلقيني **وجبت**
الاستعادة ولا يحكم بالسماع الأول لبطلانه بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته ثم عاد إليها ولا أثر بخلاف ما لو حكم بقبولها فإنه
يحكم بالسماع الأول ولا أثر لإشهاده على نفسه بالسماع لأنه ليس بحكم **وإذا استعدى** أي استعان **على حاضر بالبلد** ولو
يوم دعاه بيمين البينة بالدعوى عليه أي طلب منه إحضاره ولم يعلم كذبه ولا كان أجيرا عينا ولا نحو معاهد ولا أراد التوكيل **أحضره** وجوبا
وإن أجاب العادة ما ادعاه عليه لو بقي له عليه وضيع ... المستأجر ما سأل أو نازع فترتب دون نحا ...
حق ترك التوكيل لأنه قد يعلم كذبه فلا يحضره كما ذكره الماوردي وغيره وكذا الأجير عينا وحضوره يبطل حق المستأجر فلا يحضره حتى تنقضي مدة
الإجارة أو كره البلبكي ويظهر ضبط التعطيل المضر بأن يمضي زمن يقابل بأجرة وإن قلت وكذا من حكم بينهما غيره ثم لا كماهو على مثله وكذا من وكل بتوكيل
وكيلان كان من ذوي الهيئات ذكرهما البلقيني والأوجه قبول وكيله ولو من غير ذوي الهيئات ثم رأيت شارحا اعترض جرد ابن الرفعة
التوكيل مطلقا ويلزمها الذهاب يمين إن لم يرسل إليها من يحلفها لأنها وقول الجواهر في المغصوب الصبي خلاف المراد **بدفع ختم طين رطب**
أو غيره مكتوب فيه أجب القاضي فلانا وكان ذلك معتاد الخمر وعهدوا بكتابته في الورق قيل وهو أولى **أو بمرتب لذلك** وهو العون المسمى
الآن بالرسول ولم يذكر الشيخ أبو حامد التخيير فقال يرسل الختم أولا فإن امتنع فالعون وأقره قال البلقيني وفيه مصلحة للغالب فحد
لأن الطالب قد يتضرر بالخيار ثم انتهى ومعنى أن الترتيب الذي جريا عليه في الروضة وأصلها فيه مصلحة للطالب لأن القاضي إذا جعل
لا يأذن للطالب أجرة من أول وهلة بخلاف ما إذا تخير فإنه قد يرسل إليه العون أولا فيأخذ أجرة من الطالب مع احتمال أنه لو
أرسل إليه الختم أولا جاء فلا تتوجه على الطالب الأجرة في وإنما يتجه هذا للبلقيني إن كان يرى أن أجرة العون على الطالب يرسل إليه
العون أولا أو بعد الامتناع من الحضور بالختم ورفع فالظاهر من كلام البلقيني أنه يقول بأن أجرة العون على الطالب سواء تقاتل به
واختار القاضي العون أولا ام بالترتيب ولم يجلب القاضي بأن أرسل أولا وفيه ما فيه وربما أولى في علمه به أن يحضره إلا بعد الامتناع
من الختم ومع تقريرها الإطلاق أطلقهم أن أجرة الملازم على الطالب وهو المدعى عليه كما في أجرة الحبس واعتمد أبو زرعة ما أطلقه من ثم

اولا فقال الاجرة على الطالب مطلقا وان امتنع من الحضور معه الا برسول لانه لا يلزمه الحضور بمجلس شرع الا بطلب من القاضي وقد لا يوافق الطالب هاتان دعليه حقا ويراه مطلا فه دعواه انتهى ولو اخذ منه تقييد اطلاقه بحجة ما اذا لم يكن طلب من القاضي والا ترتب مطلقا لتعديه بامتناعه بعد طلب القاضي له ومن ثم رجاى القاضي برسالة عون الحاكم وعزره ان راه دون ما اطلقه ثانيا لجعل اجرة الملازم باذن الحاكم على المدين ثم التقصير بتاخير الوفاء مع القدرة ولا يلزم الدائن سلا زمته بنفسه انتهى وبنائل كلامه بعلمات الاجرتين اجرة العون واجرة الملازم حكمها واحد وهو انه ان كان الامتناع بعد طلب الحاكم ترتب المطلوب والا فالطالب وقضيته قوله مع القدرة انه لا يبقى من ثبوت يساره والذي يتجه التعبير بعدم ثبوت اعساره والكلام هو عن بيان بحق ونحو من بيت المال والا فلا غنى المطلق واحد منهما تنبيه

ما ذكره ابن عبد السلام انه لا يلزم حضور مجلس القاضي الا بطلبه دون طلب الخصم هو الذي صرح به الامام كالماوردي قال والا فالواجب انما هو اداء الحق ان صدق وقال العراقيون يجب ولو بطلب الخصم وجمع ابن الرفعة بحمل الاول على ما اذا قال لي عليك كذا فاحضر معي والثاني على ما اذا قال بيني وبينك خصومة فاحضر معي ولو جمعه وصحت دعوته وتكلم بلزم الحضور فان امتنع من الحضور بنفسه او وكيله من غير تحل لزمه الاجابة عنه بلا عذر من نحو الحبس ونحوه وثبت ذلك عنده ولو بقول عون ثقة كما قاله الماوردي وغيره احضره باعوان السلطان واجرتهم عليه وعزره ان اقتضى ذلك التعزير ولو اختفى نودي متكررا بباب داره انه ان لم يحضر الى ثلاث سمّر بابه او ختم وسمعت الدعوى عليه وحكم بها فان لم يحضر بعدها وسال المدعي احدهما واثبت انه يأوى داره اجابه والاوضح ان التسمير فيه نوع نقص فلا يفعل الا فى ملوك له بحلافة الختم ثم بين البينة عليه ويحكم بها الا لوهرب قبل الدعوى وبعدها ولعدم الحكم عليه بين التسمير والختم فان اقتدر حق ولا ستترا ان كان باو بها لغيره ولا يجوز الغير فيما يظهر انتهى ومحله كما هو ظاهر فيساكن باجرة لا عارية ولو اخبرانه بمحل شاء وارسل له مسرحا ميّزا وبعد الهجوم بعث يحيين ممن يحتراه والمعذور يرسل اليه من يحكم الدعوى بينه وبين خصمه او يامر بالتوكيل فيه الحكم عليه بالبينة كالغائب كما قاله البغوي ولعموم جميع الاذن على غائب عن محل ولايته فليس له احضاره اذ لا ولاية له عليه بل يجيبه بل تسمع الدعوى والبينة ثم ينهي كما مر او فيها وله هنالك نائب ومثله متوسط بصلح بين الناس فيما ظهر لم يحضره للمشقة مع تيسر الفصل بل القضاء يسمع بينته عليه ويكتب اليه في المسافة السابقة بسهولة الفصل وان لا يكن ثم نائب فالاصح انه يحضره بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكرا الى محله ليلا كما علم مما مر مبسوطا فان كان فوقها لم يحضره ولكن مقتضى كلام الروضة واصلها احضاره مطلقا وانتصر له كثيرون ومر ما اول العليل كالشهادة على الشهادة وبين قوله هنا وقوله في الروضة قبيل القليل وسميت بذلك لان القاضي يعدّى اي يعين من طلب خصما منها على احضاره وان المخدرة لا تحضر صونا لها عنها كالمريض ثم فيرسل القاضي لها النو كرا ومن يفصل بينها او تحلف عليها بحضور ما يحضر الجامع للتحليف والمخدرة من تخارج البلد الا لضرورة نحو مرض او ضنوع نفاتها وامراة احتياطا لحق الادمي وهي من لا يكثر خروجها لحاجات متكررة كشراء قطن بان لا تخرج اصلا او تخرج نادرا لنحو عزاء او حمام او زيارة لانها غير مبتذلة بخلاف نحو مسجد بخلافها

باب القسمة

ذكرت في القضاء لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما يأتي ومن ثم تعقب الانصار عن بعقب واصلها قبل الاجماع وانا حضر القسمة الاية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم والحديث السابق اول الشفعة قد يقسم المشترك الشركاء الكاملون اما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا ان كان له فيه غبطة او منصوبهم اي وكيلهم او منصوب الامام او الامام نفسه وان غاب احدهم لانه ينوب عنه او المحكم لحصول المقصود بكل مما ذكر ولا يجوز لاحد الشريكين قبل القسمة ان يأخذ حصته الا باذن شريكه قال القفال او امتناعه من المثلي فقط بناء على الاصح ان الا فرازانه وما قبضه من

باب القسمة

المشترك مشترك نعم للشافعي ان ينفرد باخذ نصيبه من مشترك ثبت له من جهته فكانهم جعلوا غيبة شريكه عذرا في تمكنه من الاخذ واقتح جماعة منهم المصنف في دراهم جمعت لامر وخلطت ثم بدا لهم ترك ذلك لاحدهم اخذ قدر حقه بغير رضا الباقين وخالفهم اخرون وقالوا لا وعن وقوله في المصنف بغير رضاهم يشعر باستباحهم من الجوازة هو المعتمد كما في فتاوى القفال انتهى ويؤيده ما مر في الغصب اذا فرق بينها وبين الاشاع ومثلها جعل الشريك لقول الجويني لو اختلطت دراهم او دهن حرام بحلال يفصل قدر الحرام فيصرف فيما امر به وقسم الباقي بينهم وما ذكره ثم كيفيته قال وكذا لو اختلطت اي من حفظ الامام ان اتوقفت معرفة صاحبه او دخل بيت المال اذ لا يتوقع وليصرف في قربه ما له كيفيته ما قاله كذا لو اختلطت دراهم او حنطة جماعة او غصبت ثم خلطت اي ولم يملكها الغاصب لما مر ثمة فيقسم الجميع بينهم وقيل يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقا وشرط منصوبه اي الامام ومثله الحكم ما تضمنه قوله ذكر حر عدل تقبل شهادته ومن لازمه التكليف والاسلام وغيرهما وانما اول الشهادات من نحو سمع وبصر وضبط ونطق لان القاسم ولاية بل وفيها الزام كالقضاء اذ القسام يجتهد في مساحة وتقرير ثم يلزم بالاقراع يعلم ان نصب للقسمة مطلقا او فيما يحتاج بلا مساحة وحساب المساحة بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم والحساب لانهما الته كالفقه للقضاء ويشترط معه كونه نزها قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيشترط تكليفه فقط لانه وكيل ويجوز كونه قنا او فاسقا او امرأة نعم ان كان فيهم محجور عليه شرطت عدالته فان كان فيها اي القسمة تقويم وجب حيث لم يجعل حاكما في التقويم قاسمان اي مقومان يقسمان بانفسهما لان التقويم لا يثبت الا باثنين فاشترط التعدد انما هو لاجل التقويم لا القسمة والا يكن فيها تقويم فقاسم واحد يكفي وان كان فيها خرص لا تحكم لان قسمته تلزم بنفس قوله كالقاضي وان تعدد التقط الشهادة لانها تستند الى عمل محسوس وفي قول يشترط اثنان بناء على الضعيف انه شاهد لا حاكم وانتقل البلقيني هذا في منصوب الامام اما منصوبهم فيكفي اتحاده قطعا وفارق الخرص القسمة بانه ينبني الاجتهاد وهي تتمحض الاخبار بان هذا يساوي كذا وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ذكرين يشهدان عنده به لا باقل منهما ويقسم بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضاء وعلم من كلامه انه لا يشترط معرفته بالتقويم نعم يرجع لعدلين خبيرين وقيل يشترط ورجحه البلقيني في غير قسمة الافراز والمعتمد الاول نعم يستحب ذلك خروجا من الخلاف ويجعل الامام وجوبا كما هو ظاهر رزق منصوبه من بيت المال من سهم المصالح لانه من المصالح العامة فان لم يكن فيه مال او ثمة مصرف اهم منه او منعه ظلما او بعدا العموم الذي قد يستفاد من عبارته حذف قول اصله فيه قال فاجرته على الشركاء ان استاجروه لا ان عمل ساكتا وذلك لانه يعمل لهم مع التزامهم لعوض وليس للامام في تعيين قاسم اي يحرم عند القاضي وكذا عند الفوراني وغيره كما تقرر بيان المدفوع للاجرة او بواطن بعضهم فيحيف اما لو استاجره بعضهم فالكل عليه واما حرم على القاضي اخذ اجرة على الحكم مطلقا لانه حق الله وما هنا حق متمحض للادمي ومن ثم كان القضاء فرضا دون القسمة ونظر ابن الرفعة في عدم فرضيتها ثم فرق بان تفرقات القاضي اخذ الاجرة انما تتم بينهم ونظر فيه وليس النظر بالواضح لانه لم يأخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرة القسمة الغير المتوقفة على القضاء وان استاجروه وكلهم معا وسمى كل منهم قدرا كان استاجروك لتقسم بيننا بدينار على فلان ودينارين على فلان ونلبثه على فلان او وكلوا من عقد لهم كذلك لزمه اي كلا ما سماه وان فوق اجرة المثل ساوى حصته ام لا اما مرتبا فيجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الاسنوي وغيره انه المعروف فجزم الانوار وغيره بعدم الصحة الا برضى الباقين لان ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير اذنه ضعيف نقلا وان كان قويا معنى كما ومن ثم اعتمده البلقيني وعلله بذلك في قسمة الاجبار من الحاكم والا يسم كل منهم قدرا بل اطلقوا فالاجرة موزعة على الحصص لانها من مؤن الملك كنفقة المشترك هذا في غير قسمة التعديل اما فيها فانها توزع بحسب المأخوذ

لا اجرة للقاسم ان عمل ساكتا

حرمة اخذ الاجرة على الحكم

بقلة وكثرة لا يجب الحصص الاصلية لان العرف لا يخفى ان الكثير اكثر من القليل هذا ان صحت الاجارة والا وزعت اجرة المثل على
قدر الحصص مطلقا كالامر القاضي بقسمة بعض بنفيه اجبر بجعله الا انه لو يرد بالاقراع لان العرف تجنب القليل كجهة الكثير ثم باعظم الضرر
في قسمة كجوهرة وثوب نفيسين وذكر النفاسة في الجوهرة قد يحترز به عن جوهرة لا نفاسة لها اذ الجوهرة من اللؤلؤ وهو قد
يكون لها اضاءة ونقصها ما يقتضي نفاستها وخستها بالنسبة لبقية جنسها وزوجي خف اي فردتيه ان طلب الشركاء كلهم
قسمته لم يجبهم القاضي ان بطلت منفعته المقصودة منه اصلا اما بالكلية بل يمنعهم من القسمة بانفسهم لانه سفه ونازع البلقيني
والطال في صورة زوجي خف اذ ليس في قسمتهما ابطال منفعة بل نقصها ويرد بانهما ان كانا بين اكثر من اثنين كانا من هذا القسم
او بين اثنين فقد كانا من القسم الاتي فلا اعتراض ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته المذكورة بالكلية بان نقصت
كسيف يكسر لامكان الانتفاع بما صار اليه من علي حاله او باتخاذه سكينا مثلا ولا يجيبهم الى ذلك لما فيه من اضاعة المال
وكان قضية هذا انه يمنعهم لكن رخص لهم فعلها بانفسهم تخلصا من سوء المشاركة ومع النظر الى المطلقة اضاعة لان الاوف
المال لغرض الصحيح جائزة بل نظر لبعض جمع اخذا عاما من بطلان بيع جزء معين من نفيس تنقص ما هنا في نفيس والا منعهم وبما
قلناه علم الفرق بين ما هنا وثم اذ لا محوج للبيع ثم بخلاف القسمة هنا وما يبطل نفعه المقصود منه كحمام وطاحونة صغيرين
لو قسم كل لم ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولو باحداث مرافق ولم يعتبروا هنا مطلق الانتفاع لعظم
التفاوت بين اجناس المنافع وتصغيرهما تغليب المذكر وهو الحمام وكذا النفيسين لايهاب طالب قسمته اجبارا في الاصح لما فيه
من ضرر الاخر ولا يمنعهم منها المالك والا امكن جعله حمامين او طاحونتين اجيب واجبر الممتنع لانتفاء الضرر وان احتاج
الى احداث نحو بئر ومستوقد لتيسر التدارك وانما بطل بيع ماله ممر ان نفاها وان امكن تحصيله بعد لان شرط المبيع الانتفاع به حالا
ولو كان له عشر دار او حمام او ارض لا يصلح للسكنى او كونه حماما ولما يقصد من تلك الارض لو قسم والباقي لاخر وان تعدد كما يأتي فيه
قبل التنبيه الاتي وهو يصلح لذلك فالاصح اجبار صاحب العشر وان بطل نفع حصته بالكلية كما يصرح به كلامهم بطلب صاحبه
لانتفاعه بحصته من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من
مجرد القسمة دون عكسه لانه مضيع لماله متعنت نعم ان ملك او احيى ما لو ضم لعشره صلح اجيب ويظهر انه يأتي هذا فيما لو طلب ان
يكون نصيبه الى جهة ارضه فرع قال الماوردي والروياني لو كان بارض مشتركة بناء او شجر لهما فاراد احدهما قسمة الارض فقط
لم يجبر الاخر وكذا عكسه لبقاء العلقة بينهما الا برضاهما فيجوز ذلك ولو اقتسما الشجر وتميزت حصة كل ثم اقتسما الارض
فكان فيما اختص به الواحد منهما شجر الاخر لم يكلفه قلعه مجانا او يأتي فيه ما مر اخر العارية للنظر فيه مجالا والاوجه الثاني
لجامع عدم التعدي قال الشيخان ولو كانوا ثلاثة فاقتسم اثنان على ان يبقى حصة الثالث شائعة مع كل منهما لم يصح ونقل
غيرهما الاتفاق عليه وانما اجبر الممتنع على قسمتها مع غراس بها دون زرع فيها لان له امدا ينتظر واذا تنازع الشركاء فيما لا
يمكن القسمة فانهايا في منفعته مياومة وغيرها جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء فيغرم بدله للمستوفي قال ابن عجيل ويتكل
بدا امانة كالمستاجر وان ابوا المهاياة اجبرهم الحاكم على ايجاره او ابقوه عليهم سنة وما قاربها او اشهد كما لو غابوا كلهم او بعضهم فان
تعدد طالبو الايجار اجر وجوبا لمن يراه اصلح وهل له ايجاره من بعضهم تردد فيه في التوشيح ورجح غيره انه له ذلك ان راه اي بان لم
يوجد من هو مثله كما هو ظاهر وانه لو طلب كل منهم استيجار حصة غيره فان كان لغرض قدم والا اقرع بينهم فان تعذر ايجاره اي
لا لكساده لعدم قريب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح باعه لتعينه واعتمده الاذرعي وهو خفي علته ان المهاياة

تنازع الشركاء فيما لا يقبل القسمة

تعذرت لغيبة بعضهم او امتناعه وقال تعين البيع وحفظ ثمنه كما لو اجبرهم على المهاياة ان طلبها بعضهم كما بحثه الزركشي فان قلت
قياس ما مر في العارية انه يعرض عنهم حتى يصطلحوا الا يجبرهم على شيء مما ذكر قلت القياس غير بعيد الا ان يفرق بان
الغرض هنا الشركاء كل منهما متمكن ان ينتفع بنصيبه بخلافه هنا ثم رايت بعضهم فرق بان الضرر ثمه انما هو على المعير فقط
وهنا الضرر على الكل فلم يكن فيه الاعراض وما لا يعظم ضرره قسمته انواع ثلاثة احدها بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة
الاجزاء كمثلي متفق النوع فيما يظهر ومر بيانه في الغصب ومنه نقد ولو مغشوشا على المعتمد لجواز المعاملة به اما اذا اختلف
النوع فيجب حيث لا رضى قسمة كل نوع وحده ثم رايت غير واحد اشاروا لذلك ودار متفقة الابنية بان يكون ما بشرقيها
مثلا بيت وصفة كما بغربيها وارض مشتبهة الاجزاء ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع فيجبر الممتنع عليها بعد الانضباط امر الا
للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر ثم لا اجبار في قسمة الزرع قبل اشتداده وكذا بعده وكان وجهه عدم كمال الانضباط فان اشتد
ولم يروا وكان لا الان بذر لم يصح قسمته للجهل به فتعدل اي تساوي السهام اي عند عدم التراضي او حيث كان في الشركاء محجور
لا يعلم مما سأذكره في التنبيه الاتي كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع او عدا في المعدود بعدد الانصباء
ان استوت فاذا كانت بين ثلاثة اثلاثا جعلت ثلاثة اجزاء ولو ارض ثلاث رقاع متساوية ويكتب مثلا هنا وفيما
ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك ان كتب اسماء الشركاء ليخرج على السهام او جزء بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة اي جزء
مع مميزه كما ياتي ان كتب السهام ليخرج على اسماء الشركاء مميز عن البقية بحد او جهة مثلا وتدرج الرقعة في بنادق ويندب كونها في
بنادق مستوية وزنا وشكلا من نحو طين او شمع اذ لو تفاوتت لسبقت اليد الكبيرة وفيه ترجيح لصاحبها ولا يتجه في ذلك بل يجوز بنحو
اقلام ومختلف كدوات وقلم ثم توضع في حجر من لم يحضرها اي الواقعة ويظهر ان كونه اعمى اولى ثم يخرج من لم يحضرها او
الان بعد تمام اخراجها التي ميزها فلا يجوز التفويض اليه رقعة اما على الجزء الاول ان كتب الاسماء في الرقاع فيعطي من خرج باسمه ثم يؤمر
باخراج اخرى على الجزء الذي يليه ويعطى من خرج اسمه ويتعين الاخر للاخر منه بغير قرعة وكذا فيما ياتي او يخرج على اسم زيد مثلا ان كتب
الاجزاء في الرقاع فيخرج رقعة على اسم زيد واخرى على اسم عمرو ويكفيه وحده بالابتداء هنا وفيما قبله بالاسماء والاجزاء منوط بنظر
القاسم اذ لا تهمة فلا يتميز فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس في ارض او نحوها جزئت الارض ونحوها على اقل السهام كستة
هنا لانه ذو القليل والكثير من غير حيف ولا شطط وقسمت كما سبق لكن الاولى كتابة الاسماء لانه لو كتب الاجزاء ولم يخرج على
اسماء فربما خرج لصاحب السدس الجزء الثالث او الخامس فيتفرق ملك من له الثلث او النصف وهو لا يجوز لانه يجب عليه التحرز عن تفريق
حقه اجبرا ومجوزون لكتابة الاجزاء احترزوا عن التفريق بقولهم لا يخرج على اسم صاحب السدس ولا لان التفريق انما جاء من قبل البداءة
بذي النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس
وعلى هذا القياس اخذ منه ذلك انه لو كان لهما ارض مستوية الاجزاء ولاحدهما ارض بجنبها فطلب قسمتها وان يكون نصيبه لجهة ارضه
بتفصيل الارض على الاخر اجيب وقد يشمله قولهم في القسمة يجبر على قسمة عرصة ولو عرضا في الطول ليختص كل بما يليه قبل البناء او بعده
السهام ويوافقه قولهم لو ارادوا جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطلبوا من الباقين ان يتميزوا عنهم بجانب ويكون حق المتفقين متصلا فان
لان نصيبا لو انفرد لم ينتفع به بجادة الارض اجيبوا بل بحث بعضهم اجابتهم وان امكن كل الانتفاع لو انفرد لكن هذا مردود بانه خلاف
كلامهم مع انه لا حاجة اليه بخلاف ما مر لتوقف تمام الانتفاع عليه وفي الروضة واصلها ومن غيرهما لو كان نصف الدار لواحد والاخر لخمسة
اجيب الاول وفي تحقيق القسمة تبعا له لان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكنا له لانه في القسمة فائدة لبعض الشركاء ولو بجمع

طلب قسمة الارض واخذ حصته بجنب ارضه

حتى الخمسة مشاعا لم يجب إجابتهم للقسمة لأنها تضر الجميع وإن طلبا ولا الخمسة إفراز نصيبهم مشاعا أو كانت الدار لعشرة فطلب خمسة
منهم إفراز نصيبهم مشاعا أجيبوا لأنهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة انتهى **تنبيه** لا يلزم مما ذكره
في حالتي تساوي الأجزاء واختلافها أن المشترين والكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وليس مرادا بل يجوز التفاوت برضا الكل
الكاملين ولو جزافا فيما يظهر وليس في الربوي تخمينا لأن هذه القسمة إفراز لا بيع والربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره ومن ثم
يعلم أن القسمة التي هي بيع لا يجوز فيها في الربوي أخذ أحد أكثر من حقه وإن رضوا بذلك فيأتي فيها جميع ما مر في باب الربا في متحد
الجنس ومختلفه وفي قاعدة مد عجوة ونحوها ثمة الإفراز فيما تعلقت الزكاة به قبل إخراجها ثم تجزئة كل زكاة ما آل إليه ولا يتوقف
صحة تصرفه فيما خرج على إخراج الآخر ثم رأيت الإمام نقل عن الأصحاب أنه لو رضيا بالتفاوت جاز ثم نازع بأن الوجه منعه
في الإفراز وليس كما قال كما هو ظاهر مما ذكرته ووقع لبعضهم هنا اشتباه فاجتنبه وقد صرحوا بجواز قسمة التمر على الشجر وليس مختلطا
بنحو تبن ورطب بمنصف وتمر جاف خرصا بناء على أنها إفراز وهو صريح فيما ذكرته **النوع الثاني** القسمة **بالتعديل** بأن تعدل
السهام بالقيمة **كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء** ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر كبستان
بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها من حجر وبعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلثين قيمة فيجعل سهما وهما سهما إن كانت
نصفين فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم أنه لا بد من علم القيمة عند التجزئة **ويجبر**
الممتنع **عليها** أي قسمة التعديل **في الأظهر** إلحاقا للتساوي في القيمة به في الأجزاء ثم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده
لم يجبر عليها فيما كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وسبقهما إليه جمع متقدمون ولا يمتنع
الإجبار في المنقسم لحاجة إبقاء طريق ونحوها شائعة بينهم يمر كل فيها إلى ما خرج له إذا لم يمكن إفراد كل بطريق ولو اقتسما
بالتراضي السفل لواحد والعلو للآخر ولم يتعرضا للسطح بقي مشتركا بينهما كما أفتى به بعضهم ونقل عن الماوردي والروياني ما يصرح
به وكأنه إنما لم ينظر لبقاء العلقة بينهما لأن السطح تابع كالطريق **ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين** مثلا متلاصقين
أو لا **فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار** لتفاوت الأغراض باختلاف المحال والأبنية نعم لو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة
مستوية القيمة لا تحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب لزوال الشركة بها قال البلقيني إن لم تنقص القيمة
بالقسمة انتهى وفيه نظر ظاهر ولا يجيء كالقرية في دورها وخرج بقوله لكل لواحد ما لو طلب خصوص ذلك فيجبر الممتنع **أو استوت**
قيمة منقول نحو **عبيد أو ثياب من نوع** وصنف واحد فطلب جعل كل لواحد كثلاثة أعبد متساوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة
تساوي اثنان منها واحدا بين اثنين **أجبر** إن زالت الشركة بها لقلة اختلاف الأغراض فيها **أو من نوعين** أو صنفين كتركي وهندي
وضأنين شامية ومصرية استوت قيمتهما أو كعبد وثوب **فلا** إجبار لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعند التراضي بالتفاوت
في قسمة هي بيع قال الإمام لا بد من لفظ البيع لأن لفظ القسمة يدل على التساوي وتبعه غيره وقال بعضهم وهو متجه ظاهر
لكن نازعه البلقيني إذا جرى من مفوض وهو القبض بالإذن أي ويكون الزائد عند العلم به كالموهوب المقبوض هنا والذي
في أصل الروضة أن قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تمليك وإن كانت بيعا وعبر في الروض عما يقرره بأن ما عدا قسمة الإجبار
قال شيخنا في شرحه سواء قسمة الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك وعليه فكلام الإمام مقالة [illegible] بلا إجبار ترجمها
أي حيث لم توجب القسمة نقصا فيها كما هو ظاهر ولم يدخلها الإجبار وجهان وقضية الإجبار ذكروا العقب الإجبار هنا الآن يفرق
بتعذر الاجتماع على كل جزء من أجزاء المسافة ثم تعينت القسمة إذ لا يمكن استيفاء المنفعة إلا بجعلها بعينها وهو ظاهر ولو ملكا

شجرا دون أرض فالذي يظهر أنهما إن اتحدا منفعة دائما بنحو وقف لم يجبر على القسمة أخذا مما مر عن الماوردي والروياني بأن كلا تحققا
المنفعة الزائدة لكلهما فلم تنقطع العلقة بينهما وإن لم يتحققاها كذلك أجيب إن كانت إفرازا أو تعديلا ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة
الأرض لأنها بصدد الانقضاء وكما لا تنقص شركتهما في نحو الممر مما لا يمكن قسمته وبالتالي في قسمتها المنفعة بها الوجهان السابقان ووقع لجمع
هنا خلاف ما قررته فاجتنبه **النوع الثالث** القسمة **بالرد** وهي التي يحتاج فيها إلى رد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا **بأن** أي كأن **يكون**
في أحد الجانبين ما يتميز به عن الآخر ويرد الآخر ما يعادله مما لا يمكن بشيء من خارج إليه وهو **بئر أو شجر** مثلا **لا تمكن قسمته فيرد من يأخذه**
قسط قيمته أي نحو البئر أو الشجر فإذا كانت قيمة كل جانب ألفا وقيمة نحو البئر ألفا رد من أخذ جانبها خمسمائة وما قدمته عبارة الروضة
كأصلها والمحرر من رد الأقسط أشبه انتهى وصوابه بغير [illegible] وما أمكن قسمته ردا أو تعديلا فطلب أحدهما الرد والآخر التعديل أجيب طالب
قسمة فيها الإجبار وإلا اشترط اتفاقهما على واحدة بعينها **ولا إجبار فيه** أي هذا النوع لأنه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المردود **وهو**
أي هذا النوع وهو قسمة الرد **بيع** لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فتثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر للفظ نحو
بيع وتمليك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما ولهما الاتفاق على من يأخذ النفيس ويرد وأن يحكما القرعة ليرد من خرج له **وكذا**
التعديل أي قسمته بيع **على المذهب** لأن كل جزء مشترك بينهما وإنما دخلها الإجبار للحاجة **وقسمة الأجزاء** بالإجبار أو التراضي
إفراز للحق أي تبين أن ما خرج لكل هو الذي ملكه كما ترى في الزكاة لا تتعين إلا بالقبض **في الأظهر** إذ لو كانت بيعا لما دخلها
الإجبار ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة كذا قالوه وهو مشكل لأن قسمة التعديل بيع وقد دخلها الإجبار وجاز الاعتماد فيها
على القرعة وجوابه أن كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر ولم نقل بالتبيين كما قلنا في الإفراز
للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ ومن ثم كانت قسمة الرد بيعا لذلك وإنما وقع الإجبار في قسمة التعديل للحاجة
إليه كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولم يقع في الرد لأنه إجبار على دفع مال الغير مستحق وهو بعيد وقيل الإفراز بيع فيما لا يملكه
من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملك قبل القسمة ودخلها الإجبار للحاجة وهذا الوجه في المغني ومن ثم جريا عليه في مواضع لكن
المعتمد الأول ولا تنافي القسمة بشرط فاسد إلا إذا كانت بيعا وقسمة الوقف من الملك لا تجوز إلا إذا كانت إفرازا لا رد
فيها من المالك وإن كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما إذا كانت بيعا فإنها تمتنع مطلقا أو فيها رد من المالك لأنه يأخذ
بإزائه ملك جزء من الوقف وهو ممتنع وإن نازع في ذلك السبكي وغيره سواء كان الطالب المالك أم ناظر الموقوف عليهم
وفي شرح المهذب في الأضحية إذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة إن قلنا إنها بيع على المذهب وهذه نظيرة
مسألتنا وبين أربابه يمتنع مطلقا لأن فيه تغيير الشرط نعم لا منع من مهايأة رضوا بها كلهم إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها
وجزم الماوردي بأن الواقف لو تعدد جازت القسمة كما في قسمة الوقف عن الملك واعتمده البلقيني وعليه فيظهر
أن محله حيث لا رد فيها من أحد الجانبين لاستلزامه استبدال جزء وقف بجزء آخر وقف وهو ممتنع مطلقا ولا يفرق بين هذا وما سبق
في قسمة الوقف عن الملك من جواز رد أرباب الوقف لأنه لا يلزم عليه ذلك ويؤخذ من هذا أن الواقف لو تعدد واتحد الموقوف
عليهم جازت إفرازا بشرط عدم الرد من أحد الجانبين هنا أيضا لاستلزامه الاستبدال ولو مع اتحاد المستحقين بخلاف ما لو اتحد الواقف واختلف
الموقوف عليهم فلا يجوز مطلقا لأن فيها تغيير الشرط ووقع لشيخنا في شرح الروض ما يخالف ذلك والوجه ما قررته **ويشترط** في قسمة
الرد الرضا باللفظ بعد خروج القرعة لأنها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى التراضي بعده **ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار**
فيه كقسمة تعديل وإفراز **اشترط** فيما إذا كان هناك قرعة **الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بهذا أو**

٣
مبحث قسمة الوقف

بما خرجت القرعة) أما قسمة التعديل فلا تجابه بيع كقسمة الرد وإنما لم يعتبر غيرهما قياسا عليها لأن الرضا أمر خفي فأنيط بظاهر
يدل عليه ولا يشترط لفظ نحو بيع فإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر
النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة الإجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها قيل كلامه يوهم
أن ما لا إجبار فيه هو قسمة الرد فقط وقد جزم باشتراط الرضا فيها فلزم التكرار والجزم أولا وحكاية الخلاف ثانيا وأنه عبر بالأرجح وفي
الروضة بالصحيح وأنه عكس ما في أصله فإنه لم يذكر فيه هذا الخلاف إلا في قسمة الإجبار قيل فكأن المتن أراد أن يكتب ما فيه إجبار فكتب ما لا إجبار
فيه ونعلق عبارته ما لا إجبار فيه تحرفت وبهذا يزول التكرار والتناقض وأنه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا قاسما فإن
نصبه الحاكم أو منصوبه جبرا لم يعتبر الرضا قطعا ولو نصبوا وكيلا عنهم شرط رضاهم بعد القرعة قطعا وكذا لو تقاسموا بأنفسهم انتهى حاصل
ما أطال به وكله تعسف وحاصل ما يندفع به كل ما أبدوه أن المراد بما لا إجبار فيه كما دل عليه السياق أنه لا إجبار فيه الآن باعتبار التراضي
وإن كان فيه الإجبار باعتبار أصله وعبارة المحرر القسمة التي لا يجبر عليها إذا جرت بالتراضي والمراد بها ما ذكرته أيضا فيعم الحكم مسألتان
ما يتعلق بالرد وما يتعلق بالتعديل والإفراز والخلاف في الأخيرة بقسميها له وجه نظرا إلى الرضا العارض وإلى الإجبار الأصلي كما أن الجزم
في الأولى له وجه وكون قوله هنا ضعيفا في الروضة فكثيرا ما يقع له ولا اعتراض عليه فيه لأن منشأه الاجتهاد وهو يتغير (ولو ثبت) بإقرار
أو علم قاض أو يمين مردودة (ببينة) ذكرين عدلين دون غيرهما على الأوجه (غلط) ولو غير فاحش (أو حيف) وإن قل (في قسمة إجبار
نقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد وطريقه أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا ويمسحا فيعرفا الحق ويشهدا به [illegible]
ذراع فيسلم ما أخذه فإذا [illegible] دون ذلك ولا يحلف قاسم كما لا يحلف [illegible] النقض [illegible] وبرد بأن الأصل المحقق
الشيوع فيرجح به قول مثبت النقض (فإن لم يكن) له (بينة وادعاه) أي أحدهما (واحد) من الشريكين أو الشركاء على شريكه وبين قدره (فله تحليف شريكه)
أنه لا غلط أو أن لا يلزمه ما ادعاه لأنه لا يخفى عليه ما ادعاه ولا شيئا منه فإن حلف مضت وإلا وحلف المدعي نقضت
كالإقرار ولا تسمع الدعوى على القاسم منصوب الحاكم لأنه لو اعترف لم ينقض ثم بحث الزركشي سماعها عليه رجاء أن يثبت حيف فيرد الأجرة
ويغرم كما لو رجع قاض غلطت في الحكم أو تعمدت الحيف (ولو ادعاه) أي غلطا أو حيفا (في قسمة تراض) في غير ربوي بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما
ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) بأن كانت تعديلا أو ردا (فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن
لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما لو اشترى شيئا أو غبن فيه أما الربوي فتحقق غلط في كيل أو وزن فالقسمة باطلة لا محالة للربا (قلت
وإن قلنا إفراز) بأن كانت بالأجزاء (نقضت إن ثبت) بحجة مما مر لأنه لا إفراز مع التفاوت (وإلا) يثبت (فيحلف شريكه والله أعلم) نظير ما مر
في قسمة الإجبار ولو أقروا بصحة القسمة وأنه لم يكن إلا أخذ ما يخصه ثم ادعى أحدهما أن شريكه تعدى بأخذ كذا من حصته لأن الحق هنا لواحد
المدعى عليه بل الحق هنا اختص هنا بما جاور آخر الحق الأول والمدعي بما جاور آخر الحق الثاني وقسم ما بين الحدين على النسبة ما كان بينهما قبل
القسمة لأن الأصل الإشاعة فرجع إليها عند التنازع حيث لا مرجح كذا جزم به بعضهم (فإن قلت) ينافي هذا قول الروضة ولو تقاسما
ثم تنازعا في قطعة من الأرض فقال كل هذا من نصيبي ولا بينة تحالفا وفسخت القسمة كالمتبايعين ورجح أبو حامد بالبينة وجرت لأن الآخر
يدعي غصبه والأصل عدمه (قلت) المنافاة ظاهرة لولا الصوف كل في تلك بأنه كلا أخذ ما يخصه ومع ذلك فالذي يتجه في تلك ما قاله
الشيخ أبو حامد من أنه لا يقبل قول [illegible] صاحبه بتقويم الحق (ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالربع (بطلت فيه وفي الباقي
خلاف تفريق الصفقة) والأظهر صحتها في الباقي ويتخير كل منهم وقيل يبطل في الكل وأطال الإسنوي في الانتصار له (وإن استحق من
النصيبين شيء معين فإن كان بينهما (سواء بقيت) القسمة في الباقي إذ لا تراجع بين الشريكين (وإلا) يكن سواء بأن اختص

مبحث بيان فساد القسمة

أحد النصيبين أو عمها لكنه في أحدهما أكثر (بطلت) لأن ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة
ولو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى مثلا أحدهما وكلا جرى هنا ما مر فيما إذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الأوجه أنه لا يلزم
كل شريك هنا إلا أرش نحو قلع الأقل حصة لأن التغرير من جهته إنما هو فيه (تنبيه) قد يتوهم من المتن أن القرعة شرط لصحة القسمة
وليس مرادا لما يفهمه قوله السابق يجبر الممتنع فتعدل السهام إلى آخره فلم يجعل التعديل إلا عند الإجبار ومفهومه أن الشريكين لو تراضيا
بقسمة المشترك جاز ولو بلا قرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا أقروه صحت
لكن من حين التقرير قاله ابن كج (فرع) طلب شريكان من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم وإن لم يكن لهم منازع لأن تصرف
الحاكم في قسمته [illegible] فصلها حكم وبه لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البينة وهو هنا غير شاهد ويمين مع عدم سبق دعوى للحاجة
ولأن القصد منهم من الاحتياط بعد تفرق الحاكم وأخذ البلقيني من هذا أنه لا يحكم بموجب بيع أقر به إلا إن قامت بينة بمجرد صدوره
منهما انتهى وإنما يتضح إن كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة المقتضية لثبوت الملك وليس كذلك كما مر

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي اصطلاحا إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين
من رجالكم) (وأشهدوا إذا تبايعتم) وهو أمر ندب إرشادي وخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينه وخبر أكرموا الشهود
فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الباطل ضعيف بل قال الذهبي إنه منكر وأركانها شاهد ومشهود له وعليه وبه وصيغة
وكلها تعلم من كلامه إلا الصيغة وهي لفظ أشهد لا غير كما يأتي (شرط الشاهد) أوصافا تضمنها قوله (مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة
غير متهم) ناطق رشيد متيقظ فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء لكافر ولو على مثله لآية الفساق وخبر لا تقبل شهادة
أهل دين على غير دينهم إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ضعيف وقوله تعالى أو آخران من غيركم أي غير قبيلتكم أو منسوخة
بقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم ولا من فيه رق لنقصه ومن ثم لم يتأهل للولاية مطلقا ولا صبي ومجنون إجماعا ولا فاسق لهذه
الآية وقوله ممن ترضون وهو ليس بعدل ولا مرضي واختار جمع منهم الأذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية إنه إذا فقدت العدالة
وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة ورده ابن عبد السلام بأن مصلحته تعارضها مفسدة المشهود عليه وأحمد
في رواية اختارها بعض أئمة مذهبه أنه يكفي ظاهر الإسلام لم يعلم فسقه ولا غير ذي مروءة لأنه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء
لخبر الصحيح إذا لم تستح فاصنع ما شئت وبأن تضييع المروءة ولا متهم لقوله تعالى ذلك أدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم
ولا أخرس وإن فهم إشارته كل أحد لأنها لا تخلو عن احتمال ولا محجور عليه بسفه لنقصه واعترض ذكره بأنه إنما نقص عقل وما
فاسق فيغني عنه ويرد بأن نقص عقل لا يؤدي إلى التسمية مجنونا لأنه مكلف ولا مغفل ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي
ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ومن ثم [illegible] أنه لا تجوز الشهادة بالمعنى
ولا يقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذفا ويغيرا ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر
عند الحاكم نعم يتجه جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله أو قال له
وكلته وقال الآخر فوض إليه أو أنابه قبلا أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر فوضت إليه لم يقبلا لأن كلا أسند
إليه لفظا مغايرا للآخر وكان الفرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه وإلا فلا ما ينوان كلا سمع ما ذكره في مرة
ويجري ذلك في قول أحدهما قال إنها ثبت عندي طلاق فلانة والآخر قال ثبت عندي طلاق هذه فلا يكفي مجملا وقول واحد
ثبت عندي طلاق فلانة وآخر ثبت عندي طلاق هذه وهي تلك فإنه يكفي اتفاقا ثم رأيت شيخنا كالغزي قال في تلفيق الشهادة

ولو شهد واحد باقراره بانه وكله كذا وآخر باقراره بانه اذن له في التصرف فيه وسلطه عليه او فوض اليه لفقت الشهادتان
لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهد كذلك في العقد او شهد واحد بانه قال وكلتك في كذا وآخر بانه قال
سلطتك عليه او فوضت اليك او شهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان انتهى فعلم ان النقل بالمعنى
كالنقل باللفظ فيتعين حمل ما ذكره من انه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا اعم ولا اخص وكان
الفرق ان آخره قوله لو شهد له واحد ببيع والآخر بالاقرار به لم يلفقا فلو رجع وشهد بما شهد به الآخر قبل لانه يجوز ان
يحضر الامرين فتعليلهم هذا صريح فيما ذكرته فتامل ولو اختلفا في ان ذلك المنتقبة ان يحمل قبولهما ان كان مشهورا بكونه من اهل الرواية والمعرفة
ولو شهد واحد بالف وآخر بالفين ثبت الالف وله الحلف مع الشاهد في الالف الزائدة وبهذا يظهر اعتماد قول العبادي لو
شهد واحد بانه وكله ببيع هذا وآخر بانه وكله ببيع هذا وهذه لفقتا في هذا وان استغرب الهروي له غير واضح ولو اخبر عدل
الشاهد بمضاد شهادته فيحل تركها ان ظن صدقه وجهان رجح بعضهم الجواز والذي يتجه انه لا يكتفي بالظن لان الشهادة
احتفت بنوع احتياط بل لا بد من الاعتقاد فان اعتقد صدقه جاز والا فلا وعليه يحمل جزم بعضهم بانه لو اخبر الحاكم بوجوع الشهود
فان ظن صدق المخبر او اعتقده توقف عن الحكم والا فلا ومن شهد باقرار مع علمه باطنا بما يخالف لزمه ان يخبر به وشرط العدالة اجتناب
كل كبيرة من انواع الكبائر لان مرتكب الكبيرة فاسق وهي وملخصها ما لحد جنسه نوعا من [illegible] مرتكبها بالدين ورقة الديانة هذا
لشمولها نحو الصغائر الخفية والاصرار على صغيرة لانه يشمل من حدها بما يوجب الحد لان اكثرها لا حد فيه او عافيه وعيد شديد بنص
الكتاب او السنة لان كثيرا مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار واكل لحم الخنزير وكثيرا مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة كما بينت ذلك
مع تعدادها على وجه مبسوط بحيث زادت على اربعمائة ومع ادلة كل وما قيل فيه وبحثت حل ما نقل عن الاجماع على ان الغيبة كبيرة
وما ورد فيها من الوعيد الشديد على غير الفاسق بخلافه فان ذكره بما يعلن به صغيرة في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر واجتناب
الاصرار على صغيرة او صغائر من نوع واحد او انواع بان لا تغلب طاعاته صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا او صغيرة
او صغائر داوم عليها او لا فلا فرق فان غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا او غلبت صغائره فهو فاسق
ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه وصور هذه من غير نظر الى تعدد ثواب الحسنة لان ذلك امر اخروي لا تعلق له
بما نحن فيه ثم رايت بعضهم ضبط ذلك بالعرف ونقل المختصر ضبطه بالاظهر من حال الشخص وهما صحيحان فيما ذكرته ويجري ذلك في المروءة
والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة فيما هنا فان غلبت افرادها لم ترد والا ردت شهادته وصرح بعضهم بان كل صغيرة تاب منها لا
تدخل في العدد وهو حسن لان التوبة الصحيحة تذهب اثرها بالكلية وقيل عطف الاصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر انه
ليس المراد مطلقه بل تغلبة الصغائر او مساواتها للطاعات وهذا كبيرة انتهى وفيه نظر لان الاصرار لا يصير الصغيرة كبيرة
حقيقة وانما يلحقها بها في الحكم فالعطف صحيح من غير احتياج الى تاويل ولا ينافيه هنا قول كثيرين كابن عباس رضي الله عنهما وتبعه
المحققين كالاشعري وابن فورك والاستاذ ابي اسحاق ليس في الذنوب صغيرة قال القرافي لانهم انما كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا
له مع اتفاقهم على ان بعض الذنوب صغيرة يقدح في العدالة وبعضها لا يقدح فيها وانما الخلاف في التسمية تنبيه ينبغي ان يكون
من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم متى انه لو اعتقد ان كل افعال
نحو الصلوة او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صحت وهذا في ترك تعلم ما ذكر كبيرة ايضا او لا
للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه واما اذا علم انه يجب اتيانه فانه حرام يعرف بعض اركان او شروط نحو الوضوء

مبحث التوبة عن ذنب واحد

مبحث قبول شهادة العوام

او الصلوة لا تقبل شهادته فيتعين حمل على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة احد منهم
وهو خلاف الاجماع الفعلي بل صرح ائمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما يأتي قبيل شهادة الحسبة على ان كثيرين من المتفقهة
يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح لخبر مسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي رواية لابي داود فقد عصى الله ورسوله وهو صغيرة وفارق الشطرنج بان معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح
الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي الى غاية من السفاهة والحمق قال القرافي وبتعوه ماحاصله ويقاس بهما
كل ما في معناهما من انواع اللهو فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة حفر او خطوط ينقل منها واليها حصى بالحساب لا يحرم ومحله
في المنقلة ان لم يكن حسابها تبعا لما يخرج الطاب الآتي والا حرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثاني كما رجحه السبكي
والزركشي وغيرهما الطاب وهي صفائح يرمى بها وينظر للونها ليترتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه خلافا لمن زعم انه يحتاج الى
تكر لم يعرف حقيقة بوجه اذ ليس فيها غير ما ذكرناه ومن ذلك ايضا الكنجفة وهي اوراق فيها صور ويجوز اللعب بالخاتم وبالحمام
ان خليا عن مال لكنه مما عرف لا هل من خلع جلباب الحياء والمروءة والتعقب في الاذى ردت شهادتهم ويقاس بهم اكثر
ما اشتهر من انواع حدثت من الجري وحل الاحمال الثقيلة والنقاط بنحو الكباش وغير ذلك من انواع السفه واللهو ويكره اللعب
بالشطرنج بفتح اوله وكسره معجما ومهملا لانه يلهي عن الصلوة والذكر في اوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستوفي فيه اللاعب حتى تخرج به عن وقتها
وهو فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الاصحاب واستشكل الشيخان بما جاء به في الامر ولفظ فان قيل فهو لا يترك وقتها اللعب
الا وهو ناس قيل لا يسوغ اللعب الذي يورث النسيان فان عاد له وقد جربه انه يورثه ذلك فذلك التحقاق انتهى وحاصله ان الغفلة
نشات من تعاطيه للفعل الذي من شانه ان يلهي عن ذلك فكان كالمتعدي لتعويته ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس
ومواقيت فيها ما يتوالى عليها حتى يشتغل بها عن مصالحها الاخروية قال بعضهم بل يمكن ان يقال بذلك في شغل النفس بكل مباح لانه كما يجب
مقدمات الواجب يجب تعاطي ترك مفوتاته والكلام فيمن جرب من نفسه ان اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به الوقت فان فرضه قبل
شغل النفس بالمباح يجوز او له فيه قدرة على دفع الملهيات كما له او ما ينشا عنه وفيه من السب وغيره من المعاصي ما جاء في ذم من الاحاديث والآثار
الكثيرة وممن كرهه ابن عمرو قال بتحريمه الائمة الثلاثة لكن قال الحفاظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من اكابر الصحابة
ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وممن كان يلعبه غبيا سعيد بن جبير رضي الله عنه ونازع البلقيني في كراهته بان قول الشافعي لا احبه يقتضيها
وفيتها القرافي بما اذا لم يواظب عليه والا حرم والمعتمد انه لا فرق ثم محلها ان لعب مع معتقد حله والا حرم كما رجحه السبكي والاذرعي والزركشي
وغيرهم وهو ظاهر لانه يعينه على معصيته حتى في ظنه لا شافعي لانا نعتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه وانما اعتبر الفا اعتقاد نفسه دون
الخصم لانه ملزم بما اتم لو نظر لاعتقاد الخصم تعطل القضاء ولانه اعني الشافعي يلزمه الانكار عليه لما مر ان من فعل ما يعتقد حرمته يجب انكاره
ولو من يعتقد اباحته وبهذا يندفع ما وقع لبعضهم من التوقف في ذلك فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار محرم اجماعا ويحلفه من احدهما اليمين
ان غلب وبكسه ان غلب فلا تدليسه بتفاوت وانما هو عقد مسابقة فاسدة لانه على غير آلة قتال ومع كونه ليس قمارا هو محرم ومن جعله فيه تعاطي
عقد فاسد وهو صغيرة لكن اخذ المال كبيرة وعبر جماعة بتحريم حفظ عن اعتراض الامام بان الظاهر التحريم بانه يحرم المسابقة بالشطرنج لانه
فاته لا تنفي بان كل لعب حرام ترد به الشهادة ان قترن به اخذ مال او فحش او داوم عليه قال الماوردي ولعب على الطريق قال غيره او كان فيه صورة
حيوان ومنعه قال بعضهم يحرم اللعب بكل ما فيه صورة محرمة وسماع بلا آلة من المنكر الغناء والسماعه لا اذا صح الذي عليه وتم امره فاعلم بان لا
حين هنا عبد لم يرد حديثة بامهات المومنين في الجنة رؤياك رفقا بالقوارير في النساء رواه الشيخان وذلك لانه الا ابل اذا سمعته ذا صبرها

وانبعث راكبها والنساء ليضعفن عن ذلك فيترفقن بالحداء الذي يسرع الكسالى ويستحق الضرب باخبار صحيحة وبانه فيه تنشيطها للسير وتنشيط
النفوس وايقاظ النوام انتهى ويتعين تخصيص الجزم بما اذا كان السير قربة او مباحا فلكل لانه وسيلة القربة قربة والمباح مباح ثم رايت ما يأتي قريبا عن
الاذرعي وهو موافق لما ذكرته وهو بضم اوله وكسره وبالدال المهملة وبالمد ما يقال خلف الابل من رجز وغيره وهذا اولى من تعبيره بالتحسين
الصوت الشجي بالشعر الجائز ويكره الغناء بكسر اوله وبالمد بلا آلة وسماعه يعني استماعه لا مجرد سماعه بلا قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال
من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع انه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وجاء مرفوعا من طرق كثيرة بينتها في كتابي كف الرعاع عن
محرمات اللهو والسماع ردعا لما اشتهر من تهافت كثيرين على كتاب لبعض من ادركناهم من صوفية الوقت يتبع فيه جزافا ابن حزم واباطيله
وكذبه الشنيع في تحليل الاوتار وغيرها ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مردود القول عند الائمة ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتضليله سيما الاذرعي
فتوسط ووقع لبعض في التاليف للكمال الادفوي في تاليف له في السماع وللغزالي وغيره وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه ائمة المذاهب
الاربعة وغيرهم لا ما افتراه او تكلفه بعضهم بيانا تاما من تحريم سائر الاوتار والمزامير وبعض انواع الغناء وزعم انه لا دلالة في خبر
ابن مسعود على الكراهة لان بعض المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه يرد بان الاشتراك في انه ينبت نفاقا
اصلا ولئن سلمناه فالنفاق مختلف فالنفاق الذي ينبته الغناء من التخنث وما يترتب عليه اقبح واشنع كما لا يخفى وما نقل عن جماعة
من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروفة بهذه الازمنة مما اشتمل على التلحينات الانيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس
شهواتها كما بينه الاذرعي كالقرطبي وبسطته ثم وقد جزم الشيخان في موضع بانه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو خمر او
تشبيب بامرد او اجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالبا على معصية قال الاذرعي اما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الاعراب
لابلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه بل ربما يندب اذا نشط على سير او رغب في خير كالحداء في الحج والغزو
وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة انتهى ومما يحرم اتفاقا سماعه من امرد او اجنبية مع خشية فتنة وقضية قوله بلا آلة حرمته
مع الآلة قال الزركشي لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة انتهى ويؤيده ما مر عن الامام في الشطرنج مع القمار
فروع يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن واما التلحين فان اخرجه الى حد لا يقول به احد من القراء حرم والا فلا على المعتمد واطلاق
الجمهور كراهة القسم الاول مرادهم بها كراهة التحريم بل قال الماوردي ان القارئ يفسق بذلك والمستمع يأثم به لانه عدل عن نهجه القويم ويحرم
استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور بضم اوله وعود ورباب وجنك وسنطير وكمنجة وصنج بفتح اوله وهو صفر يجعل عليه اوتار يضرب
بها او قطعتان من صفر تضرب احداهما بالاخرى وكلاهما حرام ومزمار عراقي وسائر انواع الاوتار والمزامير ويحرم استماعها لان
اللذة الحاصلة منها تدعو الى الفساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها ولانها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها
سماعها من غير قصد فلا يحرم وحكاية وجه بحل العود لانه ينفع من بعض الامراض مردودة بانه لم يثبت عن احد — لا يحل العود للمرض
ممن يعتد به علمه انه اذ نجد الخبر بذلك المرض ولم ينفعه غيره بقول طبيبين عدلين فليس بجيد بل هو المذهب كما التداوي
بنجس غير الخمر وعلى هذا يحمل قول الحليمي يباح استماع آلة اللهو اذا نفعت من مرض اي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه
وحكاية ابن طاهر عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي انه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره كما بينته ثم لا يراع وهو الشبابة
سميت بذلك لخلو جوفها فهي عدمه قال الرافعي لا قلب له والرجل يراع فلا يحرم لانه صح خبر فيها قلت الاصح تحريمه والله اعلم
لانه مطرب بانفراده بل قال بعض اهل الموسيقى انه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات الا يسيرا فحرم كسائر المزامير
والخبر المروي في شبابة الراعي منكر كما قاله ابو داود وبتقدير صحته كما قال ابن حبان فهو دليل للتحريم لان ابن عمر سد

اذنيه

اذنيه عن سماعها ناقلا له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد اذنيه فلما لم يسمعها اخبره فترك
سد اذنيه فهو لم يأمره بالاصغاء اليها بدليل قوله الشيخ ولم يقل استمع ولقد اطنب خطيب الشام جمال الدين الدولعي وهو من
نقل عنه في الروضة واثنى عليه في تحريمها وتقرير ادلته ونسب من قال بحلها الى الغلط وانه ليس معدودا من المذهب ونقلت
كلامه برمته وكلام غيره ثم مع زيادة واجوبه ونقل ابن الصلاح انها اذا جمعت مع الدف حرمت بالاجماع من يعتد به ورده التاج
السبكي وغيره ويوافقه ما نقله عن الامام في الشطرنج مع القمار وعن الزركشي في الغناء مع الآلة وما حكي عن ابن عبد السلام وابن دقيق
العيد منا انهما كانا يسمعان ذلك يكذب كما بينته ثم فاحذره ويجوز دف اي ضرب به واستماعه لعرس لانه صح انه صلى الله عليه وسلم اقر جويريات
ضربن به حين بنى علي بفاطمة كرم الله وجههما بل قال لمن قالت وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين اي من
مدح بعض المقتولين ببدر رواه البخاري وصح خبر فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف في النكاح وخبر اعلنوا هذا النكاح و
اجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف سنده حسن وتضعيف البيهقي له مردود ومن ثم اخذ البغوي وغيره منه انه يسن
في العرس ونحوه وختان لان عمر رضي الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما رواه ابن ابي شيبة وكذا غيرهما من كل سرور في الاظهر
لخبر الترمذي وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء اني نذرت ان ردك الله
سالما ان اضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت فأوفي بنذرك وهذا يشهد لبحث البلقيني ان ضربه لنحو
قدوم عالم او سلطان لا خلاف فيه ويشهد ايضا لندبه بقصد السرور لقدوم نحو عالم ينفع المسلمين اذ المباح لا ينعقد نذره ولا
يؤمر بوفائه لكن من فيه النذر زيادة لا يقتضيه يتجه تخصيصها بما هنا وبما اوتيته عند من قال بندبه وان كان فيه
جلاجل لاطلاق الخبر وادعاء انه لم يكن بجلاجل يحتاج لاثباته وهي اما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب او صنوج عراض
من صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم رجح ابن ه جزم الحاوي الصغير وغيره ونازع فيه الاذرعي بانه اشد اطرابا من
الملاهي المتفق على تحريمها واطال ونقل عن جمع حرمته ولا فرق بين ضربه من رجل او امرأة وقول الحليمي يختص حله
بالنساء رده السبكي ويحرم ضرب الكوبة بضم اوله ويحرم استماعها ايضا وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين
لكن احدهما الآن اوسع من الآخر الذي لا جلد عليه للخبر الصحيح ان الله حرم الخمر والميسر اي القمار والكوبة ولان في
ضربها تشبها بالمخنثين فانه لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها بالنرد وقضية كلامه
حل ما عداها من الطبول وهو كذلك وان اطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الاسنوي فقال الموجود لائمة المذهب
تحريم الطبول ما عدا الدف لا الرقص فلا يحرم ولا يكره لانه مجرد حركات على استقامة او اعوجاج ولانه صلى الله عليه وسلم
اقر الحبشة عليه في مسجده يوم عيد وما استثنى بعضهم ارباب الاحوال فلا يكره لهم وان قلنا بكراهته التي جرى
عليها جمع ورده البلقيني بانه ان كان باختيارهم فهم كغيرهم والا فليسوا مكلفين ثم اعتمد القول بتحريمه اذا كثر
بحيث اسقط المروءة وما ذكره آخرا فيه نظر ورده واضح جلي يجب طرده في سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظاهره — ظاهره
الشرع فلا يحتج به لانه ان صدر عنهم في حال تكليفهم فهم كغيرهم او مع غيبتهم لم يكونوا مكلفين به وقضيته التردد في ذلك
الكلام الى فوق ما يجب اعتقاده فيهم ونقل الاسنوي عن العز بن عبد السلام انه كان يرقص في السماع يحمل على مجرد القيام
والتحرك لغلبة وجد وشهود وارد او تجل لا يعرفه الا اهله نفعنا الله بهم آمين ومن ثم قال الامام اسماعيل الحضرمي موقف شمس
الشمس لما سئل عن قوم يتحركون في السماع هؤلاء قوم يجدون حلاوة في قلوبهم بالاصوات الحسنة حتى يصير طرب حاصل فيهم بالقلوب مع

لحق و بالاجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا انتهى ومن بحثهم تقبل
شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف لاعتقادهم ان ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لاعتقاده اباحته
وكذا كل من فعل ما اعتقد اباحته استفتى ورد بانه خطأ فاحش لان اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره وانما
منشأه الجهل والتقصير فكان خيالا باطلا لا يلتفت اليه الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث بكسر النون وهو اشهر وفتحها وهو افصح
فيحرم على الرجال والنساء وان نازع فيه الاسنوي وغيره وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حملت الاحاديث بلعنه اما من
يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به ويباح قول اي انشاء شعر وانشاده واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم
كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم وروى الخطيب في جامعه انه قيل عند النبي صلى الله عليه وسلم قرآن وانشد
شعر فقيل يا رسول الله قرآن وشعر في مجلسك قال نعم وان ابا بكرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده اعرابي ينشد الشعر فقلت
يا رسول الله القرآن او الشعر فقال يا ابا بكرة هذا مرة وهذا مرة واستنشد من شعر امية بن ابي الصلت مائة بيت رواه مسلم اي لان اكثر شعره
حكم وامثال وتذكير بالبعث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كاد امية ان يسلم وروى البخاري ان من الشعر لحكمة واستحب الماوردي
منه ما حذر عن معصية او حث على الخير ولو انه ما فيه من صحة اصدق تعليم الا ان يهجو في شعره معينا غير حربي وان تأذى
قريب المسلم بخلاف الذمي لانه معصوم ومقتضى كلام جمعهم الحاق كل مهدر بالحربي وهو ظاهر في المرتد دون نحو الزاني المحصن
وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعة فيحرم وان صدق او كان بتعريض كما اشعره التصغير وترد به شهادته للايذاء وان حالي
دون اثم منشئه الا ان يكون هو المذيع له فيكون اعظم اثما او يفحش بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجاوز الحد في الاطراء في المدح ولم يمكن
حمله على المبالغة فيحرم ايضا لانه كذب وترد به شهادته ان اكثر منه وان قصد اظهار الصنعة لا ايهام الصدق قال ابن عبد السلام
في قواعده ولا تكاد تجد مداحا الا رذيلا ولا هجاء الا نذلا او يعرض بامراة معينة بان يذكر صفاتها نحو طول وحسن وصدغ وغيرها
فيحرم ايضا وترد به شهادته لما فيه من الايذاء وهتك الستر او وصف الاعضاء الباطنة ومحله في غير حليلته اما هي فان ذكر منها ما حقه
الاخفاء كما يتفق بينهما عند الخلوة حرم كما في شرح مسلم لكن جزم بالكراهة وردت شهادته ايضا والا فلا لان كعب بن زهير رضي الله عنه
شبب بزوجته بنت عمه سعاد في قصيدته بانت سعاد المشهورة وانشدها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وخرج
بالمرأة الامرد فيحرم وان لم يعين على ما قاله الاذرعي لانه لا يحل بحال بل فسق ان ذكر انه يعشقه لكن اعتبر البغوي وغيره تعيينه
ونازع ابن الرفعة الروياني في اطلاق الفسق بانه ليس لازم عشقه ان يكون بشهوة محرمة ولهذا علق وامر الشهداء او المحب عشقا
وقد نظر لان شرطه ان يكتم ويعف وهذا لم يكتم علانه الزركشي وغيره وقيد الشهادة بعشق غير الامرد وبالمعينة غيرها فلا
اثم فيه ولا ترد به الشهادة لان غرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور فيه ومحله ان لم يكثر منه والا ترد شهادته للتجبين الاطلاق على ضعف
ويقع كبعض شعر الشعراء وضب قرآن نزل الى التعيين وهل الاشكال انه معين والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
لان الامور العرفية تختلف بذلك غالبا بخلاف … فانها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها وهذه حسن
العبارات المختلفة في تعريف المروءة لكن الموافق لخلق امثاله المباحة غير المزرية فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحى و
نحوها فالاكل في سوق والمشي فيها مكشوف الرأس او البدن غير العورة او كشف في الاخيرة وان لم يمش حيث لا يليق به ذلك
وانه كان الاكل ماشيا لا نادرا ما لم يكن جائعا … لخبر الطبراني … الاكل في السوق دناءة وحصل للتشويه
الا ان صدق جوعا او عطشا قال الاذرعي او كان ياكل حيث وجد لقلة مروءته من الكلف العادي قال البلقيني او اكل داخل

تسري يعرف ويذكر في

حانوت

حانوت مستترا ونظر في غيره وهو الحق نعم ان لا يليق به ذلك قلت وكان نصا انما اشار لقصد المبادرة بسبقة القطر لعذره
وقبلة زوجة او امة في نحو فمها لا راسها او وضع يده على نحو صدرها بحضرة الناس او اجنبي يسقطها بخلاف بحضرة جواريه
او زوجاته وتوقف البلقيني في تقبيلها بحضرة الناس لان الاجنبيات لا يليق خلافا لها ولا وجه في التوقف في ذلك لانه لا يفعله
الا سيء الاخلاق لكافة قوله واكثار حكايات مضحكة للحاضرين او فعل خيالات كذلك بان يصير ذلك عادة له لما جاء في الخبر
الصحيح من تكلم بكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا ما يفيد انه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة فيها
باطل يضحك بها اعداءه لان في ذلك من الايذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه وقضيته تقييد الاكثار بهذا انه لا يعتبر فيما قبله وما
بعده ونظر فيه ابن النقيب واعتمد البلقيني انه لا بد من تكرر الكل تكررا يدل على قلة المبالاة واستدل له بالنص وتبعه الزركشي
فقال ظاهر النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم ان من جرى فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته الا ان يكون الاغلب
عليه ذلك فترد شهادته لكن توقف شيخنا الاذرعي في اطلاق اعتبار الاكثار في الكل ثم بحث اعتباره في نحو الاكل بسوق ومد
الرجل بحضرة الناس في طريق واعترض بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قبل امة خرجت من السبي كان عنقها ابريق فضة بحضرة الناس
ويرد بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام فيه لمن حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بانه غير مسقط المروءة وسكوتهم لا يحد له
فيه على انه يحتمل انه انما فعل ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهو واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها اصلا فالاوجه ما قاله
الاذرعي ولبس فقيه قباء او قلنسوة وهما يلبس على الرأس وحده وتاجر ثوب فقيه او جمالا ثوب قاض بحيث لا يليق كما يفعل جنب اي محل
لا يعتاد مثله فيه واكباب على لعب شطرنج او فعل نحو طريق وابن قل كما قاله وينبغي ان حضوره فيه بلا تفصيل او على غناء او على سماعه اي
استماعه واتخاذ امة او امرد يغني للناس وليس غير الكباب وادامة رقص اي حتى يليق به اما غيره فيسقطها منه مرة كما هو ظاهر قوله
ولا امرد اخره ومد الرجل بحضرة من يحتشمه بلا عذر يسقطها … فمن ذلك كل ما لها وبحث الزركشي ان اتخاذ الغناء والحياكة حرفة لا يسقطها
اذا لاق بها … ترده والزركشي بان الشافعي نص على رد شهادته وجرى عليه الاصحاب لانها حرفة دنية ويتعلق بها العرف وحرفة حياكة
له ربما قوبلت بالاستعلاء والواو في عبارته بمعنى او تنبيه اختلفوا في تعاطي خارم المروءة على اوجه ثالثها ان تعلقت به شهادة حرم
والا فلا وهو الاوجه لانه تسبب … اسقاط ما تحمله وصار اما نزعه عن غيره والامر فيه اي في جميع ما ذكر يختلف بالاشخاص والاحوال
والاماكن لان المدار على العرف كما مر فقد يستقبح من شخص في حال او مكان ما لا يستقبح من غيره او فيه ونازع الزركشي في تعميم المذكور بانه
لا يتعدى نحو القبلة واكثار الضحك والشطرنج … انه مطلقا وهو ظاهر تنبيه … يؤخذ من قولهم لان المدار الخ ان من دخل
بلدا فتزيا بزي اهلها … مروءته … سيما اذا تزيا بزي اهل حرفته ولم يعتد الا ذلك المحل انه ان تزيا بزي غير اهل بلده
… حرفة دنيئة بالمروءة كحجامة وكنس ودبغ وحياكة وحراسة وقيامة حمام وحجارة ممن لا يليق به تسقطها باشتغاله
… لانه كانت هذه … اي ما تقتضيه وكانت مباحة سواء كانت حرفة ابيه ام لا لكن … قول بها لان الغالب في الولد
ان يكون على حرفة ابيه فلا يسقطها في الاصح لانه لا يتعين بذلك اما ذو حرفة محرمة كمنجم ومصور فلا تقبل شهادتهم مطلقا قال الزركشي
وقد عمت البلوى بالتكسب بالشهادة مع ان شركة الابدان باطلة فيقدح في العدالة لا سيما ان امتنعا اخذا لا اجرة على التحمل او كان
ياخذ ولا يكتب فان نفوس الناس تأبى ولا تطيب بذلك قال بعض المتأخرين وسلم طريق فيه ان ينفق وبقية شركة ويكتب بنفقته …
الكلفة ثمن الورق فان الشركة لا تقدح بيننا التشارك في العلم … انتهى والتهمة بفتح فتحتين في الشخص الذي يمنع الشهادة كان في الخبر الصحيح
ان يجر بشهادته اليه او الى من لا تقبل شهادته له نفعا او يدفع عنه او عن من ذكر بها ضررا وتقبل … قبل الحكم … فلو شهد لاخيه بمال

ان لا تقبل شهادة المنجم والمصور

مات مورثه قبل استيفائه فان كانت بعد الحكم اخذه والا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه
فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض او قبله لم يحكم له وتقبل شهادته لعبده المأذون له في التجارة وغيره خلافا لما يوهمه تقييد
اصله بالاول لان ما يشهد به له وقضيته قبولها بان شخصا قذفه كما بحثه البلقيني ومكاتبه لانه ملكه وقد يعجز فيعود
له الملك وشريكه بالمشترك لكن ان قال بيننا او بيننا بخلاف ما اذا قال لي ولزيد فيصح لزيد لا له وشرط تفريق الصحيح كما مر
في تفريق الصفقة وان لا يعود له شيء مما يثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فان ما ثبت لاحدهما يشارك فيه الآخر ولو اشتركوا
ارضا وانفرد كل بحق فنازع اثنان في حق بينهما لم تقبل شهادة الآخرين على ما افتى به بعضهم للشركة المتفق فيه وفي فسخ
القسمة لو وقع وبه نحو مشترك اثنان كل من باع عينا لا تقبل شهادتهما بما يرفع عقدهما من فسخ البيع فيها لو وقع وبغريم له ميت والمراد
تستغرق تركته الديون او محجور عليه بفلس لانه اذا اثبت له شيئا اثبت لنفسه المطالبة به بخلاف غريم الموسر لانه
دين تقضي منه على جميع الاحوال بخلاف غريم الحي ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته وبرضاع بين موليته وخاطبها
الذي عضل عنه او بما هو وكيل فيه وصي او قيم فيه سواء اشهد بنفسه او بكلام ثم تبين تعلق به كوقوع
عقد فيه وغيره لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنه للتهمة ببقاء يدهما ولو عزل
نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة قبل او بعدها فلا وان طال الفصل وظاهر اطلاقهم انه لا يعتبر فيها مع ذلك
كونها مما يقتضي العداوة المسقطة للشهادة وفيه نظر اما ما ليس وكيلا او وصيا او قيما فيه فيقبل ومن حيل شهادة الوكيل
بما وكل فيه ان ينكر المشتري الثمن او اشترى فادعى اجنبي بالمبيع فلا يشهد له كأن باع له عليه كذا او ان هذا ملكه ان جاز
لان يشهد به للبائع ولا يذكر انه وكيل وصوب الاذرعي حله باطنا لانه توصل للحق بطريق مباح ثم توقف في حمل الحاكم على
الحكم بالوعد حقيقة لم يحكم به ويجاب بانه لا اثر لذلك لان القصد وصول المستحق لحقه وبه افتى ابن عبد السلام
ما يوديه بل صرح غير واحد بانه يجب عليه وكيل طلاق انكره موكله ان يشهد حسبة ان زوجته هذه مطلقة ويؤيد الجواز قول
الاذرعي يتخلص من دين عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره واحاله به وشهد له بحلف مع انه مصدق في ان له عليه ذلك الدين
ونظير ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة استهدت ان حاكما جائز الحكم حكم بكذا مما مر وببراءة من ضمنه للشاهد ونحو
اصلا وفرعا وعبده لانه يدفع بها الغرم عن نفسه وعجزه لا تقبل شهادته له واحتمال العبارة شهادة الاصيل ببراءة
من ضمنه مع كونها مقبولة اذ لا تهمة فيها غير مراد كما يرشد اليه السياق ثم قول اصله والضامن للاصيل بالاداء او الاداء
او الابراء اصرح وجراحة مورثه غير بعضه قبل اندمالها لانها تفضي الموت الذي هو السبب في انتقاله لمورثه اليه وبه
فارق قبولها قوله ولو شهد لمورثه له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح لعدم التهمة كما تقرر لان شهادته
لا تجر اليه نفعا وكونه اذا اثبت لمورثه ينتقل اليه بعد بسبب آخر لا يؤثر ثم لو مات مورثه قبل الحكم امتنع لانه الآن شاهد لنفسه

غلط الانوار

كما مر وفي الانوار لو شهد على مورثه بما يوجبه قتله لم يقبل وهو غلط مبني على توهم ان الشاهد بهذا يرث وليس كذلك كما مر في
الفرائض ان القاتل انما يرث لا يرث بالحق ذلك يفهم ما علل به القبول في مسئلة المتن بعده وبعد فيما قبلها فتأمل وترد شهادة
عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه كما ذكره في دعوى الدم والقسامة واعاده هنا لان ذكره ثم بطريق لانه حذف قيده المذكور على
ذكره ثم للتمثيل به للتهمة فلا تكرار وترد الشهادة غرماء مفلس حجر عليه بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لانهم يدفعون
مزاحمته لهم واخذ منه البلقيني قبول شهادة غريم له رهن يفي بدينه ولا مال للمفلس غيره او له مال ويقطع بان الرهن يوفي

حيلة الشهادة لنفعه

بالرهن المرهون به فيقبل لفقد دفع ضرر المزاحمة وفيه نظر لان فيها مع ذلك دفعا بتقدير خروج الرهن مستحقا وتبين ما الرهن
في اداء وتقبل شهادة مدين بموت دائنه وان تضمنت نقل ما عليه لوارثه لانه خليفته لا بعد موته عزله بان لم ابنا يجهل الفعله
المحقق اه وفي عليه ظاهر او اخذ منه ان من اثبت وصية له بما تحت يد الوصي فيشهد بالوصية لآخر لم يقبل لانه ينقل عن ثبت
له مطالبته به ويقبل من غير بوصية او وقف لفقد ذلك وكذا ان لم يتعرض بحضرتهم والوصي اعطاؤه قاله البغوي وخالفه ابن الدم حيث
الخصم وان لم يتعرض بحضرتهم وهو وجه لتهمة استحقاقه ولو شهدا لاثنين بوصية مثلا فشهدا اي الاثنين المشهود لهما للشاهدين
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى مع اصل
ولو في عين واحدة ادعى كل نصفها

الاثنان به

عدم المواطأة المانع منها على الاصح واخذ منه انه لو كانت عين بيد اثنين فادعاها ثالث فشهد كل للآخر انه اشتراه منه لم تقبل لانه يدفع
الاخر على ما ادعى به عليه حق يدفع بشهادته القدان عن نفسه بخلاف ما اذا ادعى عليه شيء فشهد به لآخر وانه لا يجوز شهادة بعض القافلة لبعض
على القطاع بشرط ان لا يقول اخذ مالنا او نحوه ويظهر ان مثل اخذ مالنا وما لي للتهمة بما يفيد ويحتمل ما تفريق الصفقة لانفصال كل عن الاخرى ويقع
لغيره لا له وعلى الاول يفرق بينه وبين ما مر في الشريك بان هنا ذكر موجب لعداوة ولو منفصلا بخلافه ثم ولذلك لو كان بما ذكره كره
موجب عداوة كان كما هنا وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بملك المغصوب للصبي كما في الجواهر وافتى به بعد الرد لانه لا يتهم بدليل
وبذل منافعها الا لو وجه التوبة الا ان ملك من قدر عليه وغيره بذلك ما اذا ابقى المغصوب منه عليه شيء لا تهام بدفع الغرم عنه
كما تقرر ولو اشترى فاسدا شيئا وقبضه لم تقبل منه لغير بائعه الا ان رده ولم يبق عليه للبائع شيء او صحيحا ثم فسخ فادعى آخر ملكه ومن
وضع المشتري يده عليه لم يقبل شهادة لبائعه لدفعه الضمان عن نفسه وابقائه الغلة له ولا تقبل الشهادة لاصل للشاهد
وان علا ولا فرع له وان سفل ولو بالرشد او بالتزكية له خلافا لما نقله ابن الصلاح او لشاهد له لانه بعضه فكانه شهد لنفسه والتزكية
وان كانت حقا للشرع ففيها اثبات ولاية للفرع وفيها تهمة وقبلت احدهما ومكاتبه غير ومقتضى اطلاق المتن كالاصحاب انها لا
تقبل لبعضه على بعضه الآخر وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول لان الوازع الطبعي قد عارضه فضعفت
التهمة وقد يجاب على الاول بمنع ذلك فكثيرا ما يتفاوتون في المحبة والميل فالتهمة موجودة وقد تقبل شهادة البعض فيما اذا ادعى
على بكر شراء او شيء منه وعمرو والمشتري له منه فيما صاحب اليد وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد او عمرو له بذلك لانها اجنبيات
عنه وان تضمنت الشهادة لابيهما بالملك ولكن شهد على ابيه باقراره بنسب مجهول فتقبل وان تضمنت الشهادة لجهة ولو ادعى الامام
شيء لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لانه الملك ليس للامام ومثله ناظر وقف او وصي ادعى شيئا لجهة الوقف او للمولى
فتشهد بعض تلو على لانتفاء التهمة بخلافها ببعض الناظر او الوصاية ولو شهد لبعضه على عدوه او الفاسق بما يعلم الحق
والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على ايصال الحق لمستحقه ولم يأثم الحاكم لعدم
ولا الخصم لاخذه حقه ولا الشاهد لاعانته قال الاذرعي بل ظاهر عبارته من جوز ذلك الوجوب وتقبل منه عليهما اذ لا
تهمة بحال حيث لا عداوة وان توجهت والذي يتجه منها عدم القبول احيانا كما مر ان الاب لا يلي بنته اذا كان بينهما عداوة
ظاهرة ثم رأيت صاحب الانوار جزم به وكذا تقبل شهادتهما على ابيهما بطلاق ضرة امهما طلاقا بائنا وامهما تحته او قذفها
اي الضرة المؤدي للعان المؤدي لفراقها في الاظهر لضعف تهمة نفع امهما بذلك اذ له طلاق امهما متى شاء مع كون ذلك حسبة
تلزمها الشهادة به اذا وجبت فتقبل قطعا بذكرك في شهادة حسبة او بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لعدم نفقته لم يقبل
شهادتهما له للتهمة وكذا الوارث عند امهما وقد تقرر بان هنا ان التهمة الضعيفة وغير المقصودة لا توثر اخذ بعضهم انه يجوز

شهادة القافلة على القطاع

اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل قال بعضهم والوكيل كما افتى به ابن الصلاح انتهى ومحله في وكيل بغير جعل على ان قضيته ما مر من عدم
قبول شهادته لبعضه بوصاية لما فيه من اثبات سلطنته ضعفه لان الوكالة فيها ذلك ولعل اراد بما نقل عن ابن الصلاح
قوله لو ادعى عبد الفرع على آخر دينا لموكله فانكر فشهد به ابو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الاب وابنه
في واقعة واحدة انتهى وما قاله بين متجه لان التهمة ضعيفة جدا ولا اشهد لفرع او لاصل وان شهد الاجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر تفريقا
للصفقة ومحله كما علم مما مر فيما اذا قدم الاجنبي والا بطلت فيهما قلت وتقبل لكل من الزوجين من الآخر لان النكاح يطرأ ويزول
فيهما كالاجير والمستأجر ثم رجح البلقيني انه لا تقبل شهادته لها بان فلانا قذفها اي لانه تعيير له في الحقيقة ويتجه تقييده بزمن نكاحه
وتقبل لكل على الآخر قطعا الا شهادته بزناها لانه يشهد بجناية على محل حقه فاشبه الجناية على عبده ولانها تطعن فراشه وذلك بلوغ في
العداوة فهو كالقرب ولاخ وصديق والله اعلم لضعف التهمة ثم لا تقبل على بقية الورثة بان فلانا اخوه لانها شهادة لنفسه بنسب
المشهود له ابتداء لا ضمنا كذا قال البلقيني زاعما ان ما في الروضة من التقبل بخلافه مردود وليس كما زعم لان ذلك ضمني والقصد منه
ادخال الغير على نفسه بمشاركته له والضمني في ذلك لا يؤثر نظيره ما مر في شهادة البعض به كما في منع قبول شهادتهما لامهما بالزوجية
لانها شهادة للاصل ابتداء وكان ابا زرعة اخذ من اعتماد الضمني افتاه في تعارض بينتي داخل وخارج انضم الى احديهما بينة اخرى
بان احد شاهدي الداخل كان باعه له بان ذلك لا يبطل به شهادته اي لان القصد من شهادته للداخل اثبات ملكه ابتداء وتضمنها
اثبات ملكه قبل له امر ضمني تابع على صورة لو ثبت للخارج لا يرجع الداخل بثمنه على البائع الذي هو احد الشاهدين له ليعلم بانه لا افهم
منهم برفع الضمان عن نفسه لو ثبت للخارج ولا تقبل من عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة للخبر الصحيح فيه ولانه قد ينتقم
منه بشهادة باطلة عليه ومن ثم ذلك انه يشهد على ميت بدين فيقيم الوارث بينة بانه عدوه انه لا يقبل عليه على الاوجه
من وجهين في البحر لان الخصم في الحقيقة الى التركة ملكه ويؤيده جعلهم اياه في العداوة ان ذلك يخير فادح وان افتى شيخنا بالموافقة
محتجا بان المشهود عليه بالحقيقة الميت انتهى وليس كما زعم لانه لو قبلت لا تقبل على الميت ولا عدو الوارث عملا بالخبر التعليلين المذكورين
لكان اظهر وليس بحاصل وجه ثالث لانه لم يخرج مما يقبل به كل من الوجهين تنبيه ظاهر كلامهم قبول شهادة ولد العدو وفيه
بانه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن وزعم ان الابلغ في العداوة من ابيه وانه ينبغي ان لا تقبل ولو بعد موت ابيه وان كان الاوجه على
ما بين عند المالكية قبوله بعد موته لا في حياته [illegible] الكلام في ولد عدو لم يعلم عداوته [illegible] في العداوة من ابيه باطلاقه اما
معلوم الحال من عداوة او عدمها فالحكم واضح وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته لشهادة العرف بذلك واعترضه
البلقيني بان البغض دون العداوة لانه بالقلب وهي بالفعل فكيف يفسر الاغلظ بالاخف ويرد بانه لم يفسرها بالبغض فقط بل بقيد
ما بعده وهذا سبيل العداوة الظاهرة بل اشد منه والاذرعي بانها اذا انتهت لما ذكر فسق بها لانه حاسد والحسد فسق والفاسق مردود
الشهادة حتى على صديقه وقد صرح الرافعي بان المراد العداوة الخالية عن الفسق وقد يجاب بان بعضهم فرق بان العداوة ان يتمنى مطلقا
زوالها اي النعمة والحسد ان يتمنى زوالها الحيثية بالقوة لا بالفعل في [illegible] لم يوجد منه حقيقة الحسد المفسق بل حقيقة العداوة الغير المفسقة فتعين
كونه عدوا غير حاسد وحصر البلقيني العداوة في الفعل ممنوع وان الفعل قد يكون دليلا عليها على ان جمعا نقلوا عن الاصحاب ان المراد بها المفسقة
فلا اشكال قال وقد تمنع العداوة من الجانبين ومن احدهما فلو عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه تنبيه
حاصل كلام الروضة واصلها ان من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر انه قطع عليه الطريق
واخذ ماله فلا تقبل شهادة احدهما على الآخر انتهى ويوجه بان رد القاذف والمدعي ظاهر لانه نسبه فيهما الى الفسق وهذه النسبة تقتضي العداوة

عرفا وان صدق ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك لان نسبته للزنا او القطع تورث عنده عداوة تقتضي انه ينتقم منه بشهادة باطلة
عليه وقد يؤخذ من ذلك ان كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا يقبل من احدهما على الآخر نعم يتردد النظر في اغتياب آخر
بفسق يجوز له غيبته به وان اثبت السبب المجوز لذلك وقضيته ما مر في الدعوى بالقطع ونحوه انه لا تقبل شهادة احدهما على الآخر وان ثبت
المدعى بدعواه انه كما هنا وعليه فيفرق بان المعنى المجوز للغيبة وهو ان المغتاب هتك عرضه بطلبه للغتاب فجوز انتقام المغتاب منه بالبينة الغيبة
غير المعنى المقتضي للرد وهو ان ذلك الامر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة احدهما على الآخر
والقاذف في قبول شهادة عدو المقذوف [illegible] وان لم يطالبه بالحد وكذا دعوى قطع الطريق فيصير المدعي عدو المدعى عليه انه قاطعها وانهم
يظهر منها بعض كذا نقلا عن النص ويرده ما مر في شهادة القافلة بعضهم لبعض فالذي يتجه ان مجرد ذكره في دعوى او شهادة او غيرهما
ان فلانا ظلمه او اخذ ماله لا يصيره عدوا له فتقبل شهادته عليه بعد ويقاس بالقذف فيما ذكر نحوه من الكبائر التي تذكر على وجه التنقيص
والتنقيص وتقبل حيث لم يصل الحد مفسق لانتفاء التهمة وكذا تقبل عليه عداوة دين كالكافر يشهد عليه مسلم ومبتدع يشهد عليه سني
لانها اذا كانت لاجل الدين انتفت التهمة عنها ومن ثم من ابغض فاسقا لفسقه او قدح فيه بما هو واجب عليه كفلان لا يحسن [illegible]
قبلت شهادته عليه وتقبل شهادة كل مبتدع وهو من خالف في العقائد ما عليه اهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ومن بعدهم والمراد بهم في الازمنة المتاخرة امامها ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي واتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع
امر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا لا نكفره ببدعته وان سب الصحابة رضي الله عنهم كما في الروضة وان ادعى السبكي والاذرعي انه
غلط [illegible] لانه على حق في زعمه ثم لا تقبل شهادة داعية لبدعته كروايته الا الخطابية لموافقهم من غير بيان السبب
انه لا يكذب لان الكذب كفر عندهم وابن الخطاب الاسدي الكوفي المنسوبون اليه كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه
بناء على ما تقرر في الاستحلال [illegible] في البغاة لامكان حمل ذلك على انه [illegible] لخصوص [illegible] عن تبعهم
نكفره ببدعته كمن سب عائشة بالزنا او اباها رضي الله عنهما بانكار صحبته او ينكر حدوث العالم او حشر الاجساد او علم الله بالمعدوم او بالجزئيات
فلا تقبل شهادته لاهداره لا مغفل لا يضبط اصلا او غالبا او على السواء لعدم الثقة بقول الكثير الغلط والنسيان بخلاف قليل الضبط
نادرا لان احدا لا يسلم من ذلك [illegible] السبب كالاقرار وزمن التحمل ومكانه بحيث تزول التهمة بذلك قال الامام ويجب استفصال الشاهد
[illegible] عن حاله والمعتمد [illegible] والضبط ولا يجب [illegible]
بانه في المستقبل [illegible] بشهادة قبل الدعوى او بعدها وقبل ان يستشهده المدعي في غير شهادة الحسبة [illegible]
[illegible] المجلس بعد الاستشهاد قبلت وما في الخبر ان شر الشهود محمول على ما يسمع فيه شهادة الحسبة كمن يشهد ليتيم او مجنون او
زكاة او كفارة او حق [illegible] شهادة [illegible] تنبيه
[illegible] رد المبادرة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
الوكالة [illegible] فرع لا يقبح [illegible]
نحو صلاة او وضوء [illegible] المشهود به [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة في هذا
قال [illegible] صفة النسيان حيث [illegible]
كان [illegible]

بيان السبب [illegible]

وتفرقة الشهود ولا يلزم الشاهد اجابته عما سأله عنه ثم ان كان به نوع غفلة توقف القاضي وبحث بعضهم ان الاولى استفسار شاهد لم يعلم تثبته
لقول الرافعي كالامام غالب شهادة العامة يشوبها جهل يحوج للاستفسار والوجه ما اشترطه الماوردي انه ان شهد بضبطه وديانته لم يلزم استفساره
والا لزم (وتقبل شهادة الحسبة) من احتسب بكذا اجره عند الله تعالى اي اعتد به [illegible] قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في الحدود اي الا
ان تعلق بها حق آدمي كسرقة قبل رد مالها كما قاله جمع ولا في غيرها لعدم الاحتياج اليها وعليه فهل الحكم المترتب عليها باطل لان المترتب
على الباطل باطل او لا لانه بطل بها واوجب ابقها [illegible] يذكرونها لحكم بغير دعوى وهو صحيح كما مر والاوجه الثاني قاله البلقيني وغيره
تسمع وهو المعتمد لانه قد يحتاج لتحصيل المقصود بمجرد الدعوى وكفى بها حاجة وقد ينازع في ذلك [illegible] (في حقوق الله تعالى كصلاة
وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بان يشهد بتركها) وحق لنحو مسجد (وفيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي بان يقولوا
للقاضي نحن نشهد او عندنا شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فاحضره لنشهد عليه وانما تسمع عند الحاجة اليها حالا كان يشهد برضاعا
وهو يريد ان ينكحها او اعتقه وهو يريد ان يسترقه ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا يتناكحا بعد ونوزع في اشتراط الحاجة بقول ابن الصلاح يقبل بائنا
نحو ميت قضته وان لم يطلبها ليحكم بها [illegible] الحسبة ويرد بحمل هذا وامثاله على المسئلة التي نقلها الرافعي عن القفال فيمن باع
دارا فقامت بينة حسبة ان اباه وقفها [illegible] والوارث يريد ان يسترقها او نحو ذلك على ان قضية كلام المنازع انه انما يريد بها
ذكر نحو الاستحقاق بالفعل وهذا اغنى عن اشتراط ذكره بالفعل [illegible] الكلام فيه وانما يوجد له وهو يريد [illegible] (كطلاق
رجعي او بائن) ولو خلعا لكن بالنسبة له دون المال (وعتق) بان يشهد به او بالتعليق مع وجود الصفة او بالتدبير مع الموت او بما يلزم منه
كالايلاد بخلاف مجرد التدبير او التعليق بصفة او الكتابة على احد الوجهين رجحه الشاشي ورجح غيره سماعها وهو الاوجه [illegible]
ماله قريبا عن البغوي والحاصل ان المقصود بالشهادة مترتب في كل منها (فان قلت) ينافي الاول قولهم السابق عند الحاجة اليها
حالا (قلت) [illegible] الصورتين [illegible] يمكن فيه [illegible] الضرورة بثبوت الاصل ليترتب عليه ما هو حق الله تعالى بعد (فان قلت)
هل تسمع جارية تحت اخيها رضاعا [illegible] فيه (قلت) يفرق بين هذا وامثاله [illegible] الشاهد على اخيها رضاعا
غير حقيق [illegible] يترتب عليها حاجة ناجزة فاحتيج [illegible] وهو يريد نكاحها [illegible] وهو ينكر مفتقر لذكره وهو يريد
[illegible] وكذا لا تسمع [illegible] القريب لانها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه وفارق ما مر [illegible] بان القرابة ثمة
هي المقصودة والمال تبع والملك هنا هو المقصود والعتق تبع ولو ادعى قن ان سيده اعتقه [illegible] وقامت به بينة حسبة وان
كانت الدعوى فاسدة لاستغنائه ببينة الحسبة عن تقدم دعوى قاله بعضهم ولعل هذا اذا احضر السيد او غاب غيبة شرعية والا فلا بد
من حضوره انتهى ويوخذ من ذلك ترجيح ما قلته من ان كل ما قبلت فيه شهادة الحسبة نفذ الحكم فيه بها وان ترتب على دعوى فاسدة
(وعفو عن قصاص) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله تعالى (وبقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الاول من صيانة الفرج عن
استباحته بغير حق ولما في الثاني من الصيانة والتعفف بالنكاح ومثله تحريم بالرضاع والمصاهرة وحد لله تعالى كحد زنا وقطع طريق
وسرقة ومثل احصان وسفه وجرح بعد الشهادة وتعديل بعد طلب القاضي [illegible]
[illegible] وبلوغ واسلام وكفر ووصية [illegible] ووقف لنحو جهة عامة [illegible]
البغوي وافتى القاضي بسماع دعوى اجنبي على وصي خان فيحلف الحاكم ان اتهم [illegible] الاذرعي وغيره [illegible]
اقامة البينة بل اولى (وكذا النسب على الصحيح) لان الشرع اكده [illegible] فضاهى الطلاق والعتق وخرج بما مر حق الآدمي المحض
كعقود وحد قذف وبيع واقرار (تنبيه) [illegible] تسمع الشهادة بلا دعوى [illegible] في مسائل [illegible]

حق الله وحق الله تعالى

[illegible] مع تقدم البيع [illegible] لازم لذكر [illegible] علم [illegible]

[illegible]

لموقوف عليه نحو وقف او ملكا او دينا [illegible] لسماع البينة بذلك من غير دعوى اكتفاء بطلبه [illegible] او جرحه وكذا في نحو مال محجور
وبيت مال ومال غائب [illegible] ان لم يقبضه الحاكم ونظير ذلك قضاؤه [illegible] عند الثبوت عنده [illegible] الحكم ومنها نحو الغرمات
في بعض [illegible] مودعة وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا احتياج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل [illegible] حاضرا بالبلد فيكفي لاثبات
الوكالة تصديق الخصم واقامة البينة في غيبته من غير حلف ولا يلزم الخصم في الاولى التسليم [illegible] كالتسليم قبل وكذا دعوى قيم محجور
احتاج لبيع عقاره فيثبتها ببينة وكذا الدعوى على الممتنع [illegible] كمجرد وغائب وميت لا وارث له خاص والامام [illegible]
وارث [illegible] ان حضروا او بعضهم [illegible] وقف بيد الحاكم فاذا قام بينة بدعواه كفى ويشترط في سماع الدعوى على من لا يعبر عن نفسه ان يقول
ولي بينة تشهد بذلك او وانت تعلمه وكالدعوى بان فلانا حكم لي بكذا فتنفذه لي فلا احتياج لدعوى في وجه الخصم [illegible]
واكثر المتأخرين وعليه العمل وقال آخرون لا بد من حضوره ان كان في حد القرب وعلى الاول لا احتياج ليمين الاستظهار على الاوجه
ومن فوائد الحوالة ان المحال عليه [illegible] بينة ببراءته [illegible] مطالبة المحتال له وان كان المحيل بالبلد (ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين
او صبيين) او بان احدهما كذلك عند الاداء والحكم والحاكم لا يرى قبولهما (نقضه هو وغيره) كما لو حكم باجتهاد فبان خلاف النص [illegible]
[illegible] بصادف محلا (وكذا ان بانا فاسقين) [illegible] شهادة [illegible] بالفسق من غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم
[illegible] الشاهد عند العقد [illegible] تبين ذلك عند [illegible]
عند الاداء او قبله بدون مضي مدة الاستبراء او عند الحكم [illegible] ولا يخالف في حكاية الخلاف [illegible] (ولو شهد كافر معلن
بكفر او عبد او صبي فردت شهادته ثم اعادها بعد كماله قبلت) [illegible] (او شهد فاسق) ولو معلنا او كافر مخف لكفره
[illegible] ابن الرفعة [illegible] البلقيني او عدو [illegible] فردت (ثم تاب ثم اعادها فلا تقبل) شهادته [illegible] لانه اظهر نحو فسقه
الذي كان يخفيه [illegible] للشهادة قبلت بعد التوبة [illegible]
[illegible] (وتقبل
شهادته بغيرها) [illegible] (بشرط اختباره بعد التوبة
مدة يغلب بها) [illegible] صدق توبته [illegible]
لتقوى [illegible] (وقدرها الاكثرون بسنة) [illegible]
سيرة وقد [illegible] الشارع [illegible] التغريب [illegible]
[illegible] الا بعد مضي [illegible]
[illegible] البلقيني [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
ابن الرفعة وان خالفه البلقيني (ويشترط) في التوبة [illegible] من حيث حق الآدمي [illegible]
وان كانت [illegible] لكونه [illegible] تكذيب الشرع [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible]
بينه وبين غيره [illegible]
المقذوف [illegible] البلقيني

شهد غير مطابق ثم طابق

وطال في الاستدلال لكن بالاير د عليه عند التأمل المقتضي لترك التطويل على النزاع وحرفه بالقولية الفعلية فلا يشترط فيها قول
لان الحق فيها متمحض لله تعالى فأمر الامر فيها على الضيق باطنا بخلاف القذف كما تقرر فيه فيقول القاذف وان كان قذفه بصورة
الشهادة لتكون العدد بهم قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه او ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه ونحو ذلك ولا يلزم
ان يصرح بالكذب لانه قد يكون صادقا فان قلت قد يعرض بقوله قذفي باطل ولذا قيل الاولى قولها صرح الجمهور القذف باطل قلت
المحذور لزومه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح الا ترى ان الكل يقول المجاور كهذا باطل ولا يجزم ولو قلت لم كذبت
لحصول غاية الجزم والحق وسيأتي ان البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق بخلاف الكذب وبهذا
يظهر انه لا اعتراض على المتن وان عبارته مساوية لعبارة اصله والجمهور ثم ان اتصل ذلك بالقاضي باقرار او بينة اشترط ان يقول
ذلك بحضرته والا فلا على الاوجه قيل في جواز اعلامه نظر لما فيه من الايذاء واشاعة الفاحشة ثم لا بد ان يقول بحضرة من ذكر بحضرته
اولا وليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقيني قوله لغيره يا ملعون او يا خنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول لان هذا لا يتصور
ايهام انه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف وفي نازع في اشتراط وانا نادم وما بعده وكذا شهادة الزور فيشترط في صحة التوبة منها قوله
نحو ما ذكر شهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا اعود اليها ويكفي كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله ونازع البلقيني في الحاقها بالقذف
بان ثبوت الزور باقراره او غيره كعلم القاضي وكأن شهد ان زيدا زنى في مجلس يوم كذا وثبت انه ذلك اليوم كان بمصر كاف في ظهور
كذبه ويرد بان ذلك كله لا يمنع بقاءه على ما شهد به متأولا بخلاف مع اعترافه بكذبه ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال انها زور ثم
يستفاد بحاجة الشاهد فتسن في شهادته لا انه جرحه مبهم فوجب التوقف لا الجرح قلت والمعصية غير القولية لا يشترط فيها قوله
كلامه والقبلة يشترط في صحة التوبة منها كالقولية ايضا اقلاع عنها حالا ان كان متلبسا بها او مصرا على معاودتها وندم من حيث
المعصية لا لخوف عقاب لو اطلع عليه او لغرامة مال او نحو ذلك وزعم ان هذا لا حاجة اليه لان التوبة عبادة وهي من حيث هي شرطها الاخلاص
مردود بانه قد يغيب عليه الاخلاص فيها وعزم ان لا يعود اليها ما عاش ان تصور منه والا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم
العود اتفاقا وشرطها ايضا ان لا يغرغر وان لا تطلع الشمس من مغربها قبل وان يتأهل للعبادة فلا تصح توبة سكران في سكره وان صح اسلامه
انتهى وقد فرق بينهما بعضهم بانه يتخيل له معنى فتوان يفارقه مكان المعصية ... بالعزم الا قلاع للاعتذار به فقال ورد مظلمة آدمي
يعني الخروج منها باي وجه قدر عليه الا كانت او عرضا نحو قود وحد قذف تعلقت به سواء المختص لام كان فيها مع ذلك
حق موكل الله تعالى كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فورا والله اعلم لخبر البخاري من كانت لاخيه مظلمة في عرض او مال فليستحله
اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم
وبه صرح حديث مسلم فمن سينشأ فيقضي مع ثم يحمل السيئات يظهر من القواعد انه لا يعاقب الا على ما سببه معصية اقامته
ومن لم يعصه وليس من الطعام ما يعرج به فاذا اخذ من سيئات الداين وحمل على المدين لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميله
تخفيف ما على الداين لا غير وبهذا انه صح يظهر ان قوله ثم لا اثر لزيادة ... ان لا يتحمل نفس امة الغامرة
نقل اخرى محمول على انها لا تحمل العاقب به ثم هذا الحديث وحديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضي عنه
ظاهر كلام الائمة حيث اختلفوا في تاويل ذلك وتخصيصه وابقوا هذا على ظاهره وان حمل السيئات لا يتيقن منه
شيء بخلاف الحبس ان افلس لزمه التكسب كما مر فان تعذر عليه المالك ووارثه سلمه لقاضي ثقة فان تعذر صرفه
فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجده فان اعسر عزم على الاداء اذا ايسر فان مات قبله

انقطع عن الطلب

انقطع عن الطلب في الآخرة ان لم يعص بالتزامه ويرجى من فضل الله تعويض المستحق واذا بلغت الغيبة
المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا اثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه
كالاذا كان وان لم يبلغه كفى الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد وليس للقاضي ان يكرر منا ارتكب معصية
شهد الله تعالى على نفسه بان لا يظهرها الحد او تعزير لان لا يتحدث بها تفكها او مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن
اقر بشيء من ذلك الرجوع عن اقراره به ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد لله تعالى ستر ان يأتي الامام ليقيم عليه لفوات الستر
لان المراد بالظهور هنا ان يطلع عليه من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك اما حق الآدمي او القود او حد قذف او تعزير فيجب
الاقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الاول الستر ما لم ير المصلحة في الاظهار ومحله ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كثلاثة
شهدوا بالزنا لزم الرابع الاداء واثم بتركه وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل
الاحاديث في ان الحدود كفارة على ما اذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما اذا سلم نفسه طوعا لله تعالى
والاول على خلافه والذي يتجه الجمع بحمل اطلاق السقوط على حق الله تعالى فقط وعدمه على حق الآدمي فاذا اقيد منه ولم يتب عوقب
على عدم التوبة وتصح توبته من ذنب وان كان مرتكبا لذنوب اخرى وممات تاب منه ثم عاد اليه ومن الرد من لم يستوف وارثه
يكون هو المطالب في الآخرة على الاصح فائدة قيل يستثنى اربعة كفار لا تقبل توبتهم ابليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح
قال بعضهم لعل المراد انهم لا يتوبون انتهى واقول بل هو على ظاهره في ابليس وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي دلت عليه قصتهم
المشتهرة خلافا لمن انكر ذلك انهم انما يعذبون في الدنيا فقط وانهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعود ذلهم الى صفاتهم

فصل في بيان قدر النصاب في الشهود ويختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك لا يحكم بشاهد واحد
الا في هلال رمضان وتوابعه دون شهر نذر صومه في الاظهر كما تقرر في اعادة هذا الحصر واورد عليه
صور اكثرها على مرجوح وبعضها من باب الرواية ونحوها ويشترط للزنا واللواط واتيان البهيمة ووطء الميتة اربعة رجال بالنسبة
الحد والتعزير لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولانه اقبح الفواحش وان كان القتل اغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا
من الله تعالى على عباده ويشترط تفسيرهم له كرأيناه ادخل مكلفا مختارا حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج هذه او فلانة ويذكر
نسبها بالزنا ونحوه والذي يتجه ترجيحه انه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا ان ذكره احدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض
يسقط الشهادة ولا يشترط كالمرود في المكحلة لكنه سنة ولا يكفي في الحد تعمد النظر لاجل الشهادة اما بالتعبير لسقوط حصانة
وعدالته او وقوع طلاق معلق به فانه يثبت برجلين لا بغيرهما فانه وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف ان شهادة دون اربعة
بالزنا يفسقهم ويوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته ان يقولا نشهد بزناه بقصد نحو طلاق او وقوع ما ذكر فقولهما
بقصد الى آخره ينفي عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفي انه قد يكون قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف
كما مر ثم ويوم ما لم تعلق بها هنا وكذا مقدمات الزنا ووطء الشبهة قصد به اللقب او وشهد بحسبة يثبت برجلين او المال يثبت بهما
وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين ولا يحتاج فيه لما مر في الزنا من رأيناه ادخل حشفته الى آخره ويشترط لاقرار به اثنان
كغيره وفي قول اربعة لانه يترتب عليه الحد وفرق الاول بان حده لا يتحتم ولمال عين او دين او منفعة او كرهنا قصد به المال
عقد او فسخ مالي ما عدا الشركة والقراض والكفالة كبيع واقالة وحوالة عطف خاص على عام اذ الاصح انها بيع ووقف
وصلح ورهن وشفعة ومسابقة وعوض خلع وادعاء الرقبة او وارثه وحق مالي كخيار واجل وجناية توجب مالا رجلان او رجل

الاستيفاء بلا توبة لا يزيل المعصية

وامرأتان لعموم الأشخاص المستلزم لعموم الأحوال إلا ما خص بدليل كما في قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مع عموم البلوى
بالمداينات ونحوها فوسع في طرق إثباتها والتخيير مراد من الآية إجماعا دون الترتيب الذي هو ظاهرها والخنثى كالمرأة أما الركاز
والقاضي والكفالة فلا بد فيها من رجلين ما لم يرد في الأولين إثبات حقيقة من أرخ كما بحثه ابن الرفعة ولغير ذلك أي ما ليس بمال
ولا يقصد منه المال من عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقة وقطع طريق أو لآدمي كقود وحد قذف ومنع إرث بأن ادعى بقية الورثة
على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق منجزا أو معلق ورجعة وعتق وإسلام
وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووديعة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان لا رجل وامرأتان
لقول الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح وقيس بهما ما في
معناهما من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال لأن القصد منهما إثبات الولاية لا المال نعم
نقل الشيخان عن الغزالي وأقراه لكن نوزعا فيه لو ادعت أنه طلقها قبل الوطء فطالبته بالشطر أو بعده وطالبته بالكل أو أن
هذا الميت زوجها وطلبت الإرث قبل نحو شاهد ويمين لأن القصد المال كما في مسئلة السرقة وتعليق الطلاق بالغصب فإنه يثبت
المال بشاهد ويمين دون السرقة والغصب والطلاق وألحق به قبول شاهد ويمين بالنسب للميت فيثبت الإرث وإن لم يثبت النسب
تنبيه صورة ما ذكره الوديعة أن يدعي مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد أنها وديعة فلا بد من شاهدين لأن المقصود
بالذات إثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك وما يختص بمعرفة النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وضدها
ورتق وقرن أو ولادة وحيض ومرادهما بقولهما في محل تعذر إقامة البينة عليه تعسرها فإن الدم وإن شوهد يحتمل أنه استحاضة
تنبيه إذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والإرث تبعا لأن كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ولأن
التابع من جنس المتبوع فإن كلا من ذلك من المال كالنسب إليه ويؤخذ من ثبوت الإرث فيما ذكر ثبوت حيوة المولود وإن
لم يتعرض لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الإرث عليها أعني الحيوة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة
بل بحيوة المولود فقط فهذا لا يقبلن لأن الحيوة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالبا فإن قلت إلا يتجه عدم الحيوة فكيف
مع ذلك يثبت الحيوة تبعا للولادة قلت لما نظروا للزوم الإرث لها المستلزم للحيوة وجب ثبوتها ليثبت الإرث ويؤيده
أن ذكر الولادة في الشهادة مع السكوت عليها قرينة ظاهرة في حيوة المولود لأن عدالة الشاهد تمنعه من إطلاق الشهادة بالولادة
مع موت الولد فالحاصل أن الحيوة وإن لم يمكن لأن تثبت أصلا لكن اللازم الشرعي يتوقف عليها فكان تقديرها ضروريا فعمل به
ورضاع وتقدم في بابه وذكره هنا على جهة التفصيل فلا تكرار ومحله إن كان من الثدي أما شرب اللبن من إناء فلا يقبلن فيه نعم يقبلن في
أن هذا اللبن منها وعيوب تحت الثياب التي للنساء من برص وغيره وجراحات كما صوبه في الروضة وفي استثناء البغوي
النظر إلى أن جنسه يطلع عليه الرجال غالبا ونقل أن الإجماع عليه وأن الصواب مردود تثبت بما سبق أي برجلين وبرجل وامرأتين
وبأربع نسوة وحدهن للحاجة إليهن فيها ولا يثبت برجل ويمين وخرج بتحت الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالبا ومن ثم
كان التعبير به أولى من تعبير الروضة وغيرها بما تحت الإزار لأنه يشمل السرة والركبة فقط وليس مرادا أما عيب الوجه واليد من الحرة
فلا يثبت حيث لم يقصد به مال إلا برجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما إذا قصد به الرد
في البيع فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لأن المقصود منه المال ولو أقامت شاهدا بإقرار زوجها بالدخول كفى حلفها
معه ويثبت المهر أو أقامه هو على إقرارها به لم يكف الحلف معه لأن قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال تنبيه ما ذكره

لحرة

الحرة ويديها وما يبدو في مهنة الأمة قبلوا تماما بناء على حل نظره الضعيف أما على المعتمد من حرمته فيثبت بالنساء أيضا ولك رده
بأنه مخالف لصريح كلامهم لا سيما ما يبدو في مهنة الأمة فإن تخصيصه لا بناء على قول المصنف إلا كالحرة ولا على قول الرافعي
بحل ما عدا ما بين سرتها وركبتها فعلمنا بذلك أنهم لم يعرضوا عما ذكروه ويوجه بأنهم هنا لم ينظروا لحل نظره ولا لحرمته لأن الشاهد
شهادة له النظر للشاهدة ولو للعورة كما مر وإنما النظر لما من شأنه أن يسهل اطلاع الرجال عليه غالبا إلا وما ذكر يسهل اطلاعهم عليه

للشاهد النظر للعورة

كذلك لعدم تحفظ النساء في ستره غالبا فلم يقبلن فيه مطلقا وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لأنه إذا لم يثبت
بالأقوى فلا يثبت بالأضعف أولى وما ثبت بهم أي برجل وامرأتين وغلب فيه المال يثبت برجل ويمين لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
قال مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قضى بها في الحقوق والأموال ثم الأئمة بعده ورواه البيهقي عن نيف وعشرين صحابيا فاندفع قول بعض
الحنفية هو خبر واحد فلا ينسخ القرآن على أن النسخ للحكم وهو ظني فليثبت بمثله إلا عيوب النساء ونحوها فلا يثبت بهما لأنهم
يقبلان فيه فيمن يقتضي المال كما مر ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين لضعفهما وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله
لأن جانبه إنما يتقوى حينئذ ولا يتحقق أن القضاء بهما فإذا رجع الشاهد غرم النصف وإنما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامها
مقام الرجل قطعا ويذكر في حلفه على استحقاقه للمشهود به صدق الشاهد وجوبا قبلها أو بعده فيقول والله إن شاهدي لصادق
فيما شهد به لي أو لقد شهد بحق وإني مستحق وإن شاهدي كذا لأنهما مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا كالنوع الواحد ولو ترك الحلف
مع شاهده وطلب يمين خصمه فله ذلك لأنه قد يتورع عن اليمين فإن حلف خصمه سقطت الدعوى فليس له الحلف بعد مع شاهده لأن اليمين
إليه فلا تعود له وتركها وبه فارق قبول البينة بعد وقضيته ذلك أن حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف
مع شاهده ولو فيما بعد لأنه أسقط حقه من اليمين بطلبه يمين خصمه لا يسقط برده على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه
منها بمجرد طلبه يمين خصمه فإن نكل المدعى عليه فله أي المدعي أن يحلف يمين الرد في الأظهر لأنها غير التي امتنع عنها لأن تلك لقوة جهته
بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ويقضي بها في كل حق وتلك لا يقضى بها إلا في المال فقط ولو كان بيده أمة وولدها يسترقهما فقال رجل
هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهدها قاله ثبت الاستيلاد يعني ما فيها من المالية وأما نفس الاستيلاد
المقتضي لعتقها بالموت فإنما يثبت بإقراره فتنزع ممن هي بيده وتسلم له لأن أم الولد مال لسيدها وبحث البلقيني أنه لابد
أن يزيد في دعواه وهي باقية على ملكي بحكم الاستيلاد لجواز بيع المستولدة في صور ورد ويوجه بأنه حيث جاز بيعها انقطع استيلادها فلا يصدق
صدق قوله مستولدتي لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بهما على ما قامت في الأظهر فلا ينتزع من ذي اليد فلا يثبت نسبه من المدعي إلا بالإقرار
في بابه ولو كان بيده غلام يسترقه وذكره فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب أنه لا ينتزع ويصير حرا بإقراره
وإن تضمنت استحقاقه الولاء لأنه تابع لدعواه الملك المقصود بحجته لا إثباته والعتق إنما يترتب عليه بإقراره وبه فارق ما قبله ولو ادعت ورثة
أو بعضهم مالا عينا أو دينا أو منفعة لمورثهم الذي مات قبل نكوله وأقاموا شاهدا بالمال بعد إثباتهم لموته وإرثهم وانحصاره
فيهم وحلف معه بعضهم على استحقاق مورثه الكل ولا يقتصر على قدر حصته وكذا لو حلفوا كلهم لأنه إنما يثبت بيمينه الملك لمورثه أخذ
نصيبه ولا يشارك فيه من جهة البقية لأن الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف ولأن يمين الإنسان لا يعطى بها غيره و
بهذا فارق ما لو ادعيا دارا إرثا فصدق المدعى عليه أحدهما في نصيبه وكذب الآخر فإنهما يشتركان فيه وكذا لو أقر بدين لميت
فأخذ بعض الورثة حصته ولو بغير دعوى ولا إذن من حاكم فللبقية مشاركته فيه ولو أخذ أحد شريكين في دار منفعتها
ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه البقية كما أفهمه التعليل الأول ولو ادعى غريم من غرماء مدين مات على وارثه أنك وضعت يدك

من تركة على ما يقتضيه فانكر وحلف انه لم يضع يده على شيء منها لم يكف هذه اليمين للبقية بل لكل منهم ان يدعي عليه منهم بعدها بوضع
اليد ويحلفه هكذا ما افتى به البلقيني ورد بقولهم لو ادعى حقا على جمع فردوا عليه اليمين او اقام شاهدا يحلف معه كفته يمين واحدة وقولهم
لو ثبت اعسار مدين وطلب غرماؤه تحليفه اجيبوا ويكفيه يمين واحدة ولو ثبت اعساره بيمينه فظهر له غريم آخر لم يكن له تحليفه وقد
يجاب بان ما عدا الاخيرة قد لا يرد عليه لان الدعوى وقعت منهم او عليهم فوقعت اليمين لجميعهم بخلافه في مسئلة البلقيني واما
الاخيرة فالاعسار فيها خصلة واحدة وقد ثبتت والظاهر دوامه فلم يجب الثالث التحليف عليه بخلاف نفي وضع اليد فانه اذا انتفى باليمين
الاول فليس الظاهر دوامه فوجبت اليمين على نفيه لكل من يدعيه بعد من الورثة ويأتي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن الانتقال
للحكم الغير الحاضر ولو اقر بدين لميت ثم ادعى اداءه الى وارثه تنوب ذلك حالة اقراره سمعت دعواه لتحليف الوارث كما في الاقرار وتقبل بينته
بالاداء وحكاية لاحتمال نسيانه كما افتى به بعضهم من قولهم لو قال لا بينة لي ثم اتى ببينة قبلت لاحتمال نسيانه لها وفيه نظر والفرق ظاهر اذ
كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا تناقض بخلاف ما هنا وتبطل حق من لم يحلف من اليمين بنكوله ان حضر في البلد وقد شرع
في الخصومة او شعر بها وهو كامل حتى لو مات لم يحلف وارثه ولو مع شاهد يقيمه لانه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله ونحوه بقوله
من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها فلاقامة شاهد ثان وضمه الى الاول من غير تجديد شهادته كالدعوى لتقصيره بحيث كما علم وكالامام
مع شاهد ثم مات فلوارثه اقامة آخر وفارق ذلك غير الوارث كما في واخي الغائب والصبي مورثه بكذا واقام شاهدا
وحلف معه فانه اذا قام الغائب او كمل الصبي يجب اعادة الدعوى والشهادة مع اليمين او مع شاهد آخر بان الدعوى في الارث للواحد
وهو الميت ولهذا تقضى ديونه من المأخوذ وفي غيره لا يثبت الحق لاشخاص فلم تقع البينة والدعوى لغير المدعي من غير اذن ولا ولاية
وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين حتى لو مات قبل النكول حلف وارثه على الاوجه الذي افهمه كلام الرافعي
اما حاضر لم يشرع او لم يشعر كصبي ومجنون ففي قوله فان كان من يحلف غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه
بل يوقف الامر الى علمه وحضوره او كماله فاذا زال عذره بان علم او قدم او بلغ او افاق حلف واخذ حقه بغير اعادة شهادة
ما دام الشاهد باقيا بحاله واستيناف دعوى لانها وجدت اولا من الكامل خلافة عن الميت ومن ثم لو كان ذلك في غير ارث كان تركه
انا واخي وهو غائب مثلا او اوصى لنا بكذا وجبت اعادتها اما لو تغير حال الشاهد فلا يحلف كما رجحه الاذرعي وغيره لان
الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الحالف الاول دون غيره وبحث هو ومن تبعه ان محل عدم الاعادة فيما ذكر اذا كان الاول قد ادعى
الكل فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما ولا يجوز شهادة على فعل كزنا وغصب ورضاع واتلاف وولادة ونحو
شرب وتعاطي الشارع محمول على ما اذا ابتدأ بها النسب من جهة الام الا بابصار لها او لفاعلها لانه به يصل الى اليقين قال الله تعالى الا من
شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها اي الشمس فاشهد ثم يقال ان ما يستند فيه الى اليقين يكفي فيه الظن كالملك والعدالة والاعسار
وقد يقبل من الاعمى بفعل كما يأتي ويجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة تلد لاجل الشهادة لان كلا منهما هتك حرمة نفسه وتقبل انثى
على الفعل من اصم لحصول العلم بالمشاهدة واستفيد من المتن ان الشهادة بفعلين معا لا تسمع الا ممن رآهما وعرفهما وصاحبهما
جميعهما والاقوال كعقد وفسخ واقرار يشترط سمعها وابصار قائلها حال صدورها منه ولو من نحو زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير
واحد قالوا تكفي الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على احد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق
فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وان علم صوته وحده وعلم ان الصوت ممن في البيت جاز له اعتماد صوته والتحمل به وكذا لو علم
اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع او نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما ولا يقبل

قوله ... لا يمكن ... باعتقاد ... فيه ... لجواز اشتباه الصوت نعم ...

ع

اعمى ومن يدرك الاشخاص ولا يميزها في صور لانسداد طريق التمييز عليه مع اشتباه الاصوات وانما جاز له وطء زوجته اعتمادا
على صوتها لانها اخف ومن ثم نص الشافعي رضي الله عنه على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها وان لم يسمع صوتها
وعلى ان لمن زفت له زوجته ان يعتمد قول امرأة هذه زوجتك ويطأها وظاهر كلامهم ان لا اعتماد على القرينة القوية انها زوجته
وان لم يقل احد اه الا ان تكون شهادته بنحو استفاضة او ترجمة او اسماع ولم يحتج لتعيين او يضع يده على ذكر بفرج فيمسكهما حتى يشهد عليهما
بذلك عند قاض لان هذا ابلغ من الرؤية او يكون بفراش لغيره فيغصبه آخر فيتعلق به حتى يشهد عليه او يقر في اذنه انسان لمعروف
الاسم والنسب في اذنه بنحو طلاق او مال او لاء اذنه بان كان بيده بيده وهو بصير حال الاقرار ثم عمي فيتعلق به حتى يشهد عند قاض
على التعيين لحصول العلم بان المشهود عليه وان لم يكن في خلوة ولو حملها اي الشهادة بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له والمشهود
عليه معروفي الاسم والنسب فيقال اشهد ان فلان بن فلان فعل كذا او اقر به لانه هنا كالبصير بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك بحث
الاذرعي قبولها اذا شهد على زوجته في حال الخلوة بها وكنا على يقين اذا عرف خلوة به حينئذ للقطع بصدقه ولا يخلو عن وقفة والفرق بينه
وبين ما مر في قولنا ثم لو علم ببيته الى آخره ظاهر فان البصير يعلم انه ليس ثمة من يشتبه به بخلاف الاعمى وانما اختلط به ومن سمع قول شخص
او رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه اي اباه وجده شهد عليه في حضوره اشارة اليه ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والنسب
شهد عليه عند غيبته المجوزة للدعوى عليه وقد مرت وموته باسمه ونسبه معا لحصول التمييز بهما دون احدهما اما لو لم
يعرف اسم جده فيجزيه الاقتصار على ذكر اسمه واسم ابيه ان عرف القاضي بذلك والا فلا كما جمع به في المطلب بين كلامهم
التنافي في ذلك بل يكفي لقب خاص كسلطان مصر فلان ولم يعرف موته قال غيره وبه يزول الاشكال في الشهادة على عتق
السلاطين والامراء وغيرهم فان الشهود لا يعرفون انسابهم غالبا فيكفي ذكر اسمائهم مع ما يميزهم من اوصافهم وعلى الحد
عند الحكام من قضاة البلقيني وغيره قال شارح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى التاجر بكذا كان كذا
في سوق كذا الى وقت وفاته وعلم انه لم يكن في ذلك الوقت غيره وحكمت بها بيتنه ثم كثيرا ما يعتمد الشهود
في الاسم والنسب قول المشهود عليه ثم يشهدون بها في غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن ابي الدم وقول المتن الا انه لا بالاسم
والنسب لم يتبع عليه فيه ومن ثم ان يكتب اقر فلان مثلا من ذكر ان اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان ابن فلان ثم لو لم يعرفهما الا بعد
التحمل جاز له الجزم بهما ومن طرق معرفتهما ان تقوم بهما بينة حسبة لما مر من ثبوته بها الا ان يسمعهما من عدلين قال القفال بل لو
سمعه من الفي رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكانه اذ ذاك بحث بالمبالغة والا فهذا تواتر مفيد للعلم الضروري الذي لا يختص
الاستفاضة وقد تساهل جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية واكلت به الاموال فانهم يحضرون بين يدي من ينتحل ... عند
قاض ... بذكر اسم ونسب ... بما له فيسجل المشهود بها ويحكم القضاة بها بيتنه ثاني خطأ ابن ابي الدم
من يكتب لا يقول وقد شهد على مقر اشهد على اقراره بان اقراره مشهود به لا عليه فالصواب ان يقول اشهد
على نفسه بما نسب به وانا اشهد به عليه فان لم يشهده قال اقر عندي بكذا او سمعته ولم يحضر عندي قال اشهد اني سمعته يقر بكذا
ذكره الماوردي وهو استحسان لفظي لصحة الجميع فاشهد على اقراره ومشهود ... اوائل خيار النكاح قول المتن او بينة على اقراره اي
على اقراره فهو مشهود به وعليه باعتبارين فالصواب انه لا خطأ في ذلك ثم رأيت السبكي صوب صحة ذلك قال كما يدل عليه
عبارة الشافعي وغيره وقال الاسنوي ... وشهد شاهد ... على مثل قال ابن ابي الدم ومن حضر عقد بيع او نكاح يشهد بانه
لا باستحقاق ولا ملك ونقل الهروي عنه انه يقول حضرت العقد الجاري بينهما او بمحضر واشهد به وهو اولى من اشهد اني حضرته

ونظر فيه بانه لا يلزم من الحضور والتماع ورد بان جزمه به مع عدالته يمنع من الشهادة به بدون سماعه واختلفوا في عكسه
نقلا ونقل غيره عنه في اشهد اني رايت الهلال ومرات الراجح القبول ونقل الماوردي وجهين فيما لو سمعه يقر بشي ثم قال له المقر
لا تشهد علي به وبحث بعضهم ان الاقرار ان كان قوله لا تشهد علي رجوعا عنه او لغيره لم يلتفت لقوله انتهى وفيه نظر والاوجه انه يلغيه
لمطلقا وفي قول قديم لا يلزمه في الشهادة مرة اذن المشهود عليه فيها فان جهلهما اي الاسم والنسب او احدهما لم يشهد عند موته وغيبته
اذ لا فائدة بخلافه فيما اذا حضر واشار اليه فان مات لحضر قبل ان دفن ليشهد على عينه قال الغزالي وكذا بعده ان لم يتغير واستثنت الحاجة لحفره
واعتمده الزركشي ولم يبال بتضعيف الرافعي له **ولا يصح تحمل الشهادة على منتقبة** بنون ثم تاء من انتقبت للاداء عليها **اعتمادا على**
صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات ولا اثر لحائل رقيق كما زعم فلو اعتمد انه لو سمعها فتعلق بها الى
قاض وشهد عليها جاز كالاعمى بشرطه ويكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهد
اسما ونسبا او صورة وفيه بسط مر اشترت البينة النكاح وذكره في الفتاوى فراجعه اما للاداء عليها فان تحملا منتقبة يوقت كما لمجعر
قال السبكي لو شهد اخران ان هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين ولو شهد على امراة باسمها ونسبها فسأل
القاضي اتعرفون عينها واعتمد صوتها لم يلزمهم اجابة قال الرافعي وتحمله كما علم ما مر في مسهوري الديانة والضبط والا لزمهم سؤالهم
ولزمهم الاجابة كما قاله الزركشي والاذرعي وآخرون **فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز** التحمل عليها للاداء ولا يجوز كشف نقابها
اذ لا حاجة اليه **ويشهد عند الاداء بما يعلم** مما مر من اسم ونسب والاشارة فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشف عند
الاداء **ولا يجوز التحمل عليها** اي المنتقبة **بتعريف عدل او عدلين على الاشهر** الذي عليه الاكثرون بناء على المذهب ان التسامع لا بد فيه
من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ثم ان قالا نشهد ان هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي اصل وسامعهما شاهد فرع فيشهد على
شهادتهما بشرطه **والعمل** من الشهود **على خلافه** و هو الاكتفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع متقدمون كما قاله البلقيني الاصحاب
بل وسع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه امي **ولو قامت بينة على عينه بحق** او ثبت عليها بوجه آخر
لعلم القاضي **فطلب المدعي** من القاضي **التسجيل** بذلك **سجل** القاضي جوازا **بالحلية لا بالاسم والنسب** فلا يجوز بهما **ما لم يثبتا** عنده بالبينة
ولو على وجه الحسبة او بعلم لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ومن حليته كذا ويذكر اوصافه الظاهرة لا سيما
دقيقها ومر انه لا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار عليه لان نسب الشخص لا يثبت باقراره وان نازع فيه البلقيني واطال **وله الشهادة بالتسامع**
اي الذي لم يعارضه ما هو اقوى منه كانكار المنسوب اليه وطعن احد في انتسابه اليه كذا اطلقوه وبحث انه لا بد من طعن لم تقم قرينة
على كذب قائله **على نسب** لذكر او انثى كابن **من اب او قبيلة** كهذا ولد فلان او من قبيلة كذا لتعذر اليقين فيها اذ مشاهدة الولادة
لا تفيد الا الظن فسومح في ذلك قال الزركشي او على كونه من بلد كذا المستحق وقفا على اهلها ونحو ذلك **وكذا ام** فيقبل بالتسامع
على نسب منها **في الاصح** كالاب وان تيقن بمشاهدة الولادة **وكذا موت على المذهب** لانه قد يتعذر اثباته بموته في قرية مثلا
وعتق وولاء **واصل وقف** مطلق او مقيد على جهة او معين صحيح وكذا فاسد كوقف على النفس المنهي لشا فيه فثبت عندهم
بالاستفاضة قد علم ما ياتي من التصحيح اثباته بها على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قال ابو زرعة المرد كلهم يقتضي خلافه لانا انما
اثبتنا الصحيح بها احتياطا والفاسد ليس كذلك **ونكاح وملك في الاصح** لتيسر شاهدين بها **قلت الاصح عند المحققين والاكثرين**
في الجميع ونسخة في الوقف والتاسع منع الاول **الجواز والله اعلم** لانها مدتها اذا طالت عسر اثباتها ابتداء بها فمست الحاجة
الى اثباتها بالتسامع وصورة الاستفاضة بالملك ان يستفيض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سبب كالبيع

لم يثبت

الارث يثبت بالتسامع

لم يثبت بالتسامع الا الارث لانه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وخرج باصل الوقف شروطه وتفاصيله
فلا يثبتان به استقلالا ولا تبعا على المنقول عنه قال الزركشي ردا على من خصه كابن الصلاح ومن تبعه كالاسنوي وغيره
لكن ذلك المنقول وهو ما افتى به المصنف وسبقه اليه ابن الرفعة وغيره اتماهو اطلاق فقط وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل وهو
ان محل عدم القبول ان شهد بالشروط وحدها بخلاف ما اذا شهد بها مع اصل الوقف لان حاصلها يرجع الى بيان وصف الوقف
وتبيين كيفيته وذلك مسموع كما افتى به ابن الصلاح وغيره واذا لم يثبت التفاصيل قسمت الغلة على اربابها بالسوية فان
كان على مدرسة تعذرت شروطها صرفها الناظر فيما يراه من مصالحها اهم كما مر في الوقف وبحث البلقيني ثبوت شروط
يستفيض غالبا لكونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف في غير حرم ود العقار فهو لا يثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وابن دقيق
كلام الشيخ ابي حامد خلافه واطال السبكي في افتائه مطولا حاصله انه لا يجوز في الحدود التي في المستندات مطلقا لان كاتبها لا يعتمد
فيها غالبا على وجه صحيح بل لا بد من بينة صريحة بان الحق الفلاني ملك لفلان قال وشهادة الشهود بان ملك الدار الفلانية
مجازيتها الفلان لا يثبت بها حدودها لانها ليست نصا في ذلك وان ذكر الحدود لانهم انما يذكرونها على سبيل التعريف او
التوصيف لا غير فلا بد ان يصرحوا بانهم يشهدون بها والاصرح في العبر عليها بعينه قال وكل ما يقع في المستندات من اقر فلان
فلان بن فلان بكذا فلا يثبت بذلك نبوة فلان لفلان لانها لم تقع قصدا صريحة واطال في هذا الى ان قال ولما ذكرت ذلك كله عنه
بطوله في الفتاوى اعترضته بان المنقول الذي جرى عليه ابن الصباغ ثبوت النبوة ضمنا خلافا لمالك وبعض اصحابنا وتبعا
ان الشاهد لو قال اشهدت انّ الدار المحدودة بكذا اقر بها مثلا فلان كان شهادة بالحدود ضمنا وبالاقرار اصلا ومع ذلك
لا نعمل بما في المستندات من ذكر الحدود الا ان صرح الشاهد بانه يشهد بها ولو ضمنا كما تقرر او شملها الحكم كما كان يقول حكمت
بجميع ما فيه ولما بسطت ذلك في الفتاوى قلت نعم الحق انه لا يقبل في نبوة ولا حدود وما مر الا من شاهد مشهور بمزيد التحري
والضبط والمعرفة بحيث يغلب على الظن انه لم يذكر النبوة والحدود الا بعد ان استند فيهما الى وجه صحيح يجوز له الشهادة فيهما
وكلامهم في مواضع دال على ذلك ومما يثبت بذلك ايضا ولاية قاض واستحقاقه زكوة ورضاع وجرح وتعديل واعسار ورشد
وغصب وان هذا وارث فلان او لا وارث له غيره قاله الرافعي وغيره وانما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون
الاستفاضة واعترضوا بان المنصوص انها تكفي وقال الهروي انه متفق عليه **تنبيه** نقل في التوسط عن الاسنوي
عن ابن الصلاح مسئلة وقال انها كثيرة الوقوع وهي ان جماعة يشهدون بان النظر في الوقف الفلاني لزيد ولم يزيدوا على ذلك
ولم يكونوا شهدوا على الواقف اي لم يذكروه وربما قالوا ان مستندهم الاستفاضة ويسألوا عن مستندهم فلم يبدوه بل صمموا على الشهادة
واجاب ابن الصلاح بانه يحمل على استنادهم الى الاستفاضة والشروط لا تثبت عنده بذلك كما تقدم قال فلا يفرقوا بها الا النسب
مقتضى رد الشهادة بالارث انتهى وانت خبير من قوله الآتي واذا اطلق الشاهد وظهر بحالهم الاخيرة وما مر في المنتقبة
انه لا يلزمه بيان سبب معرفتها انه ينبغي جريان ذلك التفصيل بين العارف الضابط وغيره هنا وبعض من كلام ابن الصلاح انه ينبغي الا
المنع علم انه لا يمكن الاستناد هنا الا الى الاستفاضة وهذا الحصر ممنوع لانه قد يستند لتواتر مفيد للعلم الضروري وابن الصلاح لا يمنع
ان يقع ثبوت شروط الوقف بهذا التواتر ان علم منه الاستفاضة واذا لم يجعله الا في الاستفاضة فلا وجه لرد الشهادة المحتمل استنادها الى
صحيح لم يستمع بها اذا في الشاهد مما مر وقد ادى ايضا فان احتمال النسب الخاص لا يسأل عما نحن فيه لان اطلاق سبب الارث يؤدي الى
الجهل بالاصل المقصود واحتمال النسب في مسئلة الاوقاف لا يؤدي الا الجهل بطريقه وشتان ما بين الجهلين فتامل ذلك كله فانه مهم وقد

لا يثبت الحدود بالمستندات

شهادة التسامع

والمشاع الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة بما ذكر مستفيضاً اي المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب
ويحصل الظن القوي بصدقهم وهذا الاخير ما قبل ... ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشبيههم
لهذا بالتواتر انه لا يشترط فيهم اسلام وهو محتمل ثم رايت بعضهم جزم باشتراطه وكان الضعف ... لانه قد يفيد الظن القوي فقط
لا ينفك بخلاف التواتر فانه يفيد العلم الضروري وبه فارق الاستفاضة فهما متساويان في الطريق مختلفان في الثمرة كما حقق في محله
وقيل يكفي التسامع من عدلين اذا سكن القلب لخبرهما وعلى الاول لا بد من تكرره وطول مدته عرفاً كما يعلم مما ياتي وشرط ابن ابي الدم
ان لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختاره تبعاً للسبكي وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم
بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة او الاستصحاب سمعت شهادته والا كان شهد بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافعي يقتضي انه لا يضر
ذكرها مطلقاً حيث قال في شهادة الجرح تقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرح به انه ان ذلك لا يكفي لانه قد يعلم
خلاف ما سمع وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بانه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك ثم واذا اطلق
الشاهد وظهر للحاكم ان مستنده الاستفاضة لم يحتج الى بيان مستنده الا ان كان عامياً على الاوجه لانه قد يجهل شروطها وكيفية
اداء الشهادة اشهد هنا ان هذا ولد فلان او وقف او عتيقه او ملكاً وهل من وجه مثلاً لا انه اعتقد او وقفه او نحو وجهاً الاذن صور تكذيب
... انه رأى ذلك شاهده ما رأته في الشهادة بالفعل والقول **ولا تجوز الشهادة على ملك** بمجرد **يد** لانها لا تستلزم ... الشهادة بها **ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة** لاحتمال انه وكيل عن غيره **وتجوز** الشهادة
بالملك اذا رآه يتصرف فيه وبالحق بحكم الملك على ... او ارض او طرح النخل في ملكه اذا رآه الشاهد **في مدة طويلة**
عرفاً **في الاصح** حيث لا يعرف له منازع لان ذلك يغلب على الظن الملك او الاستحقاق ثم ان انضم للتصرف استفاضة ان الملك له
جازت الشهادة به وان فقدت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيناه كذا سنين وسيتثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة
فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس انه له كما في الروضة في اللقيط
للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار **وشرطه** اي التصرف المفيد لما ذكر **تصرف ملاك من سكنى وبناء وهدم وبيع وفسخ**
واجارة ورهن لان ذلك هو المغلب لظن الملك والواو بمعنى او اذ كل واحد على حدته كاف ولا يكفي التصرف مرة قال الاذرعي
بل المتعين بل ومرات في مجلس واحد او ايام قليلة **وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخائل** او مظان **الضر** بالضم
وهو سوء الحال اما بالفتح فهو خلاف النفع **والاضاقة** مصدر اضاق اي ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفي بما يدل
عليه من قرائن احواله في خلوته وصبره على الضيق والضر وهذا شرط لاعتماد الشاهد تقدم في الفلس اشتراط خبرة
باطنة وهو شرط لقبول شهادته او ان ما هنا طريق للخبرة المشترطة ثم **فصل** في تحمل الشهادة وادائها
وكتابة الصك يعني الشهادة تطلق على نفس تحملها وعلى نفس ادائها وعلى المشهود به وهو المراد في قوله **تحمل**
الشهادة مصدر بمعنى المفعول اي الاحاطة بما يطلب منه الشهادة به فيه وكنى عن ذلك الاحاطة بالتحمل اشارة
الى ان الشهادة من الامانات التي يجب حملها اي الدخول تحت ورطتها الى مستحقها وعلمه ففيه مجازان لاستعمال
التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي **فرض كفاية في النكاح** لتوقف انعقاده عليه فلو امتنع الكل اثموا ولو
طلب اثنين لم يتعينا ان كان ثم غيرهما اي بصفة الشهادة قال الاذرعي وظن اجابته لغيره والا تعينا **وكذا**
الاقرار والتصرف المالي وغيره كطلاق وعتق ورجعة ونحوها الا الحدود والتحمل فيه فرض كفاية **وكتابة** بالرفع

اجرة الصك للشاهدين

[illegible]

عطفا على تحمل **الصك** في الجملة وهو الكتاب فرض كفاية ايضاً **في الاصح** للحاجة اليه لتمهيد اثبات الحقوق عند التنازع ولكتابة
الصك اثر ظاهر في التذكر وفيها حفظ الحقوق عن الضياع وقيدت بالجملة لما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت
عنده او حكم به ويكره ان المشهود له او عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى وتوقف عليها لكن باجرة لزمه كالاداء والا
فرق لكون كتابة الصك فرض كفاية انه يفرق بينها وبين القاضي بان الشهادة عليه تغني عن كتابته ولا كذلك هنا قال ابن ابي
الدم ويحرم على الشاهدين ان يحجرا القاضي وان يزيدا في القابل اي بالحق لا الكذب كما هو الشائع اليوم والذي عاد نجواها انه
يقال كاتبتهم وما ذكر عليه اجرة في محل بل هو مكروه مطلقاً ولا يلزمه الذهاب للتحمل ان كان غير مقبوله الشهادة مطلقاً
وكذا مقبولها الا ان عذر المشهود عليه بنحو مرض او حبس او كان مخدرة او دعاه قاض للامر بشيء عنده ليشهد عليه
قال الاذرعي او دعي الزوج اربعة للاستشهاد بزنا زوجته بخلاف دون اربعة وبخلاف دعاء غير الزوج قال البلقيني
نقلاً عن جمع او لم يكن هناك من يقبل غيره وقدم هنا في السير اجمالاً فلا تكرار وله طلب اجرة الكتابة وحبس الصك
ويأخذ اجرة للتحمل وان تعين عليه ان كان عليه كلفة مشي ونحوه لا للاداء الا ان كان مستذكراً له على وجه لا يرد اي لتقصيره
في تحمله المضيق القاضي مثلاً فيما يظهر وقد دعي من مسافة العدوى فما فوقها فيأخذ اجرة مركوب وان مشى ونفقة طريق
وكذا من دونها وكسب عطل عنه فيأخذ قدره ثم ان شاء يقول للاذهب معك الى فوق العدوى الا بكذا وان كثر **واذا لم**
يكن في القضية الا اثنان كأن لم يتحمل غيرهما او مات بالبقية مانع **لزمهما الاداء** لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اي للاداء
وقيل وللتحمل وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه ويجب في الاداء حيث وجب الفور نعم له التأخير لفراغ حمام واكل ونحوهما **فلو ادى**
واحد وامتنع الآخر بلا عذر وقال للمدعي **احلف معه عصى** وان رأى القاضي الحكم بشاهد ويمين لان من مقاصد الاشهاد
التورع عن اليمين وكذا لو امتنع شاهد وقد قال احلف على الرد **وان كان** في الواقعة **شهود فالاداء فرض كفاية** عليهم لحصول
الغرض ببعضهم بان يشهد منهم اثنان واذا امتنع الكل اثموا مجتمعين او متفرقين والممتنع اولا اكثرهم اثماً لانه متبوع كما ان
المجيب اولاً اكثرهم اجراً لذلك **فلو طلب** للاداء **من اثنين** باعيانهما **لزمهما** وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه **في الاصح** لئلا
يفضي الى التواكل وفارق التحمل بان تحمل الامانة وهذا اداؤها وانما يجب القضاء على من عين له وهناك غيره لانه اخطر اذ الاداء
ولو علم ابا او ابيا قيل لزمها قطعاً **وان لم يكن في القضية الا واحد لزمه** الاداء اذا دعي له **ان كان مما يثبت بشاهد ويمين**
والقاضي المطلوب اليه يرى الحكم بها اذ لا عذر له **والا** يكن في ذلك **فلا** يلزمه فيما لا بد فيه من اكثر **وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل**
قصداً **لا اتفاقاً** لانه لم يلتزم ورد بانها امانة حصلت عنده كثوب طيرته الريح الى داره والاوجه ان الشاهد فيما
يقبل فيه كالرجل كما ذكروا بها كان متعيناً في القضية رجال ثم المخدرة لا تكلف حضوراً ثم يبعث اليها من يشهد عليها على الاوجه
ولوجوب الاداء شروط احدها **ان**
يدعى من مسافة العدوى فاقل ومرت بيانها لحاجة الاثبات مع تعذره بالشهادة على الشهادة اذ لا تقبل في ما فوقها فان
دعي لما فوقها لم يجب للضرر مع امكان الشهادة على الشهادة وظاهر كلامهم انه في البلد يلزمه الحضور مطلقاً وعبارة
... كالفقير فيه لكن يستثنى ... اذا لم يعتد المشي ولا مركوب له واحضر له مركوب وهو ... المركوب
في حقه فلا يلزمه الاداء وضربه ببدنه ما اذا لم يطلب فلا يلزمه الا في شهادة حسبة فيلزمه فوراً ازالة للمنكر **وقيل**
... ما دون **مسافة القصر** لانه في حكم الحاضر اما مسافة القصر فلا يجب جزماً لكن بحث الاذرعي وجوبه اذا دعي

الحاكم وجهة علماء الامام الاعظم مستدلا بفعل عمر رضي الله عنه واستشكله الاذرعي بانه انما يتم في الامام دون غيره والفرق
بينهما ظاهر وثانيها ان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه ظاهر او خفي لم يجب عليه الاداء لانه يحرم بل
يحرم عليه وان خفي فسقه لانه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن صرح ابن عبد السلام اوائل الباب وتبعه جمع بجوازه وهو
متجه ان تعين خلاص الحق فيه ثم رايت بعضهم صرح بحمل الماوردي ذكر ما يوافق ابن عبد السلام في المحق لانه في قبوله خلافا
قيل او مختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ لم يجب الاداء عليه لانه يعرض نفسه لرد القاضي له بما يعتقده الشاهد غير
قادح والاصح انه يلزمه وان اعتقد هو انه مفسق لان الحاكم قد يقبله وهو ظاهر في مجتهد اما غيره المعتقد لفسقه المجمع عليه
تقليد غير امام فمجوز شرط او عادة من مولية فيظهر انه يلزمه الاداء عنده لانه كالمجمع عليه لا يلزمه العمل الاداء مع فاسق
مجمع عليه الا اذا كان الحق يثبت بشاهد ويمين ورد لتنبيها ان يدعي لما يعتقده على احد وجهين في الروضة لكن الاوجه
مقابل بناء على الاصح انه يجوز للشاهد ان يشهد بما يعتقده الحاكم دون نفسه كشفعة الجوار لان العبرة بعقيدة الحاكم لا غيره ولذا اجاب
الشافعي طلبها والاخذ بها عند الحنفي لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهرا وباطنا فلان يجوز لشاهد به تحمل ذلك واداؤه بالاولى فان
قلت انما يظهر ذلك ان تحمل اتفاقا لا قصدا اذ كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده قلت قد تقرر انه لا عبرة بما باعتقاده ومن ثم
لم يجز الانكار على متعاط غير اعتقاده فجاز حضوره الا لتحريم الثنتين مما ضعفت شبهته فيه كما مر في الوليمة ثم لا يجوز له ان يشهد
بصحة او استحقاق ما يعتقد فساده وكان من يتجنب في وقوعه الان قول القائل بذلك وثالثها ان لا يكون معذورا بمرض ونحوه
من كل عذر يرخص في ترك الجمعة مما مر ونحوه نعم تقدم ان امراة مخدرة دون غيرها كما مر ومر في كون نفي الولد على الفور ما له تعلق
بما هنا فان كان معذورا بذلك اشهد على شهادته قال الزركشي ظاهره لزوم الاشهاد لكن قال الماوردي وجزم به الشافعي
ان الواجب الاداء لا الاشهاد على شهادته ثم نصا وتفصيلا وقال الحجة الغمري لا باس بالاشهاد وفي المرشد لا يجب الا ان يخاف
ضياع الحقوق المشهود بها انتهى ملخصا وقوله ظاهره لزوم الاشهاد عليه يجب مع قول المتن او بعث والذي يتجه من الخلاف الذي ذكره
ما في المرشد لكن ان نزل به ما يخاف موته منه نظير ما مر في الايصاء بالوديعة او بعث القاضي من يسمعها دفعا للمشقة عنه
وافهم اقتصاره على هذه الثلاثة انه لا يشترط زيادة عليها فيلزم الاداء عند نحو امير وقاض فاسق لم يصح توليته ان توقف
خلاص الحق عليه وبا قاله الدعاوى انه لا يحتاج بها الدعوى لانه يتوقف خلاص الحق على الاداء عنده فهو بمنزلة
اعلام قادر بمعصية ليزيلها وهذا انتهج ما اقتضاه اطلاقهم انه لا فرق في نحو الامير بين الجائر وغيره ولا بين من فوض اليه الامام الحكم
او الامر بالمعروف ومنها تفويض لشيئا من ذلك ويوجه بما مر في القاضي فاسق لم يصح توليته وظاهر انه في معنى توقف خلاص الحق عليه ما لو
كان المشهود عليه يخلص بغير لكن برشوة لا والبعض باعمر لانه في حكم العدم وعند قاض متعنت او جائر لم يخش منه على نفسه كما هو
ظاهر ولو قال لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من ادائها من غير عذر لم يجب لاعترافه بفسقه بخلاف ما اذا لم يقل من غير عذر
لاحتمال ويتعين على المؤدي لفظ اشهد فلا يكفي مرادفه كاعلم لانه ابلغ في الظهور ومر اوائل الباب حكم اتيان شاهد بما في اسم
ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار فهل له ان يشهد بالاستحقاق او الملك وجهان قال ابن ابي الدم اشهرهما لا وهو
ظاهر نص الام والمختصر وان كان فقيها موافقا لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولان وظيفته نقل ما سمعه او رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه
حكمه والترتيب للاحكام على اسبابها وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص نعم وهو مقتضى كلام الشيخين ولذلك يتجه حمل الاول
على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه لكن قولهم ينبغي للقاضي ان يسال الشاهد عن جهة الحق اذا لم يوثق بكمال عقله وشدة

حفظه

حفظه يقتضي بل صرح بقبول شهادة غير الموثوق به مع اطلاق الاستحقاق فيما يتعلق به كلام ابن الصباغ وغيره وقد يفرق بانه ايضا قول
القاضي في فتاويه لو شهدت بينة بان هذا غير كفو لها لم تقبل لانها شهادة نفي والطريق ان يشهد بانها علم انه وقع العقد انتهى فتامل
الطلاقة قبول قول الحاكم عليه من غير ذكر السبب لكن يتعين حمله على فقيهين متيقظين موافقين لمذهب الحاكم بحيث لا يتطرق
اليهما تهمة ولا خبر بحكم فيه خلاف في الترجيح وكذا يقال في كل ما قلنا فيه بقبول الاطلاق ونحوه قول المتن الا فان لم
يعلم وثوق القاضي بعلمه فلا باس لو شهد عند احد بشهادة صحيحة فقال الاخر اشهد بما او بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول بمثل ما له
ويستوفيها لفظا كالاول لانه موضع اداء لا حكاية قاله الماوردي وغيره واعتمده ابن ابي الدم وابن الرفعة لكن اعترض الحسباني بان
عمل الحكام من ازمنة متطاولة على خلافه ومن ثم قال ابن عجيل والعمل على خلاف ذلك قال جمع ويكفي اشهد بما وضعت به خطي وبه بعض
[illegible] وعلى بما وضعت به خطي
ذلك [illegible] وافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الاذرعي وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهد [illegible]
لكن [illegible] بما تضمنه خطي اذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب [illegible] ثم قال غيره واحد
ان [illegible] على الاكتفاء [illegible] لمن قال اشهد عليك بما نسب اليك في هذا الكتاب الا انه قبل ذلك [illegible] قرائته عليه
وهو يسمعه وكل المقر نعم ان قال اعلم ما فيه وانا مقر به كفى ولو قال اشهدوا او اكتبوا ان لعلي كذا لم يشهد والا [illegible] بما فيه العقد
الا [illegible] بخلاف اشهد وعلى الي بعت او اوصيت مثلا على ما ذكره بعضهم [illegible] بان فيه اسناده انشاء العقد الموجب
لنفسه [illegible] الاشهاد به عليه بخلاف الاول ولا يجوز لمن سمع نحو اقرار او بيع ان يشهد بما يعلم خلافه وافتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة
على المكس [illegible] اذا قصد ضبط الحقوق [illegible] وقع على تنبيه يستثنى على ما [illegible] ابن الصباغ
وغيره مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى منها ان يقر لغيره بعين ثم يدعيها لا بد ان يصرح كبينة بنا قل من جهة المقر له ومنها
الشهادة بالردة او سرقة او قتل وقتله بانه وارث فلان او ببراءة مدين مما ادعى به عليه او بجرحه او شهد برضاع او نكاحه او قتل او طلاق
او بلوغ بسن بخلافها بطلق البلوغ او بوقف فلا بد من بيان مصرفه بخلاف الوصية ونظرات محل ذلك في الوقف في غير شاهد الحسبة
لان القصد منها [illegible] القاصد [illegible] استحق او بانه المدعي اشتراه بعد خصمه من اجنبي فلا بد من التصريح بانه كان يملكها
او ما يقوم مقامه او باستحقاق الشفعة او بانه عقد [illegible] عقدا فيبين سببه او بانقضاء العدة وشهادة البينة بان اباه
مات والمدعي في يده او وهو ساكن فيه كالشهادة بالملك [illegible] بخلاف مجرد [illegible] فيه وكان فيه حتى مات او مات [illegible]
لانه لم يشهد بملك ولا يد ويكفي قول شاهد بنكاح اشهد اني حضرت العقد او حضرته واشهد به ولو قال لا شهادة لي في كذا
ثم شهد في زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر الا فلا ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت قبل على الاوجه ان [illegible]
كالمتن فصل في الشهادة على الشهادة تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة لله تعالى كحق مستحق لله من حقوق الادمي وحقوق الله
كالزكاة وحق الحاكم الهلال على نحو زناه وهلال نحو رمضان للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة له تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وكذا احصان من
ثبت زناه او ما يتوقف عليه الاحصان لكن بحث البلقيني قبولها فيه ان ثبت زناه باقراره لا مكان رجوعه وبه قد يتجه نظرا لذلك
لا جار زناها في الزنا المقر به لامكان الرجوع عنه وليس في ذلك فكذا الاحصان وفي ذلك لانه مبناها على الدرء ما امكن وفي عقوبة الادمي
كقود وحد قذف على المذهب بناء وحق على المضايقة وتحملها الذي يحمله بها ما يحصل باحد ثلاثة امور اما بان يسترعيه الاصل اي يلتمس
منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لانها نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه او ما يقوم مقامه مما ياتي فلو سمعه يسترعي غيره جاز
له الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه فيقول انا شاهد بكذا فلا يكفي انا عالم ونحوه واشهدك او اشهد على

شهادة او اذا استشهدت على شهادة فقد اذنت لك ان تشهد ونحو ذلك او بان يسمعه يشهد بما يريد ان يتحمل عنه
عند قاض او محكم قال البلقيني او نحو امير اي يجوز الشهادة عنده لما مر فيه قال لانه لا يؤدي عنده الا بعد التحقق فاغناه
ذلك عن اذن الاصل له فيه او بان يبين السبب كان يقول ولو عند غير حاكم اشهد ان لفلان على فلان الفا من
ثمن مبيع او غيره لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذن ايضا وهل يتعين هنا ان يسمعه لفظ اشهد
او يكفي مرادفه كل محتمل وقياس ما سبق التعيين وعليه يدل المتن وان امكن الفرق بان المدار هنا ليس الا على تبيين السبب لا غير
وفي هذا الاخير وجه انه لا بد من اذنه لانه قد يتوسع في العبارة ولو دعي للاداء لاجل وسيأتي ترجيحهم فيما لو دلت القرائن القطعية
من حال الشاهد على تساهل او عدم تحريره للعبارة ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا
وان قال شهادة جازمة لا تمادي فيها لاحتمال هذه الالفاظ الوعد والتجوز كثيرا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل
كاشهد ان فلانا يشهد بكذا واشهدني او سمعته يشهد به عند قاض او بين سببه ليتحقق القاضي صحة شهادته اذ اكثر
الشهود لا يحسنها هنا فان لم يبين جهة التحمل ووثق القاضي بعلمه وموافقته له في هذه المسئلة بما يظهر فلا باس اذ لا
محذور حينئذ كذا قاله ... ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة بمانع قام به مطلقا او بالتحمل الواقعة
لعدم الثقة بقوله ولان بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا يصح تحمل الخنثى ما دام اشكاله ولا تحمل النسوة ولو على مثلهن
في نحو ولادة لان الشهادة على الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع انما تثبت بشهادة الاصل لا ما شهد به الاصل
ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن اصل واحد فيما يثبت بشاهد ويمين وان اراد المدعي ان يحلف مع الفرع فان مات الاصل او غاب
او مرض لم يمنع شهادة الفرع لان ذلك غير نقص بل هو ونحوه السبب في قبول شهادة الفرع كما سيذكره وانما قدمه هنا توطئة
لقوله وان حدث بالاصل ردة او فسق او عداوة بينه وبين المشهود عليه او تكذيب الاصل له كان قال لا نسيت التحمل او لا اعلم
قبل الحكم ولو بعد اداء الفرع منعت شهادة الفرع لان كلا من غير الاخيرة لا يهجم دفعة فيورث ريبة فيما مضى الى التحمل ولو
زالت هذه الامور اشترط تحمل جديد اما بعد الحكم فلا يؤثر شيء الا ان كان قبل استيفاء عقوبة اخذا مما يأتي في الرجوع قاله
البلقيني وجنونه كموته على الصحيح فلا يؤثر شيء لانه لا يوقع ريبة في الماضي ومثله عمى وخرس وكذا اغماء ان غاب والا
انتظر زواله القريب اي باعتبار ما من شانه لكن ينظر عليه ما قدمه في ولي النكاح من التقصير الا ان يفرق بخلاف نحو المرض
لا ينتظر زواله لانه لا ينافي الشهادة تنبيه اطلقوا الجنون هنا وقيدوه في الحضانة كما مر فهل ياتي هنا ذلك التفصيل
او يوجه ... هنا حال الجنون مطلقا الاخير محتمل والثاني اقرب وعليه فيفرق بينه وبين الاغماء بجامع زوال العقل في الجنون وبين
ما هنا والحضانة بان الحق ثم ثابت له فلا ينتقل عنه الا عند تحقق ضياع المحضون وجنون يوم في سنة لا يضيعه ولو تحمل فرع فاسق
او عبد او صبي فادى وهو كامل قبلت شهادته كالاصل اذا تحمل ناقصا ثم ادى كاملا ويكفي شهادة اثنين على كل من الشاهدين
كالاصل اذا شهدا على اقرار كل من رجلين فلا يكفي شهادة واحد على هذا وآخر على هذا او واحد على واحد في هلال رمضان وفي
قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان لانهما اذا اشهدا على اصل كانا كشطر البينة فلا يجوز قيامهما بالشطر الثاني وشرط قبولها
اي شهادة الفرع على الاصل تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى فيما لا يقبل فيه الاعمى او مرض غير اغماء اما مر فيه يشق معه
حضوره مشقة ظاهرة بان يجوز ترك الجمعة كما قاله الامام وان اعترض ومن ثم كانت اعذار الجمعة اعذارا هنا الا ان
جميعها يقتضي تعذر الحضور قاله الشيخان وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع ايضا كالمطر والوحل لم يقبل ...

الاسنوي

الاسنوي وغيره بانه قد يحتمل المشقة لنحو صداقة دون الاصل ويرد بان المحل محل حاجة ومع شمول العذر لهما ينبغي كونه
محل حاجة كما هو ظاهر او بغيبة لمسافة عدوى يعني لفوقها كما في الروضة وغيرها لان ما دونه في حكم البلد وقيل مسافة قصر لذلك
ويرد بمنع نفيه هذا الباب وانما اشترطوها في غيبة ولي النكاح لانه يمكنه التوكيل بلا مشقة بخلاف الاصل هنا ومن ثم في التزكية
تقبل شهادة اصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك ولو حضر الاصل
قبل الحكم تعين سماع شهادته لان القدرة عليه تمنع الفرع وبحث ان الحكم كذلك لو عاده القاضي في مرض وان فرق ابن
الرفعة بين بقاء العذر هنا لا ثمة لانه بحضور القاضي عنده لم يبق هناك عذر حتى يقال انه باق وليس ما ذكر هنا تكرارا مع ما مر
آنفا من ان نحو موت الاصل وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع لان ذاك في بيان طريان العذر وهذا في مسوغ الشهادة
على الشهادة وان علم ذاك من هذا كما مرت الاشارة اليه وان يسمي الفرع الاصول في شهادته عليهم تسمية تميزهم ليعرف
القاضي حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعي الوجوب فيه
الآن لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولا يشترط ان يزكيهم الفرع ولا ان يتعرضوا لصدقهم فيما شهدوا به
بل لهم اطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالتهم فان زكاهم قبل ذلك منهم ان تأهلوا للتعديل اذ لا تهمة وانما لم
يقبل تزكية احد الشاهدين في واقعة للآخر لانه قام باحد شطري الشهادة فلا يقوم بالآخر وتزكية الفرع للاصل تتمة
شهادة الفرع ولذا اشترطت على وجه تنبيه تقبل هنا بجمع الاصول والفروع تارة وافراد كل اخرى ولو
شهدوا على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز اي لم يكف لانه يسد باب الجرح على الخصم فصل
في الرجوع عن الشهادة وشرط جريان احكامه الآتية ان لا يكون ثم حجة غيره اخذا من قولهم لو شهدا على خصم ثم اقر بالحق
قبل الحكم فالحكم بالاقرار لا بالشهادة لكن مر في الرجوع عن الاقرار بالزنا وقد قامت به بينة تفصيل ينبغي ان يأتي هنا ان الحكم
ان استند للبينة جرت احكام الرجوع فيه او للاقرار فلا اذا رجعوا او من يحتاج اليه في النصاب او مات مورثه الذي شهد له كما رجح في
بحث التهمة عن الشهادة اي اداؤها بين يدي الحاكم قبل الحكم بشهادتهم ولو بعد ثبوتها على الاصح امتنع لانه ليس
بحكم مطلقا خلافا للزركشي ... الباحث انه كالرجوع بعد الحكم وان قلنا انه ليس بحكم نعم لا يبعد قبول الفقر قولهم بعد الحكم بما فيما يتوقف
على الحكم فاما ما ثبت وان لم يحكم به كرمضان فالظاهر انه كما بعد الحكم انتهى بان صرحوا بالرجوع ومثله شهادتنا باطلة او لا شهادة
لنا فيه ومثله ابطلتها او فسختها او رددتها وجهان انه غير رجوع اذ لا قدرة له على انشاء ابطالها الذي هو ظاهر كلامهم
بخلاف ما لو قال هي باطلة او منقوضة او منسوخة لانها اخبار بانها لم تقع صحيحة من اصلها وبخلاف ما لو قال ... ابطلتها
مثلا انها باطلة في نفسها ثم رايت من اطلق ترجيح ان ذلك رجوع وسيأتي حمله على ما ذكرته آخرا وقول الحاكم بعد شهادته عنده
توقف عن الحكم لو جب توقفه ما لم يقل الحكم لانه لم يتحقق رجوعهم ثم ان كان عاقلا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر امتنع الحكم
بها لزوال ... سببه كالوطء مانع من قبول الشهادة قبلها كان نحو فسق او عداوة او صار المال له بموت المشهود له وهو وارثه كما مر في نحو
موت او جنون او عمى كما قاله الاذرعي ولانه لا يدري اصدق في الاول او الثاني فيفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون
للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وتقبل البينة بعد الحكم بشهادتهم برجوعهما قبله وان كذباها كما تقبل بفسقهما وقته او قبله بزمن
لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبل او بعده فيما يظهر ثم رايت ابا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة
بالرجوع لانه اما فاسق او مخطئ ثم ان كان قبل الحكم امتنع او بعده فان كانت بمال غرماه ونفذ الحكم انتهى فعلم انه ليس لها بعد الرجوع وان ثبت

غلبة جهل القضاة وفسقها

ولذا باهاالعود للشهادة مطلقا لانهما اما فاسقان ان تعمدا او مخطئان وقد مر جواب ان المخل والاتهم من اعادة الشهادة لكن
بقية من اوائل الباب ونظيره انه لا يراد هنا او رجعوا بعده اي الحكم وقبل استيفاء مال استوفي او قبل العمل بالزعقد وحل اذ قضي عمله لان الحكم
تم وليس هذا مما يسقط بالشبهة او قبل استيفاء عقوبة لادمي كقود وحد قذف او لله تعالى كحد زنا وشرب فلا تستوفى لانها تسقط بالشبهة او بعده
اي استيفائها لم ينقض لجواز كذبهم في الرجوع فقط وتبين على هذا وامنه والثابت لا ينقض بامر محتمل وبه يبطل ما قيل بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع
فاذا اشتبك وليس للحاكم ان يرجع عن حكمه اي عمل بعينه كما قاله غيره وحيث ان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ ظاهرا وباطنا والا بان
الحال نفذ ظاهرا فقط ولم يجز الترجيح الا ببينة مستند فيه كما علم مما مر في القضاء ومحل ذلك في الحكم بالصحة بخلاف الثبوت والحكم بالموجب لان كلا
منهما لا يقتضي صحة الثابت ولا المحكوم به لان الشيء قد يثبت عنده ثم ينظر في صحته ولان الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها ومنها
ثبوت الملك للعاقد ولا ينبغي ان يجاوز بل للامام ان يرجع عن حكمه بان ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كهو ثبوت ملك العاقد ويقبل قوله بان في نسخ
الشاهد ينقض حكمه ... وقوله كرهت على الحكم قبل وبه بغير قرينة على الاكراه انتهى وقضيته انه لا يبقى منها الا ان يفرق بان تحامه منصب
القاضي اقتضت ذلك ومحله في مجتهد مشهور بالعلم والديانة لا كنت فاسقا او عدوا للمحكوم عليه مثلا لا اتهامه به فان كان المستوفى قصاصا في نفس
او طرف او قتل ردة او رجم زنا او جلده اي الزنا او شرب او حد القذف ومات من الجلد او الحد ثم رجعوا وقالوا كلهم تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا
ورجعنا ذلك ومرت بمخ عليهم او وثنا انا بحجة باسباب فيما يجر او اثبت ... انهم مخطئون لان هذا الاعتراف لم يوجب قال كانت
الاسباب بعضها ظاهرة لكل احد وعليه قد يجمل الكلام ... او قال كل منهم تعمدت ولا علم حال صاحبي اقتصر كل على قوله تعمدت فعليهم بالمعتبر في
ولي المقتول بحقيقة استشهد بخطية قصاص بشرطه ومنه ان يكون جلد الزنا يقتل غالبا وتصور بان يجلد به في زمن نحو حر ومذهب
القاضي يقتضي الاستيفاء فورا او بان اهلاك غالبا وعلى ذلك يحمل ما يجاب عن تنظير البلقيني فيه كابن الرفعة والقمه قولد قصاص انه
يدعى فيما لا يحدون في حق الزنا حد القذف ثم يرجعون او للتنويع لا للتخيير لما قدمته ان الواجب اولا القود والدية بدل
عنه لا احدهما دية مغلظة في مالهم موزعة على عدد رؤسهم لنسبة الهلاك اليهم وخرج بتعمدنا اخطانا فعليهم دية مخففة
في مالهم الا ان صدقهم العاقلة اما لو قال احدهما تعمدت وتعمد صاحبي وقال صاحبه اخطات او قال تعمدت واخطا صاحبي
او قال اخطات فانا فيقتل الاول فقط لانه اقر بموجبه دون الثاني ولو رجع احدهما فقط وقال تعمدنا قتل او تعمدت فلا واعترضه
البلقيني باشتراكيهما لعامل الحق ويجاب بنحو ذلك فان الشاهد الباقي غير حجة فليس قائلا بجت الا الراجع كذلك المخل بها مع
ان كلا لا قود عليه لقيام الشبهة في فعل الاداء كالعلم فاسقه الجراءة وعلم ضعيفه ان محل هذا ما لم يقل الولي علمت تعمدهم والا فالقود
عليه وحده وعلى القاضي قصاص ان رجع وحده وقال تعمدت لاعترافه بموجبه فان آل الامر للدية فكلها مغلظة في ماله لانه قد يستقل با
فيما اذا تفرع على المخالف اذا رجع هو والشهود فانه يشاركهم كالواحد على ما ... او اتفقوا لحيث ... وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا
تعمدنا وعلمنا انه يقتل بنسبة الهلاك اليهم فان قالوا اخطانا فعليه نصف دية مخففة وعليهم نصف كذلك توزيعا على المباشرة والتسبب ولو رجع
مزك وحده او مع من مر فالاصح انه يضمن بالقود او الدية لانه بالتزكية يلجئ القاضي للحكم المفضي للقتل ويفرق بينه وبين ما يأتي في
شاهد احصان بان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح للالجاء وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة اصلا
فكان الملجئ هو التزكية وبه يندفع الجمع هنا ولو رجع الاصل وفرعه اختص الغرم بالفرع لانه الملجئ كالمزكي او رجع ولي وحده دون الشهود
فعليه قصاص او دية كاملة لانه المباشر للقتل وبحث البلقيني انه لا اثر لرجوعه في قطع الطريق لان الاستيفاء لا يتوقف عليه بل لا يسقط
بعفوه كما مر او رجع الولي مع الشهود او مع القاضي والشهود فكذلك لانه المباشر فهم كالممسك مع القاتل وقيل هو وهم شركاء لكن عليه نصف الدية

ان وجبت لتعاونهم في القتل ولو شهدا بطلاق بائن بخلع او ثلاث ولو رجعية كما بحثه البلقيني او رضاع محرم او لعان وفرق
القاضي بين المشهود عليه وزوجته ولو اخذ منه ان الكلام في حق فلا غرم في شهود بباين على ميت كما افهم كلامهم هنا مع عليه بحر
الاثنية اذ لا تفويت فقول البلقيني لم ار من تعرض له اي صريحا فرجعا دام الفراق لما مر ان قولهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد
بمحتمل وبحث البلقيني انه لا يكفي التفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لانه قد يقضي به من غير حكم بتحريم
كما في نكاح فاسد ويجاب بما مر ان الاوجه ان تصرف القاضي في امر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه كقضيته حال المفقود ولا
شك ان التفريق هنا مثلها فلا احتياج لما ذكر قيل قوله دام الفراق غير مستقيم في البائن فانه لا يعود وهو فيه انتهى وهو فاسد فان
المراد دوامه ما لم يوجد سبب يرفعه والبائن كذلك وعليهم حيث لم يصدقهم الزوج ولا شهدوا لا بعوض خلع يساوي مهر المثل بدا على
ما في الروضة عن ابن الحداد وغيره ولا كان الزوج قنا كله لانه لا يملك له والسيد لا تعلق له ببضع زوجة عبده واعادة ضمير
الجمع على الاثنين سائغ مهر المثل ساوى المسمى او لا لانه بدل البضع الذي فوتاه عليه فان كان مجنونا او غائبا طالب وليه او
وكيله وفي قول عليهم نصفه فقط ان كان الفراق قبل وطء لانه الذي فوتاه واجيب بان النظر في الاتلاف لبدل المتلف لا لما قام به
على المستحق وبهذا الوابراته عنه رجع بكله وخرج بالبائن الرجعي فان راجع فلا غرم اذ لا تفويت والا وجب كالبائن في
تمكنه من الرجعة لا يسقط حقه الا ترى ان من قدر على دفع متلف ما له فسكت لا يسقط حقه من تغريمه لبدله وبه يجاب عما
للبلقيني هنا ولو شهدا بطلاق وفرق بينهما فرجعا فقامت بينة او ثبت بحجة اخرى انه لا نكاح بينهما كان ثبت انه كان بينهما رضاع
محرم او انها بانت من قبل فلا غرم عليهما اذ لم يفوتا عليه شيئا فان غرما قبل البينة استردا ولو رجع شهود مال عين او دين
ولو شهدوا بعتقها او دين وان قالوا اغلطنا غرموا للمحكوم عليه قيمة المتقوم ومثل المثلي بعد غرمه لا قبله وهل يعتبر فيها وقت
الشهادة لانها السبب او الحكم لانه المفوت حقيقة كل محتمل والاقرب الاول في الشاهد والثاني في الحاكم ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد
الا بعد موت السيد وبالتعليق الا بعد وجود الصفة في الاظهر لانهم احالوا بينه وبين ماله ومن ثم لو قبض ثمن بيع لكبيع بثمن
يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده وشذ ابن عبد السلام ومن تبعه في قوله من سعى برجل لسلطان يغرم
شيئا رجع به على الساعي كشاهد رجع وكالو قال هذا الزيد بل لعمرو انتهى والفرق واضح اذ لا الجاء من الساعي شرعا
ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم بالسوية ان اتحد نوعهم وان ترتب رجوعهم او زادوا على النصاب او رجع بعضهم وبقي
نصاب كاحد ثلاثة في غير زنا فلا غرم لبقاء الحجة وقيل يغرم قسطه لان الحكم مستند للكل وان نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه
كان احد اثنين رجع اثنين فقسط من النصاب وهو النصف يغرمه الراجع وان زاد عدد الشهود على النصاب كاثنين من ثلاثة
فقسط من النصاب فعليهما نصف لبقاء نصف الحجة وقيل من العدد فعليهما ثلثان لاستوائهم في الاتلاف وان شهد رجل
وامرأتان فيما يثبت بهم ثم رجعوا فعليه نصف وهما نصف على كل واحدة ربع لانهما كرجل واخذ منه انهم يتوزعون الاجرة
كذلك وفيه نظر والفرق واضح فان مدار الاجرة على التعب وهو يختلف باختلاف الاشخاص ومدار الحكم على الالجاء وهو ليس كذلك
والخنثى كالانثى او شهد رجل واربع في رضاع ونحوه مما يثبت بمحضهن ثم رجعوا فعليه ثلث وهن ثلثان لما تقرر ان
كل ثنتين كرجل وهن ينفردن بهذه الشهادة فلم يتعين للشطر فان رجع هو او ثنتان فقط فلا غرم في الاصح لبقاء النصاب
وان شهد هو واربع من النساء بمال فقيل كرضاع فعليه الثلث او وحده فعليه النصف كما علم من قوله او لا فقسط
وبين لا ايهم قوله والاصح انه هو عليه نصف وهن نصف عليهن نصف لان النصف وهن وان كثرن كنصف اذ لا يقبلن منفردات

عوض يساوي مهر المثل في الخلع

بحث اشتراك السلطان

في المال سواء رجعن معا او مرتبا لان هذا الغرم وحدهن بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن وان رجع ثمانيتان فلا ضمان لانه لا غرم عليهما لبقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا الزمهما الخمس ولا ضمان على شهود الاحصان مع شهود زنا او شهود صفة مع شهود تعليق وعتق لا يغرمون اذا رجعوا بعد الرجم ونفوذ الطلاق او العتق وان تأخرت شهادتهم عن الزنا او التعليق اما شهود الاحصان فلما مر منهم اول الفصل رجعوا مع شهود الزنا او وحدهم واما شهود الصفة فلانهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق وانما اثبتوا صفة فقط هو شرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط

كتاب الدعوى وهي لغة الطلب قال تعالى ولهم ما يدعون وجمعها دعاوي بفتح الواو وكسرها كفتاوى وشرعا قيل اخبار عن سابق حق او باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم وقيل اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به وهو الاشهر وكانهم انما لم يذكروا الحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لان التعريف للدعوى حيث اطلقت وهي لا يتبادر منها الا ذلك والبينات جمع بينة وهم الشهود لان بهم يتبين الحق وجمعوا الاختلاف انواعها كما مر والدعوى حقيقتها لا تختلف والاصل فيها قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية وخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية سندها حسن البينة على المدعي واليمين على من انكر ومعناه توقف استحقاق المدعي على البينة لضعف جانبه بادعائه خلاف الاصل وبراءة المدعى عليه على اليمين لقوة جانبه باصل براءته ولما كان مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذلك يشترط الدعوى عند قاض او محكم او سيد في غير مال فما لا تسمع فيه شهادة الحسبة سواء كان نفسا او غير عقوبة كنكاح ورجعة وايلاء وظهار وعيب نكاح او بيع او في عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ولا يجوز للمستحق الاستقلال به لعظم خطره اما عقوبة لله تعالى فهي وان توقفت على القاضي ايضا لكن لا تسمع فيها الدعوى لانها ليست حقا للمدعي نعم للقاذف ان يدعي الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على انه لم يزن ليسقط الحد عنه ان نكل وما يوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع الدعوى فيه ان تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق ومع ذلك يجب الاداء عند نحو الوزير وقضيته صحة الدعوى عنده كما قيل وفيه نظر لان الذي مر انه لا يلزمه الاداء عنده الا اذا توقف استيفاء الحق عليه على الاداء لعجز القاضي عن ردعه على دعوى وبهذا يرد ايراد شارح لهذا وجواب آخر عنه وقضيته قوله يشترط انه لو استوفاه بدون قاض لم يقع الموقع وهو كذلك الا في صور منها في استيفاء القصاص كما تقرر فيه شهادة الحسبة ولا يحتاج فيه الى دعوى بل لا تسمع على ما مر ومنها قتل من له الارث او من قتل الحق فيه للمسلمين ومنها قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وعلمه بالعقوبة وما معها المال لان لمالكه ونحوه اخذه ظفرا من غير دعوى كما قال وان استحق شخص عينا عند آخر بملك وكذا بنحو اجارة او وقف او وصية بمنفعة كما بحثه جمع او ولاية كان غصب عين لموليه وقدر على اخذها فله اخذها مستقلا به ان لم يخف فتنة عليه او على غيره كما هو ظاهر سواء كانت يده عادية ام لا كان اشترى مغصوبا لا يعلم ثم منها الحاجة الى المالك كوديع يمتنع عليه اخذ ما تحت يده من غير علم لان فيه ارعابا بالله بظن ضياعها وقد يؤخذ من خبر لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا ان رعاب الغير حرام وليلزم آت زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فاخذ بعض اصحابه سلاحه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترويع المسلم رواه ابو منده وذكره في الاصابة لكن يشكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر خرج تاجرا ومعه نعيمان وسويبط فقال له نعيمان اطعمني فابى حتى يجيء ابو بكر فذهب الى ناس ثمة وباعه لهم سويبطا انه قد بعث بلا انف فجاءوا وجعلوا في عنقه حبلا واخذوه فبلغ ذلك ابا بكر فذهب هو واصحابه فاخذوه منهم ثم اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك هو واصحابه من ذلك سنة وقد يجاب بانه على ما فيه من ترويع لا يحتمل غالبا كما في القصة الاولى والاذن على خلافه كما في الثانية فان نعيمان الفاعل لذلك معروف بانه صاحب مزاح كما في الحديث ومن هو كذلك لا يغالب ان فعله لا ترويع فيه كذلك عند من يعلم بحاله ورواية ابن ماجة ان الفاعل

سويبط

كتاب الدعوى

البينات

[illegible]

ارعاب الغير حرام

سويبط لا نقلها مر وروايته احمد السابقة فتأمل ذلك فانه لم ار من اشار للتنبيه عليه مع كثرة المزاح بالترويع وقد ظهر انه لا بد فيه من التفصيل الذي ذكرته ثم رأيت الزركشي قال بكل نقلا عن القواعد ما يفعله الناس من اخذ المتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا جادا اجعل لاعبا من جهة انه اخذه بنية رده وجعله جادا لانه روع اخاه المسلم باخذ متاعه انتهى وما ذكرته اولى واظهر كما هو واضح وفي نحو الاجارة المتعلقة بالعين ياخذ العين لاستيفاء المنفعة منها وفي الذمة ياخذ قيمة المنفعة التي استحقها منه او يظهر من كلام بعضهم انه لا يستاجر بها وقياس ما يأتي من نحو غير الجنس بالنقد انه يستأجر وبالظفر به يلزمه الاقتصار على ما يبقى انه قيمة لتلك المنفعة ويسلم على العين يعرفانها ويعمل بقولها الا ان خاف فتنة اي مفسدة تفضي الى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه بان غلب ذلك على ظنه وكذا ان استوى الامران على ما جمع وجب الرفع الى قاض او نحوه لتمكنه من الخلاص به او دينا حالا على غير ممتنع من الاداء طالبه ليؤدي ما عليه ما دام موسرا فلا يحل اخذ شيء له لان له الدفع من اي ماله شاء فان اخذ شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف ما لم يوجد شرط التقاص او على منكر او من لا يقبل اقراره على ما بحثه البلقيني ورد بقول محلي من زال على صغيرنا باخذ جنس من ماله اتفاقا انتهى ويجاب بحمل هذا ان صح على ما اذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه ولا بينة له عليه او له بينة وامتنعوا او طلبوا منه ما لا يلزمه او كان قاض محل جائرا لا يحكم الا برشوة فيما يظهر في الاخيرتين اخذ جنس حقه من ماله ظفرا لعجزه عن حقه الا بذلك فان كان مثليا او متقوما اخذ ما ثلث من جنس لا من غيره وكذا غير جنسه اي جنس حقه ولو امة ان فقده اي جنس حقه على المذهب للضرورة ثم ان وجد نقدا تعين وتوانكر كون ما وجده ملكا لم يجز اخذه قطعا ولو كان المدين محجورا عليه بفلس او ميتا وعليه دين لم ياخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها اي والا احتاط او على مقر ممتنع ولو حاطله اومنكر وله بينة فكذلك له الاستقلال باخذ حقه لما في الرفع من المؤنة والمشقة وقيل يجب الرفع الى قاض لامكانه واطلاق جمع في الانتصار وجرية باستحقاق عينا الزكوة لا تعارض تعلقت بعين المال فشأنه فيه كما مر فاذا امتنع المالك من اداءها لم يكن للمستحقين وان انحصروا اخذ الظفر والجنس منه لان الظفر بها لتوقف اجزائها على النية وقضيته انه لو علموه عزل قدرها ونواها جاز للمحصورين الظفر به والوجه خلافه لانه لا يتعين للزكوة بذلك فان له الاخراج من غيره وفي جنس الاخذ ظفرا وان جاز الاخذ بنفسه لا يكلف وان كان الذي له تافها كلقمة او اختصاصا كما بحثه الاذرعي ولو قيل بجواز الاستعانة بالعاجز عن نحو كسر باب ونقب جدار للمدين وليس مرهونا ولا موجرا مثلا ولا محجورا عليه وغيرهما مما لا يصل المال الا به لان من استحق شيئا استحق الوصول اليه ولا يضمن ما فوته كدفع الصائل نعم زود فعه الا باتلافه ونازع جمع في جوازه مع امكان الرفع للحاكم ورد بانه تعدي لمالكه اخذ ماله ومن ثم امتنع ذلك في غير متعدي نحو صغير قال الاذرعي وفي غائب معذور وان جاز الاخذ من ماله ثم المأخوذ من جنسه اي جنس حقه يتملكه اي يتمول ويتصرف فيه بدلا عن حقه وظاهر كلامهم ترجيح انه لا يملك بمجرد الاخذ لكن قال جمع يملك بمجرده واعتمده الاسنوي وغيره لان الشارع اذن له في قبضه فكان كاقباض الحاكم له وهو متجه او وجه منه الجمع بحمل على ما اذا كان بصفته بصفة ادون في ملكه بمجرد اخذه بنية ظفرا له لا يجوز له نية غيره كرهن بحقه وحرام فيهم كلاما على غير الصفة بان كان بصفة ارفع او هو كغير الجنس فيما يأتي فيه فلا يملكه وانما يملكه بالتصرف بثمنه بمجرد الشراء فاذا كان دراهم مكسرة وظفر بصحاح لم يتملكها ولا يبيعها بمكسرة بل بدنانير ثم يشتري بها المكسرة فيملكها بمجرد الشراء وبهذا الجمع يظهر تأويل قولها يتملك بما ذكرناه مع فرضه في الحالة الثانية بان يقال معنى يتملكه يتصرف فيه اما الاولى فلا يحتاج فيها بعد الاخذ ظفرا

دعوى البينات

مطلب ارعاب الغير حرام

اخذ الحق من مال الصغير

الى تملكه او تصرف ولا لفظ والماخوذ من غيره اي الجنس او منه وهو بصفة ارفع كان اقترض صحيحا بنفسه او ماذونه للغير للنفس اتفاقا
اي وان المجوزه كما هو ظاهر لامتناع تولي الطرفين وللتهمة هذا ان لم ييسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة او منع احدهما الكثير
لمؤنة ومشقة واما اشترط اذنه **وقيل يجب رفعه الى قاض ليبيعه** مطلقا الا ان يعلم الحال للتصرف في مال غيره بنفسه ولا يبيعه الا بنقد
البلد ثم ان كان من جنس حقه ملكه والا اشترى جنس حقه لا بصفة ارفع وملكه **والماخوذ** من الجنس وغيره **مضمون عليه** اي الآخذ لانه اخذه
لحظ نفسه **في الاصح فيضمن** حيث لم يملكه بمجرد اخذه **ان تلف قبل تملكه** اي الجنس **وقبل بيعه** اي غير الجنس بل ويضمن ثمنه ان تلف بعد
البيع وقبل شراء الجنس به فليبادر بحسب الامكان فان اخر فنقصت قيمته ضمن النقص ولو نقصت وان نفعت وتلفت ضمن الاكثر
قبل التملك لمالكه **ولا ياخذ** المستحق **فوق حقه ان امكنه الاقتصار** على قدر حقه لحصول المقصود به فان زاد ضمن الزيادة اي امكن عدم
اخذها والا كان كان له مائة مثلا سيفا بمائتين لم يضمن الزائد لعذره ويقتصر فيما يظهر على بيع قدر حقه وكذا غيره ان امكن والا باع الجميع
ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة ان امكنه والا امسك الى ان يملكه وله اخذ مال الغريم من غريمه بان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد
اخذ ماله على عمرو من مال بكر ان رد عمرو او جحده او جحد بكر او ماطل قاله الاذرعي وشرط المتولي ان لا يظفر بمال الغريم وان يكون
غريم الغريم جاحدا ممتنعا ايضا قال الاذرعي او مماطلا ويكفي انه يعلم الغريم باخذه حتى لا ياخذ ثانيا وان الظاهر انه لا يلزمه
اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه وفرع لو خشي ان الغريم ياخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر بمال الغريم بما ياخذه منه ثم التصريح
بذلك للقوم بعد ذكره شارح وهو زيادة ايضاح والا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين اما علم الغريم فمن قولهم
وان رد عمرو واقر بكر له واما علم غريمه فمن قولهم او جحد بكر ان اخذه فاندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالاخذ فياخذ من
مال غريمه فيؤدي الى الاخذ منه مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فياخذ منه الغريم فيؤدي الى ذلك ايضا ووجه اندفاعه ان
المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك **فرع** له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضي من غير
علمهم ولم يجد من يجحده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه او اكثر منه فيحصل التقاص وان لم توجد شروط التقاص فان
كان له دون ماله الآخر عليه جحد من حقه بقدره وفي الانوار عن فتاوى القفال لو مات مدين فاخذ غريمه دينه من بعض
اقاربه ظلما فللماخوذ منه الرجوع على تركة الميت لان له مالا على الظالم وللظالم دين في التركة فياخذ منها ماله على الظالم
كمن ظفر بغير جنس حقه من مال مدينه انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم ولعله من حيث التشبيه المذكور فلو قال كمن ظفر بمال غريم غريمه اتجه
ما قاله **والاظهر ان المدعي** وشرطه ان يكون معينا معصوما مكلفا او سكرانا وان حجر عليه بسفه فيقول ورقيق يتحقق تسلمه
من يخالف قوله الظاهر وهو براءة الذمة **والمدعى عليه** وشرطه ما ذكر **من يوافقه** اي الظاهر ومن ثم كان الوديع اذا ادعى
الرد او التلف يخالف قوله الظاهر مع ان القول قوله ورد بانه يدعي امرا ظاهرا هو بقاؤه على الامانة ويرد بانه الوديعة
وغيرها من الامناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر ولكن اكتفي منهم باليمين لانهم
ائتمنوا البديهم لغرض المالك وقد يرد دعوى الدم والقسامة شرط المدعي والمدعى عليه في شروط الدعوى ولا يختلف الاظهر و
مقابله في اغلب المسائل وقد يختلفان كما في قوله **فاذا اسلم زوجان قبل وطء فقال** الزوج **اسلمنا معا** فالنكاح باق **وقالت** الزوجة
بل اسلمنا **مرتبا** فلا نكاح **فهو مدع** لان اسلامهما معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي ويرتفع النكاح
وفي عكسه لكونه لا ينقض ويصدق في سقوط المهر باليمين ومتى ادعى نقدا خالصا او مغشوشا او دينا مثليا او متقوما اشترط
لصحة الدعوى ان كان النقد غالب نقد البلد بيان نوع وجنس وقدر وصحة وهي بمعنى او تكسر وغيرهما من سائر الصفات ان اختلفت

بها يعني بكل واحد من المتقابلين ومقاطع قيمة كالف درهم نقرة خالصة او مغشوشة اشرفية او طالبه بها لان شرط الدعوى ان تكون
معلومة كما مر وما علم وزنه كالدنانير لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح انه مثلي وقول البلقيني
يجب فيه مطلقا ممنوع ومر فيه اول البيع بسط فراجعه اما ما لم يختلف بها قيمته فلا يجب ذكرها الا في دين السلم **بليسه** لا تسمع
دعوى دين مفلس ثبت فلسه انه وجد مالا حتى يبين سببه كارث واكتساب وقدرة ومن له غريم غائب لا بد ان يقول لغريم
غائب الغيبة الشرعية ولي بينة تشهد بذلك وبانه اي الدعوى انما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعى به قبل **او الحيا حاضرة بالبلد**
يمكن احضارها بمجلس الحكم اما غيرها فقد مر قبيل القسمة بما فيه **تنضبط بالصفات** مثلية او متقومة كحيوان وجب وصفها
وجوبا بصفة السلم لانها لا تتميز التمييز الكامل الا بذلك **وقيل يجب معها ذكر القيمة** احتياطا وقضيته انها لا تجب في متقوم ولا مثلي
منضبط لكن ناقضاه في القضاء على الغائب فنقلا عن الاصحاب وجوبها في المتقوم دون المثلي ومر ما فيه فان لم ينضبط
بالصفات كجوهرة او ياقوتة او جواهر او يواقيت وجب ذكر القيمة قال الماوردي مع جنس ونوع ولون اختلف ولا تسمع بان له
في ذمته نحو ياقوتة لانه لا يثبت فيها نعم ان ذكر السبب كاسلمت له دينارا في ياقوتة واطالبه به لفساد السلم او ادعى اتلافا او حيلولة وجب
القيمة او قدرها سمعت واعترض الزركشي وغيره زيادته على اصل معها باق الثاني يكتفى بها وحدها كما يثبتها الرافعي ولو وجبت للمغصوب
الحيلولة كفى ذكرها وحدها على الاوجه لانها الواجبة الآن ولا بد ان يصرح في مذبوحة وحامل بان قيمتها مذبوحة او حاملا كذا ومن **فان كانت**
في القضاء على الغائب ما يجب في ذكر العقار والدعوى موجر على المستاجر وان كان لا يخاصم لانه بيده الآن ودون موجره
العين وهو متقوم **بكسر الواو** **وجب ذكر القيمة** مع الجنس لا يخرج كعبد قيمته كذا ولا قال البلقيني مع ذكر صفات السلم وبسطه ونكت المعقد
الاول لانها الواجبة في نحو المكية لابد من ذكر صفاتها لتحب مثلها وقضيته ذلك الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها
وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية واقرار لان المقصود ثبوت الاصل لا غير ودية وغرة لانضباطهما شرعا ومهر او حكومة
ما او بملك الغير بل يكفي مجرد تقديره ان لم يخص حقه في جهته وعليه يحمل اطلاق الهروي عدم وجوب تقديره اي ذكر قدره ولا
بيان قدره ونحو حط او اطلاق غيره وجوب بيانه فيما لا تفوت الا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كفرض مهر ومتعة وحكومة
ودفع قال الهروي ومن تبعه دعوى زوجة او قريب النفقة وردوه بان واجب الزوجة مقدر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب تسقط
لا تسمع الدعوى بها لانها ساقطة وبعد فرض القاضي معلومة ويجاب بان نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر في حال الزوج
وغيره وذلك خاص بالقاضي فسمعت على ان منها نحو الادم وهو غير مقدر لا انا طه بالعادة ونظر القاضي وما ذكره في القريب بقصور مطالبة
بنفقة الآن فتسمع دعواه بانه ممتنع من نفقة الآن مع احتياجه ويشترط للدعوى ايضا كونها ملزمة كما علم مما مر بان يكون المدعى به
لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من ادائه ولا بنحو بيع او هبة او اقرار حتى يقول وقبضته باذن الواهب او اقبضنيه ويلزم البائع
او المقر التسليم الي وهو بين المشتري ان لم يتعلق بالثمن وبما هو فيه او وان الثمن مؤجل ولا يكفي بانه قال وهل ملكا اي ردها منه بكذا الآن قال
واحضرتها فيلزمه تسليمها الي اذا اقبضه واعتمد البلقيني في فتاويه وغيرها ان دعوى المرتهن الرهن لا تسمع الا ان ادعى القبض
المعتبر قال وذكر الهروي في الخلف في القراض والجعالة ما يقتضي خلاف ذلك والمعتمد ما ذكره هنا انتهى واخذ الغزي من ذلك انه لا تسمع
دعوى الموجر على المستاجر بالعين قبل مضي المدة لانه لا يمكنه ان يقول ويلزمه التسليم الي ورد بانه قد يريد التصرف في رقبة
فيمنعه المستاجر بدعوى الملك فيحتج بصحة دعواه وانه ممنوع من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وان لا يناقضها دعوى اخرى
ليس منه ذلك من اثبت اعساره وانه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على آخر بمال له لا لانه ان اطلق فواضح لاحتمال حدوثه وان ارخ

بزعمه قبل ثبوت الاعسار وفلان اتلف المال المتفق فيه ما يجب الاداء منه وهذا كذلك لان الغرض ان المدعى عليه منكر ولا تسمع دعوى دين
ميت على من تحت يده مال الميت مع حضور الوارث فان غاب او كان قاصرا والاجنبي مقر به فللحاكم ان يوفيه منه وعلى هذا يحمل قول
السبكي للوصي والولي المطالبة بحقوق الميت اي بالرفع للقاضي فيهما ما يثبت له ولو ادعى وهو لم يقل بسل جواب دعواي او نحوه جاز للقاضي
سؤاله لانه انما يتصل من وصف الطلاق لا شرطا هل يلزمه الاعراض عنه حتى يصحح دعواه كما مر وليس له سماع الدعوى بعقد اجمع على
الا نحو رد الثمن وله سماعها بحجر لتفقه فيه ليحكم فيه بما يراه بخلاف الشفعة لا تسمع دعواها الا فيما يراه لانها مجرد دعوى تبطل بردها
بها بخلاف العقد الفاسد لا بد من الحكم بابطاله ويجب الفوري سماعها فيهما ان قال المشتري ان طالبها يعارضني فيما اشتريته
بلا حق فيمنعه من معارضته وقد لا يبلي الدعوى بها عند من يراه او ادعى رجل ولية ان المرأة منزل في ذلك وكان الاختصار على
لانه الغالب نكاحا في الاسلام لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي مرشد او سيد يلي نكاحها او بهما
في مبعضة وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط لكونها غير مجبرة وباذن وليه ان كان سفيها او سيده ان كان عبدا
لان النكاح فيه حق الله تعالى وحق الآدمي فاحتيط له كالقتل بجامع انه لا يمكن استدراكهما بعد وقوعهما وانما لم يشترط ذكر انتفاء
الموانع كرضاع لان الاصل عدمها اما اذا لم يشترط رضاها كالمجبرة فلا يشترط بل المزوج لها من اب او جد او يعلمها به ان ادعى
عليها قال البلقيني وقوله مرشد ليس صحيحا او عدل فينبغي تعيينه ورده الزركشي بان المراد بمرشد من دخل في الرشد
اي صالح للولاية وهو اعم ليتناول العدل والمستور والفاسق ان قلنا يلي وفيه نظر بل المراد بمرشد عدل وانما اثره لانه
الواقع في لفظ خبر لا نكاح الا بولي مرشد واما بحثه انه لا يحتاج الى وصف الشاهدين بالعدالة لانعقاده بالمستورين
وتنفيذ القاضي لما شهدا به ما لم يدع شيئا من حقوق الزوجية فلا بد من التزكية انتهى فيرد بان ذلك انما هو في نكاح غير
متنازع فيه واما متنازع فيه فلا يثبت الا بعدلين فتعين ما قاله قال الغزولي ولا يشترط تعيين الشهود الا ان زوجه الولي بالاجبار
انتهى وفيه نظر بل لا يتجه كما هو ظاهر اما انكحة الكفار فيكفي فيها الاطلاق ما لم يذكر استمراره بعد الاسلام فيذكر شروط تقريره فرع
ادعت زوجية وذكرت ما مر فانكر فحلفت ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له اصابتها لان انكار النكاح ليس بطلاق كما
قاله القفال وحل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق في الانكار فان كانت الزوجة امة اي بها رق فالاصح وجوب ذكر ما مر
مع ذكر اسلامها ان كان مسلما والعجز عن طول اي مهر الحرة وخوف عنت وانه ليس تحته حرة تصلح ولو اجاب دعواه النكاح باقرار زوجيته
من منذ سنة فاقام آخر بينة انها زوجته من شهر حكم للاول لانه ثبت باقرارها له ثم لم يثبت الطلاق فالحكم للنكاح الثاني او ادعى عقدا
ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق في الاصح لانه دون النكاح في الاحتياط ثم لا بد في كل عقد نكاحا او غيره اريد اثبات صحته
من وصفه بالصحة كما مر فرع بحث الاذرعي ان الدعوى بنحو دين الوقف على الناظر لا المستحق وان حضر فيقف على معينين منحصرين وكل
منهم النظر في حصته لا بد من حضورهم وان كان الناظر عليهم القاضي فالمدعى عنده في الدعوى عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة
مع حضور الباقين وزاد غيره الوقت بان الحق سماع الدعوى على البعض في المسلمين لكن لا يحكم الا بعد اعلام الباقين بالحال وللسبكي كلام طويل
فيما اذا كانت الدعوى لميت او غائب او لمحجور عليه تحت نظر الحاكم او لبيت المال او على احد هؤلاء ثم استقر رأيه على ان القاضي لا يتوجه عليه دعوى اصلا
ولا على نائبه الا بان ينصب الشافعي من يدعي او من يدعى عليه عنده او عند غيره فيما يتعلق بوقف او مال محجور او بيت مال وتخصيص
نصب ذلك بالقاضي الشافعي انما هو باعتبار ما كان في تلك الازمنة من اختصاصه بالنظر في هذه الامور دون غيره من الثلاثة
واما الآن فالنظر في ذلك متعلق بالحنفي لا غير فليتحقق في ذلك ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي على استحقاق ما ادعاه

مطلب ثبوت ... دين

انكار النكاح ليس بطلاق

لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود ثم رد تحليف المدين مع البينة باعسار لجواز ان له مالا باطنا وكذا لو شهدت
بينة بعين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فللخصم تحليفه انها ما خرجت عن ملكه بوجه اما المدعى عليه كأن اقام عليه بينة ثم قال لا تحكم
علي حتى تحلفه فيجيب اذ لا معنى بطلان بينة لاعترافه بانها تامة لا تجب الحكم بها ورده المصنف بانه قد يقصد ظهور امتناعه عن يمين
فاجرة مثلا فينبغي انه لا يجب انتهى وفيه نظر فيحل ... فان ادعى عليه اداء له او ابراء عنه او انه استوفاه او شراء عين او هبتها
واقباضها اي انه وهبها اياه واقبضها له حلفه اي مكن من حلفه على نفيه اي ما ادعاه ومقيم البينة عليه اي الاداء او نحوه لاحتمال ما ادعاه وهو
يمنع من ذلك قبل قيام البينة وبعدها وبعد الحكم قبل مضي زمن امكانه والا لم يلتفت اليه خلافا لما اعتمده الاذرعي والبلقيني والزركشي من تحليفه
اذا ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله لانه لو اقر به نفعه ولم يكن الحاكم حلف مع شاهده او يمين الاستظهار والا لم يحلف كما صوبه
البلقيني من وجهين الطلاق قوله لانه قد تعرض في يمينه لاستحقاق الحق فلا يحلف بعدها على نفي ما ادعاه الخصم ولا تسمع دعوى ابراء
من الدعوى لانه باطل ... تقبل دعوى ... لا يمكن وصول اليها عادة لحج تزكية ولا يمين ومطلقة ثلاثا
ادعت انها تحللت من غير بينة ولا يمين اي عليها وكذا لو ادعى على خصمه علمه بفسق شاهده ونحوه من كل ما يبطل الشهادة او كذبه فله تحليفه على نفيه
في الاصح لانه لو اقر به بطلت شهادته وسمعها يناسب انه لو اقر بنفع خصمه فلخصمه تحليفه على نفيه ثم رجع حلف على شاهد او قاض
ادعى كذبه قطعا وان كان لو اقر نفعه لانه يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة وتوقف
الاقرارات للمقر بتحليف المقر له فاذا ادعى انه انما اشهد بعادة رسم القبالة ولو اجاب المدعى عليه بيمين بلا استفصال فمنها لم يكن للمتوهم
تقبل بينته الا اذا حلفا انها حين قرره له كذلك لم تكن بيده واذا استمهل من قامت عليه البينة او طلب الاستمهال ليأتي بدافع وذكره والاوجه
استفساره ان كان عاميا اي ومخالفا لمذهب الحاكم كما هو ظاهر لانه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا امهل وجوبا لكن بكفيل والا فيحبس الى ثمة
عليه ان خيف هربه ثلاثة ايام وتمكن من سفره ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاثة لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو احضر بعد الثلاثة
شهود الدافع او شاهدا واحدا امهل ثلاثا اخرى للتعديل او التكميل كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني ولو عين جهته ولم يأت
ببينتها ثم ادعى اخرى عند انقضاء مدة المهلة فانه يمهل لها لم يمهل ... بل امهل ببقيتها فقط ولو ادعى رق بالغ عاقل مجهول النسب
سكوتا فقال انا حر في الاصل ولم يكن تقدم اقراره بالملك لمجهول وشهد بما مر قبيل الجعالة فالقول قوله بيمينه وان تداولته الايدي
بالبيع وغيره لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل اما لو قال
اعتقني هو او غيره فيحتاج للبينة واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وان اقر له بالملك لانه بناه على ظاهر اليد
او ادعى رق صغير او مجنون كبير ليس في يده وكذبه صاحب اليد لم تقبل الا ببينة او نحوها لانه خلاف ... لان الاصل عدم الملك او
في يده او يد غيره وصدقه حكم له به ان حلف لعظم خطر الحرية ان لم يعرف استنادها اي اليد الى التقاط ولا اثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة
بخلاف المستندة للالتقاط لان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا كما مر في بابه وذكرت هنا تتميما لاحوال المسئلة فلا انكار ولو انكر الصغير
وهو مميز كونه قنه فانكاره لغو لان عبارته ملغاة وقيل كبالغ لانه يعرف نفسه وكذا لا يؤثر انكاره بعد كماله لانه حكم برقه فلا يرتفع
ذلك الا بحجة ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال نعم ان كان بعضه حالا فادعى بكله ليطالبه ببعضه وان
قل ليكون المؤجل تبعا قاله الماوردي واستشكل بالاجنبي به وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ او شبه عمد على العاقلة وان استلزمت الدية
مؤجلة لان القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد مؤجل قصد بها اثبات اصل العقد قال الماوردي وهو متجه لان القصد منها حق
في الحال ونقل بعضهم عن ابن الصباغ ... وبعضهم انه يتجه ولعل كلامه اختلف ولو ادعى دينا على معسر قصدا ثباته ليطالبه اذا ايسر فكذلك

لا يحلف شاهد ولا قاض

دعوى رق بالغ

كلامهم انها لا تسمع مطلقا لاعتبار التوقف وقضيته ما تقرر عن الماوردي من سماعها لاثبات القصد اثباته ظاهرا مع كونه مستحقا
قبضه حالا بتقديره كيساره القريب عادة ويجري ذلك فيمن له دين على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه به اولا
ثم رايت البلقيني قال والاقرب تقييد هذه بالدعوى بالدين على متحقق اعساره وقال غيره لكل ذي دين مؤجل ان يطلب حكم الحال اخذا
من تصحيحهم الحوالة عليه بالمستقر ان ما عليه من الدين لحكم الحال لا المؤجل المجهول بوقت استحقاقه ومر ان من شروط الدعوى ان
لا ينافيها دعوى اخرى ومر ان لا يكذب اصله فلو ثبت اقرار رجل بانه عباسي فادعى ولده انه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته
كما افتى به ابن الصلاح **تنبيه** هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق العلم والالزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى
ويزيد عليها في الدعوى على امة انه يحلف ولا يقبل اقراره ولا بينته او يريد ان اقيمها فلو وطئ امراة ثم نكح اخرى فادعى الاولى انه
نكحها في عدتها لم تسمع دعواها حتى يقول ولي بينة او يريد ان اقيمها على اني طلقتها اليوم كذا ثم انقضت عدتها وفي الدعوى
لعين بنحو بيع او هبة على من بيده انه اشتريتها او اتهبتها من فلان وكان يملكها او يسكنها لان الظاهر انه انما
يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين وما ت المدين وخلف تركة تفي بالدين او بكذا منه وهي بيده هذا وهو
يعلم الدين اولي به بينة ومن تسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعا لرد الثمن وفي تحليف غير الحكم بما يراه كشفعة الجوار انه
لا يحكم لمستحقها بها الان واها ولو ادعى عليه الفا قرضا فقال بل ثمنا فلا الزمه الالف لاتفاقهما عليها ولم ينظر لاختلافهما
في السبب ولا تبطل دعواه بقول شهوده فسقة اي مبطلون فله اقامة بينة اخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلا
مسموع كبينته ان لم يصرح حال البيع بملكه وان سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه **فصل** في جواب الدعوى
وما يتعلق به اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى الصحيحة وهو عارف او جاهل او حصلت له دهشة ونبه
فلم ينتبه كما افاد ذلك كلام قوله وتنبيهه على ظهور كون سكوته لذلك واجب وهو غير بذلك بالاولى ان امتناعه عن كسكوته
جعل كمنكر ناكل فيما يأتي فيه تفصيله ويأتي يحكم القاضي بنكوله ويقول للمدعي احلف فحلف ولا يحكى الساكت من الحلف
لو اراده ولينبه له تكرير الجنب ثلاثا وسكوت اخرس عن اشارة مفهمة او كتابة احسنها كذلك لا يسمع اصلا وهو
يفهم الاشارة والا فهو كمجنون على ما مر فيه باب الحجر **تنبيه** يقع كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فيطالب
القضاة المدعي بالاثبات ظنا منهم ان ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين
انه لا يكتفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار او الانكار فان ادعى عليه عشرة مثلا فقال لا يلزمني العشرة لم يكف في الجواب
حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان توجهت اليمين عليه لان مدعي العشرة مدع بكل جزء منها فلا بد ان يطابق الانكار
واليمين دعواه وانما يطابقان ان نفى كل جزء منها فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة فيحلف
المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء وان قل من غير تجديد دعوى ويأخذه لما يأتي ان النكول مع اليمين كالاقرار وان نكل المدعى
عليه عن العشرة وقد اقتصر القاضي في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط لم يحلف المدعي على ما دونها الا بعد تجديد دعوى و
نكول الخصم لانه انما نكل عنها فلا يكون ناكلا عن بعضها هذا ان لم يسند المدعي لعقد والا كان ادعت انه نكحها بخمسين
وطالبته بها كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هي على انه نكحها بدون الخمسين للاتيان في دعواها الاول وهو
النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من غير
اقرار وله تحليفه لانه لم يأمن ان يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعي ان يحلف يمين الرد فقال الخصم

مطلب ولو ادعى جهة انه عباسي فادعى انه حسني

مطلب قال البائع المبيع وقف

اما بترك المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف للاتي واذا ادعى عليه الاستحقاق او ببيعه كذا كفاه في الجواب لا تستحق انت علي شيئا
او لا يلزمني تسليم شيء اليك او ادعى عليه شفعة كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا ولا نظر لكون العامة لا يعدون الشفعة مستحقة
على المشتري او لا تستحق تسليم الشقص ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعي قد يصدق فيها ولكن عرض ما اسقطها من
نحو اداء او ابراء او اعسار لخصوه الى البينة فان نفاها كذب وان اقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول اطلاقه ومن ثم بابها
كيفية دعواها وجواب دعوى الوديعة لم تودعني او لا تستحق علي شيئا او هلكت او رددتها دون قوله لا يلزمني دفع او تسليم شيء اليك لانه
لا يلزمه ذلك بل التخلية وجواب دعوى الف صداقا لا يلزمني تسليم شيء اليها لانها لم تقر بالزوجية والا لم يكف وقضى عليه بمهر المثل الا ان يثبت خلافه
وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم الى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة بما ادعته والصواب سؤال الزوج فان ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا
فان حلفا او نكلا وجب مهر المثل او حلف احدهما فقط قضي له بما ادعاه ويكفي في جواب دعوى الطلاق انت زوجتي والنكاح لست زوجتي ولا يكون
طلاقا فلو صدقها سلمت له ولو انكر وحلف حل له نحو اختها واربع سواها او تزوج غيره حتى يطلقها او يموت وينقضي عدتها وينبغي للحاكم ان يرفق
به ليقول ان كنت نكحتها فهي طالق ويحلف على حسب جوابه هذا ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه ليطابق
اليمين الجواب وقيل له حلف بالنفي المطلق لاحتمال الواجب به وبراءته وضوح الفرق او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب كان
او لا تفرض جاز لكن لو اقام المدعي به بينة لم تسمع بينة المدعى عليه باداء او ابراء لانه كذبها بنفيه السبب من اصله وعلم مما تقرر انه
لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر الاجل كفى في الجواب لا يلزمني تسليمه الان ويحلف عليه ولو ادعى على من حلفه لا يلزمني تسليم شيء اليك
بان حلفك انما كان لاعساره والان ايسر سمعت دعواه ويحلفه ما لم يتكرر دعواه بحيث يظهر منه التعنت **تنبيه** ما تقرر من
من الاكتفاء بلا يستحق علي شيئا استثنوا منه مسائل منها ما اذا كان تحت يده ارث جميعها في داره ملك زوجته ثم مات فاقامت بينة بذلك فقال
الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار فانه يحلف لا اعلم ان هذه ولا شيئا منها كان موجودا في البيت اذ ذاك ولا يكفي حلفه
على انها لا تستحق ولو كان بيده مرهون او مكري وادعاه مالكه كفاه في الجواب لا يلزمني تسليمه لانه جواب مقيد ولا يلزمه التعرض للملك
فلو اعترف له بالملك وادعى الرهن او الاجارة وكذبه المدعي فالصحيح انه لا يقبل في دعوى الرهن والاجارة الا ببينة لان الاصل
عدمها فان عجز عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك للمدعي جحده الرهن والاجارة فحيلته ان يقول في الجواب
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه وان ادعيته مرهونا او موجرا عندي فاذكره لاجيب وان ادعى عليه عينا
عقارا او منقولا فقال ليس هي لي او اضافها لمن لا يمكن مخاصمته كقوله هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او المجنون او السفيه سواء زاد
على ذلك انها ملكه او وقف عليه ام لا لانه ظاهر او وقف على الفقراء او مسجد كذا وهو ناظر عليه فالاصح انه لا تنصرف الخصومة عنه
ولا ينتزع العين منه لان الظاهر ان ما في يده ملكه وصحيحه وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق كذا قالوه
وقد ينافيه قولهما عن الجويني واقراه لو قال للقاضي بيدي مال لا اعرف مالكه فالوجه القطع بان القاضي يتولى حفظه
ويجاب بحمل هذا على ما اذا قاله لا في جواب دعوى وقد يفرق بان ما هنا قرينة تقوية اليد وهو ظهور قصد التوفيق
بذلك عن المخاصمة فلم يقع ذلك الا اقرارا على انتزاعها من يده بخلافه ثم فانه لا قرينة تعارض ترتبه فعمل باقراره بل يحلفه
المدعي انه لا يعلم انها للمدعي اذا لم يقر له رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولين
في المتن والبدل للحيلولة في البقية ولا يحلفه كذلك ان كان للمدعي بينة او لم يكن له بينة كما يعلم من كلامه وفيما اذا كان
له بينة واقامها يقضى له بها كما اطلقوه وفي تفصيل عن البغوي ونازع البلقيني في هذه الصور والحال بما ليس

هذا محل تسمع فيه الجواب عنه ولو اقر به اي المذكور لعين حاضر بالبلد يمكن مخاصمته وتحليفه جمع بينهما ايضاحا والا فاحدهما
مغن عن الآخر لاستلزامه له ثم التقييد به ليس لافادة انه اذا اقر به لمن لا يمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل سكت عنه
لوضوحه وانما هو ليرتب عليه قوله فان صدقه صارت الخصومة معه لصيرورة اليد له وان كذبه ترك في يد المقر لما مر في الاقرار
اي وانه لا تنصرف الخصومة عنه كما هو ظاهر عملا بالظاهر نظير ما مر وقيل يسلم الى المدعي اذ لا طالب سواه وزيفه الامام بان القضا
لمجرد الدعوى محال وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه كما مر في الاقرار وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى دارا في يد آخر
واقام شاهدا ثم ثانيا فقال المدعى عليه قبل شهادته هي لزوجتي سمعه القاضي وحكم بها للمدعي ثم تدعي الزوجة عليه قيل وهو مشكل لان
المدعى عليه معترف بانها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه انتهى ويرد بانه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الاول
ثم لم يقبل منه الصرف للغير وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه وبيانه انها توجهت وسمعت هي وشهادة الاول فتعين
الثاني والحكم فتعين الانتزاع منه دعوى عليه وفي فتاوى البغوي ان اقامها فاقر ذو اليد بالعين لآخر قبل الحكم بالحق حكم بها من غير اعادة
في وجه المقر له لان علاقة المقر له متعلقة في اقراره والاعادة في وجهه قال الاذرعي والظاهر منه لا بد من اعادة الدعوى في وجهه ايضا
وان اقر به لمعين غائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب لان المال بظاهر الاقرار للغائب اذ لو
قدم وصدقه اخذه وصارت الخصومة معه فان كان للمدعي بينة ووجدت شروط القضا على الغائب قضي له بها وسلمت
له العين قيل بذا تهافت لان الوقف ينافيه ما فرع عليه وعبارة اصل الروضة منها انتهى ولا تهافت فيه لانه بالبينة انتفى
ان قبل مقصود له هو حيث لا بينة ومن هذا ظاهر لا يعترض بقول الكتب للمراد المتبادر من العبارة باد في تامل وهو قضا على غائب
فيحلف المدعي معها يمين الاستظهار لان المال صار للغائب بالاقرار وقيل بل قضا على حاضر فلا يمين الا ثبتا
اطلقوا الغائب وقيده الحاضر بالبلد فاقتضى ان المراد بالغائب عن البلد ولم يلحقوا من مسافة العدوى ثم قالوا وهو قضا
على غائب فاقتضى انه بمسافة العدوى وفيه نظر في مفهوم الغائب والحاضر فيمن بدون المسافة العدوى والذي يتجه فيه انه كالحاضر
فان سهل سؤاله وجب ويترتب عليه ما مر وان لم يسهل وقف الامر الى حضوره ولا تسمع عليه حجة الا لعجز او تواري ثم انصراف
الخصومة عنه في الصور السابقة والوقف الى قدوم الغائب انما هو بالنسبة للعين المدعاة اما بالنسبة لتحليفه فلا لان للمدعي
يمينا انه يلزمه التسليم اليه فان نكل حلف المدعي واخذ بدل العين المدعاة بناء على الاظهر السابق او اخر الاقرار انه لو
اقر له به غرم له بدله للحيلولة بينهما باقراره الاول ولو اقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بانها للغائب عمل ببينته
ان ثبتت وكالته والا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والخاصرات المقر مع زعم انه وكيل الغائب [illegible] في ثبوت الملك
للغائب الى اثبات وكالته وان العين ملك الغائب فان اقامها بالملك فقط لم تسمع الا لدفع التهمة عنه وكذا لو ادعى لنفسه حقا فيها
كرهن مقبوض واجارة فتسمع بينته انها ملك فلان الغائب لان حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه
بهذه البينة ووقع هنا لغير واحد ممن اشترك ما لا ينبغي فاحذره تنبيهان الاول قال المدعى عليه هو لي وفي يدي فاقام
المدعي بينة وحكم الحاكم له بها ثم بان انها ليست في يد المدعى عليه فالذي يتجه انه لا ينفذ ان كان ذو اليد حاضرا وينفذ
ان كان غائبا ووجدت شروط القضا على الغائب الثاني علم مما مر ان من ادعى حقا لغيره ولو ليتيم وكيلا او وليا لا
تسمع دعواه ومحله ان كان يدعي حقا لغيره غير منتقل منه اليه وكان عينا المدعي به [illegible] كما علم مما مر فيما يأتي
في ضابط الحالف نعم لو ادعى الاول مالا واشترى امة ثم اراد ان يثبت على بايعها انها مغصوبة من فلان [illegible] مالو

ادعى

ادعى فساد البيع لاقراره قبل بغصبها لانه يثبت حقا لنفسه وهو فساد البيع وانما سمعت بينته باقراره قبل البيع انها عتيقة
لانه لا يثبت حقا لآدمي ومنه دعوى وارث ميتة ان لها مهرا على زوجها ودعوى زوجة دينا لزوجها فلا يسمعان وان كان لو ثبت
ذلك تعلق به حق الدائن ونفقتها في الثانية ومن الثاني ما لو اشترى شيئا فادعاه ملك واثبت في غيبة البائع ان ما اشتراه
منه هو الذي خصه من تركة ابيه فادعى اخوه ان اباه وهبني ذلك الملك كله هبة لازمة واقام بينة بذلك فاقام المشتري شاهدا بان
الاب رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته فيحلف مع شاهده لانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه
بخلاف غريم الغريم في باب الصلح ومنه ما مر قبيل التنبيه الاول في دعوى الرهن والاجارة ومنه ما لو اقر من لا يملك لابنه فلان ثم مات
فادعى الاخ انه الوارث وان الابن المقر ببنوته ولد على فراش فلان واثبت ذلك ثبت نسب المقر به ممن ولد على فراشه وبطل اقرار الميت
ببنوته ومنه ما لو ادعى دارا بيد بكر وانه اشتراها من زيد المشتري لها من عمرو المشتري لها من بكر فانكر سمعت بينته بالبيعين
لترتب الحكم على قود القصور [illegible] وما قبل اقرار عبد وفي نسخة به كعقوبة لآدمي من قود او حد قذف او تعزير فالدعوى عليه وعليه الجواب
وما لا يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى
عليه دون سيده اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقا كما مر
والجواب على الرقيق في نحو قتل خطأ او شبه عمد لجحد الارش معاه لا يقبل اقراره به وذلك لتعلق الارش برقبته اذا اقسم الولي وقد يكون الدعوى عليهما
كالة نكاحا ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوتها على اقرارهما فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه تغلظ عرفا وان لم يطلبه
الخصم بل وان اسقطه كما قاله القاضي يمين مدع اليمين المردودة ومع الشاهد ويمين مدعى عليه ان لم يسبق لاحدهما حلف نحو طلاق انه لا يحلف
يمينا مغلظة ويظهر تصديقه في ذلك من غير يمين لانه يلزم من حلف طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبينة فيما ليس بمال ولا يقصد به مال
كنكاح وطلاق وايلاء ورجعة ولعان وعتق وولاء ووكالة ولو في درهم وسائر ما مر مما لا يثبت برجل وامرأتين وذلك لان
اليمين موضوعة للزجر عن التعدي فغلظت مبالغة وتأكيدا للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع وهو ما ذكر وفي مال او حق
كخيار واجل يبلغ نصاب زكوة وهو كما قاله الماوردي مائتا درهم او عشرون دينارا او ما عدلها لا بد ان تبلغ قيمة احدهما واعترض بان نص
الام والمختصرات العبرة بالذهب لا بغير واعتمده البلقيني ويجاب بانه لا يظهر هنا للتعيين بالذهب معنى فلذا اعرضا عنه وما ارجح التعيين
محمل على انه تصوير لا تقييد لانه اختصاص لاحدهما دون نصاب وحينئذ كان اختلف متبايعان في ثمن فقال البائع عشرون والمشتري
عشرة لان التنازع انما هو في عشرة وذلك لانه حقير في نظر الشرع والحاكم يجب فيه مواساة نعم ان رآه لنحو جرأة الحالف فعل وبحث
البلقيني ان له فعله بالاسماء والصفات مطلقا ويسن بيان التغليظ في المال بالزمان وكذا المكان في غير نحو مريض وحائض
ويظهر ان يلحق بالمرض سائر اعذار الجماعة وان التغليظ به في حرام لكن يشكل على ذلك ان المخدرة يغلظ عليها به وان قلنا
لا تحضر للدعوى عليها وقد يفرق بان نحو المرض عذر حسي بخلاف التخدير وغيرها نعم التغليظ بحضور جمع اقلهم اربعة
اللفظ لا يعتبر هنا ويسن زيادة الاسماء والصفات ايضا وهي معروفة ومما يرد اول الايمان ان ما يذكر فيها من الطالب الغالب
المدرك المهلك معترض بانه لا توقيف فيها واسماء الله لا يجوز اطلاقها الا بتوقيف وان هذا لا يتاتى الا على كلام الباقلاني او
الغزالي المترددين انتفاء الاشعار بالنقص دون التوقيف والجواب بان هذا من قبيل اسم المفاعلة الذي غلب فيه معنى
الفعل دون الصفة فالحق بالافعال التي لا تتوقف اضافتها على توقيف ولذا توسع الناس فيها غير منكر عليهم قديما ولا حديثا
من ذلك القبيل الفعال وبعد ذلك معنى وكونها تقتضي تعلقا يتوقف بها لا كثر الاسماء التوقيفية كذلك واما ثانيا فمن الذي
صرح على طريقة الاشعري بان الاسماء والصفات التي من باب المفاعلة لا تقتضي توقيفا بل الفعل لا بد فيه من التوقيف لكن الفرق بينه

توقيف اسماء الله تعالى

وبين الاسم المشتق ان هذين لا بد من ورود لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقهما من فعل او مصدر ورد كما صرح به بخلاف
الفعل لا يشترط وروده بلفظه بل يكفي ورود معناه او مصدره بل عدم استعماله بالنقص ... وهذا وان لم ار من صرح به لكنه اللائق
ظاهر من نحو عبارة الاصوليين فتامله ويسن ان يقرا عليه آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان
يوضع المصحف في حجره ويحلف الذمي بما يعظمه مما نراه نحن لا هو ولا يجوز التحليف بنحو طلاق او عتق بل يلزم الامام عزل من فعله اي ان
لم يكن مجتهدا يعتقده كما هو ظاهر وقد يتحقق التغليظ باحد الجانبين كان ادعى قن على سيده عتقا او كتابة فانكر السيد فيغلظ عليه ان
بلغت قيمته نصابا فان رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا لان دعواه ليست بمال **ويحلف على البت** وهو الجزم في فعله وكذا فعل
غيره كان طلعت الشمس وان كان ... فانت طالق ثم ادعى المودع الوديع التلف ورد اليمين عليه يحلف على نفي العلم بموت التالف
ليس من فعل احد و**في فعله نفيا** او اثباتا لاحاطته بفعل نفسه ... ذلك ان كان ذلك الفعل وقع في حال جنونه مثلا كما ...
وكذا فعل غيره ان كان اثباتا كبيع واتلاف وغصب لسهولة الوقوف عليه **وان كان نفيا** غير محصور **فعلى نفي العلم** كلا اعلم فعل كذا او لا
اعلمك ... لا يتوقف على العلم به ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصور بانه يكتفي في اليمين بالظن بخلاف الشهادة
لا بد فيها من الظن القوي القريب من العلم اما النفي المحصور فقضيته تجويز الشهادة به كالاثبات في سهولة الاحاطة به بل انه
يحلف عليه بتا بالاولى قال البلقيني وقد يكون الحلف على البت في فعل غيره المنفي كحلف البائع انه ما ابق عبده مثلا وكحلف ...
اليمين المردودة ... وحلف مدين ... اليمين المردودة ان صاحبه ... رد الاول بانه حلف على
نفي عيبه والحلف فيه ولو نفيا يكون بتا ... وهو اثبات والحلف فيه بت وان لم يكن فعله والثالث نفي ملكه
نفسه على شيء مخصوص ... فعل الغير اثباتا قال الشارح انه يحلف بتا في كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث فيما يتعلق
وكذا العاقلة ... الوجوب لان القاتل ... مسائل ... الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة فيما لو اشترى جارية ...
وان المشتري لو طلب من البائع تسليم المبيع فادعى عجزه الآن عنه فانكر المشتري فانه يحلف على نفي العلم بعجزه **ولو ادعى دينا لمورثه فقال**
ابرأني منه او استوفاه او احال به مثلا **حلف على البت** ان شاء كما مر او على نفي العلم بالبراءة لانه حلف على نفي فعل الغير ...
وقال ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم ... الدعوى لكونه يعلم ذلك قال البلقيني ومحله ان علم المدعي ... عليه بعلمه والا لم يسمع
ان يدعي انه يعلم ... فيما بينه وبين الله ... اطلاقهم بانه قد يتوصل به الى حقه فاذا انكر المدعى عليه
فيحلف ... **ولو قال جنى عبدك** اي قنك **علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت** لان ... ماله وفعله
كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه واعترضه الاذرعي وغيره بان الجمهور على المقابل ... او يعتقد وجوب طاعة
الآمر يحلف بتا قطعا لانه كالبهيمة المذكورة في قوله **قلت ولو قال جنت بهيمتك** على زرعي مثلا **حلف على البت قطعا والله اعلم**
لانه انما ضمن لتقصيره في حفظها ... لو كانت بيد ... كمستاجر ... كانت الدعوى والحلف عليه
فقط كما بحثه الاذرعي وغيره ... ابن الصلاح في الاجير **ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد** ذلك الظن **خطه** ان تذكر
والاولى ... عبارة اصل الروضة مؤكد يحصل من خطه ... **وخط ابيه** اي مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده ...
فيه وظاهر ان ذكر المورث تصوير فلو راى بخط موثوق به ان له كذا على فلان او عنده كذا جاز له اعتماده ليحلف عليه بخلاف
ما لو استوى الامران ومن القرائن المجوزة للحلف ايضا نكول خصمه اي الذي لا يتورع مثله عن اليمين وهو محتمل فيما يظهر ثم رايت
البلقيني اشار لذلك **ويعتبر في اليمين** موالاتها كما تقدم ... ثم يحتمل ان المراد بعرفهم فيما بين الايجاب والقبول في البيع

ويحتمل

وضع المصحف في حجره ... التحليف بالطلاق

ويحتمل ان المراد بعرفهم في الخلع بل اوسع ولعله الاوجه لان العقود يحتاط لها اكثر وطلب الخصم لها من القاضي وطلب القاضي
لها منه لو توجهت عليه **ونية القاضي** او نائبه والمحكم والمنصوب للمظالم وغيرهم ممن له ولاية التحليف **المستحلف** وعقيدته
مجتهدا كان او مقلدا دون نية الحالف وعقيدته مجتهدا كان او مقلدا ايضا لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وحمل على الحاكم لانه
الذي له ولاية الاستحلاف ولانه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق اما لو حلفه نحو الغريم ممن ليس له ولاية الاستحلاف او حلف
هو ابتداء فالعبرة بنيته وانما اثم بها ان ابطلت حقا لغيره وعليه يحمل خبر مسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك **بشبهة**
... غير الاخيرة يشترط وفيها يعتد **فلو ورى** الحالف بالله ولم يظلم خصمه كما بحثه البلقيني **او تأول خلافها** اي اليمين **او استثنى**
او وصل باللفظ شرطا مثلا **بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة** والا لبطلت فائدة اليمين من انه يهاب الاقدام عليها خوفا
من الله تعالى اما من حلف بنحو طلاق فتنفعه التورية والتاويل وان ولي القاضي التحليف به على ما اقتضاه الاسنوي ونقله عن الاذكار
ورد بانه وهم وان ليس فيه الغاية المذكورة بل كلامه يقتضي ان محل نفعها له ... وهو ظاهر واما من ظلمه خصمه في نفس الامر كان ادعى على معسر يحلف
لا يحق عليه شيئا او شيئا لان تنفعه التورية والتاويل لان خصمه ظالم ان علم ومخطئ ان جهل ... مجاز لفظ دون حقيقته
لا اخبرني درهم اي قبيلة كذا قال الشارح والذي في القاموس اطلاقه على الحديقة ولم يذكر القبيلة وهو ... او تميمي اي عشائرا القلب
او ثوب اي رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ لشبهة عنده واستشكل الاستثناء بانه لا يكفي في ما ... كذا
انشاء القربة واجيب بان المراد وجوده لعقد اليمين ومر عن الاسنوي في الطلاق ما يتعلق بذلك وخرج بحيث لا يسمع ما اذا اسمعه **توجهت عليه يمين**
ويعيد اليمين ولو وصلها بكلام لم يفهمه القاضي منع واعادها **وضابط** من يلزمه اليمين في جواب الدعوى والنكول عنه **كل من**
او دعوى صحيحة كما باصل ... طلبت منه يمين ولو من غير الدعوى كطلب قاذف ادعى على يمين المقذوف وارثه انه ما زنى مورثه
اخص من عبارة اصله ... **لو اقر بمطلوبها** اي اليمين او الدعوى لا تصريح بها واحد **لزمه** وقد ما ادعى شيئا لذلك
فانكره حلف للخبر السابق واليمين على من انكر ... الا في هذه القاعدة حكاها في الروضة واصلها بقيل لانها قد يرد ... الا اطول
ما قبل خلا تحالج اليه لانه غير ما قبل ... كل منهما اغلظ من عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيهما الا ... الدعوى
كما مر ولو قال ... الدعوى لم يحلف ... لا يصح ... ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وانكر فلا يحلف
على نفي العلم ... حلف على نفيها على ما مر في الطلاق بانه لا يقبل قولها في ذلك الا ... ولو ادعى عليه ... فقال انما
اشتريته لابني لم يحلف ولو ... بعد قسمته ... فادعى انهم يعلمون دينه لم يحلفوا ولو ادعت انه ... الوطء
المولى فانكر ... لم يحلف ومر في الزكاة انه لا يجب على المالك يمين فيها اصلا ولو ادعى على ابيه ... رشيدا وانه كان يعلم
ذلك وطلب يمينه لم يحلف مع انه لو اقر بذلك وان لم يثبت رشد الابن باقرار ابيه او على قاض انه زوجه مجنونة فانكر لم يحلف
مع انه لو اقر قبل او الامام على ساع انه قبض زكوة فانكر لم يحلف ايضا ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى على ... هذا الذي
بيدك لعمرو فقال بل لي لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد فيحلف فيؤدي ... وهو اثبات ملك الشخص بيمين غيره ولو تصادقا
بينة عليه ... وتنظر فيه شيخنا والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح ولو اقر خالد ان الثوب لعمرو وبيعه في الدين ولو ... عليه
فاثبته ... يحفظه ملكا للميت ... بقيته ليبيعه في دينه ولم يوكله الوارث في اثباته قال الاحسن القول بجواز ذلك
ومرة ... للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت انتهى ... ان ... على ... عليه دين ...
او الميت وان قلنا ... لا ينبغي ... الفرق بين العين والدين ... فيما ... التنبيهين السابقين ...

علمت وضربه بلوا قرانه تحته نائب المالك كوصي ووكيل فلا يحلف لانه لا يقبل اقراره نعم لو جرى عقد بين وكيلين تحالفا كما مر وهذا
مستثنى ايضا وكالوصي فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى على احدهما انما هي لاقامة البينة اذ اقرارهم لا يقبل ولا يحلفون ان انكروا
ولو على نفي العلم الا ان يكون الوصي وارثا ولو ادعت غير زوجها على اخر انه ابن عمها ولا بينة لم تسمع دعواه على الوصي والزوج لانها
انما تسمع غالبا عمن لو اقر بالمدعى به قبل وهنا الوصي [illegible] احدهما لم يقبل لان النسب لا يثبت بقولهما ان كان الزوج معتقا او ابن عم
او خذ باقراره بالنسبة للمال وان انكر خصم وكان ممن لو اقر لم يحلف على نفي العلم به لانه [illegible] اثباتها وان اقر بها ومما يستثنى ايضا من
الضابط انه لا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب لارتفاع منصبهما عن ذلك وان كانا لو اقرا انتفع المدعي به وعدول
عن تفريعه اصل بهذا الاستثناء لانه غير صحيح [illegible] انه لو توجهت عليه دعوى [illegible] هذين لا تسمع عليهما الدعوى بذلك وقضية قوله
في حكمه غيره [illegible] ولو قال المدعى عليه انا صبي لم يحلف لانه يحتاج [illegible] بيمينه تثبت صباه والصبي لا يحلف ووقف الامر حتى يبلغ
ثم يدعي عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل [illegible] من المستثنيات من الضابط [illegible] فادعى استعجال الاثبات
[illegible] وحلف فان نكل [illegible] واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا البراءة من الحق للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر حالفا بالخروج من حق
صاحبه كانه علم كذبه كما رواه احمد فلو حلفه ثم اقام بينة بما ادعاه او شاهدا ليحلف معه حكم بها وكذا لو ردت اليمين على المدعى عليه فنكل ثم اقام
بينة لاحتمال نكوله لورعه ولقول عمر [illegible] البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة رواه البخاري والحصر في خبر شاهداك او يمينه ليس لك الا
ذلك انما هو حصر لحقه في النوعين اي لا ثالث لهما [illegible] بان يقيم الشاهدين بعد اليمين فلا دلالة للخبر عليه وقد لا تفيده البينة كما لو اجاب
مدعى عليه بدين [illegible] ولو تعددت الدعوى
على حقوق فله التحليف على بعضها دون بعض وعلى كل منها يمينا مستقلة الا ان فرقها في دعاوى بحسبها [illegible] ولا يكلف جمعها
في دعوى واحدة ولو اقام بينة ثم قال هي كاذبة او مبطلة سقطت هي لا اصل الدعوى ولو ثبت لجمع حق على واحد حلف لكل يمينا ولا يكفي
يمين واحدة وان رضوا بها بخلاف [illegible] دعوى دين عليه ورد اليمين على المدعي فانه يحلف لهم يمينا واحدة [illegible]
بان [illegible] الحقيقة انما هو الميت وهو واحد ولو قال من توجهت له يمين ابرأتك عنها سقط حقه منها لكن في هذه الدعوى لا غير
فله استيناف دعوى وتحليف وان قال المدعى عليه اي الذي طلب تحليفه قد حلفني مرة على هذه الدعوى عند قاض اخر واطلق لكن
ينبغي [illegible] فليحلف انه لم يحلفني عليها مكن من ذلك [illegible] الثلاثة ايام في الاصح [illegible]
[illegible] المدعي لو قال قد حلفني [illegible] لم احلفه فليحلف على ذلك [illegible] الامر فان نكل حلف المدعى عليه [illegible]
الخصومة عنه ولا يجاب لحلف [illegible] الاصل [illegible] في دعوى [illegible] الان في دعوى اخرى [illegible]
منع خصمه عنه ولم يفده الا البينة والا حلفه ولا تسقط البينة بالتحليف لما مر ان القاضي لا يعتمد بينة بحكم بدون تذكره ولو
قال المدعى قد حلفت [illegible] على هذا [illegible] فان نكل حلف هو وكذا [illegible]
المقر فقال الحر ملكي لا ملك المقر لك فقال قد حلفته [illegible] فيمكن من تحليفه واذا انكر مدعى عليه فامر بالحلف
فامتنع ونكل عن اليمين حلف المدعي بعد امر القاضي له اليمين المردودة ان كان مدعيا عن نفسه [illegible] الى قضي [illegible]
اي [illegible] الذي في الروضة واصلها انه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء [illegible] ولا يقضي له بنكوله اي الخصم وحده ومخالفة ابي حنيفة
واحمد فيه [illegible] بنقل مالك رضي الله عنه في موطئه الاجماع قبلهما على خلاف قولهما وصح انه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق وترد اليمين في كل حق يتعلق بالادمي [illegible] في صورة القاذف [illegible] لا يحكم القاضي بعلمه فيه والنكول

قال انا صبي لم يحلف

اليمين تفيد قطع الخصومة

يحصل بامور منها ان يقول بعد عرض اليمين عليه انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف لمراجعتها فيه [illegible]
ثم لو طلب العود للحلف لم يرض المدعي لم يجب كما اعتمده وانه نازع فيه جمع ورجح البلقيني انه لا بد من الحكم لانه مجتهد فيه
ويسلم ما يأتي في مسئلة الغريب ان محل قولهما هنا لم يجب ما اذا وجه القاضي اليمين على المدعى عليه وانما قال له احلف فقال [illegible]
بما قدر [illegible] او ان الحكم به مراده وان لم يصرح بالحكم به لما مر جوابه في مسئلة الغريب بقولهم للخصم بعد نكوله الى اخره
في انه لا يسقط حقه من اليمين بمجرد النكول وفي [illegible] سكوت بهذه ومسئلة السكوت الاتية في انه لا بد من حكم القاضي حقيقة او تنزيلا فان
قلت بل يفترقان في ان هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى ناكلا لا بخلاف الساكت قلت ليس للخلاف فيها في مجرد التسمية فائدة هنا
فان قلت يمكن تاويل قولهم الاتي بعد نكوله اي بالسكوت ويبقى ما هنا على اطلاقه انه لا يحتاج الحكم ولو تنزيلا قلت يمكن ذلك لولا
قول الروضة ومقتضاه التسوية الى اخره فتأمل ومن النكول ايضا ان يقول له قل بالله فيقول بالرحمن كذا اطلقوه ونظر فيه
الاذرعي بما يأتي فيمن ترجم فيه الجهل بان ينبه عليه بعد تعريفه بانه يجب [illegible] وكلامهم هنا صريح في الاكتفاء بالحلف
بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني وفي قوله بالله فقال والله [illegible] وجهان والمعتمد انه ليس بناكل وكذا في عكسه لوجود الاسم وانما
التفاوت في مجرد الصلة [illegible] ولو امتنع من التغليظ بشيء مما مر فناكل على المعتمد خلافا للبلقيني فان سكت بعد عرض
اليمين عليه لا لنحو دهشة حكم القاضي بنكوله بان يقول له جعلتك ناكلا او نكلتك بالتشديد [illegible] لان ما صور عنه
ليس صريحا بنكول وليبين القاضي حكمه عليه ثلاثا وهو [illegible] ان يقول له ان نكلت [illegible]
يوجب حلف المدعي وانه لا يسمع يمينك بعده [illegible] او نحوه فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ لانه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول وقوله القاضي
للمدعي بعد امتناع المدعى عليه وسكوته احلف او اتحلف واقباله عليه ليحلفه وان لم يقل احلف على المنقول المعتمد حكم منه بنكوله اي
نازل منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعى عليه ان يحلف الا ان رضي المدعي [illegible] مما تقرر هنا وفيما مر علم ان للخصم بعد نكوله العود الى الحلف
وان كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا لم يعد له الا ان رضي المدعي فان لم يحلف لم يكن للمدعي الحلف المردودة
لتقصيره برضاه بحلفه ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي الحلف المردودة كما علم
مما تقرر ولو طلب يمين خصمه بعد اقامة شاهد واحد وفي [illegible] البينة الكاملة فان حلف الخصم سقطت الدعوى وليس له تجديدها
في مجلس اخر ليقيم البينة لتقصيره ولو نكل في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلف بلا تجديد دعوى واليمين المردودة من المدعي
عليه او القاضي على المدعي في قول انها كالبينة [illegible] مثلها اي غالبا وفي الاظهر انها كاقرار المدعى عليه لانه بنكوله توصل
الحق فاشبه اقراره فعليه يجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولو اقام المدعى عليه بعدها بينة او حجة
اخرى باداء او ابراء او نحوهما من المسقطات لم تسمع لتكذيبه لها باقراره [illegible] وصحح الاسنوي الاول والبلقيني
الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوبه لانه [illegible] تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه واعترض بان ظاهر كلام الشيخين تفريع
السماع على الضعيف انها كالبينة وهو متجه ما المعتمد ما في المتن ونقل الدميري عن علماء عصره انهم افتوا بسماعها فيما اذا كان المدعى عينا
قال واشار اليه المتن بقوله باداء او ابراء وافتى ابن الصلاح فيمن ادعى حقه من ملك بيد اخيه ارثا فانكر فحلف المدعي المردودة وحكم له فاقام
المدعى عليه بينة بان اباه اقر له به وحكم له بانه يتبين بطلان الحكم السابق ونظر فيه الغزي بان قياس كون المردودة كالاقرار المدعى عليه
ان لا تسمع بينته انتهى ويرده ما تقرر عن الدميري ويوجه بان العين اقوى من الدين وان الاقرار هنا ليس حقيقيا من كل وجه تنبيه
لا ترد اليمين في حقوق الله تعالى كما لا يحكم القاضي فيها بعلمه فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء بان لم يبد عذرا ولا طلب مهلة او قال

قوله حكم القاضي بنكوله

لا ترد في حقوق الله تعالى

انا انا الكل مطلقا او سكت وحكم القاضي بنكوله اخذا مما مر انه يلزم الحاكم هنا سؤاله عن سبب امتناعه بخلاف المدعى عليه لان امتناعه يثبت للمدعي حق
الحلف والحكم بيمينه فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال بخلاف امتناع المدعي وايضا فالمدعى عليه بمجرد امتناعه من اليمين يتحقق الحق للمدعي فاشترط في القضاء
الفورية لاسقاطه بخلاف نكول المدعي فانه لا يجب حق لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه سقط حقه من اليمين لا لغرامه فليس له العود اليها في هذا المجلس
وغيره والا لا خصه ورفعه كل يوم الى القاضي وليس له مطالبة الخصم الا ان يقيم بينة كما لو حلف المدعى عليه ومحله ان لو تقدم ثبوت الحق بعلمها اليمين
للمدعي والا لم يحتج لليمين كما اذا ادعى القاضي ثم صح فقال المشتري اقبضتك اياها فانكر البائع فيصدق بيمينه فان نكل وحلف المشتري وانقطعت
الخصومة فان نكل لم يقض الزوج بالالف لا لحكم بالنكول بل لاقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء ومثله ما لو ولدت وطلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدي
وقالت بل بعده فيصدق بيمينه فان نكل وحلفت فلا عدة وان نكلت ايضا اعتدت لا للنكول بل لاصل بقاء النكاح وآثاره فيما لم يظهر دافع
وان تعلل المدعي باقامة بينة او مراجعة حساب او الفقهاء او بارادة تروية امهل وجوبا على الاوجه ثلاثة ايام فقط لئلا يضر بالمدعى
فيسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة من غير عذر وقيل ابدا لان اليمين حقه فله تأخيرها كالبينة ولاتجاهه انتصر له بان الجمهور عليه
لكن فرق الاولون بان البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه او طلب الامهال
واطلق كما فهم بالاولى لم يمهل الا برضا المدعي لانه مجبور على الاقرار او اليمين بخلاف المدعي فانه مختار في طلب حقه فله تأخيره وقيل يمهل ثلاثة ايام
للحاجة وخشية بينة حسابه لو لم تمهله لاقامة حجته بجواز او فانه يمهل ثلاثة ايام ولو استمهل في ابتداء الجواب لينظر في الحساب والسؤال للفقهاء
مثلا امهل الى آخر المجلس ان رآه القاضي كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه جمع والقول بان المراد انشاء المدعي رده البلقيني بان هذا لا يحتاج
اليه لان للمدعي ترك الدعوى من اصلها انتهى وفيه نظر لان مراده بذلك القول انشاء المدعي امهاله والا لم يمهل وانما الذي فيه ان هذه مدة قريبة
جدا وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة على المدعي فلم يحتج لرضاه وعلى الاول يتجه ان محل المدة الامهال بالمدعي لكون بينته على مسافة سفر كما هو
تنبيه — ظاهر ويظهر ان المراد مجلس القاضي ومحل النكول ما لو اقام شاهدا فلم يحلف معه فان علل امتناعه بعذر امهل ثلاثة ايام والا فلا **تنبيه**
ادعي عليه ولم يحلف وطلب منه كفيلا حتى يأتي ببينته لم يلزمه واعتاد القضاة خلافه وحمله الامام على ما اذا خيف هربه اما بعد اقامة شاهد وان
لم يعدل فيطالب بكفيل فان امتنع حبس للامتناع لا لثبوت الحق ومن طولب بجزية بعد اسلامه فقال وقد كان غاب اسلمت قبل تمام السنة
وقال العامل بل بعدها حلف المسلم فان نكل اخذت منه لتقدم ردها فان ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل واخذت منه او بزكوة فادعى
دفعها الى ساع آخر وقلنا خارص مسقطا آخر ندب تحليفه فان نكل لم يطالب بشيء واما اذا الزمناه اليمين على خلاف المعتمد
السابق فنكل وتعذر رد اليمين لعدم انحصار المستحق فالاصح على هذا الضعيف انها تؤخذ منه لا للحكم بالنكول بل لان ذلك هو مقتضى
ادعى البلوغ حلف — ملك النصاب والحول ولو ادعى ولد مرتزق البلوغ بالاحتلام ليثبت اسمه حلف فان نكل لم يعط لا للقضاء بالنكول بل لان الموجب
لاثبات اسمه وهو الحلف لم يوجد ولو نكل متهم عليه بمال ميت بلا وارث او نحو وقف عام او على مسجد حبس الى ان يحلف او يقر وكذا لو
ادعى وصي ميت على وارثه انه اوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فانكر ونكل عن اليمين فيحبس الى ان يقر او يحلف ولو ادعى ولي صبي
او مجنون ولو وصيا او قيما دينا له على آخر فانكر ونكل لم يحلف الولي كما لا يحلف مع الشاهد لبعد اثبات الحق للانسان بيمين غيره
فيتوقف الى كماله وقيل يحلف لانه نائبه وقيل ان ادعى مباشرة سببه اي ثبوته بمباشرته لسببه حلف لان العهدة متعلقة به وهذا
هو المعتمد لانه الذي رجحاه في الصداق واعتمده الاسنوي وغيره ورد بان ما قالاه ثمة لا يخالف ما هنا لانه انما يحلف على فعل نفسه
والمهر يثبت ضمنا لا مقصودا وكذا البيع بخلاف غيرهما وان تعلق بمباشرته وهو مما يجاب بانه حيث تعلقت العهدة بمباشرته
لسببه مع عجز المولى عن اثباته ساغ للولي اثباته بيمينه المتعلقة بفعل نفسه رعاية لمصلحة المولى بل ضرورة ومن ثم القضاء على الغائب

حكم ما

حكم ما لو وجب للمولى على مولي دين ولو ادعى لمولية دينا واثبته فادعى الخصم نحو اداء او اخذ منه حالا او اخرت اليمين
على نفي العلم الى كمال المولى كما مر **فرع** علم مما قدمته في التنبيه الذي قبل الفصل انه لو اقام خارج بينة تشهد له بالعين فادعى
ذو اليد انه اشتراها منه بشراء منه اشتراها من المدعي واقام شاهدا جاز له ان يحلف معه لا سيما ان امتنع بايعه من الحلف لانه وان اثبت
بها ملكا لغيره لكنه انتقل منه اليه كان بمنزلة اثباته ملك نفسه ونظيره الوارث فانه يثبت بها ملكا لغيره منتقلا منه اليه بخلاف
غريم الغريم ونظيره قولهم لو اوصى له بعين في يد غيره فللموصى له ان يدعي بها ويحلف مع الشاهد واليمين المردودة **فائدة** يتبع
البينة من يدعي عليه كقوله بينة كما يأتي في الاخر بقيده **فصل** في تعارض البينتين **اذا ادعيا** اي اثنان اي كل منهما **عينا**
بيد ثالث لم يسندها الى احدهما قبل البينة ولا بعدها **واقام كل منهما بينة** بها **سقطتا** لتعارضهما ولا مرجح فكان لا بينة
فيحلف لكل منهما يمينا فان اقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة او بعدها رجحت بينته ولو ادعى بعض حاضري مجلس قبل القاضي انه خيف الغفلة
مبحث ان النفي المحصور يعارض الاثبات الجزئي — القرائن الظاهرة على ان البقية ضابطون لما جرى الى آخره وقالوا انهما مع الاصغاء الى جميع ما وقع ولا مسلم له ثبت اللغاء
في ذلك لم يقع التعارض كما هو ظاهر لان النفي المحصور يعارض الاثبات الجزئي كما مر جوابه **وفي قول يستعملان** صيانة لهما عن الالغاء
بقدر الامكان فينزع من ذي اليد **في قول يقسم** المدعى بينهما نصفين لخبر ابي داود بذلك وحمله الاول على ان العين كانت
بيدهما **وفي قول يقرع** بينهما ويرجح من خرجت قرعته لخبر فيه مرسل شاهد واجاب الاول بحمله على انه كان في عتق او قسمة **وفي
قول يوقف** الامر **حتى يتبين او يصطلحا** لاشكال الحال فيما يرجى انكشافه وعلى الثلاثة فقط **ولو كانت** العين **في يدهما واقاما
بينتين** **بقيت بيدهما كما كانت** اذ لا اولوية لاحدهما ثم يحتاج الاول
اعادة البينة — فشهدت بينة الاول بالكل ثم بينة الثاني له لاعادة بينته للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي
بيد صاحبه حكم له وبقيت بيدهما لا لحجة سقوطهما ولا لترجيح بيد لانتفائه بيد كل ببينة الآخر اما اذا لم يكن بيد احد وشهدت
بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ويحمل الشافعي اذا وقع تعارض حيث لم يتميز احدهما بمرجح والا قدم وهو بيان نقل الملك عما
ثبت قبل قوله وانها لو شهدت بملكه امس الى آخره ثم اليد فيه للمدعي والمراد قدمه او انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد
ويمين ثم سبق تاريخ ملك احدهما بذكر زمن او بيان انه ولدته ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك ويقدم ايضا ناقله عن الاصل على مستصحبه ولو تعرضت
لان البائع مالك عند البيع ومنه قال في نفسه وهو مالك الآن على ما لم يذكره لكن لا بالوقف ولا ببينة اتفقت الثابتة الحكم بالملك على بينة ملك
بلا حكم على المعتمد كما قاله الاسنوي وغيره خلافا للبغوي كما يأتي ومن ثم جزم بالاول ابو زرعة وغيره وظاهر كلامه في فتاويه اول الكتاب
انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وهو ظاهر لان اصل الحكم لا يرجح به فانه حكم فيه زيادة على الآخر اما لو تعارض حكمان
بان اثبت كل ان معه حكما فان كان احدهما بالموجب والآخر بالصحة فالوجه تقديم الثاني لانه يستلزم ثبوت الملك بخلاف الاول
ومر قبيل العارية ان القاضي اذا اجمل حكما بان لم يثبت استيفاؤه بشروطه حمل الحكم على الصحة ان كان عالما ثقة امينا وقد ذكر
تقديم اليد — المصنف اكثر هذه المرجحات بذكر مثلها فقال **ولو كانت العين بيده** تصرفا او امساكا **فاقام غيره بها** اي بملكها بغير زيادة **بينة
واقام هو بها بينة** بينة سبب كلام لا او قالت كل انه اشتراها او غصبها من الآخر **قدم** من غير يمين **صاحب اليد** ويسمى الداخل وان
حكم بالاول قبل قيام الثانية لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه ابو داود وغيره ولترجح بينته وان كانت شاهدا ويمينا او الاخرى
بطلان اليد — شاهدين ومن ثم لو شهدت بينة المدعي بانه اشتراها منه او من بايعه مثلا او ان احدهما غصبها قدمت لبطلان اليد ولا يكفي
قولها ان الداخل غاصب على ما ذكره جمع ويوجه بانه مجرد افتاء ولو قالت غصبها منه والثانية اشتراها منه قدمت لبيانها النقل الصحيح

وكذا لو قالت بيد محق لانها تعارض الغصب فيتبع اصل اليد هذا ما افتى به ابن الصلاح في ميت عن دار ادعى ناظر بيت المال
انها له غصبها الميت واقام به بينة صدق لانه مع بينته زيادة علم وهو حصول الملك انتهى وفيه نظر لان بينة الغصب معها
زيادة علم ايضا [illegible] فلا يقبل من الشاهد على ما مر بما فيه ولو اقام بينة بان الداخل اقر له
بالملك قدمت ولم ينفعه بينة بالملك الان الا ان ذكرت انتقالا ممكنا من المقر اليه ويقدم من قالت اشتراه من زيد وهو يملكه على من قالت
وهو بيده [illegible] ومن انتزع شيئا بحجة صار زائل اليد فيه بالنسبة لغير الاول فلو
ادعى عليه اخر واقام بينة مطلقة اعاد بينته [illegible] ولو اجاب ذو اليد باشتريتها من زيد فاثبت المدعي اقرار زيد له بها
قبل الشراء فاثبت المدعى عليه اقرار المدعي بها لزيد قبل [illegible] اقرت بيد المدعى عليه لانه بيده لم يعارضها شيء ولو اقامت
بنت واقف وقف محكوم به بينة بانه ملكها اياها واقبضها لها قبل وقفه [illegible] الوقف باليد قيل وبحكم الحاكم وانما
يتجه هذا ان كان الترجيح من مجموع الامرين اما اذا قلنا ان حكم الحاكم غير مرجح فالذي يتجه تقديم بينتها ولا عبرة باليد لان بينة التملك
[illegible] ولا يعارضه ما ياتي عن شيخنا قبيل ما لو مات عن ابنين مسلم ونصراني لان بينتها هنا رفعت يد الواقف صريحا
بخلافه ثم فتامله ولو ادعيا لقيطا بيد احدهما واقام كل بينة استويا لانه لا يدخل تحت اليد ولا تسمع بينة [illegible]
وان لم تقل لان الحجة انما تقام على الخصم وقيل تسمع لغرض التسجيل قال الزنجاني وعليه العمل اليوم في سائر الافاق وافهم المتن
انها لا تسمع بعد الدعوى وقبل البينة لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية وبحث البلقيني سماعها لدفع تهمة
نحو سرقة ومع ذلك [illegible] بعد بينة الخارج فرع اختلف الزوجان في امتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص
لاحدهما بيد فلكل تحليف الاخر فاذا حلفا جعل بينهما وان حلف احدهما فقط قضي له كما لو اختص باليد وحلف
وكذا وارثهما ووارث احدهما والاخر ولو ازيلت يده ببينة حسا بان سلم المال للخصم او حكما بان حكم عليه به فقط ثم اقام بينة
بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده حتى في الحالة الثانية [illegible] خلافا لابن الاستاذ ونظره لبقاء يده [illegible] بعد الحكم [illegible]
لها اثر واعتذر بغيبة شهوده او جهله بها او نحوهما مثلا سمعت وقدمت اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء [illegible]
الاعتذار هنا [illegible] من صاحب [illegible] نقض الحكم وقيل لا تسمع ولا ينقض الحكم [illegible] ورده القاضي ابو الطيب
بانه خلاف الاجماع وليس هذا نقضا لاجتهاد لان الحكم انما وقع بتقدير ان لا معارض فاذا ظهر عمل به [illegible] وخرج بمستندا
الاخرى شهادتها بملك غير مستند فلا تسمع ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين
بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بالانتقال ولذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وانما اودعه او اجره او اعاره للداخل
او انه او بائعه غصبه منه واطلقت بينة الداخل ولو قال كل للاخر اشتريته منك واقام بينة ولا تاريخ [illegible] ذو اليد
ولو تداعيا دابة او ارضا او دارا لاحدهما متاع عليها او فيها او الحمل او الزرع باتفاقهما او ببينة قدمت على البينة الشاهدة
بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له وبه فارق ما لو كان لاحدهما على العبد ثوب لان المنفعة في اللبس للعبد [illegible]
فان اختص المتاع ببيت فاليد له فيه فقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اقرار الداخل بملك الخارج

من انتزع شيئا بحجة صار زائل اليد فيه بالنسبة لغير الاول

بنت الواقف اقامت

حكم الحاكم غير مرجح

مطلب الزنجاني

اعادة البينة

اختلف الزوجان في متاع البيت

قدم الخارج

وافتى ابن الصلاح في تجر فيها باق اليد المتصرف فيه [illegible] لو تنازع خياط وذو دار في مقص وابرة وخيط [illegible]
فيها اكثر بخلاف [illegible] بتحليف عليه صاحب الدار وبهذا على التصرف يفرق بين هذا وبين الامتعة المتنازع فيها بين الزوجين
وان يلي لاحدهما ومن اقر لغيره بشيء حقيقة او حكما كان ثبت اقراره به وان انكره ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر
انتقالا ممكنا من المقر له اليه لان الاقرار يؤخذ به في المستقبل ايضا والا لم يكن كبير فائدة وهل يجب بيان سبب الانتقال [illegible]
نقل فيه في المطلب [illegible] عن الاصحاب ومال الى اشتراط البيان وهو متجه تبعا للقفال وغيره للاختلاف في اسباب الانتقالات
بحث غيره التفصيل بين الفقيه الموافق للقاضي وغيره كما ذكروه في الاخبار بتنجس الماء ويرد بانه يحتاط لما نحن فيه ما لم يحتط بمثله
ثم بل الاجماع بين المحلين [illegible] الشاهد التعيين والقاضي النظر المحتاج [illegible] يترتب عليها مقتضاها وقال الزركشي [illegible]
على انه لا يشترط بيان السبب [illegible] الجمهور ومر [illegible] فصل الشهادة على الشهادة ما يعلم منه المعتمد في ذلك [illegible]
ما لو ادعى عليه ضيعة في يده فانكر فاقام المدعي بينة انه اقر له بها من [illegible] فاقام ذو اليد بينة انها ملكه فلا تدفع بينة المدعي لعدم
ذكر سبب الانتقال ولا احتمال اعتماد البينة ظاهر اليد فيقدم اقراره [illegible] الاقرار انه لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا
بقبض لجواز اعتقاده حصول الملك بالعقد فتقبل دعواه به بعد هذا الاقرار من غير ذكر انتقال ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه
لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح لان البينة لم تشهد الا على التلقي حالا فلم يتسلط اثرها على الاستقبال وبه فارق ما مر في المقر وقضية
[illegible] واضافته لسبب يتعلق بالماخوذ منه كانت كالاقرار وهو ما بحثه البلقيني والمذهب ان زيادة عدد او نحو عدالة شهود احدهما لا
ترجح بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر وبه فارق تاثير الرواية بذلك
لان مدارها على اقوى الظنين ومن ثم لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لانه يفيد العلم الضروري وهو لا
يعارض قال البغوي ويرجح بحكم الحاكم [illegible] احداهما محكوم بها [illegible] الاسنوي وغيره بان المعتمد خلافه فيتعارضان ولا يعمل
بواحدة منها الا بمرجح اخر وهذه فائدة التعارض وليس منها نقض الحكم لانه باق اذ لم يتعين الخطا فيه [illegible]
مرجح وهذا هو المراد من بحث السبكي ومن تبعه انه اذا قامت بينة بخلاف البينة التي حكم بها لم ينقض حكمه وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر
رجل وامراتان او اربع نسوة فيما يقبلن فيه لكمال الحجة من الطرفين ايضا فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان والشاهد والمراتان
والاربع النسوة فيما يقبلن فيه في الاظهر للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين نعم ان كان مع صاحبهما [illegible]
[illegible] الشاهد واليمين [illegible] غصب [illegible] والشاهدان بالملك [illegible]
[illegible] العكس لان الثانية حجة اتفاقا [illegible] قوة دلالة اليد [illegible] ولعل هذا اقوى ولو شهدت البينة لاحدهما [illegible]
[illegible] وشهدت بينة اخرى للاخر [illegible]
[illegible] فالاصح ترجيح الاكثر [illegible]
تثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى وفي وقت تعارضها فيه فيتساقطان في محل التعارض ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا
تعارض فيه [illegible] وقد ترجح باخر التاريخ
[illegible] واقام به بينة [illegible] او معيبة وادعى ردها واسترداد الثمن واقام ذو اليد
بينة [illegible] ولصاحبها اي المتقدمة [illegible] الاجرة والزيادة
الحادثة من يومئذ اي من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه نعم لو كانت العين بيد الزوج او البائع قبل القبض لم تلزمه اجرة [illegible]

مطلب تعارض البينتين [illegible]

التواتر يرجح على غيره

في بابها (ولو اطلقت بينة) بان لم تتعرض لزمن الملك (وارخت بينة) ولا يد لاحدهما وشهدتا بان المشهود له لم يزل مالكا له من سنة ولم تبين الثانية
سبب الملك (فالمذهب انهما سواء) فيتعارضان ومجرد التاريخ ليس بمرجح لاحتمال ان المطلقة لو فسرت فسرت بما هو اكثر من الاول ثم لو شهدت
احداهما بدين والاخرى بابرائه من قدره رجحت هذه لانها انما تكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو اثبت اقرار زيد له بدين مطلب شهدا احدهما بدين والاخر بالابراء
فاثبت زيد اقراره بانه لا شيء له عليه لم يؤثر ذلك لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثمة قال
في البحر لو ثبت اقرار له ببلاد فادعى بان المقر له قال لا شيء لي فيها احتمل تقديم الاول وان كانت اليد للثاني رجوعا الى الاقرار الثاني
الى النفي المحقق انتهى وما اذا كان لاحدهما يد او شاهدان وللآخر شاهد ويمين فيقدم ذو اليد والشاهدان وكذا البينة بسبب الملك كنتجت او ثمر او نسج مطلب النتاج
او حلب من ملكه او ورثه من ابيه ولا اثر لقولها ثابت وبغيره من غير تعرض للملك (والمذهب انه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد) لم يعلم انها
عادية (قدمت) سواء ذكرتا او احداهما الانتقال لمن تشهد له من معين ام لا وان اتحد ذلك المعين [illegible] في اثبات الملك حالا
فيتساقطان وتبقى اليد مقابلها الملك السابق وهي اقوى سواء شهدت [illegible] ام بوقف ام ملك كما افتى به المصنف كابن الصلاح واقتضاه قول
الروضة بينتا الملك والوقف يتعارضان كبينتي الملك قال البلقيني وعلى ذلك العمل ما لم يظهر ان اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر
من الواقف وبعضهم اشترى [illegible] غيره وفي الانوار عن فتاوى القفال ما يؤيده وهو انه لو ادعى عينا بيد غيره انه اشتراها
من زيد من منذ سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها اثبتت ان يد الداخل تقدمت بينة الخارج
عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال ان زيدا استردها ثم باعها للآخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر ويؤيده
ما يأتي في ترجيح قول المتن حكم للاسبق ثم يؤخذ مما يأتي في مسئلة تعويض الزوجة انه لابد ان يثبت الخارج هنا انها كانت بيد زيد حالة
شرائه منه والا بقيت بيد من هي بيده وسياتي في التنبيه في الفصل الآتي ما يعلم منه ذلك فان ادعاه عنه الاسترداد فعليه
البينة وان محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها والا كما هنا فهي في الحقيقة للاول فهو الداخل ومن ثم [illegible] والمطلقة
او احداهما فتقدم ذو اليد لانه لم يثبت حدوث يده وعلى ذلك يدل كلام غير البلقيني ايضا ثم [illegible] لكن ظاهر كلام العزيز
او صريحه [illegible] تقديم ذي اليد المتصورة بما لو تاخر تاريخ يده ويجري ذلك في نظائره من دعوى الاجارة او نحوها والعقد تقديم المتاخرة تاريخا باليد
[illegible] كغيره الاول فقال فيمن ابتاع شيئا من زيد [illegible] ما قام كل بينة البيع الصحيح هو الاول كما افاده كلام [illegible]
بسبق التاريخ مع اتفاق على ان الملك لبيت المال ولا عبرة بكون اليد للثاني ويعضده اطلاق الروضة واصلها وغيرهما تقديم الداخل
وان كانت بينة الخارج اسبق وقول السبكي انما يقدم سبق تاريخه على اليد اذا اعترف الداخل بان العين كانت بيد الخارج حين بيعه
او قامت به بينة تنقدم منه (والمذهب انها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له) او تبين
سببه لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولانها شهدت له بما لم يدع به وليس في قول الشاهد لم يزل ملكه شهادة بنفي محض
لان النفي فيه [illegible] كشهادة الاعسار وقد تسمع الشهادة وان لم تتعرض للملك حالا كما ياتي في مسئلة الاقرار وجوب التعرض للملك حالا
كان شهدت انها ارضه زرعها او دابته نتجت في ملكه او هذا الغزل من قطنه او الطير من بيضه امس
او بان هذا ملكه امس اشتراه من المدعى عليه او ورثه امس وكان شهدت بانه اشترى هذه من فلان وهو يملكها
او نحوه فتقبل وان لم تقل انها الآن ملك المدعي او بان مورثه ترك له ميراثا او بان فلانا حكم له به فتقبل وذلك لان الملك ثبت
بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله [illegible] اثباته حالا ولو كان ادعى رق شخص بيده فادعى انه
كان له امس وانه اعتقه فتقبل بينته بذلك لان القصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا ولو كان قال عن عين بيد

[illegible] اذا ثبت [illegible] استصحب [illegible] من اهل الخبرة [illegible]

غيره هي لي ورثتها من ابي ولا وارث له غيري فشهدا له بذلك وهما من اهل الخبرة ولم يعلم الحاكم ذلك توقف ثم ان ثبت
انه وارث وان الدار ميراث ابيه نزعت من ذي اليد وتوقف الحاكم لحال حتى يتبين انه لو كان له وارث آخر تلزمه بتها اليه ولو قال
لخصم كانت بيدك امس لم يكن اقرارا باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك امس لانه صريح في الاقرار له
به امس فيؤاخذ به ولو قال لمن بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر واقام به بينة فقالت زوجة البائع ملكي تعوضتها
منه من منذ شهرين واقامت به بينة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الآن تنبيه
قولنا او بان فلانا حكم له به الى آخره رده ما نقله الزركشي حيث قال لو لم تشهد بملكه اصلا ولكن شهدت على حاكم في زمن
متقدم انه ثبت عنده الملك كعادة المكاتيب في هذا الزمان قال بعض المتاخرين لم ار فيه نقلا ويحتمل التوقف لان الحكم بها يعتبر استند
حاضر بالاعتماد على الاستصحاب ما ثبت في زمن ماض مع احتمال الزوال وظهور اليد الحاضرة على خلافه انتهى وما علل به ممنوع لما تقرر ان الملك
حيث ثبت بتمامه لا يضر كونه في زمن ماض ولا عبرة باحتمال يخالف الاستصحاب فيه الا اقوى منه وغيره كما يؤخذ من قولهم باليد فضلا عن الملك
[illegible] (ومجرد الشهادة) [illegible] فيما يظهر ان
[illegible] عادية بخلاف كانت ملكك امس [illegible] اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل
الخصم الامر فيه على ان الجواز قد يصدق بالوجوب (بملك الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما) اعتمادا على الاستصحاب والا لم تسمع عند
البقاء والحاجة لذلك والا تعذرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب [illegible] تجوز الشهادة بملك
الا للضرورة ثم ان ثبت شهادته وذكر ذلك تقوية [illegible] مستنده او حكاية للحال لم يضر على ما مر وبحث الاذرعي على انه لا تجوز الشهادة بملك
نحو ارث او شراء [illegible] الآن علم ملك المنتقل عنه [illegible] والكثير من يستشهد بهذا يعتمد مجرد الاستصحاب جهلا (ولو شهدت بينة
باقراره) اي المدعى عليه (امس بالملك له) اي للمدعي (استديم) حكم الاقرار وان لم يصرح بالملك حالا اذ لولاه لبطلت فائدة الاقرار وفارق
الملك المتقدم بان ذلك شهادة بامر تعين [illegible] وهذه بامر ظني فاذا لم ينضم له الجزم حالا لم يعمل به (ولو اقامها) اي الحجة (بملك
دابة او شجرة) من غير تعرض لملك سابق (لم يستحق ثمرة موجودة) يعني ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة لانهما ليسا من اجزاء شهادة الحال لا بالملك الاول
العين ولذا لا يدخلان في بيعها ولان البينة لا تثبت الملك بل تظهره فكفى تقدمه عليها بلحظة فلم يتحقق ثمرا او نتاجا حصل قبل
تلك اللحظة (ويستحق الحمل) والثمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة (في الاصح) تبعا للام والاصل كما لو اشتراها ولا عبرة باحتمال
كون ذلك لغيرها كالامر والشجرة بنحو وصية لانه خلاف الاصل اما اذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه قطعا ثم ان
حكم الحاكم لا ينعطف على ما مضى لجواز ان يكون ملكه لها حدث قبل الشهادة (ولو اشترى شيئا واقبض ثمنه فاخذ منه بحجة) اي بينة
(مطلقة) بان لم يصرح بتاريخ الملك (رجع على بائعه) الذي لم يصدقه والا اقام بينة بانه اشتراه من المدعي ولم يعلم له به
(بالثمن) لمسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود مع ان الاصل انه لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه اليه فيستند الملك
المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج بحجة التي هي البينة هنا كما تقرر ما لو اخذ منه باقراره او بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصر
وبمطلقة ما لو استندت الاستحقاق الى حالة العقد فيرجع قطعا وقال البلقيني لا حاجة له بل لو استندت لما بعد العقد
رجع ايضا على مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقفال ان المستند لذلك الزمن حكمها بالنسبة لما قبل حكم المطلقة وبما لو صدق بائعه
فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق منه ولم يصدقه ما لو صدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بان الظالم غيره
ثم لا يضر قوله ذلك له في الخصومة وان قاله معتمدا فيه على ظاهر اليد وادعى ذلك فيرجع عليه مع ذلك لعذره ومن ثم لو
اشترى قنا واقر بانه قن ثم ادعى بحريته الاصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمد فيه على الظاهر [illegible]

مشتريه لمدعٍ ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا تسمع دعواه عليه بانه ملك المقر له حتى يقيم به بينة ويرجع عليه بالثمن
نعم له تحليفه انه ليس ملكاً للمقر له فان اقر او رد اخذ به وقيل لا يرجع المشترى على بائعه بالثمن الا اذا ادعى المدعى على المشترى ملكاً
سابقاً على الشراء لينتفع احتمال الانتقال من المشترى اليه واطال البلقيني في الانتصار له وان لم يقل احد قبل القاضي وان الاول
يلزم محال عظيم هو ان المشترى ياخذ النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة كلها وهو نفيسة صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو قضيته
فساد البيع ويرده ما مر من تعليل الترجيح وليست الزوائد كالثمن بل هي كالعين وقد يفرق بان الثمن حكمها غير حكم زوائدها فانه
محل الخلاف ان تبض المشترى المبيع والا رجع بالثمن قطعاً تنزيلا لذلك منزلة هلاك المبيع قبل القبض ولو ادعى ملكاً كذا في
بيد غيره مطلقاً بان لم يذكر له سبباً فشهد واله مع ذكر سببه لم تضره ما زادوه في شهادتهم لان سببه تابع له وهو المقصود
وقد وافقت البينة فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم للسبب مرجحاً الا ان ذكروه قبل الدعوى به فان اعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا
بذلك رجحت وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينته انها ملكه مطلق قبلت لكن نقل بان الصحيح
انها لا تسمع حتى تصرح بالشراء وفيه نظر بل الاوجه الاول اذ لا فرق بين هذه وما في المتن من جهات الشاهدين في كل منهما
لم يصرح بما يفيد الدعوى لو ترتب قولهم ان خالف الشاهد الدعوى في الجنس الشامل للنوع والصنف بل والصفة كما هو
ظاهر ردت وفي القدر حكم بالاقل من الدعوى والبينة ما لم يكذبها المدعى وان ذكر سبباً وهم سبباً آخر في شهادتهم لتناقضها
الدعوى والمدعى لم يكذبها البينة ويفرق بين هذا وما لو قال له علي الف من ثمن عبد فقال المقر له من ثمن دار فانه يعتبر
في الاقرار ما لا يعتبر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لاقية فرع اقر الراهن بالرهن لاجنبي فان رجحت
بينة المقر له باقباض الرهن اخذ كلا وبابعه لم يكن له الا ما فضل عن الدين فان اطلقت بينة الاقرار ورجحت بينة الرهن
او اطلقت تعارضتا ولم يثبت رهن ولا اقرار كما افتى به ابن الصلاح لكن نازعه في القوة ولا تقبل الشهادة بنفع الآن بحصر
كما لم بين مجلى كذا وقت هذا او مدة كذا فسيقبل واتى لم يكن حاجة فصل في اختلاف المتداعيين في نحو عقد واسلام وعتق
اذا اختلفا في قدر ما اكترى من دار او اجرة او رها كان قال آجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل آجرتني جميع الدار المشتملة
عليه بالعشرين او بعشرين واقاما بينتين اطلقتا او احدهما او اتحد تاريخهما وكذا ان اختلف تاريخهما واتفقا على انه لم يجر الا
عقد واحد تعارضتا فيسقطان على الاصح لتناقضهما في كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم يفسخ العقد كما علم مما
مر في البيع وفي قول يقدم المستاجر لاشتمال بينته على زيادة هي اكتراء جميع الدار كما لو شهدت بينته بالف وبينة بالفين
يحيل فان وفرقوا بانه لا تنافي بينهما بخلافه هنا فان العقد واحد وكل كيفية تنافي الاخرى اما اذا اختلف تاريخهما
ولم يتفقا على ذلك فيقدم السابقة ثم ان كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية او بالبعض فادت الثانية صحة الاجارة
في الباقي والحق الرافعي بحثاً بالمختلفين في هذا المطلقين او احدهما اذا لم يتفقا على ذلك لجواز الاختلاف فيثبت
الزائد بالبينة الزائدة وقد تقول مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض في اكثر المسائل لكن يويده
ما صرح به قول المتن الآتي وكذا ان اطلقتا او احداهما الا ان يجاب بان العقد الموجب للثمن تعدد ثم يقينا فساعد
احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده واما هنا فليس فيه ذلك فعلم انه لا نظر لمجرد جواز الاختلاف ولو ادعيا اي كل
من اثنين شياء في يد ثالث فان اقر به لاحدهما سلم اليه وللآخر تحليفه اذ لو اقر به له غرم بدله وان انكرهما وادعيا
ولا بينة حلف لكل منهما يميناً وترك في يده وان ادعيا شياء على ثالث واقام كل منهما بينة احداهما بان غصبه والاخرى

بانه اقر انه غصبه منه قدمت الاولى لانها اثبتت الغصب بطريق المشاهدة فكانت اقوى ولا يغرم شيئا للمقر له لان الملك
للاول انما يثبت بالبينة فهي الحائلة بين المقر له وبين حقه بزعمه او انه اشتراه منه وهو يملكه او وسلمه اليه او تسلمه
منه والمبيع بغير يده والا فهو الغرض المعلوم من قول المتن بيد ثالث لم يحتج لذكر ذلك كما يأتي وهو زيد وعمرو فان اختلف تاريخ
حكم للاسبق منهما تاريخاً لان معها زيادة علم ولان الثانية اشتراه من الثالث بعدما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه
لانه خلاف الاصل وبه والقاهر واستثنى البلقيني ما لو ادعى صدور البيع الثاني في زمن الخيار وشهدت بينته به فيقدم ولا الاول
الثمن وما لو تعرضت المتاخرة لكونه ملكاً للبائع وقت البيع وشهدت الاولى بمجرد البيع فتقدم المتاخرة ايضاً كما نقلاه واقراه
وحاصله ان من شهدت من البينتين بملك المدعى للبائع وقت البيع والمشترى الآن او بنقد الثمن دون الآخر قدمت ولو
متاخرة لان معها زيادة علم ولان التعرض للنقد يوجب التسليم والاخرى لا توجب تسليماً حتى لحبس البائع فلا يكفي الاطلاع
بالتسليم وبلغه اذ لا التنبيه الا انه ما لا يتعلق بذلك اليهم وخبرة بقول ووقت له ثمنه ما لو لم تذكره فاذا ذكرته احداهما فقط
وليو متاخرة لانها تعرضت لموجب التسليم كما قالاه لكن اطال البلقيني في رده والا يختلف تاريخهما بان اطلقتا او
احداهما او اتحدا تاريخهما متحد تعارضتا فيتساقطان ثم ان اقر لهما او لاحدهما فواضح والا حلف لكل يميناً كما مر
ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة وسقوطهما انما هو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومحله ان لم يتعرضا
لقبض المبيع والا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لان العقد قد استقر كلا بالقبض وما قررته
في هذه والتي قبلها علم ان حكمها واحد في التعارض وتقديم الاسبق فكان المتن انما خالف اسلوبهما الموهم لتخالف
احكامهما لاجل الخلاف ويجرى ذلك في قول واحد اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمرو وعلى الوجه المذكور واقاما
بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق من العين بيده فيحلف لكل منهما او يقر تنبيه لا يكفي في الدعوى كالشهادة
ذكر الشراء الا مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد او مع ذكر يده اذا كانت اليد لمن نزعت منه تعدياً او معرفياً
بينة اخرى باحدهما يوم البيع ويصيران كبينة واحدة وكذا كل ما ذكره شرط لو تركته بينة وقامت به اخرى كما قررته
امراة لفلان وقت كذا بمجلس كذا فشهد آخران بانها فلانة وانما تسمع البينة بالملك المطلق ان كان المدعى بيد المدعى عليه وبيد
من لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقل اليه منه او لم يكن بيد احدهما وفيما عدا ذلك قد تسمع لكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عيناً
من داخل ببينة فاقام الداخل بينة بملكها مطلقاً فانها تسمع ولا يعمل بها لانها معارضة ببينة الخارج فقط لتقوية العين اليه
ولو اقام بينة بان هذا رهنني واقبضني داره في ربيع الاول سنة كذا واخر بينة بانه اقر لي بها تلك السنة ولم يذكروا شهراً
قال ابن الصلاح تعارضتا لان الرهن يمنع صحة الاقرار فلا يثبت الرهن ولا الاقرار كما مر آنفاً بما فيه ولو قال كل منهما والمبيع
في يد المدعى عليه بعتكه بكذا وهو ملكي والا لم تسمع الدعوى فانكر واقاما بينتين بما قالاه وطالباه بالثمن فان اتحد تاريخهما
تعارضتا وهنا قطعاً لامتناع كونه ملكاً في وقت واحد لكل وحده فيحلف لكل منهما كما لو لم تكن لواحد منهما بينة وان كان لاحدهما
بينة قضى له وحلف للآخر وان اختلف تاريخهما لزمه الثمنان لامكان دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن للعقد الاول ثم الانتقال
للبائع الثاني ثم العقد الثاني والا حلف لكل وكذا يلزمه الثمنان ان اطلقتا او اطلقت احداهما وارخت الاخرى في الاصح لامكان اختلاف
الزمن وحيث امكن الاستعمال فلا اسقاط وفارقت هذه ما قبلها بان العين تضيق عن حقيهما معاً فتعارضتا والقصد هنا الثمن
والذمة لا تضيق عنهما فوجبا وشهادة البينتين على اقراره كهي على البيعين فيما ذكر وفي الانوار عن فتاوى القفال لو شهد انه باع

مطلب واحد قال واحد اشتريتها من زيد

مطلب في الشهادة بالملك المطلق [illegible]

مطلب شهدوا بانه باع عاقلا وآخرون انه باع مجنونا

عاقلا وآخرون انه مجنون ذلك اليوم عمل بالاول اوانه باع مجنونا قدمت ماوفي فتاوى القاضي بخره وهو لو قالت بينة اقر بكذا

يوم كذا فقالت اخرى كان مجنونا في ذلك الوقت قدمت لان معها زيادة علم وقيل والبغوي بجزم بعدم قبولهما انه مجنون وتقادمهما

وقتاد الا تعارضتا ولو اقام بينة بان هذه الدار التي بيدك وقفها علي وهو مالك جائز لوصية فاقام ذو اليد بينة بانها

ملكه فقدم ملم تقم بينة اخرى بانه غصبها من الواقف لانه ذو اليد وولو ظهر في موقوف حكوم بصحته بعد ثبوت ملك الواقف

مطلب ظهور مكتوب بحكوم بصحته

وحيازته مكتوب محكوم بصحته يشهد بالملك والحيازة للآخر قبل صدور الوقف لم يبطل الوقف بمجرد ذلك كما افتى به شيخنا قال لانه يجوز

بتقدير صحته ان يكون الملك انتقل من صاحبه الى الواقف لا سيما واليد للواقف او من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال انتهى ولا يعارضه ما مر

قبيل قوله وانها لو شهدت بملكه امس لحقوقات اليد عادية ثم لم يبطل لاحتمال الانتقال بخلاف ما هنا ولو شهدت بينة على منكر التزام

بثمن جزء في فلانة قال لا احلال لان حقه فلانة المجزا في حلال او حرام ولو اقام بينة بان هذه التي بيدك ملكي فاخذها فاقام آخر اخرى بانه

اشتراها ممن كانت بيده وهي ملكه حكم بها لهذا الزيادة علم بينته وتقبل بينة قالت ملكه ابيه وورثه عليه بينة قالت ملكه با خصم وهو

وارثه لحيازة كونه وارثا والارث المدعى لابين متوفى فليس فيه تعرض لملك بخلافه وقد ورثه بينة الاولى بل المتعين ان يقال بدله

لو بين متوفى لحق اقراره بالآخر بعد موت ابيه وذلك ظاهر معلوم ان الذي لا يمنع الارث وقد يفارق في اصل التعليل نظر لان

هذا ليس فيه التنصيص على تعلق ملكه هذا عن الاب لا تتم يشهد بارث يبنى خاص بخلاف وفي ورثه فانه نص على انه متلق ملكه

عن ابيه فلا احتمال فيه بخلاف ذلك ولو مات انسان عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه ولا بينة فان عرف انه

كان نصرانيا صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء كفره وان اقاما بينتين مطلقتين بما قالاه قدم المسلم لان مع بينته زيادة

مطلب تقدم الناقلة على المستصحبة

علم بالانتقال والاخرى مستصحبة وكذا كل ناقلة ومستصحبة ومن ثم تقديم بينة الجرح على بينة التعديل وان قيدت احداهما ان آخر كلامه

الاسلام اي كلمة وهو الشهادتان وعكست الاخرى فقيدت ان آخر كلامه النصرانية كثالث ثلاثة ونظيره انه لا يكتفي بما يطلق الاسلام

والنصرانية من فقيه موافق للحاكم على ما يأتي نظائره بما فيه ثم رأيتهم قالوا انه يرد في بينة النصراني ان تفسر كلمة النصرانية وجوب تفسير

بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب تماما شاهد جاهل او مخالف للقاضي

تعارضتا وتساقطتا لتناقضهما لاستحالة موته عليهما فيحلف النصراني وكذا لو قيدت بينة فقط وقيد البلقيني التعارض بما اذا قالت كل

آخر كلمة تكلم بها ومكثنا عنده الى ان مات واما اذا اقتصرت على آخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال ان كلا اعتمدت

ما سمعته منه قبل موته بها عنده ثم استصحبت حالة بعدها ولو قالت بينة الاسلام علمنا تنصره ثم اسلامه قدمت

قطعا وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه مات على دينه تعارضتا ام قيدتا اللفظ عند الموت لاستحالة اعمالهما

فان قيدت واحدة واطلقت الاخرى فهل يتعارضان ايضا او تقدم بينة المسلم احتياطا للاسلام لا ترجيحات بت

لا يرفع الا بيقين ولم يوجد كل محتمل وجرى شارح في تقييد بينة النصراني فقط على التعارض وكانه اخذه من نظيره

في مسئلة السابقة لكن الفرق واضح فان تقييدها ثمة قوي بعلم تنصره قبل تعارض بينة الاسلام لقوتها وهذا

مفقود في مسئلتنا ومع ذلك فظاهر كلامهم التعارض في الصورتين واذا تعارضتا او لا بينة لاحدهما وحلف كل

للآخر يمينا في الصورتين والمال بيدهما او بيد احدهما تقاسماه نصفين اذ لا مرجح او بيد غيرهما فالقول قوله ثم

التعارض انما هو بالنسبة للارث بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابرنا ويقول المصلي عليه

في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بان التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه

فصار كالاختلاط السابق في الجنائز ولو قالت بينة مات في شوال واخرى في شعبان قدمت لانها ناقلة علم تقر الاولى كما انتجتا

او بيع مثلا في شوال والاقدمت على المعتمد او بين تعين مرضا الذي يتبرع فيه واخرى مات منه قدمت الاولى على الاوجه خلافا للقول

ابن الصلاح بالتعارض في انها ناقلة ولو قال النصراني عن ابيه مسلم حالة الاختلاف ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موت الاب

فالميراث بيننا وقال النصراني بل اسلمت قبله فلا ارث لك صدق المسلم بيمينه لان الاصل استمراره على دينه فيحلف ويرث وشمل

كلا باصل وحذفه الطلبة ما ذكره المهم انه لا فرق في تصديق المسلم بين اتفاقهما على وقت موت الاب وعدمه لو اتفقا على

موت الاب في رمضان وقال المسلم اسلمت في شوال والنصراني في شعبان وان اقاما اي البينتين بما قالاه قدم النصراني

لان بينته ناقلة عن الاصل الذي هو التنصر الى الاسلام قبل موت الاب فهي اعلم وقيده البلقيني بما اذا لم تقل بينة المسلم

علمنا تنصره حال موت ابيه وبعده ولم تستصحب فان قالت ذلك قدمت والا لزم الحكم بردته عند موت ابيه والا صل

عدم الردة وفيه نظر وقياس ما يأتي في ولو اياه حيا في شوال التعارض فيحلف المسلم ثم رأيت غير واحد جزم به

فلو اتفقا اي الابنان على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني مات في شوال

صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحيوة وتقدم بينة المسلم على بينته ان اقاما بينتين بذلك لانها ناقلة

من الحيوة الى الموت في شعبان والاخرى تستصحب الحيوة الى شوال ثم ان قالت رأيناه حيا في شوال تعارضتا قال

فيحلف النصراني اما اذا لم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق المسلم كما مر لاصل بقائه على دينه وتقدم بينة النصراني لانها

ناقلة ما لم تقل بينة المسلم عاينا الاب ميتا قبل اسلامه فيتعارضان ويحلف المسلم ونظيرها لو قالت رأيناه حيا وعاش

بعد شهادة بينة بان اباه مدعي مات يوم كذا فورثه وحده فاقامت امرأة بينة بانه تزوجها يوم كذا اليوم

ذلك اليوم ثم مات بعده قدمت بينتها لان معها زيادة علم ومن ثم لو شهدت بموته فآخران بحيوته بعد ذلك قدمت بينة

الحيوة لزيادة علمها وقد يشكل بذلك قول ابن الصلاح لو شهدت بينة بانه برأ من مرضه الفلاني ومات منه غيره واخرى بانه مات

منه تعارضتا بخلاف ما لو شهدت بينة بانه مات في رمضان سنة كذا فاقام بعض الورثة بينة بانه اقر له كذا سنة بعد تلك فان

بينة موته في رمضان مقدمة انتهى فتقديم هذه يشكل بما تقرر الا ان يجاب بانه لا يلزم من شهادتها باقراره رؤيته فليس معها زيادة

علم بل المثبتة لموته اعلم بخلاف الشهادة بالتزويج وبالحيوة بعد الموت ثم ما اطلقه في الاول لو قيل فيه بما وعلى اعتماده تحمل بينتين اتحدتا

او تقاربتا في معرفة الطلب الاول مما العارفة به دون غيرها لم يبعد ولو مات عن اولاد وزوجة ولد صغير فوضعوا ايديهم على

المال فلما كبر ادعى على الابيه ورث ابيه من جدة فقالوا مات ابوك في حيوة ابيه فان كان ثم بينة عمل بها والا فان اتفق على

على وقت موت احدهما واختلفا في الآخر مات قبله او بعده حلف في الجد لان الاصل دوام الحيوة والاصدق في الابن وحده في البيم

فلا يورث الجد من ابنه وعكسه فاذ حلفا او نكلا جعل الا ابيه مال الجد لهم ذكره شيخنا ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين بالغين

فقال كل من الفريقين مات على ديننا صدق الابوان باليمين لانه محكوم بكفره ابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه وقد يوقف الامر

حتى يتبين الحال ويصطلحوا الشافعي الحاليين بعد بلوغه وبه زالت التبعية واعترضه البلقيني بالايقاع وفي عكس ذلك انه لو عرف للابوين كفر

سابق وقالا اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد اسلامنا وانكر الابنان ولم يتفقوا على وقت الاسلام في انا انه صدق الابنان لا صل

بقاء الكفر وان لم يعرف للابوين كفر واتفقوا على وقت الاسلام في انا انه صدق الابوان عملا بالظاهر والاصل بقاء الصبي ولو شهدت

بان هذا الحلم منكوحة او لحم حلال وعكست اخرى قدمت الاولى كما اخذه بعضهم من قولهم يقبل قول المسلم في لحم جاء به المسلم اليه بانه مما

لان الاصل في الحيوة تحرم الاكل مستصحبة بعلم ذكوته فعلم ان الاولى ناقلة عن الاصل فقدمت ومن ذلك فيما يظهر بينة شهدت بالانفاق
فاخرى بحدوثه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتحام فتقدم الاولى لان معها زيادة بالنقل عن الاصل [illegible] ولو
شهدت بينة انه اعتق في مرض موته سالما واخرى انه اعتق فيه غانما وكل واحد ثلث ماله ولم تجز الورثة فان
اختلف تاريخ للبينتين قدم الاسبق منهما لان تصرف المنجز يقدم السابق منه فالسابق وهكذا ولان معها زيادة علم
فان اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم مزية احدهما ثم ان اتحد بمقتضى تعليق وتنجيز كان اعتقت سالما فغانم حر ثم
اعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الراجح تعين السابق من غير قرعة لانه الاقوى والمقدم
في الرتبة كما مر في نكاح المشرك وان اطلقتا او احداهما قيل يقرع بينهما لاحتمال المعية والترتيب واطال البلقيني والزركشي وغيرهما
في الانتصار له نقلا ودليلا وجزم به في الروضة في موضع والمذهب يعتق من كل نصفه لان المرجح يعتق من كل نصفه
لتساويهما والقرعة ممتنعة لئلا يخرج بالرق على السابق الحر فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لانه
العدل ولا نظر للزوم ذلك في النصف لانه اسهل منه في الكل ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه اي ثلث ماله
و وارثان حائزان او غيرهما حائزين وانما ذكره لقيد لما بعده انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت الوصية
الثانية لغانم لانهما اثبتا للرجوع عنه بدلا يساويه فلا تهمة وكون الثاني قد يكون اهدى لجمع المال الذي يرثونه عنه بالولاء بعيد فلا يقتضي
تهمة اما اذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبتا بدلا للتهمة في اثباته خلافا كما بتبعيض الشهادة وقد مر فان كان الورثة
الحائزان فاسقين لم يثبت الرجوع لان شهادة الفاسق لغو فيعتق سالم بشهادة الاجنبيين لان الثلث يحتمله
ولم يثبت الرجوع عنه ويعتق من غانم قدر ما يحتمله ثلث ماله بعد سالم وهو ثلثاه باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما وكان
سالما قد هلك وغصب من التركة مواخذة للورثة باقرارهم اما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حقهما تتمة
في مرض بيع اكثرها [illegible] ثم قامت بينة حسبة ان اباه وقفها وهو يملكها عليه ثم على اولاده
انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق الشهود والا وقفت
لانه مصر اقراره لاقرب الناس الى الواقف قاله الاصبحي كالقفال رمزت للاشارة الى بحث شهادة الحسبة ولو شهدت
بينة بدين واخرى بالبراءة منه واطلقتا او احداهما قدمت البراءة وان ارختا فالمتاخرة والاوجه فيما لو شهدت
بالمال واخرى بعدم بالبراءة منه ان الشهادة بالمال قدمت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيا ويجب تفصيل
سبب الشهادة في مسائل ولو من فقيه موافق على المعتمد لاختلاف الفقهاء في ذلك منها الايلاء وقول الغزالي الفرعي
وغيره يكفي الاطلاق من فقيه لا تشتبه عليه موافق ضعيف كما يعلم مما مر بما فيه اواخر الشهادات والسرقة ما لم يقصد المسروق
منه مجرد التغريم والرشد وانقضاء العدة والرضاع والقتل وكل مختلف في موجبه كالطلاق والنكاح والبلوغ بالسن
فان لم يقل بالسن لم يحتج لتفصيل وكونه وارث فلان او يستحق وقف كذا او نظره او الشفعة في كذا وكون هذا وقفا او وصية
فلابد من بيان المصرف [illegible] في شهادة الحسبة فيما يظهر وزعم الاصبحي انه لا يكفي هذا وقف على مسجد كذا الا ان عينا الواقف
[illegible] بعيد بلا وجه له وكون نحو البائع زائل العقل او كبير او من دين فلان كما رجحه الغزي ورجح غيره الاكتفاء بالاطلاق [illegible] وقولها
ارضعه [illegible] انه ابنه صح ما [illegible] عهد له جنون وعقل فقامت بينة بانه حال بيعه مثلا عاقل واخرى بانه
مجنون تعارضتا ان ارختا بوقت واحد او اطلقتا او احداهما وكذا ان جهل حاله والقبول بصدور من العاقل والمجنون فان

مسئلة يجب تفصيل الشهادة في مسائل

لم يعرف له الا عقل قدمت بينة الجنون لانها ناقلة او الا جنون قدمت بينة العقل لذلك ولو شهدت بينة باعسار من جهل
حاله واخرى بيساره قدمت ان بينت ما ايسر به وسببه وانه باق معه الى الآن اما اذا علم احدهما فيقدم الناقلة عنه وكذا
بينة السفه والرشد فان علم احدهما قدمت الناقلة عنه والا كان شهدت بسفه اول بلوغه والاخرى برشده قدمت
فان لم تقيد باول بلوغه قدمت الاولى لان الاصل الغالب الرشد وعليه يحمل اطلاق ابن الصلاح تقديمها قال كالجرجاني قال
ولو تكررت بينتا اعسار و اعسار كلما شهدت واحدة تلواحدة منهما شهادة الاخرى بضده قدمت المتاخرة الا ان يظهر
ان بينة الاعسار مستصحبة اعساره الاول ولو قامت بينة باحتياج محجوره لبيع ماله وان قيمته ما ئة وخمسون فباعه القيم به
وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت اخرى بانه بيع بلا حاجة او بانه قيمته ما ئتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح
قال لانه انما حكم بناء على سلامة البينة من المعارض ولم تسلم فهو كما لو ازيلت يد داخل ببينة خارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم
ينقض لذلك وخالفه السبكي قال لان الحكم لا ينقض بالشك اذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة الاقل على عيب فمعها
زيادة علم وانما نقض في المقيس عليه لاجل اليد الثابتة قبل ولقولهم لو شهدا بان قيمة المسروق عشرة وشهد آخران
بانها عشرون وجب الاقل لانه المتيقن بخلاف نظيره في الوزن لان مع بينة الاكثر زيادة علم انتهى واطال غيرهما كولي [illegible]
واليه ذهب في فتاويه في الاجارة وغيرها الكلام في المسئلة حتى زعم التاج ان المسئلة التي صحح فيها قولان من تخريج ابن سريج وهو
عجيب منه فان صورة الرافعي في امرين محسوسين وهما الموت في رمضان او شوال ومسئلتنا في امرين تخمينيين وشتان ما بينهما
اثر اختلف في الراجح من ذينك القولين فرجح الحجازي في مختصر الروضة اخذا من عبارتها النقض ونبه غيره من مختصريها على انه مبني
على ضعيف وان على الصحيح لا يتصور فيه نقض [illegible] فلا شاهد في واحد من هذين لما نحن فيه على انك من تعليلهما بين التخمين والمحسوس
وما يتعجب منه قول زعم بعضهم ان المسئلة في البينة وغيره هذا والذي يتجه اعتماده اخذا من تعليل السبكي بالشك وبرده قول ابن الصلاح
[illegible] ويبطل بقيام بينة الثانية بما كان التقويم الاول محتملا ووفاقا لابي زرعة وغيره وان وافق السبكي الاسنوي والاذرعي وغيرهم
في حمل الاول عليها اذا بيعت لعين بعضها وقطع بكذب الاولى والثاني عليها اذا تلفت ولا تواتر او لم تقطع بكذب الاولى واعتمد شيخنا كلام
ابن الصلاح ورد كلام السبكي فقال ويجاب بانا لا نسلم ان ذلك نقض بالشك وما قالوه قبل الحكم بخلاف مسئلتنا ولهذا لو وقع التعارض
فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح به الهروي خلافا لبعضهم انتهى ويرد تسليم ذلك باطلاقه غير متضح والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح
كيف والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وايضا فالتعارض قبل الحكم مجرد وعدم موجب له اذا وقع وانما تم عروض وجب انه لا ينقض
للعارض الا ان كان ارجح على ان السبكي جوز عند التعارض قبل الحكم البيع بالاقل بعد استشهاده الوجه رغب بزيادة وبهذا يعلم ما في
اطلاق شيخنا عن منع البيع عند التعارض ويجري في الكلام نظائر هذه المسئلة وبحث السبكي ان القول قول القيم في الاستشهاد وان ما باع به
ثمن المثل وكذا نحو وكيل وعامل قراض قال انما صدق المولي اذا ادعى بعد كماله عليه البيع بلا مصلحة لانها المسوغة للبيع كالحاجة للوكيل لا
الوكالة وثمن المثل من صفات البيع فاذا ثبت جوازه صدق في صفته لادعائه الصحة وادعاء غيره الفساد انتهى وفيه نظر ظاهر بل الذي يتجه
انه لابد من اثباته بالاشهاد وثمن المثل وليس كالوكيل ونحوه لان نحو الوكيل لا يكلف اثبات مصلحة وثمن المثل اوله واما القيم او الوصي فيكلفها
لانه لم يتصرف باذن المالك فكلا ثمن المثل وفرقه المذكور [illegible] بان ثمن المثل مسوغ ايضا وكون هذا الشيء يباع للحاجة المولي من صفات البيع
ايضا فجعل الثمن صفة والحاجة مسوغا كالتحكم فالاثر ونظره لادعائه الصحة يلزم عليه انه لا يكلف اثبات المصلحة لادعائه الصحة ايضا فجعل
تصديق مدعي الصحة في حيث لم يكلف اثبات مسوغ للبيع ولو شهدت بينة بان فلانا حكم لفلان به وبينة بان آخر حكم به لآخر فقيل يحكم

لو قامت بينة صحيحة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله ثم قامت اخرى بانه بيع بلا حاجة اه

بالحكم الاخير لانه ناسخ وقيل يتعارضان فيتساقطان اي ويرجع لواحد منهما مما يمكن لحوقه بها فان اتحد الحاكم فقيل كذلك وقيل يلغى الثاني
والذي يتجه انه لا فرق وان الحكمين حيث اختلف تاريخهما قدم السابق الا ان يرجع الثاني بنفي اثر تقدمه بنظر بامارة البينتين وزعم النسخ
هنا مشكل جدا الاعلى القول المردود وانه ينفذ باطنا وان لم يكن باطن الامر كظاهره فان لم يؤرخا كذلك تعارضا فنظر بامارة البينتين

فصل في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به وهو لغة متتبع الاثر والشبه فعلى هذا متبعه والاصل فيه خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة ذات يوم مسرورا فقال الم ترى ان مجززا اي بجيم وزاي بن مجززين المدلجي دخل علي فرأى
اسامة بن زيد عليهما قطيفة غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة
اسود وزيد ابيض قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم يعتبر قول القائف لمنعه من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر الا بالحق
شرط القائف ما تضمنه قوله مسلم عدل اي اسلام وعدالة وغيرهما من شروط الشاهد السابقة لكونه بصيرا ناطقا رشيدا غير عدو
لمن ينفيه عنه ولا بعض لمن يلحقه به لانه حاكم او قاسم قال في المطلب عن الاصحاب سميعا ورده البلقيني وهو متجه مجرب للخبر الحسن لا حكيم
الا ذو تجربة ولا يشترط علم الاجتهاد في القاضي وفسر اصل التجربة بان يعرض عليه ولد في نسوة غير امه ثلاث مرات ثم في نسوة هي فيهن
فاذا اصاب في الكل فهو مجرب انتهى وهو صريح في اشتراط الثلاث واعتماده في الروضة واصلها وهو ظاهر وان اطال البلقيني في اعتماد
الاكتفاء بمرة وكونه مع الام غير شرط بل للاولوية فيكفي الاب مع رجال وكذا سائر العصبة والاقارب واستشكل ابن الرفعة وغيره
ما ذكر من الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيه فائدة وقد يصيب الا بعد انتفاء قال في الاولى ان يعرض مع كل صنف ولد الواحد منهم او
في بعض الاصناف ولا يختص بها فاذا اصاب في الكل علمت تجربته انتهى وكون ذلك اولى ظاهر وكذا ولا ينافيه كلامهم وسمع شاهد
وصفين آخرين عليها من العدالة المطلقة وصرح بها للخلاف فيها ومن الحرية والذكورة فلا يكفي الالحاق الا من حر ذكر لما تقرر انه حاكم
او قاسم لا عدد فيكفي على الاصح قول واحد كذلك ولا كونه مدلجيا اي من بني مدلج رهط مجزز لكونه من سائر العرب بل العجم لان القيافة علم فمن
تعلم عمل به فاذا تداعيا مجهولا لقيطا او غيره عرض عليه مع المتداعيين ان كان صغيرا لما قدمه في الاقرارات العبرة في الكبير
صدق فمن الحقه به لحق لان في التقبيض والمجنون كالصغير قال البلقيني وكذا يعرض عليه ونائم وسكران لم يصحو والا لم يعرض لانه
كالقاضي ويتعين انتسابه وكون النائم كذلك بعيد جدا وقضية كلامهما هنا انه لا فرق بين ان يكون لاحدهما عليه يد وان لا لكن الذي
اعتمده الرافعي ان بيان الالتقاط لا يقدم وبغيره مقدم صاحبها ان تقدم استلحاقه على استلحاق منازعه وان استويا فيعرض عليه وكذا
لو اشتركا في وطء لامرأة والحق به البلقيني استدخال مائهما المحترم فولدت ولدا ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهة كان ظنها كل
زوجته او امته وللشبهة صور اخرى ذكر بعضها عطفا للخاص على العام فقال او وطئا مشتركة لهما في طهر واحد والا فهو للثاني الا ان يدعي
من كلام الاول قياسا على الغرة وعوده الى هذا لان بينهما صور لا يمكن عوده اليها او وطئ زوجته فطلق فوطئها آخر بشبهة او نكاح
فاسد كان نكحها في العدة جاهلا بها او وطئ امته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما فيعرض عليه وليس كتفا وحقي بين
ملحقه منهما وانه الكولات الحق في نقدمه او انكر الا ان لحق الولد صاحبي حق في النسب فلا ينقطع حقه بانكار الغير بخلاف المجهول فان لم يكن
قائف او تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله وعمل بالحاق القائف لما مر في الخبر ولا يستحالة الانعقاد بتخصيص نية او بتخصيصين كما اجمع عليه
الاطباء وبرهنوا عليه قال البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يتعين الحاق القائف الا بحكم حاكم ذكره الماوردي وحكاه
في المطلب عن مختصر كلام الاصحاب وكذا لو وطئ بشبهة منكوحة لغيره نكاحا صحيحا لا باطلا وسيعلم عند بقوله الا انه في نكاح صحيح وانه
ولا يتعين الزوج للالحاق للاشتباه ولا يثبت ذلك حتى يعرض على القائف الا بينة بوطء الشبهة فلا يكفي اتفاق الزوجين والواطئ لان للولد

حقا في النسب وليس في ذلك حجة عليه هذا ما ذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني ما اقتضاه كلامه في اللعان انه يكفي في ذلك الاتفاق
وكالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر ان له حقا فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئيهما وادعياه او لم يدعياه عرض عليه
اي القائف لامكانه منهما فان تخلل بين وطئيهما حيضة فالولد للثاني وان ادعاه الاول لظهور انقطاع تعلقه به لان الحيض امارة ظاهرة
على البراءة منه الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطئا بشبهة او نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع
فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة بخلاف ملك اليمين والنكاح الفاسد فانهما لا يثبتان الفراش
الا بعد حقيقة الوطء وسواء فيهما اي المتنازعين اتفقا اسلاما وحرية او لا لما مر في اللقيط لان النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد
بذا ان الحقه بنفسه والا كان تداعيا اخوة مجهول فيعتبر الحد لما مر انه يشترط في المحق بغيره ان يكون وارثا حائزا ويحكم بحريته
وان الحقه بالعبد لاحتمال انه ولد من حرة ولو الحق كافر فلا يتبعه في الكفر لان معه زيادة صحيحة بحرة وقيل يقدم الاول
وابدى شارح احتمالا انه يعرض على ثالث ويلحق بين وافق منها كما قيل بمثله في اختلاف جواب المفتيين ويرد بان القائف
حاكم بجز في المفتي فلا يقاس به وفيما اذا ادعاه مسلم وذمي نقدم مرة والبينة نسبا ودينا والاقوى الحقه القائف بالذمي تبعه
نسبا فقط فلا يحضنه

كتاب العتق اي الاعتاق المحصل له وهو ازالة الرق عن الآدمي من عتق يعتق استقل ومن عتق
باذن الملك احابة لزيادة لا الى مالك تقربا الى الله تعالى يخرج به غير الآدمي من الطير والبهائم فلا يصح عتقها على الاصح وقال
ابن الصلاح الخلاف فيما يملك بالاصطياد اما البهائم الانسية فاعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعا انتهى ورواية
ابي نعيم ان ابا الدرداء كان يشتري العصافير من الصبيان ويرسلها تحمل على انه رأى ذلك رأيا له ويقيد بما اذا الك
الوقف لانه مملوك له تعالى ولا اختص بالقربة وما يعرض لتحقيق الماهية لا الاخراج الكافر لصحة عتقه وان لم يكن قربة على ان قصد القربة
يصح منه وان لم يترتب له ما قصده والاصل قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين من اعتق رقبة مؤمنة وفي رواية امرءا مسلما
كان فكاكه اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وصح خبر ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما
كان فكاكه من النار وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار وبه يعلم ان عتق الذكر افضل وفي رواية من اعتق
رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وخصصت الرقبة بالذكر لان الرق كالغل الذي فيها وهو قربة اجماعا ولم يذكره الكفاية بما
سيذكره في الكتابة بالاولى وصح الاستكثار منه كما جرى عليه اكابر الصحابة رضوان الله عليهم والكثير بلغناه ذلك عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه فانه جاء عنه انه اعتق ثلاثين الف نسمة وعن غيره انه اعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد وكان له
ثلاثة اركان عتيق وصيغة ومعتق وبكونه الاصل بدأ به فقال انما يصح من حر كامل الحرية مختار مطلق التصرف ولو كان حربيا كما
التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومكره ومبعض ومحجور عليه ولو بفلس ثم يصح وصية السفيه به ويعتق قن الغير باذنه وعتق
مشترك قبل قبضه والامام للقن بيت المال على ما يأتي وولي القن مولية عن كفارة مرتبة على عاصي وراهن موسر لمرهون ووارث موسر
لقن التركة وبهذا علم ان شرط العتق انه لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن والراهن معسر بخلاف نحو اجارة واستيلاد ولو قال
بائع لمشتر قن من شراه فاسدا اعتقه فاعتقه لم يعتق على البائع على ما قاله الماوردي لانه انما اذن بناء على انه ليس ملكه ورد بانه
العتق لا يندفع بالجهل اذ العبرة فيه كسائر العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف ومن ثم صرحوا بانه لو قال غاصب عبد
لمالكه اعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلا نفذ على المالك وبهذا يتبين ضعف كلام الماوردي ويصح تعليقه بصفة محققة ومحتملة من
رشيد وكجنون السيد لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة ثم عقد التعليق قربة بخلاف التدبير اما العتق نفسه فقربة مطلقا ويجيء في التعليق

ظاهره انه يلحق به

كتاب العتق

مطلب
عتق عبد الرحمن بن عوف

بفعل المبالة وغيره بما مر في الطلاق ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف لصحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد
قبل وقف المسجد بحجر ولا يصح تعليقه ورده بان حق العتق السابق بخبره هنا فلا يرد على المتن وانهم صححوا تعليقا لا بنائه
بشرط فاسد كان شرط الخيار له او توقيته فيما يظهر ان اقترن بما فيه عوض افسده ورجع بقيمته نظير ما مر في النكاح وليس
لمعلقه رجوع بقول بل بنحو بيع ولا يعود بعوده ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس للوارث تصرف فيه الا ان
ان كان المعلق عليه فعلا واستوعب عنه بعوض عليه فرع افتى القفال في ان حافظت على الصلوات فانت حر بانه يعتق
ان حافظ عليها اي الخمس دائما وان لم يصل غيرها فيما يظهر كما يستبرك الفاسق انتهى ويتردد النظر فيما لو اخل بها لعذر والقياس
ان العذر ان اباح اخراجها عن الوقت كالانقاذ مشرف على هلاك لم يؤثر والا اثر ويصح اضافة الى جزء من الرقيق معين
كيد ويتجه ضبطه بما مر في الطلاق مما يقع باضافته اليه او شائع كبعض او ربع فيعتق كله ان كان المعتق موسرا ومعسرا سراية نظير
ما مر في الطلاق ولذلك الخبر احمد وابي داود بذلك وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقد
لا يعتق كله بان وكل وكيلا في اعتاق عبده فاعتق نصفه فيعتق فقط واستشكل الاسنوي بانه لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتقه
الشريك سرى لنصيبه قال فاذا حكم بالسراية الى ملك الغير هنا ففي ملك الموكل اولى ويجاب بان الذي سرى اليه العتق هنا ملك المباشر
للاعتاق فكمل فيه لانه سببه واما ثم فالذي سرى اليه غير ملك المباشر فلم يقو تصرفه لضعفه عن السراية الا ان يقع فيها كما قال الزركشي
ان العتق يقع على ما اعتقه ثم على الباقي بها وهو اوجه من ترجيح الدميري لمقابله انه يقع على الجميع دفعة واحدة اذ تفريع النتيجة
التي ذكرناها واجبنا عنها تقتضي ترجيحه الى ما رجحه الزركشي اما اذا كان لغيره فيأتي فيه ما مر في الطلاق لفظا وشرطه واشارة حر
او كتابة وصريحه ولو من هازل ولاعب تحرير واعتاق اي ما اشتق منها لورودها في القرآن والسنة متكررين اما نفسهما كانت
تحرير فكناية كانت طلق واعتقك الله او عكس صريحه على تناقض فيه كطلقك الله وابراك الله وفارق نحو باعك الله واقالك الله
وزوجك الله فانها كنايات لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك ولو كان اسمها حرة قبل الرق عتقت
ذلك ... وقول ابن الرفعة لا يعتق عند الاطلاق مردود بان ... ولو زاحم امراة فقال تأخري
يا حرة فبانت امته لم تعتق كما افتى به الغزالي ويشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق الا ان يجاب بان هنا معارضا قويا
حرة في ... العفيفة عن الزنا ولا كذلك ثم ولو قيل لامته ... فقال بل حرة واراد عفيفة قبل وكذا ان اطلق فيما
يظهر للقرينة القوية هنا ولو قيل للمكاس ... لم يعتق عليه باطنا قال الاسنوي ولا ظاهرا لما اقتضاه كلامهم
... ان طالق لم يجعلها في الخلاف مع وجود القرينة الصارفة فيها وهو اوجه من ... حلا في كما لو قيل له طلقت
زوجتك فقال نعم قاصدا الكذب ويرد بانا ... الاستفهام منزل في الجواب على السؤال كما صرح جوابه فلم ينظر فيه لقصده
وبفرض المساواة فليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسئلتنا وعند الخوف لا فرق بين قصده ... في اخباره وان يطلق ...
بقرينة الخوف وقول بعضهم يعتق عند الاطلاق ... وقوله ... انت تعلم انه ... اقرار ...
بخلاف انت ... لان القرينة هنا ضعيفة
بخلافها في حل الوثاق لان استعمال الطلاق فيه شائع بخلاف الحرية في فراغ العمل وانت حر ... العبد ... آخر
عتق الاول ... بالاول بالانشاء والثاني بالاقرار ... لو كذب لم يعتق باطنا وكذا فك رقبة اي ما اشتق منها
فانه صريح في الاصح لوروده في القرآن وترجمة الصريح صريحة واشارة الاخرس هنا كهي في الطلاق ولا يحتاج الصريح الى نية

لانه معلوم وذكر توطئة لقوله مع انه معلوم ايضا لئلا يتوهم من تشوف الشارع اليه وقوعه بها من غير نية ويحتاج
... بان مقارنة النية لها نظير ما مر في الطلاق نية اي الكناية
اليها كناية وان احتفت بها قرينة لاحتمالها
وضابطها كل ما انبأ عن فرقة او زوال ملك فمنها لا ملك لي عليك ولا يد او لا امر او لا اجارة او لا حكم او لا قدرة لي عليك ولا سلطان
لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا خدمة لي عليك وزال ملكي عنك انت بفتح التاء او كسرها مطلقا فلا اثر للحن هنا سائبة
انت مولاي اي يحتمل انت معتق لاشعارها بازالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه في مولاي انه مشترك بين العتيق والمعتق
وكذا يا سيدي كما رجحه في الشرح الصغير ورجح الزركشي انه لغو لانه اما اخبار بغير الواقع او خطاب تلطف فلا استعمال له
بالعتق انتهى وفيه نظر وهل انت سيدي كذلك او يقطع فيه بانه كناية كل محتمل وقوله انت ابني او ابي او بنتي او بنت ... اعتاق
ان امكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه من غيره او باينة كناية وكذا كل لفظ صريح او كناية للطلاق او للظهار
هو كناية هنا كالعكس مع ما يستثنى منه كاعتدي واستبرئي رحمك للعبد فانه لغو وان نوى العتق لاستحالته ومن ثم لو قال
لقنه اعتق نفسك فقال للسيد اعتقتك كان لغوا ايضا بخلاف نظيره في الطلاق وعلم مما تقرر ان الظهار كناية هنا لا
وقول العبد انت حرة ولامته انت حر صريح تغليبا للاشارة ولو قال عتقك اليك عبارة اصله جعلت عتقك اليك و
كانه حذفه لعدم الاحتياج اليه وهو متجه وفاقا للبلقيني لكنه عبر بمحتمل وقول الزركشي لا يبعد فيه نظر او خيرتك ...
التخيير وقول اصله بعض نسخ حررتك مردود بانه صريح كالتخيير كما مر ولو نوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس
او مجلس التخاطب اي بان لا يؤخر بقدر ما ينقطع ... ضبط بما مر في الخلع لان ما هنا اقرب اليه منه الى نحو البيع فهو
كتفويض الطلاق اليها عتق كما في الطلاق فيأتي هنا ما مر في التفويض ثم وجعلت خيرتك اليك صريح في التفويض لا يحتاج لنية
وكذا اعتقك اليك فقوله ولو نوى قيد في خيرتك فقط ولو قال وهبتك نفسك ناويا العتق عتق من غير قبول والتمليك عتق
ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك ولو اوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت او قال اعتقتك على الف وانت حر على الف فقبل
فورا او قال له العبد اعتقني على الف فاجاب عتق في الحال ولزمه الالف في الصور الثلاث كالخلع بل اولى لتشوف الشارع للعتق
فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شوب جعالة وانه كان تمليكا اذ يغتفر
في الضمني ما لا يغتفر في المقصود ويأتي في التعليق بالاعطاء ونحوه هنا ما مر في خلع الامة قبل قوله في الحال لغو وانما ذكره
على كذا الى شهر فقبل فانه يعتق حالا والعوض مؤجل فلعله انتقل نظره الى هذه انتهى وليس ببعيد بل له فائدة ظاهرة هي دفع توهم
توقف العتق على قبض الالف علما ان توجيه ذكر غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك وحيث فسد بما يفسد به الخلع كان على
خمر مثلا او على ان تخدمني او ولدي ابدا او الى موتي مثلا عتق وعليه قيمته او تخدمني عشرين سنة مثلا عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم
مات فله في تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق خلافا للاذرعي لانصراف الحال اليه ولا تفصيل الخدمة
عملا بالعرف نظير ما مر في الاجارة ولو قال بعتك نفسك بالف في ذمتك حالا او مؤجلا تؤديه بعد العتق فقال اشتريت فالمذهب
صحة البيع كالكتابة بل اولى لان هذا الزم ويعتق في الحال عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقوله
بالف قوله بهذا فلا يصح لانه لا يملكه والولاء للسيد لما مر انه عقد عتاقة لا بيع وعليه لو باعه بعض نفسه سرى عليه ولا حكم
لهذا الضعف شبهه بالكتابة تنبيه في بعض ... ابن عبد السلام بصحة بيع وكيل بيت المال عبده لنفسه وخالفه
الاصفهاني شارح المحصول وصوب التاج السبكي الاول نظرا الى انه ليس مجانا بل بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال

مطلب في الفاظ العتق

اعتقك الله

بلا العتق بغير عوض اذا اذن له فيه الامام وحوذكر انه لو جاءنا قن مسلم فللامام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه
عن كافة المسلمين انتهى ومن ثم العاريكات المعتمد المنع وقد يجاب له قولهم ان الامام في مال بيت المال كالولي في مال اليتيم و
الولي يمتنع عليه التبرع كما يعلم مما يأتي في الكتابة كهذا البيع ولو باضعاف قيمته لان ما يكسبه قبل العتق ملك لبيت المال بعد
العتق لا يبدي ما له ولا يجتمع فيما ذكر عنهما لان ذلك لضرورة خوف ارتداده لو رد اليهم ولو قيل للسيد فرق لمن هذا المال فقال
لهذا الغلام واشار لم يعتق وانما كان قوله لغيره هذا اقرارا له بالملك لان اضافة الملك لغيره قد تتجوز فيقع كثيرا التجوز في البيع
فانه لا يكون الا من مالك حقيقة ولو قال لحامل مملوك حملها اعتقتك واطلق او اعتقتك دون حملك عتقا لانه جزء منها وعتقه
بطريق التبعية لا بالسراية لانها في الاشقاص دون الاشخاص اي انما لم يصح استثناؤه لقوة العتق بخلاف البيع ولو اعتقه
عتق ان نفخت فيه الروح والا فلا على المعتمد دونها وفارق عكسه بانه لكونه فرعها يتصور تبعيته لها ولا عكس ومن قوله فتحه
بهذه الامة حرة اقرار بانعقاد الولد حرا فان زاد علقت بها في ملكي كان اقرارا بكون الامة ام ولد ولو كانا لرجلين والحمل
لآخر نحو وصية لم يعتق احدهما بعتق الآخر لانه لا استتباع مع اختلاف المالكين واذا كان بينهما عبد او امة فاعتق احدهما
كله او نصيبه كنصيبي منك حر وكذا نصفك حر وهو يملك نصفه والخلاف في هذه هل العتق ينحصر في نصيبه او شاع فيعتق الربع فانه
لغو نحو التعليق عتق نصيبه مطلقا وفي عتق نصيب شريكه تفصيل فان كان معسرا عند الاعتاق بقي الباقي لشريكه ولا سراية لمفهوم
الخبر الآتي نعم ان باع شقصا بشرط الخيار ثم اعتق الباقي والخيار باق سرى وان كان معسرا لحصة المشتري لكنه بالسراية يقع الفسخ
فلا شركة في الحقيقة فلا يرد والا يكن معسرا بان ملك فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس ما يفي بقيمته سرى الى نصيب شريكه وان لم يثبت
ذلك الاستيلاد بانه يتولدها مالكه معسر لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة العدل
واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق وقيس بالعبد غيره قال ما عتق ورواية ومع رواية الدارقطني ورق
منه ما رق قال الحفاظ هذه رواية اتفقوا انها مدرجة فيه وبفرض ورودها حملت جمعا بين الاحاديث على انه يستسعى لسيده الرق له
يعتق بعض يجبر بقدر نصيبه لئلا ينحو انه يجبر عليه استخدامه الى ما ايسر به من قيمته لقرب حاله من الحرية ولو كان لثلاثة فاعتق
اثنان منهم نصيبهما معا واحدهما موسر فقط قوم عليه جميعه لم يعتق عليه وحده وعليه قيمته ذلك يوم الاعتاق اي وقته لانه وقت الاتلاف
كجناية على قن سرت لنفسه تعتبر قيمته يوم موتها لا يوم موته كذا اطلقه شارحه وهو غفلة عما مر في الغصب من قوله فان جنى وتلف
بسراية فالواجب الاقصى وبما مر فيه ان مضاة الواجب هنا قيمة البعض لا بعض القيمة فرق في جمع متفق موت ويظهر انه يأتي هنا ما مر في نظيره
من الصداق الآن يفرق بان الزوج اضاف ذلك باحكام في مقابلة كرها لا يأتي في غيرها فلا يبعد ان يجب هنا قيمة البعض لانه المتلف
دون بعض القيمة وانه او حبسناه ثم لما تقرر من التقييد وتقع السراية بنفس الاعتاق للخبر الظاهر فيه لانه ما ترتب على السراية في حكم الاتلاف
والقيمة تجب بسبب الاتلاف فيصح حكم الاحرار عقب العتق وان لم تؤد القيمة وفي قول لا يتبع الاعتاق الا باداء القيمة او الاعتياض عنها لخبر الصحيحين
ان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ثم يعتق واجابوا بانه انما يدل على ان العتق بالتقويم لا بالتقويم وفيه بيان الاول لاشتراط منفعا واما
يلحقه بالتوابع وفي قول يوقف الامر رعاية للجانبين فان ادى القيمة بان انها اي السراية حصلت بالاعتاق والا بان انه
لم يعتق واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري الى حصة شريكه كالعتق بل اولى لانه فعل وهو اقوى ولذا نفذ من المحجور عليه دون عتقه
كالمجنون ومن مريض من رأس المال واعتاقه من الثلث فلا يسري كالعتق لانه ينفذ منه
وعليه اي الموسر قيمة ما ايسر به من نصيب شريكه لانه اتلفه باتلافه ملكه عنه وحصته من مهر المثل لاستمتاعه بملك غيره ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة

لابو الغالب والام تلزمه حصته من مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لما يأتي ان السراية تقع بنفس العلوق واعتماد
جمع وجوبها مطلقا مبني على ضعيف كما يعلم من التعليل الآتي لانه بوقوع العلوق في ملكه وبذلك يندفع الفرق بين هذا وما مر في الاب بان ايجابها
ثم لان الملك فيه طار ويجب معه ذلك في بكر حصته من ارش البكارة السابقة وتجري الاقوال السابقة في وقت حصول السراية اذ العلوق هنا كالاعتاق
ثمة فعلى الاول وهو الحصول بنفس العلوق والثالث وهو التبيين لا تجب قيمة حصته من الولد لانه على الاول انعقد حرا لوقوع
العلوق في ملكه وعلى الثالث يتبين باستحقاق السراية منزلة حصول الملك وعلى الثاني يجب ولا تدبير لبعض من مالك كلا او
بعضا الباقي لانه ليس اتلافا لجواز بيع المدبر فبموت السيد يعتق ما دبره فقط لان الميت معسر وحصول الحرية ليس بسراية
بل تبعا للعضو منها ولا يمنع السراية دين حال مستغرق بدون حجر في الاظهر لانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولذا
نفذ اعتاقه قال البلقيني ولا حاجة لمستغرق في جريان الخلاف فاذا اوجبت السراية مائة وهي عنده وعليه خمسون
لم يسر على الضعيف لانه حجر ولو كان بالدين الحال رهن لانه ليس له غيره ولا ينفصل منه شيء لم يسر قطعا ولو علق وهو معسر
ثم وجدت الصفة وهو محجور عليه لم يسر بناء على الاصح ان العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة ولو قال لشريكه الموسر
اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر ولا بينة صدق المنكر بيمينه اذ الاصل عدم العتق فلا يعتق نصيبه ان حلف والا
حلف المدعي واستحق قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهي لا تسمع على آخر
انك اعتقت حتى يحلف نعم ان كان مع الشريك شاهد آخر قبل لا حسبة اي ان كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشي لتهمة في
ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق مؤاخذة له باقراره وتقييدهما له بما اذا حلف المنكر او المدعي اليمين
المردودة معترض بانه لا وجه له اذ لو نكلا معا فالحكم كذلك لوجود العلة وهي اقراره ولا يسري الى نصيب المنكر وان ايسر
المدعي لانه لم ينشئ عتقا فهو كقوله لشريكه لآخر اشتريت نصيبي واعتقته فانكر فانه يعتق نصيب المدعي ولا يسري ولو قال لشريكه
المعسر والموسر ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر فقط او زاد بعد نصيبك فاعتق الشريك المقول له نصيبه وهو موسر
سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وهو الاصح وعليه قيمته اي نصيب المعلق ولا يعتق بالتعليق لان
السراية اقوى منه لانها قهرية تابعة لعتق الاول ولا مدفع لها والتعليق قابل للدفع ببيع ونحوه واذا اجتمع سببان لا يمكن اجتماعهما
تقدم اقواهما وبهذا فارق ما وقع لهما في الوصاية قبيل الركن الرابع من التسوية بينهما بان امكانها اما لو كان المعلق معسرا فيعتق
على كل نصفه بتنجيزه في الاول وبمقتضى التعليق في الثاني فلو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله او معه او
حال عتقه فاعتق الشريك المخاطب نصفه فان كان المعتق معسرا اعتق نصيب كل منهما المنجز حالا والمعلق قبله ولا سراية
وخص المخاطب بالاعسار لانه لا فرق في الآخر بين المعسر والموسر والولاء لهما لاشتراكهما في العتق وكذا ان كان المعلق
موسرا وابطلنا الدور اللفظي الآتي بيانه بالنسبة للقبلية اذ لا سراية الا بينهما وهو الاصح يعتق نصيب كل عنه ولا سراية
لان اعتبار المعية والحالية يمنعها والقبلية ملغاة لاستحالة الدور المستلزم لها لسريان عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو
مع المعية والحالية والا نبطل الدور فيه صورة القبلية فلا يعتق شيء على واحد منهما اذ لو نفذ اعتاق المخاطب عتق نصيب
المعلق قبله فيسري فيبطل عتقه فيلزم من عتقه عدمه لتوقف الشيء على ما يتوقف عليه ولكونه يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف
في اعتاق نصيبه بنفسه من غير موجب لذلك نظير ذلك ضعفه الاصحاب هنا لكن لم يجب المعلق عتق نصيبه الا عتق عليه قطعا وسرى بشرطه
ولو كان اي وجد عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران بكسر الخاء كما بخطه لكن ليوافق كلام اصله لا

للتقييد اذ لو اعتق اثنان منهم اى اثنان كانا فالحكم كذلك كما في الروضة وغيرها نصيبهما بالتثنية معًا بان لم يفرغ احدهما
منه قبل فراغ الآخر او علقاه بصفة واحدة او وكلا وكيلا فاعتقه بلفظ واحد فالقيمة للنصف الذي سرى اليه العتق
عليهما نصفان على المذهب لان ضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كالو ماتت من جراحتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر
في الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمراته فوزع بحسبه وهذا ضمان متلف كما تقرر وهذا ان ايسرا بالكل فان ايسر احدهما قوّم عليه
نصيب الثالث مثلا وان ايسرا بدون الواجب سرى لذلك القدر بقدر يسارهما فان تفاوتا في اليسار سرى على كل بقدر ما يجد وشرط السراية
امور احدها اليسار كما علم مما مر ثانيها اعتاقه اى مباشرته او تسببه كتعليق بوجود التقريب الآتي باختياره ولو بتسببه فيه كان اتّهب بعض قريبه
او قبل الوصية لم يقم بالقبول باختيار الشراح الفصل الآتي ما يحكم به ذلك وخرج بذلك ما لو عتق عليه من غير اختيار وزعم ان منه ما لو عتق
المكره وهم لان ذلك شرط لاصل العتق وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة منها الارث فلو
ورث بعض ابنه مثلا لم يسر ما عتق منه الى باقيه لما تقرر ان سبيل السراية سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنيع ولا قصد اتلاف ومنها
الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كان باع بعض ابن اخيه بثوب ومات وورثه اخوه ثم اطلع مشترى الشقص على عيب فرده
فلا يسرى كالارث فان وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على المعتمد لاختياره فيه وتدافع السراية من غير اختياره كما
وهب لقن بعض قريب سيده فقبل فيعتق وليس من ملك باقى وعلى سيده قيمة باقيه ويجاب بان فعل عبده كفعله كما مر في الدين عليه ثم رايتها
قرينا وهو صريح فيما ذكرته ثالثها قبول محل النقل فلا يسرى للنصيب الذي ثبت له الاستيلاد او الموقوف او المنذور عتقه او اللازم عتقه بموت الموصى
او المرهون بل لو رهن نصفه ثم لا يملك غيره فاعتق نصفه غير المرهون لم يسر الى المرهون … او يوجه العتق لنصيبه او للكل فلو قال اعتقت نصيب شريكه
لغا ثم بحث في المطلب انه كناية فاذا نوى به عتق حصته عتقت وسرت لانه يعتق بعتق افضح النصيب بعينها خامسها ان يكون النصيب العتيق
يمكن السراية اليه فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسر لم يسر منها للبقية والماضى في عتق المتبرع معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق في
مرض موته نصيبه لم يسر الى الثلث غيره فلا سراية وكذا ان خرج بعض حصته منه بكله او كلها يسرى لكن قال الزركشي التحقيق انه كالصحيح فان شئ يسرى
فان مات قطرا للبعض المعتق لم يخرج بدون السراية من الثلث نعم والا بان ردة الزائد … وفارق ماله قبل تعلق حق الغرماء واما غير المتبرع كان اعتق
بعض عبد عن كفارة مرتبة بقيه الكفارة بالحق فانه يسرى ولا يقتصر على الثلث والميت معسر مطلقا فلا سراية عليه لاستغراق تركته لورثته بالموت فلو اوصى بعتق
نصيبه من قنّ فاعتق بعد موته لم يسر وان خرج كله من الثلث للانتقال المذكور ومن ثم لو اوصى بعتق بعض عبد … ثم ان اوصى بالتكميل سرى …
في الجميع … قيمته من الثلث وقد يسرى كما لو كاتبا امتهما ثم ولدت من احدهما واختارت المضي على الكتابة ثم عادت وهو معسر فيعتق
نصيب الميت ويسرى … ياخذ التركة من تركة الميت القيمة ولو اوصى بعتق ثلثيه في العتق فاشترى الوصي منه شقصا وعتقه سرى بقدر
ما بقى من الثلث لان الوصية تناولت السراية **فصل** في العتق بالبعضية اذا ملك ولو قهرًا اهل تبرع اصله من النسب وان علا الذكور
والاناث او فرعه وان سفل كذلك عتق عليه اجماعا الا داود الظاهرى ولا حجة له في خبر مسلم لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه لان المعنى فيعتقه بالشراء المفهوم منه ترتيبه لرواية فيعتق عليه والولد كالوالد بجامع البعضية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فاطمة
بضعة مني اما بقية الاقارب فلا يعتقون بذلك وخبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه ضعيف وخرج باهل تبرع والمراد به الحر كلا
ولا يصح الاحتراز عن الصبى والمجنون لما ياتى انهما اذا ملكاه عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر مكاتب ملك بنحو هبة
وهو يكسب مؤنته فلو قبوله فيملكه ولا يعتق عليه لئلا يكون الولاء وهو محال ومبعض ملك ببعضه الحر لتعذر العتق عنه للارث والولاء
وليس من اهلها وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه في اهل للولاء لانقطاع الرق بالموت وما لو ملك ابن اخيه فمات وعليه دين مستغرق

وورثه اخوه فقط وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس اهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغرماء به وقد
يملكه اهل التبرع ولا يعتق فصور ذكرها شارح ولا تخلو عن نظر ولا يصح ان يشترى من مال الطفل والمجنون ونحوه قريبه الذى يعتق عليه
لانه لا غبطة له فيه ولو وهب القريب له او اوصى له به فان كان الموهوب والموصى به كاسبا اى كسبه يكفيه فعلى الولى وجوبا قبوله
ويعتق على المولى اذ لا ضرر عليه ولا نظر لاحتمال عجزه فيجب نفقته لانه خلاف الاصل مع ان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه وينفق عليه
من كسبه لاستغنائه عن قريبه وكذا ان لم يكن كاسبا فان كان الصبى ونحوه معسرا وجب على الولى القبول لان المولى لاعساره لا نفقة
عليه ولا نظر لاحتمال يساره لما مر ونفقته في بيت المال وان كان مسلما والا فلينفق غير المولى اما الرق فينفق عليه منه لكن قرضا
على ما قاله في موضع وقال في آخر تبرعا او موسرا حرم قبوله ولا يصح لتضرره بانفاقه عليه هذا ان كان الموهوب مثلا كلا فلو وهب له
بعضه وهو كسوب والمولى موسر لم يقبل وليه لئلا يعتق نصيبه ويسرى فتلزمه قيمة حصة شريكه ويفرق بينه وبين قبول العبد لبعض قريب سيده
وان سرى على ما ياتي بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذا لم يلزم السيد النفقة وان سرى لتشوف الشارع للعتق
والولى يلزمه رعاية مصلحة المولى من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية تلزمه بنفقتها فيهما **تنبيه** فرض الكلام في الكتاب انما هو على جهة المثال
مع انه لا تباين الا في الفرع لان الاصل تجب نفقته وان كان كسوبا والمولى داخل حيث لم يلزم المولى نفقته لاعساره او لكسب الفرع او لكونه اصلا
لم ينفق آخر لزم الولى القبول والا فلا ولو ملك في مرض موته قريبه الذى يعتق عليه بلا عوض كارث عتق عليه من ثلثه فلو لم يكن له غيره لم يعتق
الا ثلثه وقيل يعتق من راس المال وهو المعتمد كما في الروضة والشرحين واعتمده البلقيني وغيره فيعتق جميعه وان لم يملك غيره ولا نظر لما يرد
عليه … والملك فيه بغير رضاه او ملكه بعوض بلا محاباة بان كان بثمن مثله فمن ثلثه يعتق ما وفي به لانه فوت ثمنه على الورثة من غير مقابل ولا يرث
… اذ لو ورث كان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فتوقف كل من اجازته وارثه
على الآخر فامتنع ارثه بخلاف من يعتق من راس المال … توقف فان كان عليه اى المريض دين مستغرق لعنده موته فقيل لا يصح الشراء
لما يملكه من غير عتق والاصح صحته اذ لا خلل فيه فلا يعتق بل يباع للدين اذ يجب الشراء الملك والدين لا يمنع منه وعتقه معتبر من الثلث …
فيمنع منه … كذا يصح شراء … بعض سيده باذنه ولا يعتق ان لم يعتق سيده نجلاف … المطلقة عن المحاباة لانه
كالموهوب بالدين اما اذا كان الدين غير مستغرق فيعتق منه ما يخرج من الثلث بعد وفائه او مستغرقا وسقط بنحو ابراء فيعتق منه ما يخرج
بثلث المال بلا اجازة فيها او ملكه بمحاباة من بائعه كان اشتراه بخمسين وهو يساوى مائة فقدرها وهو خمسون فيه كالمال كالهبة
فيجب … من راس المال على المعتمد السابق وما بقى من الثلث ولو وهب لعبد اى قن غير مكاتب ولا مبعض بعض اصل او فرع او قريب
سيده … فقبل وقلنا يستقل به اى القبول من غير اذن السيد اذ الاصح عتق ذلك البعض وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان
الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده شرعا بل الجزم به اقوى بناء على ما في الروضة ثم بحث عدم السراية لانه دخل في ملكه قهرا كالارث
ونحوا عليه في الكتابة … الغزالي بالسراية لم اجد في النهاية ولا غيره واعتمده البلقيني وقال السراية غريبة ضعيفة لا يلتفت اليها
… بذلك تصويب الاسنوى لها لما مر ان فعل عبده كفعله … ان العبد تصرفه كتصرف سيده من وجه دون وجه
لانه ليس نائبا عنه حتى يلزمه رعاية مصلحته من كل وجه ولا مستقلا حتى لا تلزمه رعايته ذلك اصلا فروعنا مصلحة السيد من وجه فمنعوه من القبول اذا
لزم النفقة ومصلحة القريب من وجه وهو صحة قبوله والسراية اذا لم تلزمه النفقة ولئن سلم فعل العبد منزل فعل السيد في الحلف وغيره
ما لم يتمحض فعله للضرر على السيد فالصحيح في المتن والجواب عن بحث الروضة المذكور ما تقرر اما اذا كان السيد بحيث تلزمه نفقة البعض
فلا يصح قبول العبد جزمًا واما المكاتب فيصح ولا عتق على السيد لان الملك له نعم ان عجز عتق البعض ولم يسر لعدم اختيار السيد

مع استقلال المكاتب وابنه كان هو المجزئ له لان انما قصد التنجيز والملك حصل ضمنا واما المبعض ومن مهايأة ففي نوبته لا عتق
وفي نوبة السيد كالقن فان لم يكن مهايات فما يتعلق به قن ولسيده فيما عتق **فصل** في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة
في العتق اذا **اعتق** تبرعا **في مرض موته عبدا لا يملك غيره** عند موته **عتق ثلثه** لان الذي ينفذ تبرعه من ثلثه ثم ان مات في
حياة السيد مات كله حرا على الاصح ومن ثم لو وهبه واقبضه فمات والسيد حي مات على ملك الموهوب له ومن فوائده موته حرا في الاولى
انجرار ولاء ولده من مواليه الى معتقه **فان كان عليه دين مستغرق** واعتقه تبرعا ايضا **لم يعتق منه شيء** ما دام الدين باقيا
لان العتق كالوصية والدين مقدم عليها ومن ثم لو ابرأ المورث منه او تبرع به اجنبي عتق ثلثه اما اذا كان نذر اعتاقه في صحته
وتجزه في مرضه فيعتق كله كما لو اعتقه عن كفارة مرتبة ومحجه بالمستغرق عنيره فالباقي بعده لانه كل المال فينفذ العتق في ثلثه
ولو اعتق في مرض موته ثلاثة معا كقوله اعتقتكم **لا يملك غيرهم وقيمتهم سواء** ولم تجز الورثة **عتق احدهم** بعينه يميز عتقه
بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا للخبر المسلم ان انصاريا اعتق ستة مملوكين له عند موته لا يملك غيرهم فجزأهم
صلى الله عليه وسلم اثلاثا ثم اعتق اثنين وارق اربعة قال في البحر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم
غالبا ويدخل الميت منهم في القرعة فان قرع رق الآخران وبان انه مات حرا فيتبعه كسبه ويورث وتتعين القرعة فلا
يجوز اتفاقهم على انه ان طار غراب فهذا حر ومن وضع صبي يده عليه حر **وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم** حر فيقرع
لتجتمع الحرية في واحد لان اعتاق بعض الرق كاعتاق كله فصار كقوله اعتقتكم **فلو قال اعتقت ثلث كل عبد** منكم
اقرع لما مر وقيل يعتق من كل ثلثه ولا اقراع لتصريحه بالتبعيض وهو القياس لولا تشوف الشارع الى تكميل العتق المتوقف
على القرعة ولو قال ثلث كل حر بعد موتي عتق ثلثه ولا قرعة لان العتق بعد الموت لا يسري والقرعة عليه تمامها في القسمة
وتحصل في هذا المثال باحد شيئين الاول ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ثم يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق لان الرق
ضعف الحرية وتدرج في بنادق كما سبق ثم وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران بمعنى
الخارج او الرق واخرجت اخرى باسم آخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث والا فالعكس ويجوز الاقتصار على رقعتين
في واحدة رق وفي اخرى عتق كما رجحه البلقيني كالاذرعي اذ لا دليل فيما ذكر ان رقعة الرق اذا خرجت على عبد تدرج في
بندقتها مرة اخرى فتكون الثلاث شرح فقط وقال ابن النقيب كلامهم يدل على وجوب الثلاث انتهى والاول اوجه
وثانيهما انه يجوز ان يكتب اسماؤهم في الرقاع ثم يخرج رقعة والاولى اخراجها على الحرية لا الرق لانه اقرب الى فصل الامر
فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الباقيان لانفصال الامر بهذا ايضا وقضية عبارة الاولى وليكن الذي صوب جمع متقدمون
ان الاولى والثانية لان الاخراج فيه مرة واحدة بخلافه في الاولى فانه قد يتكرر وان لم تكن قيمتهم سواء كان كانوا **ثلاثة**
قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة اقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق بان يكتب في رقعتين رق وفي واحدة
عتق ويفعل ما مر فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا اي الباقيان لانه به يتم الثلث اولذي الثلث مائة عتق
ثلثاه لانهما الثلث ورق الباقيان والآخران او خرجت للاول عتق ثم يقرع للآخرين بسهم رق وسهم عتق في رقعتين
فمن خرج العتق على اسمه منهما **تمم منه الثلث** فان خرجت للثاني عتق نصفه او للثالث فثلثه ويجوز الطريق الاخرى هنا ايضا
فان خرج اسم الاول عتق ثم يخرج اخرى فان خرج اسم الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه وان كانوا اي المعتقون
معا فوق ثلاثة لا يملك غيرهم وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة في جميع الاجزاء كستة قيمتهم سواء ومثلهم ستة قيمة

ثلاثمائة ومائة ومائة وثلاثة خمسون خمسون فيضم كل خسيس لنفيس **جعلوا اثنين اثنين** اي جعل كل اثنين جزءا وفعل ما مر في الثلاثة
المستوين في القيمة او امكن توزيعهم بالقيمة دون العدد في كل الاجزاء كستة قيمة احدهم مائة واثنين مائة جعل الواحد جزءا والاثنان
جزءا والاثنان جزءا ثالثا او في بعضها كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة
جزءا وافرع كما سبق وفي عتق الاثنين ان خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقط دون العدد صادق ببعض الاجزاء في مقابلة المثبت
قبله في جميع الاجزاء فلا اعتراض على المتن ولا مخالفة بينه وبين ما في الروضة واصلها من جعل الستة المذكورة مثالا لاستواء في العدد دون القيمة
نظرا الى ان القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها في الكل بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه وان كان للنظر الى القيمة في ذلك مدخل
ثم قال الاسنوي المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة اي مع قطع النظر عنها اصلا واجاب شيخنا عن هذا التناقض بين المتن
واصل الروضة واصلها بان مثال الستة المذكورة صالح لامكان التوزيع بالقيمة دون العدد نظرا الى عدم تأتي توزيعها بالعدد مع
القيمة وعكسه نظرا الى عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد وهو يرجع لما قدمناه اذ عدم التأتي في كل من الامرين انما هو بالنظر لما قدمناه وذلك
ان تقول لا منافاة بينهما من حيث ان المتن واصله اعتبرا بالتوزيع والروضة واصلها انما اعتبرا بالتسوية وبين التوزيع والتسوية
فرق واضح لصدق تأتي الستة المذكورة ولو مع قطع النظر عن القيمة بخلاف فيصح جعل الروضة واصلها لها مثالا لما ذكراه فتأمله ليندفع بذلك
ان قول الاسنوي لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة لا يتأتى في قول الروضة واصلها وان امكن التسوية بالعدد دون القيمة كستة الى آخره
وان تعذر توزيعهم بالقيمة وبالعدد فان لم يكن لهم مال غيرهم ثلث صحيح كاربعة قيمتهم سواء **ففي قول يجزءون ثلاثة اجزاء واحد جزء**
وواحد جزء واثنان جزء لانه اقرب الى فعل صلى الله عليه وسلم فان خرج العتق لواحد عتق وكتب العتق والرق في سهمين ثم اقرع بين
الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم اثلاثا ليتم الثلث فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه هذا ما دلت عليه عبارة الشيخين وصرح به في التهذيب
وهو بين ما فيه جمع من الشراح من بقاء الاثنين على حالهما ثم تردد وانها اذا خرجت للاثنين بالعتق من اسماء يقرع بينهما ثانيا فمن قرع
عتق ثلثه زاد الزركشي ان الاول مقتضى كلامهم لانهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد او خرجت العتق للاثنين المجعولين جزءا رق الآخران
ثم اقرع بينهما اي الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر لانه به يتم الثلث وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فالرقاع اربع ثم
يخرج على العتق واحدة بعد اخرى الى ان يتم الثلث فيعتق من خرجه اولا وتعاد القرعة بين الباقين فمن خرجت له ثانيا بان ان تكثر
هو الباقي من الثلث فيعتق ثلث الباقي وهو الفارع ثانيا لان هذا اقرب الى فصل الامر وفي بعض النسخ الثالث بالمثلثة والنون قلت
اظهرهما الاول والله اعلم لما مر ان تجزئتهم ثلاثة اجزاء اقرب لما مر في الخبر والقولان في الاستحباب لان المقصود يحصل بكل
وقيل واستظهر بانه نص الام وقضية كلام الاكثرين في الايجاب للاقربية المذكورة اما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق
الاول فالاول الى تمام الثلث واذا اعتقنا بعضهم اي الارقاء بقرعة فظهر مال آخر للميت لم يعلم وقت القرعة وخرج كلهم من الثلث عتق
اي بان عتقهم واتهم احرار تجري عليهم احكام الاحرار من حين اعتاقه ومن ثم كان لهم كسبهم ونحوه كارش جناية ومهر امة وبنفقة ولادها
لها منه يوم اي وقت الاعتاق وبطل نكاح امة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها ان وطئها ويجلد حد من جلد قن ويرجم ان كان محصنا
ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم مطلقا وان اطال البلقيني في ترجيح تفصيل فيه لانه انفق على ان لا يرجع لكن الكل فاسد ايضا بحجة
لا يرجع بما انفق قبل التفريق وبظهر انهم يرجعون عليه بما اخذه منهم فيما اخذوه وهو ساكت اخذا مما مر في غصب الحر وان خرج
من الثلث بالظهور عبدا وبعضا واكثر منه اعيد اقرع بينه وبين من بقي منهم فمن قرع عتق ايضا ومن عتق ولو بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق
لا القرعة لانها مبينة للعتق لا مثبتة له بخلاف الموصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق وتعتبر قيمته

اي حين ان عتق لما تقرر انه بان بها انه حر قبلها وكسبه ونحوه تمام منه لم يتشذ غير محسوب من الثلث لحدوثه على ملكه
ومن بقي رقيقا قوم بيوم الموت لانه وقت استحقاق الوارث هذا ان كانت القيمة يوما قبل ام يختلف ليوافق ما مر في الروضة واصلها
انه يعتبر اقل قيمة من وقت الموت الى قبض الورثة للتركة لانها ان كانت وقت الموت اقل فالزيادة على ملكهم او وقت القبض
اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في ملكهم فلا يحسب عليهم كمغصوب او ضائع من التركة قبل ان يقبضوه وحسب على الوارث من الثلثين
هو وكسبه الباقي قبل الموت ظرف لكسبه لا للحادث بعده فلا يحسب عليه لحدوثه على ملكه فلا يقضي دين الموروث منه فلو اعتق ثلاثة
لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم مائة قبل موت السيد اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة لما مر انه من
عتق وكسبه حين عتقه وان خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الكاسب والآخر ليتم الثلث فان خرجت القرعة لغيره عتق ثلثه
وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثة وذلك ضعف ما فات عليهم وان خرجت له اي للمكتسب عتق ربعه وتبعه ربع كسبه لانه يجب
بقي لهم ضعف ما عتق ولا يحصل الا بذلك فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون وما بقي مائتان وخمسون واما الخمسة والعشرون التي هي ربع كسبه
فغير محسوبة كما مر تحرز في منهاج طريقه وذلك بالجبر والمقابلة لخفائها **فصل** في الولاء بفتح الواو والمد لغة الموالاة اي المعاونة
والمقاربة وهو شرعا عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته الارث
وولاية النكاح والصلوة عليه والعقل عنه والاصل فيه قبل الاجماع الاخبار الصحيحة كخبر انما الولاء لمن اعتق وخبر الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام من عتق
عليه حصة برقيق بملك بجزئية قرت ثم شراه فانه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه ومن اعتق عن غيره او عن كفارة غيره بعوض او غيره
ونوقن بتقدير انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير ووقع في شرح فصول ابن الهائم للمارديني وشيخنا انه اذا اعتق عن الغير
بغير اذنه يكون الولاء للمالك بخلاف ما اذا كان باذنه او بغير اذنه لكن في موضع التكفير فانه يعتق عمن اعتق عنه والمعتق
نائب عنه في الاعتاق انتهى وهو عجيب لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الاذن وقد اتفقت عباراتهم على ان لغير المكفر
التبرع عنه بالتكفير باذنه فقولهم باذنه صريح في توقف التكفير عنه بالاعتاق وغيره على اذنه وكذا قولهم ما يحتاج للنية لا يفعل عن
الغير الا باذنه كاخراج زكوة الفطر وغيرها فاحفظ ذلك فانه مهم ويصح ان يحمل كلامهما على عتق اجنبي عن كفارة غير
الميت اذا كانت مرتبة بناء على ما في الروضة واصلها في الايمان وجرى عليه في شرح الروض ان للاجنبي العتق عنه فيها
لكنه في شرح منهجه فرع ما فيها على التعليل المتبوع في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق اي وليس الامر كذلك وانما السبب احتياج
بعض العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت وجزم بذلك في شرح البهجة فقال لا يؤدي ما يجب الاعتاق عنه ولو في مرتبة
وعلله بما ذكر **فان قلت** يحمل كلامهما على عتق الوارث عنه **قلت** يمكن بل يتعين بدليل تعبير شيخنا بان المعتق نائب عنه
في الاعتاق ومن اعتقه الامام من عبيد بيت المال فان ولاءه للمسلمين كذا قيل وهو ضعيف لتصريحهم بان الامام لا يجوز له
العتق لانه كولي اليتيم ومن ثم كان الاوجه من اضطراب له البلقيني بيع عبد بيت المال من نفسه كما مر نعم متى انفذا عتقه في صورة
فيمكن حمل ذلك عليها رقيق باعتاق منجز او معلق ومن بيع العبد من نفسه لما مر انه عقد عتاق او كتابة او تدبير او لكون العتق
في هذه اختياريا وفيما بعدها قهريا غاير العاطف على ما في شرحه وفي بعضها العطف بالواو في الكل وكثير منها العطف بها فيما عدا
الكتابة وكان وجهه انه جعل المباشرة الحقيقية قسما وما عداها قسما آخر فقال واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له ثم للخبر ثم
المذكورين ثم لعصبته المتعصبين بانفسهم الاقرب فالاقرب كما مر في الفرائض للخبر السابق والترتيب انما هو بالنسبة لغير
الولاء المترتب عليه من ارث وولاية تزويج وغيرهما الا الثبوت فانه يثبت لعصبته معه في حيوته ومن ثم لو نفي ولاءه لعن به

دونهم

دونهم وورثوا به كما لو اعتق مسلم نصرانيا ومات في حيوته وله بنون نصارى فانهم الذين يرثونه ثم المنتقل اليهم الارث به لا الارث
فان الولاء لا ينتقل كما ان نسب الانسان لا ينتقل بموته وبتقدير تقرر الولاء تحقق به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به اما
العصبة بغيره كالبنت مع الابن ومع غيره كهي مع الاخت فلا ترث به ومن ثم لا ترث امرأة بولاء الا من ولاء اعتقته
من النسب المتراخي واذا انتفى النسب ورث المذكور فقد الاقرب كان ابن الاخ والعم وبنيهما يرثون دون اخواتهم الاخت
عتيقها وكل منتم اليه بنسب او ولاء كاولاده واحفاده وان سفلوا وعتقائه وعتقاء عتقائه وهكذا لانه صلى الله عليه وسلم جعل الولاء
على بريرة لعائشة رضي الله عنها وان لم تباشر اعتاقها سلمناه لكن شمل المعتق ما استتبعه في الولاء وبهذه انبسط ما في الفرائض فلا تكرار
وخرج بمنتم من علقت به عتيقة بعد العتق من حر اصلي فانه لا ولاء عليه لاحد فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد
موت الاب بلا وارث له ولا للاب بان مات عنها وحدها فماله للبنت لا لكونها بنت معتقه بل لانها معتقة معتقه اما
اذا مات عنها وعن اخ لابيها فماله له ولا شيء لها لانه عصبة نسب وهو مقدم على معتق المعتق وهذه التي يقال الخطأ فيها
اربعمائة قاض لانهم رأوها اقرب من ان لها عليه عصوبة فورثوها وغفلوا عن المقدم في الولاء والمعتق فعصبته فمعتق معتقه
فعصبته وهكذا وحكى الامام غلط اولئك ايضا فيما اذا اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق قنا ومات ثم مات العتيق فقال
ميراثه لهما لاستوائهما في الولاء وهو غلط بل الارث له وحده والولاء لا يخرج العصبات كالنسب فلو مات معتق عن ابنين او بنين ثلاث
بهما ولاء العتيق فمات احدهما عن ابن فولاء العتيق للابن لانه لو قدر موت المعتق في حيوة يرثه الابن ولو مات المعتق عن
بنين ثم مات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة وآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فيرثون اعشارا لاستواء قربهم ومن ثبت
رق فمعتق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته ثم لبيت المال دون معتق اصوله لان ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاستمرار
وهذا مستثنى مما مر ان الولاء على العتيق وفرعه وان سفلوا وكذا من ابوه حر اصلي فلا ولاء عليه لموالي امه لان الانتساب للاب
ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة اصلية ثبت الولاء على الولد لموالي ابيه ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لموالي الام لانهم
انعموا عليه لعتقه بعتقها فان اعتق الاب انجر الولاء اي بطل وانقطع من حين عتق الاب عن موالي الام الى مواليه لانه لو
فرع النسب والنسب الى الاب وانما ثبت لموالي الام لتعذره من جهة الاب برقه فاذا امكن بعتقه عاد لموضعه فان
انقرضوا فلبيت المال ولا يعود لموالي الام ولو كان معتق الاب هو الابن نفسه [illegible] ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد ابو
الاب وان علا دون ابي الام انجر الولاء الى مواليه اي الجد لانه كالاب [illegible] فان عتق الاب والجد
رقيق انجر لموالي الجد فان اعتق الاب بعده اي بعد انجراره لموالي الجد انجر من موالي الجد اليه اي الاب لانه انما انجر لموالي الجد لرقه
فان عتق عاد لمواليه لانه اقوى ثم بعد مواليه لبيت المال وقيل لا ينجر لموالي الجد بل يبقى لموالي الام حتى يموت الاب رقيقا
فينجر الى موالي الجد لانه ما بقي مانع فاذا مات زال المانع ولو ملك هذا الولد الذي من العبد والعتيقة اباه جر ولاء اخوته لابيه
من موالي الام اليه لانه باعتق عليه ثبت له الولاء عليه وعلى اولاده من امة وعتيقة اخرى وكذا ولاء نفسه يجره اليه في الاصح
كالاخوة قلت الاصح المنصوص لا يجره وانما علم بل يبقى لموالي امه والا لثبت له على نفسه وهو محال ومن ثم لا يثبت للسيد
على قن كاتبه او باعه نفسه ولا حد من النجوم او الثمن **كتاب التدبير** هو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق
عتق بالموت وحده او مع شيء قبله من التدبر لان الموت دبر الحيوة ولا يرد عليه العتق من راس المال في فان مت فانت حر قبل
موتي بشهر او يوم مثلا فمات بعد ذلك لانه ليس تعليقا بالموت وانما يتبين به انه عتق قبله نعم انه متى علقه بوقت قبل الموت

التدبير

ابعده كان محض تعليق لا تدبيرا فلا يرجع فيه بالقول قطعا ويعتق من رأس المال ان خلا الوقت عن مرض الموت او زاد على مدته
لا بأنه واصل قبل الاجماع تقريره صلى الله عليه وسلم لمن دبر غلاما لا يملك غيره عليه واركانه ثلاثة وشرطه التكليف الا في السكران واختيار ومحل
وشرطه كونه قنا غير ام ولد لا يعلمان من كلامه وصيغة وشرطها الاشعار به لفظا كانت او كتابة او اشارة وهي صريح او كناية وصريحه الفاظ
منها انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او عتيق او اعتقتك او حررتك بعد موتي ونحو ذلك مما لا يحتمل غيره ومن انواع البلقيني
في اذا مت اعتقتك او حررتك بانه وعد نحو ان اعطيتني الف درهم طلقتك ويجاب بانه بعد الموت لا يحتمل الوعد بخلاف ما في الحي
علاق ما اطلقته طلقتك في ما يرده وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب لان التدبير معروف بالجاهلية وقرره الشرع واشتهر
في معناه فلا يستعمل في غيره ودبر فارق بانه في كاتبتك انه لا بد ان يضم له فاذا اديت فانت حر او نحوه ويصح تدبير نحو نصف او بعض
فيعتق وارثه ولا يسرى لا في غيره كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بانه اقوى فاثر التعبير
فيه بالبعض في الجملة بخلاف التدبير ومن ثم لو قال ان مت فيدك حرة فمات عتق كله لان هذا شأن العتق المنجز من حيث لزومه بالموت
بخلاف دبرتها ويصح بكناية عتق وهي ما يحتمل التدبير وغيره مع نية كخليت سبيلك بعد موتي او اذا مت فانت حرام او مسيب
ونحو ذلك لا انه نوع من العتق فدخلت كنايته وصح الكناية هنا صريح الوقف كحبستك بعد موتي فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف
من الثلث بعد الموت لا عتق وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت الوصية والتدبير متحدان
قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي فصحت نية التدبير بصريح الوصية القريبة لذلك ويجوز التدبير مقيدا بصفة كان مت في هذا
الشهر او هذا المرض فانت حر فان وجدت الصفة المذكورة ومات عتق والا فلا وتنبيه في قوله في هذا الشهر علامة لا بد من امكان
حياته المدة المعينة عادة فنحو ان مت بعد الف سنة فانت حر باطل ومعلقا على شرط اخر غير الموت كان دخلت الدار فانت حر بعد
موتي لانه اما وصية او تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا حر فلا يعتق ويشترط الدخول
قبل موت السيد كما هو صريح اللفظ فان مات قبل الدخول بطل التعليق فعلم انه لا يصير مدبرا الا بعد الدخول فان قال اذا مت ثم دخلت
فانت حر كان تعليق عتق بصفة واشترط دخول بعد الموت عملا بقضيته ثم ولو اتى بالواو واطلق اجزأه الدخول قبل الموت
ومن جعلها كثم جرى على الضعيف انها للترتيب كالفاء وكلا مهما في الطلاق وهو ان الدخول بعد الموت على التراخي بخلافه لا يشترط فيه الفور
لا قرب شرط التراخي وان كان قضيته ثم ويوجه بان خصوص التراخي لا غرض فيه غالبا فالغوا النظر اليه بخلاف الفرق في الفاء اذ لو
عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت ومنه التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم ان يقول اذا او متى او ان مت فانت حر ان
او اذا او متى دخلت او شئت مثلا فان نوى شيئا عمل به والا حمل على الدخول او المشيئة عقب الموت لانه السابق الى الفهم من تأخير الشرط
عن ذكره وهنا في شرح الارشاد والكبير تبعا للوقوف عليه واخذت من اعتبارهم السابق الى الفهم هنا ما انتبت بر قال في مرض
موته عبدي مدبر على والده فانه السابق الى الفهم منه انه علق عتقه على خدمته بعد موته الى ان تموت فيعتق وليس للوارث
بيعه ونحوه من كل مزيل للملك قبل الدخول وعرض عليه دليل ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله ثم تنجيز عتقه لا موتها شيئا
بان القصد عتقه كيف كان وفيه نظر اذا كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولاء للميت وهذا مقصود فالذي يتجه انه
لا ينفذ منه فان قلت لو استغرق ولو نوى بالعتق وتنفيذ وصية الميت فلم لا ينفذ بقاء الولاء على حاله للميت قلت لا يتصور
وقوع العتق للميت الا ان عتق بما علق عليه وعتق الوارث وان نوى به ذلك اجنبي عما يتعلق عليه بل التقرير فلغا ثم رأيت البغوي
اطلق انه ليس له اعتاقه ثم قال ويمكن ان يقال يعتق عن الميت ويمكن بناؤه على ان اجازة الوارث تنفيذ او تجويز ويكون عتقه

عن الميت

عن الميت او تمليك فلا يجوز كما لا يجوز بيعه انتهى وهو صريح في ان الاصحاب على منع اعتاق الوارث وان ما ذكره عقبه بحث له وفيه
نظر ظاهر كما علم مما قررته لا يقال ان كان يخرج من الثلث كما هو الفرض فليس هنا اجازة حتى يقال ينبني على انها تنفيذ او تمليك او لم يخرج
منه لم يصح اعتاقه لانا نقول لما تقرر ان العتق لما يقع عن الميت ان عتق بالصفة التي علق عليها واما لو علقه بصفة فنجزه الوارث فهذا عتق
مبتدأ لا تجويز فيه بخلاف التنفيذ والتمليك بل يكون لغوا لما مر انه لو صح لم يكن وقوعه للميت وانه يلزم عليه ابطال حقه من الولاء الذي
تضمنه فان قلت سلمنا ضعف كلام البغوي بل وانه لا وجه له لكن ما المانع ان تنجيز الوارث هنا كتنجيزه عتق المكاتب فانه لا
يمنع العتق عن الكتابة بل يكون الولاء للسيد كما يعلم مما يأتي آخر الكتابة فيما لو مات عن ابنين وعبد قلت الفرق بين القنين
واضح لان التعليق بصفة لا يمنع التصرف في رقبة القن لجواز رفعه من اصله بنحو البيع بخلاف المكاتب فان الكتابة لازمة فيه كالاستيلاد
ومع يكون تنجيز العتق فيها موافقا للزومها فوقع تنجيز الوارث مؤكدا لها لا رافعا كتنجيز الوارث بخلاف المعلق عتقه فان سببه
ضعيف لجواز رفعه كما تقرر فلم يقع تنجيز الوارث مؤكدا بل رافعا ويلزم من كونه رافعا كونه انشاء مبتدأ وقد تقرر امتناع رفعه لاستلزامه
رفع ولاء الميت الذي قصده بتعليقه لعتقه ولو خرج بعضه فقط من الثلث فظاهر انه يصح التنجيز منه فيما لم يخرج بعد ولزمه قيمته ولا يجري
عليه ما يلزم عليه من ابطال حق الولاء للميت في البعض الآخر لانه لا يزيل الملك كما يجابه فلو ذلك واما لو عرض عليه الدخول فامتنع فلم
يرجع ببيعه لا سيما اذا كان عاجزا لا منفعة فيه فيصير كلا عليه ولو قال اذا مت ومضى شهر اي بعد موتي فانت حر فهو تعليق عتق
بصفة ايضا فللوارث استخدامه وكسبه في الشهر لا له ذلك فيما مر قبل الدخول لبقائه على ملكه لا بيعه ونحوه لما مر ويعتق بما يعلم
تدبيرا لان المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع ما بعده ولو قال ان او اذا شئت او اردت مثلا فانت حر او اذا مت او فانت مدبر
او انت ان او اذا شئت او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة اي وقوعها في حياة السيد متصلة بلفظه في غير لا خير وتعليق
بان يأتي بها في مجلس التواجب قبل موت السيد نظير ما مر في الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك اذ هو تمليك كالبيع والهبة ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة
كان دبر بها نحو دخول او انتفى الخطاب كان شاء عبدي فلان فهو مدبر لم يشترط فور وانه كان جالسا معه لانه مجرد تعليق اما لو صرح
وقوعها بعد الموت او نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور وبالموت في الاخيرة لم يوجد قبل ما مر في نظيرها آنفا في نحو ان مت فانت حر
ان شئت لانها مثلها في التبادر السابق وفي نحو ان مت ثم دخلت فانت حر لا بد من تقدم الموت كما هو المقرر في اعتبار الشرط على الشرط وحمل
المتن على ما قررته متعين لا يتضح مع مراجعة شرحي الارشاد والكبير وان لم ار احدا من شراحه تعرض لذلك فان قال متى او مهما مثلا شئت
فللتراخي لان نحو متى موضوع له لكن يشترط وقوع المشيئة قبل موت السيد لما مر ولو قال اي وكل من الشريكين لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا لتوجد الصفتان ثم ان ماتا معا كان تعليق عتق بصفة لا تدبيرا لانه تعليق بموتين او مرتبا
صار نصيب آخرهما موتا بموت اولهما مدبرا لانه معلق بالموت بخلاف نصيب اولهما وان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ونحوه من كل
مزيل للملك لانه صار مستحقا للعتق بموت الشريك وله استخدامه وكسبه ويفارق الموصى باعتاقه فان الكسب بعد الموت له لانه يجب اعتاقه
فورا فكان مستحقا حال الاكتساب ولا يصح تدبير مكره ومجنون حال جنونه وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر لانه عبادته لغو ورفع القلم
عنهم ويصح من مفلس وسفيه وان حجر عليهما كما مر انه في بابه اذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما وكسكران وكافر اصلي ولو حربيا كما يصح استيلاده
وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملكه وتدبير المرتد مبني على اقوال ملكه كما مر في بابه فعلى ان اسلم بانت صحته والا فلا ولو دبر
ثم ارتد السيد لم يبطل تدبيره على المذهب فاذا مات عتق لان اعتق العبد لات الردة لا توارث فيها ما سبقها مع القياس لحقه عن الضياع
وعتق من الثلث وان كان فيئا لا ارثا لان الشرط بقاء الثلثين لمستحقيهما وانهم لم يكونوا ورثة ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره

في تدبير ط

لان اصل ذلك لا يمنع كونه مملوكا ولو حارب مدبر مسلم او ذمي فسبي لم يجز استرقاقه لان فيه ابطال حق السيد والحربيات حل من تبعة الكفر في
الاصلي من حاربنا الى دارهم وارتد دبره عندنا وابى الرجوع مع ان احكام الرق جميعها باقية بخلاف المكاتب لا يجوز الا برضاه لاستقلاله
مسلم والمرتد يمنع من جعله الا يجوز ذلك ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره بعد اسلامه فلم يزل ملكه عنه نقض تدبيره وبيع عليه لما في
بقاء ملكه عليه من الاذلال وهذا عطف بيان للمراد بالنقض يعني حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ ولو دبر كافر كافرا فاسلم
العبد ولم يرجع السيد في التدبير بان لم يزل ملكه عنه نزع من يده واستكسب له في يد عدل دفعا للذل عنه ولا يباع لتوقع حريته وصرف كسبه
اليه اي السيد كالمستولدة وفي قول يباع لئلا يبقى في ملك كافر ولأي السيد غير السفيه ولو ابنه بيع المدبر وكل تصرف يزيل الملك لانه
صلى الله عليه وسلم باع مدبرا لانصاري في دين عليه رواه الشيخان وروى مالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه عن عائشة انها باعت مدبرة
لها سحرتها ولم ينكر عليها ولا خالفها احد من الصحابة واحتمال البيع في الاول للدين رد بانه لو كان لذلك لتوقف على طلب الغرماء ولم يثبت
فان قلت كيف يصح هذا مع قول الراوي في دين عليه قلت مجرد كون البيع فيه لا يفيد انه لاجله فحسب لتوقفه على الحجر عليه وسؤال
الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد منهما على ان قضية عائشة كافية في الحجة والتدبير تعليق عتق بصفة لان صيغته صيغة
تعليق وفي قول وصية للعبد بالعتق نظرا الى انه اعتاقه من الثلث فلو باعه مثلا السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
لان الاصل في التعليق مع الوصية يبطل بزوال الملك كما لا يعود الحنث في اليمين ولو رجع عنه بقول ومثله اشارة اخرس مفهمة
وكتابة كابطلته وفسخته ونقضته ورجعت فيه صح الرجوع ان قلنا بالضعيف انه وصية لما مر في الرجوع عنها والا فلا بل وصية بل تعليق
عتق بصفة كما هو الاصح فلا يصح بالقول كسائر التعليقات ولو علق مدبر او مكاتب بصفة اي عتق احدهما صح وكما يصح تدبير
كتابة المعلق عتقه بصفة والتدبير والكتابة بحالهما ومن ثم عتق بالاسبق من الوصفين الموت او اداء النجوم والصفة تعجيلا
للعتق فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها او الموت ففي عتق التدبير او الاداء ففي عتق الكتابة ولو وطئ مدبرة لبقاء ملكه فيها كالمستو
مع انه لم يتعلق بها حق لازم ولا يكون وطئه لها رجوعا عن التدبير لانه قد لا يؤدي الى العلوق المحصل المقصود التدبير وهو عتقها
بخلاف نحو البيع فان اولدها بطل تدبيره لان الاستيلاد اقوى منه اذ لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين فرفعه كما يرتفع النكاح بملك اليمين
ولا يصح تدبير ام ولد لما تقرر ان الايلاد اقوى والاضعف لا يدخل على الاقوى ويصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة
مدبر لموافقتها المقصود التدبير فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم ويبطل
الاضعف الان كاذهو الكتابة فلا تبطل احكامها بل يتبع العتيق كسبه وولده كما قال ابن الصباغ في الاولى مخالفا فيها للماوردي وغيره
وقيس بها الثانية وفرق بعضهم واعتمده ابن المقري بوجه بان طرفيها اوجب ضعفها فبطلت احكامها [illegible] تامله قريبا
انه اذا كان الاسبق الموت لم يعتق كله الا ان وسعه الثلث والا فقدر ما يسعه فقط **فصل** في حكم حمل المدبرة والمعلق
عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر لانه عقد يقبل الرفع
فلا يسري للولد الحادث بعده كالرهن بخلاف الاستيلاد [illegible] ما لو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما ولو دبر
حاملا ثبت له اي الحمل حكم التدبير على المذهب لانه كبعضها [illegible] فان ماتت الام
في حيوة السيد بعد انفصاله او قبله ثم انفصل حيا او رجع في تدبيرها بالفعل ان تصور او بالقول على القول به دام تدبيره [illegible]
وقيل ان رجع وهو متصل فلا يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير وفرق الاول بقوة العتق [illegible] ولو قصد
الرجوع بها دام قطعا اما اذا استثناه فلا يتبعها ويفرق بينه وبين ما مر في العتق بقوته كما تقرر ومحله ان كان له وقت الموت والا

تبعها

تبعها لان الحرة لا تلد الا حرا اي غالبا ويعرف كونها حاملا حال التدبير بما مر اول الوصايا ولو دبر حملا وحده صح تدبيره لا يتبعها عتقا في
دونها فلا يتعدى اليها لانه تابع فان مات السيد عتق الحمل دون الام لما تقرر انه تابع وان باعها حاملا صح البيع وكان رجوعا
عنه اي عن تدبيره كما لو باع المدبر ناسيا التدبير ولو ولدت المعلق عتقها بصفة ولدا من نكاح او زنا لم يعتق الولد لانه عقد
يلحقه الفسخ فلم يتعد كالرهن والوصية وفي قول انه يعتق بالصفة عتق كولد ام الولد وجوابه ما تقرر انه قابل للفسخ وتعميم
جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف في تصحيح التنبيه وهو قياس ما مر في ولد المدبرة ومن ثم زيادة بناء على المعتمد نظير تفصيل السابق
ثم خلافا لما قطع ابن الرفعة بالتبعية فيما اذا اتصل عند التعليق وقطع غيره بها ايضا اذا اتصل بوجود الصفة وقد عتقت بها فان حمل
بعد التعليق وحلها [illegible] المتصل بالتعليق اما اذا بيع او بطل بموتها قبل الانفصال او بغيره بعده بخلاف ما لو بطل بغيره قبله
فلا تبعية ولم يبين المصنف هذا التفصيل على المعتمد المعلوم به مما قدمته في ولد المدبرة كما تقرر فلا اعتراض عليه ولا يتبع عبدا
مدبرا ولده تبعا وفارق الام بانه يتبعها دونه رقا وحرية وكذا بسبب الحرية وجناية المدبر كجناية قن فيما مر فيها من
قتل او بيع ويبطل التدبير ان ملكه السيد ويبقى التدبير والجناية عليه كهي على قن ولا يلزم سيده ان يشتري بما اخذه من قيمته عبدا
ويعتق المدبر بالموت او بموت السيد محسوبا من الثلث كلا او بعضا بعد الدين غير المستغرق للخبر فيه على الاصح وقفه على رواية
ابن عمر رضي الله عنهما ولانه تبرع يلزم بالموت كالوصية اما اذا كان مستغرقا فلا يعتق منه شيء وحيلة عتق كله وان كان عليه دين او لم يكن غيره
مرض موته بيوم وان مت فجاءة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليق باكثر من يوم عتق من رأس المال وان
ولو كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع في الصحة ولو علق في صحته عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت الدار في مرض
موتي فانت حر عتق بوجود الصفة من الثلث كما لو نجز عتقه وان احتملت الصفة الصحة اي الوقوع فيها كالمرض بان لم
يقيد الصفة به كان دخلت فانت حر بعد موتي فوجدت في المرض فمن رأس المال يعتق في الاظهر نظرا لحالة التعليق لانه
عنه لم يتهم بابطال حق الورثة بخلاف ما اذا وجدت الصفة بغير اختياره اي السيد كطلوع الشمس والا فمن الثلث قطعا لاتهامه بان
العتق في المرض ولو علقه كما لو وجدت وهو محجور عليه بفلس كما ذكره وجنونه او سفه عتق قطعا وفارق فيه بانه
المحجر بها لحق الغير بخلاف هذين ولو ادعى عبده التدبير فانكره فليس برجوع وان جوزنا الرجوع بالقول كما ان جحود
الردة والطلاق ليس اسلاما ورجعة وقال في موضع اخر انه رجوع والمعتمد هنا بل يحلف السيد انه ما دبره لاحتمال
اقراره فان نكل حلف العبد ويثبت تدبيره ولا رفع اليمين بازالة ملكه عنه ولو وجد مع مدبر مال او اختصاص فقال كسبته
بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له ومن ثم لو قالت مدبرة ولدتها ولدتها بعد موت السيد
فهو حر وقال الوارث بل قبله صدق لانها بدعواها حريته نفت ان يكون لها عليه يد لان الحر لا يدخل تحت اليد وانما
سمعت دعواها لمصلحة الولد وان اقاما بينتين بما قالاه قدمت بينته لاعتضادها باليد ولو شهدت بينة الوارث
ان ما بيده كان بها في حيوة السيد وقال المدبر كان بيدي لكنه كان لفلان صدق المدبر **كتاب الكتابة** من الكتب اي الجمع
لما فيها من جمع النجوم واصل النجم الوقت الذي يحل فيه المال الكتابة وهي شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين معلومين
فاكثر وتطلق على المخارجة السابقة قبيل الحوالة وهي اسلامية اذ لا تعرف في الجاهلية ومخالفة للقياس من وجوه بيعه ماله بماله وثبوت
مال في ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن وجازت بل ندبت مع ذلك للحاجة اذ السيد قد لا يسمح به مجانا والعبد قد لا يتفرغ
وسعه في الكسب الا بعد علمه انه له وقدم الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخبر الصحيح من اعان مكاتبا

الكتابة

في ذمته كتابته في فك رقبته اطلاق الشرع في ظاهره لاذن في الاظفار وكانت كالمخارجة من اعظم مكاسب الصحابة رضي الله عنهم لخلوصها
عن الكسب الشبهات التي في غيرها واولاد كانها قرة وسنة صحيحة وعوضها منجمة ان طلبها رقيق امين قوي على الكسب ليفي بمؤنته ونجومه
كما يدل عليه السياق فساوى قول اصل الكسب على انه يحتمل ايضا وذلك لان الشافعي رضي الله عنه فسر الخير في الآية بهذين واعتبر
اولهما لئلا يضيع ما يحصله وثانيهما ليحصل والمراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لنحو ترك صلوة ويحتمل ان المراد
النفقة لكن يشترط ان لا يعرف بكثرة انفاق ما بيده في الطاعة لان مثل هذا لا يرجى له عتق بالكتابة وثانيهما والقدرة
ليوثق به بتحصيل النجوم ولم تجب خلافا لجمع من السلف لظاهر الامر في الآية لانه بعد الحظر وهو بيعه ماله للاباحة وندب بها لدليل
آخر قيل او غير قوي لانه اذا عرفت امانته يعان بالصدقة والزكوة ورقابات فيه قرر بخط السيد ولا او لو قوي فيتلكا الاعانة قيل
او غير امين لانه يبادر للحرية بانه يضيع ما يكسبه ولا تكره بحال بل هي مباحة وان انتفيا والطلب لانها قد تفضي للعتق لكن
بحث البلقيني كراهتها لفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه السيد لامتنع من ذلك قال هو وغيره بل قد ينتهي الحال للتحريم
اي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من اخذهما انه يصرفهما في محرم ثم رأيت الاذرعي بحث انه يحرم على من علم انه يكتسب بطريق الفسق ويحرم
فيما ذكرته اذ المدار على تمكينها بسببها من المحرم وصيغتها لفظا او اشارة اخرس او كتابة تشعر بها وكل من الاوليين صريح او كناية صريحه
كاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما بنجمين يصح كذلك قوله اذا اديته مثلا فانت حر لان لفظها يصلح للمخارجة ايضا
فاحتيج لتمييزها بأداء او ما بعدها والتعبير بالاداء للغالب مع وجود الاداء في الكتابة والا فيكفي كما قاله جمع ان يقول فاذا
برئت او فرغت ذمتك فانت حر او بنحو ذلك ويأتي ان نحو الابراء يقوم مقام الاداء فالمراد به شرعا هنا في الرقبة وحذف الى
الذي صرح به غيره لانه غير شرط ثم ان صرح به لم يكف الاداء لوكيل فيما يظهر لان الاداء اليه نفسه لم يتم الوكيل فيه مقامه بخلاف القاضي
في نحو الممتنع لانه منزل منزلته ثم على ما يأتي وجوبا قدر العوض وصفته بما مر في السلم نعم ان كان يحل العقد فقد غالب اشترط بيانه
كالبيع وعدد النجوم استوت او اختلفت ثم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي وقسط كل نجم او ما يؤدى عند حلول كل نجم لانها عقد معاوضة
فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما يأتي في قوله ان
اتفقت النجوم **تنبيه** تسميته بلغة بانها عقد معاوضة يحكم فيه بالحل المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا وهو هنا ان السيد
يملك النجوم في محض العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى الاداء وجميع النجوم والقابة بعضهم عنه بمملوك لانه مبني على ضعيف ان المكاتب
مع بقائه على الرق لا ملك له ولو ترك لفظ التعليق للحرية بالاداء او نواه بما قيل جاز لاستقلال السيد بالعتق المقصود ثم الفا
لا بد فيها من التلفظ به ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب لما مر انها تقع على المخارجة ايضا وبه فارق ما مر في التدبير
ومن ثم فرق ويقول فورا نظير ما مر في البيع المكاتب لا اجنبي بل ولا وكيل العبد فيما يظهر لانه لا يصير اهلا للتوكيل الا بعد قبولها
قبلت مثلا كغيره من عقود المعاوضة ويكفي استيجاب وايجاب كاتبني على كذا فيقول كاتبتك وانه لم يكف الاداء بلا قبول كالاعطاء
في الخلع لان هذا اشبه بالبيع من ذلك وفرق شارح بما فيه نظر بل فرقت بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الاجنبي هنا لا ثم
قبل قول اصل العبد لانه انما يصير مكاتبا بعده وهو غفلة عن مخالف ذا في اعتبر من اتفاق البلقيني ان المجاز البلوغ وشرطهما اي السيد
والرقيق تكليف واختيار فيها هو لي تعيين وقيد الاختيار ما مر في الطلاق واطلاق للتصرف في السيد لما تقرر انها كالبيع فلا
تصح من محجور عليه ولو بفلس وصبي باذن وليه وزعم انه مطلق التصرف في مال الولاية فاسد بل تصرفه مقيد بالمصلحة ولا حظ فيها
ولو باذن السيد وكذا لا تصح من مبعض لعدم اهليته بالولاء وفي العبد فلا تصح كتابة عبد صغير او مجنون نعم ان صرح بالتعليق

فادى

فادى عليه احدهما عتق بوجود الصفة لا عن الكتابة فلا يرجع السيد عليه بشيء وكذا في سائر اقسام الكتابة الباطلة ولا
مأذون له في التجارة حجر عليه الحاكم في اكسابه لغيرهم فيها في دينه كالموجر والمرهون الآتيين وتصح كتابة عبد سفيه كما بحثه جمع واعترضوا ما
اوهمه المتن من عدم صحتها بانه لم يذكره احد ونقلوا الاول عن مقتضى كلامهم وردوه بان الاداء لم ينحصر في الكسب فقد يؤدى من الزكوة
وغيرها ريبة وتصح كتابة عبد مرتد وان وقفنا تصرفه ويصح اداؤه في الردة وكتابة المريض مرض الموت محسوبة من الثلث ولو باعه بمثل
قيمته لان كسبه ملك السيد فان كان له مثلاه او مثلا قيمته عند الموت صحت كتابة كله سواء أكان ما خلفه ما اداه الرقيق ام من غيره لخروجه
من الثلث فان لم يملك غيره وادى في حياته مائتين كاتبه عليهما وقيمته مائة عتق كله لبقاء مثليه للورثة وهنا لا اشكال بما قيل وان ادى مائة كاتبه عليها
عتق ثلثاه لان قيمته ثلث مع المائة المؤداة مثلا ما عتق منه اما اذا لم يخلف غيره ولم يؤد الا بعد موت السيد ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث
فيصح في ثلثه فقط فاذا ادى حصته من النجوم عتق ولو كاتب مرتد رقيقه ولو مرتدا ايضا بني على اقوال ملكه فان وقفناه وهو الاظهر بطلت على الجديد المبطل
لوقف العقود وهو الاصح ايضا وعلى المقابل لا يبطل بل يوقف فان اسلم بان صحتها والا فلا وهذا ان لم يحجر الحاكم عليه وقلنا لا يحجر عليه بنفس الردة والا بطلت
قطعا وقيل لا فرق ومرت عدة في الردة فحرر تقييم فلا تكرار وتصح من حربي وغيره ولا تصح كتابة من تعلق به حق لازم كمرهون وجان تعلق برقبته مال
لانه معرض للبيع فينافيها وانما لم يمنع عتقه لانه اقوى ومستكرى او موصى بمنفعته او مستأجر عينه لما سلم عما في الردة فيما يظهر ما ان كان للموجر ابدال نظيرها لانها
للحاجة الراهنة ويجوز التخصيص بالاول لانه المتبادر من قولهم مكرى ومن تعليلهم له بقولهم لان منافعه مستحقة للمستأجر فليتأمل
ايضا ومثل موصى بمنفعته بعد موت الموصي ومغصوب لا يقدر على انتزاعه وشرط العوض كونه دينا اذ لا ملك له يرد العقد عليه
موصوفا بصفات السلم نعم الاوجه انه يكفي نادر الوجود هنا مؤجلا لانه المأثور سلفا وخلفا ولانه عاجز حالا ولم يكتف
بها لاغنا قبل قال ابن الصلاح لان دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان انتهى وفيه نظر لان
دلالة المؤجل على التوقيت متبادرة الى التفهم لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة
التعرض يكتفى بها في المخاطبات قال الاحسن في الجواب انه لم يتعرض له بما علم من المؤجل ولو منفعة في الذمة كما يجوز جعلها ثمنا
واجرة فيجوز على بناء دارين في ذمته موصوفتين في وقتين معلومين لكن ما لم تتصل المنفعة في الذمة من التاجيل وان كان
في بعض نجومها تعجيل كان لا تأجيل فيها الذي افاده المتن وغيره شرطا في الجل لا مطلقا لا على خدمة شهرين متصلين او
منفصلين وان صرح بان كل شهر نجم واتحاد المنافع المتصلة بالاعيان لا يجوز شرط تاجيلها ومن ثم لم يصح على ثوب
يؤدي نصفه بعد سنة ونصفه بعد سنتين اما اذا لم يكن دينا فان كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة والا صحت على ما
تقرر وبانه ومنجما بنجمين ولو الى ساعتين وان عظم المال فاكثر لانه المأثور ايضا نظيره ومما مر انها مشتقة من ضم النجوم
بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم اثنان وقيل ان ملك السيد بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم لانه قد يملك ببعضه
الحر ما يؤديه حالا وقيد بان المنع تعبدا اتباعا لما جرى عليه الاولون لانها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد
ونقل شارح في هذه وجهين عن الروضة واصلها بلا ترجيح وهم ولو كاتبه على منفعة عين مع غيرها مؤجلا كخدمة شهر
مثلا من الآن ودينار في اثنائه او بعد انقضائه كيوم مثلا منه عند انقضائه او خياطة ثوب صفته كذا في اثنائه او عند انقضائه
صحت الكتابة لان المنفعة مستحقة حالا والمدة لتقديرها وان رتبنا دانما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه
واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد التنجيم ولا يضر حلول المنفعة لقدرته عليها حالا نعم ان الاجل انما هو شرط في غير
منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان المنافع المتعلقة بالعين انما لها بالعقد بخلاف الملتزمة في الذمة

وان شرط المنفعة التي توصل بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة لنجم آخر اليها كالمثال المذكور وان شرط تقدمها
زمن الخدمة فلو قدمه زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح ويتبع في الخدمة العرف فلا يشترط بيانها او كاتبه على ان يبيعه كذا ثوبا
منه كذا فسدت الكتابة لانه كبيعتين في بيعة ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف بنجمين فاكثر كاتبتك
وبعتك هذا بالف الى شهرين تدفع منها خمسمائة عند انقضاء الاول والباقي عند انقضاء الثاني وعلق الحرية بادائه
وقبلها العبد معا او مرتبا فالمذهب صحة الكتابة بقدر ما يخص قيمة العبد من الالف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تفريقا
للصفقة وان اطال البلقيني في رد ذلك وما يخص العبد يؤديه في النجمين مثلا دون البيع لتقدم احد شقيه على
اهلية العبد لمبايعة السيد ولو كاتب عبدين كما علم بالاولى او عبيدا صفقة واحدة على عوض واحد منجم بنجمين مثلا وعلق
عتقهم بادائه كاتبتكم على الف الى شهرين الى آخر ما مر فالنص صحتها لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه فهو كبيع عبيد بثمن
واحد ويوزع المسمى على قيمتهم يوم الكتابة لانه وقت الحيلولة بينهم وبين السيد فمن ادى منهم حصته عتق لاستقلاله كما لو كاتبه
ولا يقال علق العتق بادائهم لان المغلب في الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء ومن
عجز منهم رق لذلك وتصح كتابة بعض من باقيه حر بان قال كاتبتك ما رق منك لا بعض ما رق منه وذلك كما افاده لبقاء الاستقلال
بالعقد فلو كاتب كلا او ظن … وقد الرق لما مر ان الشرط تقديم ما يصح وان اعلم حرية باقيه صح في الرق في الاظهر
تفريقا للصفقة فاذا ادى قسط الرق من القيمة عتق ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن في
كتابته لعدم استقلاله وافاد تعبيره بالفساد انها تعطى احكام الكتابة الفاسدة فيما ياتي خلاف تعبير اصله بالبطلان اذ هذا
الباب يفترق فيه الفاسد من الباطل وكذا ان اذن فيها او كان له على المذهب لانه حيث رق بعضه لم يستقل بالكسب فلا
يحصل فيها مقصود الكتابة وقد تصح كتابة البعض كان اوصى بكتابة عبد او كاتبه وهو مريض ولم يخرج من الثلث الا بعضه
ولم تجز الورثة وكذا لو اوصى بكتابة البعض او كان الباقي موقوفا على مسجد او على جهة عامة على ما بحثه الاذرعي او كاتب البعض
غير مرهونة وهو ثلث ماله ولو كاتباه اي عبدهما استوى ملكهما فيه ام اختلف معا او وكلا آخر بكاتبه او وكل احدهما الاخر صح
ذلك ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا واجلا وجعل عطف على صح المال على نسبة ملكيهما صرحا بذلك ام اطلقا لئلا
يؤدي الى انتفاع احدهما بمال الاخر فان انتفى شرط مما ذكر كان جعلاه على غير نسبة الملكين فسدت فلو عجز المكاتب فعجزه احدهما
وفسخ الكتابة واراد الاخر ابقاءه اي العقد في حصته وانظاره فكابتداء عقد على البعض اي هو مثله فلا يجوز ولو باذن الشريك كما
مر وقيل يجوز لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو ابرأ احد المالكين العبد من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه منه او كلا
عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان الولاء كله له ان كان موسرا او قد عاد رقه بان عجز فعجزه الاخر كما علم مما قدمته
في مبحث السراية فلا اعتراض عليه وذلك ظاهر … ولانه لما ابرأه من جميع ما يخصه منه صار كما لو كاتب جميعه وابرأه من النجوم اما اذا اعسر
ولم يعد الرق وادى نصيب الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما وخرج بالابراء او الاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا
يعتق وان رضي الاخر بتقديمه لانه ليس له تخصيص احدهما بالقبض **فصل** في بيان ما يلزم السيد وسن له بعد عقد

الكتابة والمكاتب من الاحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من التزوج والتسري وبيعه للمكاتب والنجوم مع
توابعها لما ذكر يلزم السيد او وارثه مقدما له على مؤن التجهيز ان يحط عنه في الكتابة الصحيحة لا الفاسدة جزءا من المال المكاتب
عليه او يدفعه اليه جزءا منه المعقود عليه بعد اخذه او من جنسه لا من غيره كالزكوة الا ان رضي الكتابة لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

المعقود

والامر

والامر للوجوب اذ لا صارف عنه بخلاف الكتابة كما مر ولو اداه من الكل فلا وجوب كما افهمه المتن وكذا لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث
ماله او كاتبه على منفعة والحط اولى من الدفع لانه المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم ولان الاعانة فيه محققة وفي المدفوع قد ينفقه في جهة اخرى
ومن ثمة كان الاصل هو الحط والايتاء انما هو بدل عنه والحط في النجم الاخير اليق لانه اقرب الى تحصيل مقصود العتق وقد ينبغي
ان اليق بمعنى افضل والاصح انه يكفي فيه ما يقع عليه الاسم اي اسم مال ولا يختلف بحسب المال قلة وكثرة لانه لم يصح فيه توقيف وخبر
ان المراد في الآية ربع مال الكتابة الاصح وقفه على رواية علي كرم الله وجهه فلعله من اجتهاده او … ان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو
حكم المرفوع ممنوع والاصح ان وقت وجوبه قبل العتق اي يدخل وقت ادائه بالعقد ويتضيق اذا بقي من النجم الاخير قدر ما يفي به
من مال الكتابة لما مر انه ليس القصد به الا الاعانة على العتق فان لم يؤد قبل ادى بعده وكان قضاء ويستحب الربع للخبر لما ت
ولقول ابن راهويه اجمع اهل التأويل على انه المراد من الآية والا فالسبع به فالسبع اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما ويحرم على السيد وطء
مكاتبته كتابة صحيحة لاختلال ملكه كالرجعية فلو شرط في الكتابة ان يطأها فسدت وكالوطء كل استمتاع حتى النظر وكاتبه عليه
لما مر في الحج انه حيث حرم الوطء للذات حرمت مقدماته ومثلها المبعضة ولا حد لشبهة الملك لكن يعزر ان علم تحريمه كما ان
طاوعته ويجب مهر واحد ولو تكرر وان طاوعته للشبهة ايضا والولد منه حر نسيب لانها علقت به في ملكه ولا تجب قيمته على
المذهب لانعقاده حرا على ان حق الملك في ولدها للسيد وان حملت به منه عبدها على المذهب … وصارت به مستولدة مكاتبة اذ
مقصودهما واحد هو العتق فان ادت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها او ان عجزت عتقت بموته عن الاستيلاد
وعتق معها ما حدث لها بعد الاستيلاد من الاولاد فان مات قبل عجزها عتقت لكن عن الكتابة كما لو نجز عتق مكاتبة وعتق ولدها
اي المكاتبة لا بقيد الاستيلاد الرقيق الحادث بعد الكتابة وقبل العتق من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر اي يثبت له حكم المكاتبة الا ان
يتبعها رقا وعتقا لانه من كسبها فيتبعها في ذلك كولد المستولدة ثم لا يتبعها لو عتقت لا بجهة الكتابة بان رقت ثم عتقت بجهة
اخرى وليس عليه اي الولد شيء من النجوم اذ لا التزام منه والحق اي حق الملك فيه اي الولد للسيد لا للام ومن ثمة لو وطئه السيد لو كان انثى
لم يلزمه مهر ولو قتل فقيمته له وارش الجناية عليه للام لانه بدل جزء … الا التبع للحرية فاعطي حكمها وفي حل معاملته له على ما بحثه كالآدمي
قبل البلقيني لانه قد يكون سببا للاعانة على العتق ومن ثمة ترقف فاضل كسبه كما يأتي وفي قول الحق لها اي للمكاتبة لانه تكاتب عليها وقضيته
اصل كلام الروضة ان ولدها من عبدها ملك لها قطعا كولد مكاتب من امته ونازع فيه البلقيني بل قال انه وهم وفرق بان المكاتب يملك
امته والولد يتبعها في الرق وولدها انما جاءه الرق من جهتها لا من جهة ابيه الذي هو عبدها فلو قتل فقيمته تجب لذي الحق منهما والمذهب
ان ارش جناية عليه اي الولد فيما دون النفس وكسبه ومهره اذا كان انثى ووطئت بشبهة ينفق منه بالنفقة ما يشمل سائر المؤن منها
اي الولد عليه ان افتقر ووقف فان عتق فله والا فللسيد لان كسبه لام لها ان عتقت والا فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب حتى
يؤدي الجميع اي جميع المال المكاتب عليه او لما يجب ايتاؤه او يبرأ منه وتقع الحوالة به لا عليه للخبر الصحيح المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ولو اتى المكاتب وشمله جميع الاحكام الآتية المترتب فيما يظهر ثم قال السيد هذا حرام وليس ملكك ولا بينة له بذلك حلف المكاتب
انه ليس بحرام او انه حلال ملكه وصدق عملا بظاهر اليد ثم ان كان الاصل فيه التحريم قال الانهار احلف وجب تفصيله على الاوجه فان
كان مالا لا ترميه فقال لا ملك فاحلف صدق السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم ويظهر ان محله ما لم تعلم ذكيته والا صدق لتصريحهم بحل
خبر الفاسق والكافر عن فعل نفسه كقوله اذبحت هذه الشاة وعلى هذا يحمل بحث انه يتبع تصديق العبد وما قاله جيد لانه بحث بشق التشريع
العتق ففيه نظر ظاهر ثم يقال للسيد تأخذه او تبرئه عنه اي عن قدره وهو مخير بعد الاشاعة لتعنته ثم فيما اذا اقر بحرمته ان عين له

مالكا وتبطل لزمه دفعه مؤاخذة له باقراره وان لم يعتق امر بامساكه الى تبين صاحبه ومنع من التصرف فيه
فان كذب نفسه وقال هو للمكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه فان ابى قبضه القاضي وعتق المكاتب ان لم يبق عليه
شيء اما اذا كان له بينة بما يقوله فلا يجبر على قبضه وسمعت وان لم يعين المغصوب منه لان له غرضا ظاهرا
هو الامتناع من الحرام فان نكل المكاتب عن الحلف حلف السيد وكان كاقامة البينة ولو خرج المؤدى من النجوم مستحقا
او زيفا رجع السيد ببدله لفساد القبض فان كان ما خرج مستحقا او زيفا في النجم الاخير مثلا بان ولو بعد موت السيد
او المكاتب ان العتق لم يقع لبطلان الاداء وان كان السيد قال عند اخذه اي متصلا بالقبض انت حر او اعتقتك لانه بناه
على ظاهر الحال وهو صحة الاداء وقد بان خلافه اما لو قال ذلك منفصلا عن القبض مع القرائن الدالة على انه انما رتبه
على القبض فلا يقبل منه قوله انه بناه على ظاهر الحال كما رجحاه وقول الغزالي لا فرق قيده ابن الرفعة بما اذا قصد الاخبار
عن حاله بعد اداء النجوم فان قصد انشاء العتق برئ وعتق وتبعه البلقيني وزاد ان حالة الاطلاق كحالة الانشاء وفرع عليه انه لو قال انت
يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه واولاده ولو قال المكاتب قلت انشاء فقال بل اخبارا صدق السيد للقرينة قال وانا افتي وبه الشيخ
يقتضي ان مطلق قول السيد محمول على انه حر بما ادى وان لم يكن ارادة انتهى ونظير ذلك من قوله طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال
ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد افتيت بخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة وان خرج معيبا فله رده او رد بدله ان تلف وتبين وقد
كان حرت به عيب عنده واخذ بدله وان قبل المعيب لان العقد انما يتناول السليم وبرده او بطلب الارش يتبين ان العتق لم يحصل وان
قاله عند الاداء انت حر كما مر فان رضي به وكان في النجم الاخير بان حصول العتق من وقت القبض ولا يتزوج المكاتب الا باذن
سيده لانه عبد كما مر في الخبر ولا يتسرى يعني لا يطأ مملوكته وان لم ينزل باذنه على المذهب لضعف ملكه وما وقع لها في موضع من تفريع
جوازه بالاذن مبني على الضعيف ان القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد ويظهر انه ليس له الاستمتاع بها دون الوطء ايضا
وله شراء الجواري للتجارة توسعا له في طرق الاكتساب فان وطئها ولم يبال بمنعنا له فلا حد عليه والولد حر وطيه نسيب
لاحق به لشبهة الملك ولا مهر لانه المالك وان ضعف ملكه فان ولدت في حالة بقاء الكتابة لا بعدها ومع عتقه او بعد عتقه
لكن لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا ولم يعتق حالا لضعف ملكه ومع كونه ملكه لا يملك نحو بيعه لانه ولده ولا يعتق
عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معنى قولهم انه مكاتب عليه ولا تصير مستولدة في الاظهر لانها علقت
بمملوك ام ان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر او لستة اشهر من العتق كما في الروضة ولا يخالفه لانه لا بد من لحظة فالمتن
اعتبرها في بعض الصور كما يعلم مما سنقرره في قوله وكان يطؤها والروضة حذفها لانها معلومة فتغليط المتن من الغلط
وكان يطؤها ولو مرة مع العتق او بعده وامكن كون الولد من الوطء بان كان لستة اشهر فاكثر منه وبما تقرر يتضح فرض ولادة
بعد العتق لستة اشهر او اكثر بعلم ان التقييد بالامكان المذكور انما هو في صورة الاكثر فقط واما اذا قارن الوطء العتق
فيلزم منه الامكان منه لان الفرض انه لستة بعد العتق فاتضح فهو حسن وهو امر مكرر لظهور العلوق بعد الحرية تغليبا لها فلا نظر
لاحتمال قبلها فان انتفى شرط مما ذكر بان لم يطأها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء لم تكن ام ولد
لعلوقها به في حال عدم صحة ايلاده ولو عجل المكاتب النجوم قبل حلولها او بعضها قبل محله لم يجبر السيد على القبول ان كان
له في الامتناع من قبضها غرض صحيح نظير ما مر في السلم كمؤنة حفظه اي مال النجوم الى محله او علفه كما اصله وما قبله نحو
لانه مال او خوف عليه لنحو نهب وان كان تبع في وقته لما مر في الاجارة منه الغرر وكذا لو كان يتوكل عند المحل طريا قال البلقيني

والثلا تتعلق به زكوة وان لم يكن له غرض صحيح في الامتناع فيجبر على القبض لان للمكاتب غرضا صحيحا فيه وهو العتق او تقريبه
من غير ضرر على السيد ولم يقولوا هنا بنظيرها مر في آنفا من الاجبار على القبض او الابراء فيحتمل ان يكون هذا كذلك وهو ما رجحه البلقيني
ويحتمل الفرق بانه ثم لا ضرر على المالك بقبض الحق فيكون هنا بعد الحلول رفع مدة على الابراء بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما امكن فتشوف
الشارع الى فضيق فيها بطلب الابراء فان ابى قبضه له القاضي عن اجباره او لكونه لم يجبره قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان حصل بالمقبوض
شرط العتق لانه نائب الممتنع كما لو غاب واتمام بقبضه عن الغائب في غير هذا لان الغرض هنا العتق ولا خيرة للسيد فيه وتمه سقوط
الدين عنه وبقاؤه في ذمة المديان اصلح للغائب من اخذ القاضي له لان يده عليه يد امانة ولو اتى به في غير بلد العقد ولنقله اليها مؤنة
او كان ثم خوف لم يجبر والا اجبر كما قاله الماوردي ولو عجل بعضها اي النجوم قبل المحل ليبرئه من الباقي اي بشرط ذلك عن احدهما ووافقه الآخر
فابرأه مع الاخذ لم يصح الدفع ولا الابراء للشرط الفاسد لانه شبيه بربا الجاهلية كان احدهم اذا حل دينه قال لمدينه اقض دينك او زد
في الاجل والربا فعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق ثم لو ابرأه عالما بفساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشي لكن الادرعي
اخذا من كلام المصنف وغيره ان ذلك كالدين تعجل لهذا الشرط **فرع** اوصي بنجوم المكاتب فعجزه الموصى لم ينفذ وكان رقه للوصية
احذا من كلام الماوردي وبعد ذلك يكون للورثة ولا يصح بيع النجوم لانه بيع ما لم يقبض وما يتطرق السقوط اليه كالمسلم
فيه بل اولى للزومه من الطرفين وكذا لا يصح الاعتياض عنها من المكاتب كما صححاه هنا لعدم استقرارها لكن نعتمد الاستبدال
وغيره ما جريا عليه في الشفعة من صحة الاعتياض عنها من جهة ان السيد لتشوف الشارع للعتق فلو باعها السيد لآخر واداها المكاتب
لا المشتري لم يعتق في الاظهر لان فساد البيع الاذن في قبضها لان المشتري يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا
عتق ويطالب السيد المكاتب بها ويطالب المكاتب المشتري بما اخذه منه ان لم يقبض فساد قبضه وفارق المشتري الوكيل بانه يقبض
لنفسه كما تقرر ومن ثم لو علما فساد البيع واذن له السيد في قبضها لا له كالوكيل فيعتق بقبضه ولا يصح بيع رقبته اي المكاتب
كتابة صحيحة بغير رضاه في الجديد كالمستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بان ذلك يشبه الوصية فجاز الرجوع عنه بخلاف
المكاتب وشراء عائشة لبريرة رضي الله عنها مع كتابتها كان باذن بريرة ورضاها فيكون فسخا منها ومن ثم لم يقل عليه وصح البيع
بعتقها ولو بقيت الكتابة لما صح بيعها فان الدليل على القديم ان الكتابة لا تنفسخ بالبيع بل ينتقل للمشتري مكاتبا وبحث البلقيني
صحة بيعه بشرط العتق وينازع فيه قولهم لا يصح بيعه بيعا ضمنيا لكنه خالف فيه ايضا وبحث ايضا جواز بيعه من نفسه كبيعه
عنه برضاه فيكون فسخا للكتابة كما تقرر ولو باعه السيد فادى النجوم الى المشتري ففي عتقه القولان السابقان في بيع
نجومها ظاهرها المنع وهبته وغيرها كبيعه فيبطل بغير رضاه ايضا وكذا الوصية به ان نجزها الا ان علقها بعجزه لا اجنبي
له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده اي عبد المكاتب وتزويج امته وغير ذلك من التصرفات لانه معه في المعاملات كالاجنبي
وذكر الشيخ هنا لينبه على امتناع غيره بالاولى ومن التكاح لغرض آخر فلا تكرار ولو قال له رجل اعتق مكاتبك عنك وكذا
ان اطلق فيما يظهر على كذا ستوه اى على ام لاخلاف لمن قيد بالاول ففعل عتق ولزمه الالتزام كما لو قال ذلك في المستولدة
وهو بمنزلة فداء الاسير اما لو قال اعتقه عني على كذا فقال اعتقته عنك فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق ولا يستحق المال
ولو علق عتقه على صفة فوجدت عتق كما مر وبرئ من النجوم فيتبعه كسبه **فصل** في بيان لزوم الكتابة من جانب
وجوازها من جانب وما يترتب عليهما وما يطرأ عليها من فسخ او انفساخ وجناية او الجناية عليه وما يصح من المكاتب
وما لا يصح الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد لانها لحظ المكاتب فقط فكان كالمرتهن والسيد

كالرهن ويعلم من لزومها من جهته انه ليس له فسخها لكن صرح به ليرتب عليه قوله الا ان يعجز عن الاداء عند المحل
ولو عن بعض النجم فله فسخها فتنفسخ بغير حاكم ولا تنفسخ بمجرد عجزه من غير فسخ نعم له انه لعجزه عما يجب حط فيرفع الامر
للحاكم ليلزم السيد بالايتاء والمكاتب بالاداء او يحكم بالتقاص ان اداه للمصلحة وانما لم يحصل التقاص بنفسه لعدم وجود
شروطه الآتية والا ان غاب كما يأتي وامتنع مع القدرة من الاداء فللسيد فسخها وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان
كان معه وفاء لان الحظ له فاذا عجز نفسه بقوله انا عاجز عن كتابتي مع ترك الاداء ولو مع القدرة عليه وهذا تصوير
والمراد انما هو على الامتناع مع القدرة ثم ان امتنع من الاداء عند المحل فللسيد ولو على التراخي الصبر والفسخ بنفسه
وان شاء بالحاكم لانه مجمع عليه فلم يتوقف على حاكم لكنه اكد فيما يظهر وللمكاتب وان لم يعجز نفسه الفسخ لما فيه كما
ان للمرتهن فسخ الرهن واذا عاد للرق فالكسب كله للسيد الا اللقطة كما مر ولو استمهل المكاتب السيد عند حلول النجم الاخير
او غيره عن الاداء استحب له استحبابا مؤكدا امهاله اعانة له على العتق او للعجز لزمه الامهال بقدر اخراج المال
من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر انه يلزمه ما يحتاج اليه كأكل وقضاء حاجة وانه لا يتوسع الاعذار هنا توسعها في
الشفعة والرد بالعيب لان الحق هنا واجب بالطلب فلم يجز تأخيره الا للامر الضروري ونحوه ومن ثم يظهر ان المدين
في الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما ذكر لانه يلزمه الاداء فورا بعد الطلب فان امهل بما ذكر السيد وظهر ان القهر
للعبد على الفسخ فورا لان الحال لا يتأجل وان كانت له دين ثابت على مليء او معه عروض مهلة وجوبا ليستوفيه او يبيعها لقرب الدين الحال دون المؤجل
مدتها وعظم مصلحتها فان عرض كساد او غيره فلان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام لتفرقه لو لزمه امهالا اكثر من ذلك و
يفرق بينه وبين ضبط ما يليه بلدون يومين بان مانع البيع لا ضابط له فقد يزيد بلده ثمنه وقد ينقص فانيط الامر فيه بما يطلق
عرفا وهو ما زاد على الثلاثة واما الغائب فالمدار فيه على ما يجعل كالحاضر وما لا ومقتضيه نظائره ان ما دون المرحلتين كالحاضر
بخلاف ما فوق ذلك وبهذا يتجه اعتماده في المتن دون ما اقتضاه كلام الروضة واصلها من انه انما يلزمه امهال دون يومين
كالغائب في المذكورة قولا وان كان له مال غائبا امهل وجوبا الى الاحضار ان كان دون مرحلتين لانه بمنزلة الحاضر والا بان غاب
لمرحلتين فاكثر فلا يلزمه امهاله لطول المدة وللسيد الفسخ ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد او حل وهو اي المكاتب غائب عن
المحل الذي يلزمه الاداء فيه لو سافر القصر لا دونها على الاوجه الذي اعتمده الزركشي وغيره كالوغاب ماله ونقل بعضهم عن ابن
الرفعة كفايته فيجزئه مطلقا انه للفرق فيه نظر وان جمعه فتجا فللسيد الفسخ بلا حاكم وان غاب باذنه او عجز عن الحضور لنحو خوف
او مرض ونحو ذلك لتعذر الوصول الى الغرض كان من حقه ان يحضر او يبعث المال والاذن قبل الحلول لا يستلزم الاذن له في استمرار الغيبة
ولو انتقل بعد الحلول وسافر باذنه ثم رجع لم يفسخ حالا لان المكاتب غير مقصر بل يجب عليه بالحال بكتاب قاضي بلد سيده الى قاضي بلد العبد
بثبوت مثل ما ذكر ذلك ويحلف ان حقه باق ويذكر انه ندم على الاذن والانظار وانه رجع عنها ونظائره ذكر الشيخ بغير شرط ونحوه في البلقيني في بعضه ذكره ضعيف فلو كان ماله حاضرا فليس للقاضي الاداء منه بل يمكن السيد من الفسخ حالا لانه ربما لو حضر امتنع من الاداء
او عجز نفسه ولا تنفسخ الكتابة ولو فاسدة بجنون او اغماء المكاتب والحجر عليه بسفه للزومها من احد الطرفين كالرهن ثم ان لم يكن له
مال جاز للسيد الفسخ فيعود قنا وتلزمه مؤنته ان لم يثبت له مال بعد فينتقض فسخه ويعتق قال الامام واستحسناه غيره السيد والا منع
الفسخ كالغائب الا ان حضر وان كان له مال اتى الحاكم واثبت عنده الكتابة وحلول النجم وطالب به وحلف يمين الاستظهار على بقاء استحقاقه
ودي يؤدي اليه القاضي من ماله ان وجد له الا اذا لم يستقل السيد بالاخذ ولم يجد المجنون وظهرت المصلحة له في العتق بان لم يضيع به على المعتمد

لانه ينوب عنه لعدم اهليته بخلاف غائب له مال حاضر اما اذا لم تظهر المصلحة له فيه فلا يجوز للحاكم الاداء عنه ولا للسيد الاستقلال
بالاخذ ولا تنفسخ بجنون او اغماء السيد ولا بموته او الحجر عليه للزومها من جهته ويدفع المكاتب النجوم الى وليه ان جن او حجر عليه
او وارثه ان مات لانه قائم مقامه ولا يعتق بالدفع اليه اي المجنون لعدم الاهلية فيسترده المكاتب لبقائه بملكه ثم لا يقضي لو
تلف في يده لتقصيره بالدفع اليه بل الولي تجديره اذا لم يبق بيده شيء فان قلت من في الطلاق ان للمجنون لا يوجب الياس وانه
اتصل بالموت لان قرب المجنون كقرب العاقل فقياسه هنا الاعتداد باخذ المجنون قلت ممنوع لان المدار هنا على اخذ يملك
والمجنون ليس من اهله بخلافه ثم فالقرب ولو قتل المكاتب سيده عمدا فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطأ او شبه عمد اخذ
اي الوارث الدية مما معه ومما سيكسبه ان لم يعتق بتعجيزه لان السيد مع المكاتب في المعاملة كالاجنبي فكذا الجناية وقضية المتن وجوب
الدية بالغة ما بلغت واعتمده البلقيني ونقل عن الامام واطال في ردها اقتضاه كلام الروضة واصلها من وجوب الاقل من قيمته والارش
الجاية كالجناية على اجنبي وبانه الفرق بينها على الاول فان لم يكن في يده شيء اصلا او فيه بالارش فللوارث تعجيزه في الاصح لانه ليستفيد
بعوده له محض الرق وان عجز سقط الارش فلا يتبع به اذا عتق لكن ملك عبدا له على دين او قطع المكاتب طرفه اي السيد فاقتصاصه
والدية كالنفس في ذلك ولو قتل المكاتب اجنبيا او قطعه عمدا او وجب القود فان اختار العفو فوجب على مال او كان ما فعل خطأ او شبه عمد
اخذ مما معه ومما سيكسبه الاحين عتقه وكأنه وجه ذكره له هذا دون جناية على السيد ان السيد لا يملك تعجيزه عند العجز بنفسه
من غير مراجعة كأنه لم يكلف وارثه الصبر لكسابه المستقبلة بخلاف الاجنبي فانه لو لم يتعلق بها لضاع حقه او احتاج الى كلفة الرفع
للقاضي الاقل من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه فلا يتبع للارش تعلق سوى رقبته فلزم الاقل من قيمتها والارش وفارقه ما مر في
جنايته على سيده بان حق السيد يتعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزم كل الارش بالغا ما بلغ كدين المعاملة بخلاف جنايته على الاجنبي
انما تتعلق برقبته فقط لا بذمته فان لم يكن معه شيء يفي بالواجب وسأل المستحق وهو المجني عليه او وارثه تعجيزه عجزه القاضي او السيد
وبحث ابن الرفعة اخذا من كلام التتمة ومن ان بيع المرهون في الجناية لا يحتاج الى فك الرهن انه لا يحتاج هنا للتعجيز بل يقتضيه
بالبيع انفساخ الكتابة انتهى ويوجه اطلاقهم بان قضية الاحتياط للعتق التوقف على التعجيز والفرق بينه وبين الرهن وانما عجزه
فيما يحتاج لبيعه في الارش فقط الا ان لا يتأتى بيع بعضه على الاوجه ويبيع منه بقدر الارش فقط ان زادت قيمته عليه لانه الواجب
فان بقي منه شيء فلا يبطل بقيت فيه الكتابة فاذا ادى حصته من النجوم عتق ولا سراية وللسيد فداؤه باقل الامرين ويلزم المستحق القبول
لتشوف الشارع للعتق وابقاؤه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عن النجوم عتق ان كان السيد موسرا اخذا من كلامهم في اعتاق المتعلق برقبته مال ولزمه الفداء بالاقل لانه فوت رقبته بخلاف ما لو عتق بالاداء بعد الجناية ولو قتل المكاتب
بطلت مكاتبته ومات رقيقا لفوات محل الكتابة فللسيد ما تركه بحكم الملك لا الارث ويلزمه تجهيزه وان لم يخلف وفاء و
لسيده قصاص على قاتله العامل المكافئ له لبقائه بملكه والا يكافئه فالقيمة او الواجب له عليه لانها جناية على قنه فان قتله سيده
لم يلزمه الا الكفارة كما باصله وحذفه للعلم به مما قدمه في بابها بخلاف ما لو قطع طرفه فانه يضمنه له ولو قطع المكاتب طرف ابيه
المملوك له قطع طرفه به ولم يمنع شبهة الملك لان حرمة الابوة اقوى منها ولا يستقل المكاتب بلا اذن بما تبرع فيه والاخطر كهبة
بثمن مثل لان في ذلك تحصيلا للعتق المقصود والا بان كان فيه تبرع كبيع بدون ثمن مثل ونحوه من كل محسوب من الثلث لو وقع في مرض
الموت او خطر كالبيع نسيئة ولو باكثر من قيمته وان اخذ رهنا او كفيلا على ما ذكراه هنا فلا يستقل به لان الرق حارث عليه ونقل
البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لا تبرع فيه وان ما تصدق به عليه ثمنا او لحما ونحوه مما يباع عادة له التبرع به بحث بعضهم

وبحث ان المجزوم قطع التسلفة مما الغالب فيه السلامة وان كان فيه خطر ويصح ما فيه تبرع وخطر باذن سيده في الظاهر
لان المنع انما هو لحقه وكاذنه قبوله منه تبرعا عليه او على مكاتب له آخر باداء ما عليه نعم ليس له عتق ووطء وكتابة ولو
باذنه كما يأتي ولو اشترى كله او بعضه من يعتق على سيده صح ولا يعتق على السيد لاستقلال المكاتب بالملك فان عجز
وصار للسيد عتق عليه لدخوله في ملكه ولا يسري البعض في صورته الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق
او اشترى من يعتق عليه لو كان حرا لم يصح بلا اذن من سيده لانه مكاتب عليه كما يأتي وشراؤه له باذن منه فيه
القولان في تبرعاته اظهرهما الصحة فان صح الشراء تكاتب عليه فيتبعه رقا وعتقا وليس له بيعه ولا يصح اعتاقه
وكتابته لعتقه باذن من سيده على المذهب لتضمنها الولاء وليس من اهله نعم لو اعتقه عن سيده او غيره باذنه صح وكان
الولاء للسيد

فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق او تباين فيه الفاسدة الصحيحة
وما تخالف المكاتب وسيده او وارثه وغير ذلك الكتابة الفاسدة لشرط فاسد كان شرط ان كسبه بينهما او تاخر عتقه
عن الاداء او عوض فاسد كان كاتبه على نحو خمر او اجل فاسد كان يؤجل بمجهول او بنجم واحد او لغير ذلك كان يكاتب
بعض رقيق كالصحيحة في استقلاله اي المكاتب بالكسب لانه يعتق فيها بالاداء ايضا وهو انما يحصل بالتمكن من الاكتساب وغيره
بها الباطلة وهي ما اختل بعض اركانها كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة وكالعقد بنحو دم وكفقد ايجاب او قبول
فهي لغو الا في تعليق عتق ان وقعت ممن يصح تعليقه وكذا نقيس كان في نحو الحج والعارية والخلع وفي اخذ ارش الجناية عليه وفي
اخذه ما وجب له من مهر عقد صحيح عليها او وطء شبهة لانها في معنى الاكتساب وفي انه يعتق بالاداء للسيد عند المحل بحكم
التعليق لوجود الصفة ولكون المقصود بالكتابة العتق لم تتأثر بالتعليق الفاسد ومن ثم لم يشارك عقد فاسد في افادة
ملك اصلا وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق وولده من امته لكسبه لكن لا يجوز له بيعه لانه مكاتب عليه فيعتق اذا
عتق وكذا ولد المكاتبة كتابة فاسدة وقضيته كلامهما ان نفقته على السيد كفطرته لكن قال الامام والغزالي مستقلة على
وجزم به غيرهما وله معاملة وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بابراء عن النجوم ولا باداء من الغير عنه تبرعا او كالة ولا
بالاداء لوكيل السيد لتعذر حضور الصفة واجزاء في الصحيحة لان المغلب فيها المعاوضة والاداء والابراء فيها واحد
وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الاداء لجوازها من الجانبين ولعدم حصول المعلق عليه ولا يعتق بالاداء للوارث
بخلاف الصحيحة نعم ان قال فان اديت لي او لوارثي لم تبطل وفي انه لا يصرف اليه سهم المكاتبين لانها جائزة من الجانبين فالاداء
فيها غير موثوق به وفي انه لا يمنع من السفر ولا يطأ فيها ولا يعتق بتعجيل النجوم وبما تقرر علم ان في كل من الصحيحة والفاسدة
عقد معاوضة وان المغلب في الصحيحة معنى المعاوضة وفي الفاسدة معنى التعليق وتخالفهما اي الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها بالفعل كالبيع والقول كابطلتها فلا يعتق باداء بعد الفسخ لان تعليقها في ضمن معاوضة لم يسلم فيها
العوض كما يأتي فلم يلزم واطلاق الفسخ فيها فيه تجوز لانه انما يكون في الصحيح وقيد بالسيد لانه يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة
كما تقرر وكذا في التعليق واما العبد فيجوز له الفسخ في الصحيحة والفاسدة دون التعليق وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد والحجر عليه
بفلس كما يأتي لا فلس بخلاف نحو اغماء العبد والحجر عليه وفي انه لا يملك ما ياخذه لفساد العقد بل يرجع فيما اذا عتق بالاداء في
المكاتب به اي بعينه ان بقي والا فبمثله في المثلي وقيمته في المتقوم ان كان متقوما يعني له قيمة كما يصرح قبيل المراد قيم المثلي اما ما لا
قيمة له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على السيد بشيء نعم بحث شارح انه لو اخذ محترما غير متقوم كجلد ميتة لم يدبغ وهو اي السيد يرجع
[illegible]

وفي انه تصح الوصية برقبته وبعتقه عن الكفارة والوصية برقبته وان ظن صحة الكتابة لان العبرة بما في نفس الامر

عليه اي المكاتب بقيمته لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فلا يمكن رده فهو كتلف مبيع فاسد
في يد المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر القيمة بما يوم العتق لانه يوم التلف فلو كاتب كافر كافرة
على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع كما علم مما مر في نكاح المشرك فان تجانسا اي ما يرجع به العبد وما يرجع به السيد عليه
بان كانا نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقلالا وحلولا او تأجيلا فاقوال التقاص الآتية ويرجع صاحب الفضل
به ان فضل شيء لانه حقه اما اذا اعتق لا بالاداء بان اعتقه السيد لا عن الكتابة ولو عن كفارته ومثل ذلك ما لو باعه او وهبه
او رهنه او وصى برقبته ولم يقيد بعجزه فانه يصح ويكون فسخا لها فلا يتبعه كسب ولا ولد ومما تخالف الصحيحة فيه
انه لا يجب ايتاء ولا تصح الوصية بنجومها ولا يمنع رجوع الاصل ولا يحرم النظر على السيد ولا يوجب عليه مهرا بوطئه لها وفي صور
اخرى تبلغ ستين صورة تلك صحح اقوال التقاص سقوط الدينين بالاخرى اي بقدره منه ان اتفقا جنسا ونحوه من بلا رضى من صاحبيهما
لان مطالبة احدهما الآخر بمثل ما له عليه عبث وهذا فيه شبه بيع تقديرا والنهي عن بيع الدين بالدين ما خص
بغير ذلك لانه يغتفر في التقديري ما لا يغتفر في غيره وانما يختص ببيع الدين لغير من عليه والثاني انما يسقط برضاهما لانه
يشبه الحوالة والثالث يسقط برضا احدهما لان للمدين ان يؤدي من حيث شاء والرابع لا يسقط وان تراضيا والله اعلم
لانه يشبه بيع الدين بالدين اما اذا اختلفا جنسا او غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا
او مثليان الا ان حصل به عتق لتشوف الشارع اليه اما لو اتفقا اجلا ففي وجه رجحه الامام وتبعه البلقيني واستشهد بنص
الام التقاص وفي آخر المنع ورجحه البغوي كالقاضي واقتضاه كلام الروضة الصغير لانتفاء المطالبة ولان اجل احدهما قد
يحل بموته قبل الآخر ولو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز كما رجحاه وحمل على ما اذا لم يحصل به عتق والا جاز كما
افاده كلام الام وقياسه تقييد الوجهين المذكورين بذلك ايضا فان فسخها السيد او العبد فليشهد ندبا احتياطا لئلا
يتجاحدا ولو ادى المكاتب المال فقال السيد كنت فسخت قبل ان تؤدي فانكره العبد اي اصل الفسخ او كونه قبل الاداء
صدق العبد بيمينه لان الاصل عدمه ولو ادعاه السيد فلزمته البينة والاصح بطلان الكتابة الفاسدة بجنون السيد
واغمائه والحجر عليه بالسفه لا بجنون العبد لان الحظ له فاذا افاق وادى المسمى عتق وثبت التراجع ولو ادعى كتابة
فانكر سيده او وارثه صدقا اي كل منهما باليمين لان الاصل عدمها ويحلف الوارث على نفي العلم والسيد على البت كما علم
مما مر ولو ادعاها السيد وانكر العبد جعل انكاره تعجيزا منه بنفسه نعم ان اعترف السيد مع ذلك باداء المال عتق
باقراره ويتجه ان محل ما ذكر في الانكار ان تعمده بغير عذر ولو اختلفا في قدر النجوم اي الاوقات او ما يؤدى في كل نجم او صفتها
او قدر ما يؤدى بها مثلا الجنس والنوع والصفة وقد لا بينة او لكل منهما بينة تحالفا كما مر في البيع نعم ان كان خلافهما [illegible]
لفساده كان اختلفا بل وقعت على خمر او حر او الكثر صدق مدعي الصحة بيمينه نظير ما مر ثم بعد التحالف ان لم يتفق السيد
تبقى فيفسخ يفسخ الكتابة في الاصح قياسا على المبيع بل ان لم يتفقا على شيء فسخ القاضي الكتابة لانهما تحالفا لانها تحتاج لنظر
واجتهاد كالفسخ بالعتق وبه فارق ما مر في نحو البيع لانه منصوص عليه فان فعت كما قاله الزركشي تسوية الاسنوي وغيره
بين هنا والبيع وان كان السيد قبض اي ما ادعاه بتمامه وقال المكاتب بعض المقبوض لم تقع به الكتابة وانما هو وديعة
اي او دفعتها اياها ولم ادفعه عن جهة الكتابة عتق لاتفاقهما على وقوع العتق على التقديرين ويرجع هو اي العبد بما ادى
جميعه او يرجع السيد بقيمته اي العبد لانه لا يمكن رد العتق وقد يتقاصا ان وجدت شروط التقاص السابقة بان

سقوط ما دين بمثله جنساه بلا رضى من صاحبها

نلف المودى وكان بعواى فيه قيمة من جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي بسفه طرا فانكر العبد وقال
بل كنت عاقلا صدق السيد بيمينه لا باصل ان عرف سبق ما ادعاه لان الاصل بقاؤه فيقوى جانبه ومن ثم صدق مع كونه
يدعي الفساد على خلاف القاعدة وان لم يصدق من زوج بنته ثم ادعى ذلك وان عهد لان الحق متعلق بثالث بخلافه
هنا والا يعرف ذلك فالعبد هو المصدق بيمينه لان الاصل ما ادعاه ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول او قال
وضعت البعض فقال المكاتب بل وضعت الاخر او الكل صدق السيد بيمينه لانه اعرف بارادته وفعله والصورة ان
النجمين اختلفا قدرا والا لم يكن للخلاف فائدة ولو مات عن ابنين وعبد فقال لهما وهما كاملان كاتبني ابوكما فان انكرا
ذلك صدقا بيمينهما على نفي علمهما بكتابة الاب وهذا علم من قوله انفا او وارثه واعاده ليرتب عليه قوله وان صدقاه او قام
بذلك بينة فمكاتب عملا بقولهما او البينة فان اعتق احدهما نصيبه او ابراه عن نصيبه من النجوم فالاصح انه لا يعتق لعدم تمام
ملكه بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه للاب لانه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل لهما سواء وان عجز قوم على المعتق ان كان
موسرا وقت العجز وولاؤه كله له والا يكن موسرا فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت الاظهر الذي قطع به الاصحاب العتق فلعتقا
لما اعتقه وابراه عنه كما لو كاتباه اصلا واعتق احدهما نصيبه لكن لا سراية بناء على ان الوارث نائب الميت وهو لا سراية عليه ومن ثم
لو عتق نصيب الاخر باداء او اعتاق او ابراء كان الولاء على المكاتب للاب ثم لهما بالعصوبة على ما مر وان عجز ورد عاد
قنا ولا سراية لما تقرر ان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه وان صدقه احدهما فنصيبه
مكاتب مؤاخذة له باقراره واغتفر التبعيض في الكتابة للضرورة كما لو اوصى بكتابة عبد فلم يخرج الا بعضه ونصيب المكذب
قن اذا حلف على نفي العلم بكتابة ابيه استصحابا للاصل الرق فنصفه للمكذب ونصف المكاتب فان اعتقه المصدق اي كله او نصيبه
منه فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا لزعم منكر الكتابة انه رقيق كله لهما فاذا اعتق صاحبه نصيبه سرى اليه على الا يزعم كما لو
قال لشريكه اعتقت نصيبك وانت موسر فانكر اخذ به وحكم بالسراية لكن لما ثبتت السراية هنا بمحض اقراره في نصيب
لم يجب له قيمة واما في مسالتنا فهي انما تثبت بسبب زعم المنكر لا باقراره فكانت انسب في النصيب فوجبت قيمته له وخرج باعتق
منعقد عليه باداء او ابراء كما فلا سراية **كتاب امهات** بضم الهمزة وكسرها جمع ام واصلها امهة كما في الصحاح فهو جمع للفرع
دون الاصل لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت للاصل غالبا اتبع الشارع فجعلها نقلا عن جمع الامهة فكانه قرينة فما قيل هذا الجمع
يخالف القياس لان مفرده اسم جنس مؤنث بغير تاء ونظيره سماء وسماوات وتجمع على امات لكن الاول غالب في الناس والثاني غالب في البهائم
الاولاد ختم بابواب العتق تفاؤلا لا دخولها بهذا لانه قربة قريب وفيها لكن لشائبة قضاء الوطء فيه توقف ابن عبد السلام في كونه قربة
ويجاب بان للوسائل حكم المقاصد فلا بعد مع ذلك في كونه قربة والاصل فيه الاخبار الصحيحة منها انه صلى الله عليه وسلم استولد
مارية القبطية بابراهيم وقال اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية لانه انعقد حرا اجماعا ومن ثم لما تناظر ابن سريج وابن
داود الظاهري في بيعها فقال ابن داود اجمعنا على انها تباع قبل الولادة فيستصحب قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع ما
دامت حاملا فيستصحب فانقطع ابن داود ولكن كان من الممكن ان يجيب بان المنع هنا لطرو سبب هو الحمل وما لابسه
من البر والحروث يجري بالاكثر بتغيره وقد يرده بمنع ذلك لان السبب ليس هو مجرد حملها به بل كونه جزء منها ثبتت
للحرية متجزئة فسرت اليها تبعا لكن المنظرة لا عرفتان تراخي التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل
به ابن سريج اذ الشبه على ان [illegible] لانها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف المتيقن والمظنون ولا شك

امهات الاولاد

ان اجبال الاماء كثيرا مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا حيث خص الوضوء باذا المكررة
وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها والكثرة الهمو عن الموت حتى صار كانه منسي مشكوك فيه اتى بان مع نحو ولئن
متم واتى باذا في واذا مس الانسان ضر مع ان الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها بالغير بتخويفهم اخبار
بانه لابد ان يمسهم شيء من العذاب وان قل كما اشار اليه تنكير ضر ولفظ المس احبل حر كلا وكذا بعضه ولو مجنونا
ومكرها ومحجورا بسفه وكذا فلس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعة لكن رجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي و
الزركشي وخرج بالحر المكاتب فلا يعتق بموته امته ولا ولدها لما مر انه ليس من اهل الولاء امته اي من له فيها ملك اي
ولو ما قدمه في العتق بقوله واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري ومثل استيلاد اصل احدهما ولو كانت مزوجة او محرمة او مسلمة وهو
كافر ويحال بينه وبينها كا الواسطة مستولدة او احبلت من غير فعل كأن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فولدت في حياة السيد
او بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوضح كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده
حيا او ميتا بشرط ان ينفصل كله على ما اقتضاه قولهما في العدة بنفي احكام الجنين مع انفصال بعضه كمنع ارثه وعدم اجزائه
عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الام وكونه يتبعها في نحو البيع والهبة والعتق انتهى وصرح غيرهما بانه لا يثبت له
حكم المنفصل الا في مسالتين الصلوة عليه اذا علمت حيوته قبل انفصال كله وان مات قبل انفصاله والقود فيمن حز
رقبته وقد علمت حيوته قبل ذلك ايضا لكن قال غير واحد ان انفصال الاكثر يشترط بها ايضا وهو صريح قولها او ما تجب فيه غرة
كان وضعت عضوا منه وان لم تضع الباقي او مضغة فيها تخطيط ظاهر ولو للقوابل بخلاف ما اذا لم يكن فيها تخطيط
وان قلن لو بقي لتخطط وانما انقضت به العدة لان الغرض ثم براءة الرحم وهنا الصحيح ولا عتقت هو جواب اذا عند
الجمهور والمحققون على ان ناصبها شرطها بموت السيد ولو بقتلها له للخبر الصحيح ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد
موته وله رواية عن ابن عمر وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه انسقط كغيره وقيل لا يعتق بموته كما لو كانت ولدت منه امة لم يرثه
او جانية تعلق برقبتها مال او العبد المدين المأذون له في التجارة او لمورثه وقد تعلق بالتركة دين وهو معسر او كانت نذر
مالكها التصدق بها او بثمنها ثم استولدها وقد يتشكل هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر وكان اوصى بعتقها وهي تخرج من ثلثه او كون
الوارث فلا ينفذ الايلاد مع انها ملكه لئلا يبطل الوصية وكان نذر حلفه وطي لستة سنين امته فولدت للاكثر من ستة اشهر فتعتق وليس الحكم
بلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم انه لا يثبت استيلاده ويفرق بان يحتاط للنسب ما لا يحتاط لغيره **تنبيه** القياس عدمه لكن
لما وجد العتق وان انتقلت عنه بموجب شرعي اظهر الظهير ليتبين انها انما تعتق ان كان سيدها وقت الموت او احبلت تخرج
او حبلت منه بنكاح ولم يقدر بحريتها لما قدمه في خيار النكاح او زنا فالولد رقيق لسيدها لانه يتبع امه رقا وحرية ولا
تصير ام ولد اذا ملكها لان امية الولد انما تثبت لها تبعا للحرية وهو رقيق نعم ان ملكها وهي حامل منه بنكاح عتق عليه
الولد كما باصل وحذفه لما قدمه في العتق فانه يشمله ومكاتبها والمملكها فرعه كأن نكح حر امة اجنبي ثم ملكها ابنه او عتيق الحر ابنه
ثم عتق فلا ينفسخ النكاح فلو احبلها ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح كما صححه البلقيني او حبلت منه بشبهة الغير بشبهة
منه بان ظنها زوجته الحرة وان كانت زوجته الامة بان تزوج حرة وامة فوطئ الامة يظن انها الحرة او امته كما
وكان حذف العلم بما خرج به وهو لو ظنها زوجته الامة فان الولد رقيق من حملها او لا بنكاح وكالشبهة نكاح من غر بحريتها
كامة انها فالولد حر علا بظنه وعليه قيمته لسيدها وخرج بشبهة الملك لا شبهة الملك كالمشتركة وقد مر انفا والقرعة
بتفسيره

كان وطيها بحجة قال بها عالم فلا نقوه شرحريتها لانتفاء علقها ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر لانها علقت به في غير
ملكه فلا نظر لحرية الولد وتملكها لاحق الملك فيه كامة مكاتبه وامة ابنه اذا لم يستولدها الابن (فرع) تنازع اشتريا جارية ثم
احبلها ثم اكذب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه المقر له لانه يتعذر ابطاله لتعلق حق الله به وتعتق بموته ولو وقف ولدها
فان لم يجد حجة فحلف المنكر واحبلها ثم اكذب نفسه واقر بها له فكما مر كذا ذكره في الدعاوى وسكتا عما لو ولدها الاول ثم
الثاني ثم اكذب الثاني نفسه والاوجه ثبوت ايلادها للاول لاتفاقهما عليه آخرا ويلزم الثاني قيمة الولد والمهر التقصير ولو وطئ
ام الولد اجاعا لم يعتق بذلك كونها حرة او سلمة وهو كاقرار وطئه امة ابنه او مكاتبته او كونه مستحقا وانها اذن له مالكه بعض ما يظهر
مما ظاهر خلافا للبلقيني ثم رايت شارحا علل بما اشرت اليه من كلام الروضة وغيره وله استخدامها واجارتها واعارتها ما دش
جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وله مهرهم اذا قتلوا لبقاء ملكه على الكل وانما لم تجز اجارة الاضحية المنذورة
لخروجها عن الملك وصح ان ابنها احق بمنفعتها اذا قتلت وكان كتب عمر بن خولة ارش جناية عليها لانهم قد يطلقون الارش
على بدل النفس وكذا لو ولدها مقتضيا تزويجها بغير اذنها الا الاصح لانه يملكها من غيره فيه بخلاف كافرة مستولدة المسلم
بيعها ومثلها ولدها التابع لها كالعلم من كلامه ولا يصح بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب لانه مخالف
لمنصوص الشافعي واقيسة جلية وصح نهي عن بيع امهات الاولاد لا يبعن ولا يرهن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات
فهي حرة صححه الدارقطني والبيهقي وقفه على عمر رضي الله عنه وابن القطان رفعه وهو المعتمد لا يقال يعارضه زيادة علي وخبر
جابر رضي الله عنه كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا لانا نقول منسوخ او محمول
على انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه لا استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه من النهي المذكور قولا ونصا وبلاعتبار ما كان فيه من خلاف في العصر الاول فقد
انقطع وصار مجمعا على منعه كذا قاله بعضهم لكنها صحيحة نحو خبر عمر من نقضها المسئلة اجتهادية والادلة فيها متقاربة
ومع كل نباءها نحو بيعها من نفسها او اخذ منه الزركشي صحة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها وفرعها وفيه نظر اذ الاول عقد عتاقة
لا بيع بخلاف هذا ويصح بيع المرهونة والجانية واقرت والمكاتبة كالامة ورهنها لانه يتسلط على البيع وهبتها ولو من يعتق
وجانية لانها تنقل الملك ولو ولدت من زوج رقيقا او حرة زنا او من شبهة بان ظن كونها زوجته الامة كالعلم ثم ما تقدم بعد الاستيلاد
فالولد للسيد يعتق وان ماتت امه بموته ويمتنع نحو بيعه كهي لان الولد يتبع امه رقا وحرية وكذا في بيعها اللازم ثم لو غر
بحريتها كان ولده منها حرا وعليه قيمته وحرا عن زوجها او زنا او لدها من السيد فهو حر وان ظنها زوجته الامة وما كان ادخال
الكاف على الضمير فيه نوع شذوذ فسهله اثبات الاختصار واولادها قبل الاستيلاد من زوج او زنا لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لحدوثهم
قبل الحرية اللازمة ونظيره الولد المعمر رهونة فيبيعه في الرهن ثم ولدت من زوج او زنا ثم ملكها فلا يعتق ولدها بموته
لحدوثه قبل سبب الحرية اللازمة (فرع) افتى القاضي فيمن اقر بوطء امة فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد بانها
تصدق ان امكن ذلك بيمينها وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح منها الاذرعي تصديقه وان اعترف بالحمل لم تصو
مرة لا يبيع الحمل فيها محتملا ولو ادعى ورثة سيدها انه لم يبعها قبل موته فادعت تلفها قبل الموت صدقت بيمينها كما
نقله الاذرعي وكلام النهاية يومي به اما دعواها تلفه بعد الموت فيظهر عدم تصديقها فيه لان يدها عليه يد ضمان لانه
ملك الغير وهي حرة وتقبل شهادة الاب على ابنه باقراره بالاستيلاد وان تضمنت الشهادة لولد الولد لانها تابعة والمقصود
الشهادة على ولده بالاستيلاد وتسمع دعواها على السيد الايلاد ان ارادت اثبات امية الولد لاتنه وعتق المستولدة

ولهيئة الوضع وان نجز عتقها في المرض ... بعتقها من الثلث والبقية ... شرح الارشاد مع الفرق بينه وبين ما مر في حجة
الاسلام وكذا اولادها الحادثون بعد الاستيلاد منه ورسل الملا مقدما على الديون وهو الظاهر للخبر السابق عنه صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما تحب ربنا وترضى حمدا كالذي نقول وخيرا مما نقول حمدا ملء السموات والارض وما شئت ربنا من شيء
بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وصلى الله وسلم وبارك افضل صلوة وافضل سلام وافضل بركة على عبدك ورسولك النبي الامي وازواجه و
ذريته وصحابته وتابعيهم باحسان كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وكما
يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى له عدد معلوماتك ومداد كلماتك ابد الابدين ودهر الداهرين
كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اسئلك
اللهم بجلال وجهك وباهر قدرتك وواسع جودك وكرمك ان تنفع بهذا الشرح المسلمين
منفعة عامة وان تمن علي بالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لي اذا جاءت الطامة وان لا تعاقبني
فيه ولا في غيره من ساير آثاري بقبيح ما جنيت من الذنوب وعظيم ما اقترفت من العيوب
انك ارحم الراحمين واكرم الاكرمين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين

تمت كتابة الكتاب المسمى بتحفة
المحتاج الواقع على المنهاج
المشهور بابن حجر من اوله
الى آخره بعون الله
الملك المنان يوم الجمعة
بعد الظهر ثامن شهر
رمضان المنكف في
سنة الف وثمانين
وخمسة عشر
من هجرة سيد البشر
ذي الفضل
والاحسان
...

ربیع الثانی

جلد (۱۵)

صبح و شام در ... مهر

... دار ... بر صحت مزاج مبارک شاهنشاه اسلام و غلبه قوة و قدرت

... و ملاطفت و نمایند و ثروت حال وزراء و ... طریقت و ...

... حال امراض ... و صفراوی بعضی مزاجها و وقوع نکاح و زفاف

مشتری	مریخ	زهره	عطارد
۱۴ جوزا	۱۲ میزان	۵ اسد	۹ میزان

ربیع الثانی ۱۳۰۸	طهران	اوقات
هلال این ماه در شب ...	[illegible]	[illegible]
نیک است جمیع امور	[illegible]	[illegible]
استحمام و ملاقات ...	[illegible]	[illegible]
۱۱ عشا ... شب شنبه قمر در عقرب ...	[illegible]	[illegible]
نیک است ...	[illegible]	[illegible]
... شب شنبه قمر از عقرب ...	[illegible]	[illegible]
نیک است جمیع امور	[illegible]	[illegible]
اول شب ... قمر ... عقرب ...	[illegible]	[illegible]
نیک است تجارت و فرزند	[illegible]	[illegible]
بد است سپردن و سفر خشکی و استحمام	[illegible]	[illegible]
و تجدید لباس و ... شیر باز ...	[illegible]	[illegible]
نیک است سفر دریا و فرزند ...	[illegible]	[illegible]
و نقل و تحویل و بنا نهادن ...	[illegible]	[illegible]
نیک است ابتداء کارها و نکاح	[illegible]	[illegible]
... و سفر خشکی ... امور	[illegible]	[illegible]
تجارت و باجاره دادن املاک	[illegible]	[illegible]

اسکندری

رمانه ... در زمان ... مرد

و حدوث ... و مرض ... از ... و وقت فواید اهل ... و وقوع فتق ... الات ... نسل ...

چشمها ... بازار ... و ظهور ... بیران ... و بازار ... و کسالت ... از معارف و ظهور ...

... بعضی تجار و کثرت میوه و حدوث ... و ... حال نباتات و بسیاری زراعات

مواضع سیارات روز شانزدهم	شمس	زحل	مشتری	مریخ	زهره
	۳۳ سرطان	۳۵ قوس	۹ جوزا	۱۴ سنبله	۱۵ جوزا

بقیة صفر	طهران	مواضع قمر	اوقات
تحویل آفتاب باسد یوم ... ۷ ... و ۲۷ دقیقه گذشته	[illegible]	[illegible]	[illegible]
دخول بیت و بلد	[illegible]	[illegible]	[illegible]
و بناء و طرح عمارت نیک	[illegible]	[illegible]	[illegible]
نیک است ملاقات علماء و استحمام	[illegible]	[illegible]	[illegible]
و تجدید لباس اکثر امور	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اربعین	[illegible]	[illegible]	[illegible]
افتتاح کارها و بنا نهادن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
و معامله املاک و دخول ...	[illegible]	[illegible]	[illegible]
و بلد و شراکت و ...	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سپردن طفل و تعلیم ...	[illegible]	[illegible]	[illegible]
کتابت و تجارت و نقل ...	[illegible]	[illegible]	[illegible]
تحویل و استحمام و تجدید لباس	[illegible]	[illegible]	[illegible]
و ملاقات ارباب قلم و ...	[illegible]	[illegible]	[illegible]
وفات حضرت رسول ...	[illegible]	[illegible]	[illegible]
و ... شب ...	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ملاقات حکام و ... نیک است	[illegible]	[illegible]	[illegible]